شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

شرح مشارق الأنوار النبوية

المؤلف

محمد بن مصطفى (شيخ زاده)

الملاحظات

• أصل هذه النسخة في المكتبة التيمورية.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فهرست كتاب مشارق الأنوار

٠١٢ الباب الأول في الأحاديث المصدرة بكلمة من
٠٤٨ في المصدرة بأن
١٠٣ فصل في إني
١٠٩ في أنا
١١٠ في أنه
١١٤ في أنهم
١١٤ في أنها
١١٥ في إنك
١١٩ في إنكم
١٢٠ في إنكن
١٢٠ في إنا
١٢٦ الباب الثالث في المصدرة بكلمة لا
١٦٣ الباب الرابع إذا
١٨٩ الباب الخامس في المصدرة بلفظة ما
٢١٠ فصل في المصدرة بكلمة يا
٢٣٦ الباب السادس في ليس
٢٤٠ فصل في نعم وبئس
٢٤١ دعوة الأجابه
٢٤٢ فصل فيما كان أوله بينا
٢٤٤ بينما
٢٤٨ فصل في المصدر بالله
٢٤٩ في لو
٢٥٥ في لولا
٢٥٧ في إن
٢٦١ في لئن
٢٦١ بحث طيف
٢٦١ فصل في المصدرة بكلمة خير
٠٠٠ فصل في المصدرة بأفعل التفضيل
٢٦٧ في كل
٢٦٨ في قد
٢٧٠ في لقد
٢٧٥ الباب السابع في المصدر بالألف واللام
٢٨٠ شونيز
٢٩٠ فصل في إنما
٢٩٥ في أيكم
٢٩٦ فصل في أي مضافه الى نكره
٢٩٧ في المصدرة بهمزة الاستفهام
٣٠١ في المصدرة بكلمة الا
٣٠٤ فصل في المصدرة بكلمة ألم
٣٠٥ في أفلا
٣٠٥ فصل في ليس والهمزة الداخلة على لو لو
٣٠٧ في المصدرة بكلمة اما
٣٠٨ في المصدرة بكلمة بمثل
٣١٠ في المصدرة بكلمة أيالم
٣١١ في أنا
٣١٢ فصل في المصدرة بكلمة دونكم وعليكم رسلكم ورسلكم وعليك وعليكم ومهلا
٣١٤ في المصدرة بلاه
٣١٤ في المصدرة بكلمة لم ولن
٣١٦ في المصدرة لما
٣١٦ في أما
٣١٩ الباب الثامن خمسة فصول
٣١٩ فصل في العدد
٣٢١
٣٢٠ فصل في المصدرة والذي نفسي بيده
٣٢٧ في المصدرة بقول والله
٣٢٨ فصل في المصدرة بكلمة السين
٣٢٩ في الفعل المضارع
٣٣٥ احوال اويس القرني
٣٣٧ شفاعت ابكرتي
٣٢٩ احوال ام اسماعيل ابراهيم عليهما السلام
٣٤٨ الباب التاسع فصول خمسة
٣٤٨ فصل في الماضي المبني للفاعل

تمت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شرح المولى محمد بن مصلح الدين القوجوي المعروف
بشيخ زاده المتوفى سنة ٩٥١ على مشارق
الأنوار النبوية من صحاح الأخبار
المصطفوية للإمام رضي
الدين الصغاني
المتوفى سنة ٦٥٠ه

حديث نبوي

٨ ٢

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين في جميع الامور

قال العضد في الموسوم بمشارق الانوار النبوية من مصابيح الاخبار المصطفوية نور الله تعالى قلوبهم وجعل الجنة مثواه آمين يا معين الحمد لله رب العلم وذاري الامم وبارئ النسم ليعبدوه ولا يشركوا به والحمد لله بالمعنى الذي يطلق على الثناء سواء كان من العقلاء للانعام او الفواضل المتعدية او الشكر فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بمقابلة الانعام او الاصل فيه سواء كان ذلك الفعل على سبيل التعظيم والتبجيل او لا يكون كذلك فانه يقال اثنى عليه بعلمه وشجاعته واللام في قوله للانعام للتخصيص والفرق بينهما ان التخصيص مشروط بعدم المشاركة بوجه ما في الحكم ويستفاد بهذا الوجه والاختصاص ليس كذلك لقوله عليه السلام ابدأ بما بدأ الله به ما ورد من طرق عن ابي هريرة وغيره انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل كلام لم يبدأ فيه باحد هذه فهو اجذم والاجذم المقطوع اليد ومعناه الابتر الذي لا نظام لقوله والله اصله الا كان الناس اخذت الهمزة بعد نقل حركتها الى ما قبلها وعوض عنها حرف التعريف واخت اللام في اللام فخفت اذا وقعت بعد الفتح والضم بانفاق القراء وكول النقل مشعرا بالتعظيم لا اذا وقعت بعد الكسر لان الانتقال من الكسرة الى اللام مخل بالقبول والالف من اسماء الله تعالى مع علي كل معبود سواه كان معبودا بحق او لا ثم غلب على المعبود بحق كما غلب النجم على الثريا والبيت على الكعبة والكتاب على كتاب سيبويه واما لفظة الله بحذف الهمزة فمختص بالمعبود بحق لا يطلق على غيره تعالى والحق انه اسم علم لذات الباري تعالى غير صفة وهو قول الخليل وسيبويه واختاره الامام والمحققون لان الصفة لابد فيها من موصوف يجري عليه وسائر اسماء الله تعالى صفات بالاتفاق فلو كان هو ايضا صفة لكانت اسماء الله تعالى باسرها مما يجري عليه وسائر اسمائه تعالى موصوف بها وهو محال قبل الاسم صفة لانه ذات من حيث هي غير معقولة فلا يكون وضع اللفظ بازائها واجب عنه بان العلم هو الموضوع للذات المعينة في نفسها لا يلزم ان تكون معقولة بكنهها للواضع فلا يمتنع ان يوضع اللفظ الذات تعالى وتجلى لهم فاعرض احياء او اجد الجبوة والهم جمع الامة بكسر الراء وهي العظم الباقي قصدا هو وجد الجبوة في العظام البالية قال تعالى في حق الكفار من يحيي العظام وهي رميم قل يحييها الذي انشأها اول مرة وهو بؤيد ما ذهب اليه الشافعي رحمه الله ان عظام الميتة نجسة لانه كما اذا احياها بعد الموت بان اوجد الحبوة فيها يكون الحبوة حالة فيها بعد الموت فتكون حالة فيها قبل الموت ايضا لعدم القائل بالفصل وقد ثبت ان ما حلته الحبوة فهو نجس بالموت فلزم ان يكون عظم الميتة نجسا ونحن نقول المراد باحياء العظام البالية رد ما الى ما كانت عليه حفظة نجسة في بدن حي حساس من حي الرحم نجوز مرفوعا على انه خبر مبتدا محذوف وجر واعلى انه صفة حامدة فان وقعت اضافة اسم الفاعل الى معموله اضافة لفظية وهي لا تفيد التعريف فكيف

فاذا كان صاحب وخالد صفة للعبد فقد اجاب انها تكون للحقيقة اذا اريد باسم الفاعل الحال او الاستقبال اما اذا قصد به الماضي كقولك هو مالك عبيده امس او زمان مستمر كقولك زيد مالك العبيد كانت الاضافة معنوية مفيدة للتعريف وما نحن فيه من هذا القبيل حيث اريد بقوله حي العالم زمان مستمر اي هو الفاعر على احياء الرمم على الدوام والاستمرار فيكون نجوما على صفة حامدة وكذا الكلام فيما بعده من الصفات فان صفاته تعالى ازلية ونحن نقول والمفيد ما لم يزل ما هو متعلقها قال الشيخ الكلبي وان قصد معنى التحقق والحدوث كانت الاضافة لفظية فلا يصح ان يكون صفة فيكون مجرورا على البدلية او مرفوعا على اضمار هو وفيه انه اذا ابيدت النكرة من الموصوفة لا بد ان توصف النكرة كما في قوله تعالى بالغة ناصية كاذبة خاطئة بالنصب على المقصود بالنسبة انتقض في الامثلة على الوجه المراد من غيره والمضاف بهذا ليس بموصوف بحيث يكون بدلا من المعرفة على تقدير كون الاضافة لفظية والاضافة في قوله ومجري العلم حقيقة لان الظاهر ان المراد بالعلم العلم الازلي على الوجه الذي به في اللوح المحفوظ واجراؤه تعالى اياه ارتي قال النبي عليه الصلوة والسلام جف القلم بما انت لاق وقال عليه الصلوة والسلام مقادير الخلائق قبل ان يخلق الله السموات والارض بخمسين الف سنة وكان عرشه على الماء واللوح والقلم اجراؤه فيه عجائب الامور به وبعرش علم كيفيته الا الله تعالى وان اريد بالعلم ما يكتب به العباد فله وجه ويكون نسبة اجرائه اليه مجازا مبنيا على ان اجراء العبد اياه قد يكون بخلق الله تعالى وتيسيره ويقصد به التنبيه على فضل العلم والكتابة اذ لولاه ما دونت العلوم ولما استقام امر الدنيا والدين وذاري بالهمزة والذال المعجمة بمعنى الخالق يقال ذرا الله الخلق يذرؤهم اي خلقهم والاعم جمع امة وهي لجماعة يقال لكل نوع من الحيوان امة وفي الحديث لولا ان الكلاب امة من الامم لامرت بقتلها والخلق في الاصل هو التقدير والتسوية اذا اطلق الخالق عليه تعالى يكون بمعنى الموجد والمنشئ لان التقدير والتسوية عبارة عن الفكر والنظر وذلك محال في حقه تعالى وبارئ بالهمزة اسم فاعل من برء الله الخلق اي خلقهم وهو الباري ومنه البرية بترك الهمز وفعله بمعنى بمعنى الخلق والصلها الهمزة والهمزة في الاصل خلوص الشيء عن غيره اما على سبيل التفصي منه كما في برئ فلان من مرضه والمدين ومنه برئت من ديني واما على سبيل الانشاء مثل برأ الله نسمة وقيل الباري هو الذي خلق الخلق برئيا من التفاوت والتنافر المختص بالنظام فهو ايضا ماخوذ من معنى التفصي ونحوه والنسم الخلق والباري والنسم الخلق جمع نسمة وهي النفس الا ان نسبة اختصت من النسيم وهو الريح اللينة الطيبة اذ حيوة النفوس بالانفاس وافراده ما بازاء كريح وخوها في الاسم لشرفها فالذكر الخاص بعد ذكر العام لاظهار الشرف كما مر واعلم انه لو قيل الحمد لله مجرى العلم وذارئ الاسم وبارئ النسم وحي للرمم

شبكة الألوكة www.alukah.net

لكان ترتيب الكلام على عكس الترتيب في الوجود فلذلك قدم الخبر على المبتدأ مع تأخره في الوجود اهتماما بشأنه
وتحقيقا لمضمونه اشتمل على البعث ورد على منكريه والتمام في قوله ليعبدوه لام كي وان نصب الفعل المضارع
بتقدير ان وعلامة النصب حينئذ سقوط النون والظاهر ان قوله ليعبدوه تعليل لقوله وما خلقت الخ وقوله وما خلقت الخ
قوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون لان جعل العباد ة مسببة عن جميع ما ذكر من الصفات السابقة
يستلزم ان يكون لكل واحدة منها مدخل في تلبسه بالعبادة وليس كذلك فان اجياء الرسم للاصطياد سببا لانه
يكون في الآخرة والاعبادة قطعا فان العبادة في الاصطلاح عبارة عما يتعلق المكلف على خلاف هواه نفسه تعظيما
لربه والمنتفي للاسم فيهما هو التكليف وقد انتفى التكليف في الآخرة بالكلية فالمراد بالعبادة هنا المعرفة كما قال ابن
عباس رضي الله عنهما في تفسيره اما وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون اي ليعرفون فالعبادة بمعنى المعرفة
يجوز ان يكون مسببة عن كل واحدة من الصفات السابقة بمعنى كونها غاية مترتبة على كل واحدة منها فان كلا منها
مما يترتب عليه معرفته تعالى فان افعاله تعالى لا يجوز تعليلها بشيء من العلل والاغراض عند الاشاعرة فالمراد
المذكورة بعدها اما على لام الحكمة والعاقبة وليت لام علة وغرض والمراد من معرفته معرفته بالوهدانية المطلقة
اي بوحدانيته في ذاته وصفاته وافعاله ويدل عليه انه قابل ذلك بقوله وما اشركوا به فانه قابل لما سبق لان
معرفته بنافي الاشتراك به فارج الاشتراج وفالق الاصباح وخالق الارواح وباعث الاشباح
في حنادس الحشر وعكوبه والفارج اسم فاعل من الفرج وهو كشف الهم والاشراج جمع مشرج بفتح فكسر
وهو الهم والحزن والفالق اسم فاعل من الفلق بالسكون وهو الشق والاصباح بالكسر الصبح مصدر سمي به
والمعنى فالق ظلمة الاصباح وهي الظلمة التي على الصبح والارواح جمع روح وهو امر استأثر الله تعالى بعلمه والباعث
من البعث وهو الاثارة والنشر بعد الموت للحساب والجزاء والاشباح جمع شبح وهو الشخص وعبر اشارة الى
ما ذهب اليه اهل السنة من انه تعالى يبعث الناس بأشخاصهم وان الحشر ليس للارواح فقط خلافا لمن ذهب
اليه الحكماء والى ان الارواح لا تكون لا فانية عند فناء ابدانها حيث علق الخلق بالارواح لم تخص البعض في الاعادة
بالاجساد فمعنى بعث الاشباح اجيادها وان يجمع بينها وبين الارواح التي فارقت عنها كما كانت في الدنيا
فان الارواح بعد ان خلقت ابتداء لا يطرأ عليها الفناء ابدا والحنادس جمع حندس بكسر الحاء والدال
المهملتين وهي شدة الظلمة وعرفه لتعلقه بالباعث والحشر بلج مع السوق قال الله تعالى فارسل فرعون
في المدائن حاشرين اي جامعين يجمعون الناس والعكوب بفتح العين الغبار وبضمها الازدحام والحنادس
الحشر وعلوه من قبيل انياب المنية واظفارها في ان كلا من واحد منها استعارة بالكناية مع التخييلية فانه لا ظلمة
في الحشر ولا غبار بل هما من لوازم ما شبه به الحشر في النفس أي شبهناه لها ليكون اثباتها له دليلا على التشبيه

المضمر في النفس وهو الاستعارة بالكناية في اصطلاح الخطيب واعلم ان المصنف ذكر خمس جمل من صفات
الله تعالى اشتملت كل جملة على اربع صفات متعاطفة بالواو والدالة على شركة المعطوف والمعطوف عليه
في كون نهاية من صفات الباري تعالى ولا بد في العطف من الجامع بين المتعاطفين وهو ههنا كون الخبر
عنه في الجمل شيئا واحدا في قولك فلان يقول ويفعل كذا او يضر وينفع والمقصود في مثله كونه
فاعلا لا غير وقد جيء ولم يذكر العاطف بين كل المشتملة على الصفات المتعاطفة مع ان تلك كل
ايضا مشاركة في كونها من صفاته تعالى تفننا في اجراء الصفات عليه تعالى فانه قد يذكر الشيء بصفات
متشابهة مدحا او ذما على سبيل التخلص حيث يجعل بعضها عاطفا لكون المقصود هو الاتيان بكل منها قطع النظر
عن كون اتصافه بها على سبيل الابتهاج او التعاقب بل وفاء بالمدحة او مهما وقد يوفى الواو بينها اشعارا
بالاستقلال كل واحدة منها في افادة ما هو المقصود من ذكرها من المدح او الذم او كونها حاصلة غير زائلة
والحاصل انه قال في الاعالي يجوز اتيان الواو وبين الصفات المتعاقبة اشعارا بالاستقلال في افادة
ما هو المقصود من ذكرها فاثبت الواو وبينها هنا حيث قيد بالتعدد لان كل فقرة مستقلة في الدلالة على عظم
شأنه تعالى مرتج الرياح ومفتح الرياح ومسيح المياح ومزعج الجناح ليجتمعوه ويشتهوا اخ
وكونه الرياح بكسر الراء جمع ريح وقد يجمع على ارواح لان اصل الياء فيها الواو والا انها قلبت
ياء لانكسار ما قبلها ومرتج الرياح قيل معناه موجد هبوب الرياح على ان تكون عزة اراح
للتعدية وقد ثبت ان الاصباب غير مجعولة في انفسها فتكون اراحة الرياح عبارة عن ايجادها
متصفة بالهبوب والاوجه ان تكون من قبيل اراح القوم بمعنى دخلوا في الريح واراح الشيء
بمعنى وجد ريحه والمفتح من افاح دمه اي اراقه والرياح جمع الرأد الراح وهو الخمر والمعنى مهيج
الخمر اي الامر بها ظهرا فظهرا وهذا ان تقوما اسند اراقتها اليه تعالى مجازا بطريق اسناد الفعل الى سبب الآمر
والمبيح مع الاباحة والمباح حالا بثياب على فعله والايلام على تركه والمعنى مبيح اباحة المباح والحاكم
بها والمزيح من ازاح الشيء بمعنى ابعده والجناح بالضم الاثم واطلاق الجناح ابي الناس عن ارتكاب
الجناح فانه تعالى حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن وامر بازاحتها والبعاد منها والاضاءة الاضاءة
اي كي يجتمع الجناح ويجتمعوه والظاهر ان علة لقوله ومزعج الجناح وقيل انه علة جملة ما تقدم من الصفات
على معنى ان اضافة تعالى بها سبب موجب الاجتماع عليه وفي الخرائج الاثم والحرج
ومعنى المفتح ومزعج الفريق ومبيح الفريق ليفعله في استاءوه وسروبه والمدلج من ادلج
اذا قرب اي مقرب البعيد والمغني من الاغناء وهو جعل الفقير غنيا والمضيع من اضاع بمعنى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ذهب ماله وصار ذا ضنى وهو الفقر وسوء الحال والمزجى من ازجيته اى دفعته والدريع بالدال المهملة الكثير والمضى سائق ما يهب الدريع وهو السحاب وقيل معناه سائق المياه الكثيرة الى حيث يريدها الله تعالى وهو الذى اعطاها قوة الجرى بانواعها فكانها سائقها والكساد الاسراع فى السير والذماب بفتح الذال سير الليل والسروب مصدر سرب اذا ذهب فى سربه وهو بفتح السين والراء الطريق والسارح الذاهب على وجه الارض واجاكنيا اى عموم الاحوال والاوفاض اليك الفقراء فى غرائب الحوم والاقران والموافق المضايق وصعاب الاحوال من انجاه منها فى عافية او فكاكة والحوالى الجائية منها وعلم انسلاب خلقة حياة بكونه متزقا فيها جزيل الثواب كريمه المآب سريع الحساب شديد العقاب ليس وجزالجرم عن جوبه الجزيل العظيم من الجزل وهو ما عظم من الحطب ومنه قولهم اجزل له فى العطاء والثواب جزاء العطاء اى واهب العطايا الجليلة عوضا عن العبادات القليلة والمآب المرجع من الاوب وهو الرجوع واختلف فى معنى الكريم فقيل هو المفضل الذى يعطى من غير مسئلة والله اعلم وقيل الصفوح الذى يزيل الذنوب بفضله عن عباده ويتجاوز عنهم والا يستقصى فى عقابهم عذابا بهم ليسه ورجوعهم الى مقام عتابه وقيل المقدس عن النقايص والعيوب من قولهم كرم الاموال لنقايصها واضيف الكريم الى مآب وهو من صفات الله تعالى بما فى ملابسته وهو انه تعالى يتجاوز عن عباده ويتفضل عليهم ويرحمهم عند ايابهم اليه وفى سريع الحساب معنيان احدهما انه يوشك ان الله تعالى يقيم الخلق ويحاسب العباد فليتجنب الجرم عما يكسبه من الاثام والثانى انه وصف لله تعالى بسرعة حساب الخلايق وعد اعمالهم فى الآخرة للجزاء عليها مع وفور عددهم وكثرة اعمالهم لدلالة على كمال قدرته ووجوب الحذر منه روى انه تعالى يحاسب الخلق فى قدر حلب شاة وروى فى قدر فواق ناقة وروى فى مقدار لحظة والافراد جار الامتناع والزجر بالضم والحوب بضم الحاء الاثم واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له غافر الذنب وساتر العيوب وكاشف الكروب ومقرر القلوب ليكف من اتحل على عبده اى غفر من الغفر وهو ستر الشئ بما يصونه ومنه المغفر وغافر الذنوب معناه ساتر الذنوب بالسبال الستر عليها فى الدنيا وترك المؤاخذة والعقاب عليها فى الآخرة والكروب جمع كرب بفتح الكاف وسكون الراء وهو الغم الذى يأخذ بالنفس وكاشفها ازالتها ومقرر القلوب مقيرها من حال الى حال يا معترف بها سئل الجبر لهؤمنين على بن ابى طالب رضى الله عنه اى الذكر بالعلم عرفك الله تعالى بعض الفرايض وفسح لهم والكف بعدى والاعتدى يقال كففته عن الشئ فكف ليست الامتنعه فامتنع وهو غير متعد فى هذا الموضع والام فى ليكف لام كى وهى متعلقة بمعرف القلوب

اى مصرف قلوب العباد كى تمنع من ادعى علم غيوبه تعالى من ادعائه فلو استمر قلب كل احد على حالة واحدة لاستمر قلب من ادعى علم الغيب على دعائه والا امتنع عن ادعائه فهذا وجه كون الكف عن الانحال مقصودا من تصريف القلوب قال الشيخ احمل الدين بعد ما ذكر ان اللام فى ليكف تتعلق بمصرف القلوب وان الانحال الادعاء وفى كون الكف عن الانحال والادعاء مقصودا من تصريف القلوب على هذا التقدير نظر ولو جعل معناه مصرف القلوب من علم الغيوب ليكف من انحل علم غيوبه لانه فى المعنى والشهد ان محمدا عبده ورسوله فصيح اللسان صحيح البيان صدق الخلان سديد الطعان الى من شب نيران حروبه صلى الله عليه وعلى اسرته الاطهار وصحابته الكرام الابرار ما طلع الشرق ولمع البرق ورفع الخرق وجمع الخزق ما اخاض غمضان مسبوبه الغضا فالمتكلم ملكه يقتدر بها على التعبير عن المقصود بلفظ فصيح مؤد الى كلام او كلام وفصاحة المفرد خلوصه من تنافر الحروف والغرابة ومخالفة القياس اللغوى وفصاحة الكلام خلوصه من ضعف التاليف وتنافر الكلمات والتعقيد مع فصاحة مايتركب منه الكلام واضافة فصيح الى لسان من اضافة الصفة المشبهة الى آلة الفاعل والتقدير فصيح لسانه والبيان اظهار المقصود بحيث لا يبقى فيه خفاء وصحته كونه بافصح لفظ وابلغ معنى فانه عليه السلام كان يتحرى بمقصوده بافصح التركيب واحسن الاساليب والكلم الجوامع وحديثه الجنان بفتح الجيم معناه قوى القلب فان حد الرجل باسه وشدته والحديد بالسين المهملة بمعنى المستقيم والطعان بمعنى الطعن من طعنه بالرمح يطعنه طعنا وطعانا من باب نصر والى من شب اى وقد والى متعلقة بسديد يعنى انه عليه الصلوة والسلام لعادى من اوقد نيران حروبه بالجد والاهتمام ويصل اليهم بسيفه ولسانه بوحدانيته بالقصد والاستقامة لا بالتبع والتانى فى ان المصنف لما اثنى على الله تعالى وشهد بوحدانيته شهد برسالة رسوله صلى الله عليه وسلم تجديدا للايمان عند كل خطب جليل وامر جلل وعملا بقوله تعالى ورفعنا لك ذكرك اى لا اذكر فى موضع الا وتذكر معى فيه قال الامام محى السنة فى معالم التنزيل فى تفسير قوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبى قيل ان الصلوة من الله تعالى فى هذه الآية الرحمة ومن الملائكة الاستغفار وفى المؤمنين الدعاء فدعا المصنف له عليه السلام بقوله صلى الله عليه امتثالا لامر الله تعالى ورغبة فيما رتب عليه السلام فى فضيلة الصلوة عليه وهو قوله عليه السلام ان الله وكل بى ملكين فلا اذكر عند عبد مسلم فيصلى على الا قال ذانك الملكان غفر الله لك وقال الله عز وجل وملائكته جوابا لذينك الملكين آمين ولا اذكر عند عبد مسلم فلا يصلى على الا قال ذانك الملكان لا غفر الله لك وقال

الله عز وجل وملائكته جوابا لذينك الملكين امين ولا اذكر عند عبد سلم فلا يصلي علي الا قال ذلك
الملكان لا غفر لك وقال تعالى وملائكته جوابا لذينك الملكين آمين والصلاة على غير الانبياء جائزة
على سبيل التبع واما على سبيل الاصالة فمكروهة فان العلاج والمرهوا اقراء عند البعض لان ذلك
صار شعارا للانبياء ولانه يؤدي الى الاتهام بالرفض قال عليه الصلوة والسلام من كان يؤمن
بالله واليوم الآخر فلا يقفن موقفا يتهم ويستحب الترضي للصحابة والترحم للتابعين ومن
بعدهم من العلماء والعباد وهل يجوز عكسه فقال بعض العلماء لا يجوز بل الترضي مخصوص بالصحابة
وبقال ليجز جمه الله فقط وقال النووي هذا غير صحيح بل الصحيح الذي عليه الجمهور استحبابه عن جبير بن
مطعم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لي خمسة اسماء انا محمد وانا احمد وانا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر
وانا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي وانا العاقب وقد سماه الله تعالى في القرآن محمدا واحمد فاسمه احمد
افعل لدال على انه عليه السلام اجمل من محمد به والتي عليه واسمه محمد اسم مفعول من بناء التفعيل الذي تكثير
الفعل والمبالغة فيه ومعناه انه يحمد والمشكور مرة بعد اخرى كالمكرم لكذي اكرم مرة بعد اخرى فهو عليه السلام
خير الدنيا بما تنوع به خلق من العلوم الكثيرة وحمد في الآخرة بشفاعته عند ربه صلى الله عليه وعلى آله واصحابه والذي
سماه بهذا الاسم هو آمنة امه عليه السلام سمته به جدي ولدته بإشارة الربة حاروس عنه عليه السلام ان اسمي محمد
الذي سمتني به اهلي ورؤيا نوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان آمنة لما حملت بالنبي صلى الله عليه وسلم
اتيت فقيل لها حملت بسيد هذه الامة فاذا وقع على الارض فقولي اعيذه بالواحد من كل حاسد ثم سميه
محمدا فهو عليه السلام محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن
كعب بن لوي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن
نزار بن معد بن عدنان من اولاد اسمعيل بن ابراهيم صلوات الله عليهم وهذا النسب متفق عليه الى عدنان
واما ما بين عدنان الى اسمعيل عليه السلام فقد اختلف اهل النسب في اسمائهم وفي الكمي جاء السيرة الرجل
رعطه لانه يتقوى بهم ما خوذ من السرقة وهي الاداة شده بالاسار وهو العقد الذي يقطع من جلد غير مدبوغ
ومنه الاسير لانهم كانوا يشدونه بالقد ثم سمي كل اخيذ اسيرا وان لم يشد به والاظهر ان المراد بهم الاسر
والصحابة بفتح الصاد مصدر يستعمل بمعنى الاصحاب يقال صحبه بالكسر يصحبه وصحابة علب استعماله في الجمع
عليه السلام فصار كالعلم لهم فلا يستعمل في غيرهم واختلف في تفسير الصحابي فقيل هو من رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم
طالت مدة صحبته معه او لم تطل روى عنه عليه السلام او لم يرو وانه ذهب الجمهور وقيل هو الذي
طالت مدة صحبته وقيل هو الذي طالت مدة صحبته مع الرواية عنه عليه السلام وقيل من روى الدين صلى الله عليه

وقد اوتي العلم والحلم وعقل امر الدين ولوسامة من الغبار والاطهار رجع البسر وهو الطلع
وكلمة ما في قوله ما طلع الشرق بمعنى المدة التي هي ظرف لقوله صلى الله عليه وسلم وفي الصحيح لا تقوم الساعة
والشرق الشمس بقال طلع مشرقها وهو هنا بمعنى النبي صلى الله عليه وعلى سرته مدة طلوع الشمس
واضاءة النهار وهو الذي يلمع من السحاب من قولهم برق الشيء برقا اذا تلألأ واضاء ورفع علي
ما لم يسم فاعله من رفعت الثوب اذا اصلحت موضع الخرق منه بخياطة خرقة فيه وخرقا بفتح الخاء والراء
وبكسرة السخي الكريم الذي لا يخرق في السخاء اي يتوسع فيه ومفعول جمع محذوف اي وجمع الخرق الشاء
الجليل والثوب الجزيل والخاض من الخاضة تارة وهي صبة بكثرة والتهتان مصدر هتت السحاب
تهتن هتنا وهتونا وتهتانا قطرت وقيل اذا تتابعت وقيل التهتان ان يكون
الديمة وهي مطر الذي ليس فيه رعد ولا برق واطلق ثلث النهار وثلث الليل فعلى هذا يكون التهتان
اسما على الاول يكون مصدرا بمعنى الفاعل اي ما خاض بثوبه اي عطاياه المتتابعة وضيرا خاض
وثوبه لله تعالى وما لعبده واضع مدة حسب الله تعالى عطاياه على عباده بكثرة وتتابع وما خاض
بدل من قوله ما طلع كشه في بدل الاشتمال ويجوز ان يكون ما في ما خاض بمعنى الذي ويكون الموصول مع
ما في حيزه في محل النصب على انه مفعول جمع بتقدير المضاف ويكون الضمير الجر وتقديره وجمع السخي
ثوابه جاعلا منه عطاياه الكثيرة فيكون تهتان منصوبا بنزع الخافض اي من ثوبه المتتابعة
قال الخلخالي الى حرم الله تعالى الحسن بن محمد بن الحسن الصفاني نزيله الله الحظ العظيم قبل ان يقطع
الموت اركانه وحداه على ان يعمر ربع الورع ويشيد بنيانه واما حاجة باجة سوقه واناخ
بها عيوقه وصوحه واماته بها حميدا فاقبره ثم اذا شاء منها انشره الالهي الى السني
الاستناد اليه رجاء ان ينتفع به واراد بحرم الله مكة شرفها الله تعالى استند اليها رجاء ان
ينال مزيد فضل الله تعالى بسبب سكناه فيها وبيت حرم الله تعالى لانه تعالى حرم فيها القتال
والاصطياد والدخول فيها بغير احرام وكذلك الصفاني بفتح الصاد المهملة والفاء المخففة
بلدة من بلاد ما وراء النهر والحظ بفتحتين هو الاشراف على الهلاك والمراد به احوال البعث والغنيمة
والعامل في قبل المنصوب على الظرفية قوله ينهه وبضمضع بمعنى يهضم وركن الشيء ما يقوم به
ذلك الشيء ويعتمد هو عليه وحداه عطف على ينهه اي وحثه على ان يعمر والربع بالباء الثنائية
المنزل وهو في الاصل منزل القوم في الربيع ثم كثر استعماله حتى قيل لكل منزل ربع والورع في الاصل
الاجتناب عن المحارم ثم اطلق على الاجتناب عن الشبهات وربع الورع استعارة تخييلية شبه الورع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالجسم بما ثبت له مما هو من لوازم الاجسام وهو المنزل بتمر وبسط بساط ونحو ذلك وتشبيه الجنان
رفقه ونظيره وباحة الدار ساحتها وسبوحه بفتح السين وتخفيف الباء مكة شرفها الله تعالى
واتاح بالتاء المثناة من فوق اي قدر فيها مكة والعنوة هو الشرب في الصفي والصبوح
هو الشرب في الغداة وعهد الخاتر دعاء له بالجاورة بمكة شرفها الله تعالى وهو من حنين الابل
بجيب روى انه قدم بغداد في سنة عشر وستمائة ثم حج الى بيت الله الحرام ودخل اليمن واقام
بعدن مدة ثم دعا الى مكة واقام بها مدة مجاورا ثم دعا الى العراق ببغداد وذكر الدرس على
مذهب الامام ابي حنيفة رحمها الله الى ان توفي في سنة ثمان وستمائة وكان اوصى الى اولاده
ان يحملوه الى مكة ويدفنوه بها ففعلوا كذلك والجيد فعيل بمعنى مفعول بمعنى انه مجود اي كثرت خصاله
وغلبه على الغاية من ضمير المفعول في اعانه فاقبره اي اجعله ذا قبر يدفن فيه يقال قبرت الميت
قبرا اي دفنته واقبرته اي امرت بان يقبر قال ابن السكيت اقبرته اي صيرت له قبرا
يدفن فيه والنشره اي احياء للبعث افرد الدعاء بان ينشره الله تعالى من مكة حيث دعا بها
لخصه ان يميته بها فيقبره ومن المعلوم ان من يدفن في موضع ينشر منه اظهارا لكمال
محبته بذلك الحرم الآمن الذي هو افضل بقاع الارض لما روى انه عليه السلام قال لمكة انك لخير
ارض الله واحب ارض الله الى الله ولولا اني اخرجت منك ما خرجت وحكي عن بعض الشافعية
انه قال من دفن بمكة ولم يكن لا يبقى بها تنقله الملائكة منها الى موضع آخر قال صح هذا يكون قوله
منها انشره ودعاء المتنفه بان يكون لا يبقى لان يدفن بذلك الموضع النزيه ويكون لقربه منها
للتخصيص وروى انه لما تصدق اقام بمكة مدة مجاورا ثم عاد الى العراق وتوفي ببغداد في شهور
سنة ثمان وستمائة وكان اوصى الى اولاده ان يحملوه الى مكة ويدفنوه بها ففعلوا ذلك
اما بعد فاني مذ تدرجت مراقي الشرف والحرجت من مسافي السرف عطفت
بشنائر العزم على اعراف المجد بزاجها وطرت بعقاب الحزم في حوض خطار
الحديث وركوب نجاحها لعلي اني من ثم فتى المعالي انشز ذلك من لاذ
بتخفيضها ومن اعتلى ذرى المناقب الشيه اذعنت له الامور قصها بقبضها
ومن افتح قلاع صحاح الحديث وحصونها اذا حت له سوارحها ومن هادى
بين نواليب الخبوت والمزعلة تغيدت له اوابدها من صرد شربه
واشرد نومه فادجن به وساد قومه وهذه رباع الحديث مجددة

ومن احيى السرصا فهي له اما كلمة فيها معنى الشرط ولذلك يجاب بالفاء قال سيبويه اما زيد
فمنطلق معناه مهما يكن من شيء فزيد منطلق قيل وفائدتها التوكيد تقول زيد منطلق فاذا
قصدت ان ذلك لا بد منه وانه منطلق لا محالة قلت اما زيد فمنطلق والعلة هو معنى التسبيب وبعد
من الظروف الزمانية وهو مبني على الضم مقتضاه المضاف اليه منويا ابدا ما بعد حمدا لله والصلوة على رسوله
وهذا الاسلوب من الكلام يسمى فصل الخطاب فصل اول من قاله داود عليه السلام وهو مبني
على السكون بمعنى اول المدة والتدرج المصعود بالتدريج والمهلة ومدرف ليقوله عطفت بمعنى ثنيت
ومفعول عطفت محذوف اي انى عطفت من اول زماني تدرجي ما عطفت تنال عطفي زيد الشيء
اذا ثنيا وليثنه بالمعرة فيجعل الفاعل مفعولا فتقول عطفي زيد الدرهم ثم تقول اعطيت زيدا الدرهم
اي جعلته عاطيا الدرهم كما تقول في حفر زيد البئر احفرته البئر اي جعلته حافر البئر ومدارف الشرف
منصوب على انه مفعول تدرجت والمراقي جمع مرقاة بكسر الميم وهي آلة الرقي وهو الصعود والشرف
العلو والتوجح مجانبة الحرج وهو الاثم او الضيق فان بنا التفعل قد يكون للتجنب كالتحرج والتاثم
عن اصله كما تقول تاثم ايا بعد عن الاثم ثم بان الحرج التباعد منه بقوله من مسافي السرف والمسافي
جمع مسفاة بفتح الميم وهو موضع الشرب والسرف بالسين المهملة مجاوزة الحد وعطوت بمعنى
تناولت جبران والحني الى من اول زماني التدرجي درجاته السرف وتجنبي مشارب السرف
تناولت ماء نا وانه بشائر العزم ايا بها مطيته والشائر بفتح الشين المعجمة جمع شنشرة بضم
الشين والشاء المثناة بعد نون ساكنة والعزم عقد القلب على فعل شيء واعراف المجد اعالية جمع عرف
مستعار من عرف الفرس والديك وبزاجها ايا جمعها بدل الكلي من الشائر تبكيرا لقابل ومقابله
من الغير بها وعلى اعراف المجد في محل النصب على انه حال مقدرة من فاعل عطوت اي عطوت مستعليا
على عالي المجد وطرت على وزن بعت من الطير ان ايا اسرعت وهو معطوف على قوله عطوت والعقاب
بضم العين بمعنى الكلي والحزم هو الاخذ بالثقة والبصيرة اي واسرعت بكلي الحزم واجمعه تقال جاء وا
بعقابهم ايا باجمعهم وقوله في حوض مصطلى بطرت وشيخ كل شيء وسطه وخطير شجرها الحدب والاكام
في قوله لطي متعلقة بطرت وان مع اسمها وهو قوله من تسم فتى المعالي وخبرها وهو استزل سادة
مسدة مفعول العلم لما تقول علمت ان زيدا قائم ومن في قوله من تسم موصولة صلته تسم ال على وفتى
المعالي مفعول تسم وهن جمع فتاة وهي على الجبل لما انه ذا المعالي جمع معلاة وهي الشرف وفي الصحاح
العلياء كل مكان مشرف والعلى والعلاء الرفعة والشرف وكذلك المعلاة والجمع المعالي واستزل الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الكرماني قطب الاربعين والامثل للاشرف وطريقة منصوب على التمييز وانث لانه هو اسندت بقال كما انث
الرجل لمشربا باذاعة عنقه لينظر والبهمة ما اشتبه به وخطبة الوداع اي الخطبة التي خطبها رسول الله صلى
بمنى في حجة الوداع روى عن المصنف رحمه انه قال في كتاب احزان من الكتب الموضوعة خطبة الوداع
المنسوبة الى النبي صلى الله عليه وسلم فهذا يدل على ان خطبة الوداع اسم كتاب فيه خطب موضوعة والله اعلم
والوداع بالفتح اسم بمعنى التوديع وبالكسر مصدر وداع قوله نسي بفتح النون وكذا الثقب والوعاء
الحافظ اصله الواعي فحذفت الياء اكتفاء بالكسرة كما في قوله تعالى الكبير المتعال ويوم يدع الداع والقفير
في قوله خبطوا الحق في زمانه الذين مشكا عنهم بقوله والمشكى ما احاله اليه قطع هذه الجملة عما قبلها لكونها
جواب سؤال كانه قيل ما فعلوا حتى تشكى عنهم فاجيب بانهم قد خبطوا احبط عشواء والخبط في الاصل
هو ضرب البعير بيده الاصل وضبط عشواء منصوب على انه مفعول مطلق للنوع او بنزع الخافض والعشواء
لا تبصر اماما فهي تخبط بيدها كل شيء بكسر السين منتظم فعابه الظهر وقيل ملتقى الكتفين والمراد
الظهر الضعيف الذي يتقدر الركوب عليه شبههم بمركب الظهر الخفيف لان من ركبه لا يستقر ولا يستريح
كذا هم لا يثبتون على كلام واحد صدر عنهم من غير روية واصل التركيب على الشيء اليابس ثم
اضيف الصفة الى موصوفها كما في حرد قطيفة واخلاق ثياب والفلي من الخلو والغاب جمع غابة
وهي الموضع الذي يكثر فيه الوحوش ويستتر بالشجارة ويقال له الاجمة ايضا واسامة علم جنس
الاسد والنبل والاكسد وقوله كما مخ به اي ما صوت في الغاب والنضاح صوت الثعلب والثعالة
علم جنسه وابو الحصين كنية تسمى به لانه يحصن نفسه بمكر وحيلة وضمير به للغاب والباء فيه للظرفية
قوله ارتدى اي لبس المرآة وهو الثوب الذي يضعه الانسان على عاتقه ويلتحف فوق ثيابه
والردى الهلاك ويفتح بالقصر والمد والمراد به ههنا ربع الحديث وكان السلف يحفظونه ويدعون عنه ما يفرقه
في متنه او معناه فبين المهلبي اهل العراق وقعوا في خلط وخطاء في نقل الحديث وتغيره للهلاك
حتى ربع الحديث عن امثالهم فقوله لم يرتدي برداء الردى استيناف كانه قيل ما لاهل العصر فقالوا الحديث
على العياء وخبطوا فيه خبط عشواء فاجاب بانه هلك من كان يقبح عن حمل الحديث فوجد اهل العصر
خاليا عن تحميله فدخلوه فخبطوه خبط عشواء يقال نفح فلان على نفسه طعن الخصم واعتراضه اذا دفع ذلك
عنه بحجة وحذف مفعول ينفح والمعنى من كان ينفح عنه ما يفرقه بباطل في متنه او معناه لقصور الفهم والتعصب
السامع الى الكل فاجيب حفظ عنه ما لا يليق شانه وشرفه قوله والبلى على صيغة المجهول عطف على اردتي

البلى

والبلاء

والبلاء بكسر الباء مع القصر مصدر بلي الثوب اي خلق قال الحجاج والله لنبلينه بلاء السربال الا بل
والاختلاف الاجراء ويغيث بالفتح من الغيث وهو المطر يقال مطرغاث الله البلاد ويغيثها غيثا اي غيثها
المطر وجعلها مغيثة اي ممطورة والمراد بالغيث ههنا النفع مجازا والمعنى بلبث ورث عظام من كان
يغيث اهل الحديث اي ينفعهم عند الشدائد وضمير اهله للحديث قوله والمعنى بالغاثة وهي الاغاثة
اي او يعينهم على مقاصدهم ثم بان كيفية هلاك عامة هم الحديث ومن كان ينفع اهله ويعينهم بث من قال
جرت الرياح على مكان ديارهم لان ديارهم خلوا من سكانها فكانهم كانوا على ميعاد
اي فكانهم تواعدوا على ان ينقرضوا بالكلية والا لابتاء احد عن صاحبه فانقرضوا كذلك لتلاحق كل
واحد منهم وعده قوله وهذه اشارة الى الكلام الذي تشكى عنه وبثه مرة من البث وهو الحزن والاظهار يقال
بثثت الخبر فبث اي نشرته فانتشر ويطلق البث ايضا على الهم الصعب الذي لا يصبر عليه صاحبه
فيبثه الى الناس اي ينشره والمضرور هو من اصاب الضرر والنفث شبيه بالنفخ وهو اقل من التفل
لان التفل لا يكون الا وفيه شيء من الريق او "بزق" والتفل اول منه ثم النفث ثم النفخ والمصدور من يتشكى
صدره بريد انه مضرور وهو مصدور بسبب اطلاعه على حال رباع الحديث وان ما ذكره من تفطر رباع الحديث
وكون مراد ما معاد الاعراب العادية وكون الاجرام تخطب على ما يرها وغير ذلك مما ذكره شيء يسير
بنسبة الضرور وامر سهل بنسبة الصدور بالنسبة الى ما عليه حال رباع الحديث ثم ان المصنف ذكر ما دعاه الى
تاليف هذا الكتاب بقوله فقال ولما توجى الداعي الخ وتوجى بناج مصباح الدجى من صحاح المصطفى
وتوجاح الشمس المنيرة من الصحاح المأثورة وانتقال الناس الى الاشتغال برباعة الحديث والاعراض عنه
واستيضاح كل حديث منها واستكشاف معانيه رايت ان اتباع السنة المحمدية واجراء رمضان
الخير رسنة في اليوم الذي سنة منه سنة احصى ما اشرفت اليه اعنة الهمم الشوارع العوالي وحصن
ما اخرفت اليه سنة القلم الشوارع والعوالي فحرثت البحرين بليتقيان وعضضت على ما فيها من الدرر
والعقيان وضممت الى ما فيهما ما جمع من كتاب الشهاب والجمع ليجمع الصحاح في كتاب خفيف
الحجم قوله لما ظرف لقوله رايت وتوجى بمعنى التاجج وتوجى بمعنى توجى والمعنى وجعل السني
الله تعالى للفتح والسني الرواج وهو بتخفيف الواو والعامة تشددها وهو فارسي معرب
ولذلك لم يذكره الجوهري ومصباح الدجى اسم لكتاب الله المطهر وحذف الاسناد وكذا شمس المنيرة اسم
لكتاب آخر من تصانيفه والمأثورة المذكور ما عن الغير وهو اسم مفعول من اثرت الحديث الا ثره
اذا ذكرته عن غيرك ومنه الحديث المأثور وهو ما يتلقاه خلف عن سلف وانتقال بمعنى حال والجد الاجتهاد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في الامر والمبالغة فيه وانتصابه على انه صفة مصدر محذوف اي اتاب اتابا واحدا او على انه مصدر واقع موقع الحال اي حال كونهم عائدين والعود الكون اي اتابا لا انكسوا فيه ولا فتور وهو تأكيد لكون جدا او غير منها الكتابين المذكورين واتباع الشيء الحاقه به يقال تبعت فلانا اذا لحقته وتبعته امر اذا لم تفارقه به والحصان مالك الكرم من فحولة الخيل سمي به لانه يحفظ فلا يترى الا على كريمة ثم كثر حتى سمي كل ذكر من الخيل حصانا ثم اطلق على كل خير عظيم النفع مجازا والرسن الحبل يقال رسن الخيل رسنه ويعدى بالهمزة الى مفعول آخر فيقال اهر رسنه اذا تركته بحيث يجر رسنه يعني به اطالة حبل عصيان فجر يمكن الجمع من اخذه والسنة بفتح السين واحدة السنين وهي بكسرها الغفور الذي يتقدم النوم ويسبح نعاسا والحصن مرفوع على انه خبر ان ومعناه احكم والاعنة جمع العنان والنواصي صفة الخيل جمع ناصية من الشروع يعني الخوض فيقال من شرع البعير عنقه اذا رفعها فالمعنى اعانة الهمم الرافعة لها الى ما يريده والهمم الجمع العالية والاسنة جمع سنان الرمح وهي حديدة في راس الرمح والصعر مرفوعا فاعلة السنة اليه وهو صعر بكسر العاد وهي الصلب من الرماح والشوارع الرماح الطوال ورفعها على انها بدل من السنة والهوامع العالية وهي راس الرمح والمرجع الخلط واراد بالجمع بين الكتابين المذكورين والغوص النزول تحت الماء والدر جمع الدرة وهو اللؤلؤ الكبير والعقيان صفاء اللؤلؤ قولهم تممت الامانيا الخ فان قلت لم يجعل لما نيابا وما هم اليه منها علامة اخرى فما الجواب اجيب بان يكون جميع ذلك من احاديث الصحيحين فاجتزا الى عادوضع علامة اخرى غير علامة الصحيحين وهذا الكتاب جمع بيني وبين الله تعالى في العفو والرضا نة والاتقان والامانة وهو انيس مدة حيوتي في الدنيا وشفيعي المشفع ان شاء الله في العقبى وكني بالمرء الدال هو عاضد من وضع لنفسه جدة في تحقيق صحيحة جده وعاضد من وضع لنفسه جدة في تقدي حده لما عابث في تاليفه وما ترتيبه وفاسبك في تصنيفه وتهذيبه وسميته مشارق الانوار النبوية من صحاح الاخبار المصطفية فعلامة الحاء الكتاب الى عبد الله محمد بن اسمعيل الجعفي البخاري برد الله مضجعه وعلامة الميم للكتاب الى الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري طيب الله مجده وعلامة العين لما اتفقا عليه واستنفا في الصحيح اليه وما يعقل شرف هذا الكتاب وقدره الا ذو بصارة وبصيرة من العالمين والحمد لله الكبير الطيب المبارك فيه لله رب العالمين والصلوة الزاكية الناجية على سيد الانبياء والمرسلين وعلى جماعة الخلق واسرة الاثبات الطاهرين اما ذكر انه الحق كنا بانا ان مزج بين الجزء وضم الى احدهما صاحبه من الكتابين ذكر انه بسبب صحته ورصانته واتقانه ومتانته في ما احتج به عند الله تعالى على عادته قدم عليه الصلوة والسلام ما نبه الله تعالى به عليه وانه انيس

في الدنيا

في الدنيا وشفيعه في العقبى والرضا نة مصدر رضن بالضم اذا ثبت والاتقان الاحكام والمتانة الصلابة والقوة والانيس فعيل من الانس ضد الوحشة والشفيع المقبول الشفاعة وهو طلب التجاوز عن الجرائم والباء في قوله وكفى بالله زائدة في الفاعل والعاضد الاول من عضد فلان اذا اعانه والشفاء من العلة والجد العظمة وصحيفة الجد نسبة الوجه بمعنى انه تعالى معين من وضع وجه الاجلال على عظمة الله تعالى والعاضد الثاني من عضد البعير اذا قطعه ووضع بمعنى اسرع يقال وضع البعير وكوه اذا اسرع والنفس بسكون العين الطعام والجد بالفتح بمعنى الحظ والبخت والقدر الحد هي وزن القدر وكلمة في متعلقة بوضع بمعنى اسرع وضمير جده راجع الى من ويجوز ان يرجع الى الله تعالى اي اسرع في تقدير حدود كتابه الله تعالى وكتابه قال الله تعالى ومن يتعد حدود الله الآية وعاد الذنب على الغير ان كان بالله من حيث العالمية او على الحال المؤكدة كما في قولك جاء زيد رجلا صالحا وان تاعا قلا وبا عابث من العناء وهو التعب وما فيه مصدرية والباء متعلقة بقوله عالما ان وكفى الله بفاعل في تاليف هذا الكتاب وترتيب ابوابه ثم ترتيب كل باب على فصول ثم ترتيب احاديث كل فصل على حسب ترتيب حروف التهجي فانه رتب على اثنى عشر بابا وجعل فصلين الفصل الاول من الفصول والموصولة والشرطية والفصل الثاني من الاستفهامية وجعل عشرة فصول ان اني انا انه انهم انها انك انكم انكن انا وجعل فصلا واحدا وهو ما جاء اوله حرف لا وجعل فصلين الاول اذا والثاني اذ وجعل فصلين وجعل الفصل الاول ستة انواع ما النافية ما الاستفهامية ما الحجازية ما الشرطية ما الموصولة وجعل الفصل الثاني اربعة انواع الاول يا والمنادى مفرد والثاني يا والمنادى مضاف الى الفيلة والثالث اي واياها والرابع يا والمنادى مؤنث مفرد ومضافة سواء كان كنية الاناث او سماهن وجعل اثنى عشر فصلا ليس فيها فصل يشمل بين لعين لولا ان الشرطية غير افصل التفضيل هل قد لقد وجعل ثمانية عشر فصلا المبتدأ الموصوف باللام اما ايكم ايتها حمزة الاستفهام كم ثب عليها الا الم افلا ليس اما مثل ايا كم انا سما الاضمار الام جارة ثم ثما انما وجعل خمسة فصول ما جاء اوله الهمزة واو القسم الاضمار الواو الثاني واو القسم الى بعدها الله لبس واستقبل المعلوم والمجهول وجعل خمسة فصول الفعل الماضي المعلوم الماضي المجهول المكانية عن قسم المتكلم كله هل فعل الامر وجعل فصلين الاول ما كان اوله لام الابتداء او الثاني النواع شتى ابتداء فيها بحرف الهجاء ثم رتب عليها وجعل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالفضل وتوفي الامام مسلم بن الحجاج عشية الاحد لخمس بقين من رجب سنة اصدى وستين
ومائتين واعلم ان ائمة من خرج الاحاديث الصحيحة ستة اقدمهم مالك بن انس بن مالك
صاحب الموطا والشيخان المذكوران ثم ابو داود وسليمان بن الاشعث السجستاني وابو عيسى
محمد بن سورة الترمذي وابو عبد الرحمن احمد بن شعيب النسائي لكن الشيخين منهم بالغا في تصحيح
الاسناد وبلغا غاية التنقيح والانتقاد حتى تقبل كتابهما الناس بالصحيحين والتقى العلماء على
ان اصح الكتب بعد القرآن العظيم الصحيحان ثم اختلفوا فالاكثر على ان البخاري اصح
اصح قال كثير العلماء ان صحيح البخاري اصح قبل صحيح احاديث هذا الكتاب الموسوم بمشارق الانوار
النبوية وصحاح الاخبار المصطفوية وهي ثلاثة الاف وخمسون حديثا والمتفق عليه منها الف وخمسون حديثا والذي انفرد به البخاري
ثلثمائة وعشرون حديثا والذي انفرد به مسلم ثمانمائة وخمسون وسبعون حديثا وعدد رواة هذا الكتاب
مائتان وثمانية وسبعون راويا والله اعلم وقد رتبت شرحه العلم بالنبي وقال الشيخ بصيرة
اذا علم البصير العالم والبصيرة الحجة والبرهان قال تعالى بل الانسان على نفسه بصيرة اي حجة وقال
لو خيل ان حجة على نفسك قوله تعالى بكسر اللام جمع عالم والمبارك من البركة وان الخبر اكثر ان
او الزيادة وتعبير فيه للحذف والترديد المالك وجوز ان يكون وصفا بليغا بصيغة المبالغة كما يقال رجل عدل
والعالمين بفتح اللام جمع عالم وهو اسم لذوي العلم من الملائكة والثقلين وقيل هو اسم لما سوى الله تعالى
من الجواهر والاعراض والاكرام كثيرة الطاهرة لانه من الزكاء وهو الطهارة والنبي من ينبئ عن الله تعالى
وان لم يكن معه كتاب كيوشع والرسول هو الذي معه كتاب من الانبياء كذا في الكشاف والانبات جمع
النبت بفتح الباء وهو الذي ينبت في الحرب والاصبع لكونه نابت القلب والبنت ايضا لجريانه كما يقال حكت
بنت الي نجم ثم ان المصنف رحمه الله ابتدأ في الباب الاول بحكاية من وكل ذلك لان حديث الاعمال
مصدر بها وهو اول ما يجب وقدم المرصولة منها على اختيها الشرطية والاستفهامية لكونها مع المعارف
اولى عدم تضمنها معنى الحرف بخلاف الشرطية والاستفهامية ثم قدم الشرطية على الاستفهامية لكثرة
الاحاديث المصدرة بها الاولى ابو هريرة رضي الله عنه من اسمى بالله
ورسوله واقام الصلوة وصام رمضان كان حقا على الله ان يدخله الجنة هاجر في سبيل الله
او جلس في ارضه التي ولد فيها قيل كان اسمه في الجاهلية عبد شمس او عبد عمرو فلما اسلم سماه النبي عبد الله
او عبد الرحمن كما يأتي ان شاء الله تعالى وانما سماه بذلك لما رأى في كمه هرة فقال ما هذا يا عبد الرحمن فقال هرة
فقال عليه السلام انت ابو هريرة فاشتهر بهذه الكنية وكان يجب ان يدعوه الناس بهذه الكنية تبركا

لحاديث فصل على حسب ترتيب حروف التهجي بان ابتداء بالاحاديث المشتركة في اول الكلمة بما يكون
ما بعد تلك الكلمة حرف الالف ثم الباء ثم التاء الى آخر حروف التهجي فاذا ابتداء بحديث من احاديث
ما بعد ثم اورد حديثه من يدل رسيه فاتلوه ثم حديث من نزوى من حصيل ثم حديث من حاء ثم للجملة
فليفعل ثم اورد حديثه من حدث حتى يجد ثم حديث من خاف ثم حديث من دعا الى هدى ثم حديث
من رأى منكم من امره شيئا يكرهه ثم حديث من سأل الناس ثم حديث من شاء فليصم وهكذا الى آخر حروف التهجي
واراعي هذا الترتيب فيما بعد الاحاديث المشتركة في اول كلمة منها وهكذا الترتيب في سائر ابواب هذا الكتاب
وانما ذكرت لفظ في سلوك هذا الترتيب الغير المألوف لفظ الجيب الدال على الحال وارسوضع في هذا الفن بحيث تحاكت
الاحاديث الصادرة عن سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم مضبوطة له وآخر جدير لان يجتلي به ما علما شكر الله تعالى
مساعيه وجعل الفردوس مراعيه ونفعنا بما افاض علينا من زلال بيانه ومن مشكات بنانه فوالله غايات
مناه عالمات بقي مشتة وتقييد الفني جملة اصنافا وتمييز بعضها عن بعض في التهذيب التنقيحة المصطفوية
كذا في اكثر النسخ وفي بعضها المصطفية قيل هذا هو الصواب لان الالف اذا وقعت خامسة تقلب حتما في الغالب
فقول العامة مصطفوس خطاء والصواب مصطفى ثم قيل كذا في شرح الشافية والتهجي موضع الصحيح وهو
وضع الجنب بالارض يقال تهجع الرجل اذا وضع جنبه بالارض فنهجا وتهجعا والتهجع النوم والمهجع مكان النوم
الحسن افعل من السنى وهو الحديث الذي اتفق الشيخان عليه هو الذي فاز في القرب اليه يقال استنا
في الفعل واياي بقينا الله تعالى الى يوم الجمعة لثلاث عشرة ليلة مضت من شوال سنة ارجع وتسعين
وثمانية وتوفي ببلدة الطائف سنة ستين ومائتين وهو ابن اثنتين وستين سنة الا ثلثة عشر يوما وقيل
غير ذلك واذا ذكر ابو عبد الله البخاري قدم بغداد فجمع له اهل الحديث فاجتمعوا عنده واتوا بمائة حديث فقلبوا متونها
واسانيدها وجعلوا متن هذا الاسناد لاسناد آخر واسناد هذا المتن لمتن آخر ودفعوا الى عشرة الفهم
فكل واحد عشرة احاديث وامروهم اذا حضروا المجلس ان يلقوها على البخاري ليحضر المجلس عامة من حضر لا يعلم
باحد منهم انه رجل العشرة فسأل كل واحد من صدر من تلك الاحاديث فقال لا اعرفه فلما فرغ آخرهم قال لا اعرفه
حتى فرغ من العشرة والبخاري يقول لا اعرفه فلما علم انه قد فرغ قال لاحدهم اما حديثك الاول كان كذا وكذا
ثم انتدب اليه رجل آخر من العشرة فكان اسعد كذلك ثم انتدب اليه آخر بعد آخر الى تمام العشرة والبخاري يقول
على قوله لا اعرفه فلما فرغ التفت الى الاول منهم فقال اما حديثك فهو كذا والى الثاني منهم ايضا الى آخر العشرة
فرد كل متن الى اسناده وكل اسناد الى متنه ثم فعل بالباقين مثل ذلك فاقر له الناس بالحفظ واذعنوا له

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بلفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر وشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم حاجا بالمدينة سنة
سبعة وقيل سنة ثمان وقيل سنة تسع وعشرين وهو ابن ثمان وسبعين سنة والايمان
في اللغة عبارة عن التصديق يقال آمنته اي صدقته قال الله تعالى وما انت بمؤمن لنا اي بمصدق
وقيل هو من الامن الذي هو طمانينة القلب وزوال الخوف فيقال امنت فانا آمن وانت
غيري فانه من الامن والله تعالى مؤمن لانه آمن عباده من ان يظلمهم والعبد مؤمن لانه آمن
غيره من ان يظن فيه انه يكذب الحج والدين وعند المتكلمين هو تصديق الرسول صلى الله عليه وسلم
فيما جاء به من عند ربه تعالى وتعريفه بالباء للتضمين حتى اقر واعترف فان الاقرار وان لم يكن
داخلا في مفهومه الا انه شرط لاجراء احكام الاسلام في الحال القلب واللسان بعبارته فهما يجتمع
فيه القلب واللسان لا يكون ايمانه كاملا وعند الفقهاء الاقرار داخل في مفهوم حتى ان ابا حنيفة
لم يجعله ركنا لازما وقال انه يسقط بعذر الاكراه بخلاف التصديق فانه ركن لازم لا يسقط بحال
وعندنا في ركن العبادة بالاركان الاربعة ركن من اركان الايمان والصلوة في اللغة الدعاء وفي الشريعة
عبارة عن افعال مخصوصة مفتتحة بالتحريم ومختتمة بالتحليل واتى بها عبارة عن تعاطيها اركانها
وحفظها عن وقوع خلل في فرائضها وسننها وآدابها من ارقام العود اذا قومه او عن
الدوام عليها والمحافظة من قامت السوق اذا انفقت فانها اذا حوفظ عليها كانت كالمال
النافع الذي يتوجه اليه الرغبات او عن اداتها عبر عنه بالاقامة اشارة الى ان الصلوة عماد
الدين فحثها ان تقام ليبنى عليها الدين والصوم في اللغة الامساك مطلقا وفي الشريعة هو الامساك
عن الاكل والشرب والجماع نهارا مع النية وانتصاب رمضان على انه مفعول فيه والمذكر
الزكوة والحج مع انهما من الاسلام ايضا بنيتهما على عظم شان الصوم والصلوة للعموم وجوبها على الاعيان
والعقود بخلاف الزكوة والحج واجبا ما على التراخي عليهما من حيث كونهما مطلقة التوسط لتقيدهما
الطبع بتكرر الصلوة كل يوم وليلة وكون الصوم مستلزما للانقطاع عن الاكل والشرب والجماع
الذين وبنظيره جاء في حديث آخر من صلى البردين دخل الجنة يعني بهما الفجر والعصر فخصهما
بالذكر لكون المواظبة عليهما اشق على النفس من حيث ان الفجر زمان غلبة النوم وان العصر زمان
الاشتغال بالمكاسب والمعاملين ما لم يذكر الزكوة والحج لكونهما غير مفروضين وقت ورود
هذا الحديث فضعيف لان راويه ابو هريرة وهو قد اسلم عام خيبر بعد ما صح من الحج مرارا بالاتفاق وقد كان
الزكاة والحج الواجب متروكة فيها واجيب عن التضعيف بانه يجوز ان يكون ابو هريرة راويا اياه عن غيره

فيكون

فيكون مرسلا وارسال الصحابي مقبول بالاجماع وقوله كان حقا على الله تعالى ليس المراد ان الادخال واجب
عليه تعالى لان العقل لا يوجب عليه تعالى شيئا عن اهل الحق بل المعنى ان ادخاله الجنة ثابت عليه تعالى
بمقتضى وعده الصادق فانه تعالى لا يخلف الميعاد فكان الادخال كالواجب عليه تعالى بالنظر الى صدقه
في وعده والظاهر ان المراد بادخال الجنة الادخال على الوصف المخصوص كالادخال المقارن بزيادة رفع
الدرجات والتبوا والزعن السيئات والا فمطلق الادخال يكفي فيه مجرد الايمان فان المعصية لا توجب
الخلود في النار عندنا والهجرة في الاصل اسم من الهجرة ضد الوصل ثم غلب على الخروج من ارض الى ارض وترك
الاولى للثانية سواء كان تركها ملابسا بالهجرة بعد عدم العود اليها او لا فتشمل الهجرة من دار الكفر الى دار الاسلام
والهجرة من وطنه في دار الاسلام لقوله الجهاد والعلم يدعوانا الهجرة هنا الهجرة من دار الكفر الى دار الاسلام
بقرينة قوله عليه السلام او جلس في ارضه التي ولد فيها وفيه دليل على ان الحديث صدر بعد فتح مكة لان الهجرة
قبل الفتح كانت فريضة على كل مؤمن ليجتمعوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وينصروه وبعده فتح قوي الاسلام
بعد فتح مكة سقط فرضيتها ولهذا اختص بالهجرة والجلوس لقوله لا هجرة في سبيل الله جملة مستانفة جواب عما يقال
اهذا الثواب خاص في حق من هاجر من المؤمنين او عام في حق جميعهم هاجر او لم يهاجر زيد بن خالد الجهني
من آدى ضالة فهو ضال عالم بعرفها الجهني بضم الجيم وفتح الهاء منسوب الى جهينة وهي قبيلة بطال اواه
وآواه منصورا وهدوا اذا اضافه اليه وكل منهما لازم ومتعد وانكر بعضهم تعديته المنصور وعلى الازهري
فصاعدا والاشهر ان يستعمل المنصور لازما ومتعديا قال الله تعالى ارايت اذا اوينا الى الصخرة وقال
وآويناها الى ربوة ذات قرار والضالة ما ضل من البهائم ذكرا كان او انثى والبقرة تقع على الوحشي وغيره لكن اكثر
استعمالها في غير الحيوان وقيل الضالة يقع الضائعة فتعم كل شيء يقتنى من الحيوان وغيره قوله فهو ضال
بيان حكم الآخر اذ اي آدم وقيل بيان حكم الدنيا اي فيما من ان هلكت الضالة في يده عبر عنه بلفظ
الضال للمبالغة فان اللقطة امانة في يده ان اشهد على انه اخذها لمردها على مالكها فلا يضمن ان هلكت
في يده وان لم يشهد عند الاخذ وقالا لا يضمن بل القول قوله مع اليمين في انه اخذه لمرده وجه الاستحسان ان
ان ينادي عند الناس حذاقي وجدت لقطة لا ادري مالكها فلعلها تضيع وليضمنها لا ترد عليه قوله عليه السلام
فهو ضال عالم بوجوبها يدل على وجوب التعريف الآن الواجب على فورها قصد التعريف وعلى قوله النفس التعريف
وذهب ابو حنيفة رحمه الله الى انه لا فرق بين الغنم وغيره في فضيلة الالتقاط اذا خاف الضياع وعلى
هذا اختلفا في كيفية تملكها صاحبها بخلاف الابل والبقر فانها تمتنع غيره ويقدر على الاجهاد في طلب المالك
والماء قال ولي فيه ان لا يلتقط حتى يجده صاحبه ابن عباس رضي الله عنهما من ابتاع طعاما

اسقط فيما مضارت من الصفات الغالبة
حيث اطلقت على الذكر الانثى والانثى
وما فوقها

وذكر هذا المال وغيرها لانه وجد بحضرة

بيان يتبدل من مستغرق بانه لفظة
عند قوله على ما سبق

عطف تفسير او غيره بل العمل الصناع لم يتقدم في الآخر فاشرف نسبه ان لم تجبر لتقدمه بكونه شريفا
نسبيا فخ مه وما يخطر بالبال من كون هذا الحديث مخالفا لقوله تعالى والذين امنوا واتبعتهم
ذريتهم بايمان الحقنا بهم ذريتهم وما النافع من علمهم شيء اجاب المفسرون فسره بان ذرياتهم
الا صغارا كانوا او كبارا المجعول بايمانهم في المراتب من غير ان ينقص من مراتبهم شيء فظاهر
ان شرف الاب ينبغي المرتبة الى ما لا يبلغ اليه بحاله فاوجه قوله عليه السلام لم يبلغ به نسب بكسر
الموحدة بان صار اسرع الى مرتبة اليها ليس بشرف نسبه وانما وصل اليها بعمل نفسه فان عمل الاب لا تنفع
في بلوغه الى تلك المرتبة بنفسه ايضا في مسرة اصاحبة الجلية وذرياته وتحتمل ان يكون المراد بالدرجة
الاخيرة الدرجة التي فاقت مرتبة الاب في الجنة وبالاسراع المنفي في الحديث الاسراع على الصراط وتؤيده
قوله عليه السلام قال يكون رجل يريد ان يجوز على الصراط فيلتفت طايرا احدا فيقول يا رب
ارسلت بي فيناديا يا عبدي ملكت ايمانك فما رصده من الشيء عليه جبرا وجبت له الجنة
ومن الشيء عليه شرا وجبت له النار اتم شهداء الله في الارض انتم شهداء الله في الارض
اتم شهداء الله في الارض قال عليه السلام حين مر عليه بجنازة فقال اثنوا عليه فقالوا
كان ما علمنا يحب الله ورسوله واثنوا عليه خيرا فقال وجبت ثم مر عليه بآخر فقال اثنوا عليه
فقالوا بئس المرء كان فظ غليظ القلب فقال وجبت وفي الخبر انتم شهداء الله تذكير لهم وتنبيه ان المقبول
الا الجمع الخالص المعلوم لا المظنون لان الشهادة هي الاخبار عن علم وطمانينة قلب كالاخبار عن مشاهدة
وعيان قال عليه السلام اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم اي اذكروا ما رضيه من الدين
ان جاز من شيء فلبعال فلان اتاني عن شيخي الخ اشعر بحكم حادثة في مقاصي ابي فروة كوفي
فاجاب فحقاي اراد به مقامه الحي وهو المنبر فصل مزيد المكاشفات عليه السلام فيه روي انه
عليه السلام صلى الظهر فقام على المنبر خطيبا فذكر الساعة وذكر ان بين يديها امورا عظيمة فاكثر الناس البكاء
والانين فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان يقول لمقوم سلوني فقام عبد الله بن حذافة فقال من ابي فقال ابوك
حذافة ثم اكثر ان يقول سلوا فبرك عمر رضي الله عنه على ركبتيه فقال رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد
نبيا ثم سكت ثم قال عليه السلام عرضت علي الجنة والنار آنفا في عرض هذا الحايط انا في جانب فلم ار
كاليوم في الخير والشر فسوال من سعد من اجب ان ينظر الى رجل من اهل النار فلينظر الى هذا الجيز فما
قال لجاعل المنبر كيف وقعل في الآخرة نقد ذكر بعض تفسير لقوله هذا او هو كلام المراد او المصنف فاكثر الناس
في عزوه خبره وكان ذلك الرجل حينما قال يوم القيامة اسلم فرحمان عرف النبي عليه السلام بنور النبوة ما فكر

غلامهم حتى يستوفيه الا بتباع الاشراء والطعام كل ما يشتاق به من صلة وشعير وغيرهما
ذلك وكيفيتها والشيء قبضه وعدم جواز بيع المشتري قبل قبضه مجمع عليه في فصل الطعام وكذا في كل
ما ينقل ويحول ويختلف فيه في العقار فجوزه ابو حنيفة رحمه الله وابو يوسف رحمها الله ولم يجوزه محمد والشافعي
رحمهما الله لقوله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه فقبضه ابدا ان تقبض باعه الا ان يشترط
ومن ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يكتاله الا ان يشترط الحاح الثلاثة ظاهر في كل فيتذر شارة
طلعه على ما يشقق من كفرى النخلة فاذا فعل ذلك صار النخل هو المقصود اصلا حاصا للمشتري باذن الله تعالى
والكفرى بضم الكاف وتشديد الراء وفتح الفاء وضمها منصورا هو وعاء الطلع وقشره الاعلى والابتياع
الشراء وطريق الشراء ان يقول اشتريت النخل بثمرة هذه الحايط وقيل عن ابن عمر تابع للنخل
يؤبر فاذا ابر صار للبايع الا ان يشترط المشتري والبه ذهب مالك والشافعي واحد عملا بظاهر الحديث قلنا لهم اذا
قيد بعقد يكون تقييده به دليلا على عدم حكمه عند انعدام ذلك القيد ويسمى هذا مفهوم المخالفة عند اهل الاصول
وهو حجة عندهم وقيد في الحديث كون الثمر اصلا بنفسه منفردا بحكمه يكون الابتياع بعد التابير فيتفقهم
منه ان النخلة اذا ابتيعت قبل التابير فثمرتها يكون للمشتري تبعا للنخل وقالت الحنفية الثمر للبايع ايا بر
النخل او لم تابر لان الثمر تابع ظاهر بغير حكمه فلا يدخل في البيع الا ان يشترط المتباع كالزرع وغانهم انكروا
حجية المفهوم والحق اعتبار المؤثر منها بالمؤثرة والعبد لا يملك مالا بحال لقوله عليه الصلوة والسلام العبد
لا يملك الا الطلاق فهما في يده من المال يكون للبايع ولا يدخل في بيع العبد الا ان يشترط المتباع قال
ليقول اشتريت العبد مع ماله فان عايشة رضي الله عنها من ابتلى من هذه البنات بشيء فاحسن
اليهن كن له سترا من النار الا ابتلاء الامتحان وهو يكون في الخير والشر معا لكن الغالب استعمال
الابتلاء في الشر والبنات تقدمن لان الناس يميل الى الذكور وبعد الاناث محنة ابتلاء ومن هنا
قوله عليه الصلوة والسلام من هذه البنات بباينة وهي مع مجرورها حال من شيء والكناية راجعة الى الجنس
والمعنى كان الاحسان اليهن سترا للمحسن من النار لانهن ارشدته حاجته الى الاحسان والمخرج لاحد
ان يخرج ونظم الطيب ما يخاج اليه فسترهن بالاحسان يكون سببا لان يكون الساتر سترا
من النار وجعل انها حالت وحال على سائر ومعها بنان ولم يكن عندك غير تمرة فاعطيتها ايا فاقتسمتها بين
بنتيها ولم تاكل فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من ابتلى من البنات بشيء الحديث ابو هريرة
ابو بكر لم يسع به نسبه البطؤ ضد السرعة والابطاء بمعنى تاخر وابطاء به اي اخره والمعنى من اخره

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من عشتة وة خاجرانة مها اهل النار فقيل ظهر منه ما يدل عليه فقاتل نفسه بسبب ما حصل له من الم الجراحات
بين صدره عليه السلام فقال وذلك سجرة قال عليه السلام رواه الله عليه السلام فقال في حقه هذا من اهل النار
فلما حضر وقت القتال قاتل الرجل اشد القتال واكثرت به الجراح فجاء رجل من الصحابة فقال يا رسول الله
ارايت الذي تحدثت انه من اهل النار فقد قاتل في سبيل الله تعالى اشد القتال واكثرت به الجراح فقال عليه السلام
اما انه من اهل النار فكاد بعض المسلمين ان يرتاب فبينما هو على ذلك اذ وجد الرجل الم الجراح فاهوى
بيده الى كنانته فانتزع منها سهما فانتحر به فاشتد رجال من المسلمين فجاؤا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالوا يا رسول الله صدق الله حديثك قد انتحر فلان فقتل نفسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فاذن انه لا يدخل الجنة
الا مؤمن وان الله تعالى ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر هذا لفظ ابو موسى وعائشة من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه المراد بلقاء الله لقاء الاخرة التي هي دار القرار اما بالموت
المؤدي اليه ومن لازم الحب العشق الذي يقتضي الايثار بالنفس والشغف بوعده ودون الحب الطبيعي الذي
يقتضيه جبلة الانسان فان قلت هذا يوجب كراهة الموت والقبر لان الاخرة بحب بطبعه وجبلته زوى عن
ابي هريرة انه قال ليس وجه قوله ومن كره لقاء الله ان يكره شدة الموت لان هذا امر لا يكاد يخلو منه
احد من الانبياء عليهم السلام لكن المراد بكراهة لقاء الله كراهة لقاء الدار الاخرة اثارا للدنيا عليها وركونا الى
الحظوظ العاجلة وقد عاب الله قوما حرصوا على ذلك حيث قال ولتجدنهم احرص الناس على حياة ركوبي
في صحيحين من حديث عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن
كره لقاء الله كره الله لقاءه فقالت عائشة او بعض ازواجه انا لنكره الموت فقال عليه السلام ليس ذلك ولكن
المؤمن اذا حضره الموت بشر برضوان الله تعالى واكرامه فليس شيء احب اليه مما امامه احب لقاء الله
واحب الله لقاءه وان الكافر اذا حضره الموت بشر بعذاب الله تعالى وعقوبته فليس شيء اكره اليه مما
امامه كره لقاء الله وكره الله لقاءه وليس المراد من محبة الله تعالى وكراهته ميل القلب ونزوعه الطبع لانه
منزه عن جميع ما هو من قبيل الكيفيات النفسانية بل المراد منها ما يكون غاية لها من الغاية فضيلة واحسانه
واكرامه وراحته ومن بعيده عن رحمته والتعرض لتعذيبه وعقابه ع ابو هريرة من احب فرسا
في سبيل الله ايمانا بالله وتصديقا بوعده فان شبعه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة وفي
الصحيح راحلته ناقة ويقال ايضا احبس نفسه بتعدي ولا يتعدى سبيل الله وان كان يطلق
على كل سبيل يؤدي الى مرضاة الله تعالى الا انه يحمل عند الاطلاق على سبيل الجهاد لانه هو المتعارف وقيل يحمل
على سبيل الحج لما روي ان رجلا جعل بعيرا في سبيل الله فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يحمل عليه الحاج والشيخ

بكسر الفاء وسكون الباء اسم للقدر الذي يشبع المرأة من البر قدر كان او كذا الرطل بكسر الراء وتشديد الباء
لقدر معلوم ايضا ... صرح بحبسه الدارمي تارك من احتكر فهو خاطئ ومنع بعضهم ان يكون الطعام
والمحتكر من يحبس طعاما يشتريه مدة ليبيعه غاليا اذا قل واستدل مالك بعموم الحديث على
ان الاحتكار حرام في المطعوم وغيره وقال الشافعي وابو حنيفة رحمهم الله الاحتكار مكروه في الاقوات
خاصة وحملوا الحديث عليها لما روي ان عمر كان ينكر الزيت ويجعل الحديث على احتكار القوت
وقت الغلاء وكل ذلك ودليلنا ان الصحابة انما فهموا المراد النبي صلى الله عليه وسلم كما قالوا من اين لي هذا
لا يظن به ان يزول حديثا لم يخالفه قال الازهري في شرح العدوي ويكره الاحتكار في اقوات الآدميين
والبهائم اذا كان في بلد يضر الاحتكار باهله لقوله عليه السلام الجالب مرزوق والمحتكر ملعون ولانه
عليه يوجع العلامة وفي الامتناع عن البيع ابطال حقهم وتفويض الامر عليهم فيكره وذلك في البلدة
الصغيرة دون البصر الكبير ثم قال وتخصيص الاحتكار بالاقوات كالحنطة والشعير والتمر والعنب
قول الاصحاب رحمهم الله قال ابو يوسف رحمه الله كل ما اضر بالعامة حبسه ففيه احتكار وان كان ذهبا
او فضة او ثوبا وعن محمد رحمه الله نحوه وذكر الاحتكار في الثياب قال ابو يوسف اعتبر حقيقة الضرر وابو حنيفة
الصرر المتعارف ثم اذا اقتضت مدة الحبس ان لا يكون احتكارا لعدم الضرر واذا طالت يكون
احتكارا كم قيل في مقدارها بار بعين لقوله عليه السلام من احتكر طعاما اربعين ليلة فقد برئ
من الله تعالى وبرئ الله منه قيل لمدة المعاقبة في الدنيا واما الاثم فثبت وان قلت فما الفرق بين
الخبازة في الطعام غير محمود وقد قيل لمكة في تحريم الاحتكار هي في الضرر على العامة فكل حبس فيه
ضرر للعامة فهو احتكار حتى ان من حبس غلة ارضه واضطر الناس الى شرائه بكبير على ما يرد ففي الضرر
ما عائشة من احدث في امرنا هذا ما ليس فيه فهو رد المراد بالامر دين الاسلام عبر عنه بامر تأسيا
على انه امر من الامور الذي يشتغل به وكون الحديث ليس فيه عبادة عن ان لا يكون له سند من الكتاب
والسنة عبارة وهو دلالة واشارة واقتضاء فهو رد باطل وبعد الحديث اصل في الاحكام
بالكتاب والسنة ورد الاهواء البدع في ابي مسعود من احسن في الاسلام فلا يؤاخذ بعمله
في الجاهلية ومن اساء في الاسلام اخذ بالاول والآخر قال عليه السلام لرجل قال لما رايت الرجل
يحسن في الاسلام ليؤخذ بما عمل في الجاهلية والاحسان في الاسلام عبارة عن اتيان سنن الاسلام
بالنية الخالصة ويثبت عليه الى الموت فان من خرج من ذلك فهو المراد بما عمل في زمان الكفر فيسئل التوبة
من الجناية على نفس عمدا او غصب مالا او اتلاف واما الاساءة في الاسلام فكون الرجل اساء الاتيان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ذلك من طاوس والحسن وغيرهما وقال عطاء ان كان مسلما من الاصل عاد تذكيه بالتراب وان كان مرتدا فاسلم لم يعد فانه يستتاب وذهب اكثر اهل العلم الى انه لا يقبل توبته بالتراب الا انهم اختلفوا في مدة الاستتابة فذهب قوم الى انه يستتاب مرة فان تاب والا قتل مكانه وهو اظهر قولي الشافعي وقال في الاخر هو ان يستتاب ثلث مرات فان تاب والا ضرب عنقه وقال ابو حنيفة يستتاب ثلث مرات في ثلثة ايام ان احب وعنه انه يستحب ذلك طلب للمهلة اولم يطلب واختلفوا في امرأة اذا ارتدت عن الاسلام فذهب الشافعي الى انها تقتل كالرجل لاطلاق الحديث وقالت الائمة الحنفية انها لا تقتل لانه عليه السلام نهى عن قتل النساء والان اصل ناجم الاجزية اذا رجع اذا عاد ان ابت في ثلثة فرع شتر تابر وابو الخراب وذلك عيب متوقع من الث الان بيتنا لا تحتمل ذلك بخلاف الرجال فثبت الكافرة الاصلية تكليفا بخلاف حج مسلم لانا امتنعت من ايفاء حق الله بعد الاقرار به فحجر على ايفاء باحبس كما في حقوق اكساد وانا اليهود ينتهر او النصراني اذا زنا تهود او مجس فهل تقتل او لا فيه خلاف ذهب الشافعي الى انه يجبر على العود الى ما كان عليه فان ابى قتل وذهب ابو حنيفة واصحابه رحمهم الله الى انه لا يجبر وان ابى لا يقتل بناء على ان الكفر ملة واحدة عندهم عن عثمان من بنى الله مسجدا ابتغى به وجه الله بنى الله له بيتا في الجنة اي بنى له بيتا يماثل المسجد في الشرف والا يلزم ان يكون المسجد اشرف مطلقا فان شرف لك جد في اكرامنا باعتبار كونها موضع مناجاة الله تعالى واخلاص العبادة وراينه لغيره مواضع التبرك والتقديس طبعا لا تكليفا الا ان وجوه شرفها غير منحصرة فيه والا يلزم وجوه شرفها الا الله اعلم

ثم ان ابا هريرة من تاب قبل طلوع الشمس من مغربها تاب الله عليه التوبة الرجوع يقال تاب العبد الى الله اذا رجع اليه من ذنبه وتاب الله على العبد اذا رجع اليه بقبول توبته والتوبة الكاملة من الكفر تقطع قبولها وكذا من غيره عند الحشر لان قبول التوبة واجب على الله تعالى عندهم وعندنا هي السنة لا تقطع بل يظن انه تعالى يتجاوز كرما وفضلا لقوله عليه السلام ان الله تعالى يقبل توبة عبده ما لم يغرغر عن عبد الله بن عمر رضه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اول الآيات خروجا طلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة على الناس ضحى وايتهما كانت قبل صاحبتها فالاخرى على اثرها قريبا متراوة روى عنه عليه السلام قال ان الله عز وجل جعل بالمغرب بابا مسيرة عرضه سبعون عاما للتوبة لا تغلق حتى تطلع الشمس من قبله فذلك الباب مفتوح منذ خلق الله تعالى السموات والارض لا يغلق الا عند طلوع الشمس من مغربها ولم يتب عبد من عباد الله تعالى توبة نصوحا منذ خلق الله تعالى آدم الى ذلك الا وجبت تلك التوبة له ذلك الباب يسع ان ترفع الى الله تعالى قبل ان يغلق الباب وقال القاضي ان صح الخبر فالمراد بالمغرب الذي في جانب الجنة فيفتح الى ان يدخل اهل الجنة الجنة فالله اعلم

على ان التوبة مقبولة عند طلوع الشمس من مغربها واما عدم القبول بعد ذلك فليس مفهوما منه لان المعلق بالشرط والمقيد بالقيد يوجد عند وجود الشرط والقيد ولا يدل على العدم عند العدم فالدليل على ذلك اجب بان ذلك مفهوم من قوله تعالى انما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة الى قوله اولئك اعتدنا لهم عذابا اليما وروي انه عليه السلام قدر ما بين طلوع الشمس من مغربها وبين ان ينتج الحامل بولدها والمرضع بولدها وبين صلاحيته لان يركب عليه قال فلوح نتج رجل مهرا لم يركبه حتى تقوم الساعة من لدن طلوع الشمس من مغربها الى ان ينتج في الصور ابو هريرة من ترى من جهل فعقل قتله فهو نار جهنم يعذب فيها خالدا مخلدا فيها ابدا ومن تحسى سما فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا ومن نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجاها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا ترقى من الجبل اي القى نفسه ومن لابتة اي الحرة ومن حتى شرب قوله يتوجاه بالجيم والهمزة اي يطعن نفسه ويجأه بالكسين وغيرها وجاه اي ضربه بها ومحل الحديث استدلال ذلك لما عرف من امر صاحب الكبيرة ويحمل ان يراد بالخلود طول المدة ويكون تأكيده بقوله مخلدا ابدا للتشديد والمبالغة في الزجر وقد روي الامام الشافعي باسناده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيمة عن بريدة بن الخصيب من ترك صلوة العصر فقد حبط عمله بضم الباء الموحدة من تحت وفتح الراء المهملة وسكون الياء المثناة من تحت وفتح الدال المهملة والخطيب بفتح الخاء المهملة وفتح الصاد المهملة وسكون الياء المثناة من تحت وحبط بمعنى بطل واحبطه غيره ابطله وتخصيص هذا الوعيد بصلوة العصر من حيث كونها احرج الى المبالغة في الزجر عن تركها فان الناس مشغولون في وقتها بالتجارات واكتساب اسباب المعاش فكانت مظنة للتهاون فيها ولهذا السبب اقترن بالذكر في قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى فنحمل على التأكيد والتقريع وان ابقى على ظاهره وجب حمله على المحل وتحكم ان يقال المراد بحبط عمله نقص ثواب عمل ذلك اليوم لان صلوة العصر خاتمة قرائض النهار فاذا فاتته بقي عمله نهارا ويشعر لا يكمل ثوابه وعبر عن نقص الثواب بالحبوط وهو البطلان للتهديد سعد بن ابي وقاص من تعمد سبع مرات لم يقضه ذلك اليوم سكر ولا سكر تتبع نفسه من صحت القوم ايا سقيتهم الصبوح والاسلع الصبوح سقي الغداة وقد يستعمل في الاكل ايضا لان شرب اللبن عند العرب بمنزلة الاكل والجوة ضرب من اجود التمر بالمدينة وقيل هو الذي لا نوى له وقيل نوعان من التمر ولا يجاور بها الوصية لتمرات وقيل نوع على الصيحة ولا اعرف له وجها ولا يبعد ان يكون لهذا النوع من التمر خاصية لدفع السم والسحر عن فاعلها النبي صلى الله عليه وسلم بشر التوبة وان ثبت لم يعد الخاصية بسر له وحاتم جيل فتح القاف من كون غالب اهل المدينة التمر وقالوا احرى بطوننا ابو هريرة من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

طيب والا قبل الله الا الطيب فان الله يقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبها كما يربي احدكم فلوه حتى تكون مثل الجبل
تعدل بفتح العين في الاصل خلاف الجور وبتسهل يعني العدل كما في الحديث وقال القراء العدل بالفتح ما عادل الشيء
من غير جنسه والمثل هو بالفتح ما عادله من جنسه وبالكسر ما عادله من غير جنسه والكلب طلب الرزق وهو في
الحديث بمعنى المكسب قوله والا قبل الله الا الطيب جملة معترضة بين الشرط والجزاء المقدر بما فبله والقبول باليمين
كناية عن حسن قبوله تعالى ذلك الصدقة لما كان الشيء المرضي يتلقى باليمين في العادة كما قال الشاعر لما رأت
في يدي يوسف جملتي فلا تحملني بعدها في شمالها قوله ثم يربيها لصاحبها اي يضعف اجرها وقيل اي يعظم ذاتها
ويزيد ما يتقبل في الميزان والفلو بفتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو المهر الصغير * ابو هريرة من مظاهر ثم
نسبه ثم مشى الحديث من بيوت الله ليقضي فريضة من فرائض الله كانت خطوتاه احداها تحط خطيئة والاخرى
ترفع درجة قوله خطوتاه وتثنية خطوة وهو بضم الخاء ما بين قدمي الماشي وبفتحها المرة الواحدة من فعل ذلك
وهي ههنا مفتوحة الخاء لان المراد منها فعل الماشي واحداهما بدل من اسم كان وحط خطيئة خبره وفيه
اشارة الى ان المراد بالمكفور للماشي للاركب فلو كان المصلي متكئا في المسجد لا ينتظر الصلوة فانه يحصل
له ثواب الجماعة دون الجزاء المذكور وقد روى عنه عليه السلام انه قال من مشى الى صلوة مكتوبة وهو متطهر فاجره
كاجر الحاج المحرم ومن مشى الى تسبيح الضحى لا ينصبه الا اياه فاجره كاجر المعتمر وصلوة في اثر صلوة لا لغو بينهما كتب
في عليين ٢ عباد في الصامت من تعاز من الليل فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
وهو على كل شيء قدير الحمد لله وسبحان الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اغفر لي او دعا
استجيب له فان توضأ وقبلت صلوته * عباد بفتح العين المهملة وتخفيف الباء والتي من عب من نومه
ذاكرا الله تعالى مع المحبوب فسأل الله تعالى اعطاه سؤاله كان للمبالغة او لتعدد القراءة فان توضأ قبلت
صلوته ان فان توضأ وصلى قبلت صلوته فريضة كانت او نفلا * ابو هريرة من توضأ فاحسن الوضوء
ثم راح الجمعة فاستمع وانصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلثة ايام ومن مس الحصى فقد لغا
الوضوء بالضم الوضوء على الاعضاء الثلثة مع مسح الرأس ماخوذ من الوضاءة وهي الحسن والنظافة وبفتح
الواو ما يتوضأ به واحسان الوضوء اتمامه باراعاة فرائضه وسننه وآدابه قوله فقد لغا اي كان كلامكم
في الخطبة بقال لغا يلغو لغوا اي قال باطلا وفي تشبيه مس الحصى للنواشارة الى ان من حضر الجمعة ينبغي
ان يكون مقبلا على الخطبة بقلبه وان لا يشتغل من انواع العبث منها ايضا * عثمان من توضأ
فاحسن الوضوء خرجت خطاياه من جسده حتى تخرج من تحت اظفاره والمراد من الخطايا الصغائر ومن
خروجها عنها ان المقتضي للخروج من فواتح الاجسام قوله من جسده اي من جميع بدنه فوله حتى تخرج من تحت

الظفار تاكيد لخروجها من جميع بدنه لدفع توهم ان يراد بالجسد ما عدا الوضوء فان الوضوء مع تتميمه
يطهر جميع الجسد غاية ما في الباب ان يقال ان ذكر الله تعالى اولا وضوء طهره جميعه كله وان لم
يذكر الله لم يطهر الا مواضع الوضوء وقوله فاحسن الوضوء يدل على كون الوضوء مع التتميمة فيكون المراد
من الجسد كله * ابو هريرة من توضأ فليستنثر ومن استجمر فليوتر الاستنثار والاستنثاء
الماء واخراج ما في الانف بالنفس بقال نثرت الشيء اذا طرحت من انفها الاذى هو النثرة والجشم
والاستجمار الاستنجاء بالاحجار وايثار الشيء جعله وترا وهو ضد الزوج اي يجعل الحجارة التي يستنجي بها
فردا اما واحدة او ثنتان او ثلثا والحديث يدل بظاهره على ان العدد ليس بشرط في الاستجمار حتى لو
حصل الانقاء بمرة واحدة كان كافيا وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه واشترط الشافعي في جميع ما ورد عليه السلام
فليتنج ثنتين اجاره بالجواب انه متروك الظاهر فانه لو استنجى بحجر له ثلثة احرف جاز بالاجماع * عثمان من
توضأ نحو وضوئي هذا ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيهما لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه قال بعض توضأ
ثلث ثلث نحو الا يحدث فيه نفسه ان كان المراد به ان لا يخطر بباله شيء من امور الدنيا او عما لا يتعلق بالصلوة الى
هو فيها فذلك صعب وان كان المراد به انه بعد حضوره بين يدي ربه لا يستمر عليه هو ونحو على المخلصين فان قيل الحديث الذي رواه
عثمان اولا يدل على ان غفران الخطايا مرتب على مجرد الوضوء وما رواه ههنا يدل على كونه مرتبا على الوضوء
مع الصلوة فكيف يجوز ان يكون اقتران الصلوة به مجردا به اجيب بانه يجوز ان يكون الحديث المتقدم متاخرا
في الصدور عن النبي صلى الله عليه وسلم بان جعل غفران ما تقدم من الذنوب مرتبا على الوضوء مع الصلوة اولا
ثم جعله مرتبا على مجرد الوضوء لا بشرط ثم كون الوضوء مع الصلوة كمولا سعد ما بقي ان يترتب على الوضوء مع الصلوة
ما لا يترتب على مجرد الوضوء * سهل بن سعد من توكل لي ما بين رجليه وما بين لحييه توكلت له بالجنة
معنى توكل ضمن القيام وقيل معناه تكفل لك اداني النهاية وما يتقدر بان اي من تكفل بحق فقد ضمن لي
وهو الفرج من الزنا وما بين طيبه وهو الغم من الكلام الحرام ومن قبائح الكلام لي اي الاقبل طلبي منكم تلك الخلة
اللحيان بفتح اللام تثنية اللحي وهو منبت اللحية قوله توكلت له اي تكفلت له بدخول الجنة وسئل قوله عليه السلام في
شيء القلعة وقبحه وذبذبه فقد وقى النار واللقلق اللسان والعبقب البطن والاذبذب الذكر
ابن عمر من جاء منكم الجمعة فليغتسل ذهب مالك الى وجوب الغسل يوم الجمعة بناء على ان الظاهر في الامر
الايجاب وذهب الباقون الى استحبابه لقوله عليه السلام من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل
وهذا الحكم في عدم الوجوب يجري في ذلك الحكم المعلل عليه * من جهز جيش العسرة فله الجنة جيش بفتح الجيم
بمعنى العسكر وهو جيش العسرة بضم العين وسكون السين وفتح الراء وتاء التانيث غزوة تبوك سميت بها لوقوعها في زمن اشتداد الحر والقحط وقلة الزاد والراحلة والماء حتى نحروا الابل للاكل والشرب

الكوس والوكاء المتقرة وتضعف الكسرة على البعير وكانوا يحزون الابل ويعصرون فرسنها والتجهيز زينة جهاز السفر
قال ابن حباب ما فضل الذي صلى الله عليه وسلم على جيش العسرة فاسم عثمان رضه فعال يا رسول الله على جهازه تجهيزا بالكلية
واقتها في سبيل الله فضل على الجيش فقال يا رسول الله على ثلثمائة بعير باحلاسها واقتابها في سبيل الله
قال لم ار ولم اسمع بالجاب فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل من المنبر وهو يقول ما على عثمان ما فعل
بعد هذه وقال هذه نبوة النبي عليه السلام الى عثمان في جيش العسرة فبعث اليه عثمان بعشرة آلاف
دينار فجعل يقلبها بين يديه فجعل عليه السلام يقول هذه وعليها ظهر البطن ويقول غفر الله لك يا عثمان ما اسررت
وما اعلنت وما هو كائن الى ان تقوم الساعة ما يبالي عثمان ما عمل بعد هذا ٥ وبه عن خالد من حيدر بخاري
في سبيل الله فقد غزا ومن حلف غازيا في اهله بخير فقد غزا ٦ معنى حلف غازيا قام بوده بما كان يفعله وذلك
بانه يتولى مصالح الغازي في اهله وماله وينوب منابه فيما يهتم به في غيبته قوله غزا اي للموضعين بمعنى اعطى ثواب
الغازي ان صدر الحديث عنه عليه السلام في زمن كون الجهاد فرض كفاية فان فرض الجهاد يسقط باقامة البعض
فلا يبقى في ذمة من تخلف عنه شئ الا انه يحصل له مثل ثواب الغازي بتجهيزه اياه وخلافته عنه بخير وان صدر الحديث
عنه عليه السلام في زمان كون الجهاد فرض عين بان يكون العدو قد سقط فرض الغزو عن ذمته بسبب التجهيز والخلافة
بالخير كما سقط عن الغازي بسبب مباشرة الغزو بنفسه ٧ ابو هريرة من حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجع
كيوم ولدته امه الحج لغة القصد وشرعا القصد لمقصود مخصوص الى مكان مخصوص في زمان مخصوص والرفث فعل الرافث
وقيل هو التكلم بالفحش وهو الافصاح بما يجب ان يكنى عنه كلفظ النيك فعل الفاسق وقيل هو الجماع في حضور النساء وقيل الجماع بحضرة النساء ومعناه غير منهي عنه هنا وروي ان ابن عباس سئل عن هذا فقال انه وهو
محرم وعقد يعني بذلك ان قصد فالطير ينك لينك فعيل من الرفث والمراد هنا الرفث هناك في حضور
النساء والفسق هو الخروج عن حد الاستقامة وهو اعم من الكفر والمراد به هنا ما دون الكبائر مع الاقتحام
والخدم والمكاري كان داخلا في الفسق فاستثنى بذكر حرمته وان اريد به الخلاف في الموقف وقت الحج كان قرينة
كقوله فلا رفث ولا فسوق فقد بالمنع لحرام وسائر الوجه يتعين بعرفة وكانوا يقدمون الحج سنة ويؤخرونه
اخرى وهي التي قرن الوقت واحد وقوله فلا رفث الخ ظاهر في ان الحج المبرور يوجب المغفرة لمن وقع
الى عرفة وحج الى وقت واحد قبل صدور هذا الحديث عنه ثم يحج الى ذكره وقوله كيوم نفخ اليوم لانه مضاف الى الجملة وهي
والمراد انه لا يكون ذا الاضافة الى الجملة يجوز بناؤه على الفتح وان جاز اعرابه ايضا قبل رجع هنا ليس صارة قوله كيوم
جوز ويجوز الرفع على ان يكون كيوم خالعن الزمان المدلول عليه بلفظ رجع الى وطنه متاثرا بوضعه يوم
ولادة فخلوه من الذنوب الا انه على هذا المعنى لا يحتاج الى كيت بحيث ما ذكر في الحديث لان الرجوع الى الاصل انما يتصور

في حج الاتي قال ابن التين اراد بالرجوع الرجوع عن اعمال الحج والفراغ منها قيل المغفرة صفوح العباد عن الطلب
قوله عليه السلام رجع كيوم ولدته امه يعني في خلوه عن الذنوب التي تاب من صفوح العباد والا فقد روي
انه عليه السلام دعى عشية عرفة ان يغفر ظلم الحاج فاستجيب له فيما عدا التبعات فانه يقضي بها يوم القيامة
الموقف وجد فيه منى اجيب دعوته في جميع ذنوب الحاج فضحك سبتمر قوله ابو ثل على ان التشبيه في خلو
من الذنوب كلها والله اعلم ٨ سمرة بن جندب والمغيرة بن شعبة رضي الله عنهما من حدث عني بحديث وهو يرى
انه كذب فهو احد الكاذبين سمرة بفتح السين المهملة وضم الميم وفتح الراء وجندب بضم الجيم وفتح الدال وضمها
قوله وهو يرى حال من فاعل حدث ويرى بضم الياء وفتح الراء بمعنى يظن ويعتقد بمعنى يعلم وقوله انه كذب سدت
مسد المفعولين والكذب بكسر الكاف مصدر وكذا على حذف المضاف اليه او على ان المصدر بمعنى الفاعل وضمير
انه للحديث وكون الحديث كاذبا عبارة عن كون نسبته اليه عليه السلام كاذبا فقد روى برهما وقوله احد الكاذبين
روي بصيغة التثنية باعتبار المنقول والى قائل عنه وبصيغة الجمع باعتبار كثرة الثقلة وسمى من حدث به كاذبا لانه
حدث مع علمه او ظنه بان ذلك الحديث كاذب صار بالتحديث به يقول روي عنه عليه السلام انه قال كذا معينا
للكاذب على كذبه ويشترك معه في الوزر لكن اعان ظالما على ظلمه وفي قوله وهو يرى دلالة على انه لو لم يعلم
او لم يظن انه كاذب من حيث نسبته الى النبي صلى الله عليه وسلم فلا اثم عليه في رواية عليه السلام وان علم هذا او ظن
انه كاذب ٩ عثمان من صفر بئر رومة فله الجنة بئر رومة بضم الراء وسكون الواو وفتح الميم بئر قبل القناة
البئر البيا من قبيل اضافة العام الى الخاص والمراد بحفرها اصلاحها باستئجارها وتسبيلها وقد اشترى عثمان رضه
ووقفها وفيه دليل على جواز وقف الابار فيكون الارض وقفا وهذا بشرط ان لا يضر بالموقوف عليه بارضها
١٠ ابو الدرداء من حفظ عشر ايات من اول سورة الكهف عصم من الدجال هو الدجال وهو الذي يظهر في
آخر الزمان ويدعي الالوهية فاخوذ من الدخل وهو تقوية الشئ وليس قتل من يكثر منه الكذب والتلبيس وقالا
وقد جاء في الحديث يكون في آخر الزمان دجالون والذي في الحديث الظاهر ان اللام فيه للعهد ويجوز ان يكونوا
للجنس ويكون حفظ الآيات المذكورة سببا لبعده عما قطعا من سنة كل كذاب قبيل يجوز ان يكون التخصيص ببعض
من اول سورة الكهف ما فيه من التوحيد وخلاص صاحب الكهف من سنة الكفرة والعجيزة وفي رواية احلم
من آخر سورة الكهف بدل من اول سورة الكهف ٩ ثابت بن الضحاك من حلف بملة غير الاسلام كاذبا فهو
كما حال للحالف باش في الاصل هو التسمي به بادخال بعض حروفه وقد يطلق على التلبس بالاعمال الشرعية كالكفر لبعض
الى الفعل والترك كالدين والمراد به هنا الحلف بغير قوله عليه السلام فهو كما قال فظاهر الحديث يدل على ان
مسلما ان قال ان فعل كذا فهو يهودي مثلا فعل بكفر قال الشافعي لكفر وقال انت لا بكفر وحمل الحديث على التغليظ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واما ان عقده بالماضي كقوله ان حلفت كواحد من اليهود وهو فعل مختلف فيه قال بعضهم لا يكفر بالمستقبل
وقيل يكفر والصحيح انه لا يكفر ان كان يعلم انه يمين وان كان عنده انه يكفر بالحلف يكفر والله رضي بالكفر وهو
ح
محمل الحديث عند الآخرين ﴿ ابن مسعود من حلف على مال امرء مسلم بغير حقه لقي الله
عز وجل وهو عليه غضبان ثم قرء علينا رسول الله عليه وسلم تصداقه من كتاب
الله ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى آخر الآية وهو قوله تعالى ولا
لا خلاق لهم في الآخرة اي لا نصيب لهم من الخير ولا ينظر اليهم اي نظر الرحمة وهو مجاز عن الاهانة ولا يزكيهم
اي ولا يطهرهم من الذنوب ولهم عذاب اليم وغضب الله تعالى عبارة عن ارادة الانتقام من العاصي
قوله تعالى ان الذين يشترون اي يستبدلون وبيعون بعهد الله اي ما عهد الله لنا اليهم في التوراة
والانجيل من اظهار نعت الرسول صلى الله عليه وسلم وايمانهم اي ما حلفوا عليه من تصديقهم اياه ودم جاء
بعث والسبب الى شيء الشيء فانه يكون بينك احدهما والباء في الاستعمال انه دخل للبدل وفي الآية كذلك قيل
كانوا اسس والارش ﴿ ابو هريرة من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه ثم ليفعل
الذي هو خير منه المراد باليمين هنا هو المحلوف عليه على طريق ذكر الكل واراد البعض فان اليمين في الاصل هو المجموع
المقسم به والمقسم عليه فاطلق على بعضه كذا قيل والظاهر ان اليمين عبارة عن نفس القسم او هو انما يكون بالقسم
والمقسم عليه فذكر المتعلق بالكسر واريد بعض ما تعلق به وهو المقسم عليه والكفارة الغطاء الذي من شانها ان
تكفر الخطيئة اي تسترها وكفارة اليمين مخيرة فيها الرجل يمين ان يطعم عشرة مساكين او يكسوهم او يعتق رقبة
فانه مخير عند ابي حنيفة ايهم فعل لا يجوز تقديم الكفارة على اصل اليمين اتفاقا محل لا يجوز تقديم الزكوة على ملك
النصاب ويجب بعد اليمين فاخذ اتفاقا واما جواز ما قبل الحنث بعد اليمين فعنده خلاف وذهب الشافعي الى
جواز التكفير بالمال قبل الحنث تمسكا بظاهر الحديث محل لا يجوز تقديم الزكوة على الحول ولا يجوز التكفير بالصوم قبل الحنث
اتفاقا محل لا يجوز تقديم صوم رمضان على وقته وذهب الحنفية الى انه لا يجوز تقديم التكفير مطلقا لان الصوم كان بدلا
لو بالعدم على الحنث وذلك لم يوجد وورد في رواية اخرى صحيح فليات بالذي هو خير ولم يكفر عن يمينه وهذه الرواية
محل تدل معارضة لما ورد في الكتاب فان الكتاب ثم للمراخي والامر حقيقة للايجاب فاحد الدليلين يقتضي وجوب التكفير
قبل الحنث والآخر يقتضي وجوبه بعده فوقف الشافعي رحمه الله على ما بين بينهما بان جعل الامر للاباحة بعد الحنث بدليل الحديث المذكور فالكتاب
وجوز التكفير بالمال قبل الحنث وجعل الامر في الحديث الآخر باقيا على حقيقته فان التكفير بعد الحنث واجب بالاجماع
ووقف اصحابنا رحمهم الله بجعل ثم في حديث الكتاب بمعنى الواو ليكون من قبيل الكلام ووجوب مطلق الجمع بين
الجمع والتكفير مع قطع النظر عن الترتيب بينهما فيكون الامر للوجوب والتكفير باق على الاطلاق وانما يترتب الجواز في

كلام

في كلام فقد تعارض الحديثان واتباع الحديث الآخر على حقيقته من جميع الوجوه حيث جعل فيه الواو بمعنى ثم للتراخي
والتكفير باقيا على اطلاقه فقبل بعده التوجيه اولى من جعل الامر للاباحة بناء على ان المقصود هو خلف التكفير فانما هو
المقصود على حقيقته اولى من غيره والا نه على تقدير ان يجعل الامر للاباحة يلزم ان لا يبقى التكفير على اطلاقه
بل يجب تخصيصه بما لي لان التكفير بالصوم لا يجوز قبل الحنث عندنا فمن ايضا خصصه بالاتي خروج
عن التعين بعموم الكلام وذلك خلاف الاصل ايضا وارتكاب خلاف الاصل مرة واحدة اولى من ارتكابه
اكثر من ذلك ﴿ ابو هريرة من حلف فقال في حلفه باللات والعزى فليقل لا اله الا الله اللات تخفيف
الناء اسم صنم كان لثقيف بالطائف وقيل كانت بنخلة وان فعلة من لوى لانهم كانوا يلوون عليها او يعكفون
للعبادة او يلتوون عليها اي يطوفون وبعضهم يشدد تاءه ويقول كان رجلا يلت السويق للحاج فلما مات
عكفوا على قبره وعبدوه والعزى كانت لغطفان وبالسمرة واحدها ثابت الا عتر بعث اليها رسول الله صلى الله
عليه وسلم خالد بن الوليد فقطعها فخرجت منها الشيطانة ناشرة شعرها داعية ويلها واضعة يدها على راسها فجعل يضربها خالد بن
وهو يقول يا عزى كفرانك لا سبحانك اني رايت الله قد اهانك فلما رجع اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك
فقال عليه السلام تلك العزى ولن تعبد ابدا وانما امر عليه السلام الحالف باللات والعزى بكلمة التوحيد لان اليمين انما
يلزم لو حلف باللات والعزى فعدل سواء الكفار في ذلك فامره ان يتدارك ذلك بكلمة التوحيد كذا في بعض
الشروح وهو يشير الى انه يكفر بذلك ان كان حلفه به مبنيا على زعم كونه معبودا او يكون الامر بقوله فليفعل
للوجوب وان لم يكن مبنيا على ذلك بل كان من قبيل قول الرجل وحيوتك لا افعلن كذا يكون امره عليه السلام
بذلك لتنبيهه بعن بعيدها والعلم ان الحلف بالاصنام لا ينعقد يمينا اتفاقي لكن هذا في صعره لا كفارة لان الله تعالى
اوجب على الحانث كفارة لكون الظهار منكرا من القول وزورا والحلف بالاصنام كذلك وقال في
ومالك لا كفارة عليه محتجين بظاهر الحديث عليه السلام لم يذكر فيه كفارة ولو كانت واجبة لذكرها ﴿
ابن عمر وابو هريرة ما حمل عليا السلاح فليس منا حامل السلاح ان كان مستحلا فليس من المسلمين والا فالمعنى
ليس متخلقا باخلاقنا وعاملا بسنتنا والسلاح منصوب بنزع الخافض اي حمل علينا بالسلاح وهو ما يعد
للحرب من آلة الحديد وقيل هو ما قوتل به ويجوز ان يكون انتصابه على انه مفعوله حمل ويكون علينا ح حالا اي
حال كونه علينا للانام ﴿ جابر من خاف ان لا يقوم من آخر الليل فليوتر اول ومن طمع ان يقوم آخره فليوتر
آخر الليل فان صلاة آخر الليل مشهودة وذلك افضل كلمة من في قوله ان لا يقوم من آخر الليل
يجوز ان يكون من للتبعيض فيجوز ان يكون زايدة للدفع غير الموجب وهو الظاهر بدليل سوقها في قوله
ومن طمع ان يقوم آخره والوتر ثلث ركعات تفصل بعد الشفع بالسلام عند ابي حنيفة وذهب الشافعي الى ان الفصل بالخيار بين ان يصل ركعة واحدة اوثلثا اوخمسا او سبعا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وتسعا واحدى عشرة والزيادة على ذلك والحديث يدل على وجوبه خلافا لابي حنيفة وقوله مشهودا
اي يشهدها ملائكة الليل والنهار يتنزل هؤلاء بعد هؤلاء وكل عبادة تشهدها الملائكة يكون افضل
مما لا يكون كذلك م ابو هريرة من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية ومن قاتل
تحت راية عمية يغضب لعصبة او يدعو الى عصبة او ينصر عصبة فقتل فقتلة جاهلية ومن خرج على
امتي يضرب برها وفاجرها ولا يتحاشى من مؤمنها ولا يفي لذي عهد عهدها فليس مني ولست منه اما
من خرج من طاعة الامام وفي عليه فان البغاة قوم من المسلمين فتغلبوا على بلد وخرجوا عن طاعة الامام
قوله وفارق الجماعة اي الامام وعسكره بيان للخروج من الطاعة ويجوز ان يراد بفارقة الجماعة بترك الصلوة خلف
المسلمين كالروافض التي تنزع عصبة الامام والاتقي مع جماعة المسلمين وائمتهم بكسر الميم بناء النوع فمن مات
وهو باغ خارج على طاعة الامام مات على الضلالة كما يموت اهل الجاهلية على جاهلية وقوله الم
لم يكونوا محتكمين بطاعة امير وبعدون ذلك سفاهة وعتارة لاجرم ان الحق منهم كان يأكل الضعيف فكان
موت البغاة مشبها بموت هؤلاء وقوله تحت راية عمية اي تحت علم ضلالة وهي الراية التي يقاتل اهلها من غير
بصيرة وتبين للحق عن الباطل حتى يكون قتالهم تعصبة للحق ونصرة لاهله والعمية بكسر العين وتاليم والعماء الذي بين
فعلية بكسر الفاء من العمى هو الضلالة كعمية من الغلو قال التوربشتي الى حجبة لا يستبين وجهها وقوله يغضب حال فاعل
قاتل او استيناف وهو ان يكون الكلام الاول تحت فهواه مورد السؤال فجعله كانه ذكر ويجب عنه بالكلام
الثاني فانه عليه السلام لما قال ومن قاتل تحت راية عمية كان سائلا قال وما ذاك يا رسول الله فاجاب عنه
بقوله يغضب لعصبة اي تعصب وهو اعانة قومه على ظلمهم اتباعا للهوى وفي بعض النسخ لعصبية والاول
قوله فقتلة بكسر القاف بناء النوع وهو مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف اي فقتلته كقتلة اهل الجاهلية لان حالهم
يكون بحر التعصب قوله ومن خرج على امتي يعني ان يكون هذا الخروج غير خروج الاول فلا تكرار فان الخروج
الاول بمعنى البغي وهذا الخروج بمعنى قطع الطريق والمراد من الامة امة الدعوة اتباعا والمؤمن والمعاهد وقوله يضرب
برها الخ اما ان يكون استيناف على نحو قوله يغضب لعصبة ومن في قوله فليس مني للابتداء اي لا اتصال بيني وبينهم
فان كانوا مستحلين لذلك فليسوا المؤمنين وان كانوا غير مستحلين له فاعلمني ليسوا امتي بمعنى لست ولا تحشر
ما علاقي قوله ولا يفي لذي عهد عهدها بالنقض عهد اهل الذمة باخذ مالهم وقتل انعامهم وفيه اشارة الى ان اهل
الذمة كالمسلمين فيما يجب لهم وعليهم بعقد الذمة ق ابو هريرة من دخل دار ابي سفيان فهو آمن ومن القى
السلاح فهو آمن ومن اغلق بابه فهو آمن قال يوم فتح مكة لكم يذلك اباسفيان حين كلم فان قريشا
قد اعانوا بالسلاح والمراد بقوله على اخراب كتب فاغاروا عليهم بتقوية قريش فهذه صلح الحديبية فخرج ركب
من بني كعب حتى اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له الذي اصابهم من قريش فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم

اجلسوا آذن يا لغر وعلى اهل مكة وقال اللهم ضع على اسماع قريش وابصارهم فلا يروا الا بغتة ولا يسمعون
بنا الا فجاة فخرج في اثني عشر الفا من المهاجرين والانصار رضي الله عنهم نحو اهل مكة ذات ليلة وقد كان ابو سفيان
وحكيم بن حزام وبديل بن ورقاء في تلك الليلة خرجوا ليتوا مر الظهران فرآهم ناس من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتى
ابو سفيان وكان فتح مكة في ثلث عشرة ليلة خلت من شهر رمضان سنة ثمان من الهجرة وفي الحديث دليل
على ان فتح مكة كان عنوة خلافا لمن ذهب الى جهور العلماء وذهب الشافعي الى انها فتحت صلحا وعليه الصلوة والسلام
لم يسبح اموالها ولا فرقها بين الغانمين والحديث حجة عليه ابو هريرة من دعى الى هدى الخ هذا كان من الاجر
مثل من تبعه لا ينقص ذلك من اجورهم شيئا ومن دعى الى ضلالة كان عليه من الاثم مثل آثام من تبعه لا ينقص
ذلك من آثامهم شيئا الهدى هنا الصلاح والمراد به ههنا ما يهتدى به من حضيض الجهل الى ذروة الدعوة الى الهدى من فضل
الانبياء عليهم السلام فانهم يحثون الدعوة عباد الله تعالى الى ما هو الاكمل في باب الاعتقاد والاعمال والاخلاق فمن
دعى الى الله تعالى والى ما تبعه عباده فقد شاركه الانبياء فيما يعنوه الله فلا جرم يكون له حظ من ثواب الانبياء
قال الله تعالى يا داود انا جعلناك خليفة في الارض الى من عبادة الثقلين ثم بين ان ذلك لاجراء اجر المتبوع
على تابعه دعوة كل احد ممن تبعه مثل جوهر جميع من تبعه لمثل اجر كل احد ممن تبعه وذلك لان المتبوع ههنا حصله
من حصل الاصل فينبغي ان يفضل ثوابه على ثواب من تبعه كما يفضل ثواب الرسول على ثواب امته وما ثوهم
ان الزيادة في نصيب البعض يوجب نقص نصيب الاخرين دفعه بقوله لا ينقص ذلك من اجورهم شيئا وقوله
ذلك اشارة الى تضاعف الاجر المدلول عليه بقوله لا ينقص عليه الصلوة والسلام كان له من الاجر مثل اجور من تبعه
وشيئا منصوب على انه مفعول ينقص او انه نصب بنزع الخافض اي مما يسع نصيب الداعي فذلك ما احاط
به علم الله تعالى ومن اعلم بعضله لما تحاول ايها العقول البشرية وانما كانت الدعوة الى الضلال من فضائل الشيطان
انفكس حكمه على العكس بالسبب السابق دون عنه عليه الصلوة والسلام انه قال لا تقتل نفس ظلما الا كان على ابن
آدم الاول كفل من دمها لانه اول من سن القتل ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصاري من دل على خير فله اجر فاعله
فاعله فاعله عليه الصلوة والسلام حين جاءه رجل فقال يا رسول الله ابدع بي فاحملني فقال عليه الصلوة والسلام
ما اجد ما احملك ولكن ائت فلانا فاتاه فحمله فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال عليه الصلوة والسلام من دل
على خير فله مثل اجر فاعله الحديث مثال ابدعت الراحلة اذا انقطعت عن السير بالكلال او طلع حمل انقطاعها على كانت مسرعة
عليه من عادة السير ابدا عا منها ايرا ثنا امر فارغ فاغتنم منها والف كذا في الغايتين ابن عباس من
رأى من امير شيئا يكرهه فليصبر عليه فانه من فارق الجماعة فمات فميتة جاهلية ابو موسى لما بعثه
الى اليمن جاهلية من الضلالة والمعاقرة مجاهرة فاقام عليه الصلوة والسلام من خرج من الجماعة فمات فقد شبر فقد خلع ربقة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من عنقه الآن ليرجع وروي انه عليه الصلوة والسلام سئل يا نبي الله ارايت ان قامت علينا امرء سالنا حقهم
وسئوا حقنا قال عليه الصلوة والسلام اسمعوا واطيعوا فانما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم ومن الناس من حمل هذا
الحديث على ان ملازمة الجماعة مع الامير اي يكون اذا لم يكن للمرئ منه بد من ذلك وهو ضعيف لان السيرة تدل على العدم الا فقادي ضعف
وغيره ذلك واما اذا كان مخالفا له فملازمته غير لازم ويجوز ان يقال ان كان المراد بالامير الامام فلا يجوز الخروج عليه
وان كان مأذونا منه فيجوز للضرورة كما مر وغيره ذلك الا اذا ظهر منه كفر وغيره ذلك ايضا اذا كان المراد به غير الامام
فاذا ظهر منه منكر مخالف للشرع ينهى امره الى الامام الحق على ما علم في الشرع ٭ ابن عباس من رأى منكم رؤيا فليقصها على عالم
لكان يقول للصحابة رؤيا على وزن فعلى بلا تنوين الرؤية في المنام قوله فليقصها بفتح الصاد المهملة وتشديدها وفتح الحديث
واقتصاره رواية على هذه القصة لحديث وقوله اعبر هما يكون الرؤيا اعم من التعبير الرؤيا بالتاء والياء وبيان ذلك
اليمام بالكسر المستدل بالشيء على الشيء من قولهم عبرت الرؤيا اقطعته حتى بلغت آخرها عرضه وعبرت الرؤيا
بالتخفيف هو الذي اعتمده الاثبات وبعضهم عبرت بالتشديد وكان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر المعبر به اقتصاص رؤيا يأمر
عليه ليعبرها لهم ثم انه يجوز ان يكون الامر للايجاب ويكون ذلك واجبا عليهم في زمانه لازجاء في حديث آخر ثم
قال الرؤيا ثلث رؤيا من الله تعالى ورؤيا مخزن من الشيطان ورؤيا مما حدث به المرء نفسه ويفسر بعضها
من بعض يعبر جيد ورديها كما في الرؤيا الخ هي من الله اشارة الى الامر محذوف في الشرع ووضع فيه الرأي من عبر عرفه
منه وكان عليه الصلوة والسلام عالما بالنار وبل بحيث لا يمكن فيه فضل قطعا فلا اقتصاص الرؤيا عليه اجتناب عن الاثم
وهو واجب وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب كوجوبه ووضع هذا الخ مأخوذ من ان اجلال الصحابة والتأني في الامر
ان لم يكن الى صلى الله عليه وسلم فانتسبه فرعا لما رآه منه صلى الله عليه وسلم عنه فاني بعض الشرح وفقه عليه
رؤياه فقال الشيخ العلامة عليه الصلوة والسلام اعظم من ان يكون ذلك واجبا عليه بيده والذي رأيته لم يكن الشيء
انا هو سنة وقد اختلفت شروحه بحكم من احكامه وكون اللطمة الوجه يدل على ذلك ان تكلمت امرأة من الكبار
فتكلموا في نقله فكرهوا كراهة اقدم على قوم من الكبار وكان من اهل الدين ولم يتهم الشيخ في تغييره فرجع
الى ان ليث حرثنا خالد ان امرأة روجته على سبب حزنة فاخبرها برؤياه وبتغير الشيخ فبكت الزوجة واظهرت التوبة
وقالت انا اعلم ذلك كنت حلفت عليه ان لا ادخل بيت الجيران وان دخلت فانا طالق فحنث بوقوعها عليها فلم
فحلفوا على ما شئت من ايمانك فدخلت وحلفت ان اذكرك ما جرى فكنت الحال فقال ايها الرجل
وكيف تقضي حاجتي ان انا طلقتها واعتدت المرأة ثم تجدد العقد عليها وما بعد زمانه عليه الصلوة والسلام فيجوز
ان يقال ان الامر على الكراهة تنزيه وعرضها على بعد الصحابة فذكر ان صاحبا بان يكون صاحب علم ودين
وفجاءة في الرأي وقد يكون منهيا عنه فانه عليه الصلوة والسلام قال لمن رؤيا على بعض الاسلام تعبر فاذا عبرت

وقعت

وقعت فلا ينبغي ان تقص على عالم من يفهما على ما لا ينبغي ابو سعيد من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع
فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك من اضعف الايمان المنكر كل ما انكره الشرع وقبحه ولم يرض به الله تعالى
سواء كان من قبيل الافعال او الاقوال والواجب فيه الازالة باليد ان كان مما يزال باشل كسر اواني
الخمر واراقتها وكسر الالات اللهو وغيرذلك فان لم يقدر على ذلك لعدم كونه من له السلطنة والتذكير على
ارتكاب الفعل فالواجب فيه التغيير باللسان فان لم يقدر على ذلك ايضا لوجود مانعه عنه فبقلبه ان فليكرهه
وليس معناه فليغيره بقلبه لان التغيير لا يتصور بالقلب وهذا الحديث بظاهره يدل على ان الواجب على
الناهي عن المنكر ان يبتدأ بما هو الاقوى في تغييره فان لم يستطع عليه ينتقل من الاقوى الى ما دونه
وقالوا الناهي عن المنكر ينبغي ان يبتدئ بما هو اسهل فان لم ينفع ذلك يترقى الى الاصعب لان الغرض
الكف عن المنكر فيقتصر على القدر الذي يتم به المقصود وقال السكاكي فصلوا بينهما ثم قال فقالوا الخ تبقى
ولعل وجه الجمع بينهما ان يقال الذي يدل عليه الحديث هو الترتيب في نفس الوجوب وذلك
لا يقتضي ان يكون الترتيب في العمل ايضا كذلك وما قالوه انما يدل على الترتيب في العمل فان من قدر
على التغيير باليد ولم ينهى صاحب المنكر الا به فالواجب عليه ان يغيره بيده ولا يجوز له ان يقتصر على
التغيير باللسان والانكار بالقلب ومن لم يقدر على التغيير باليد وقدر على التغيير باللسان فالواجب
عليه هو ذلك ومن لم يقدر على ذلك ايضا فالواجب عليه هو الانكار بالقلب وكون ترتيب الوجوب كذلك
لا يستلزم ان يكون الترتيب في العمل ايضا كذلك فانا نمنع قدرة على التغيير باليد كالضرب والقتل وغيرذلك
وكان صاحب المنكر لا ينتهي عنه الا به فانا لا نسلم انه يجب عينا او لا بالفعول رفعا عليه لكن ان كان الفعول ابين كان
احسن فان انتهى فيها ونعمت والا يدفع به ما يحصل به المطلوب فان قيل هذا الحديث مخالف لقوله تعالى
عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم اجيب بان معنى الآية الزموا انفسكم اذا فعلتم ما كلفتم به ولا
يضركم تقصير غيركم ومن جملة ما كلفتم به الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فمن امر ونهى فلم يمتثل
به فما طالب لا يضره بعد ذلك تقصير مخاطبه ثم الامر بالمعروف تابع للمأمور به فان كان واجبا فالامر
واجب وان كان ندبا فندب والنهي عن المنكر فواجب كله لان جميع المنكر منكر واجب حتى قيل ان
من ارتكب منكرا يجب عليه ان ينهى من شاركه في ارتكابه لان كل واحد من الانتهاء عنه وذلك
غيره عنه واجب فترك هذا الواجبين لا يسقط عنه الواجب الآخر الا ان النهي عن المنكر انما يجب اذا غلب
على ظنه ان نهيه لا يلحقه مضرة ولا يزيد الشخص الفاسق منكرا به والا كنهيه يهوديا او نحوه لا يكون عينا قوله ذلك
مع اضعف الايمان اي الانكار بالقلب من ثمرات الايمان فان الحديث لو ابقي على ظاهره لزم

ان يزيد الايمان وينقص والاصح ما عليه الحنفية بل هو مذهب الشافعي فان قيل لو كان الانكار بالقلب من غرائب الايمان لزم ان لا يخرج الانسان عن الايمان بعدم الانكار بالقلب وليس كذلك اجاب في بعض الروايات وليس وراء ذلك من الايمان جبة فرد اجيب بان المراد منه ان انتفاء تمام الايمان الى ان تنتفي اضعف ثمراته كانتفاء اصل الايمان - ابو سعيد وابو قتادة الحارث بن ربعي

من رآني فقد رأى الحق (بضم الحاء وسكون الباء الموحدة وبكسر العين المهملة وقاف من رآني يعني في المنام قوله فقد رأى الحق اي المنام الحق وهو الذي يعبر بالملك لو كان على الرؤيا فان الله خالقه وكل ما خلقه ملكا يضرب بني آدم اشكال الهوام على حسب ما تقتضيه الحكمة وقد اطلعه الله تعالى على قصص ولد آدم من القرن المحفوظ فهو يسمح بها ويضرب لكل احد وفق على قصته مثلا فاذا نام يتمثل له تلك الاشباه على طريق الحكمة ليكون له بشارة او نذارة او معاتبة ليكون نوالا على بصيرة من امره وهذا احد الاقسام المذكورة في الحديث الذي رويناه قبل هذا الحديث وليس في حديث الكتاب ما يدل على ان المراد رؤيته عليه الصلوة والسلام في النوم فيحتمل انه قد رآه في المنام بغير تلك الحالة عليه السلام فان ذلك في جواب من قال انه رآني النبي عليه الصلوة والسلام في المنام ويجوز ان يحتمل انه رؤية باقية على عمومها ويكون المعنى من رآني مطلقا اي في النوم او في اليقظة فقد رآني الرسول الحق او عبر ذلك او غير ذلك مما يناسب المقام ابو هريرة من رآني في المنام فسيراني في اليقظة او كأنما رآني في اليقظة لا يتمثل الشيطان بي اليقظة بفتح القاف ضد النوم وقال ابو قول فسيراني في يقظته بالنسبة الى من يأتيه من اهل عصره او بشارة له بمرتبة اباه في يقظته وبالنسبة الى من رآه او الى كل من يأتي من اهل عصره او بشارة له بمرتبة اباه عليه السلام في يقظته له آخر فانه اليقظة الحقيقية فحمل الحق عليه السلام الكامل فاذا اما انتهوا وقيل او لكأنما رآني شك من الراوي وهو مبني على القول

ان تشبيه لمرؤيته عليه الصلوة والسلام في المنام برؤيته في اليقظة وهو صحيح لأنه رآه في النوم حقا وما يرى في العالم الحق حق فهو تشبيه الخيالي بالحسي وقوله لا يتمثل الشيطان بي استيناف كأنه سأل قال وما سبب ذلك فقال لا يتمثل الشيطان بي يعني ليس ذلك المنام من قبيل القسم الثاني وهو ان يتمثل الشيطان في خيال الرائي ما شاء من التمثيلات وهذا الحكم غير مختص بنبينا صلى الله عليه وسلم بل جميع الانبياء عليهم السلام معصومون من ان يظهر الشيطان بصورهم في النوم واليقظة لئلا يشتبه الحق بالباطل قبل ان رؤيته الحق كالحق النوم ورؤية الانبياء والملائكة عليهم السلام وحي وهو احد الجزء والجزء والنصف والثلثين الذي فيه الغيب لا يتمثل الشيطان بشيء منها ابو هريرة من رآني في المنام فقد

رآني في المنام فقد رآني حقا فان الشيطان لا يتمثل بي هذا الحديث يغرب معناه من معنى الاول لخلوه عن لفظ فقد رآني ومعناه فقد رآني مثالي ما ذكرنا ان المرئي في المنام مثالي ويدل عليه قوله فان الشيطان لا يتمثل بي فان القاضي هذا اذا رآه على صفته المعروفة في حياته عليه السلام وقبل الصحيح ان رؤيته النبي عليه السلام في المنام اعم من رؤيته عليه الصلوة والسلام على صفته المعروفة فان من رآه ابيض اللحية مثلا فقد رآه مثاله حقيقة لان المرئي في حق المرائي انما هو النبي عليه الصلوة والسلام لا يتمثل في صوره يعني اتفق المسلم والبخاري من حديث ابي هريرة على لفظ لا يتمثل وانفرد البخاري من رواية ابي هريرة على لفظ لا يتمثل في صوره - ابو هريرة من سأل الناس اموالهم تكثرا فانما يسأل جمرا فليستقل منه او ليستكثر الناس منصوب على نزع الخافض واموالهم مفعول به والناس مفعول به واموالهم بدل اشتمال من الناس اي من سأل اموال الناس ليكثر اموالهم لا للفقر والاحتياج فقوله فانما اي فانما تلك المسألة وهي مسألته اموالهم وفانما الاموال التي سألها جمرا بكاطرة كونها سبب العقاب بالنار ويجوز ان يكون نفس ما اخذه جمرا لحقيقة يعذب به كما ثبت في مانع الزكوة ان ماله يكون صفائح من نار فيعذب بها واسحق السائل المذكور بهذا العذاب لما في العلانية ان من كان له قوت يوم لا يحل له السؤال لان الحاجة تندفع به فاذا سأل من اذ ذاك كان سؤاله جمعا من الحرام والجمع من الحرام حرام وازدياد الحرام سبب للعقاب بالنار وجعل ذلك السؤال جمرا مبالغة في التنفير عنه ووبخ وهدد بقوله فليستقل منه او ليستكثر وليس الامر فيه على حقيقته كما في قوله فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر والاستقلال عن الاقلال وكذا الاستكثار عن الاكثار والتعبير منه بعود الضمير الى الجمر لا ينافي ان يجمع على الجامع بل هو اسم جمع كما مر وهي قطعة من النار وهذا حكم السائل واما الراضي لا عن ذلك السائل بالحال فمحكمة في العباس ان يأخذ بزكاة ولده عليه الصلوة والسلام الكل الوقف الذي هو ولاؤه الهبة للفقراء صفية بنت ابي عبيد من سأل عن امر قام قبل صلوة اربعين ليلة العرف من يخبر بما اخفى من السروح ومكان الضالة ونحوها والكاهن من يخبر بما يكون في المستقبل ويدعي معرفة الاسرار والاطلاع على الغيب وكان في العرب كهنة يدعون معرفة كثير من الاشياء فنهى من كان يزعم ان له تابع من الجن يلقي اليه الاخبار وتنهاهم من كان يدعي ان يستدرك الامور بزعمهم اعظم وتخصيص العدد بالاربعين شيء على ما جرت عليه عادة العرب من ذكر الاربعين والسبعين للكثرة والتعظيم فقيل هذا فتح من الله صوت الحق او الكاهن واما من سألهم لاستنزالهم او لكذبهم فلا يلحقه ما ذكر في الحديث لعموم ما روى من انه دوم قال في حديث آخر من صدق كاهنا

www.alukah.net

لم يقبل عنه صلوة اربعين ليلة نقل عن الامام النووي انه قال مع عدم قبول صلوته انه لا ثواب له فيها كالصلوة في الارض
المغصوبة لا انها غير مجزية لان كونها مجزية عبارة عن مطابقتها للامر وكونها مقبولة عبارة عن ترتب الثواب عليها فالمقبول
اخص من الاجزاء فلا يلزم من نفيه نفي الاعم على ان صلوة السائل عن العراف لو لم تكن مجزية لوجب عليه قضاء
صلوة اربعين ليلة وليس كذلك فلا احتياج اليها كلامه ولا يبعد ان يكون الاثم من تصديق العراف الذي من ثواب
من ادى صلوات اربعين يوما بلياليها بحيث لا يظهر شيء من ثوابها بجنب عقوبة تصديق العراف قوله عليه السلام
من صدق كاهنا فقد كفر بما انزل على محمد فلعل المراد من صدقه باعتقاد انه عالم بالغيب فقد كفر واما من
صدقه ذاهبا الى انه ملهم من الله تعالى او ان الجن يلقون اليه مما يسمعون من الملائكة فانه لا يكفر الا انه يأثم
اثما بحيث لا يظهر عنده ثواب صلوات مدة طويلة وتخصيص صلوته من بين الاعمال يحتمل ان يكون لكونها عماد الدين
فيكون صيامه وسائر طاعاته كذلك او يفوض علمه الى الشارع وقوله اربعين ليلة اي اربعين يوما بلياليها
وذكر الليلة مبني على ما جرت عليه عادة العرب من تغليب الليالي على الايام في الحساب لرؤية الهلال
في الليل م ابو هريرة من سبح الله في دبر كل صلوة ثلثا وثلثين وحمد الله ثلثا وثلثين وكبر الله ثلثا
وثلثين فتلك تسعة وتسعون وقال تمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
وهو على كل شيء قدير غفرت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر قوله في دبر كل صلوة اي عقيب فراغه من الصلوة
المكتوبة وقوله تمام المائة منصوب على الظرفية والعامل فيه قال والملك بكسر الميم عبارة عن التصرف في الاعيان
مطلقا اي سواء كان ذلك التصرف بمجرد الامر والنهي من غير التمكن من التصرف في الرقاب او مع التمكن منه
وبضم الميم عبارة عن التصرف بالتكليف بدون التمكن من التصرف في الرقاب ولا فرق بينهما عند الاطلاق
على الباري تعالى لانه تعالى ملك ومالك بالنسبة الى العالمين خ انس من سره ان يبسط له في رزقه
وينسأ في اثره فليصل رحمه ينسأ بضم الياء وفتح الهمزة بمعنى يؤخر من نسأت الشيء اذا اخرته
قوله في اثره اي في اجله واثر الشيء ما يتفرع عليه وسمي الاجل اثرا لانه يتبع العمر والرحم بكسر الحاء في الاصل
منبت الولد ووعاؤه في البطن ثم سميت القرابة من جهة الولادة رحما قيل صلة الرحم لها درجات باعتبار
حال الواصل وغيره وادناه ترك المهاجرة عن قريبه ووصله بالكلام ولو كان بالسلام ومن ترك
ما يقدر عليه ليس بواصل واختلف في الرحم التي يجب صلتها فقيل هي قرابة كل ذي رحم محرم وقيل هي قرابة
[illegible] ظاهره يدل على ان صلة الرحم تزيد في الرزق والعمر في قبل الآجال
والارزاق مقدرة لا تزيد ولا تنقص بالنصوص الدالة عليها فاوجه الحديث اجيب بان الاشياء قد تكتب
في اللوح المحفوظ متوقفة على الشرط مثل ان يكتب ان وصل فلان فعمره سبعون سنة والا فستون ولعل

الدعاء

الدعاء او الكتب من جملتها وهو المعنى من قوله تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت فانه تعالى يمحو ما علق وجوده
على شرط وقدر وجوده عند وجود تحقق شرطه بان يشاء عدم وجود شرطه ويثبت ما علق وجوده على
وجود شرطها بايجاد شرطه بمشيئته ولا يتصور التبديل والتغيير بالنسبة الى ما في علمه الازلي اذ لا محو فيه ولا اثبات
وقيل المراد من بسط الرزق وتأخير الاجل هو البسط في الكيف بان تكون الصلة سببا للبركة والنماء المعنوي
وفي جهة العيش بالصلة فان قاطع الرحم قد يحصل له من الكآبة والحزن ما لو وصل لزال وقيل الاقرب ان يقال
الحديث صدر في معرض الحث على صلة الرحم بطريق المبالغة ببيان ان لها من الاثر في الحكم ما لو امكن ان يبسط في رزق
الواصل ويؤخر في اجله بسبب من الاسباب لكان ذلك السبب هو الصلة ويجوز فرض المحال اذا تعلقت به حكمة قال
الله تعالى قل ان كان للرحمن ولد فانا اول العابدين وقال ان تدعوهم لا يسمعوا دعاءكم ولو سمعوا ما استجابوا
لكم م ابو قتادة الحارث بن ربعي من سره ان ينجيه الله من كرب يوم القيمة فلينفس عن معسر
او يضع عنه سره اي افرحه والانجاء والتنجية التخليص والكرب بضم الكاف وفتح الراء جمع كربة وهي غم يأخذ
النفس لشدته وفي بعض النسخ من كرب بفتح الكاف وسكون الراء وهو بمعنى الكربة والتنفيس عن المعسر
الامهال والتفريج يقال نفس الله كربته اي فرجها والمراد التأخير في المطالبة والوضع عن المعسر الحط عن دينه
قال الله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وان تصدقوا خير لكم قوله فنظرة بمعنى الامر جيء بلفظ الاخبار
للتأكيد ق ابو هريرة من سره ان ينظر الى رجل من اهل الجنة فلينظر الى هذا فان رجلا قال دلني على
عمل اذا عملته دخلت الجنة قال تعبد الله لا تشرك به شيئا وتقيم الصلوة المكتوبة وتؤدي الزكوة المفروضة
وتصوم رمضان فقال والذي نفسي بيده لا ازيد على هذا شيئا ابدا ولا انقص قوله تعبد الله برفع الدال
لانه مضارع مجرد عن الناصب والجازم وهو خبر بمعنى الامر وكذلك ما عطف عليه من الافعال المرفوعة قوله
لا تشرك حال من ضمير تعبد والمعنى ان تعبد الله تدخل الجنة اذا عملته اعبد الله غير مشرك به شيئا واقم الصلوة واد
الزكوة وصم شهر رمضان وكون الخبر بمعنى الامر كثير منها قوله تعالى يا ايها الذين امنوا هل ادلكم على تجارة
تنجيكم من عذاب اليم تؤمنون بالله ورسوله وفي بعد قوله تؤمنون اي امنوا وجاهدوا ويجوز ان يكون قوله تعبد الله
في تأويل المصدر كما في قوله تسمع بالمعيدي خير من ان تراه فيكون خبر مبتدأ محذوف اي ذلك ان تعبد وتقيم
الصلوة الخ ولم يذكر الشهادة في رسالته مع انها لا بد منها في دخول الجنة للعلم بانه من يشهد بها لان هذا السؤال
غير معقول ممن لا يصدق في رسالته عليه الصلوة والسلام ولم يذكر الحج مع انه من جملة اعمال الاسلام لجواز ان لا يكون فرضا
عند صدور هذا الحديث عنه وكان الاولى ابو هريرة ... اسلم عام خيبر سنة سبعة من الهجرة المستلزم كون الحج
مفروضا عند صدور الحديث لجواز ان يكون ابو هريرة رواه عن غيره فيكون مرسلا او ارسال الصحابة

لم يقبل من صلوة اربعين ليلة فقال في الاعلام للغزالي انه قال من عدم قبول الصلوة انه لا ثواب له فيها كالصلوة في الارض المغصوبة الا انها غير مجزية لان كونها مجزية عبارة عن مطابقتها للامر وكونها مقبولة عبارة عن مرتب الثواب عليها فالقبول اخص من الاجزاء فلا يلزم من نفيه نفي الاعم على ان صلوة السائل عن العراف لو لم تكن مجزية لوجب عليه قضاء صلوة اربعين ليلة وليس كذلك بالاجماع الى انها كالامه ولا بعد ان يكون اثم من صدق العراف الذي من ثواب من اتى صلوات اربعين يوما ما تعذر ايلما يخيب لا يظهر شيء من ثوابها يجب عقوبة تصديق العراف فقد قال عليه السلام من صدق كاهنا فقد كفر بما انزل على محمد فتفصيل الحكم ان من صدقه باعتقاد ان علم الغيب فقد كفر وان من صدقه زاعما انه يعلم من الله تعالى او ان الجن يلقون اليه ما يسمعون من الملائكة فانه لا يكفر الا ان شؤم اثم من لا يقبل الله صلواته مدة طويلة يحتمل ان يكون من باب الاعمال بالخواتيم ان يكون كفرها عاد اليه فيكون ضياعها وسائر طاعاته كذلك ويقوض على الشارع وقول اربعين ليلة اياما اربعين يوما بالياليها وذكر الليلة بناء على ما جرت عليه عادة العرب من تغليب الليالي على الايام في الحساب لرؤية الهلال في الليل ثم ابو هريرة من جمع الله في كل صلوة ثلثا وثلثين وحمد الله ثلثا وثلثين وكبر الله اربعا وثلثين فتلك مائة وتسعون وقال تمام مائة الا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت خطاياه وان كانت مثل ابو البحر خوارج بكل صلوة اي عقب فراغه من الصلوة المكتوبة وقوله تمام مائة متعلق بالثانية والثالثة قال والملك بكسر الميم عبارة عن التصرف في الاشياء مطلقا ايجابا وسلبا كان ذلك التصرف بجر اللام والنهي في غير الممكن من التصرف في الرغائب او منع الممكن منه والحمد اليسير عبارة عن التصرف بالتكليف بدون الممكن من التصرف في الرغائب والاولى بها حمد الاطلاق على الباري تعالى لانه تعالى مالك وملك بالنسبة الى العالمين قال الحسن بن سيرة ان ينبغي لعالم ان يترك ونبغي في الترك فليفعل رحمه بسابهم الياء وفتح الهمزة بجيء يوم تحرم من فاتت الشيء اذا احرمته قوله فانزله الى قوله ولا ينتفع عليه ساقط الاصل انزله الله يتبع اليهود والاصل منبت الولد وحباؤه فالمعنى ان ما يتوقع عليه سبب الاصل انزله الله تعالى من اليهود وجاءت باظهار بسبب الواقع وعدوا ناه بترك المراجعة عن قربه ووصله بالكلام ولو كان بالسلام وعن تركه مقيدة بالتسبيح واصلاة اختلف والامر الترتيب حملها على قوله كل رحيم وقبل في قوله والرزق مقدر الاجزاء والانتفاع بالمعصوم الذي ثبت بيان الاثبات فوجب بالاجماع فالجمع المنوط منوقة عائشة وطفيل ان يكون ابو هريرة وما عن عينه فيكون بسبعون سنة والاصح ولعل

الدعاء

الصلوة والكلب من جملتها وهو الملتمس من قوله تعالى يحيي الله ما يشاء ويثبت فانه تعالى يحيي ما علق وجوده على شرط وقدر وجوده عند وجود ما علق وجوده على شرط بان شاء عدمه وجود شرطه ويثبت ما علق وجوده على وجود شرط ما يجاء شرطه بمشيته ولا يقصر التبديل والتغيير بالنسبة الى ما في علم الله تعالى ذلك تحويمه ولا بأس وقبل لعله ومن بسط الرزق وثناء جميل الاجل هو البسط في الكيف بان تكون الصلة سببا للبركة والنماء المعنوي وفي حاشية الشيخ على الصلة فان قاطع الرحم قد يحصل له من الكآبة والحزن ما لو وصل لزال وقيل الاقرب ان تعالى لكن حديث صدر في موضع خلف على صلة الرحم بطريق المبالغة ببيان ان لها من الاثر في تكثير ما لو امكن ان يبسط في رزق الواصل ويؤخر في اجله بسبب من الاسباب لكان ذلك السبب هو الصلة ويجوز فرض المحال اذا تعلقت به حكمة قيل الله تعالى قبل ان كان للعرض والفرض فانا اقول العابدين وقال ان ندعوهم لا يسمعوا دعاءكم ولو سمعوا ما استجابوا لكم ٣ ابو قتادة الحارث بن ربعي من سره ان ينجيه الله من كرب يوم القيمة فليفرج عن معسر او يضع عنه سره اي افرجه والانجاء والتنجية التخليص والكرب بضم الكاف وفتح الراء جمع كربة وهي غم ناخذ النفس لشدته وفي بعض النسخ من كرب بفتح الكاف وسكون الراء وهو بمعنى الكربة والتنفيس عن المعسر الامهال والتفريج يقال نفس الله كربته اي فرجها والمراد الثاني فرع المطالبة والوضع من المعسر الحط عن دينه قال الله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وان تصدقوا خير لكم فوله فنظرة بمعنى الامر صيغ بلفظ الاخبار للتاكيد ٤ ابو هريرة من سره ان ينظر الى رجل من اهل الجنة فلينظر الى هذا قاله لرجل قال ذلك على عمل اذا عمله دخل الجنة قال تعبد الله لا تشرك به شيئا وتقيم الصلوة المكتوبة وتؤدي الزكوة المفروضة والصوم رمضان فقال والذي نفسي بيده لا ازيد على هذا شيئا ابدا ولا انتقص قوله تعبد الله بدل من اقامة لانه مضارع مجرد عن الناصب والجازم وهو خبر بمعنى الامر وكذلك ما عطف عليه من الافعال المرفوعة قوله لا تشرك حال من ضمير تعبد والمعنى ان مرد خلل الجنة اذا عمله اتعبد الله غير مشرك به شيئا واقم الصلوة وات الزكوة وصم شهر رمضان وكون الخبر بمعنى الانشاء بالنظر الى قراءة تعالوا يا ايها الذين امنوا هل ادلكم على تجارة تنجيكم من عذاب اليم تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله باموالكم وانفسكم ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون قوله تعبد الله في تاويل المصدر كما في قوله تسمع بالمعيدي خير من ان تراه فيكون خبر مبتدا محذوف اي ذلك ان تعبد وتقيم الصلوة الخ ولم يذكر الشهادة بالرسالة معها لانها لا تنفك عن دخول الجنة العلم بانه من يشهد بها لان هذا السؤال غير معقول من لا يصدق بالرسالة على الصلوة والسلام ولم يذكر الحج مع ان من جملة اعمال الاسلام لجواز ان لا يكون فرضا عند صدور هذا القول من ابي هريرة او من لم يعلم غيره من الصحابة رضي الله عنهم وقد قيل ان الحج لم يكن فرضا عند صدور هذا القول الحديث لجواز ان يكون ابو هريرة راويا عن غيره فيكون مرسلا او اراد الاعلى ط

شبكة الألوكة
www.alukah.net

منقول بالاجماع كما ذكره في اول الباب فان قيل قول الرجل لا اراد بعد علمي بهذا الكلام ان معناه افعل ما اراد
من الواجبات والا ترك عليه شيئا من النوافل وهو بعيد لان عليه السلام كان يرغب الناس في النوافل كثيرا فكيف يظن
بالرجل ان يكلف على ترك النوافل بالكلية وان لا يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بشئ قوله ويثني عليه اجيب بانا
لا نسلم كون هذا الرجل سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم جميع ما يتعلق بهم من امر الدين ثم يبلغ ذلك الهم فلعله
قول صلى الله عليه وسلم او ارتضاه حلف ان يجتهد في تبليغ ما سمعه الهم بحيث لا يقع على المسيء شئ ولا ينقص منه فان
سلمنا انه لم يكن هذا فيحتمل ان يكون مراده بقوله ذلك الدلالة على المبالغة في القصد الى القبول كما قال قبيح
فوك فيما سألك عنه فهو لا لازم عليه من جهة السؤال ولا انقص شيئا مما سمعته من جهة العمل ٤ ابو هريرة
ابو هرير ٢ من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله به طريقا الى الجنة قوله يلتمس فيه علما صفة
في محل النصب اما على انها صفة للطريق او على انها حال من فاعل سلك و نكر علما تنبيها على كل نوع عاما
اطلاق العلم عليه شرعا قليلا كان او كثيرا و الضمير في فيه يعود الى ما من و في به الى المصدر المدلول عليه بقوله
سلك او بقوله يلتمس او الى الطريق و تقديم الظرف لافادة التخصيص كان سهل الله طريق الجنة خاص
خاص به لا غير فهو مثاله كالعدم لانه في حقه غير مفيد وكذلك بالنسبة الى غيره كان غيره سهل الله
من الاسباب السهلة كان معدوم لانه اقوى الاسباب السهلة و في هذا الحديث باعث قوي على طلب العلم و
فضيلة اهله ٣ سلمة بن الاكوع من سل علينا السيف فليس منا سل السيف على احد عبارة عن
اشراع السيف من غمده قصدا الاضرار في فعله سواء يكون به او الا فلا يكون لان من سل سيفه ثم
وضعه باغفاله ٤ ابو هريرة ٤ من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل لا ادى الله اليك فان المساجد
لم تبن لهذا قوله ينشد ضالة اي يطلبها يقال نشدت الضالة انشد نشدة و نشدانا اذا طلبتها
و انشدتها اي عرفتها قوله لم تبن لهذا اي لنشدان الضالة قوله فان المساجد لم تبن لهذا يجوز ان يكون
تعليلا للدعاء عليه و يكون الجمع معقولا للقول فليقل علة الامر و عم علم السامع ان يدعو على الناشد
بهذا الكلام ثم بين له علة دعائه اياه بذلك و يجوز ان يكون تعليلا لقوله لم فليقل فيكون من
مقالة عليه السلام للسامع لا من مقالة السامع لرجل الناشد و يفهم من هذا التعليل كراهة كلام
لم يبن المسجد لاجله من معاملة الناس و اقتضاء حقوقهم و غير ذلك و رخص للمعتكف البيع و الشراء
في المسجد من غير اقضاء السنة فيه للحاجة و لم ير مالك البحث العلمي فيه و جوزه ابو حنيفة ٥ جرير من سن
في الاسلام سنة حسنة فله اجره و اجر من عمل بها من بعده من غير ان ينقص من اجورهم شئ
و من سن في الاسلام سنة سيئة كان عليه وزره و وزر من عمل بها من بعده من غير ان ينقص من اوزارهم شئ

من اوزارهم شئ السنة ما حدث من الخير و هو الطريقة اي من وضع طريقا و اثر به فلا خلها ما دام يكون
طريقة حسنة بان يكون فيها خير و منفعة او طريقة سيئة بان لا يكون فيها خير و لا منفعة فان كانت طريقة
حسنة فله اجره اي فله اجر عمله و اجر من عمل بها اي و مثل اجر من عمل بتلك السنة و الطريقة من بعده
اي من بعد مماته من اتى بها و سنها قيد به لئلا يتوهم ان ذلك اجر ينقطع عنه بموته و ان كانت طريقة سيئة
كان عليه وزر عمله و وزر من عمل بتلك السنة السيئة من بعده و هو قال النبي عليه الصلوة و السلام لا يقتل نفس
ظلما الا كان على ابن آدم الاول كفل من دمها لانه اول من سن القتل ٦ عاشوراء من شاء فليصم و من شاء
فليفطر يعني يوم عاشوراء و هو اليوم العاشر من المحرم و اسم شهره فاعولاء باعتبار غيره و وقع
في بعض النسخ يوم عاشوراء و هو اليوم التاسع من المحرم قيل كان صوم عاشوراء واجبا فلما فرض صوم رمضان
قال عليه السلام هذا الحديث و انتسخ به فرضيته صومه كما يدل عليه الايام في كون صومه و افطاره مفوضا الى
اختيار المسلم ابن عمر من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الآخرة و في كلمة ثم اشارة
الى ان الشارب في الدنيا مع توبته لائق فبقبولها فانه تعالى يقبل التوبة عن عباده ما لم يغرغروا اقوام هم بالخلود
و يخلف ظنهم جعلنا الله و ايانا من خير الخلف عن حذر اعبادة عن حرمانها من دخول الجنة الان من دخلها يشرب
من خمرها فيكون الحديث وعيدا لمن يستحل شربها و يجوز ان يكون وعيدا لمن شربها فسقا جوازا ان يدخلها
و لا يشرب من خمرها بان يتجاوز الله تعالى عن قلبه شهوة الخمر فانه لو دخلها و اشتهى خمرها لزم ان يشربها
لان حاشية من نعيم الجنة حاصل الا صل الجنة لقوله تعالى و لكم فيها ما تشتهي انفسكم و لحرمان من شرب الخمر في الجنة
و عدم الالتذاذ بكل نعيمها و وعيد اشرب الخمر كان لحرمان من لذة بعض انواع نعيمها فافهم
٣ ابو سعيد من شرب النبيذ منكم فليشربه زبيبا قردا او تمرا قردا او بسرا قردا النبيذ الاناء قال
الله تعالى فنبذوه وراء ظهورهم و يقال نبذت الشئ نبذا اي القيته و النبيذ فعيل بمعنى مفعول و المراد
حقيقته هو كالزبيب و التمر و البسر فان كذلك كان يلقى في الاناء و يصب عليه الماء و الاناء هو المنبوذ
فيه و الالة للصب ماء النبيذ لكونه مصبوبا عليه فقوله عليه السلام من شرب النبيذ اي ماء النبيذ لان نفس
النبيذ لا يشرب و غير فليشربه راجع الى المضاف المقدر و زبيبا حال من النبيذ المذكور و خ لفظ قردا اشارة
الى ان النبيذ اذا كان جنيا من خلط احدهما بالاخر لا يجوز شربه حالا و ان لم يشتد و الا يذهب ثلث
احد عملا بظاهر الحديث و بما روي عن قتادة انه عليه السلام نهى عن شرب الخليط و قال انتبذوا كل
واحدة على حدة و قال انا لا نشرب شراب الخليطين اذا لم يشتد لان حاصل متفرداتها حلال فجمعها كذلك
و النهي عن شرب الخليط في اول السنة ام سلمة من شرب في اناء من ذهب او فضة فانما يجرجر في بطنه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نارا من جهنم هي اقول طبقة دخلت المومنة تاجرة ثمانمائة زوجها ابو سلمة ستة نفر وتزوجها رسول الله ﷺ
في ملك السنة والحجرة صوت يردده البعير في حنجرته شبه بالصوت ووقع الحافر في الوقوف فسمع بالحجرة
وتارا مفعول يحجر والنبوس فيه تلفيظ والتهويل جعل المشروب من الاناء المذكور نارا للمبالغة في
الزجر كقوله تعالى انما يأكلون في بطونهم نارا فقد
وفي الحديث حرمة استعمال اواني الذهب والفضة ابو هريرة من شهد الجنازة حتى يصلى عليها
فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان قيل وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين الشاهد
للحضور والجنازة كالجيم البيت بسريره فان لم يكن عليه البيت فهو سرير ونعش والعامة تقول
بفتح الجيم ومنهم من قال منتوح الجيم هم للبيت ومكسورا الجيم بسريره والاول هو الصواب ويصح على
بناء الفاعل وتدفن على بناء المفعول ويروى ان هذا الحديث ذكر لابن عمر فارسل الى عايشة تسالها فقالت
صدق ابو هريرة فقال ابن عمر لقد فرطنا في قراريط كثيرة عبادة ابن الصامت من شهد ان لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله حرم الله عليه النار قوله شهد اي من شهد مصدقا قابلا لان الشهادة
بالشئ تجزوه ولو كان مغيرا لكان المنافقون في الجنة وهم في الدرك الاسفل من النار وقولهم حرم الله
عليه النار يقتضي ان لا يدخلها اصلا والنصوص الدالة على ان بعض عصاة المومنين يعذبون في النار ويجوز ان
يكون تقدير الحديث حرم الله عليه النار اذا اجب الطاعن او اذا تاب وتاب الله عليه عبادة بن
الصامت من شهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان عيسى عبد الله
ورسوله وكلمته القاها الى مريم وروح منه والجنة والنار حق ادخله الله الجنة على ما كان من
العمل قوله وحده حال مؤكدة بمعنى منفردا في الالوهية وقوله لا شريك له بيان لتوحيده وتخصيصه بعيسى
بالذكر لانه كان النصارى حاضرين في ذلك المجلس فكان توبيخا لهم بان ايمانهم مع القول بالتثليث
شرك محض لا يختصهم من النار اوله في شبهة النصارى في حقه عليه السلام بسبب وجوده بلا اب بكلمة الله
بقوله كن من غير توسط نطفة او انه سمي كلمة الله على طريق الاطلاق لهم الب على الجلب عليه السلام
تكون نجز دتعلق الارادة به كائنا من غير توسط اب ونطفة وقبل اذ هم قائلون في اوائل الكلام
مستغرب في غاية الفصاحة والبلاغة وهو قوله ان عبد الله اتاني الكتاب الى قوله وروح منه اتعب حتى
يستقيم الكلام له كما ستى العادل بالعدل والمواظب على الصوم بالصوم وما يتعب منه بالجوع اضيف الى الله تعالى
تعظيما له ويكون كلامه خارجا للمدح وقوله الخ اما ان يراد معناه او صيانة الامر عن الوجوه او لانه حدث

من فتح الروح وقوله منه صفة روح اي وروح مبتدأ منه لانه تعالى خلقه واضافه اليه تشريفا وتحبيبا وقوله
حق اي ثابت قطعا عن الجنة والنار بناء على ان لا واسطة منهما فيدخل جزء الاول الاخير الناري فيه كما قال
قوله ختم بالعذاب وانت بالعذاب راض والراضي مختلف اي ختم بالعذاب ناطقون وانت بالعذاب كارهون
وفي بعض النسخ والجنة حق والنار حق فلا حاجة الى ذلك قوله على ما كان من العمل عامل الخير الفوز في الجنة ايا
ادخله الجنة كائنا على ما كان عليه من العمل طاعة كان او معصية على معنى انه محكوم عليه بالادخال مترتبا بالي
عمل كان لا مترتبا عليه بوجه خلافا لمن توهمه حالا كونه عاملا لان العمل غير حاصل وقت الادخال بهذا الحديث حجة لنا على المعتزلة
الخالدين بادخال اصحاب الكبائر وان لم يكونوا بارتكابها الا انهم يخرجون بها عن الايمان ويخلدون في النار
ان ماتوا بدون التوبة وقد اتفق اهل السنة على ان المؤمن لا يخرج من الايمان بارتكاب شئ من الكبائر
اذا لم يستحلها واذا فعل شيئا منها فمات قبل التوبة لا يخلد في النار بل يدخله الجنة واجب كون ذلك الداخل
بان يعفو عنه جميع سيئاته ولا يعذبه بشئ منها او بعد ان عذبه بمقدار ذنبه فذلك متوقف على مشية الله تعالى
ان شاء عفى عنه وان شاء عذبه بقدر ذنوبهم ثم ادخله الجنة بهر جنة فاروى عنه عليه السلام انه قال يخرج
قوم من النار من اهل التوحيد ويدخلون الجنة ابو هريرة وابو ايوب من صام رمضان ثم اتبعه
ستا من شوال كان كصيام الدهر قبل المراد بالدهر السنة الخالية من يوم العيد وايام التشريق
لان صومها منهي عنه فلا ثواب لصومها ثم قبل انما كان ذلك كصيام الدهر لان الحسنة بعشر امثالها فرمضان
بعشرة اشهر والستة بشهرين وفيه بحث لان استقبال الدهر بخمسة عشر غير متعارف في كلامهم فانه عند اهل
اللغة يطلق على الابد وراجع ابو حنيفة وصاحباه على ان الدهر المعرف باللام يكون للعموم على ان تقديره كان لا وجه
لهذا على الستة فانه اذا صام ثلثة ايام بعد العيد كان ملحقا للابد ان بصوم رمضان ثم ان اعتاد على الصوم ستة
ايام من شوال كان كمن صام جميع مدة عمره وانما كان كذلك لان الشهور ستة عشر والحسنة بعشر امثالها فصوم ستة
ايام من شوال والايام بمذكر لقوله ثمانية ايام ثم قلب لانه يعامل الايام فانهم ثانيا بذكرون
اسم العدد الجنس بالايام وانما كان لفظ الايام مذكورا صريحا فلا يذكر وقد يقال يعتبر في مثل عشر مثلا على تغليب
الليالي وتخصيص رمضان وشوال بالذكر مع انه ينبغي ان يكون صوم شهر شهرا كامل وستة ايام بعده كصوم
سنة بمقتضى قوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها لان شهر رمضان متضمن للصوم وشهر شوال
زمان استدراك ما عسى ان يقع في الصيام من نقص فيجب شهر رمضان فالصوم فيه يكون للنفس اكمل فيكون ثوابه اجل
والاجر عند الله عظيم ثم انه بالذكر من بين ايام سائر الشهور ابو سعيد من صام يوما في سبيل الله
بعده الله وجهه من النار سبعين خريفا اما ذا باخر بنية السنة على طريق ذكر الجزء واراد به الكل عبر عنها به

الباب بالفصول لانه وقت طيب الثمار وحصول سنة العيش فكان اشرف اجزائها لذلك وعبر عن اطلاعه
من النار بالبعد عنها بهذا المقدار للمبالغة في تصوير خلاصه فيها فان من كان بعيدا عن حد وجهد المقدار لا يصل
اليه البتة وقوله سبحانه خارج مخرج عادة العرب في التكثير ابو موسى من صلى البردين دخل الجنة البردان
الغداة والعشي والاظهر ان كذلك والمراد بالبردين صلوتاهما اي من صلى صلوة البردين وهي صلوة
الفجر والعصر لازم اداءهما في الوقت المختار دخل الجنة وانما خص عليهما لكون وقتهما وقت الشاغل عن اداء العبادة
فان صلوة الفجر تقام في وقت تشاغل النفوس وتراكم الغفلة بغلبة النوم وصلوة العصر تقام عند قيام الناس
في البيعان وتشاغل الناس بالمعايش فمن حافظ عليهما وصلاهما في وقتهما كان الظاهر من حاله ان يحافظ
على غيرها اشد المحافظة فيدخل الجنة عثمان من صلى العشاء في جماعة فكانما قام نصف الليل ومن صلى
الصبح في جماعة فكانما صلى الليل كله اعتبر طرفي الليل وجعل كل طرف بمنزلة النصف منه وفي ذلك زيادة
حث لطائر اعانتهما في وقتهما مع الجماعة لكون وقتهما اول وقت الغفلة وآخره وقوله مع صلى الصبح في جماعة
اي ببدان صلى العشاء بجماعة جندب بن عبد الله من صلى صلوة الصبح فهو في ذمة الله فلا يطلبنكم الله من ذمته
بشئ فانه من يطلب من ذمته بشئ يدركه ثم يكبه على وجهه في نار جهنم صلوة الصبح كما جاء في الكفة
والتناول منقلة خلوص المصلي في ايمانه وطاعته ومن كان مؤمنا خالصا فهو في ذمة الله تعالى في عهده وامانه
في الدنيا والآخرة وهذا الامان غير الامان الذي يثبت بكلمة التوحيد وقوله فلا يطلبنكم الله اي فلا تتعرضوا لما يوجب
لمن صلى الصبح ودخل تحت امان الله فانكم ان تعلموا ذلك توجه اليكم مطالبة الله تعالى اياكم بسبب نقضكم عهده
وامانه في حق ذلك المصلي بالتعرض له بالسوء فكلكم من في قوله عليه الصلوة والسلام من ذمته بشئ لاجل هذا
قوله لاجل ما خطبنا نهاكم عن قوله او التضاف مقدرا اي لاجل نقض ذمة الله تعالى في حقه فظاهر قوله عليه الصلوة والسلام
فلا يطلبنكم الله من ذمته بشئ وان دل على النهي عن مطالبة الله تعالى اياهم بشئ لكن المراد به النهي عما يوجب
مطالبة الله تعالى اياهم وهو التعرض بمكروه لمن صلى الصبح ويجوز ان يراد بالذمة في قوله عليه الصلوة والسلام من
ذمته نفس صلوة الصبح وكسب ذمة نكونا معتقبة لذمة الله تعالى وامانه فيكون المعنى لانكم اصلوة الصبح
والتي هي اثر من اثارها وثمرة من ثمارها فتخفروا ان يطلبكم الله تعالى بشئ منها عند النهي بقوله فانه اي فان الشان
من يطلبه الله بمؤاخذة ما فرط في حقه يدركه الله اذا لا يفوت منه هارب وقوله ثم يكبه بفتح الباء لانه معطوف
على جواب الشرط المجزوم وهو يدركه الا انه فتح لاجل الشاعية لاجل الادغام ويجوز ضم الباء وكبه كما في قوله
تعالى كبته اذا صرعه فكب هو على وجهه ومع النوادر ان لا يكون المنهي لازما بقلة لباب الافعال ثم ابو هريرة
من صلى صلوة لم يقم فيها بتمام القرآن فهي خداج فهي خداج فهي خداج غير تمام سميت الفاتحة بتمام القرآن لكونها

اول القرآن

اول القرآن في النزول وكما سميت مكة بام القرى لكونها اول ما ظهر فيها من القرى في الكينونة او لان سائر الدور
يضاف اليها في الصلوة والانضاف على ما يليق من السور وانما اصل القرآن باعتبار اشتمالها على المقاصد
القرآنية اجمالا من الثناء على الله تعالى بما هو اهله والتعبد بالاحكام والترغيب والترهيب بالوعد والوعيد
وقصص الماضين من الانبياء والمطيعين واهل القصة والوعد في قوله الف عليهم والوعيد في قوله غير
المغضوب والخداج مصدر خدجت الناقة اذا القت ولدها قبل وقت النتاج وان كان تاما كما ان اسقطت
جاءت به ناقصا وان كان لتمام وقت النتاج عبر به عن النقصان لكونه لازما للولادة قبل او انها عادة
والمعنى فصلوته ذات نقصان على حذف المضاف او وصف بالمصدر للمبالغة ولكرر ثلاث مرات للتاكيد
وفي حديث جبلة لابي صفيفة في ان الصلوة بجزء دون الفاتحة مع النقصان وقال الشافعي لا تجزيه وانها
الناس من صلى صلوتنا واستقبل قبلتنا واكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله فلا تخفروا
الله في ذمته اي من حملي كما نفعل ولا يفعله الا من اعترف بالله وحيده والنبوة فان صلوة اساس الاصل
الاديان ليست كصلوتنا في الهيئات والاركان ومن اعترف بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم فقد اعترف
بجميع ما جاء به من الله تعالى فلهذا جعل الصلوة علما للاسلام وذكر استقبال القبلة مع ان الكون في الصلوة
كصلوتنا يستلزم ذلك ترغيبا للناس فيه عليه لاشتمال صدوره وقت تحويل القبلة من بيت
المقدس الى الكعبة وعدم استقرار نفوسهم عليه او لكونه اول ما يتمايز به المسلم من غيره كما ان اكل
ذبيحتنا من جملة دلائل الاسلام ايضا بناء على ان اليهود والنصارى يمتنعون من اكل ذبائحنا والوجه
ان الخروج عما جاءت به الشرائع الثابتة بل هي علامة منقطة من الوصفة الاكيدة فان قيل
الذي يعرف للمفعول اذا لم يذكر موصوفه قد ينقل من كونه صفة لتؤنث وتعرف بالغلبة كالحسناء والذبيحة
والنطيحة ونحوها والمسلم في قوله عليه الصلوة والسلام فذلك المسلم الذي له ذمة الله يجوز ان يراد
به المؤمن الخالص فيكون المعنى فلا تخفروا الله في ذمته اي امانه في الدنيا والآخرة فيكون المعنى من اظهر شعار
اهل الاسلام فانه المؤمن الخالص الداخل في امان الله في الدنيا والآخرة حيث لا يستباح دمه
وماله وعرضه وايضا فهو في امان من غضب الله وعقابه في الآخرة الا ان على هذا
يشكل ان يكون صدر الحديث عند عليه الصلوة والسلام قبل اطلاعه على احوال المنافقين
وانهم لا يدخلون في امان الله ورسوله بل يعذبون في الآخرة اشد العذاب كما قال الله ان المنافقين
في الدرك الاسفل من النار ولن تجد لهم نصيرا ويجوز ان يراد به الذي يحكم عليه بانه مسلم واخلاص المسلم
فيتناول الخالص من المؤمنين ويتناول المنافقين ايضا فيكون المراد بالذمة الامان بالنسبة الى

الدنيا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فان من اظهر شعائر اهل الاسلام مطلقا لا يستباح دمه وماله وبذلك اعراضهم في الدنيا
وحسابهم على الله تعالى في دار الجزاء وذمة الله وذمة رسوله بمنزلة واحدة والثانية عطف تفسير الا
الا ان اضيفت الا الاولى الله تعالى للتعظيم والتاكيد ووجب الامتناع عن قتلهما وان اتوا بما يوجب الا
وعزم على بعد الحادث وقالوا من رايناه صلى بالجماعة حكمنا باسلامه وقال الف في ومن تبعه
ان لا يحكم باسلام حتى ياتي بالشهادتين فلما بعثه عليه السلام امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا الا
الا الله وظن انه قاله في السنة وتبين وليس فيما ذكره دليل على وجوب ذكره خارج الصلوة قوله فلا تخفروا
الله اي فلا تنقضوا اختفارة الله اي حمايته في ذمته والاستخفار عهده بالسنة حاصله عهد الله في ذمته
بتاء المضارعة واخفره اذا نكث وجعلني بفتح الخاء ونحو الصاد والمهملتين والظاهر ان الحديث محمول على المتنفل قاعدا
مع قدرته على القيام فان اجره نصف اجر القيام كما انه ان صلى نائما اي مضطجعا فله نصف اجر القاعد
وانما قال مع قدرته على القيام لان المتنفل قاعدا مع العجز عن القيام يكون ثوابه كثواب المتنفل
قائما الا ان على الحديث على المتنفل المذكور ينبغي ان يصح التنفل مضطجعا لمن قدر على القيام كما صح
له ان يتنفل قاعدا والمراد من العلماء ما يدل على جواز وقيل انه محمول على المريض المفترض الذي يتكلفه
ان يصلي نائما فيتعذر مع مشقة في فعل اجره ضعف اجره اذا صلى نائما ترغيبا له في الفور مع جواز صلوته
نائما وكذلك جعل صلوته اذا نام ولم يقم مع مشقة ضعف صلوته اذا صلى قاعدا مع الجواز فان قلت
كيف يصح هذا الحمل على المفترض الذي يقدر على القيام ولا يصح له ان يصلي قاعدا وانى يتصور
ان صلى قاعدا لا ينقص ثوابه عن ثواب المصلي قائما فاما ذكرته من ان صلى قاعدا مع العجز من القيام
لا ينقص ثوابه انما هو في عجز حقيقة وذلك ليس بشرط في جواز انما يغترض المريض قاعدا بل
يجوز له وكذا اذا ضاف از ديا د مرضه الا انه اذا تكلف وصلى قائما مع مشقة يجوز ان يكون له ثوابه
ضعف ثوابه اذا صلى قاعدا والله اعلم ع ابن عباس من صور صورة فان الله معذبه حتى ينفخ فيه
الروح وليس بنافخ فيه ابدا اه المراد من الصورة ههنا ما يكون الذي الروح بقرينة قوله عليه السلام حتى
ينفخ فيه الروح واما تصوير ما لا روح له فغير رخص له بالاثر وهو ما روي عن ابن عباس انه نهى
مصورا عن التصوير فقال كيف اصنع وهو كسبي قال ان لم يكن بد فعليك بشجار قال الامام
محي السنة وفي لعب الصبيان رخصة لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم من سفر فهبت ريح
فكشفت ناحية البيت عن بنات لعب لعائشة بفرقال ما هذا يا عائشة فقالت بناتي ورأى
بينهن فرسا له جناحان من رقاع فقال ما هذا وسطهن فقالت فرس قال وما هذا الذي عليه

تكونا اعظم اركانه الركعة وما سواها وسيلة اليها والمراد من هذه الركعات السنن الرواتب وقد ثبتها مسلم
في صحيحه تقال ابن حجر قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلوة الصبح
وكذلك اخرجه الترمذي في جامعه والمراد من الحديث المذكور المداومة على هذه السنن الرواتب المذكورة
لما روى ابو داود وغيره وايضا عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ثابر على ثنتي عشرة ركعة
من السنة بنى الله له بيتا في الجنة وذكر اليوم دون الليلة حيث قيل من صلى في يوم مع ان بعض تلك
السنن يصلى في الليل على ما بينه مسلم في صحيحه لان اكثر السنن يصلى في اليوم ع عمران بن حصين
من صلى نائما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى نائما فله نصف اجر القاعد
عمران بكسر العين وحصين بضم الحاء ونحو الصاد والمهملتين والظاهر ان الحديث محمول على المتنفل قاعدا
مع قدرته على القيام فان اجره نصف اجر القيام كما انه ان صلى نائما اي مضطجعا فله نصف اجر القاعد
وانما قال مع قدرته على القيام لان المتنفل قاعدا مع العجز عن القيام يكون ثوابه كثواب المتنفل
قائما الا ان على الحديث على المتنفل المذكور ينبغي ان يصح التنفل مضطجعا لمن قدر على القيام كما صح
له ان يتنفل قاعدا والمراد من العلماء ما يدل على جواز وقيل انه محمول على المريض المفترض الذي يتكلفه
ان يصلي نائما فيتعذر مع مشقة في فعل اجره ضعف اجره اذا صلى نائما ترغيبا له في الفور مع جواز صلوته
نائما وكذلك جعل صلوته اذا نام ولم يقم مع مشقة ضعف صلوته اذا صلى قاعدا مع الجواز فان قلت
كيف يصح هذا الحمل على المفترض الذي يقدر على القيام ولا يصح له ان يصلي قاعدا وانى يتصور
ان صلى قاعدا لا ينقص ثوابه عن ثواب المصلي قائما فاما ذكرته من ان صلى قاعدا مع العجز من القيام
لا ينقص ثوابه انما هو في عجز حقيقة وذلك ليس بشرط في جواز انما يغترض المريض قاعدا بل
يجوز له وكذا اذا ضاف از ديا د مرضه الا انه اذا تكلف وصلى قائما مع مشقة يجوز ان يكون له ثوابه
ضعف ثوابه اذا صلى قاعدا والله اعلم ع ابن عباس من صور صورة فان الله معذبه حتى ينفخ فيه
الروح وليس بنافخ فيه ابدا اه المراد من الصورة ههنا ما يكون الذي الروح بقرينة قوله عليه السلام حتى
ينفخ فيه الروح واما تصوير ما لا روح له فغير رخص له بالاثر وهو ما روي عن ابن عباس انه نهى
مصورا عن التصوير فقال كيف اصنع وهو كسبي قال ان لم يكن بد فعليك بشجار قال الامام
محي السنة وفي لعب الصبيان رخصة لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم من سفر فهبت ريح
فكشفت ناحية البيت عن بنات لعب لعائشة بفرقال ما هذا يا عائشة فقالت بناتي ورأى
بينهن فرسا له جناحان من رقاع فقال ما هذا وسطهن فقالت فرس قال وما هذا الذي عليه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فان خاصان قال فرس له جناحان قال ابو سليمان ان سليمان خبأها اجنحة ففي عليه السلام والحديث يدل على تصوير صورة ذي الروح حرام وانه من الكبائر على قول من قال الكبيرة عبارة عن ذنب ورد عليه وعيد وقد ورد في وعيد المصور ما هو اعظم من وعيد القاتل عمدا وهو قوله تعالى فجزاؤه جهنم خالدا فيها والمذهب ما قاله المالكية الطويل عند اهل السنة وهنا لا يستقيم ان يقال المراد انه يعذب زمانا طويلا ثم يخلص لما ورد عليه السلام حتى انقطع عذابه بالكلية وهو نفخ الروح فيها فيكون الحديث وارد في حق المستحل او يكون معناه لا عذاب اشد من عذاب المصور ان عذب بترك نفخ الروح فيها ثم يخلص بالنفخ او لعله ان عذب بالتصوير فانه يعذب بالنار ثم يخلص بالنفخ او لعله ان عذب بالتصوير فانه يعذب بالنار ثم يخلص بالنفخ فان الكفار لا يخلصون من النار بعد دخولها والله اعلم قوله على الوجه بيان الكف واللطمة المرة منه والحاصل ان ايذاء المملوك من غير جناية صدرت منه ذنب على المولى وكفارته يوم القيمة ان يعتقه وليس على المولى من احكام الدنيا شيء من القصاص او غيره ذلك لكونه في ملكه واما اذا ايذاه فقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في ناديهم بقدر ايلامهم وقد رتب الله تعالى العباد في تأديب اهليهم بقوله قوا انفسكم واهليكم نارا الآية فوقاية الرجل اهله بفعل او ترك ما امر به على يوجد منها يترجون به وعلى حسب ما صدر منهم من الذنب فان التأديب قد يكون بالموعظة فقد يكون بالضرب وقد يكون بحبس المنافع فقد شرع الله الحد وهو نار وهو سبب لعباده ومزجرة للآخرين قاله الامام الى السلطان والولادة وادب الاولاد الما يملك لي الآباء والسادات قال عليه السلام لان يؤدب احدكم ولده خير له من ان يتصدق كل يوم بنصف صاع واما قوله عليه السلام لا تضربوا الرقيق فانه نهي عن ان يضربهم المولى اتباعا لعنف نفسه واما التاديب بقدر ما يقع للمملوك وهو ما جوز عليه الا انه يجب ان يكون التاديب بقدر انامهم ومتى زاد عليه فالمولى يؤاخذ بقدر الزيادة فقد روى عن عبد الله بن رفاعة قال قال رجل يا رسول الله كيف نعرف في رقيقنا اقوام مسلمون يصومون صلوتنا ويصومون صيامنا نضربهم فقال رسول الله صلوا بوزن ذنبهم وعفوتكم اياهم فان كان عفوتكم اكثر من ذنبهم اخذوا حكم قال اقوال ستة اياهم قال بوزن ذنبهم واذاكم اياهم فان كان اذاكم اكثر اعطوا منكم هر النسي وثقافون جبل رضي الله عنهما من طلب الشهادة صادقا اعطيها ولو لم تصبه قوله صرفا حال من فاعل طلب وقوله اعطيها على بناء المجهول والضمير المستتر فيه يعود الى من والبارز الى الشهادة والمعنى من طلب ان يكون شهيدا في سبيل الله حال كونه صادقا في ذلك اعطي ثواب الشهادة وان لم تصبه الشهادة ووجوب الوفاء محذوف له لالة ما قبله هو الجواب على اختلاف مذهبي البصريين

والكوفيين

والكوفيين في سعيد بن زيد من ظلم قيد شبر من الارض طوقه الله من سبع ارضين وفي خبر اي قدر شبر اصل الباب فيه واو من العقود قلب ياء لكسرة ما قبلها قوله طوقه الله اي جعل الله ما اخذه كالطوق في عنقه او يلزمه عقوبة الظلم لزوم الطوق صاحبه مرفوعا بان مزعادا مرضا لمريض في حرفة الجنبة وهو بضم الجاء المعجمة وسكون الراء المهملة ما يجتنى من الثمر وقد روي ان تمام الحديث انهم قالوا يا رسول الله ما حرفته قال جنانا والذي اسم ما يجتنى من الثمر كالحرفة اسم ما يحترف من النخيل حين يدرك والحرفة البستان والحرف ما يجتنى فيه الثمار والحرفة احد فصول السنة تحرفه فيه الثمار اي يجتنى شبهه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يجوزه عائد المريض من الثواب بما يجوز المحرف من الثمار عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله ما من مسلم يعود مسلما فيقول سبع مرات اسأل الله العظيم رب العرش العظيم ان يشفيك الا شفي الا ان قد حضر اجله اي ما من عائد جاز حين حتى تبلغا جاز يوم القيمة انا وهو ثم اصابه الترجي ابن الملك وروى الحديث هكذا جاز يوم القيمة انا وهو هكذا بزيادة لفظ هكذا ثم قال انا مبتدأ وهو معطوف عليه وهكذا خبره والجملة حال بغير الواو اي جاز مصاحبا ولم ار هذه الزيادة في شيء من نسخ المشارق ولا في نسخ الشارح اكمل الدين قال عبارته هكذا وفي الكلام تقديم وتأخير فان جاز ضمير يعود من قوله هو تأكيد له وقوله انا معطوف عليه وفقد الكلام جاز وانا ثم ثم انا كونه ثم اصلا في ذلك الخصلة او قدم في الذكر لشرفه ثم اتى هنا كلامه بعبارته الا ان تقديم المعطوف على العاطف على معهود في كلامهم نحو قال الرجل عياله اقاما بها حاجا اليه من قوت وكسوة وغيرها واللفة الجيدة حال بعيل اي في الصلاح عال عياله يعولهم عولا وعيالة اي فاتهم وانفق عليهم والمراد بالجارية المرأة انه بنا كانت او اختا او غيرها ايمن من بنى صغيرتي وقام برعاية مصالحها من قوت وكسوة وغيرها الى ان تصير ايا بالغتي والمراد بالحديث بيان ان ذلك العمل ما يقرب الرجل الى درجة من درجات النبي صلى الله عليه وسلم فانه عليه السلام اشرف من قام بؤنة الحاجين حيث قال عليه السلام من ترك مالا فلورثته ومن ترك كلا او عيالا فالي وعلي وقوله وضم اصابعه من كلام الراوي اي ضم النبي اصابعه مشيرا الى قرب ذلك الرجل منه هر ابو هريرة من خرض عليه يخان فلان اي رده فانه خفيف الحمل طيب الريح • الريحان في اللغة كل نبت طيب الرائحة والحمل بفتح الميم الاولى وكسر الثانية مصدر بمعنى الحمل ووجه كونه علة للنهي عن الرد ظاهر ان كان الكلام على ظاهره ومعناه وبجوز ان يكون المنع فلا يرده لانه قليل المئونة طيب الرائحة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فلا يتضرر المعطى باعطائه ولا يتجمل الآخذ كثير منته وينتفع بطيب به فيطيب له قبوله وهو مدرجة بين
عائشة من علم الترجي ثم تركه فليس منا اي من علم رمي السهام ثم تركه فليس من المخلقين باخلاقنا والعاملين
بسنتنا وليس منا فضلا بنا وكلم لم يسن للترجي في الزمان حتى لو كان التارك عاجزا لمرض او الوعيد
لاحق به والتاني للترجي في المرتبة فان مرتبة الترك بعيدة عن مرتبة العلم فلا وجه للاقدام عليه مع
عائشة من عمر رضي الله عنها حق اي من اجاز رضاعا لم يجز عليه ملك احد في الاسلام
فانه يملك وان لم يأذن له السلطان في ذلك والى هذا ذهب ابو يوسف ومحمد والشافعي وهو عملا بظاهر الحديث
والطلاق وقال ابو حنيفة لا يملكها بغير اذن الامام بناء على ان الحديث يتبين به ان الاجداب لا يملك
وليس فيه ما يدل على نفي اشتراط الاذن وقد قيل قوله عليه السلام ليس للمرء الا ما طابت نفس امامه على
اشتراط الاذن فيوخذ به عملا بالدليلين وفي قوله عمرا شارة الى ان الحجر وهو نصب الحجر في الارض
الباحة للاعلام غير كاف للملك لانه ليس بعمارة ومن عائشة من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد
اي من احدث شيئا في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد ومن غدا الى المسجد او راح اعد الله له في الجنة
نزلا كلما غدا او راح اي من ذهب الى المسجد وقت الغداة وهو اول اليوم او وقت الرواح
وهو ما بعد الزوال اعد الله له اي هيأ له والنزل بضم الراء وسكونها ما يهيأ للنزيل وهو
الضيف اول ما يأتيه قد جرت عادة الناس على ان يقدموا طعاما الى من دخل بيوتهم والمسجد بيت
الله تعالى فمن دخله في اي وقت كان من ليل او نهار يعطيه اجره من الجنة لانه اكرم الاكرمين ولا
يضيع اجر المحسنين وفي الحديث ترغيب في الصلوة في المسجد لانها اكثر اجرا وكلما زاد في الجماعة
فضلا غالبا عمر ابن عمر وابن هريرة رضي الله عنهما من غشنا فليس منا الغش ضد النصح وهو ارادة
الضرر اي من اراد ضررا لنا فليس من اهل سنتنا فالا ابو هريرة مر رسول الله صلعم على صبرة طعام
فادخل يده فيها فنالت اصابعه البكرية بللا فقال ما هذا يا صاحب الطعام قال اصابته السماء يا
رسول الله قال افلا اجعلته اي المبلول فوق الطعام حتى يراه الناس ثم قال من غشنا فليس منا
قال ابن عمر من فاتته صلوة العصر فكانما وتر اهله وماله قوله وتر على بناء المفعول يعني نقص
وسلب فبقي بلا اهل ومال فالمعنى فليكن حذره من فوتها كحذره من فوت اهله وماله فالمراد
والله اعلم بتركم اياكم ان ينقصكم في اعمالكم شيئا كما تقول دخلت البيت وانت تريد دخلت في
البيت وقيل هو من الوتر بمعنى الجناية يقال وتره يتره وترا وترة اي جعله موتورا وهو الذي

قتل له قتيل فلم يدرك ثاره منه شبه عليه السلام ما يلحق من فاتته صلوة العصر بما يلحق من قتل حميمه
او سلب اهله وماله اي شبه حاله بحالهم من حيث ان كلا واحد منهما فاتته امر ليس له بدل فان القضاء
ليس له ثواب الاداء واهله وماله بروى مرفوعا بنى ومنصوبا بنى اما الرفع فظاهر لكونه مفعول
ما لم يسم فاعله والنصب على انه مفعول ثان لوتر والصيغة للمبنية فيه قايم مقام الفاعل عايد الى
الذي فاتته صلوة العصر ويجوز ان يكون انتصاب اهله على التمييز اي فاقتا وترهم من حيث
الاهل بخوبني رآيه والم راسه وعليه قوله تعالى من سفه نفسه على ما شبه عليه السلام حسران
من فاتته صلوة بحسران من ضاع اهله وماله للتفهيم والافغاب في الاخرى خسران من فاتت الاهل والمال
ابو هريرة من فرج عن اخيه كربة من كرب الدنيا يوم القيمة الكربة الغم الشديد وتنوين
الكربة الاولى للتخفيف وتنوين الثانية للتعظيم كما هو اللايق اكرم الراحمين من كشف عن احد
كربة يسيرة من كرب الدنيا باي طريق كان كشف الله تعالى عنه كربة عظيمة من كرب العظيم يوم القيمة
ابو موسى الاشعري من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله المراد بكلمة الله دعوة
الى الاسلام وقيل هي الكلمة الدالة على وحدانية الله تعالى وحي قول لا اله الا الله واللام في لتكون
لام كي ثم المراد من سبيل الله ان كان الجهاد يكون تقديم هو عليه ليفيد الاختصاص اي من كان
قتاله مع الكفرة لاعلاء كلمة الله لا لاخذ غنيمة ولا لاظهار جلادة وشجاعة ولا للذب عن
المال او النفس فذلك المقاتل هو المجاهد الخالص دون غيره فان من قاتل لغير هذا الغرض فهو
ليس بمجاهد حقيقة ولا يكون له ثواب الغزاة وان كان المراد مطلق ما يوادي الى مرضاة الله
يكون تقديم هو للتقوية للحكم وتاكيده اذ لا وجه لكونه للاختصاص ح ابو هريرة من قال انا خير
من يونس بن متى فقد كذب متى نبي اليم وتسمية ان المناة من نوى قبل رجح نفسه
ولفظ انا ان كان راجعا الى القايل كان المعنى من رجح نفسه بسلوغه من المعصية والطهارة والصبر
على الاذى مايلغ على نوف بن متى لاجل ما حكى الله عنه من قلة صبره على اذى قومه حتى قال لرسول
الله صلى الله عليه وسلم ولا تكن كصاحب الحوت فقد كرب اي كفر فان الكذب هنا كناية عن الكفر
لكونه لازما ما ربما لكفر الكاذبين بذلك الادعاء وان كان لفظ انا عايدا الى النبي صلى الله عليه وسلم
فله محملان احدهما ان يكون الكذب بناء على ان يكون مراد القايل بفضله عليه السلام على يونس
من حيث النبوة والرسالة مع الاذعان بكلامه في ذلك سواسية لا تفاضل بينهم لذلك الاعتبار
واما التفاضل بينهم بحسب الاحوال والالطاف الرحمانية كما قال تعالى تلك الرسل فضلنا بعضهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على بعض منهم من كلم الله ورفع بعضهم درجات الآية فى تفضل بعضهم على البا قين بحسب النفس الرسالة
والنبوة فتكذب وثانيها ان هذا الحديث انما صدر عنه عليه السلام على سبيل التواضع ونفى العجب
ورد عليه ان الكذب هو الخبر الغير المطابق للواقع والخبر به باعتبار الاحوال المرتبة ثابتة فى الواقع
والتواضع وهضم النفس لا يزيل شيأ فى الواقع فاى وجه كونه كذبا الآن يقال انما كذبه باعتبار على ان قوله
يوم ان مما اراد عليه السلام من الفضائل والكرامات انما اراد من قبل نفسه انه عليه السلام يلهمها بحوله
وقوته ولبيد لام كذلك بل انما يلهمها بفضل الله ورحمته ومن فضله على يونس وان لم يرد بتفضيله
عليه انه بلغ ما بلغ من قبل نفسه الا انه عليه السلام حمل كلامه عليه تواضعا وهضما لنفسه واعترافا
بفضل الله تعالى ورحمته عليه عن سعد بن ابى وقاص من قال حين يسمع المؤذن اى اذا نه زانا
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله رضيت
بالله ربا وبمحمد رسولا وبالاسلام دينا غفر له ذنبه قوله وانا اشهد معطوف
على مقدر معناه انت تشهد وانا اشهد وتقديم انا للتقوى الحكم اى وانا افعل ذلك حقا وقيل يجوز
ان يكون للاختصاص ايضا اى انا اشهد لا غيرى لان شهادة هى التى تفيده نصارت شهادة
غيره كالعدم فى حق قوله وحده حال مؤكدة قوله لا شريك له بيان ان المراد من الوحدة نفى كونه
منضما الى الكثرة وصف عليه السلام كون العبودية مقاما ولهذا جاء فى خبر يفى ان يكون نبيا ملكا
او ان يكون نبيا عبدا اختار ان يكون نبيا عبدا والرسالة فوق النبوة كما ان النبوة فوق الولاية
وقطع قوله رضيت بالله عما قبله للاستيناف فكان قائلا قال صاحب شهادتك بذلك فقال
انى رضيت بالله ربا قوله غفر له ذنبه اى سواء كان كفرا او معاصى عما يلبس من حقوق العباد فعلى
القول بان كان كافرا يصير مؤمنا والاسلام يجب ما قبله وان كان عاصيا يغفر له من خطاياه
ما عدا حقوق العباد حاء من قال حين يسمع المؤذن اللهم رب هذه الدعوة التامة
والصلوة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذى وعدته
حلت له شفاعتى يوم القيمة الذكر رفع الصوت والمراد به ههنا الاذان فالام فيه للعهد ويجوز
ان يكون اللام بدلا عن الاضافة والتقدير حين يسمع نداء المؤذن واللام فى اللهم عوض عن حرف
النداء ولذلك لا يجتمعان وهو مذهب الخليل وسيبويه والرتب المالكى وهو منصوب بكونه مناديا
مضافا والمراد بالدعوة الاذان وصفت الدعوة بالتمام لاشتمالها على التكبير والتهليل والشهادتين
والدعوة الى الصلوة التى هى عماد الدين والى الفلاح الذى هو اخر مطلب المؤمنين ولا شك ان هذه

الامور

الامور هى التى يستحق ان توصف بصفة الكمال والتمام وان ما سواها من امور الدنيا بعرضى
الفصاء والفناء او لكونها باقية الى يوم التناد آمنة بحبة من النسخ ووصف الصلوة بالقائمة
لكونها دايمة باقية لا يفيرها عامله ولا ينسخها شريعة من تولهم قام على الشئ اذا داوم عليه والوسيلة
ما يتوسل به الى غيره والمراد بها ههنا منزلة فى الجنة لقوله عليه السلام فى حق عبد الله بن عمر
رضى الله عنهما سلوا الله لى الوسيلة فانها منزلة فى الجنة لا ينبغى الا لعبد من عباد الله وارجو ان اكون
ذلك وامر عليه السلام بسؤالها له لانها منزلة شريفة يتوسل الناس بان اختص بها ونزل فيها الى الله
تعالى شفيعا مستغفرا ان يخلصهم من الم غيابهم والفضيلة بجوز ان تكون نعتا لها وان تكون
منزلة اخرى والمقام المحمود هو الذى يحمده القايم فيه وكل من رآه وعرفه وهو مطلق فى كل ما يجلب
الحمد من انواع الكرامات وقيل هو مقامه عليه السلام للشفاعة يوم القيمة فانه روى انه عليه السلام
يقوم عن يمين العرش مقاما لا يقوم فيه غيره يغبطه فيه الاولون والآخرون وذلك حين
اشتد الامر على اهل المحشر ولجوا بالعرق قيل ان يفتح باب الحساب فيشفع لهم فى تعجيل من لا حساب
عليه من امته الى الجنة ثم يشفع فيمن وجب عليه العذاب دخول النار ثم يقضى قال لا اله الا الله
وليس هذا المقام ببا لمن سواه صلى الله عليه وسلم ومن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال فى تفسير
قوله مقاما محمودا هى مقاما يحمدك فيه الاولون والآخرون وتشرف فيه على جميع الخلايق تسأل
فتعطى وتشفع وتشفع ليس احد الا تحت لوائك وهو منصوب على الظرفية لعامل مضمر
وابعثه يوم القيمة فاقمه مقاما محمودا او من ابعثه معنى اقمه ويجوز ان يكون منصوبا على الحالية
اى ابعثه ذا مقام محمود وقوله حلت له شفاعتى من الحلول اى نزلت ونبت لا من الحل لان
الشفاعة لم تكن محرمة قبل ذكر وقيل حلت هنا بمعنى وجبت كما قيل فى قوله تعالى فحل عليكم
غضبى اى يجب شفاعتى بما ذكر فى الصحاح من انه يقال حل العذاب بحل بالكسر اى وجب وبحل
بالضم اى نزل فان قيل شفاعة عليه السلام عامة فى حق عصاة المؤمنين ثبت ذلك بدلايل
قرينة وهذا الحديث يقتضى اختصاصها بالقابل فما وجه التوفيق اجيب بان شفاعة عليه السلام
يكون على طرق شتى والمؤمنون متفاوتون فيما بينهم من يدخل فى شفاعة عليه السلام لدخول
الجنة بلا حساب ومنهم من يدخل فيها لعدم دخول النار ومنهم من يدخل فيها للاخراج من النار ومنهم
من يدخل فيها لرفع الدرجات وبعض اهل المحشر لا يدخل فى شفاعة اصلا والمفهوم من الحديث
ان شفاعة عليه السلام يكون نازلة للقابل وهذا التخصيص فى الترغيب فى الدعاء المذكور وانا

يكون تلك الشفاعة من اتى بقسم من اقسام شفاعته عم فلا دلالة في الحديث عليه فلا تنافي بينهما لاقتضاء
كل قسم بحمل غير محل الاخر ابو هريرة من قال حين يصبح وحين يمسي سبحان الله وبحمده مائة مرة
لم يات احد يوم القيمة بافضل مما جاء به الا احد قال مثل ما قال او زاد عليه سبحان في الاصل مصدر
كالغفران ثم جعل اسما للتسبيح كالسلام بمعنى التسليم وهو منصوب بفعل لازم اضماره اي اسبح
الله تسبيحا فحذف الفعل واقيم المصدر مقامه وقدم على المفعول واضيف الى فاعله والواو في قوله وبحمده
زايدة والباء للملابسة اي اسبح الله تسبيحا ملتبسا بحمده او للاستعانة اي اسبحه بالتوفيق للتسبيح لم اتحقق من
تسبيحه قيل معناه واجعل تسبيح الله ملتبسا بحمده قوله الا احد قال مثل ما قال قال قتيبة بيحمد شك او
من باتي بافضل مما جاء به مع ان القائل بمثل ما قال لم يكن آتيا بافضل مما جاء به العامل بالنوافل
اكمل الدين الى جوابه بان قال وفي الكلام حذف يدل عليه سياقه وتقديره والله اعلم لم يات احد يوم القيمة
بافضل مما جاء به او بمثل الا احد قال مثل ما قال او زاد عليه ليكون قائل الزيادة آتيا بافضل من قائل
مثل ما قال اتيا بالمثل ولولا التقدير لزم ان يكون الآتي بالمثل آتيا بافضل ليس كذلك قت
ابو ايوب الانصاري من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
وهو على كل شيء قدير عشر مرات كان كمن اعتق اربعة انفس من ولد اسماعيل
وهو ابن ابراهيم الخليل صلوات الله عليهما وخص الولد به لشرفه ولكونه ابا العرب والاقتصار
على الاربعة يجوز ان يكون باعتبار عدة اجزاء الكلام فان جملها اربع احدها لا اله الا الله وحده
لا شريك له والثاني له الملك والثالث له الحمد الرابع وهو على كل شيء قدير ومرب العرب العدنية
اربعة اربعون فيكون لكل عشرة في مقابلة عتق نفس منهم ت ابو هريرة من قال لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير في يوم مرة كانت
له عدل عشر رقاب وكتبت له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت
له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ولم يات احد بافضل مما جاء به
الا رجل عمل اكثر منه ومن قال سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة
حطت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر هذه الكلام قد تقدمت في الحديث الذي قبله
ومرب المائة في اربعة اربع مائة وعشر رقاب في مقابلة مائة مرة كل عشرة بمقابلة عتق واحد كما تقدم
وكتبت له مائة حسنة في مقابلة مائة اخرى وكذلك محو مائة سيئة فصار ذلك ثلثمائة وبجعل كونها حرزا له
من الشيطان يومه ذلك في مقابلة مائة اخرى فقد تم بها ثلثمائة فان قيل لم تعتد الرقاب في هذا الحديث

بكونها من ولد اسماعيل وجعل كل عشرة في مقابلة عتق رقبة مطلقا وقد جعل كل عشرة في الحديث
المتقدم في مقابلة عتق رقبة من ولد اسماعيل فهذا الحديث يستدعي ان لا يبقى فضل لولد اسماعيل
غيره وذلك يقتضي ان لا يكون ذكره في الحديث السابق لغوا اجيب بانه يجوز ان يكون الحديث السابق مختصرا
في الورود والشارع ان يزيد في الثواب في مقابلة عمل واحد ما يشاء قوله من قالها في يوم مائة مرة بشعر
بالملازمة ان يحصل هذا الاجر للقائل سواء قالها متوالية او متفرقة لكن الافضل ان يقولها
متوالية في اول النهار ليكون حرزا له في جميع نهاره فان قيل قال فيما تقدم من حديث التسبيح من
قال حين يصبح وحين يمسي من قال سبحان الله وبحمده مائة مرة لم يات احد يوم القيمة بافضل مما جاء به
الا من زاد عليه وقال في هذا الحديث من قال كذا مائة مرة لم يات احد بافضل مما جاء به الا من زاد
عليها فبينهما تدافع لاستلزام احدهما ان يكون كل واحد من التسبيح والتهليل المذكورين افضل من الآخر
قلت يجاب بان معنى الحديث المتقدم والله اعلم لم يات احد بافضل مما جاء به من باب التسبيح الا من
زاد عليه ومعنى هذا الحديث انه لم يات احد بافضل مما جاء به من باب التهليل الا من زاد عليه فلا تدافع
ان يكون التسبيح على الوجه المذكور افضل من باقي وجوه التسبيح وان يكون التهليل على الوجه المذكور
افضل من باقي وجوه التهليل طارق بن اشيم من قال لا اله الا الله وكفر بما يعبد من دون
الله حرم ماله ودمه وحسابه على الله طارق بكسر الراء وبالفاء واشيم بفتح الهمزة وسكون
الشين المعجمة وفتح الياء آخر الحروف من تحت وهو غير منصرف للعلمية ووزن الفعل اي من وحد الله تعالى وبرء
من الشرك فقد عصم ماله ودمه وحكم عليه بالايمان حكما بظاهر حاله وصار بينه وبين المسلمين
من الآثام على الله تعالى فانى الله ينولى السرائر فيثيب المخلص ويعاقب المنافق وعطف الجملة الاسمية
على الفعلية لبيان ان عصمة المال والدم امر قد حدث واما كون الحساب على الله فهو امر ثابت كما تقول
زيد قام عمرو قاعد ويجوز ان لا يكون الواو عاطفة بل يكون حالية ويكون الجملة حالا من فاعل عصم والمعنى
المعنى من حج بيني ان يقر بواحدانية الله تعالى بلسانه وان يكفر بما يعبد من دون الله بقلبه فذلك مؤمن
عصم ماله ودمه والحال ان ذلك امر مجزوم به على الله لا يتردد على ثواب ذلك الا الله قبل هذا اذا كان
قائلا لا اله الا الله الموحد فانه اذا اتى بكلمة التوحيد يحكم باسلامه ثم يجب على سائر شرائطه واما من
يعتقد التوحيد ويكفر الرسالة فلا يحكم باسلامه حتى يقر بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم الا ان يكون ممن يعتقد
بعثته الى العرب خاصة فانه لا يحكم باسلامه الا اذا اقر بانه مبعوث الى الخلق كافة والظاهر ان
هذا القول غير سديد لانه لا يحكم باسلام احد الا بعد الشهادة بنبي الله روى انه عليه السلام قال امرت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان يقال ان الناس حتى يؤمنوا بي وبما جئت به فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحق
ان يجعل الحديث عاما في التوبة وغيرها ويقدر فيه الشهادة او الاخرى واما ما ذكره ابن الكتاب
ذكرها في مواضع اخر ح ابو هريرة من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم
من ذنبه قيام رمضان يجوز ان يكون عبارة عن اداء التراويح في ليالية وهو الظاهر او ان يكون
عبارة عن احياء ليالية بما ينبغي من عبادة كانت فمن فعل ذلك ايمانا اي تصديقا لثوابه واحتسابا يحسب
بما فعله اجرا عند الله ولم يقصد به غيره وذلك يستدعي ان تطيب به نفسه ولا يستثقل لصيامه ولا
تستطيل ايامه بل تغتنم طول ايامه لعظم ثوابه غفر له سوابق الذنوب ما ليس من حقوق العباد
وانتصاب ايمانا واحتسابا على انهما مفعول لهما او حالان اي من قام مؤمنا مصدقا بانه مما فرضه الله عليه
وجاء وعد من صامه من الاجر والثواب محتسبا بما فعل عند الله اخرج ابو هريرة من قام ليلة القدر
ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له
ما تقدم وفي رواية الاقليشي من يقم ليلة القدر ليلة القدر ليلة شريفة اختص بانا شريفة
وفضائل كثيرة في انزل القرآن فيها جملة واحدة من اللوح المحفوظ الى السماء الدنيا واملاكها جبريل عليه السلام
على السفرة ثم كان ينزله على رسول الله صلى الله عليه وسلم نجوما في ثلث وعشرين سنة سميت ليلة القدر
لانها ليلة تقدير الامور قضاياها فانه تعالى يبين فيها للملائكة ما جرت به المقادير الى مثلها من العام القابل كما قال تعالى
يفرق كل امر حكيم وقيل سميت بذلك لخطرها وشرفها على سائر الايام واختلفوا في وقتها فالاكثر هم على انها
في شهر رمضان في العشر الاواخر في اوتارها واكثر الفرق على انها هي السابعة منها وعلى فجرها الماتيان
بالصلوة المعهودة فيها وقيام ليلة القدر وان احتمل ان يراد به قيام الليل كله الا ان الظاهر ان يراد به
القيام في بعضه لان انتصاب ليلة في قوله من قام ليلة القدر على الظرفية والمراد من القيام
في الليلة القيام في بعض منها فح يحتمل ان يكون المراد القيام اول الليل بعد صلوة العشاء تشبيها
لقيام ليلة القدر بقيام رمضان وان يكون المراد القيام آخر الليل وهو التهجد ويؤيد هذا الاحتمال
قوله تعالى قم الليل الا قليلا والمراد به التهجد لانه عليه السلام بعد نزول عليه هذه الآية انما كان يقوم
بعد النوم وهو التهجد لغة فانه عليه السلام لما اخذ به واستقر عليه ومن المعلوم انه لم يأخذ الا بما
هو الافضل والاولى علم ان المراد بقيام الليل القيام منه بعد النوم الذي هو التهجد بقي الكلام في انه
ذنب غفران ما تقدم من الذنب على ثلث اشياء تجتمع في شهر رمضان وهو قيامه وصيامه وقيام ليلة
القدر فان حصل الجمع من شخص واحد فاما يكون حكم فيجوز ان يقال ان واحدا منها يكفر الذنب يكون

الباقي

التاني في رفع الرجات والاقليشي بضم الهمزة وسكون القاف وكسر اللام او سكون الياء الثناة من تحت
وبالشين المعجمة بعدها وهو مصنف الكتاب الموسوم بالجمع المذكور في ديباجة هذا الكتاب وهو
ابو العباس احمد بن محمد بن عيسى الاقليشي م ابو هريرة من قتل دون ماله فهو شهيد و دون
ظرف يعني عند من الدنو وهو القرب قدم الواو ومكان النون اي من قتل في مكان قريب من ماله فهو
شهيد ذهب العلماء الى ان الرجل اذا اريد ماله فله دفع القاصد بالاحسن فان لم يمتنع الا بالقتل
فقتل صاحب المال فدمه هدر وان قتل صاحب المال في ذلك فهو شهيد في حكم الآخرة وهو الثواب
وفي حكم الدنيا ايضا فيكفن ويصلى عليه ولا يغسل لانه في معنى شهيد احد وقد قال عليه السلام في حقهم
زملوهم بكلومهم ودمائهم ولا تغسلوهم فكل من قتل ظلما بالحديد وهو طاهر عاقل بالغ ومركب
بقتله عوض مالي ولم يرتث فهو في معناهم فيلحق بهم في حكم الدنيا والآخرة والارتثاث
في الشرع ان يرتفق بشيء من مرافق الحيوة او ينبت له حكم من احكام الاحياء والاحياء ارتثاث
عند ابي يوسف خلافا لمحمد رحمهما الله م ابو هريرة من قتل في سبيل الله فهو شهيد ومن مات في
سبيل الله فهو شهيد ومن مات في الطاعون فهو شهيد ومن مات في البطن فهو
شهيد ومن غرق فهو شهيد المراد بسبيل الله هو الجهاد ومن قتل في ذلك فهو شهيد في احكام
الدنيا بالاتفاق بشرط ان لا يرتث ومن مات فيه بغير فعل فهو شهيد في احكام الآخرة وكذا من مات
في الطاعون وقوله في الطاعون يجوز ان يكون حالا اي مات كائنا في مرض الطاعون ويجوز ان
يكون في بمعنى الباء السببية كما في قوله عم دخلت امراة النار في هرة ربطتها اي بسببها وكذا من
مات في البطن اي في داء البطن كالسهال والاستسقاء ح ابو قتادة من قتل قتيلا
له عليه بينة فله سلبه السلب فعل بمعنى مفعول وتسميته ما يتعلق به القتل قتيلا من قبيل
تسمية الشيء باعتبار ما يؤول اليه فان القتيل لا يقتل والسلب فعل بمعنى مفعول وهو ما يأخذه
احد القرنين من الآخر في الحرب مما يكون عليه من ثياب وسلاح ومركب يركبه ويقاد بين
يديه وامتعة كان مع غلامه على دابة اخرى فليس بسلب واستدل الشافعي بظاهر الحديث على
ان السلب للقاتل وان كان ممن لا سهم له كالمراة والعبد الصبي فقال ابو حنيفة السلب
غنيمة يستوي فيه القاتل وغيره اذا لم يقتل الامام به والحديث محمول على التنفيل جمعا بينه وبين
حديث آخر وهو قوله عليه السلام ليس لك من سلب قتيلك الا ما طابت به نفس امامك والسلب
من قاتله البينة لان القاتل اذا انتصب نفسه قتيلا فلا يتم من تسوير دعواه الجرح عبد الله بن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عمرو من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة وان ريحها توجد من مسيرة كذا

المعاهد ذو العهد وهو الذمي ورووي بفتح الهاء وكسرها وريح بعضهم الفتح اي عاهده الامام على عصمة دمه وماله ومعنى الكسر الذي عاهد الامام على ترك الحرب والحديث يلوح الى ان قتل كبيرة نصار كقتل المسلم فتنقص من القاتل ويعضده ما روى انه عليه السلام قتل مسلما بذمي وقال انا احق من وفى بذمته وهو مذهب ابي حنيفة قلت وذهب الشافعي الى ان لا يقتل المسلم بالذمي لقوله عليه السلام لا يقتل مؤمن بكافر اجيب ان المراد به الحربي جمعا بينهما وقوله لم يرح رائحة الجنة اي لم يجد ريحها يقال راح يريح وراح يراح وراح يرح اذا وجد رائحة الشيء وقد روى الحديث باللغات الثلث وفي الصحاح راح الشيء يراح ويريح اذا وجد ريحه وقوله عم لم يرح رائحة الجنة جعله ابو عبيد من رحت الشيء اراحه وكان ابو عمرو يقول لم يرح يجعل من راح الشيء يروح واكثر ما يقول لم يرح يجعله من رحت الشيء فانا اريحه والمعنى واحد قوله وان ريحها توجد جملة حالية وعدم وجدان ريح الجنة كناية عن عدم دخولها فيقول للمستحق يجوز ان يقال من استحق دخوله الجنة اذا قام موقف الحساب يجد رائحة الجنة ويسرح بها ومن قائل معاهدا محرم من تلك الرائحة عقوبة على جنايته ع ابو هريرة

من قتل ذمية في اول ضربة فله كذا وكذا حسنة ومن قتلها في الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة بدون الاولى وان قتلها في الضربة الثالثة فله كذا وكذا حسنة بدون الثانية الذمية بالفتح ذمية يقال لها ساء برضى وقبل ساء برضى كبر حاء الجمع اوناع وروي فله قبل كذا وكذا الفظ الراوي به قبل قوله بدون الاولى وبدون الثانية فكانه نسي الكمية فكنى عنها بكذا وكذا وفي حديث جابر من قتل وزغا في اول ضربة كتبت له مائة حسنة وفي الثانية سبعون وفي الثالثة دون ذلك وعنه عليه السلام من قتل وزغة فكانما قتل كافرا واكثر في التحريض على قتله انه لما القي ابراهيم عليه السلام في النار جعل كل شيء من الحيوان يطفئ عنه النار الا الوزغ فانه كان ينفخ على ناره وقد روى البخاري في صحيحه عن ام شريك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الوزغ وقال انه كان ينفخ على ابراهيم عم حين القي في النار ولا يتوهم ان في الضربات تعذيبا لها فان الناس لن يكون الاكثر منها اكثر توابا واعظم اجرا الا ترى اعدامها اهلاكها لما كان مطلوبا كان المسرع في اهلاكها اكثر اهتماما بذلك فوقها فكان اكثر اجرا

ق ابو هريرة من قذف مملوكه وهو بريء مما قال جلد يوم القيمة الا ان يكون كما قال * المراد بالقذف ههنا الرمي بالزنا واصله الرمي مطلقا ثم استعمل في الرمي بالزنا حتى غلب

عليه

عليه اذا قذف الرجل مملوكه فلا حد للقذف عليه لان شرط حد القذف الاحصان والعبد ليس بمحصن وعلى هذا ليستوي مملوكه غيره الا انه في مملوك غيره يعزر عندنا في حكم الآخرة واما في حكم الآخرة

فان كان مملوكه بريئا مما قال من القذف جلد المولى يوم القيمة وان كان كما قال من كونه على الزنا فلا شيء في الآخرة ايضا وهو معنى قوله الا ان يكون كما قال اي قيل قوله وهو بريء فاما قال جلد حالة كونه زانيا وان حوال شروط الحد فيه قيل جلد يوم القيمة بشرط ان يكون بريئا وبهم منه ان لو كان بريئا لا يجلد فلم يخرج الى ان قال الا ان يكون كما قال فنفى جلد القيمة والجواب انا لم نذكر مفهوم الشرط وهو غير معتبر في الحديث ودليل على ان مفهوم المخالفة غير معتبر ق بوسوم عقبة بن عمرو الانصاري من قوله بالآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه * الآيتان هما قوله تعالى من الرسول الى آخر السورة لما روى انه عليه السلام قال من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة فالبا في الحديث الكتاب وزانوه واللام للعهد والمعهود الآيتان من آخر البقرة قوله كفتاه بتخفيف الفاء من كفى يعني اغنى اي اغناه عن قيام الليل وقيل تكفيان الشر وتغنيان من المكروه وذلك لما فيه من فضيلة الذكر والدعاء والايمان جميع الكتب الرسل وانما كانت خواتم سورة البقرة كنزا من تحت العرش ق الربيع بنت معوذ ان عفراء من كان اصبح صائما فليتم صومه ومن كان اصبح مفطرا فليتم بقية يومه فالوا يوم عاشوراء * الربيع بضم الراء المهملة وفتح الباء الموحدة وكسر الياء المثناة من تحت وتشديدها وبالعين المهملة والمعوذ بتشديد الواو وبالذال المعجمة على صيغة اسم الفاعل وعفراء بفتح العين المهملة وسكون الفاء معوذ قيل كانت الربيع هذه انصارية من لبابات تحت الحجرة قالت ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة عاشوراء الى قرى الانصار بهذا الحديث قيل نسخ فرضية رمضان فالامر في قوله عليه السلام من اصبح صائما فليتم صومه للوجوب لانه امر بما هو فرض من الصوم ولا يسمى الامر المطلق بالعبادة للوجوب والا لم يرد بعده للندب والاستحباب لان اتمام بقية اليوم ليس بواجب بالاتفاق واما هو مأمور براعيه حق الوقت روي انه عليه السلام امر رجلا من اسلم ان اذن في الناس ان من كان اكل فليصم بقية يومه ومن لم يكن اكل فليصم فان اليوم يوم عاشوراء لعله عليه السلام فعل ذلك بناء على انه لم يبين للناس قبل وكان ذلك اليوم يوم عاشوراء واما بينه ذلك في اثناء اليوم لقلة اتباع كل لابس بعد قول من قال انه عليه السلام قال ذلك يوم عاشوراء قبل نسخ فرضية رمضان ثم قال وفيه نظر لانه لو كان كذلك لما كان لافطار من افطر وجه حتى يأمره باتمام بقية يومه ثم قال والظاهر انه عليه السلام قاله يوم عاشوراء قبل ان فرضية به وصار صومه فرضا على الناس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بيانه هذا ولا يخفى ان قوله لما كان الافطار من افطر وجه محل بحث لما ذكرنا من احتمال ان لم يتبين
للناس كونه يوم عاشوراء فجوزوا الترك افطاره ق ابي سعيد من كان اعتكف
فليرجع الى معتكفه فاني رأيت هذه الليلة ورأيتني اسجد في ماء وطين فلما انصرف
صبيحة ليلة احدى وعشرين من رمضان عن سعيد الخدري نقة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الوسط
من رمضان الى ان يمضي عشرين ليلة ويستقبل الليلة الحادي والعشرين فخرج كان يرجع الى مسكنه ويرجع
من كان يعتكف معه فاعتكف عاما حتى اذا كان ليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي كان يخرج صبيحتها
من اعتكافه قام فخطب الناس فامرهم بما شاء الله ثم قال اني كنت اعتكف هذه العشر ثم بدا لي ان اعتكف
هذه العشر الاواخر فمن كان اعتكف معي فليثبت في معتكفه وقد رأيت هذه الليلة يعني ليلة القدر
ثم انسيتها وقد رأيتني اسجد في ماء وطين في صبيحتها فالتمسوها في العشر الاواخر والتمسوها في كل
وتر قال ابو سعيد مطرنا ليلة احدى وعشرين فوكف المسجد في مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظرت
اليه وقد انصرف من صلوة الصبح ووجهه مبتل طينا وماء وعلم من الحديث ان هذا الاعتكاف كان قبل
ان ينال عليه السلام ليلة القدر وانه لم يكن طالبا لها في اعتكافه في رمضان وانه عليه السلام اجرها
في المنام قبل ان تدخل الكف الاواخر الا انه نسي اي ليلة هي من ليالي العشر وليس عنده من امارتها
سوى انه عليه السلام رأى نفسه انه يسجد في صبيحتها في ماء وطين فلذلك كان عادته في خروجه
عن المعتكف في دوام الليلة ينظر وامره من اعتكف معه بذلك في انتظار الليلة الواقعة في ليلة
احدى وعشرين من رمضان والاعتكاف في اللغة هو اللزوم على الشيء والمكان وفي الشريعة
اللبث في المسجد على نية الاعتكاف مع الصوم اما اللبث فركنه واما النية فشرطها والاتفاق
وان الصوم شرط عندنا خلافا للشافعي وهي سنة مؤكدة عندنا على الصحيح وقيل مستحب وقوله رأيت هذه
الليلة اي بعضها يعني ليلة القدر قوله رأيتني اسجد اي على ما كونه ساجدا او ليحمل رأيتني بمعنى
لان الحاد ضمير الفاعل والمفعول من خصائص افعال القلوب ولا يجوز في غيرها والجملة في محل
النصب على انها حال من فاعل رأيت الاولى اي قد مقدرة اي ابصرت هذه الليلة في المنام والحال اني
عليتني ساجدا في ماء وطين خ ابو هريرة من كانت عنده مظلمة لاخيه في عرضه وشيء
فليتحلله منه اليوم من قبل ان لا يكون دينار ولا درهم ان كان له عمل صالح اخذ منه
بقدر مظلمته وان لم تكن له حسنات اخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه الظالم خاطبه الله والمراد بالاخوة مطلق الاتصال اذ لا يكون من جهة الابوين او من جهة الام

الاتصال

ومن في قوله عرضه للبيان وشيء بالجر معطوف عليه من ذكر في الغابر عرض الرجل جانبه الذي يصونه
من نفسه وحسبه وهجاه ان نقيصه وفي الصحاح العرض النفس يقال اكرم منه عرضي اي مت منه نفسي
وفلان نقي العرض اي بريء من ان يشتم او يعاب وقيل عرض الرجل حسبه والعرض ايضا الجسد وكرمي
اهل الجنة انما هو عرف لبسوا من اعراضهم اي من مآجارهم والتوجع والتحسر من الحزن في الدنيا
في غير العرض لان نقص عرض الفاسق بفسقه جائز فنقصي عرض الكافر اولى ان يجوز والتحلل الاستحلال
يقال تحللته واستحللته اذا سألته ان يحللك في حل او يطلب من اخيه ان يجعله في حل ينقطع دعواه
وذكر مظلمة فانه حاضر مسألته قالي لا يمكن تحليله ثم ان الرجل اذا اغتاب غيره فان بلغه ذلك فلا بد
من ان يستحل واما لم يبلغه فالتوبة له ان يستغفر الله ولا يخبره من ذلك شيئا وما روي من قوله عليه السلام
اذا اغتاب احدكم اخاه فليستغفر له فانه كفارة اغتيابه معناه يستغفر له ان لم يبلغه جبرا لخيبته
واما اذا بلغه ذلك فعليه ان يسترضيه والمراد باليوم الشاة الربانية ثم اعلم ان ذلك يقوله من قبل
ان لا يكون دينار ولا درهم اي في مقابلة قيمة واشاره الى ان التحلل في اليوم قد يكون ببدل وبغيره
وقوله ان كانت له عمل فصل عاجله للاستبناف فكان قائلا قال فكيف الحال اذا لم يكن هناك دينار
ولا درهم فاجيب بان يقال ان كان له اي للظالم عمل صالح اخذ المظلوم منه بقدر مظلمته وان لم يكن
له حسنات اخذ من سيآت صاحبه فحمل عليه فان قيل قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى ينفي ان يعذب
احد بذنب غيره فما وجه التوفيق فالجواب ان الآية يعني بقوله اني جاعل في الارض خليفة او زاركم او الحوبة
اي يعني بحمله تعالى فلانا في فلانا في بيعها ق ابو هريرة من كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها
اخاه فان ابى فليمسك ارضه المنحة العطية وانما تكون برقبة الارض فتكون هبة وقد يكون
بمنافعها فيكون اجارة ان كانت بعوض وعارية ان كانت بغيره كان منحه الرقبة قد يكون بغير عوض
فتكون هبة ابتداء وانتهاء وقد يكون بعوض فتكون بيعا انتهاء وعلى هذا لا يكون في الحديث مايدل
على النهي عن اجارة الارض فانه ذهب قوم الى ذلك مستدلين بظاهر الحديث فانه عليه السلام
قيد بزرعها او بمنحها اي لبعضها فان ابى اي ان ابى اخوه عن قبول العارية فليمسك ارضه ولو كانت
الاجارة جائزة لقال فان ابى فليؤجرها وقيل انه ورد في النهي عن المزارعة الفاسدة وهي انهم كانوا
يزرعون اراضيهم باعلى الكوائي او المواضيات وذلك مجهول فنهاهم عن ذلك وقيل سألهم عن
ذلك وخافوا ان زرعها بالنصف او الربع فنهاهم عنها وهي فاسدة عند ابي حنيفة وهي الخابرة وما
روي انه عليه السلام خابر اهل خيبر كان خراج مقاسمة بطريق المتن والصحيح وذكر جابر خ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بيانه بعد أو لا يخفى ان قوله لما كان الاعتكاف الخ اعتراض وجه على بحث ما ذكرنا من احتمال ان ذا البيتين
الناسي كون ذلك اليوم يوما عاشورا فتأمل والذكر انظاره ق ابو سعيد من كان معتكفا
فليرجع الى معتكفه فاني رأيت هذه الليلة ورأيتني اسجد في ماء وطين فالليلة السابعة
صبيحة ليلة احدى وعشرين من رمضان عن ابي سعيد الخدري نفه قال كان رسول الله صلى يعتكف العشر الاواسط
من رمضان الى ان مضى عشرون ليلة ويستقبل الليلة الحادي والعشرين رجع الى مسكنه ويرجع
من كان يعتكف معه فاعتكف عاما حتى اذا كان ليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي كان يخرج صبيحتها
من اعتكافه قام فخطب الناس فامرهم بما شاء ثم قال اني كنت اعتكف هذه العشر ثم بدا لي ان اعتكف
هذه العشر الاواخر فمن كان اعتكف معي فليثبت في معتكفه وقد رأيت هذه الليلة يعني ليلة القدر
ثم انسيتها وقد رأيتني اسجد في ماء وطين في صبيحتها فالتمسوها في العشر الاواخر والتمسوها في كل
وتر قال ابو سعيد ومطرنا ليلة احدى وعشرين فوكف المسجد في مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظرت
اليه وقد انصرف من صلوة الصبح ووجهه ممتلئ طينا وماء وعلم من الحديث ان هذا الاعتكاف كان قبل
ان ينام عليه السلام ليلة القدر وانه تم كما قال لما في اعتكافه في رمضان وانه عليه السلام ابصرها
في المنام قبل ان يخرج الى الفجر الا انه نسي اي ليلة هي من ليالي العشر ولم يبق عنده من اماراتها
سوى انه عليه السلام رأى نفسه انه يسجد في صبيحتها في ماء وطين فلذكره فالحق عادته في خروجه
عن المعتكف في دوام البشاشة واثر من اعتكف معه بترك في انتظار الخطة الواقعة في ليلة
احدى وعشرين من رمضان والاعتكاف في اللغة هو اللغة على الشيء واللزوم وفي الشريعة
اللبث في المسجد على نية الاعتكاف مع الصوم اما اللبث فركنه واما النية فشرط بالاتفاق
واما الصوم فشرط عندنا خلافا للشافعي وهي سنة مؤكدة عند نا على الصحيح وقيل مستحب وقوله رأيت هذه
الليلة اي ابصر حالا يعني ليلة القدر قوله رأيتني اسجد اي على حال كونه ساجدا او لم يجعل رأيتني بمعنى ابصرني
لان الحادي يصير الفاعل والمفعول من خصائص افعال القلوب ولا يجوز في غيرها وجاز في كل
النصب على انها حال من فعل رأيت الاولى بتقدير اني ابصرت هذه الليلة في المنام والحال اني
عالم بي ساجدا في ماء وطين خ ابو عمر برا من كانت عنده مظلمة لاخيه من عرضه او شيء
فليتحلله منه اليوم قبل ان لا يكون دينار ولا درهم ان كان له عمل صالح اخذ منه
بقدر مظلمته وان لم يكن له حسنات اخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه اخرجه البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه
ما اخذه الظالم والمراد بالاخوة مطلق الاتصال لسببه كالدين او من جهة النسب
او الصهر

ومن في قوله عرضه للبيان وشيء المجرور معطوف على عرضه ذكر في المغايرة عرض الرجل جانبه الذي يصونه
من نفسه وحسبه فجاز ان ينقص وفي الصحاح العرض الفتي يقال اكرمه عرضي اي ستر عني نفسي
وقولان نقي اي عرضي من ان يثلم او يعاب وقيل عرض الرجل حسبه والعرض ايضا الجسد وذكر في
اهل اللغة انما هو عرض فيسبق من اعراضهم اي مجاراهم والذي يسبق الى الفهم ان المراد بالعرض
في عبارة المتن لان نقص عرض الفاسق بغيبة جائز فنقص عرض الكافر اولى ان يجوز الحلل الاستحلال
بحال مجهلة واستحلاله لهذا سأله ان يجعلك في حل او يطلب منه ابراءه ان يجعله في حل بقطع دعواه
وترك مظلمته فان ماهر ما الله تعالى لا يكون مجهلا ثم ان الرجل اذا اغتاب غيره فان بلغه ذلك فلا بد
من ان يستحله والا لم يبلغه فلا بد له ان يستغفر الله ولا يخبره من ذلك شيئا وعادي من قوله عليه السلام
اذا اغتاب احدكم اخاه فليستغفر له فانه كفارته اغتيابه معناه يستغفر له ان لم يبلغه خبر غيبته
واما اذا بلغه ذلك فعليه ان يبرضيه والا يوم القيامة الدنيا ويه ثم اكد ذلك بقوله ثم قبل
ان لا يكون دينار ولا درهم اي من قبل يوم القيمة واشار به الى ان التحلل في اليوم قد يكون ببدل وبغيره
وقوله ان كانه عمل فصل عاجله الاستثناف فكان قائلا قال فكيف الحال اذا لم يكن هناك دينار
ولا درهم فاجيب بقوله ان كان له اي للظالم عمل صالح اخذ المظلوم منه بقدر مظلمته وان لم يكن
له حسنات اخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه فان قيل قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى ينفي ان يعذب
احد بذنب غيره فما وجه التوفيق فالجواب ان الآية بمعنى يقول اني جاعل فيكم او زاركم والحديث
اي بحمل الله تعالى فلا تنافي بينهما ق ابو هريرة من كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها
اخاه فان ابى فليمسك ارضه المنحة العطية وانما تكون برقبة الارض فتكون هبة وقد يكون
بمنافعها فتكون اجارة ان كانت بعوض وعارية ان كانت بغيره كان منحة الرقبة قد يكون بغير عوض
فتكون هبة ابتداء وانتهاء وقد يكون بعوض فتكون بيعا انتهاء وعلى هذا لا يكون في الحديث ما يدل
على النهي عن اجارة الارض فانه ذهب قوم الى ذلك مستدلين بظاهر الحديث فانه عليه السلام
فيه رغبها او لبعضها ابو بعر حافا ق ابي امامة ابي اخوه عن قوله عن المعارية فليمسك ارضه ولو كانت
الاجارة جائزة لقال فليأجرها وقيل انه ورد في النهي عن المزارعة الفاسدة وهي انهم كانوا
يزرعون ارضهم على الربع او الثلث او الماذيانات وذلك مجهول فنهاهم عن ذلك وقيل سألهم عن
ذلك وخافوا ان يزرعها بالنصف او الربع فنهاهم عنها وهي فاسدة عند ابي حنيفة وهي المخابرة وما
ورد من انه عليه السلام خابر اهل خيبر كان خراج مقاسمة بطريق المن والصلح وذلك جائز نخ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن عمر من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت * قال حتى اذا كان عمر بن الخطاب وهو يسير في الركب وجلف بابيه فلما سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم منه قال الا ان الله تعالى ينهاكم ان تحلفوا بابائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله وليصمت او ليسكت * وروى عن عمر رضي الله عنه انه قال فوالله ما حلفت منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنها اذاكرا ولا آثرا ولم يرد بالذكر ما هو صفة اللسان بل ارادمحترزا عن نفسي متكلما به تولا ولا اثرا يريد مخبرا عن غيره قال انس مر كان ذبح قبل الصلوة فليعد * والمراد بالصلوة صلوة العيد الى انها واجبة ووقتها في حق اهل الامصار بعد ان يصلي الامام صلوة العيد فقال الشافعي انها سنة والتاخير ذبحها اذا مضى بعد ارتفاع الشمس قدر ذبح اوقدر ما يسع ذبح ركعتين وخطبتين خفيفتين سواء صلى الامام ام لم يصل واما اهل القرى فانه يجوز لهم الذبح بعد طلوع الفجر عند ابي حنيفة واصحابه وعند الشافعي لا يجوز ما لم يمض المقدار المذكور من يوم النحر * وعن ابن مقيد الجهني مر كان عنده شيء من هذه النساء اللاتي تمتع فليجعل سيبا * قوله تمتع على بناء المجهول لاتفاق النسخ عليها ان يتمتع بما حذف لفظ بها لدلالة الكلام عليه او ضمن تمتع معنى تتصرف اي اللاتي تتصرف بنكاح المتعة سمرة بفتح السين المهملة وسكون الباء الموحدة ومعبد بفتح الميم وسكون العين المهملة وفتح الباء الموحدة وصورة المتعة ان يقول الرجل لامراة خذي هذه المتعة لاتمتع بكر او لاستمتع بك اياما او تمتعيني نفسك اياما او عشرة ايام وما اشبهها اياما وكان ذلك مباحا فاقام عام اول المتعة ثلثة ايام من الدهر في غزاة اشتد على الناس فيها الغروبه ثم النسخ الاباحة اياما مشهورة والحديث ايضا يدل على ذلك وقد اجتمعت الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين في عصر النبي صلعم وما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما من الرخصة فيها للمضطر بطول الغروبه فقد صح انه رجع عن ذلك لما بلغه النهي عن ذلك وبناء على تقدير ان ثبت انه عليه السلام اباح المتعة على الاطلاق ولم يثبت ذلك وانما المنقول اباحتها ثلثة ايام فلا تبقى بعدها حتى يحتاج الى اثبات النسخ كذا في شرح الفاضل اكمل الدين ونقل ابن الملك عن الامام النووي انه قال كان نكاح المتعة حلالا قبل غزوة خيبر ثم حرم يوم خيبر ثم اباح يوم فتح مكة ثم حرم بعد ثلثة ايام تحريما مؤبدا ثم قال هذا هو رواية الجماعة في الروايات المختلفة فيه ان ثبت فالمعول في قوله تعالى فما استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن فانه يدل على جواز الاستمتاع بهن مطلقا اجيب بان المراد به الزوجات بشاهد قوله ان يتفرقا ابو اكم محصنة * قال عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما مر كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث ومر كان عنده طعام اربعة فليذهب بخامس

بسادس او كما قال * قوله حين كان في توزع الفقراء من اصحاب الصفة ومن وقد عليه من الاعراب في مضى الحديث والله اعلم من كان عنده ما يشبع اثنين فليذهب ثالث فاتى طعام الاثنين ان يشبعهما فوت الثلثة ومن كان عنده ما يشبع اربعة فليذهب معهما بالثنين آخرين فيكون احدهما ثالث الاحد الشقين ويكون الآخر ثالثا للشق الآخر فان ما يشبع الاثنين لما كان قوتا للثلثة فهي في ما يشبع الاربعة قوتا للسنة وكان الظاهر ان يقال وبادس الا انه ذكر اللطف للايهام ان الذهاب بادس كالذهاب بالخامس في كونه مطلوبا له عليه السلام بناء على ان العامل المحذوف يكون مسلطا على المعطوف عليه بالذات وعلى المعطوف بواسطة العاطف ومن المعلوم ان العامل بالذات اقوى مما هو بالواسطة وقيده بعضهم بان العدد الذي كان عنده طعام خمسة فليذهب بسادس وكذا الراوي يقال او كما قال يعني شك في انه عليه السلام اضاف المعنى كما بين بالقول المذكور او بقوله

اخر ج ابن عمر مر كان في حاجة اخيه كان الله في حاجته * والحاجة اسم للاحتياج اليه الانساني قيل معنى الحديث من سعى في حاجة اخيه المسلم تضمنا له حاجة على ان يكون المراد في حاجة الاخ السعي فيها بناء على ان السعي في الحاجة يقتضي الكون فيها ظاهرة فيه مجازية وبالعكس وقيل من قبيل ذكر اللازم وارادة الملزوم وهو كناية والمراد بقوله كان الله في حاجة قضى الله في حاجته وعبر عنه بلفظ كان بطريق الكناية وحمل على هذا المعنى لانه لا وجه لان يحمل كان فيه لتقرير الاسم على صفة الخبر وايا كان في قوله تعالى كان الله عليما لانه ليس معنى الحديث ان كل من كان في حاجة اخيه فان الله في حاجته ولا الآن بحمل التقرير ايضا على صفة الخبر لانه حينئذ يكون معنى منقطعا اذ ليس المعنى من كان في الزمان الماضي في حاجة اخيه انقطع عن ذلك كان كذا او الآن فحمل كلامه لانه لا يتم مرفوعا فلا يقال من وجد في حاجة الله فاجابوا من كان له شرك في ربعه او نخل فليس له ان يبيع حتى يؤذن شريكه فان رضي اخذ وان كره ترك * الشرك بكسر الشين والشركة بكسر الشين والشرك بكسر الشين والربع بفتح الراء وسكون الباء الموحدة المنزل الذي يربع به اي يقام به والنخل يوطء من قولهم بع الرجل يربع اذا وقف وحبس والربعة اخص من الربع والا يذاني الاعلام قوله ليس لاحد ان يبيعه صيغة نفي والنفي تفيد انتفاء المشروعية بالكلية فلا فالواجب ان يكون البيع بدون الاعلام باطلا وليس كذلك بل هو صحيح الا ان الشفيع ان يفسخه واخذ المبيع بالشفعة بان يستقل صفقة الشفيع الى الشفيع فيكون النفي فيه بمعنى النهي المحمول على الكراهة تنزيهية لانه يجب على الشفيع تقرير الشركة

هذا الحديث في بعض النسخ وفي بعض

بالمشتري وقد لا ينفرد بها احد فكان هذا البيع مكروها ويستثنى عليه كراهة الحيلة في اسقاط الشفعة
كما هو مذهب محمد رحمه فيكون الحديث حجة على ابي يوسف في تجويز ذلك بلا كراهة وآخر الحديث
فاذا باع والبيوذنه فهو احق بها ياخذه بالشفعة فيه دليل على ثبوت حق الشفعة للخليط في
نفس البيع والبه ذهب العلماء جميعا والمراد بالخليط ما كان نابعا للارض لا بانفراده بها بينه وبين قوله عليه السلام
لا شفعة الا في ربع او حائط باداة القصر فانه يدل على ان الشفعة لا تجب الا في الارض والعقار دون
غيرها من العروض والامتعة والحيوان ابو سعيد من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ومن
كان معه فضل زاد فليعد به على من لا زاد له الظهر هو الابل القوي يطلق على الواحد والجمع والضعيف
به للظهر والبا الينه للتعدية ومعنى العود به على من لا ظهر له ان يواسيه بما يركبه اياه سواء كان المواساة بالمال
الظهر الذي هو الابل او غيره مما يعود نفعه نفع الظهر ومن حاله من لا مركوب له الناظر عن الرفقاء ومواساته تحصل
بارساله اليه ومعنى العود بالزاد الاحسان اليه بذلك باي طريق كان وعبر عنه بالعود لما ذكرنا والمن كلمة
من اسماء ابي بكر اكبر من عائشة وهي ام عبد الله بن الزبير اسلمت بمكة قديما وتزوجها الزبير بن العوام
بمكة ثم طلقها بالمدينة يقال ان ابنها عبد الله وقف بالباب فلما جاء ابوه الزبير ليدخل البيت منعه وقال
لا ادعك تدخل حتى تطلق التي نطلقها وماتت بعد قتل ابنها بعشرة ايام وقيل بعشرين وهي ابنة مائة
سنة ولم تفقد عقلها من كان معه هدى فليقم على احرامه ومن لم يكن معه هدى فليجعل قوله فليقم
بضم الباء والبقية تقف على احرامه قوله فليجعل بفتح الجيم والياء وكسر اللام اي ليجعل وليخرج عن حرمة
الاحرام بان يتم افعال العمرة بان يطوف بالبيت وبالصفا والمروة ثم يقصر ثم يحرم بالحج يوم التروية
من فوق مكة والهدي ما يهدى الى بيت الله الحرام من الابل والبقر والغنم قالت عليه السلام حين قدم
مكة مع الصحابة في حجة بني الوداع التي كانت في السنة العاشرة من الهجرة وسميت بها لانها كانت
آخر حجة حجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وتوفي بعده في العام المقبل فصار عليه السلام كانه ودع البيت
والحرم بما وما روي انه عليه السلام قال في خطبه خطبها في تلك الحجة هل بلغت فقيل نعم فقطع يقول
اللهم اشهد ثم ودع الناس كذا ذكره القاضي ناصر الدين روى انه عليه السلام صلى الظهر بالمدينة اربعا
مع اصحابه ثم خرج وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين ثم بات بها حتى اصبح ثم ركب فلما استوت به
راحلته على البيداء حمد الله وسبح وكبر ثم اهل بالعمرة الى الحج وساق معه الهدى من ذي الحليفة وكان
من الناس من اهدى وساق الهدى معه ومنهم من لم يهد فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم

مكة قال للناس من كان منكم هدى فليقم على احرامه الى ان يفرغ من افعال الحج ومن لم يسق معه الهدى
فليحلل بافعال العمرة الا فليطوفوا بالبيت وبالصفا والمروة وليقصروا ثم ليحلوا ثم ليهلوا بالحج فمن لم يجد
هديا فليصم في الحج ثلثة ايام وسبعة اذا رجع الى اهله وعمل ابو حنيفة هنا بهذا الحديث وقال انه
اقتضى ان ساق معه الهدى فانه يقيم على احرامه الى ان يفرغ من افعال الحج ومن لم يسق الحج يتحلل
بافعال العمرة يحرم بالحج يوم التروية وقال الشافعي لهم ان يحلوا بعد فراغهم من افعال العمرة سواء
ساق معه الهدى او لم يسق ابو بكرة من كان ما وفاها اياه له محالة فليقل اتحب
فلانا والله حسيبه ولا ازكي على الله احدا احسب كذا وكذا ان كان يعلم ذلك
قولهم لا محالة بمعنى لا بد كما قالوا الموت آت لا محالة كذا في الصحاح وعبد اشارة الى ان المدح مذموم ينبغي
ان يترك وبدليله ما روي ان رجلا مدح آخر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام ويحك قطعت
عنق صاحبك ثم قال من كان منكم ماوفاها اياه لا محالة الحديث وانما كره عليه السلام مدحه لانه
قال قطعت عنق صاحبك لما يقتضي المقول له ان يستشعر الكبر فيتقاعد عن اكتساب الفضائل والكمالات
فيصير المادح كانه قطع عنقه واهلكه ولهذا قيل من مدح فقد ذبح ثم اذا دعت مصلحة اليه كتشبيط
الممدوح للخير او كون المدح سببا لوصول النفع اليه وحثها فقد يثنى عليه السلام طريقا او وفق للمادح
والممدوح بقوله فليفعل احسب فلانا كذا ظنه والله حسيبه ومجازيه على اعماله وهو العالم بحقيقة حاله
فيعفو بفضله ذنوبه او يعفوعنه ولا ازكي على الله احدا اي لا اخبر الله في حق احد بانه زكاه طهره عن العيوب
فانه اعلم بمن اتقى واصلح وعدى يعلى لتضمنه معنى القطع لان من اخبر احدا بانه كذا فكانه قطع بذلك في المعرفة
وقوله احسبه كذا لاحسب الاول وقوله كذا وكذا مفعول ثان لاحسب المتقدم فلا يرد ان يقال قوله احسب
من افعال القلوب ولا يجوز فيها الاقتصار على احد المفعولين فكيف اقتصر على كذا فلانا مر بتوجيهها
وقوله كذا وكذا كناية عما يريد ان يمدحه به وقوله والله حسيبه في موضع الحال من فلان وقوله والا زكي
على الله احدا معطوف عليه وقوله ان كان يعلم ذلك شرط لقوله فليقل فان في مقوله فقد تم عنده قوله
كذا وكذا ثم قال انما يقول ذلك بشرط ان يكون عالما بان ما يمدحه به بقوله حسبه كذا وكذا موجود فيه
والا فلا يقول ذلك فان قيل العلم بكون الممدوح به موجودا في الممدوح متعذر كون ذلك محققا مقطوعا به
عند العلم بحيث لا يحتمل النقيض وكونه مظنونا عنده عبارة عن كونه غير مقطوع به بل يكون خلافه
محتملا عنده متساويان فكيف امر المادح بان يقول في حق الممدوح احسبه كذا وكذا على تقدير ان يكون
عالما بانه ما يمدحه به موجود فيتخلف الجزم بوجوده فيه بحسب اعتقاده والمظنون كونه كذلك عند الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تعالى فكم من شخص يجزم في حقه انه عالم وهو عند الله من جملة الجهال م ابو هريرة من كان منكم مصليا
بعد الجمعة فليصل بعدها اربعا ذهب اكثر العلماء الى ان السنة بعد فرض الجمعة اربع ركعات
وقال ابو يوسف انما ست ركعات لما روى انه عليه السلام صلى بعد الجمعة ركعتين كثيرا والعمل بالدليلين
واجب بما امكن فكان السنة ست ركعات واجيب بان قوله عليه السلام فليصل دليل قول الاولين
من حكاية الفعل فيرجح العمل به فان قيل كيف تقول في حق الاربع انها سنة وقوله عليه السلام فليصل
اربعا امر والامر المطلق للوجوب قلنا نعم الا انا تركنا العمل بكون هذا الامر للوجوب من حيث انه
عليه السلام قوض الامر الى المصلي بقوله من كان منكم مصليا وذلك ينافي الوجوب وفيه دليل على ان
الكفار ليسوا بمخاطبين بالفروع حيث لم يقل الكليف بقوله منكم م ابو هريرة من كان يؤمن بالله واليوم
الآخر فاذا شهدا فلا تشهدا الا فليكلم الجمعة او لينصت ٥ اي من حضر اركانها وآدابها ونحو ذلك
فالواجب عليه التكلم بالخير او السكوت فان الامر المطلق للوجوب فيحمل عليه عند عدم الصارف واليوم
الآخر هو اليوم الفيعة لانه آخر ايام الدنيا وآخر ايام الآخرة المحدودة وانه لا دليل بعده ولا فضل
على ذكر الايمان بالله واليوم الآخر ولم يذكر بالكتب والرسل وغيرهما لان الايمان باليوم الآخر على
هو عليه يستلزم الايمان بذلك كله فان الايمان به على ما اخبر به رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلزم
الايمان بنبوته وهو يستلزم الايمان بجميع ما اتى به عليه السلام فكان الايمان باليوم الآخر على هو
عليه ايمانا بجميع ذلك فلذلك اقتصر على ذكره وايمان سائرها الملل ليس على ما هو عليه فان اليهود
يعتقدون انه لا يدخل الجنة الا من كان هودا وان النار لن تمسهم الا ايامًا معدودة وان اهل الجنة
لا تيلد ذون الا بالشم والارواح العبقة والتمتع اللوذ والفرح والسرور وكذا ايمان النصارى
به بان المسيح لما ارواح ليس ايمانا باليوم الآخر على ما هو عليه م فضالة بن عبيد من كان يؤمن
بالله واليوم الآخر فلا يأخذن الا مثل بمثل ٥ فضالة بفتح الفاء وبالضاد المعجمة وعبيد بضم العين
المهملة وفتح الباء الموحدة على صيغة التصغير اتفق العلماء على انه لا يجوز المبايعة في الربويات الا مثلا بمثل
عملا بمدلول الحديث وان بيعها بالتفاضل حرام سواء كان التفاضل في القدر كبيع درهم بدرهمين او في الوصف
بان كان احدهما جيدا والآخر رديئا سواء م ابو هريرة من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل
رحمه ٥ اشارة الى ان من انقطع عنها كأنه لم يؤمن بالله واليوم الآخر لعموم فوته من شدة العقوبة
بالحرمانية على التقطيعة ٥ ابو هريرة من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه فلي كرامة تليقه بطلاقة
الوجه وتجلي قراءة والطعام بنحو ما روى ان الله تعالى اوحى الى ابراهيم اكرم اضيافك فانك كذلك

واحد منهم

واحد منهم شاة مشتوية فاوحى الله اكرم فجعله نورا فاوحى اليه اكرم فجعله جبلا فاوحى اليه اكرم فتحير وعلم ان
اكرام الضيف ليس في كثرة الطعام فخذ منهم بقدر ما اوحى اليه الآن اكرمت الضيف واما الضيافة فقد
روى عنه عليه السلام انما يوم وليلة وقال الخطابي ثلثة ايام يتكلف في اليوم الاول بما اتسع له من بر او طعام
وفي اليوم الثاني والثالث يقدم اليه ما كان في بيته ولا يزيد على عادته وما كان بعد ذلك فهو صدقة ومعروف
ان شاء فعل وان شاء ترك وهذا دليل على ان الضيافة في ثلثة ايام واجبة والاول اثبت كونه مرويا
عنه عليه السلام ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره قال عبد الله بن عمر خير الاصحاب عند الله
خيرهم لصاحبه وخير الجيران عند الله خيرهم لجاره وقال عمر رضي الله عنه انا احد الرجل جاره ذو قرابته وضيقه
فلا انكون في صلاح ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليصمت ابو هريرة
من لا يرحم لا يرحم وفي رواية جابر رفعه من لا يرحم الناس لا يرحمه الله وهي تدل على ان فعل الرحمة قصد
تعلقه بمفعوله الا انه حذف للتعميم ليذهب ذهن السامع كل مذهب ويحمل ان لا يقصد تعلقه بالمفعول
بل ينزل منزلة اللازم بان لا يكون من اهل الرحمة روي ان الاقرع بن حابس لما ابصره النبي صلى الله عليه وسلم قبل الحسن
فقال اني عشرة من الولد ما قبلت واحدا منهم فقال عليه السلام من لا يرحم لا يرحم وروي الكون والرفع في
كل واحد من فعلي الشرط والجزاء اما الكون فنبهي فعلي الجزم بالشرط والجزاء واما الرفع في الاول فبجعل ان
موصولة وترك الفعل عن العوامل اللفظية وكذلك في الثاني وعلى انه جزء مبتدأ محذوف اي عمل
من لا يرحم الخلق في الدنيا لا يرحمه في الآخرة روى ايضا ابو سعيد الخدري وزاد في آخره فان دخل
الجنة لبس اهل الجنة ولبس هو ايا ينوع الله تعالى اشتهاه وليس ذا لو اشتهاه لوجب ان لا يلبس لقوله
تعالى لكم فيها ما تشتهي انفسكم كما ذكرنا في قوله عليه السلام من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها
حرمها في الآخرة ولم يذكر التوبة في الحديث للعلم بان التائب من الذنب كمن لا ذنب له يوده في
الحب من لا يحب بالود يشير فهو كمن عشى يده في لحم الخنزير يريد به كل واحد من اللفظين
يريده وصيب على صيغة المصغر الرجل وبشير هو الراوي وهو من موضوعات شاپور بن اردشير اول
ملوك ساسان فان اول ملوكهم سابور بن اردشير بن بابل ثم ابنه شاپور ذو الاكتاف على السلف
على ان اللعب بالنرد حرام للمبالغة في النهي عنه حيث شبه اللاعب بغمس يده في لحم الخنزير ودمه فان
التوعد في مطالبة الجرم حرام كذا اللعب بالنرد فيه ايضا اجتماع في احاد سنة الجوس المسكرة
على ان فيها قمار فتضيع الوقت فيها لا يعنيه واما اللعب بالشطرنج فقد رخص فيه بعضهم لانه ليس فيه قمار
في ام الحرب وحدة العدو وكني ثلث شرائط ان لا يقامر به ولا يواظب على الصلوة عن وقتها وان

وكرر ذكر الصلوة لما فيها من السعادة الابدية
والعروج الى الحضرة الصمدية

يحفظ لسانه عن الخنا والفحش فاذا فعل شيئا منها فهو ساقط المروة ومردود الشهادة وكره الشافعي
اللعب بالشطرنج والحمام كراهة تنزيهية لا كراهة تحريم م جابر من لقي الله لا يشرك بالله شيئا
دخل الجنة ومن لقيه يشرك دخل النار قال رجل من آل يقال يا رسول الله ما الموجبان قوله للبشر كه
بزعم الكافي خلافا لمن قال لعل لي امة بعد مشركة ما ارى غير جاهل بلغة مشركة الكلام في مشركة ما في
مات مؤمنا غير مشرك بالله دخل الجنة بفضل الله تعالى اما ابتداء او بعد ما اختص عاصي شفاعة من الكتاب
ومن مات مشركة دخل النار وكان مخلدا فيها بالدلائل الدالة عليه فان قيل كيف يتجه ان يقال من
مات مشركة بالله دخل الجنة مع ان بعض اهل الكتاب يموتون غير مشركين ولا بد دخولهم الجنة
قلنا غالة اهل الكتاب كانوا مشركين وقت نزول القرآن يقولهم بالتثليث وبان المسيح عزيز
ابن نعم لو فرض ان احدا من الموحدين لو مات وهو كافر بارسال السيد الرسالين صلى الله عليه وسلم فانه
مخلد في النار ولا يدخل الجنة ابدا الا ان هذا القسم لما لم يكن متحققا في الخارج ولم يتعرض لحكمه والله
اعلم ٢ جابر من لم يجد نعلين فليلبس خفين ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويل ذهب
وعطاء رحمهما الله الى ان المحرم اذا لم يجد نعلين يلبس الخفين ولا يقطعهما على ظاهر الحديث وذهب الحنفية
الى انه يقطعهما اسفل من الكعبين ثم يلبسهما لما روي انه عليه السلام نهى عن ان يلبس المحرم قالوا
او قيس الى ان قال في آخره ولا خفين الا ان لا يجد نعلين فليقطعهما اسفل من الكعبين وذهب الشافعي
واحمد واسحق رحمهم الله الى انه يجوز للمحرم لبس السراويل عند عدم الازار لظاهر الحديث وذهب جمهور
اصحابنا رحمهم الله الى انه لا يجوز للنهي الوارد فيه والحديث عندهم محمول على النسخ بقوله عليه السلام
لا يلبس القميص ولا العمائم ولا السراويل واذا ورد فيه دليلان فالعمل بالحرم اولى للاحتياط فيجعل موقتة لكون
ناسخا للمقدم ٣ ابو هريرة من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في ان يدع طعامه
وشرابه كذا في من ههنا عبارة عن الصائم يحمل على الحي بقرينة كون الكلام واردا في حق الصائم قوله
فليس لله حاجة في كذا لا يمكن العمل بحقيقته لان الحاجة منتفية عن تعالى بالنسبة الى جميع الاشياء
فيجعل نفي الحاجة كناية عن عدم حسن القبول بطريق ذكر السبب واراده المسبب فان شان المحتاج
في العادة ان يلتفت الى ما يحتاج اليه ويقبل على احسن الوجوه حين وروده عليه فيكون المعنى من لم يترك
قول الزور والعمل به وهو صائم فانه لا يقبل صومه وذلك لان المقصود من شرعية الصوم ليس نفس
الجوع والعطش وانما المقصود منها كسر الشهوة وادخال مائة قوة النفس تطويع النفس للامارة
للنفس المطمئنة وقول الزور والعمل به من امارات قوة النفس الامارة فلم يفد الصوم ما هو المقصود

من شرعية فصار وجوده كعدمه فلا تقبله الله تعالى يعني ان الصائم المذكورة لا يستحق بذلك ثواب الآخرة
الا انه يثبت كصومه حكم الدنيا وهو الجواز وسقوط القضاء الان ركن يفقد وجود الاركان والشرائط
ولا خلل فيها فيكون جائزا او الجواز لا يستلزم القبول لان قبول العبادة يتوقف على وقوعها على اكمل
الوجوه وصوم من امسك عما يجب له في غير حين الصوم ولم يمسك عما حرم عليه في جميع الاحايين كيف يقع
على اكمل الوجوه فيكون جائزا غير مقبول ابو هريرة من مات من امتي لا يشرك بالله شيئا دخل
الجنة وان زنى وان سرق الامة يطلق على جماعة جمعهم جامع من دين او زمان او مكان او امة محمد
صلى الله عليه وسلم قد يطلق ويراد به كل من كان هو عليه السلام مبعوثا اليهم آمنوا به اولم يؤمنوا والمراد بامة
الدعوة قد يطلق ويراد به المؤمنون منهم وبامة الاجابة فالمراد بامة الاجابة امة دعوة والا فالكل
كلهم والمعنى الحديث من مات من امتي غير مشرك بالله شيئا دخل الجنة وان كان من اهل الكبائر كالزنا
والسرقة فهذا دليل على ان مرتكب الكبيرة لا يخرج من الايمان خلافا للمعتزلة فانهم يقولون انه
يخرج عن الايمان ولا يدخل في الكفر فلا يدخل الجنة ان لم يتب عنها والخوارج ايضا فانهم يقولون يدخل
في الكفر ويخلد في النار والحديث حجة عليهم جميعا عاب من مات وعليه صيام صام عنه وليه
اي جاز صومه عنه لانه لازم عليه على ما هذا الحديث احمد والشافعي في قوله القديم وقالا من مات وعليه صيام
صام عنه وليه جاز ومنعه الباقون مستدلين بقوله عليه السلام لا يصوم احد عن احد ولو تأولوا قوله عليه السلام
صام عنه وليه بمعنى طعم عنه وليه فان ولي الميت اذا طعم عنه سقط الصوم عن ذمته كما لو صام عنه
فصار كان الولي صام عنه الا ان الاطعام عنه ان يجوز اذا وصاه الميت وانما اذا لم يوص به فقد قال محمد
يجزيه ان شاء الله ومقدار الطعام كما في صدقة الفطر والمعتبر في هذا الولاية مطلق وقيل العصبة
وقيل الارث وهذا هو الاشبه ابو هريرة من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بغزو مات على شعبة
من نفاق قوله ولم يغز فاعل من فاعلات ومابعده عطف عليه والشعبة الطائفة من كل شيء والمقطع
منه والتنوين في غزو للافراد اي بحيث نفسه بغزوة واحدة وفي شعبة بجزء ان يكون للتنويع اي
يكون للنوعية وهو النوع الذي يجعل بتصور مغلوبية السابين والعياذ بالله وفي من نفاق كذلك
ومعنى حديث النفس ههنا هو ارادة الخروج للغزو واعادة ذلك اعداد العدة قال الله تعالى ولو ارادوا
الخروج لاعدوا له عدة ٤ ابو سعيد من مات وهو يعبد غير الله من دون الله دخل النار
كلمة الموصول المفرد والنظير والمراد بالدخول ما يكون بطريق الخلود بدلالة الدلائل الخارجية ثم على فرض
مات وهو يعلم انه لا اله الا الله دخل الجنة المراد من العلم التصديق دل الحديث على ان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الايمان هو التصديق النفسي ليس الا والاقرار باللسان شرط اجراء احكام الاسلام عليه لان صدق الرسول
فيما جاء من عند الله تعالى هو نوع من فعل بينه وبين الله تعالى وهو المروي عن ابي حنيفة واليه ذهب الشيخ ابو
منصور الماتريدي وهو اصح الروايتين عن الاشعري رحمهم الله والتصديق بوحدانية الله تعالى وتفرده
في الوهيته يستلزم التصديق بجميع ما جاء من عند الله فلذلك اكتفى به عن ذكر قوله وان محمدا رسول الله
مع ان التصديق بسالة عليه السلام مما لابد منه ايضا في دخول الجنة ثم ابو هريرة نوع من نبيذ متخذ
بصفة وارد بصدقة بضمهما وعنوقها للخمر بكسر اللام العطية والمراد بها هنا ما فاته اوثاثه
فان بعطيها الرجل غيره ليتنفع بها ثم يردها قوله غدت جملة وقعت خبرا لقوله من والعايد منها الى
البر المحذوف وقوله بصدقة حال من فاعل غدت وهو الضمير الراجع الى المخبر اي غدت تلك المخبر له
واصفة بصدقة والغدو سير آخره وقوله فضوها وعنوقها مفعولان على الظرفية ثم عن
تام عن فجر يوم من الليل وعن شيء منه فتر اما بين صلوة الفجر وصلوة الظهر كتب له كاقام قائما من الليل
فذكر بكسر الكاف ما يجعله الرجل كالورد على نفسه من قراءة القرآن والصلوة ونحوها عادة تام بكلا عن
تضمنه معنى الفعل ومن في من الليل بعني في اي من قام غافلا عن حزبه او عن بعضه منه في الليل اي في
الوقت الذي كان يفعل فيه ففعله في وقت آخر كتب له من الاجر مثل ما فعله في الوقت الذي اعتاد
ان يفعل فيه لان تعيين ذلك الوقت ما وقع على فعله لم يكن بتعيين الشرع حتى ينتقص اجره بتاخيره عن
ذلك الوقت قيل هذا يكون قوله من الليل بناء على ان عادة العباد وغالب ان يخصص الليل لوظايف
العبادات وتخصص ما بين الفجر والظهر كونه وقتا مشغلا يتذكر فيه ما يفوت في سايرالاوقات
فان قلت كان الشيء في كاتبا يقتضي ان يكون الاجر فيه انقص من الاجر الكائن على تقديره وقوعه في الوقت
المعتاد وليس كذلك للعلم من ان تعيين ذلك الوقت لم يكن بتعيين الشرع حتى يكون التفويت عنه
منتقصا للاجر بوجه قلت اجاب عن هذا بجواب آخر حاصله ان هذا من باب التشابه لا من باب التشبيه يلزم ما ذكرت
عايشة من نذر ان يطيع الله تعالى فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه يعني ان النذر انما يجب
الوفاء به اذا كان في طاعة الله فان نذر ان يعصي الله تعالى فحرم عليه الوفاء بنذره اذ كره لان النذر
معتبر شرعي ايجاب نذرت او بقوله لله علي او ما في معناها فان المباح قد يصير واجبا بايجاب العبد
فيتحقق حينئذ معنى النذر بخلاف المحرم فان شيئا منها ليس مباح حتى يوجب العبد بنذره فلا يتحقق
فيه معنى النذر ثم حوله بت بكسر من تراب منزلا ثم قال اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق
لم يضره شيء حتى يرتحل من منزله ذلك كلام للشرع في المرتبة وكلمات الله قيل هي كتبه المنزلة

انبيائه عليهم السلام وضمها بالتمام لانه لا يجوز ان يكون في شيء منها نقص وعيب كما في كتب
الخلق وقيل يجوز ان يراد بالكلمات التامات السبع او الثماني العقلية وهي الحيوة والعلم او القدرة
والارادة والسمع والبصر والكلام والباقية هي الكائنون على مذهب الحنفية فاتمامها التمامات كونها
قديمة وهي المعبر عنها بعلايم الغيب وقد جاءت الاستعاذة ببعض الله تعالى في قوله عليه السلام
اعوذ بعزة الله ص ابو هريرة من نبي وهو صايم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله
وسقاه مفعول نبي محذوف اي من نبي صومه حذف له لدلالة ما بعده عليه وقوله اكل او شرب متنزلة اللازم لان المقصود حصول نفس الفعل مع قطع النظر عن كون وذلك الاطعام
والسقي لما كان من صاحب الحق لا يوافاه الصايم بما فعله ليسقط عن القضاء والكفارة وهو مذهب
اكثر العلماء وذهب مالك الى انه يقضي فيلزمه القضاء وهو القياس لان النسيان لا ينفي مع المنافي وقيل
قوله فليتم صومه على تمام صورة الصوم وحمل قوله فانما اطعمه الله على رفع الاثم وعدم المواخذة بذلك
كونه تعالى مطعما للناس مع ان المطعم للعامد هو الله ايضا هو لا الصايم مكلف بترك الافطار فكان
تخليقه ذلك مانعا عن الافطار فاذا نساه الله تعالى صومه رفع المانع الافطار فاطعم الصايم بالآلة
الا انه نسب الفعل الواقع بالآلة الى الله تعالى كونه سببا لما شرع العبد من حيث انه رفع مانعه
عن المباشرة بخلاف العامد فانه تعالى لم يرفع المانع عنه فلا وجه لان ينسب الاطعام اليه تعالى وهو مانع عن
تناول الطعام ما فيه من تقشف الجباب غذب الجباب منصوب على الظرفية والتقشف
في الجلد بحيث لا يتركه قليل ولا كثير الاسئل قيل الحديث له معنيان احدهما ان التقشف في الجلد نفسه
هو العذاب لما فيه من التوجيع والثاني انه انما تقتضي العذاب ومن لم يتقشف في حياته هو الذي عرض عليه
ولا يستقصي في حسابه وهو المراد من قوله فسوف يحاسب حسابا يسيرا وعن من نبح عليه يعذب
بما نبح عليه روي يعذب بالجزم على انه جزاء الشرط وبالرفع على انه خبر مبتدا محذوف اي فهو يعذب
والباء سببية وما اما موصولة او مصدرية اي بالذي نبح عليه او بالنياحة عليه فان قيل كيف يعذب الميت
ببناحة اهله عليه وقد قال تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى اجيب بان الحديث محمول على وصية الميت
بالنياحة كما كان يفعله اهل الجاهلية وقد جاء في اشعارهم اذا مت فانعيني بما انا اهله ونفي عنه الجيب
باتم معنيه فح يعذب الميت بفعل نفسه لا بفعل غيره وهذا او يحمل ما روي عنه عليه السلام من ان الميت
يعذب ببكاء اهله عليه كما روي من ان الميت يعذب ببكاء اهله عليه وكما روي من ان الميت
يعذب في قبره بما نبح عليه فانه محمول على الميت الذي اوصى بالنياحة عليه وقيل المراد بالميت الكافر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على الموت كما في قوله عليه السلام لقنوا موتاكم والمعنى ان من حضره الموت فليرفق اهله عليه وهو في كرب
الموت وسكراته صار حينئذ كالمدنف الذي هو على شفير القبر ويكون بكاؤهم عليه نعم العذاب جابر من
جرم الرفق بجرم الخير الرفق صفة العنف ومنصوب على انه مفعول الثاني لجرم ومفعوله الاول هو
الضمير المستتر فيه العائد الى الفاعل فان فعل الجرحان يتعدى الى مفعولين يقال جرمه الذنب وجرمت اليه
العطية جرحانا الحديث على فضيلة الرفق وشرفه ونظيره قوله عليه السلام ما دخل الرفق في شيء الا زانه
وما دخل الخرق في شيء الا شانه والخرق بضم الخاء وسكون الراء ضد الرفق وفي كلامه الرفق في الامور كلها سبب
موجب لدخول الجنة نعم والايأس لا تبالي به ولا يفتقر بشبابه اي من دخل الجنة يصيب نعيمها
قال الشارح ابن الملك يقال ايأس يئس كعلم علما اذا افتقر والمعنى لا يفتقر على انه من بئس الرجل يبأس بؤسا
فهو بائس اذا افتقر واشتد حاجته وفي بعض النسخ والا يبوس بضم الباء الموحدة اي والا يبوس شدته ثم قال فالاول
هو الصواب هو الاول وعوضا بعد ما قبله اتى بالواو والتقدير كقوله تعالى لا تعبدون الا الله ما امركم به وتفعلون
ما تؤمرون وروى الشارح كما لا يدين لا يبوس بدون الواو وجعله استينافا حيث قال معنى الحديث من
دخل الجنة يصب نعمها فكان مظنة ان يقال كيف ذلك فقال لا يبوس اي لا يجوع فلا يأكل ولا يشرب
ولا ينكح ولا يلبس ثيابا فلكونها عينا مركبة من العناصر شبهت بثيابي لانه لا هم هناك ولا موت لان نشأة
الآخرة نشأة الخلود وعدم الخروج من حال الى اخرى ابو هريرة من رواته يد حيث يصيب منه
تنوين حيث للتنويع والجار والمجرور حالا عنه اي من رواته جزءا كائنا كونه منه به وقوله يصيب روى
مجهولا اي يصيبه ومعلوما اي يجعله ان يصيب ليطهره بما من الذنوب وضمير انه
على التقديرين عائد الى الجرح ومن في منه بمعنى لاجل اي يبتلى بالمصايب الله او يتغلب بها الشيطان بقابلة صبره عليها
فتح الابتلاء بالمصايب علاج الهي يحصل به البرء عن امراض الذنوب المهلكة والفوز بالدرجات الرفيعة
ويجوز ان يكون قوله يصيب من الاصابة بمعنى الوصول والنيل ويكون الضمير المستتر فيه راجعا الى من وضمير
منه راجعا الى الله تعالى ومن للابتداء الغاية او الى الجرح ومن للتبعيض فيكون المعنى ان الجرح لا يحصل للانسان
الا بارادة الله تعالى فان قيل فعلى هذا يكون في الحديث دلالة على مذهب المعتزلة القائلين بان الخير
من الله دون الشر حيث اقتصر على ذكر الجرح اجيب بان ترك ذكر الشر لا يدل على انه ليس من الله
وانما تركه لوضوح الامر فيه وذلك لان الجزء الذي هو مراد لمن يحصل له مختار مرضي عنده اذا كان
بارادة العبد لا من تلقاء نفسه فلان يكون الشر الذي يحصل من غير ارادة ورضى بارادة من الغير اولى ولانه من
الاكابر ق ابو هريرة من رواته يد حيث يفقهه في الدين الفقه في الاصل هو العلم

بفتح الفاء الرجل بالكسر اذا علم وفقه بالضم اذا صار فقيها وقد خص في العرف بعلم الفروع فقوله يفقهه
في الدين اي يجعله عالما باحكام الشريعة ذا بصيرة قلبية ينوع العلم يستخرج بفهمه ونور قلبه المعاني
الكثيرة من اللفظ الموجز الجوامع من يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة
ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة والله في عون العبد ما كان العبد
في عون اخيه ورواية الصحاح من ستر على اخيه المعسر بالفلس فان تناول المؤمن
والزمن والسنا من والتيسير عليه اما ان يكون في الدنيا بتاخيره في مطالبة الدين وخارة بالتصدق عليه
او ابراله على تيسير الله على عبده في الدنيا يكون بتوسيع الرزق عليه وحفظه من الشدايد وفي الآخرة
بتسهيل الحساب عليه وستر المسلم يتناول ستر عيوبه وستر بدنه وقوله والله في عون العبد الخ
من قبيل التعميم بعد التخصيص وكلمة ما في قوله ما كان العبد بمعنى المدة اي مدة كون العبد في عون اخيه
كما في قوله انتظرني حاجب القاضي اي انتظرني مدة جلوس وضع المظهر موضع المظهر انا ما كان
العبد مع عجزه اذا اعان اخاه فالله اولى بالعون والرحمة والقضاعي هو القاضي ابو عبد الله محمد بن
سلامة القضاعي منسوب الى قضاعة وهو مؤلف كتاب الشهاب المستفيض بالشهاب المذكور في ديباجة كتابه اني الفيت
بعض مؤلفي كتب النحو المذكور فيها حروفا جاؤوا من بعض الغيبة فيه المرارة فانه لحظ عنه ما لحظ
عن بني اسرائيل الغيبة في الاصل الاغتياب فيه وقيل هو كالطريق العالي فيه وقيل اعلى السيل
في راسه بقال فلان طلاع الثنايا اذا كان سامي الهمة والامور رواية المصنف بكسر اللام
في المرار وتقل ضمها وفتحها وهو موضع بين مكة والمدينة من طريق الحديبية قوله من بعض الغيبة
بكسر الواو على ان من شرطية ويجوز رفعها على ان تكون موصولة والغيبة المراد منصوب على انه بدل
من الغيبة او عطف بيان لها وما لحظ عن بني اسرائيل هو خطاياهم قالوا لحظة نغفرلكم
خطاياكم فنهوا على صعودها كونوا عقبة وصولا اليها ليلا حين اراد واكلة سنة الحديث فرفعهم
في صعودها تنبيه كلامهم فيه وقيل فهم عليه لانه عليه السلام كان يحثهم ومن اكثر من الشر كرين
فهم عليه ليصعدوا عليها فيكونوا عقبا للصاعدين واسرائيل لقب يعقوب النبي عليه السلام ومعناه
في لغتهم صفوة الله وقيل عبد الله ومن الاستفهامية لما فرغ من شرطية شرع في شرطية الاستفهامية
قوله ومن الاستفهامية مبتدا والخ خبره تعميم وما من الاستفهامية واردة في الاحاديث المذكورة
بعد هذا ابو هريرة من اصبح منكم اليوم صائما قال ابو بكر انا قال فمن تبع منكم اليوم جنازة
قال ابو بكر انا قال فمن اطعم منكم اليوم مسكينا قال ابو بكر انا قال فمن عاد منكم اليوم مريضا قال ابو بكر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اجتمعن في امرئ الا دخل الجنة قيل معناه ما اجتمعت هذه الخصال
الاربع في امرئ من المسلمين في يوم واحد الا دخل الجنة بلا حساب لانها في ما تقدم من الاحاديث الدالة
على كون كل واحد منها امارة له كقوله عليه السلام من صام يوما في سبيل الله بقدا الله وجهه عن النار سبعين
خريفا وقوله عليه السلام من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان
وقوله عليه السلام من عاد مريضا لم يزل في خرفة الجنة فاذن كل واحد منها يدل على كون ما كورة بانفراده
امارة له دخول الجنة وذلك لان هذه الاحاديث يدل على ان كل واحد منها امارة لمطلق الدخول لا بوسطة
كونه من ثمرات الايمان وامارته وانما على الدخول المذكور في هذا الحديث على الدخول بغير حساب كون مجموع
هذه الامور الاربعة من امارات الدخول على هذا الوجه فلا منافاة بينها وايضا يجوز ان يكون هذا الحديث
متقدما في الورود على الامرين الاولين والان هذا الجمع امارة لدخول الجنة ثم وسع الامر بعده فجعل كل
واحد منها كذلك ٥ جابر من رجل يتقدمنا فيتوضأ ثم يشرب ويسقينا قال جبان دنا
ماء من مياه العرب قول من يتقدمنا وهل يقول من يتقدمنا صفة رجل وهل يقول من يتقدمنا مرفوعا
على القطع المذكور سيأتي انه من فعل الرجال ذال مورث الحوض اعده اي اصلحه بالمد وروي بالقرح
الكاية بين حجارة لئلا يخرج منها الماء فاجابه بعد ما نطلق سراعا فنزعنا في الحوض سجلا او سجلين
ثم مررناه اي طينا واصلحناه بالمد وهو الطين المتماسك قوله فينشه بالرفع بالنصب باضمار اه بعد
الفاء او بالرفع عطفا على يدر او بتقدير مبتدا اي فهو ينشه وقوله شربه على سبيل التغيير كرمان قطفا
عليه سلمة بن الاكوع من قتل الرجل يعني عينا من المشركين قال ابن الاكوع قال له سلمة بن
سلم بفتح اللام والاكوع بفتح الهمزة لقب لقب بذلك لعلل في كوعه واللام في الرجل للعهد والمعهود
رجل كان عينا للمشركين وهو الذي سوسن قال ابن سيد بن الاكوع غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
هوازن فبينا نحن نتغدى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاء رجل على جلا اعرفا ناقة وفيه فنزل
مع الغوم وجعل ينظر وفينا ضعف ورقة من الظهر وبعضنا مشاة اذ قام يشتد فاتى جلي فاطلق قيده
ثم اناخه وقعد عليه واثاره فاشتد به الجمل فاتبعه رجل على ناقته ورقا فقال سلمة فرقيت اشتد ت بك عند
درك الناقة ثم تقوقت حتى كنت عند ورك الجمل ثم تقوقت حتى اخذت بخطام الجمل فاناخه واقوده وعليه
وسلم فاستقبلني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من هذا فقال من قتل الرجل الحديث وفيه دليل
على ان من دخل دار الاسلام لغير امان يحل قتله وان لم يكن متهما بالتعاون وان لم يكن شهرها سلاحه واليه
ذهب جماعة وذهب قوم الى انه ان نادى الامام من قتل قتيلا فله سلبه كان له كذلك على وجه التنفيل

وان قتله قبل النداء بذلك فلا سلب له وهو قول مالك والشافعي وصاحبه جابر بن كعب بن الاشرف
فانه قد آذى الله ورسوله كعب بن الاشرف كان يهوديا شاعرا وكان من عاهد النبي صلى الله عليه وسلم
على ان لا يقاتل وان لا يعين احدا ثم نقض العهد وطعن مكة وكان يهجو النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
ويحرض عليهم الكفار ثم قدم المدينة فلما بلغ النبي صلى الله عليه وسلم خبره قال من لكعب بن الاشرف اي من
كاين لقتله والمختص به ومن يتكفل قتل فعال محذوف لسلم انابه وانا اقتله قال فاضطجع معه نفر من
الاوس منهم ابو نائلة وكان محمد بن مسلمة وابو نائلة اخوي للعنق من الرضاعة فانزلوه ليلا فقتلوه وجزوا
راسه وحملوه معهم فلما بلغوا البقيع كبروا وقد قام رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الليلة يصلي فلما
سمع تكبيرهم كبر وعرف ان قد قتل فلما اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عند باب المسجد قال افلحت
الوجوه قالوا ووجهك يا رسول الله ورموا براسه بين يديه فحمد الله تعالى على قتله وكان ذلك الليلة
اربع عشرة من ربيع الاول على راس ستة وعشرين شهرا من الهجرة فلما نقض عهده بجاهرته
الحرب وكونه حربا على المسلمين امر عليه السلام بقتله لذلك انس من ياخذ مني هذا فيمر باخذ
جفنه يعني سيفا فاخذه ابو دجانة قال يوم احد روي انه لما كان يوم احد اخذ النبي صلى الله عليه وسلم
بيده سيفا فقال من ياخذ مني هذا فبسطوا ايديهم يقول كل واحد منهم انا فقال عليه السلام فمن ياخذه
بحقه فاحجموا فقال ابو دجانة الانصاري انا فاخذه فاخرج عصابة حمراء فقال الانصار اخرج ابو دجانة
عصابة الموت فتعصب بها فلم يلق احدا الا قتله حتى قتل رضي الله عنه والفاء في قوله فمن ياخذه
فاما لجزاء لان تقديره اذا قد تم على اخذه فمن ياخذه بحقه واخذ السيف بحقه هو ان يقال به في سبيل الله
لما روي انه عليه السلام سئل عن حده فقال هو ان تقاتل به حتى ينحني فمعنى قوله بحقه في محل الحال من المفعول
اي من ياخذه سببا بحقه ودجانة بضم الدال وبالجيم وبالنون بعد الالف انس من يردهم عن افله
الجنة قال سبع مرات يوم احد ما انهزم المسلمون حتى ما كر عليهم فارسا لوليه بن معه من الخيل
يوم احد افراد النبي صلى الله عليه وسلم في سبعة من الانصار ورجلين من قريش فرهقه الكفار فقال من
يردهم عنا فله الجنة او هو رفيقي في الجنة فتقدم رجل من الانصار فقاتل حتى قتل ثم رهقوه فقال مثل
ذلك فتقدم رجل من الانصار فقاتل حتى قتل فلم يزل كذلك حتى قتل السبعة فقال عليه السلام
لاصحابنا روي ما انصفنا بسكون الالف وتصف اصحابنا على المفعول به قيل معناه ما
انصف قريش الانصار حيث انفردوا بهم وتركوهم يقتلون واحدا بعد واحد اورى بفتح الفاء
ورفع اصحابنا وقيل معناه ما انصفنا الفارون والاول اصح وثبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

يومئذ طلحة رضي الله عنه ووقاه بيده فشلت اصبعاه وجرح يومئذ اربعة وعشرين جراحة وقع منها
في راسه شجتان مرتبعة وقطع نساه وقوله الغشي رسول الله صلى الله عليه وسلم مكسورة رباعيته
منهج في وجهه الكريم قد علاه الغشي وطلحة يجتهد يرجع به القهقرى كلما ادركه احد من المشركين
قال دونه حتى سنده الى ان صعد كان على النبي صلى الله عليه وسلم درعان فنهض الى الصخرة فلم يستطع
فاقعد طلحة تحته وصعد حتى استوى على الصخرة وهو يقول اوجب طلحة عثمان من ثبت يومئذ مع
يقتلون دلوه فيها كدلو السبتين رواية لما قدم المهاجرون المدينة استكروا الماء وكانت لرجل من بني غفار
عين تقال لها رومة كان يبيع منها القربة بمد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بعينها بعين في الجنة
فقال يا رسول الله ليس لي ولا لعيالي عيش غيرها ولا استطيع ذلك فبلغ ذلك عثمان فاشتراها
بخمسة وثلثين الف درهم ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الجعل لي مثل الذي جعلت له عينا في الجنة
ان اشتريتها قال نعم قال فقد اشتريتها وجعلتها للمسلمين قوله فيكون برفع النون ومنع الحديث منه
بشتري يرد وهو نبي فيها فيكون دلوه في تلك البئر كدلاء المسلمين ويكون ساقيا لغيره في الاستقاء
منها ولا ينافي لم يبح اختصاص بعد ان شبلها ووقفها وفي بعض نسخ الكتاب فيكون بنصب النون
على طريق انتصاب المضارع بان مضمرة في جواب الاستفهام والعلة اولى لاشعاره بسببية الشراء
لاستقاء دلوه للمشتري مع دلو غيره وذلك انما يكون بشراء البئر للسبيل وروي ان عثمان
رضي الله عنه لما حوصر اشرف عليهم فقال انشدكم بالله ولا انشد الا اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فانتي
جهز جيش العسرة فله الجنة فجهزتهم ثم انشدكم تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حفر بئر
رومة فله الجنة فحفرتها فصدقوه بما قال دل الحديث على جواز وقف الشفاعات وعلى جواز
انتفاع الواقف بوقفه الثاني من ينظر لنا ما صنع ابو جهل قاله يوم بدر فانطلق اليه ابن
مسعود قوله ما صنع اي الى اي حال آلامره افضل ام جرح ام حرب فنبهم ابن مسعود رضي الله عنه فاضاب
مجرحا بضربة ابني عفراء فاخذ بلحيته فقال انت ابو جهل اخزاك الله فضربه بسيفه غير طائل حتى
برد اي مات وجر راسه من بين ركبة والدنية كان لرجل يسمى موذا انتهى بهم صاحبه وكانت الواقعة
فيه يوم سبع عشرة ليلة خلت من شهر رمضان على راس سبعة عشر شهرا من مقدم رسول الله
صلى الله عليه وسلم المدينة كان معهم من المسلمين ثلثمائة وثلثة عشر نفرا ولم يكن معهم الا فرسان احد
وقيل فرسان وقيل ثلثة اقوال فرس للمقداد وفرس للزبير وفرس للنبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن في الخلائق وقع فيه فرس
الزبير وكان معهم سبعون بعيرا ان تواضع المدينة يتعاقبون عليها وسبعون سيفا وكان المشركون

جاش فرجوا من مكة الفا ومائتين وخمسين رجلا فلما وجدوا العير سالما رجع منهم ثلثمائة وبقي سبع
مائة وخمسون رجلا فلما التقى الجمعان عزم الله تعالى المشركين ونصر المسلمين فقتلوا من المشركين
سبعين رجلا واسروا منهم سبعين ولم يكن في الدنيا وقعة اعظم منها وقعه بدر توفي يوم بدر يقول
حسان لقد سرنا وسار الينا بدر طيبهم لو يعلمون يقين العلم ما ساروا وقال الكميت جارفا وردهم
سنة المواردة في الحرى والعار الباقي الشافي خ
ذكر في هذا الباب الاحاديث المقدرة بان خ ابن عباس ان ابانا كما كان يعوذ بها اسماعيل
واسحاق عوذ بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة كان
يقول الحسن والحسين رضي الله عنهما حتى كان يعوذهما الخطاب في ابانا للحسن والحسين رضي
الله عنهما واراد بابيهما ابراهيم الخليل عليه السلام على عادة العرب فانهم كانوا يتسمون الجد الاعلى ابا
واتفق اهل النسب على نسب قريش الى ابراهيم عليه السلام والكلمات جمع كلمة وهي اللفظ الدال
على معنى مفرد بالوضع ويقع على الالفاظ المنظومة وعلى المعاني المندرجة تحتها ولهذا تقول العرب
لكل قضية كلمة وقال ايضا كلمة فلان في قصيدته وحجته ايضا قال تعالى وحق الحق بكلماته اي بحجه واوامره
ما مجمل عليه قوله بكلمات الله التامة اسماؤه الحسنى وكتبه المنزلة على الانبياء وصفها بالتمام
فلانها عن شوائب الخلل والنقصان والهامة واحدة الهوام ولا تقع الا على المخوف من الاحياء
كالحيات وكل ذي سم يقتل واما ما لا سم له ولا يقتل فهو كالسامة كالعقرب والزنبور والعين
الآمة هي التي تصيب بسوء عينه المتقية من الالمام وهو المقاربة والنزول واني اوتي بها على لفظ ما لم
يسم فاعله قوله وهامة ويجوز ان يكون من لممته اذا جمعه ويكون العين اللامة بمعنى العين الجامعة
للشر على العيون وقيل وجه اصابة العين ان الناظر اذا نظر الى شيء واستحسنه ولم يرجع الى الله تعالى
وانى كون الشر قدرته الباهرة فجدير بان الله تعالى في المنظور عليه بخيانة نظره اليه على غفلة البلاء
من الله تعالى لعباده لينبه المحتوف من غيرهم فيقول المحق كل من عند الله ويقطعه غيره عنه
تعالى ويقول انه اثر العين فان قيل ما مرجع ضمير بها في قوله عليه السلام كان يعوذ بها اليس هو
من قبيل الاضمار قبل الذكر اجيب اولا بان يقال يجوز ان تتقدم في كلامه عليه السلام قبل ذلك
ذكر الكلمات ويكون الاضمار ينادي على ذلك وثانيا بانه يجوز ان يكون في الكلام تقديم وتاخير
بان يكون قوله يعوذ بها مؤخرا من قوله اعوذ بكلمات الله وان مقول قول مضمر وتقدير الكلام
ان ابانا كان يقول اعوذ بكلمات الله التامة الى آخره يعوذ بها اسماعيل واسحاق وبنيه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في الكلام اضمار قبل الذكر وكان بانه يجوز ان يكون ضميرها مبهما مفسرا بقوله اعوذ بكلمات الله التامة الجواهر
عدت بفلان واستعذت به الى لجأت اليه وهو عياذي اى ملجأي واعذت غيري به وعوذته به بمعنى
انتهى كلامه قوله عليه السلام كان يعوذ بها معناه كان يجعلها ملجئي بكلمات الله بان يعلمها ان يقول
كل واحد منها اعوذ بكلمات الله التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر الخ قوله عليه السلام اعوذ الخ مقول قول مضمر منصوب على انه حال من
مقول يعوذ بها اى يجعلها عائذين بها قائلا لهن اعوذ بكلمات الله وجعل الغير عائذا ملجئا عبارة عن جعله
عائذا الموذ والاتي وان عمر من ابر البر ان يصل الرجل اهل ود ابيه بعد ان تولى الاب الخ اخوه الاخوان
وابر البر احسنه وافضله والكود بضم الواو وعينه الودة وقوله بعد ان تولى الاب بفتح الشاء والواو من التولية
وهي الادبار والغبرة بالغين المعجمة ان يكون بيوت وسفره واعراضي معاداة فان صنعه اجتناب الاب بعد موته سبب
لتركه بالجر والاعلال بالرحمة والمغفرة فيصل بذلك الى روح ابيه راحة وذلك لانه شيء يكون بانا له من البر
الواقع في حياته لان ذلك في حياته يحمل ان يكون بنيا على الرياء والتمشي من المشاهدة بخلاف ما كان
بعد موته وكذلك صلاحا والاب بعد غيبته بالسفر فان اكرام اجابته حال غيبته ابره بالنسبة الى اكرامهم بحضور
الاب وكذا اكرامهم بعد ما وقعت المعاداة بينهم وبين والدهم فان يؤدي الى عود المودة السابقة وزوال
الكدورة والعارضة وذلك ابر بها كما ان قبل غرض الخبرة على الكافر ثم وجعل البر بابا وبنى افعل التفضيل منه
من قبيل اسناد الفعل الى مصدره للمبالغة في اتصاف الفاعل به كما في قولهم جد جده وجد جده وكذا الحال
في كل واحد من قبيل ابر البر اخوا افضل الفضل وافخر الفخر الشق ان ابراهيم ابني وانه مات في الثدي
وان له لظئرين تكملان رضاعه في الجنة ابراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم مات وله ستة عشر شهرا
في ذي الحجة سنة ثمان من الهجرة ومات في الثدي وباب ثمانية عشر شهرا وقيل
ثمانية عشر شهرا وهو الاصح وكان موته في يوم الثلثاء لعشر ليال خلت من شهر ربيع الاول اجر
عليه السلام بكون ابراهيم ابنه وبموته وهو رضيع مع انتفاء كل واحدة من فائدة الخبر ولازمه لكون
كل واحد من الامرين ومن كون الخبر عالما به مخلوقا لاجلها بعد كثرة جاءا على سبيل الفرض والتقدير
للكلام على خلاف مقتضى الظاهر بتنزيلهم منزلة من لا يعلم شيئا منها وجعلهم كالشاكين او المنكرين
لذلك كقوله وهو الشيخ قاني كان ابراهيم ابن لذلك الشيخ الكبير عجبا منه وانه مات قبل كمال ارضعها
سبب لان يكون له ظئر تكمل رضاعه بكمال ارضعها تتمة واكمل كون النظر على العدد الخاص فائدة
الى كمال الغاية بسبب ان الوالد المعنوي شانه يكون له نظر ان نظم بالبال وظهر بالبداهة ذكر قوله
ان له الظئرين بان واللام وتقديم الظرف لكون تحقق النظر لهن هو في الزمن مظنة الانكار فحسب

العادة فاكرهم بتخفيف دعما ذلك وقدم الظرف لبيان ان هذا حكم خاص لولده لم يكن لغيره
ولا يكون بقي الكلام فان اكمل النظرين رضاعه هل هو في الثدي البرزخية او في الثدي الجنانية
فاعلم ان قياس ما ذكر من المشاهدات التي نقوض عليها الى الله تعالى ويحتمل ان يكون ذلك في الثدي
البرزخية لورود الاثر ان اهل الجنة يكونون في عمر بضع وثلثين سنة فحينئذ ان يكون في البرزخ
كل عبر عنه بالجنة كون ما كما وقد ثبت ان ارواح اطفال الكفار قد تؤثر في ابراهيم هيئة تمنع
الهدى عن الاضلال فيجوز ان يكون روح ابراهيم كما له واستعداده بروح من شتى الروح الامين
فاخذ منه شيئا بدنه هيئة تقدر بها على الارتضاع لتكميل جسمانيته ح ابو هريرة ان ابراهيم يربى اباه
يوم القيمة عليه الغبرة والقترة قبل الغبرة ما يلحظ الى الارض من الغبار والقترة ما يرتفع
الى السماء منه كالدخان وقيل القترة الشدة والجزع والذلة والغبرة كسوف الوجه والظاهر ان
المراد بهما في الحديث سواد الوجه وحشته لما صدق من الجمع بين الكفر والفجور وتقديم الظرف للاختصاص
الادعائي روي ان ابراهيم عليه السلام اذا راه في تلك الحال يقول له الم افل لك لا تعصني فيقول اليوم
لا اعصيك فيقول ابراهيم يا رب انك وعدتني ان لا تخزني يوم يبعثون واي خزي اخزى من ابي
الابعد فيقول الله تعالى اني حرمت الجنة على الكافرين ثم يقال لابراهيم انظر ما تحت رجليك
فينظر فاذا هو بذيخ متلطخ فيؤخذ بقوايمه فيلقى في النار والذيخ ذكر الضبع الكثير الشعر
والانثى ذيخة والمتلطخ الملوث بالتراب مثل له ابوه بتلك الصورة اشارة الى انه ما يجبر
كان قبل ما ابراهيم تبرأ منه كما تبرأ منه في الدنيا وفيه دليل على ان شفاعة الولد لا ينفع
الوالد يوم القيمة اذا لم يكن مسلما وعن عائشة ان ابغض الرجال الى الله الالد الخصم الالد
الشديد الخصومة واللدد بان جانبا الوادي وجانبا الغم سمي الخصم الدلابك كالخذت في
جانب من الحجة اخذ هو في جانب آخر منها وقيل سمي به لاستمالة لديدبه اي جانبي فمه عند الكلام
في الخصومة والخصم بمعنى المخاصم شديد الخصومة فذكره بعد الالد لذكر بعده وذكر ما يرادفه والالف
واللام في الرجال للجنس وفي الالد للعهد والمعهود الكافر الذي ينكر بعث الاموات مع علمه بان
الله تعالى انشاءه من موات وهو المنتفي قال تعالى ولم يرلانا ان خلقناه من نطفة فاذا
هو خصيم مبين روي ان جماعة من كفار قريش تكلموا في ذلك فقال لهم ابي ابن خلف الآتون
الى جهول محمد ان الله يبعث الاموات ثم قال واللات والعزى لاصيرن اليه والاخشنه
واخذ عظما باليا فجعل يفته بيده ويقول يا محمد اترى الله يحيي هذا بعد ما رمة قال عليه السلام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نعم ويمكن ويوجه ذلك بجعلهم وكون هذا الاثر انما يفيض اليه تعالى لان الخصوصية في ذلك كونه الخاتم لفيض
الناس الى الله تعالى ولو جعلت تعريف الالة للجنس كتعريف الرجال فقد أخذت لانه يستلزم
ان يكون الالة المؤمن الفقير جنس الرجال الى الله تعالى وفيهم الكافر الا ان يحمل الحديث على الزجر
من اللقوم جابر ان ابليس يضع عرشه على الماء ثم يبعث سراياه فادناهم منه منزلة اعظمهم
فتنة يجيء احدهم فيقول فعلت كذا وكذا فيقول ما صنعت شيئا ثم يجيء احدهم فيقول ما تركته
حتى فرقت بينه وبين امراته قد نبه منه ويقول نعم انت ابليس هو الشيطان ملتقى من ابلس
من رحمة الله اى يئس وكان اسمه عزازيل فلما لعن واطرد سمي ابليس وعرشه سريره ويجوز ان يكون
السرير حقيقيا يجعل على الماء ويقعد عليه بان يقدره الله تعالى على ذلك استدراجا ويجوز ان يكون
الكلام مبنيا على تشبيه تقريبه وتحقيره عنده وتعوده منه بين سراياه وجنوده بتفريق الجابرة
الشر بينه ابليس وعلى كلا التقديرين يشبه ان يكون السؤال عن هذه العبارة السائلة وهي قوله
عرشه على الماء اي حقا ابليس ونحوه بها وتحقيرها فانها قد استعملت في الملك الجبار الذي لا يقدر ولا
يمانع وهو الذي خلق السموات والارض في ستة ايام وكان عرشه على الماء والسرايا جمع سرية
وهي قطعة من الجيش قوله فادناهم منه اى اقربهم من ابليس منزلة وهو مبتدأ جزاء اعظمهم فتنة وقوله
يجيء احدهم الى آخر الحديث بيان لمن قربه منه ومن هو ابعد فمن اجرب بقتل او سرقة او شرب خمر
ونحو ذلك مما وقع به وسواسهم استحقره ولم يعده شيئا من الفتنة وقال ما صنعت شيئا بكسر التاء وفتحها
والفتح في سياق النفي وهي احيه بالتوبيخ بان الزجر وبين ادناه منه وقال له نعم انت فعلت نعم حرف
ايجاب وانت مبتدأ وحرف جزء وهو صفة شيئا لادعاء لقبح ان يكون ما اسند اليه حسنا عظيما
مدلولا عليه بالتنوين في صفة شيئا المقدر وفي ذلك تهويل للامر المتوبخ بين الزجر بين
حيث كان معظم مقصود اللعين من بعث السرايا ذلك اعني وقوعه دون بعزه وذلك لان منه
انقطاع النسل وما يتوقع من الوقوع في الزنا الذي هو فحش الكبائر واكثر حدا فاذا وقع في
بعض النسخ نعم انت بكسر التاء وسكون العين عليه من افعال المدح ولعله خطاء لان القائل
لا يخرج باضماره في افعال المدح من غير ان يفسر بكلمة منصوبة ليس من ولي النحو فضلا عن
انه لم يقع النزل والعين على نزع الخافض ابو موسى الاشعري ان ابواب الجنة تحت ظلال
السيوف قوله تحت ظلال السيوف كناية عن الدنو في الحرب بحيث يعلوهم سيوف الاعداء فيصير
ظله عليهم فكان ان ابواب الجنة ولم يقل ان الجنة لان المراد بيان ان الجهاد سبب لدخول الجنة

وطرق

وطريق يؤدي اليه وهذه العبارة اولى عليه فان فيما تقدم من رواية ابي هريرة نقله من اتفق زوجين
في سبيل الله دعاه خزنة الجنة كل خزنة باب اي فاهل الحديث وقد تقدم في شرحه ان المراد به جنسي
من ماله زوجين اي صنفين وذلك اقل كفاية واعظم اجرا اجيب بوجهين الاول ما تقدم عن هريرة
من ان الخراج قد يرتب ثواب الآخرة اولا على ما هو اشق واثقل ثم يرتبه بعد ذلك على ما هو اخف
من ذلك فيجاز ان يصدر هذا الحديث اولا تحريضا للمسلمين على الجهاد ثم يصدر عنه عاد راوه ابو هريرة
تحريضا لهم على الانفاق في سبيل الله تعالى والثاني يجوز ان يكون المراد بالزوجين المركب ومركوبه
وما يقاتلهما اهلا كما في حج الحجيج وباقي لا يرجع بشيء منها الى اهله وذلك اما ان يكون بالموت في السبيل فيصار
امتعاريين في المعنى قوله ان ابي وابالك في النار قاله لرجل سأله اين ابي روي ان
رجلا سأله ابن ابي فقال عليه السلام ابوك في النار فرجع الرجل مغضبا فطلبه رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال له ان ابي وابالك في النار يطيب قلب الرجل وازاله لغضبه كونه محبوبا على خلق عظيم
ولفظ الكتاب يشير الى انه عليه السلام اول مرة وبه لا يخرج عن كون ذكر ابيه عليه السلام لتطيب قلب
ابن عمر ان احب اسمائكم الى الله عبد الله وعبد الرحمن وذكر لان اشرف مناقب المرء وخصائصه ان
ان ينسب الى خالقه بالتذلل والعبودية والطاعة واشرف اسماء الله تعالى اسم الله واسم الرحمن فاي
كل واحد منهما اسم مختص به تعالى لا يطلق على غيره لان الاول اسم علم لذات المعبود بالحق والثاني
اسم دال على كمال الرحمة العامة لجميع المخلوقات ومن المعلوم انه لا احد يشاركه تعالى في شيء من
مدلولي الاسمين الكريمين فلا يكون شيء من الاسمين معمولا الا مشتركا فلما كان كل واحد من اسمي
عبد الله وعبد الرحمن اسما دالا على كون المسمى منتسبا الى خالقه من حيث كونه منتسبا اشرف
اسمي به لكان كل واحد منهما احب الاسماء الى الله تعالى قوله ابو تراب ان احب كلام الى الله سبحان
الله وبحمده وسبب كونه احب كلام المخلوقين الى الله تعالى كونه مشتملا على تنزيه الله تعالى عن جميع
النقائص وعلى محبوبه ان مسعود ان احدكم يجمع خلقه في بطن امه اربعين يوما
ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يرسل الله اليه الملك فينفخ
فيه الروح ويؤمر باربع كلمات بكتب رزقه واجله وعمله وشقي او سعيد فوالذي
لا اله غيره ان احدكم ليعمل بعمل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع
فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل النار فيدخلها وان احدكم ليعمل بعمل اهل
النار حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل الجنة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مطلب

فيدخلها والمراد بالخلق ما يخلق منه وهو ماء الرجل والمرأة والمراد ببطن الأم رحمها بطريق ذكر الكل وارادة الجزء وقوله ما يجمع ليس من الجمع بل هو من الاجماع وهو جعل الاشياء مجتمعا وفي الصحاح اجمعت الشيء جعلته جميعا لان الاربعين ليس ظرفا لنفس الجمع لان ذلك يحصل وقت وقوع المني في الرحم بل هو ظرف لجعل ما يخلق منه النسمة مجتمعا فانه تعالى يجعله مجتمعا في الرحم اربعين يوما وذلك بان اودع الله تعالى في فم الرحم قوتين قوة انبساط ينبسط بها عند ورود منى الرجل عليه فيأخذه ويخلط مع منها وقوة انقباض ينقبض بها لئلا ينتشر لانه شيء فان المني ثقيل يطلب المركز بطبعه وفم الرحم مكوس فلولا انه تعالى خلق في فم الرحم قوة انقباض لما قبض ما فيه من المني وبعد تمام الاربعين يكون الطور المذكور علقة وهي قطعة دم غليظ جامد ويستدل عليها مثل ذلك اي اربعين يوما ثم يكون مضغة وهي قطعة صغيرة من اللحم بقدر ما يمضغ ويستدل عليها مثل ذلك اي اربعين يوما وبانقضاء هذا الاربعين يمضي على الجنين مائة وعشرين يوما وبعد انقضاء هذه المدة يرسل الله الملك المعهود والموكل على المضغة او على الرحم فانه يجوز ان يكون ملك واحد موكلا على الرحم في هذه الاطوار كلها ويجوز ان يكون لكل حال ملك غير ما للحال الاخرى بان يأمره بالتصرف في ذلك فينفخ فيه الروح ويؤيد ما قلنا من ان نفخ الروح يكون بعد انقضاء الاربعين الثالث قائلي في قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا لان شيء ضمت هذه العشرة الى الاربعة من الاشهر فاجيبت لتكمل فيه نفخ الروح في هذه العشرة قوله ويؤمر اربع كلمات اي يؤمر الملك بكتابة اربع قضايا وسيأتي كل قضية كلمة قبل هذا معطوف على قوله يكون علقة لا على قوله ينفخ لانه لو كان معطوفا على ينفخ لامر ان يكون الكتابة بعد انقضاء الاربعين الثالث كالنفخ وليس كذلك لما روى مسلم عن حذيفة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الملك على النطفة بعد ما تستقر في الرحم اربعين ليلة فيقول اي رب شقي او سعيد فيكتبان وهذا يدل على ان الكتابة تكون في الاربعين الثاني ولا يخفى ان التوفيق بهذا الوجه يستلزم ان يخلل بين المعطوف والمعطوف عليه والواقعين في مرتبة واحدة حكمان اجنبيان متأخران عن ملك المرتبة وهو بعيد واقرب منه ان يقال انه معطوف على ينفخ بالواو الدالة على الجمع المطلق فالملزم ان يكون الملك مأمورا بكل واحد من نفخ الروح وكتابة القضايا الاربع من غير اعتبار الترتيب بينهما الا انه يرد عليه ان يقال كون نفخ الروح عقيب الاربعين يستلزم ان يكون المعطوف على النفخ متأخرا عنه اذ لو كان متقدما عليه كان عقيب الاربعين وقد اتفق اهل العلم على ان نفخ الروح لا يكون الا بعد انقضاء ثلث اربعينات

ولا اقتضاء هنا لتعقيب ان يكون الامر بالكتابة متأخرا عن نفخ الروح بتلك كونه بعد انقضاء الاربعينات الثلث كالنفخ وهو ناف كونه في الاربعين الثاني كما دل عليه حديث حذيفة فينبغي ان يكون كلمة ثم بمعنى الواو التي تكون لاستغراق الجمع المطلق ويكون المراد بالارسال الامر بالتصرف فيصير المعنى ويأمر الله الملك فينفخ فيه الروح ويؤمر بكتابة اربع قضايا وللملك ان يكتب الارسال بمعنى الامر مرتب على شيء ما ذكر سابقا او نفخ الثاني وحصل التوفيق قوله يكتب رزقه رواه على صيغة المجهول والمعلوم وروي بالجر الى رزقه الداخلة على المصدر وهو كتب الرزق فيكون كتب رزقه بدلا عن اربع كلمات والاجل يطلق على مدة الحياة كما يطلق على آخر مدة الحياة كما تقدم ومنه الحديث في قوله يكتب اجله بمعنى يكتب مدة حياته كلها وقد يطلق على آخر مدة الاجل ومنه قوله تعالى فاذا جاء اجلهم اي آخر مدة حياتهم والشقي من وجبت له النار والسعيد من وجبت له الجنة وتقديم شقي لكونه اكثر قال تعالى وما اكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين ونقل عن البيضاوي انه قال لكن الظاهر ان يقال وشقاوته ليوافق ما قبله فعدل عنه حكاية للصورة ما كتبه الملك وقيل المراد بكتبه هنا الاشياء اظهاره الملك والاقتضاء وقد سبق على ذلك وهذا انما يتجه ان لو كان المراد بالكتبة القضاء والكتبة في اللوح المحفوظ والظاهر ان المراد بما كتبه الملك وقد ورد في الحديث ان الملك الموكل بالارحام يأخذ النطفة على كفه ثم يقول يا رب مخلقة او غير مخلقة فان قال غير مخلوقة لم تكن نسمة وقد فنيت الارحام وان قال مخلقة قال اي رب اذكر ام انثى اشقي ام سعيد ما الاجل وما الاثر وما الرزق فيقال انظري في ام الكتاب فيجد فيه رزقه واثره واجله وعمله ثم يأخذ الشراب الذي يدفن في بقعته فيجن به نطفة فالاثر هو الشراب الذي يوخذ فيجن به ماؤه وذكر قوله في مجالي فيها خلقناكم وفيها نعيدكم وقد صنف بعض اهل المدينة كتابا في فضل المدينة وصنف ايضا بعض اهل مكة فلم ير في كل واحد منهما ذكر بقعة بخصوصها بفضيلة ويدخل فيها انه يسر على صاحبه فضيلة بقعته حتى برز المدفن على المكي في خلة واحدة بحجر عندها المكي فقال ان كل نفس انما خلقت من تربة مدينته التي دفنت فيه بعد الموت وكان نفس رسول الله صلى الله عليه وسلم انما خلقت من تربة مدينته فبان به ان لملك التربة طا فضيلة بارزة على سائر الاراضي كذا نقل عن نوادر الاصول قوله فوالذي لا اله غيره شروع في بيان ان العبد قد يشقى وان الشقي قد يسعد وهو مذهب المحاب ابي حنيفة وذلك حكم على ما فعله من السعادة والشقاوة وانما

مطلب

سبق عليه الكتاب اى اللوح المحفوظ او الكتاب الذى كتبه الملك فى الا يقطع عليه فلا يجوز الخ اى عليه قوله
الاذراع مثيل لقرب حاله من الموت ودخوله فى الآخرة بحاله من بينه وبين الاصنام مقدار ذراع
من السافية قوله فيبقى عليه الكتاب اى يغلب عليه كتاب الشقاوة ضمن يبقى معنى يغلب فعدى
بعلى وتعريف الكتاب للعهد فى ابى عتاب بس ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله تعالى
روى ان رهطا من اصحاب النبى صلعم انطلقوا فى سفر سافروهن حتى نزلوا بحى من احياء العرب فاستضافوا
فابوا ان يضيفوهم فلدغ سيد ذلك الحى فسعوا بكل شئ فلم ينفعه شئ فقال بعضهم لو اتيتم هؤلاء الرهط الذين
نزلوا بكم لعله ان يكون عند بعضهم شئ فاتوهم فقالوا ايها الرهط ان سيدنا لدغ فهل عندكم من كل شئ ينفعه فقال بعضهم نعم والله انى لارقى ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا فما انا
براقى لكم حتى تجعلوا لنا جعلا فصالحوهم على قطيع من الغنم فانطلق فجعل يتفل ويقرأ الحمد لله رب
العالمين حتى لكأنما نشط من عقال فانطلق يمشى وما به قلبة فاوفوهم جعلهم الذى صالحوهم عليه
فقال بعضهم اقسموا فقال الذى رقى لا تفعلوا حتى نأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنذكر له الذى كان
فننظر بما يأمرنا به فقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له ذلك فقال وما يدريك انها رقية
ثم قال اصبتم اقسموا واضربوا لى بسهم معكم وكان الراقى كان ابا سعيد الخدرى وان القطيع كان
ثلثين شاة فقالوا يا رسول الله اخذ على كتاب الله اجرا فقال عليه السلام ان احق ما اخذتم عليه اجرا
لحريص فيه تصريح بان قارئة الكتاب يستحق اجرته وان يستحب ان تقرأ على اللديغ والمريض وانه يجوز
اخذ الاجر على الرقية بقارئة الكتاب من غير كراهة ولا خلاف لاحد فى ذلك وحل يجوز الخ اى تعليم القرآن
بالاجرة فيه خلاف فذهب الشافعى ومالك واحمد وغيرهم الى جوازه وضعفه ابو حنيفة رحمهم الله بناء على
ان تعليم القرآن فرض او ندب من قبيل العبادات والامر فى مثل ذلك على الله وهو العاصى فى
الرقية ايضا الا انا تركناه هناك بالاذن وايضا ما اخذ بقابلة قراءة الفاتحة ليس باجرة لان الاجارة
تنعقد بالايجاب والقبول ولم يرد ذلك فى الحديث وانما سماه اجرة لانه نشأ صورة حيث
اعطوه ذلك بازاء ما فعله الى آخره لكان القطيع بازاء قراءة الراقى وذا لا يجوز
بالجملة تبين الآن ان المقاسمة كانت من باب المؤاجرات والتبرعات ومواساة
الاصحاب لا تجيزها مختص بالراقى لاحق للباقين فيها م عمر بن حصين رجاله ثقات
اعلم قد مات فقوموا فصلوا عليه لما مات النجاشى ملك الحبشة بالجنة اخبر

عليه السلام بوفاته بالمدينة فخرج الى المصلى فكبر اربع تكبيرات وهل الظاهر الحديث على جواز الصلوة
على الميت الغائب وهو الذهب الشافعى وقال ابو حنيفة ومالك لا يصلى على الغائب والحديث لا يدل
على جواز ذلك ان النجاشى ليس بغائب بالنسبة الى النبى صلى الله عليه وسلم لان الارض كانت تطوى له
فكان البعيد قريبا والغائب حاضرا بالنسبة اليه وان كان غائبا بالنسبة الى الصحابة ويكفى فى
جواز الصلوة على الميت حضوره الى الامام م ابو هريرة ان اخنع اسم عند الله رجل تسمى
ملك الاملاك معناه ان اكثر الاسماء دلالة واشدها صغارا واخفها عند الله اسم رجل تسمى
ملك الاملاك اى كشاه شاهان او شاهان شاه فان العجم يقدم المضاف اليه على المضاف وفيه دليل
على تحريم التسمى بهذا الاسم ومعنى معناه يخيل اليه الاسم المختصة بالله تعالى كالرحمن والقدوس
والمهيمن قوله رجل تسمى بفتح التاء الى اسم رجل تسمى فوق المضاف واعرب المضاف اليه ما عرابه
بعد اقامته مقامه ان اخا لكم قد توفى اخوكم قد قتلوا انهم قد قالوا اللهم بلغ عنا نبينا انا قد
لقيناك فرضيت عنا ورضينا عنك روى ان ناسا جاؤا الى النبى صلعم فقالوا ابعث معنا
رجالا يعلموننا القرآن ويفقهوننا فى الدين فبعث سبعين رجلا من الانصار يقال لهم
القراء كانوا يقرؤن القرآن ويتدارسون بالليل ويتعلمون وكانوا بالنهار يجيئون بالماء فيضعونه
بالمسجد ويحتطبون فيبيعونه ويشترون به الطعام لاهل الصفة والفقراء فعرض لهم فقتلوهم
قبل ان يبلغوا المكان فاوحى الله تعالى الى النبى صلعم فقال عليه السلام ان اخوانكم قد قتلوا
روى انه عليه السلام دعا على قتلتهم اربعين صباحا وفى رواية شهرا على رعل وذكوان وبنى
لحيان وعصية الذين عصوا الله ورسوله قوله وانهم قالوا اللهم الخ يحتمل ان يكون حالا من ضمير قتلوا
وان يكون معطوفا عليه وقوله انا قد لقيناك بفتح ان على ان المقول الذى فى قوله بلغ عنا وقالوا
فرضيت عنا يستغنهم الخ اذا لو امرتنا الشهادة قلنا فاز وا بتلك السعادة م جابر ان
اخون ما اخاف على امتى عمل قوم لوط اخوف افعل تفضيل بنى للمفعول وهو فى
للعكس لكن لما كان الفعل مستبعدا ذكر عليه السلام بعبارة مناسبة له وهذا من كمال بلاغته
وقوم لوط لهم اعمال قبيحة كشى الكابل والموازين ومنع الحقوق على الحجارة واتيان الغرباء
بالغرباء للعوالم واعظمهم والضراط بالغم واستطاع الكباش وغير ذلك من الافعال القبيحة
واشهر اعمالهم هو اتيان ادبار الرجال عن ابن سيرين انه قال ليس شئ من الدواب يعمل
قوم لوط الا الحمير والمراد خلاصة كل الفعلة القبيحة بهم اضيفت اليهم اضافة اختصاص

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فقيل هل قوم لوطا نهم الذين فعلوها ابتداها قال نعم انا وقوتي الفاحشة ما سبقكم بها من
احد من العالمين قيل ان ابليس تمثل لهم في صورة شاب امرد فدعاهم الى دبره فواقعوه ثم خنثت
فهم واختلف الرواية عن ابي حنيفة في ان حكم الشرع في حق من اتى بهما ما هو ظاهر الرواية عنه انه
يقرر وعنه تمثل الفاعل والمفعول به بناء على ما روي عنه عليه السلام انه قال اذا جدتموه يعمل عمل قوم
لوطا فاقتلوا الفاعل والمفعول به اخذا ان تعي في احد قوليه وعن ابي حنيفة ايضا ان حكمه التعزير
مرتفع ومذهب صاحبيه ان حكمه حكم الزنا في الحد ابو سعيد ان ادنى اهل النار عذابا من يتعل
بنعلين وشراكهما من قهر تغليه قوله ادنى اي اقل واهل جهنم دركات فاضافه ادنى اليه وعذابا منصوب
على التمييز ابو هريرة ان ادنى مقعد احدكم من الجنة ان يقول له تمن فيتمنى ويتمنى
فيقول له هل تمنيت فيقول نعم فيقول له فان لك ما تمنيت ومثله معه قوله اذا قعد احدكم اراقل موضع قعودكم
ومن في قوله من الجنة يجوز ان يكون للتبعيض وقوله ان يقول له جزاء والايقع ذلك بحسب الظاهر
يوم يحاسب كل فيقدر ما يدل عليه سياق الكلام وتقديره ان ادنى مقعد احدكم في الجنة ما تمنى ومثله معه
وقوله اي يقول اي حضرة تبيان للمحذوف وفاعل يقول اما الله لو ملك من الملائكة وحذف الفاعل للعلم به
وقوله وتمنى اي بعد ما يقول له مرة بعد اخرى تمن وقوله هل تمنيت ليس للاستفهام فيه عن نفس التمني
لانه معلوم بل عما استقصيت في الامانى ان قدر ان قائله هو الملك واما ان قدر ان قائله هو الله
تعالى فالاستفهام يكون للتقرير فان قيل ليس من شرط التمني الامكان فان تمني جميع الجنة وبقاءها
ودرجاتها في المرة الاولى والاضعاف ذلك في المرة الثانية ما لا يكون مع قوله فاني لك ما تمنيت ومثله
ومع قوله اب من وجهين احدهما ان يجوز ان يكون التمني بعض التمني والامكان من شرط وحصول
جميع الجنة بجميع ما فيها من المقامات والكرامات غير ممكن خلو بقية اهل الجنة عما وعدوا وفي خلف
الوعد وهو محال والثاني انه تعالى يجوز ان يجعل يصرف قلبه عن تمني المحالات لئلا يخلو ابقيه اهل
الجنة عما وعدوا كما انه تعالى يصرف قلوبهم عن اشتهاء ما لا يليق ان يحصل في الجنة من المستقذرات
مع عموم قوله وكم فيها ما تشتهي انفسكم ابن مسعود ان ارواح المؤمنين طير خضر تعلق
في شجر الجنة هكذا ذكره القاضي والمختصر والرواية ان ارواحهم في جوف طير خضر
لها قناديل معلقة بالعرش تسرح من الجنة حيث شاءت ثم تأوي الى تلك القناديل
فاطلع اليهم ربهم اطلاعة فقال هل تشتهون شيئا فقالوا اي شيء نشتهي ونحن نسرح
من الجنة حيث شئنا ففعل ذلك بهم ثلث مرات فلما رأوا انهم لن يتركوا من ان

يسألوا قالوا يا رب نريد ان ترد ارواحنا في اجسادنا حتى نقتل في سبيلك مرة اخرى
فلما رأى ان ليس لهم حاجة تركوا المؤمنون على ما في الآية الا قليلا منهم وقيل ان كل مؤمن شهيد
كفاه وغيره وانها تدل على ان روح كل مؤمن طير الآية في جوف طير وذلك بان التمثيل بامر الله
تعالى بصورة طير كالتمثيل الملك بشرا سويا وعلى رواية غيره يكون المراد بالمؤمنين الشهداء بقرينة
سياق الحديث وانها تدل على ان الارواح تنتقل الى جسم آخر يتوسل بانتقالها اليه الى استيفاء
اللذات الجسمانية والى ذهب بعضهم فقد روي عنه عليه السلام انه قال لما اصيب اخوانكم باحد جعل
الله ارواحهم في اجواف طير خضر ترد انهار الجنة وتاكل من ثمارها وتاوي الى قناديل معلقة في ظل العرش
وهذه الرواية موافقة لما في الكتاب وروي عن مسروق انه قال سالنا عبد الله بن مسعود عن قوله
تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون فرحين فقال اما انا فقد
سالنا عن ذلك فقال ارواحهم كطير خضر وساق الحديث الى هو شبيه اي كطير خضر على ما في قوله
فاطلع اليهم عدو في بالتخفيف معنى النظر والا فخفف ان يعدى بعلى بقوله طلاعة بدل على ان ذلك
الاطلاع نوع آخر ليس من جنس طلاعنا اي تجلى لهم ربهم في مرتبة الارواح فقال لهم قولا ورجانيا
نفسيا يلقى في نفوسهم بطريق الالهام فعلموه فقالوا اي شيء نشتهي ولم يبق شيء مما
الشهداء ممنوعا عنا فمنشتهيه فنفعل بهم ذلك ثلث مرات فلما رأى ان لن يسألوا شيئا
حاجة اي حاجة معتبرة لانهم سالوا ما هو خلاف عادة الله تعالى وقوله تركوا على بناء المجهول ثم بان
ان اسمي محمد الذي سماني به اهلي قال ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثت فانما عنده
في جبر من احبار اليهود فقال السلام عليك يا محمد فدفعته دفعة كاد يصرع منها فقال لم تدفعني
الا نقول رسول الله فقال اليهودي انما ندعوه باسمه الذي سماه به اهله فقال رسول الله صلعم
ان اسمي الذي سماني به اهلي فقال اليهودي جئت اسالك فقال عليه السلام سل فقال اليهودي
اين يكون الناس يوم تبدل الارض والسموات فقال عليه السلام هم في الظلمة دون الجسر
قال فمن اول الناس اجازة قال فقراء المهاجرين قال اليهودي فما طرفهم حين يدخلون الجنة قال زيادة كبد النون قال فما غداؤهم
على اثرها قال ثور لهم ثور الجنة الذي كان يأكل من اطرافها فاشرابهم عليه قال من عين فيها تسمى
سلسبيلا قال صدقت قال وجئت لاسألك عن شيء لا يعلمه احد الا نبي او رجل او رجلان قال
عليه السلام سل فان جئت اسألك عن الولد قال ماء الرجل ابيض وماء المرأة اصفر فاذا اجتمعا
فعلا ماء الرجل ماء المرأة كان الولد ذكرا باذن الله واذا علا ماء المرأة ماء الرجل كان انثى باذن الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال اليهود لقد صدقت والله لنبي ثم انصرف فذهب فقال عليه السلام لقد سألني هذا عن الذي سألني عنه وما لي علم بشيء منه حتى اتاني الله تعالى به روي ان آمنة لما جاءت النبي صلى الله عليه وسلم اتيت فقيل لها قد جاءت بسيده هذه الامة فاذا وقع على الارض فضعي يده بالواحد من سنته كل جاء ثم سميه محمدا فانه وصف سمته محمدا وهو علم منقول من الصفة ومعناه المحمود مرة بعد اخرى كالمكرم الذي اكرم مرة بعد اخرى فهو عليه السلام محمود في الدنيا بما ينفع به الخلق من العلم والحكمة ومحمود في الآخرة بشفاعته فوله عليه السلام الذي سماني به اهلي صفة لا اسم ان محمدا خبره وقدم لاهتمام ولان مراده عليه السلام بيان ان محمدا هو الذي سماه به اهله ويجوز ان يكون خبر مبتدا محذوف اي هو الذي سماني به اهلي وان يكون منصوبا على الاختصاص اي اعني الذي سماني اهلي قال ابن مسعود ان اشكى الناس عذابا يوم القيامة عند الله المصور رواه الشيخان نقل عن الامام النووي انه قال المراد بالمصور من يتخذ من فعل الصورة ليعبد او من قصد به مضاهاة خلق الله واعتقد فلذلك فانه كافر يزيد عذابه زيادة فيخلد كفره والا فمن لم يقصد ذلك فهو صاحب كبيرة تكليف يكون اشد الناس عذابا الى حين كلامه قيل الحديث محمول على التهديد فان قوله عند الله يوحي الى انه يستحق لذلك وذلك لا ينافي كونه في محل العفو واجاب ابن الحجاب عنه بان الصورة تعذب يوم القيامة ويقال لهم احيوا ما خلقتم قوله ما خلقتم يعني ما صورتم شبه تصويرها في فعتبر عنه بحكمي بهم وسخرية

سعد بن ابي وقاص ان اعظم المسلمين في المسلمين جرما من سأل عن شيء لم يحرم على الناس فحرم من اجل مسألته قوله في المسلمين حال عن جرما وكان صفة له في الاصل فلما قدم عليه انتصب حالا لان الصفة لا تتقدم على الموصوف والمعنى ان اعظم من اجرم جرما كائنا في حق المسلمين من سأل اي اعظم المسلمين جرما من سأل عن شيء فحرم على وجه المسلمين فيما يحتاج اليه من امر الدين وذلك جائز كسؤال عمر وغيره عن الصحابة في ام الحج حتى حرمت بعد ما كانت حلا لا وذلك لان الحاجة دعت اليه وغايتها ما كان على وجه النفل وهو السؤال عما لم يقع ولا دعت اليه حاجة مثل هذا السائل ينبغي ان يمسك عن جوابه ادبا له عن مثل هذا السؤال وان اجيب ينبغي ان يجاب بما يكون عقوبة له وتغليظا وما يكون تغليظا له يكون شرعا عاما في حق جميع المكلفين لان خطابه عليه السلام للواحد خطاب للجماعة فيكون سببا مانعا في السؤال سببا لمنع نفسه عما يكلفهم فيكون اعظم جرما ونظيره سؤال اقرع بن الحابس حين وجب الحج بقوله اكل عام يا رسول الله فانه عليه السلام اعرض عنه وسكت عن جوابه حتى اعاد مسئلة ثلث مرات فقال عليه السلام

وبحك وما يؤمنك ان اقول نعم والله لو قلت نعم لوجبت ولو وجبت ما استطعتم وتركتم ما فرض عليكم وتوجهت اليكم عقوبة المعصية فان ترك الحج في كل سنة ليس بمحرم قبل هذا السؤال الكونه سببا لحرمة تركه على المؤمنين في كل سنة ولو حرم ذلك عليهم لكان الاقرع اعظم جرما في حق النفس لتعدي جنايته الى جميع المسلمين عمران بن حصين ان اقل ساكني الجنة النساء يحتمل ان يكون المراد من الفقراء الفقراء باعتبار الذات وهذا على تقدير ان يراد من ساكني الجنة المتعارفون في دخولها وان يكون المراد الفقراء باعتبار الكمال ان ساكني الجنة غير متناهية في جانب الابد فلا يتصور التفاوت بين ساكنيها بالقلة والكثرة بالنسبة الى من سكن الجانب لان التفاوت بالقلة والكثرة انما يتصور في المتناهي وما لا يكون متناهيا لا يوصف بهما فقلة ساكنات في الجنة انما تكون بالنسبة الى من دخل قبلهن فان ساكنيها اهلها فيها فمتناهية بالنسبة الى تلك الدفعة فيها والنساء اكثر اهل النار زعما منه بعد ما كانت ساكنات في الجنة قليلا بالنسبة الى من دخل قبلهن والسبب في طول لبثهن في النار ما روي انه عليه السلام قال احديث الكسوف ورايت النار ورايت اكثر اهلها النساء فما لوا يا رسول الله قال يكفرن بالله قال يكفرن بالعشير ويكفرن الاحسان لو احسنت الى احداهن الدهر ثم رات منك شيئا قالت والله ما رايت منك خيرا قط والعشير هو المعاشر وقد اراد به هنا الزوج وتكفيرها ان تجحد نعمة الزوج وتقابله بما لا يليق من الاحسان حال من النساء وقد اراد به هنا الزوج وتكفيرها ان تجحد نعمة الزوج وتقابله بما لا يليق من الاحسان حال من النساء

ان اقواما خلقنا بالديننا ما سكنا شعابا ولا قطعنا وديانا الا وهم معنا حبسهم العذر قوله خلقنا بكون اللام صفة اقواما والشعب بكسر الشين الجمع بين الطريق في الجبل وقوله ما سكنا شعابا جاء ان وقوله الا وهم معنا اي من حيث استحقاق الثواب وقوله حبسهم العذر جملة مستأنفة جواب لمن يقول كيف شاركونا في اصل الثواب ولم يغزوا معكم فاعلم عليه السلام حين رجع من غزوة تبوك بين بيان من كان عذره وبينه ان شاركنا القعاد في عباداتهم اذا جاء العذر ولم يتأت له ان يشاركهم في علمهم فانه يشاركهم نعم استحقوه من الثواب فان قيل المشاركة في الاستحقاق يدل على التساوي في الثواب وقد نفى الله تعالى الاستواء حيث قال وفضل الله المجاهدين على القاعدين اجرا عظيما درجات منه ومغفرة ورحمة اجيب بانا لا نلزم ان المشاركة في الاستحقاق تقتضي المساواة في الاجر لجواز ان يكون احد المتشاركين يستحق النصف والآخر الربع مع اشتراكهما في اصل الاستحقاق بمقتضى قوله تعالى وكلا وعد الله الحسنى قال ابو موسى ان الاشعريين اذا ارملوا في الغزو

واوفل طعامهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه
بينهم في اناء واحد بالسوية فهم مني وانا منهم الاشعريون اهل قبيلة منسوبة الى الاشعر بن
سبا بن يشجب بن قحطان قال المصنف صوابه الاشعريين وذلك لانهم يقولون جانون وتعاونون
والاشعريون بتخفيف الباء النبيه قوله اذا ارملوا اى رمل بعضهم بعني فني زاده بغزينة قوله جمعوا
ما كان عندهم وفي الصحاح ارمل القوم اذا نفد زادهم وعام رمادة اى جدب المطر وفي الحديث تنبيه على
مكارم الاخلاق ومواساتهم باقواتهم وحث غيرهم على الاقتداء بهم ابو ذر ان الاكثرين هم الاقلون
الا من قال بالمال هكذا وهكذا وهكذا يعني ان الاكثرين مالا هم الاقلون ثوابا الا من تصدق بماله
في مرضاة الله تعالى يمينا وشمالا ودبر يديه لفظ القول قد يطلق ويراد به الفعل المكتسب للانسان
فقوله الا من قال يعني الا من تصدق في جوابه ابو هريرة ان الايمان ليأرز الى المدينة
كما تأرز الحية الى جحرها قوله يأرز بالياء والهمزة حكى الهمزة الكسائي والفراء
الكسر والزاي هو المشهور وقيل بضم الراء اى ينضم ويجتمع الى المدينة والمراد انضمام اهله اليها
ثم قيل المراد باهل الايمان المهاجرين الى المدينة ابتغاء مرضاة الله ونصرة لدينه وتكثيرا
لسواده وقيل كان هذا في زمان ردة بعض القبائل من العرب بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم
في خلافة الصديق رضه ولا يخفى على احد ان كل من قوي ايمانه من عصر النبوة الى آخر الزمان
ينشرح لان يأوي المدينة وينضم اليها اما مهاجرا مستوطنا واما مشتوقا الى لقاء
الرسول صلى الله عليه وسلم وتعلم ما يفتقر من امر الدين او الى لقاء الخلفاء الراشدين او الى
لقاء جمهور الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين او الى لقاء العلماء العاملين ثم ثنى عليهم
مصابيح الدجى وائمة الهدى او الى زيارة قبر سيد المرسلين وقبور آله واصحابه الكرام والتبرك
بمشاهده ومواضع تبليغه لما اوحي اليه من ربه الكريم رجل رجلا له والى ان يموت فيها رجاء
شفاعته عليه السلام في حقه بناء على ما روي عنه عليه السلام من قوله من استطاع منكم
ان يموت بالمدينة فليفعل فاني اشفع لمن مات بها جابر وعائشة رضه ائتي البيت
الذي فيه الصوت لا تدخله الملائكة والكم او بالملائكة الملائكة الذين ينزلون بالبركة والرحمة
ويطوفون على العباد للزيادة واستماع الذكر واما لهما لا الكتبة فانهم لا ينفكون
الكاتبين عن احد فالواو هذا اذا كانت كيا واما اذا كانت صغارا لا تبدو للناظر فان
كونها في البيت لا يمنع وكذلك اذا كانت مقطوعة رأسها ابن عمر ان التلبينة مجمة

فؤاد المريض وتذهب ببعض الحزن التلبينة بتخ ان الملتاة من فوق حار من دقيق او
نخالة وربما جعل فيها عسل وسميت تلبينة لشبهها باللبن في بياضها ورقتها قول وجم بضم
ان واسكن الجيم يعني ترتاح وتصلح من الجمام وهو بفتح الجيم الراحة يقال جم الفرس يجم جما واجمامه
اعياوه وفي ان عائشة رضي الله عنها اذا مات لها ميت فاجتمع لذلك النساء ثم تفرقن
الا اهلها وخاصتها امرت ببرمة من تلبينة فطبخت ثم صنع ثريد فصب التلبينة عليه ثم قالت
كلن منها فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول التلبينة مجمة لفؤاد المريض وتذهب
ببعض الحزن النعمان بن بشير ان الحلال بين وان الحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمها
كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات
وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك ان يرتع فيه الا وان لكل ملك حمى الا وان
حمى الله محارمه الا وان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد
الجسد كله الا وهي القلب يعني ان بعض الاشياء واضح حل الاقدام عليه كالطعام مايؤكل على حله من غير
ان يعارضه مايؤكل على حرمته وبعضها واضح حرمته لسلامته دليل حرمته عن المعارض وبعضها
مشتبه امره لتعارض الادلة لا يعلم حقيقته حاله الا العلماء المجتهدون الذين يعلمون طريق
ترجيح الادلة المتعارضة فمن اجتنب عن الامور المشتبهة فقد تبين حالها استبرأ لدينه
وعرضه اى بالغ في براءة دينه عن الشبهة في براءة عرضه من ان تتهم بترك الورع قال ابن
دقيق العيد فيكون للمبالغة قال صاحب الكشاف في تفسير قوله تعالى ومن كان غنيا فليستعفف
ان استعفف ابلغ من عف كانه طلب زيادة العفة ومن وقع في الشبهات ومن اعتاد
الوقوع فيها وقع في الحرام ولما كانت هذه الشرطية لا يخلو احد عن نوع خفاء زال ما فيها من
الخفاء بتشبيه مضمونها بالمحسوس الذي لا خفاء فيه شبه المكلف بالراعي والنفس البهيمة
بالانعام والشبهات بالحول الحمي والمحرم بالحمى وتناول المشتبهات بالرتع حول الحمى
وحذر عن تناول المشتبهات بالاشارة الى ان من رتع حول الحمى يوشك ان يرتع فيه
فيصيبه من بطش صاحب الحمى ما لا يحتمل ثم اكد التحذير من حيث المعنى فقال الا وان لكل ملك
حمى الا وان حمى الله محارمه بكلمتي التنبيه وكرر ان واو العطف الذي يدعى تعقيب نظم
عليه كانه قيل الا ان لكل ملك حمى وكذا ما بعده ومن احترز عن حمى الملك خوفا من عقابه
حاف بطريق ان يحترز عن حمى الله تعالى لانه يشديد العقاب ثم انه عليه السلام لما رغب في تناول

الحلال وحذر عن الوقوع في الشبهات اشار الى ان استماع كلام الناصح وقبوله مبني على صلاح القلب بتوفيق الله تعالى وكره اعدم الالتفات الى كلامه والاعراض عن قوله والاعتداد به بقوله مبني على خلل في القلب وكدورة بغلبة القوى البهيمية فمن قوى نور بصيرته صح جسده كله من حيث انه يستعمل جميع جوارحه في الخيرات والطاعات ومن تكدرت بصيرته وخلت عن انوار التوفيق والهداية فسدت جميع جوارحه من حيث ان قلبه يستعمل جوارحه في المكروهات والمعاصي فان افعال الجوارح تابعة للدواعي القلبية وقوله الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام حروف تنبيه وتصفيه منصوب على انها اسم ان وهي قطعهم وقوله صلحت بصاح مفتوح اللام وقوله وهي بيود الى الصفة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله أما بعد

قال الله حين جاء ضماد الازدي فقال يا محمد إني أرقي من هذه الريح وان الله يشفي على يدي من شاء فهل لك ضماد بكسر الضاد المعجمة اسم رجل ازدي اي منسوب الى مكان سمي باز وشنوءة والمراد بالريح الجنون وسمي الجنون ريحا لتشبيههم اياهم بها من حيث انهم لا يرون روي ان ضمادا اتى مكة من ازد شنوءة وسمع سفهاءها مكة يقولون ان محمدا مجنون فقال لو اني رايت هذا الرجل لعل الله تعالى يشفيه على يدي فلقيه فقال يا محمد اني ارقي من هذه الريح والله يشفي على يدي من يشاء فهل لك اي فهل لك حاجة ورغبة في رقيتي واعلاجي فقال عليه السلام ان الحمد لله نحمده الى اوصل الى قوله اما بعد شارع في كلام آخر بعد تمام الخطبة قال اعد علي كلماتك هؤلاء وقد بلغن قاموس البحر حتى يوثر بها على الاسلام فبايعه عليه فاقاموس البحر وسطه والمراد من البحر بحر العلم وتلك كيف لا وقد تبين ان جنس الحمد بجميع افراده مختص به تعالى ثم انشا الحمد على تخليصه مما نسب اليه من الجنون ونحوه مما لا يليق بمنصب النبوة والرسالة ثم قال ونستعينه اي على الصبر على اذاهم آنفا ثم استانف ببيان انه تعالى حقيقا بالحمد والاستعانة حيث بين انه غالب على امره فقال من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وفي تبيين ان الهداية والضلالة من الله واشاره الى انه مهدي بهداية الله تعالى اياه اشار الى وجه هدايته فقال واشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله فان هاتين الشهادتين اصل لجميع وجوه الاهتداء وكلما اما بعد التي فصل الخطاب بفتح المتكلم في الامر الذي له شان فذكر الله تعالى وعبده ثم اذا اراد ان يخرج

الى الغرض الذي سيق له الكلام فصل بينه وبين ذكر الله تعالى بها فقوله عليه السلام اما بعد شارع بعد تحميد الله تعالى الى خطاب آخر وذكر الشراح انهم لم يظفروا بما ذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم بعده لعله عليه السلام لما راى وقوله في الاسلام استغنى عن ذكر الكلام لحصول المرام وقوله سعد ان الدنيا حلوة خضرة وان الله مستخلفكم فيها فناظر كيف تعملون وصف الدنيا بانها حسنة لذيذة الطعم خضرة اي حسن المنظر غضة ناعمة طرية تعجب من تناولها والنظر اليها ومعنى مستخلفكم فيها ان الله تعالى جاعلكم خلفاء في التصرف في الدنيا التي هي اموال الله تعالى خلقها وانشاءها ثم انه توكلكم اياها لتستمتعوا بها وانا فملكوها وتنتفعون فيها بطريق الخلافة منه وليست هي باموالكم في الحقيقة واما انتم فيها الا بمنزلة الوكلاء في التصرف فناظر هل تتصرفون فيها على الوجه الذي يرضى به المستخلف اولا ويجوز ان يكون معناه مستخلفكم من كان قبلكم فيها ايها بكم بعد بعد ابائكم فناظر هل تعتبرون بحالهم حيث انتقل منهم اليكم وستنتقل منكم الى من بعدكم اولا وكيفية نظره تعالى من التفاتات نوعي بان يصيروا تتشاغلون بكيفية في الحديث نبه على ان الدنيا اوزخارفها مما يجب الحذر عنها وعن خداعها قال الفقيه ابو الليث من اصاب شيئا من الدنيا من الحلال لا يكون آثما في اخذه ولو تركه كان افضل لآخرته لان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اصاب شيئا من الدنيا نقص من آخرته وان كان كثيرا مما على الله تعالى ابو هريرة ان الدين بدا غريبا وسيعود كما بدا فطوبى للغرباء روى بدا بالهمزة ونقل عن الامام النووي انه قال كذا ضبطناه وفي بعض الروايات بدا بالالف غريبا وهل فرق في نبيها لان الدين عند الله الاسلام ومعنى عوده بانه يكون كالغريب في الزمان الاول من حيث انه كان لا يقبله الا القليل من الناس والمعنى ان اهل الدين كانوا غرباء في ابتداء الامر كما يصير آخر منه لا يجوز ان يكون الناس كلهم غرباء الا اذا لطائفة وهو لا يشاء ما يصل بنفر عن البلاد ويكون الامر كذلك لبقاء وجود القائم به الا قليلا يتعيش بين اقاربه فيتعيش الغرباء لاختلاف ما بين القبيلتين من المقاصد لما بين ان اهل الدين كانوا غرباء في اوائل الامر وانهم سيعودون غرباء آخر اتى فطوبى للغرباء واللام فيه للعهد والمعهود هو المذكور سابقا فيفيد دليل على ان المراد اهله واعاد الدين في قوله وسيعود الدين بطريق وضع الظاهر موضع الضمير للدلالة على عظم قدره وانه ينبغي ان يحذره وطوبى مصدر طاب كبشرى ورجعى والواو فيه منقلبة عن الياء لضمة قبلها والمعنى النصب والرفع كما قيل طيبا لهم او طيب والرفع اقول على النبوت كما في سلام عليك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وصرف الخبر في قوله للغرباء للبيان كما في سقيا لك والمعنى ان غربتهم ليست منقصة بل هي سبب لطيب حالهم وعزهم في الآخرة ويحتمل ان يكون المراد بطوبى ما هو اسم شجرة في الجنة ويكون اللام للجنة لا ولكن الغرباء لصبرهم على ذى الكفار اولا واخرا وشبههم بذبل الحق مع قلة اعوانهم واصلاهم ما ذكره النسفي من امر النبي وسنة الرسول انه صلى الله عليه وسلم قال عليه السلام اذا حدث الرجل اذا عزم حدث فكذب ووعد فاخلف يفعال عزم الرجل اذا لزمه ويروى انه عليه السلام كان يكثر ان يقول اللهم اني اعوذ بك من المأثم والمغرم فقال له قائل ما اكثر ما تستعيذ من المغرم يا رسول الله فقال ان الرجل اذا عزم حدث اى اخبر عن ماضي احواله بيانا لسبب ما ترجمة اداء ما عليه من الدين على وجه الاعتذار في تقصيره فكذب ايضا وعد في المستقبل شيئا لا يمكن من الوفاء فاخلف اى يصير مخلفا لوعده لعدم تمكنه من الوفاء وكل واحد من الكذب وخلف الوعد ليس من صفات المؤمنين فعلى المؤمنين ان يحترز من الدين وشبهه م ان مسعودا ان الرجل ليصدق حتى يكتب صديقا ويكذب حتى يكتب كذابا قوله ليصدق اى ببقاء الصدق في قوله الى ان يكتب في علم الملأ الاعلى وعلم الناس انه من الصديقين وكذا نه ببقاء الكذب في قوله الى ان يكتب عند هم انه من الكذابين فان الكتاب قد يكون بمعنى الحكم والعدو ليس المراد به الكتابة في اللوح لانها لا يكون غاية لاعتياد الرجل بالفعل وفي الحديث حث على ملازمة الصدق وتجنب الكذب م ابو هريرة ان الرجل ليعمل الزمن الطويل بعمل اهل الجنة ثم يختم له عمله بعمل اهل النار وان الرجل ليعمل الزمن الطويل بعمل اهل النار ثم يختم له عمله بعمل اهل الجنة فيه دليل على ان اعتبار الاعمال بالخواتيم فمن عمل بعمل اهل الجنة في آخر عمره يدخلها ومن عمل بعمل اهل النار في آخر عمره يدخلها نعوذ بالله من ذلك فينبغي للمؤمن ان يداوم على الطاعات اعتقادا وعملا رجاء ان يكون آخر عمله حسنة خ ابو هريرة ان الرحم شجنة من الرحمن فقال الله تعالى من وصلك وصلته ومن قطعك قطعته الشجنة بكسر الشين وفتحها وضمها وفتحا عروق الخير المشتبكة والمعنى ان الرحم قرابة مشتبكة كاشتباك العروق ففي قوله عليه السلام الرحم شجنة من خيال بديع اسند وقوله من الرحمن ضمير بعد ضمير معناه والله اعلم ان لفظ الرحم مأخوذ من لفظة الرحمن بمعنى كون معرفه موجودا في اسم الرحمن من اصل لغوي كما ان معناهما من اصل واحد هو الرحمة ويحتمل ان يكون كلام من متعلقة بقوله شجنة لتضمنه معنى ملتفة وملتصقة بمعنى ان عرق الرحم يجوز ان يتعلق بالاسم الجامد المتضمن لمعنى الحدث كما في قولهم رجل عدل وفي ثوب لفاء . لنفر من صفير الصافر

فان كلم

فان كان على بنية متعلقة باسد لتضمنه معنى يحترس ويجوز ان يكون من الرحمن صفة شجنة والمعنى ان الرحم شجنة كائنة من الرحمن واشرة من اثار رحمته فانه تعالى جعل علقة القرابة سببا للتواد والتراحم وذب بعضهم عن بعض وذلك ليس الا من اثار رحمته البالغة ثم انه تعالى خاطب الرحم فقال من وصلك وصلته بالرحمة ومن قطعك قطعته ما عرض عنه عليك ان الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة الرضاعة اسم بمعنى الارضاع قوله ما تحرم الولادة ان ما تحرمه حذف العائد لكونه مفعولا واصل الباب ان كل صبيين اتصلا على ثدى امرأة واحدة لم يجز لاحدهما ان يتزوج الاخر بشرط ان يكون في عرض ثلثين شهرا من وقت الولادة عند ابي حنيفة وفي عرض سنتين على قولهما لان اقلهما واحدة فهما اخ واخت ولا تتزوج المرضعة احدا من اولاد الى ارضعت لانه اخوها او اولادها لانه ولدها ولا يتزوج الصبي المرضع اخت زوج المرضعة لانها عمته من الرضاعة وحرم الرضاعة ما تحرمه الولادة وهذه بانية على كليتها لم يخرج منها شيء وما قيل في ام اخته من الرضاع فانه يجوز ان يتزوجها ولا يجوز ذلك في النسب يكون مستثنى وكذا في تزوج اخت ابنه من الرضاع فانه يجوز ان يتزوجها ولا يجوز ذلك من النسب فليس ذلك بمستثنى حقيقة لانه لم يدخل في الضابطة لانها تنقض لما كان في الحرمة بطريق الولادة وليس كذلك موجودا في الصورتين المذكورتين اما الاولى فلان عدم الجواز من النسب انما كان لانها موطوءة ابيه لا باعتبار الولادة واما الثانية فلان ذلك انما هو كذلك انما هو موطوءة لا باعتبار الولادة ام سلمة ان الروح اذا قبض تبعه البصر قوله عليه السلام حين دخل على ابي سلمة وقد شق بصره فاغمضه ثم قال ان الروح اذا قبض تبعه البصر فضج ناس من اهله فقال لا تدعوا على انفسكم الا بخير فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون ثم قال اللهم اغفر لابي سلمة وارفع درجته في المهديين واخلفه في عقبه في الغابرين واغفر لنا وله يا رب العالمين وافسح له في قبره ونور له فيه والبصر اتباع الروح في الذهاب لان الملائكة اذا قبضوا الروح نظر اليه الذي حضره الموت نظر استرذال لا يرتد اليه طرفه حتى تضمحل بقية القوة الباصرة ولا يبعد من قدرة الله تعالى ان يكفي عنه الحجاب في تلك الساعة حتى يبصر ما لم يكن يبصر فيتقلص لما يتبع منظره ولان فائدة الافتتاح قد زال بزوال البصر ابو بكرة ان الزمان قد استدار كهيئة يوم خلق الله السموات والارض السنة اثنى عشر شهرا منها اربعة حرم ثلثة متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب مضر الذي هو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بين جمادى وشعبان هذا الحديث بعض خطب به رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر في حجة الوداع
كم متصل غير منفصل وهو تدار حركة الفلك الاعظم اما انه كم فلان يقبل المساواة والمفاضلة وكل
ما هو مقدار حركة قابل لذلك فهو كم وليس كم منفصل لان المنفصل هو العدد والزمان ليس كذلك
اجزاءه لا تجتمع في الوجود فيطلق على مطلق الوقت قليلا كان او كثيرا واريد به ههنا السنة
وباستدارتها عود الابرها الى اصل الحساب ويطلان ما ابدعه اهل الجاهلية من النسيء قال تعالى
ان عدة الشهور عند الله اثنى عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات والارض منها اربعة
حرم وكانت ملة ابراهيم عليه السلام في تحريم الاشهر الحرم على ما هي عليه عند الله وكان اهل الجاهلية
يتكونون ملته فيحجون ذا القعدة وذا الحجة والمحرم على التوالي ويحرمون الشهر الفرد وهو رجب
يحترزون فيها عن القتال وسفك الدماء وبادر بعضهم بعضا الى ان يتقدم هذه الاشهر ويخرجوا
الى اشهر الحل ثم انهم صاروا الى حيث كان يشق عليهم ذلك، فجر القتال ثلثة اشهر متوالية كدأبهم
اصحاب حرب وغارات فاذا جاءهم الشهر وهم محاربون شق عليهم ترك المحاربة فيحلونه ويبدلون
الاشهر الحرم بان يقدموا ويؤخروا الى ان جاء الاسلام فاحل النسيء الذي ذكره الله تعالى بقوله انما النسيء زيادة
في الكفر وهو ضم الشهر الى الشهر كما جرت العرب الى ضم شهر الحل الى شهر الحرم اذا اخرته
من السنة في البيع فاذا قالوا في شهور حرم حرموا مكانه شهرا آخر من شهور الحل ويقولون
نسأ ذا الشهر وكانوا يساؤن البيع اي يؤخرونه في كل عامين من الشهر الى آخر ويجعلون
الشهر الذي اناسأوه فيه حلا فيكون تلك السنة ثلثة عشر شهرا ويتركون العام الثالث على ما كان
عليه الاول سوى ان الشهر الملغى في الاول لا يكون في العام الثاني ثم يصنعون في العام الثالث
صنيعهم في الاول ويتركون الترابع على ما كانوا عليه العام الثاني وعلى هذا الى تمام الدور فيستديرون
جميعهم في كل خمس وعشرين سنة الى الشهر الذي بدئ منه ولهذا قيل خبط عليهم حساب السنة وفرج
من ايديهم فربما كانوا يحجون في بعض السنين في شهر ويحجون من قابل في غيره الى ان كان العام
الذي حج فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فانه وافق حجهم في تلك السنة ذا الحجة
فوقف عليه السلام بعرفة في اليوم التاسع وخطب واعلم الناس بان الله تعالى ابطل النسيء
ورجع حساب السنة الى الاصل الموضع يوم خلق السموات والارض وقد بين الاشهر الحرم
بقوله الى اصل الموضع ومضر بضم الميم وتخفيف الضاد اسم قبيلة واضيف رجب الى قبيلة
مضر لانهم كانوا اشد تعظيما له ولا يستحلون فيه استحلال غيره الجوهري رجبية بالكسر اهيبة

التحفة

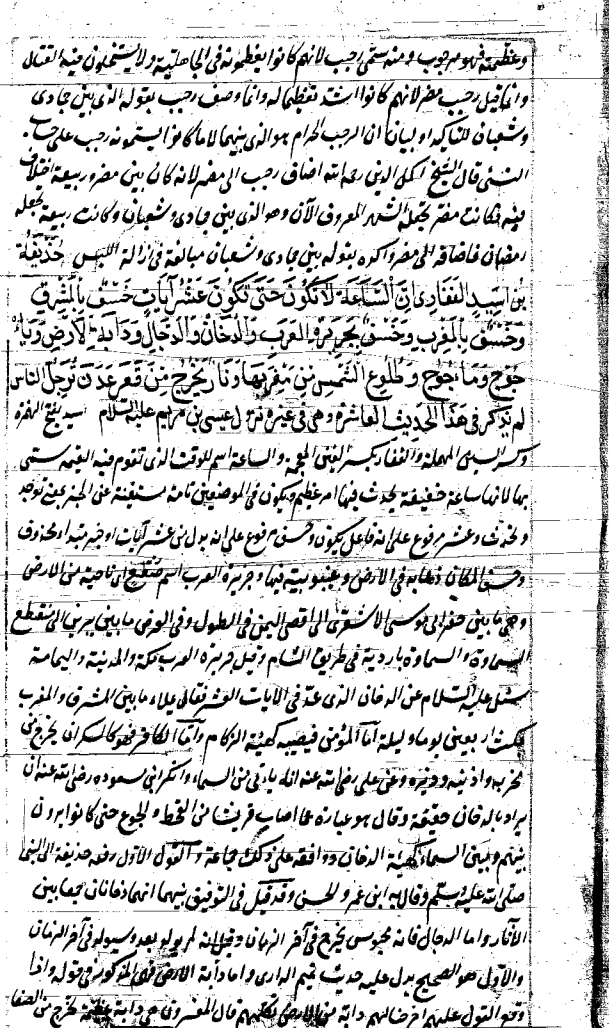

وعظمة فهو مرجب ومنه سمي رجب لانهم كانوا يعظمونه في الجاهلية ولا يستحلون فيه القتال
وانما قيل رجب مضر لانهم كانوا اشد تعظيما له وانما وصف رجب بقوله الذي بين جمادى
وشعبان لتأكيد او لبيان ان الرجب الحرام هو الذي بينهما لا ما كانوا يستحدثونه رجب على حسب
السنى قال الشيخ اكمل الدين رحمه الله اضاف رجب الى مضر لانه كان بين مضر وربيعة اختلاف
فيه فكانت مضر تجعل الشهر المعروف الآن وهو الذي بين جمادى وشعبان وكانت ربيعة تجعله
رمضان فاضافه الى مضر واكده بقوله بين جمادى وشعبان مبالغة في ازالة اللبس حذيفة
بن اسيد الغفاري ان الساعة لا تكون حتى تكون عشر آيات خسف بالمشرق
وخسف بالمغرب وخسف بجزيرة العرب والدخان والدجال ودابة الارض ويأجوج
ومأجوج وطلوع الشمس من مغربها ونار تخرج من قعر عدن ترحل الناس
لم يذكر في هذا الحديث العاشرة وهي في عيسى بن مريم عليه السلام سبق الغرة
وكسر السين المهملة والفاء وكسر الباء التي الجهة والساعة اسم للوقت الذي تقوم فيه القيمة سميت
بها لانها ساعة خفيفة يحدث فيها امر عظيم وتكون في الموصوفين تامة مستغنية عن الخبر يعني توجد
وتحدث وعشر مرفوع على انه فاعل يكون وخسف مرفوع على انه بدل من عشر آيات او خبر مبتدا محذوف
وخسف الثاني ذهاب في الارض وغيبوبة فيها وجزيرة العرب اسم مستطيل من ناحية من اقاصي الارض
وهي ما بين حفر ابي موسى الاشعري الى اقصى اليمن في الطول وفي العرض ما بين بريرب الى منقطع
السماوة والسماوة بادية في طريق الشام وقيل جزيرة العرب مكة والمدينة واليمامة
وسئل عليه السلام عن الدخان الذي عد في الآيات العشر فقال علماء ما بين المشرق والمغرب
مكث اربعين يوما وليلة اما المؤمن فيصيبه كهيئة الزكام واما الكافر فهو كالسكران يخرج من
منخريه واذنيه ودبره وعن علي رضي الله عنه انه بادي من السماء واسكر اني سعوده رضي الله عنه ان
يريد بالدخان حقيقة وقال هو بعبارة عما اصاب قريشا من الجهد والجوع حتى كانوا يرون
بينهم وبين السماء كهيئة الدخان ووافقه على ذلك جماعة والقول الاول رفعه حذيفة الى النبي
صلى الله عليه وسلم وقال به ابن عمر والحسن وقد قيل في التوفيق بينهما انهما دخانان جميعا بين
الآثار واما الدجال فانه مجوسي يخرج في آخر الزمان وقيل انه لم يولد بعد وسيولد في آخر الدخان
والاول هو الصحيح بدل عليه حديث تميم الداري واما دابة الارض فقد تكلم في تعيينها قال المفسرون هي دابة
وقع القول عليهم اخرج لهم دابة من الارض تكلمهم قال المفسرون هي دابة طولها ستون ذراعا تخرج في الصفا

وروى عن ابن الزبير انه وصفها فقال رأسها رأس ثور وعينها عين خنزير واذنها اذن فيل وقرنها
قرن ايل وهو الشبل بطنى وصدرها صدر اسد ولونها لون نمر وخاصرتها خاصرة هر وذنبها ذنب
كبش وقوايمها بعير بين كل مفصلين اثنى عشر ذراعا عادى وراية بزراع آدم عليه السلام عن
ابى عمرة رضى الله عنه بين كل لون ولون فرسخ للراكب روى لا يخرج الا بين الصفا والمروة يبلغ السحاب
وعن الحسن لا يتم خروجها الا بعد ثلثة ايام وسئل عليه السلام من اين تخرج الدابة فقال من اعظم
المساجد يعنى المسجد الحرام قال الستى انها تكلم بطلان الاديان كلها سوى دين الاسلام
وعنه عليه السلام دابة الارض طولها سبعون ذراعا لا يدركها طالب ولا ينجو منها هارب سلم
المؤمن بين عينيه وكتب مؤمن وسم الكافر بين عينيه وكتب كافر وصاحبها عصى موسى وخاتم
سليمان عليهما السلام والروايات فيها كثيرة واما ياجوج وماجوج مهموزين فيهما من اولاد يافث بن
نوح عليه السلام وقيل يا جوج من الترك وماجوج من الجيل والديلم وقيل كانوا على اشكال الناس
ويخرجون ايام الربيع فلا يمرون بشيء الا اكلوه ويمرون بالماء فيشربونه حتى يفيض
بأسه فيتحرجها الذين من بعدهم فيقولون لقد كانوا بهذا المكان ماء مرة ويهم ضفدع طوال مفرطو
الطول وقصار مفرطو القصر وروى انهم يأتون البحر فيشربون ماءه ويجيء بعدهم فلا يجدون فيه ثم يأكلون
الشجر ويظهرون على الارض لا يقدر احد ان يأتوا مكة والمدينة وبيت المقدس ثم يبعث الله
تعالى دودا في اقيه فيأخذ في اعناقهم فيموتون دفعة واحدة فتنتن الارض منهم فيهبط عيسى ومن معه من المسلمين
ثم يرسل الله تعالى الى بلاد المسلمين فيطهرهم من نتانهم ودمهم على ان يرتحلوا منه قوله ارتحل
اى النبى صلى الله عليه وسلم او الراوى في هذا الحديث الآية العاشرة المغيرة بن شعبة
ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا تكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتموها
فادعوا الله وصلوا حتى تصلى وقال عليه السلام حين انكسفت الشمس يوم مات ابراهيم فقال الناس
انكسفت لموت ابراهيم انكسفت الشمس والقمر عبارة عن عدم اضاءتهما عالم العناصر ما داما
في الوقت الذى من شأنهما ان يضيئا فيه فاذا كسفت الشمس فيما بينها وبين ابصارنا
او ذكر لان جرم القمر اعظم يجب ان يدرك عن الابصار فذلك دون ذلك الشمس فاذا احجبتا
الشمس ابصارنا والقمر بينا وبين الشمس انفصل مخروط الشعاع الذاهب عن الابصار والقمر
ثم يتعدى الى الشمس فتكسف اما كلها او بعضها واما كسوف القمر فبسبب توسط الارض
بينه وبين نور الشمس وذلك ما ذكرنا ان القمر كمد بنفسه وليست بضيائه الشمس فاذا توسطت

الارض

الارض بينه وبين ضياء الشمس فلا جرم يقع في ظل الارض ويبقى ظلامه الا صلى فيرى مكسفا
واللفظ الكسوف يستعمل في الشمس والخسوف والاجود ان يقال خسف القمر واما بقية احواله
رأيتم استعمال الشمس على حذف المضاف فادعوا الله وصلوا اجيب وفي الاكساف تسترن
بهما والامر بهما للاستحباب لا للوجوب واما امر بالدعاء والصلوة عند ذلك وفيها بطلان قول
الجهال الذين يعيبون ونهانا وبمعزل ان نكسو فيها بوجب حدوث تغير في العالم من الموت والآفة
المغيرة لصلاح احوال الناس فامر عليه السلام بالفزع الى ذكر الله تعالى والصلوة ليعلمنا
خلاف شعر ان لامر الله لنا سلطان في غير ما وكيف يتصور ان يكون لنا فعل والله في
غير ما مع انه لا قدرة لنا على الوقوع عن انفسنا ولان الدعاء عند شدة الامور الى رقة
القلوب اقرب الى الاجابة من حيث ان النفوس عند شدتها يكون موقنة عن الدنيا
ومتوجهة الى الحضرة العليا فينبغي للعاقل ان يغتنم الفرصة ويشتغل بالتوبة والاستغفار
وسؤال ما يحتاج اليه في الدنيا والآخرة فظان اجابة الدعاء جابر ان الشهر يكون
تسعا وعشرين روى انه عليه السلام اتى من ثنية شهرا فاعتزل نهتن ثم دخل عليهن
صباح تسع وعشرين فقيل يا رسول الله انك اعتزلتنا تسعا وعشرين فقال ان الشهر يكون
تسعا وعشرين يريد ان الشهر قد يكون تسعا وعشرين فان لا يرى الهلال في شهر يكون ثلاثين
لا استثناء ثلثون والمعنى اقبل من نذر صوم شهر بعينه تمام تسعا وعشرين لا يلزمه اكثر من
ذلك ولو نذر صوم شهر بعينه كان عليه ان يصوم ثلثين يوما جابر ان الشيطان اذا
سمع النداء بالصلوة ذهب حتى يكون مكان الروحاء الشيطان ينبغي ان لا يكون في
شغل عن سماع بعد او خلاف ان كان من شأنه لينع بطل الاذان رفع الصوت والمراد من
النداء بالصلوة هو الاذان والمكان في ذهب ليكون غير الشيطان وذهب مكان عاد
النظر فيه والمراد بالروحاء بالمد بينه وبين المدينة ستة وثلثون ميلا وقيل اربعون فيلى ان
يذهب الشيطان وينبغي ان يتباعد عن موضع الاذان بمقدار تكمل المسافة ليلا يسمع صوت
المؤذن فيقطع الى ان يشهد له يوم القيمة لقوله عليه السلام لا يسمع صوت
المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيمة ذكر الشراح ان بني سليم
قوم معروفون لا يزال يصاب فيه الانسان من قبل طعن فشوا فذكر الزبير بن سليم
قاتلهم بالاذان فيه وان يرضوا اصواتهم به فغلوا فانقطع ذكره عنهم جابر ان الشيطان

وروى عن ابن الزبير انه وصفها فقال رأسها رأس ثور وعينها عين خنزير واذنها اذن فيل وقرنها قرن ايل وهو الذكر من الظبي وصدرها صدر اسد ولونها لون نمر وخاصرتها خاصرة هر وذنبها ذنب كبش وقوايمها بعير بين كل مفصلين اثنا عشر ذراعا عادي وراية بذراع آدم عليه السلام وعن ابي جرير رفعه فيما بين كل قرنين ميل قرنا فرسخ للراكب روى لا يخرج الا آخر الزمان وآخر ما يبقى من الارض حيث مبدأ خروجها وعن الحسن لا يتم خروجها الا بعد ثلثمائة ايام وسئل عليه السلام متى يتم خروج الدابة فقال من اعظم المساجد يعني المسجد الحرام قال الستر انما تكلم بطلاق الاديان كلها سوى دين الاسلام وعنه عليه السلام دابة الارض طولها ستون ذراعا لا يدركها طالب ولا ينجو منها هارب وعنه عليه السلام المؤمن بين عينيه آنك مؤمن والكافر بين عينيه وكتب كافر ومعها عصى موسى وخاتم سليمان عليهما السلام والروايات فيها كثيرة واما ياجوج وماجوج فهما من اولاد يافث بن نوح عليه السلام وقيل ياجوج من الترك وماجوج من الجيل والديلم قيل كانوا يأكلون الناس ويخرجون ايام الربيع فلا يمرون شيئا اخضر الا اكلوه ولا يموتون بالوقعة فيتركونهم حتى يصيروا بقية فيرجعون الى بلادهم فيقولون لقد كنا نوا هذا الكلا مرة وهم صغار طوال مفرطو الطول وقصار مفرطو القصر وروى انهم يأتون البحر فيشربون ماءه ويأكلون دوابه ثم يأكلون الشجر ويظهرون على الارض الا بقدر ذراعين فيأتونها وقد عادت كهيئتها قبل ذلك ثم يبعث الله تعالى دودا فيدخل اذانهم فيموتون وعدن مدينة بالعين ومعنى قعر عدن اتصال ارضي ومعنى ثم دخل الناس ليتبدد الى المهالك فطهرهم من نجاستهم وعلمهم على ان يرحلوا به قوله لا يركبه اي النبي صلى الله عليه وسلم او المراد في هذا الحديث الآية العاشرة والقوة بن شعبة ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا تكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتموها فادعوا الله وصلوا حتى تصلي قيل لما عليه السلام حين انكسف الشمس يوم مات ابراهيم فقال الناس انكسفت لموت ابراهيم انكساف الشمس والقمر عبارة عن عدم اضاءتهما عالم العناصر حسا بان في الوقت الذي يمحق الله تعالى ضوءهما بالكلية فانكسوف الشمس حجبه القمر بينها وبين ابصارنا وذلك لان جرم القمر كثيف مظلم يحجب ما وراءه عن الابصار فذلك دون ذلك الشمس فاذا وقع بين الشمس وابصارنا وقربنا بين الشمس اتصل مخروط الشعاع الخارج عن الابصار بالجرم القمر ثم ينعدي الى الشمس فتسكف اما كلها او بعضها واما كسوف القمر فهو توسط الارض بينه وبين الشمس وذلك قد يكون القمر كله بعضه ويستبين ضياء الشمس فاذا توسطت

الارض بينه وبين ضياء الشمس لم يلزم بقاء شئ من ضوء القمر في ظل الارض وربما بقي ظلمة لا اصلا فيرى منكسفا ولفظ الكسوف يستعمل في الشمس والقمر قيل والاجود ان يقال خسف القمر واما بقوله تعالى رأيتم انكساف الشمس على جذع المضاف فادعوا الله وصلوا حتى ينجلي وقت الانكساف ستر قمرا بهما والامر بهما للاستحباب لا للوجوب والمراد بالدعاء والصلوة عند كسوفهما بطلان قول الجهال الذين يعيدونهما ويزعمون ان كسوفهما بوجب حدوث تغير في العالم من الموت والآفة المغيرة لصلاح احوال الناس فامر عليه السلام بالفزع الى ذكر الله تعالى والصلوة ليعلم انهما مخلوقان مسخران لامر الله ليس لهما سلطان في غير ما وكيف يتصور ان يكون لهما فعل واثر في غير ما مع انه لا قدرة لهما على الرجوع عن انفسهما والى العباد عند شدة الامور الى رحمة الله اقرب الى الاجابة من حيث ان النفوس عند شدتها يكون موضعة عن الدنيا ومتوجهة الى الحضرة العليا فينبغي للعاقل ان يغتنم الفرصة ويشتغل بالتوبة والاستغفار وسؤال ما يحتاج اليه في الدنيا والآخرة في مظان اجابة الدعاء، جابر ان الشهر يكون تسعا وعشرين، روى انه عليه السلام اتى من نسائه شهرا فاعتزل منهن ثم دخل عليهن صباح تسع وعشرين فقيل يا رسول الله انك اصبحت تسعا وعشرين فقال ان الشهر يكون تسعا وعشرين يريد ان الشهر قد يكون تسعا وعشرين لان كل شهر يكون تسعا وعشرين لا استهلال فيه وقد يكون ثلثين ولهذا قيل من نذر صوم شهر بعينه فصام تسعا وعشرين لم يلزمه كفارة في ذلك ولو نذر صوم شهر لا بعينه كان عليه ان يصوم ثلثين يوما، جابر ان الشيطان اذا سمع النداء بالصلوة ذهب حتى يكون مكان الروحاء، الشيطان نبعال ان كان من شئ بعيد او مكان ان كان من شاط يعني بطل والنداء رفع الصوت والمراد من النداء بالصلوة هو الاذان والمكث في ذهب الشيطان ونصب مكانا على الظرفية والروحاء بالمد بلد بينه وبين المدينة ستة واثنتون ميلا وقيل ربعون فيل ان يذهب الشيطان ويبعد عن موضع الاذان بمقدار يمكن السامع ان لا يسمع صوت المؤذن فيضطر الى ان يشهد له بذلك يوم القيمة لقوله عليه السلام لا يسمع صوت المؤذن جن ولا انس ولا شئ الا شهد له يوم القيمة ذكر الشراح ان بني سليم كان لهم صوت لا يزال يصاب فيه الاذان من قبل الحق فشكوا ذلك الى النبي من سهم فامرهم بالاذان فيه وان يرفعوا اصواتهم به فتقطع ذكر عنهم جابر ان الشيطان

قريش ان يعبدوا المصنوع في جزيرة العرب وكمن في تحريش بينهم الراد بعبادة الشيطان
وكان ابوه يعبد الصنم يدل قوله واجنبني ان نعبد الاصنام لانه اخبر انه اضل كثيرا من الناس
بعبادتها الشيطان لانه الآمر بعبادة الصنم والداعي اليه والمصنوعون هم المؤمنون دون غيره عن المؤمن
بالمصنوع لان الصنعة اشرف اعمال المؤمنين والطف الافعال الدالة على البيان والمعنى ان الشيطان
يئس من ان يعبده واحد من المؤمنين الى عبادة الصنم في جزيرة العرب والرد على هذا ارتداد احد
سببه والمعنى اما تقي الزكوة ونحوها لانهم لم يعبدوا الصنم فان تحققها في تلك الجماعة غير معلوم
ولو سلم انهم عبدوا الصنم لكن لا نسلم ان تلك العبادة نشأت في نفوسهم بوسوسة الشيطان عنده فان الياس عن
الشيء لا يستلزم عدم تحققه ذلك الشيء ابدا لان بعض الحوادث يحدث بعد غير ان يترقب قبل وقوعه
والتحريش الاغراء على الشيء يقال من قولهم قرشي الصيد واقرشه اذا اخذه وقوله
وكمن في التحريش بينهم معناه في علمهم على التمني والمراد بينهم ليس ببائن بل طامع فيه
قال ان الشيطان قال لابن آدم مجرى الدم وان صفية زوج النبي صلى الله عليه وسلم
زارت النبي عليه السلام في معتكفه فحدثت عنده ساعة ثم قامت تنقلب فقام النبي صلى الله
عليه وسلم معها فلما بلغا باب المسجد مر رجلان من الانصار فسلما على النبي صلى الله عليه وسلم فاسرع
فقال عليه السلام على رسلكما انما هي صفية بنت حيي فقالا سبحان الله يا رسول الله فقال عليه السلام
ان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم وقال في آخره اني خشيت ان يقذف في قلوبكما شرا او قال
شيئا من مكان سيئ فتهلكا فقال مشافهي هذا ان عليه السلام قاله على الاحتياط لكونه اذ ذاك
في قلوبهما ريبة لكونه عليه السلام ايهما بذلك الكلام شفعة لهما وقال اعلم كذا اعلا
بسكون كسر الراء وسكون السين المهملة اي اتوقعه كما يقال على رجلك والراد بجريان الشيطان
مجرى الدم سريانه وسوسته اي شمولها لجميع البدن شمول الدم وفعل الجريان محول على جريان
نفسه لانه جسم لطيف ناري فيجوز ان يتشكل باشكال لطيف اللطيف من الدم فيجري مجرى
الدم فان اللطيف يدخل الكثيف اذا تخلى الابخرة كالهواء النافذة في البدن وحذيفة
ان الشيطان يحضر الطعام ان لا يذكر اسم الله عليه وقد جاء بهذه الجارية
يستحل بها ما اخذت بيدها الاعرابي يستحل به فاخذت بيدها
والذي نفسي بيده ان يده في يدي مع يدها ثم جاء ببعض فاخذ بيده
النبي صلى الله عليه وسلم قال كما ان احضر مع النبي صلى الله عليه وسلم طعاما لم نضع ايدينا

صح تبيضه

بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فقال ان الشيطان يستحل الطعام لم يرفع آخر ثم ذكر اسم الله
واكل والظاهر ان المراد من الشيطان هو الشيطان يكون مع الآكل يريد ان الشيطنة من الانس فان كل انسان
لا بد ان يكون معه من شيطانه والمراد باستحلال الطعام التمكن من تناوله لان استحلال الشيء في الاصل
عده حلالا وكون الشيء حلالا يستلزم التمكن من تناوله فذكر الاستحلال ويريد لازمه الذي هو التمكن
من تناوله مجازا وقوله ان لا يذكر اصله بان لا يذكر ثم حذف الجار وايصاله الى الضمير فحذف
مرفوعا وان فجأت ستما والمعنى ان الشيطان يتمكن من تناول الطعام بسبب ان لا يذكر اسم الله
عليه فاذا سمي الله في تناوله او شرعوا ان يذكر اسم الله عليه لم يتمكن الشيطان من تناوله وان شرع
فيه اصعد وفي التسمية بأكل الشيطان معه ما روى عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه انه قال كنا عند النبي
صلى الله عليه وسلم نقرب اليه طعاما فلم ار طعاما اعظم بركة منه اول ما اكلنا ولا اقل بركة منه في
آخره فقلنا يا رسول الله كيف هذا قال انا ذكرنا اسم الله حين اكلنا ثم قعد من اكل ولم يسم الله فاكل الشيطان
معه وقد كان عليه السلام يسم الله في اول طعامه ويحمده في آخره وكانا يقول ان الله ليرضى عن العبد ان
يأكل الاكلة او يشرب الشربة يحمده عليها ويقول الطاعم الشاكر كالصائم الصابر وفي الحديث تعليم بعض
آداب الطعام وهو ان لا يضع المفضول يده قبل وضع الفاضل وكذلك الصغير مع الكبير وبيان الاسباب
التي في ايراد الطعام ويستقبح بها الاسماع غيره ينبغي ان يحمل على ذكر ولو ترك التسمية في اول الطعام
عامدا او ناسيا ثم تذكر في اثنائه ذكر بهما استحب له ان يسمي ويقول بسم الله اوله واخره وكذلك الامر
في كل امر ذي بال وقال بسم الله كفى والاصح ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم والطاعم والجانب في ذلك
سواء والضمير في قوله وانه للشيطان وقوله ليستحي بها معناه ليستحل الشيطان الطعام بسبب تلك الجارية
ان لم يسم ثم كما اسم الله قوله ان يده اي يد الشيطان في يدي مع يدها اي يد الجارية فاكتفى بذكر يدها
عن ذكرها بالاعرابي وفي بعض النسخ مع يدها او هذا هو الظاهر جعل عليه السلام اخذ يده بالاكل مستلزما لاخذ
يد شيطانه فلذلك حلف على ان يد الشيطان في يده مع يد الجارية وبينهم منه ان يكون شيطان الاعرابي
في يده عليه السلام مع يد الاعرابي قال الشيخ الراجح قال قيل ما الدليل على ان المراد بالشيطان هو
الذي يكون مع الآكل ثم قال اجيب بان الشياطين كثيرة وحضورهم متنوع لاجل ما يناسبهم
لبعض طعام مع خيال فربما يحضر شيطان الاكل بحضوره معه وما يحضره ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اخذ
يد الجارية قال اجتمع شيطانها في يد شيطان الاعرابي ثم قال قال قيل ان كان في اخذ يد الاكل ليس
شيطانه لو جب ان يقول الذي يدها في يدي مع يدها اجيب بانه ورد في بعض الروايات مع يدها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قد يئس ان يعبده المصلون في جزيرة العرب ولكن في التحريش بينهم المراد بعبادة الشيطان
وكان هو عبد الصنم بدليل قول واذ قال ابراهيم الآية اذ رأى اصنام مكة وغيرها على عبادة الصنم
بعبادة الشيطان لانه الآمر بعبادة الصنم والداعي اليه والمصلون هم المؤمنون وغيرهم عن المؤمن
بالصلاة ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر المؤمنين اعظم الاضداع الى الله على الاطلاق والمعنى ان الشيطان
يئس من ان يعبده واحد من المؤمنين الى عبادة الصنم في جزيرة العرب ولا يرد على هذا ارتداد اكثر
سببه وهو التعيس اما في الركوة وغيرهم لانهم لم يعبدوا الصنم فان تحققها في تلك الجماعة غير معلوم
ولو سلم انهم عبدوا الصنم لكن لا نسلم ان تلك العبادة نشأت عن يأس الشيطان عنه فان اليأس عن
الشيء لا يستلزم علم ذلك الشيء ابدا الا مع بعض الطوارئ بعيد ثم من غير ان يترتب قبل ورود
والتحريش الاغراء على الشيء يقع من طبع من قولهم حرش الصيد واحترشه اذا اخذه وقوله
وكن في التحريش بينهم معناه في علم الله تعالى او المراد فيجابهم ليس بيأس بل طامع فيه
في الحديث ان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم وروي ان صفية زوج النبي صلى الله عليه وسلم
زارت النبي عليه السلام في معتكفه فحدثت عنده ساعة ثم قامت تنقلب فقام النبي صلى الله
عليه وسلم معها فلقي رجلان من الانصار فنظرا الى النبي صلى الله عليه وسلم وسرعا
فقال عليه السلام على رسلكما انها صفية بنت حيي قالا سبحان الله يا رسول الله فقال عليه السلام
ان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم وقال في آخره اني خشيت ان يقذف في قلوبكما شرا او قال
شيئا وفي رواية فاسرع فيهما قال مشائخنا معناه انه عليه السلام خاف على الرجلين الكفر او نوع
في قلوبهما ريبة كغيرهما فابتدر عليه السلام الجواب لتلك الكائنة لئلا يشمئزا لها ويقال افعل كذا اعا
رسلك بكسر الراء وسكون السين المهملة اي التؤدة عليك كما يقال على رسلك والمراد بجريان الشيطان
مجرى الدم سريانه وتسببه الى شغول طبع الانسان بشهواته الدم وقيل الجريان محمول على ظاهره
فقيل لانه جسم لطيف نادي فيجوز ان يتشكل بشكل لطيف اللطيف من الدم فيجري مجرى
الدم فان اللطيف يدخل الكثيف اذا كان تخلخل الاجزاء كالهواء النافذ في البدن وحذيفة
ان الشيطان يحضر الطعام ان لا يذكر اسم الله عليه وقد جاء بهذه الجارية
يستحل بها ما اخذت بيدها فجاء بدا الاعرابي ليستحل به فاخذت بيده
والذي نفسي بيده ان يده في يدي مع يدها وروي ان حذيفة بن اليماني صاحب سر
النبي صلى الله عليه وسلم قال كنا اذا حضر اخ النبي صلى الله عليه وسلم طعاما لم نضع ايدينا

بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فقال ان الشيطان يستحل الطعام لم في طرق آخر ثم ذكر اسم الله
واكل والظاهر ان المراد ان الشيطان هو الشيطان يكون مع الآكل بدون الشيطنة من الاكل فان كل انسان
لا بد ان يكون معه من شيطانه والمراد باستحلاله الطعام التمكن من تناوله لان استحلال الشيء في الاصل
عده حلالا والا كون الشيء حلالا يستلزم التمكن من تناوله فذكر الاستحلال واريد به لازمه الذي هو التمكن
من تناوله مجازا وقوله ان لا يذكر اصله بان لا يذكر ثم حذف الباء السببية لان عروض الامر تحذف
مرارا وان قيل سلمنا والمعنى ان الشيطان يتمكن من تناول الطعام بسبب ان لا يذكر اسم الله
عليه قلنا نسلم انه في تناوله او شروعه ولكن لا نسلم انه عليه لا يتمكن الشيطان من تناوله وان شرع
فيه لعدوى التسمية بأكل الشيطان معه لما روى عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه قال كنا عند النبي
صلى الله عليه وسلم فقرب الينا طعاما فلم ار طعاما اعظم بركة منه قلنا يا رسول الله اكلنا ولا نشبع
آخره قلنا يا رسول الله كيف هذا قال اما ذكرنا اسم الله حين اكلنا ثم قعد من اكل ولم يسم الله فاكل الشيطان
معه وقد كان عليه السلام يسم الله في اول طعامه ويحمده في آخره وكان يقول ان الله ليرضى عن العبد ان
يأكل الاكلة او يشرب الشربة فيحمده عليها ويقول الطاعم الشاكر كالصائم الصابر وفي الحديث تعليم بعض
آداب الطعام وهو ان لا يفرغ المفضول يده قبل فراغ الفاضل وكذلك الصغير مع الكبير وبيان الاستحباب
التسمية في ابتداء الطعام وتسن الجهر بها لاسماع غيره تنبيها له على ذلك ولو ترك التسمية في اول الطعام
عامدا او ناسيا ثم تكلم في اثناء ذلك بهما استحب له ان يسمي ويقول بسم الله اوله وآخره وكذلك سائر
في كل امر ذي بال ولو قال بسم الله كفى والاحسن ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم والطاعم والجنب في ذلك
سواء والضمير في قوله وانه للشيطان وقوله يستحل بها معناه يستحل الشيطان الطعام بسبب ترك طاعته
ان يتسبب تركها اسم الله قوله ان يده اي يد الشيطان في يدي مع يدها اي يد الجارية فاكتفى بتذكير يدها
عن تذكير الاعرابي وفي بعض النسخ مع يدها او هذا هو الظاهر جعل عليه السلام اخذ يد الآكل مثالا لما فيه
يد شيطانه فلذلك حلف على ان يد الشيطان في يده مع يد الجارية ويفهم منه ان يكون شيطان الاعرابي
في يده عليه السلام مع يد الاعرابي قال الشيخ الشارح فان قيل ما الوجه على ان المراد بالشيطان هو
الذي يكون مع الآكل ثم قال اجيب بان الشياطين كثيرة وحضور الجمع منهم لاجل الاكل وترجيح
البعض طاعم حينئذ لكل فرد من الشياطين الحاضرين مع الآكل بحضوره معه وهي يعضده ان النبي صلى الله عليه وسلم ما اخذ
يد الجارية قال اجتنى شيطانها في شيطان الاعرابي ثم قال فان قيل ان كان في كل واحد يد آكل يستحل
الشيطانه فوجب ان يقول اخذ يدها في يدي مع يدها اجيب بانه ورد في بعض الروايات مع يدها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ما كنى به عن تشبيه الآخر واما على تقديم الآخر واما كما هو في اكثر نسخ الاصل بالكاف وذكر احدهما على ذكر الآخر
انتهى كلامه ابن مسعود ان الصدق يهدي الى البر وان البر يهدي الى الجنة وان الرجل
ليصدق حتى يكتب عند الله صديقا وان الكذب يهدي الى الفجور وان الفجور يهدي الى
النار وان الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذابا البر اسم للخير ولكل فعل مرضي والفجور
بوالانبعاث في المعاصي والبعد يهدي الى البر لان الانسان اذا صدق في اقواله سلم عن ان يترتب على الكذب
في الآخرة منها العقاب وفي الدنيا من اللوم والعار في الاهل والاصحاب وغيرهم لكان يكون على النشاط والفرح
في غالب احواله فتنبعث النفس الى الخيرات فيتدرج بالتكرار الى ان يكتب في ديوان الصديقين فالكذب
بالعكس نعوذ بالله من ذلك وفيه حث على لزوم الصدق ابو هريرة ان العبد ليتكلم بالكلمة من
رضوان الله لا يلقي لها بالا يرفعه الله بها درجات وان العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله
لا يلقي لها بالا يهوي بها في جهنم الرضوان مصدر بمعنى الرضا يستعمل عند الرضى به والجار متعلق
منها كلمة وقوله لا يلقي حال من الساكن في ليتكلم اي ليتكلم بالكلمة حال كونه لا يلقي لها بالا ومعنى لا يلقي لها
بالا لا يجعل قلبه فارغا لكلام تعالى ما القى له بالا اي ما اصغى اليه ولا جعل قلبه فارغا لتفكر في معناها
وفحواها ولا فيما يترتب عليها وكذلك كلمة عند ولادة اللام فيها بمعنى عند تعالى للصبي على اللوم اولوا حد منهم على
الخصوص والسخط خلاف الرضا ومعنى يهوي بها يهبط بسببها من هوى يهوي هويا بفتح الهاء واذا هبط
واما هوى يهوي هويا بمعنى صوكز اذا انتهى وفي الحديث حث على حفظ اللسان وقلة الكلام وكونه
بتبصر ابو سعيد ان العبد ليتكلم بالكلمة يتزل بها في النار ابعد ما بين المشرق والمغرب
قوله ابعد منصوب على انه صفة لمصدر محذوف اي يتزل العبد بسبب تلك الكلمة تزولا ابعد اي اكثر بعدا
من البعد الذي بين المشرق والمغرب على ان ما موصولة والظرف صلة وفيه ايضا حث على حفظ اللسان
ابو هريرة يكتب الناس على نام هم الا حصايد السنتهم قيل حكيم كان يطيل الصمت تطيل الصمت غالبا قال
خلق الله تعالى اذنين ولسانا واحدا ليكون الرجل سماعا ضعف كلامه قال لقمان لابنه بني والسكوت
سلامة فاذا نطقت فلا تكثر كلاما ان ندمت على السكوت مرة واحدة ندمت على الكلام مرارا
ابو هريرة وابن عباس ان اليمين حق اي ان اصابة اليمين حق اصابتها
وقد روي انه لو كان شيء سابق القدر سبقة اليمين فاذا استفلم فاغلوا وبيان الاستفلام
ما ورد انه كان لصاحب اليمين ان ينوصاء بفتح ما بعده اي ليوضع القلم على اللام في فاخذ خرقة منه
فمضغها ثم بصق بها في القلم ثم باعد منه ما يسيل به وجهه ثم باخذ بنسبة له ما يسيل به كفه اليمنى ثم

باخذ بعينه ما يسيل به من قرنه الايسر والايسل ما يجري من الجبين ثم يسيل قدمه اليمنى ثم اليسرى
ثم ركب اليمنى ثم اليسرى على الصفة المتقدمة كل ذلك في لمح ثم يسيل داخلة ازاره وهي الطرف
المتدلي الذي يحتوي الايمن وطرف بعضهم الى داخلة الازار كناية عن الفرج وجهور العلماء على ما ذكرنا
فاذا استعمل هذا صبة من خلق الكمين على راسه بيده اليمنى باذن الله تعالى واتفق العلماء في اجبار
العاجز على ذلك فذهب بعضهم الى وجوبه عليه واصح يقول عليه السلام واذا استغسلوا فاغسلوا
فانه امر والامر للوجوب فيقبل عرف واحد باجابة اليمين ويجب ان يكون قدمه وبقي للامام الى غيبة متى ما حضر
الناس وبايعوه بايزوم بيعة فان كان فقيرا ارزقه ما يكفيه ويكفي ازاره على الناس فان ضرره اشد من ضرر
المجذوم وان عمر رضي الله عنه منعه وتبعه العلماء لبعده من اختلاطه بالناس وقد ورد الاحاديث
في الانقطاع من اكل الثوم والبصل عن المسجد لئلا يوذي الناس وهذا اقوى في لايذاء الملائكة فيلحق
به بالاولى ابي بن كعب ان الغلام الذي قتله الخضر طبع كافرا ولو عاش لارهق ابويه
طغيانا وكفرا الغلام الشاب القوي البنية والغلام الذي قتله الخضر عليه السلام كان باطن فيه
وفي الوجه غير بالغ وكان احسن جثة واحشوه وقيل كان فاجرا يقطع الطريق ويأخذ
المتاع ويجيء الى ابويه وقيل كان يعمل الف ذنب اذى منه ابويه واستدل عليه انفت نفسا
زكية بغير نفس فانه يدل على انه كان ممن طبع عليه المعاصي والصبي لا قصاص عليه واجيب
عنه بوجهين احدهما ان المراد بالنبي عليه انه قتل بغير حق والثاني انه يحتمل ان يكون ذلك شرعا كان
في شرعهم اعني اجاب بالقصاص كالمواخذة بغير انه للمثاث واما الخضر فهو بالياء بفتح الباء
الموحدة وسكون اللام وفتح الياء المثناة من تحت سمي خضرا لانه جلس على ارض بيضاء
فاهتزت تحته وقيل لانه اذا صلى اخضر ما حوله وهو من نسل بني اسرائيل وقيل من انبياء الملوك
واختلف في انه نبي او ولي وذهب عامة العلماء والصحابي الى انه نبي واختلف ايضا في نبوته يقال
بعضهم انه نبي وقال آخرون انه ولي واصح من قال انه نبي بقوله تعالى وما فعلته عن امري فانه
يدل على انه كان يوحى اليه وبانه كان علم من موسى وبعد ان يكون ولي اعم من ان يكون نبي واجيب
بجواز ان يكون الله اوحى الى نبي في زمن الخضر ان يامر الخضر بذلك فقوله طبع كافرا اي جبل
على ذلك فان قيل ما وجه التوفيق بين هذا الحديث وبين قوله عليه السلام كل مولود يولد على الفطرة
اجيب بانه لا اشكال على ما هو الصحيح في تفسير الفطرة وهو ان العلم اذا بها ان يوله متهيئ لذلك السلام
فمن كان ابواه مسلمين او كان احدهما مسلما اسلم على حكم الاسلام في الدنيا والآخرة فالعلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا يملك شيئا ابن عمر وابو هريرة ان الكريم ابن الكريم ابن الكريم يوسف بن يعقوب
بن اسحق بن ابراهيم سئل النبي صلى الله عليه وسلم من اكرم الناس فقال عليه السلام اتقاهم قال ليس
عن هذا نسألك قال ان الكريم ابن الكريم الحديث واكرم يطلق على ما يحمد به وهو خير اشتقاقا وقد اضيف الى يوسف
عليه الشرف والعلم والكرم والتكرم من تغير المروءة والجمال واللغة وكرم الاخلاق ورياسة الدنيا وعموم
نفعه للبرية وشفقته عليهم حيث دبر امرهم اثنى قحط اسبع سنين مع كونه ابن ثمانية انبياء
تناسلوني والله بن لا تسمع ان احدا اصطفى كنانة من ولد اسماعيل واصطفى قريشا
من كنانة واصطفى من قريش بني هاشم واصطفاني من بني هاشم وانا بكسر الثاء المثلثة
والاسبع بفتح الهمزة وسكون السين المهملة وفتح الفاء اكثر انه اسم لبعض اجداد النبي صلى الله عليه وسلم
وكذلك قريش اسم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ذكر نسبه بنفسه فقال انا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب
بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لوي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر
كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان وعدنان من ولد اسماعيل بن ابراهيم
صلوات الله عليهما وقريش هو النضر بن كنانة وهذا النسب متفق عليه الى عدنان وانما بين عدنان
الى اسماعيل فقد اختلف اهل النسب في سمائهم وقد توفي ابوه عليه السلام وامه حامل به عليه السلام
فكفله جده عبد المطلب توفي عبد المطلب وهو عليه السلام ابن ثماني سنين فكفله عليه السلام ابو طالب حتى
كبر وكان اسم امه امنة بنت وهب وتوفيت امه وهو عليه السلام ابن ست سنين وذكرة التي اضيفت
امرأة من الطايف تعالى لها حليمة آمن ان الله امرني ان اقرأ عليك لم يكن الذين كفروا
قال لابي بن كعب فقال اي ربي سماني قال نعم فبكى الاقراءة على الشخص يكون لاحد الوجهين التعليم
او التعليم والعام بينه عن الثاني فتعين الاول قبل الهجرة في امام عليه السلام بالقراءة على ابي على وجه التعليم
مع انه قد تعالى بسماعه قراءة النبي في الصلوة وغيرها حتى ان الله تعالى كان عالما بان الانس يأخذون
القرآن منه ويكون شيخا فيه نبيه صلى الله عليه وسلم بالقراءة عليه لتعلم اداب القراءة من التنزيل
والحين الاتي وكيفيات الاداء ونحوها وسماع ابي قراءة عليه السلام في الصلوة وغيرها لا ينفي
عن هذا السماع لانا اذا قرأنا التعليم والذي غيرناه قراءة الصلوة والتكرار الماضي فيكون المقصود
تعيين ذلك الوجه من الاداء ليتعلم ذلك منه على السلام وليست الاداة بشكل الستة فان كثيرا ان لا يعني
اخذوا القراءة مما بني رضي الله عنه الحكم في تخصيص سورة لم يكن لا يعلمها الا الله تعالى ومن اطلعه الله
عليها وفي رواية ام ابي اقرأ عليك القرآن يكون تخصيص السورة بالقراءة اتفاقيا قوله وسماني معطوف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بر قدر الدنيا ذابته وان كان فقيرا في جرى عليه حكمها في احكام الدنيا وهو معنى قوله عليه السلام يهود امته
وينظر الله تعالى يحكم عليه بحكمها في الدنيا فان بيع مستهم اعلى ذلك حكم عليه بحكمه وبيعها
مستهم او ان سبقت له السعادة اسلم وجاز خير الدنيا والاخرة والا فاخاه بين كونه
مطبوعا على الكفر وكونه بولد متهيأ للاسلام مستعدا لقبوله والمان فطرت الفطرة بالحنيفية على
الاسلام فالمنافات بين الحدثين لا ترجح ولا يلزم غايته ان يكون التعبير غير صحيح فلا يقبل على انه
ولو عاش لاحق ابويه اي فتنا حاملا فانا وكفرا يحمل ان يكون المعنى لطغيانا عليها وكفرا بنعمتها بسبب
حملها وسببه ان يكون كل واحد من الكفر والطغيان صفة ابويه ويكون المعنى لكلفتهما حبه على
ان يحمل كفره فكان ذلك طغيانا ان تجاوز الحد في معصيته الله بالكفر وجحود النعمة فان قيل جحود كفر
الرجل في المال لا يسمى ذنبا فكيف يسمى كفرا غير ونحن اجيبنا بان احدا جاز ذلك في
شرعنا فنا نبهنا ان ذلك علم لدنيا فكانا علمناه من لدنا وله مشرب آخر غير المعهود في الخلائق
تلا تشمل بيان سره قال ابن عمر كنا في غزوة تبوك فهنا من حيث يطلع قرن الشيطان قال الصنعاني
مؤلف هذا الكتاب هذا حديث سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم في المنام قاله وهو يشير
الى المشرق وفي رواية عن ابي عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام عند باب حفصة تقال
بيده نحو المشرق الفتنة ههنا من حيث يطلع قرن الشيطان كذا ثلاثا مرتين اثنتان وفي رواية
عند باب عايشة الفتنة قرن الشيطان ناحية راسه والشمس انما تطلع بين قرني الشيطان
ذكر قرن الشيطان وابدا الشمس بطريق ذكر الحمل وارادة الحال قبل كان ذلك في عصره عليه السلام
او يكون حين خروج الرجال من جانب المشرق ويجوز ان يكون مطلقا فانه كان في عهده عليه السلام
ويكون حين يخرج الرجال وفيما بين ذلك كالفتن العظيمة الخ فتنات من الخوارج والروافض فروج
النار الشديدة فالبارس انس ان الكافر اذا عمل حسنة اطعم بها طعمة من الدنيا
واما المؤمن فان الله تعالى يدخر له حسناته في الاخرة ويعقبه رزقا في الدنيا على
طاعته قوله المعلم على صيغة المجهول وطعمة بضم الطاء المهملة وسكون العين اي ما كلة ونصبها على انها
منون كان للطعم من الذي صفة لمقوله طعمة ومن للابتداء وقوله يعقبه بضم حرف المضارعة وسكون العين
مبني للمفعول ذلك لان الله تعالى لا يظلم احدا فالكافر يوفى اجر في الدنيا والمؤمن يدخر له حسناته في الاخرة
ويرزق في الدنيا ايضا حسبما تسبله منا لرزق والمراد بعبارة عن الغذاء وعند اهل السنة وعن
الملك عند المعتزلة وان قوله تعالى وما من دابة في الارض الا على الله رزقها فان بعض الدواب

على انها مفعوله والعامل الضمير المستتر فيه الراجع الى الامة اى عاجلت الامة بانتهابها وجمع به راجع
الى ما في عاد قوله مالم تكلم اصله تكلم حذفت احدى التاءين والمتكلم فيه يرجع الى الامة والضمير
في به يرجع الى ما في قوله عاجلت الخ اما نسبه على التجريد والى فاعل شيئ الواحد لا يكون فاعلا
ومفعولا والمراد جلد بدنه النفس ما يقع في القلب وخطر البال وهو على نوعين مفروض اختياري
فالمفروض ما يقع من غير قصد والاختياري ما يقع بقصد والمراد به في الحديث هو النوع الثاني لان النوع
الاول معفو عن جميع الامم اذ لم يقدر عليه لامتناع الاحتراز عنه فلا بقي لقوله لامتي فائدة وكان النوع
الثاني معفوا عن هذه الامة مكرما لنبيهم بشرط ان لا يتكلموا به وان لا يعملوا به والمتبادر العفو عن المؤاخذة
جاء سوى الكفر من اعمال القلب فذهب جماعتهم الى عدمها استدلالا بهذا الحديث وبقوله
عليه السلام حكاية عن الله عز وجل اذا هم عبدي بسيئة فلا تكتبوها عليه فان عملها فاكتبوها
سيئة واذا هم بحسنة فلم يعملها فاكتبوها حسنة وذهب كثير من المتقدمين والمحدثين الى ان اعمال
القلب على نوعين نوع يستقر عزما وهو الذي توطن النفس عليه والتزيل تحمل على ان اعمال القلب مؤاخذ
بها قال الله تعالى وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله وقال انى الذين يحبون ان تشيع
الفاحشة في الذين امنوا لهم عذاب اليم في الدنيا والاخرة قال ان بعض الظن اثم وارجع العلماء
على ثم الحسد واحتقار المسلمين واراده المكروه بهم فلا بد من التوفيق فان قال لا يؤاخذ العبد
والدليل الدال على عموم المؤاخذة يحمل على انه لا يؤاخذ بما يكون من قبيل الهم بخلاف ما كان عزما فانه
يؤاخذ به فيكتب سيئة ودليل الادلة الدالة على المؤاخذة على انه يؤاخذ به فيعذب كما كان من قبيل المعزوم به
والمجيب قال هذه الامة ماذهب اليه عامة العلماء لان التكاليف الشاقة قد رفعت بتبقى
ان يجاب عن الدليل الدال على المؤاخذة فنقول عليه السلام وان تبدوا ما في انفسكم الآية
منسوخ بقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها لما روى عن ابن عباس وغيره من الصحابة رضوان الله تعالى
عليهم اجمعين ان قوله تعالى وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله لما نزل اشتد
على الصحابة ذلك وقالوا الثنى اخذنا الله تعالى بما وقع في نفوسنا فهلكنا فنسخ الله تعالى ذلك
بقوله لا يكلف الله نفسا الا وسعها والمراد بمجيء الشاعة الفاحشة ان عنى عن قصد
ومحبة وذلك ان تكون باكثر به بدلالة الجزاء وصفوله لكم عذاب اليم فان المراد به الحد وهو لا يترتب
الا على المكلم لا على الحب ثم جزاء ان يكلم به عذاب الحب في جانب الدنيا والاخرة وقوله تعالى
ان بعض الظن اثم عنى ما ذا تكلم به واما لم يكلم فلا يكون اثما قاله تعالى قول راجع العلماء

على ثم الحسد واحتقار المسلمين واراده المكروه بهم فلا بد من التوفيق فان قال لا يؤاخذ العبد
والدليل الدال على عموم المؤاخذة يحمل على انه لا يؤاخذ بما يكون من قبيل الهم بخلاف ما كان عزما فانه
يؤاخذ به فيكتب سيئة ودليل الادلة الدالة على المؤاخذة على انه يؤاخذ به فيعذب كما كان من قبيل المعزوم به
والمجيب قال هذه الامة ماذهب اليه عامة العلماء لان التكاليف الشاقة قد رفعت بتبقى
ان يجاب عن الدليل الدال على المؤاخذة فنقول عليه السلام وان تبدوا ما في انفسكم الآية
منسوخ بقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها لما روى عن ابن عباس وغيره من الصحابة رضوان الله تعالى
عليهم اجمعين ان قوله تعالى وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله لما نزل اشتد
على الصحابة ذلك وقالوا الثنى اخذنا الله تعالى بما وقع في نفوسنا فهلكنا فنسخ الله تعالى ذلك
بقوله لا يكلف الله نفسا الا وسعها والمراد بمجيء الشاعة الفاحشة ان عنى عنها عن قصد
ومحبة وذلك ان تكون باكثر به بدلالة الجزاء وصفوله لكم عذاب اليم فان المراد به الحد وهو لا يترتب
الا على المكلم لا على الحب ثم جزاء ان يكلم به عذاب الحب في جانب الدنيا والاخرة وقوله تعالى
ان بعض الظن اثم عنى ما ذا تكلم به واما لم يكلم فلا يكون اثما قاله تعالى قول راجع العلماء

على فعل مقدر مع حرف الاستفهام والتقدير هل ذكر لي الله تعالى خصوصي وسماني فلما قال عليه السلام نعم بكى
ابو بكر رضي الله عنه حتى غشي عليه الله تعالى اياه بما سمعه واقوى من التعصب في ادائه شكر لتلك النعمة العظيمة

ابو الدرداء وان الله بعثني اليكم فقلتم كذبت وقال ابو بكر صدق وواساني بنفسه
وماله فهل انتم تاركون لي صاحبي قال ابو الدرداء كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم
اذ اقبل ابو بكر آخذا بطرف ثوبه حتى ابدا عن ركبته فقال عليه السلام اما صاحبكم فقد غامر فدخل فسلم
المخصوصة وعزة كل شيء حفظه ثم ابو بكر فقال كان بيني وبين ابن الخطاب شيء فاسرعت اليكم ثم ندمت
فسألته ان يغفر لي فابى فاقبلت اليك فقال عليه السلام يغفر الله لك يا ابا بكر ثلثا ثم ان عمر ندم فاتى منزل
ابي بكر فسأل ثم ابو بكر قالوا لا فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فجعل وجه النبي صلى الله عليه وسلم
يتمعر حتى اشفق ابو بكر على ركبتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله والله انا كنت اظلم
مرتين فقال عليه السلام ان الله بعثني اليكم فقلتم كذبت وقال ابو بكر صدق وواساني بنفسه وماله فهل انتم
تاركون لي صاحبي وهو استفهام ابو به الطلب لتركوا الفاعل والواو وذه وان به امنه ما يوجب ذلك
روى ان ابا بكر غاب وذي بعد وروه هذا الحديث وهو اول دليل على فضل ابي بكر رضي الله عنه قال عليه السلام
في خطبه لو كنت متخذا خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا ولكن اخي وصاحبي ولقد اتخذ الله صاحبكم خليلا
وقال عليه السلام لابي بكر انت اخي وصاحبي في الغار وصاحبي على الحوض والمواساة الشركة والمعنى
في المعاش والرفق واصل واسى الهمزة قلبت واو للتخفيف قال الجوهري واسى لغة ضعيفة في آسى
وقد ورد في الحديث ما قد عنى عظيم جزا من آسى بكر آسانى بنفسه وماله على الاصل وللعل بعض القراة
رواه على المعنى فقال واسانى والا فالذي سمعنا من سيبويه انه لا يطلق ما يقال فيه انه لغة ضعيفة
ووجه مواساة ابي بكر رضي الله عنه في ماله ظاهر ولعل المراد بمواساته بنفسه مغامرته وحمله اياه على الظعن
بنصه بعد اباه في وقت كربته الشمس او تقديم محبة عليه السلام على محبة نفسه او تزوجه آية عليه السلام
بعائشة رضي الله عنها وقوله عليه السلام فهل انتم تاركون دال على طلب الترك من فعل انتم تتركون
لي صاحبي لان فعل تتركون بغير نون التجدد وكذا فعل انتم تتركون لان تقديره فهل تكرهون انتم تتركون
لما عرفي بغير التجدد ايضا بخلاف فعل انتم تاركون فانه يبنى عن طلب الترك لوانم اسم فاعل وتقديره قوله
تعالى فهل انتم شاكرون فانه دال على طلب الشكر من قولنا فعل فاعل ومن فعل انتم تشكرون
ابو هريرة ان الله تجاوز لامتي عما حدثت به انفسها ما لم تكلم به او تعمل به او تعمل به
قوله انفسها روى مرفوعا ومنصوبا والرفع اظهر والنصب شهد اما الرفع فعلى انها فاعل حدثت والنصب

عليهم لحد وغيره لايدل على القطع بكون اعمال القلب مؤاخذا بها واقابه فاعلب ان تركها المراد
بالعلماء العلماء باسرهم وليس بلازم بجواز ان يكون المجزومون هم العلماء القائلين بالمؤاخذة قالا القائلون
باسرهم على فقد يراد بهم الجمع نقول اجماعهم على عدم ما ذكر من الحد وغيره لايستلزم المؤاخذة
بافعال القلوب بجواز ان تكون قاصرة ما ذكر لكونه نستدلا ما لاقاصر النفس فان الحد ونحوه اذا اكثر يقصد
النفس به فقد ثبت به دلالة على ان ظاهر النفس هو المراد الذي يواخذ به لم لا تنفس الحد ونحوه
فتحول من اكثر المواخذة باعمال القلب في الاجماع على عدم ذكر الحد مثلا لان في انكاره بها
ابو الدرداء وان الله جزاء القرآن ثلثة اجزاء فجعل قل هو الله احد جزء من اجزاء
القرآن فيحتمل وجه كون سورة الاخلاص ثلث القرآن ان مقاصد القرآن ثلثة الاول ما يتعلق بذات
الله تعالى وصفاته والثناء عليه بما هو اهله وفيه ذكر والثاني ما يتعلق بالنبوة واماناتها به الانبياء ومن
الكتابين والاحكام والوعد والوعيد والبشارة وفيه ذكر والثالث ما يتعلق بالوعظ والتذكير
والزهد والاعتبار والقصص وتفصيله لايليق الواحد اضرب الامثال وفيه ذكر وسورة الاخلاص
مشتملة على المقصد الاول من المقاصد الثلث فذكر وجعل ثلث القرآن ابو هريرة ان الله حبس
عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين وانها لم تحل لاحد كان قبله وانها
احلت لي ساعة من نهار وانها لاتحل لاحد بعدي ولا ينفر صيدها ولا يختلى
شوكها ولا تحل ساقطتها الا لمنشد ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يعقل
واما ان يقاد فقال العباس الا الاذخر يا رسول الله فانا نجعله في قبورنا وبيوتنا
فقال الا الاذخر فقام ابو شاه رجل من اهل اليمن فقال اكتبوا لي يا رسول الله فقال اكتبوا
لابي شاه وروى ان ابرهة ملك اليمن بنى كنيسة تضفعا لم يبن لملك مثلها ما حج اليها وجوه الحاج
من مكة فسمع به رجل من بني كنانة فجاء فقعد فيها فذهب فاخبر ابرهة فراى تلك القذرة فقال من
صنع هذا فقالوا رجل من العرب من اهل البيت فغضب ابرهة فسار ليهدم الكعبة فيهدم منها فخرج اليها
بجيوشها وكان معه الف فيل وفيها قيل عظيم كان مقدم الكل وكان اسمه محمود فاتى مكة فبرك
للذفون وهبا فقيل بركت الفيل فاذا هو بانواع الابابيل فاخذ كل طير منها حجرة في منقارها
كذلك ارسل الله تعالى اليهم طيرا من البحر والدبس فلما غشيت القوم ارسلتها عليهم فلم تبق تلك الحجارة
احدا الا هلك واكثر العلماء على ان عام الفيل هو العام الذي ولد فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل
كان قبل مولده عليه السلام بعشرين وقيل بخمسة وعشرين وعنه ثلث وعنه ثلث وكذا رضاعا تولد

وانها لم تحل لغير مكة ثم قال انه حرمها ابراهيم عليه السلام الحديث وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال ان ابراهيم حرم مكة واني حرمت المدينة ما بين لابتيها وروى انه عليه السلام قال ان هذا البلد حرمه الله
يوم خلق السموات والارض فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة لم يحل القتال فيه لاحد قبلي ولم تحل لي الا ساعة
من نهار الى يوم القيامة فلا ينفر صيده ولا يختلى خلاه ولا يعضد شجره ولا تحل لقطته الا لمنشد
فقال العباس الا الاذخر فانه لابد منه للقبور والبيوت فقال الا الاذخر وعن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الله حرم مكة ولم يحرمها الناس فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسفك بها دما
ولا يعضد بها شجرة فان احد ترخص بقتال رسول الله فيها فقولوا له ان الله قد اذن لرسوله ولم يأذن لكم
وانما اذن لي فيها ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس وليبلغ الشاهد الغائب
وعن ابي شريح العدوي انه قال لعمرو بن سعيد وهو يبعث البعوث الى مكة ائذن لي ايها الامير احدثك قولا
قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم الغد من يوم الفتح سمعته اذناي ووعاه قلبي وابصرته عيناي حين تكلم به
انه حمد الله واثنى عليه ثم قال ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر
ان يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرة فان احد ترخص بقتال رسول الله فيها فقولوا له ان الله قد اذن لرسوله
ولم يأذن لكم وانما اذن لي فيها ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس وليبلغ الشاهد الغائب
فقيل لابي شريح ما قال لك عمرو قال قال انا اعلم بذلك منك يا ابا شريح ان الحرم لا يعيذ عاصيا ولا فارا
بدم ولا فارا بخربة وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله حرم مكة يوم خلق السموات
والارض فهي حرام بحرام الله الى يوم القيامة لم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي ولم تحل لي الا ساعة
من نهار ثم رجعت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس فليبلغ الشاهد الغائب وعن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الله حرم مكة ولم يحرمها الناس فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسفك بها دما
ولا يعضد بها شجرة فان احد ترخص بقتال رسول الله فيها فقولوا له ان الله قد اذن لرسوله ولم يأذن لكم
وانما اذن لي فيها ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس وليبلغ الشاهد الغائب فقيل لابي شريح
ما قال لك عمرو قال قال انا اعلم بذلك منك يا ابا شريح ان الحرم لا يعيذ عاصيا ولا فارا بدم ولا فارا بخربة
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله حرم مكة ولم يحرمها الناس فلا يحل لامرئ
يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرة فان احد ترخص بقتال رسول الله فيها فقولوا له
ان الله قد اذن لرسوله ولم يأذن لكم وانما اذن لي فيها ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس
وليبلغ الشاهد الغائب فقيل لابي شريح ما قال لك عمرو قال قال انا اعلم بذلك منك يا ابا شريح ان الحرم لا يعيذ
عاصيا ولا فارا بدم ولا فارا بخربة وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله حرم مكة
يوم خلق السموات والارض فهي حرام بحرام الله الى يوم القيامة لم تحل لاحد قبلي ولم تحل لي الا ساعة من نهار
ثم رجعت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس فليبلغ الشاهد الغائب وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الله حرم مكة ولم يحرمها الناس فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسفك بها دما
ولا يعضد بها شجرة فان احد ترخص بقتال رسول الله فيها فقولوا له ان الله قد اذن لرسوله ولم يأذن لكم
وانما اذن لي فيها ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس وليبلغ الشاهد الغائب فقيل لابي شريح
ما قال لك عمرو قال قال انا اعلم بذلك منك يا ابا شريح ان الحرم لا يعيذ عاصيا ولا فارا بدم ولا فارا بخربة
وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله حرم مكة يوم خلق السموات والارض فهي حرام
بحرام الله الى يوم القيامة لم تحل لاحد قبلي ولم تحل لي الا ساعة من نهار ثم رجعت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس
فليبلغ الشاهد الغائب وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله حرم مكة ولم يحرمها الناس
فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرة فان احد ترخص بقتال رسول الله
فيها فقولوا له ان الله قد اذن لرسوله ولم يأذن لكم وانما اذن لي فيها ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم
كحرمتها بالامس وليبلغ الشاهد الغائب فقيل لابي شريح ما قال لك عمرو قال قال انا اعلم بذلك منك يا ابا شريح
ان الحرم لا يعيذ عاصيا ولا فارا بدم ولا فارا بخربة وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله حرم مكة يوم خلق السموات والارض فهي حرام بحرام الله الى يوم القيامة لم تحل لاحد قبلي ولم تحل لي
الا ساعة من نهار ثم رجعت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس فليبلغ الشاهد الغائب وعن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الله حرم مكة ولم يحرمها الناس فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسفك بها دما
ولا يعضد بها شجرة فان احد ترخص بقتال رسول الله فيها فقولوا له ان الله قد اذن لرسوله ولم يأذن لكم
وانما اذن لي فيها ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس وليبلغ الشاهد الغائب فقيل لابي شريح
ما قال لك عمرو قال قال انا اعلم بذلك منك يا ابا شريح ان الحرم لا يعيذ عاصيا ولا فارا بدم ولا فارا بخربة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن سقط المحل بل بيان ان ساقطة لهم يجب تفريغها وانه لا يسقط التفريغ فيها بناء على كونها
للمرة ظاهر افلا يهم من ظهور رضاها عادة قوله خير النظرين اى افضلهما اتباعا بعد خبر البخاري به وبخباره
قوله بعدي على بناء المفعول ويقيد على بناء الفاعل من التقييد هو القصاص قتال خواه وقتال واه اعطى
قراره فافقده فولى القتيل مخيرة بين ان يعفو فيقبل الدية آدان راى ذلك خيرا وبين ان يقيد القاتل بالقتل
اى بقتله قصاصا وهو الآية تقتضيان راى ذلك خيرا والحديث يدل بظاهره على ان موجب القتل العمد القصاص
او الدية من غير تخيير بينهما ويقيض باختياره الى المقتول وهو احد قولا الشافعي ومذهب ابي حنيفة واصحابه وهم
انه الموجب هو القصاص بعينه ولا يجب الدية الا برضى القاتل لقوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى
فالحديث عندهم محمول على ان ثبوت الدية انما يكون برضى القاتل توفيقا بين الآية والحديث فالمعنى فالولي
عامل من خير النظرين للقاتل فانه لا يجبر على ما اختاره الولي من القصاص على تقدير ان يختار القاتل الدية فان
النظر للقاتل ان يميل به ما اختاره الا فرق في هذا الحكم فالغائبة في ذكرهنا لكم في هذا الكلام مع توهم التسوية
بين القتل العمد الواقع في الحرم والواقع في غيره ليعلم ان الحكم فيهما واحد وهو اما القصاص او قبول الا فدية
من قوله ولا يحل لشئ كما ذكره يدل على جواز انفصال الاستثناء عن المستثنى منه وقد اختلف فيه
العلماء فذهب المحققون الى ان شرط الاستثناء الاتصال لفظا او حكما كالتعلق بسعال او تنفس
او نحو ما ونقل عن ابن عباس رضي الله عنهما جواز الانفصال الى شهر وقال اصحاب مالك يجوز الانفصال
كمن مع اضمار الاستثناء متصلا بالمستثنى منه واعتمد على قول ابن عباس لقوم به وعلى هذا يكون الحديث
محمولا على الاكثر على حرمت خلاها الا الاذخر او على نية الاستثناء عند غير هم وهو كما ترى وذلك
الاستثناء غايته بقوى او برايه فيل يجوز ان الله تعالى اوحى اليه بذلك في الحال فاستثناه من العموم ابتداء
لا يكون اوحى اليه قبل ذلك ان طلب احد استثناء شئ فاستثنه او انه كان بالاجتهاد والاذخر يسقب
به البيوت فوق الخصف وليس به الحلل التي بين الاثاث في اللحد نقل عن النووي انه قال ابو شامة
بعد الالف والثاء بالتاء وصحفته وغلط من التبس لا يعرف اسمه وانما هو معروف بكنيته ولم يذكر
مفعول قوله اكتبوا قيل تقديره اكتبوا الى الخطبة التي خطب بها يا رسول الله على ان خطاب اكتبوا لعليه
السلام فاطلبه بلفظ الجمع لبعض اتباعه والتي ثم بان يكتب الى الخطبة ما ذكرت بعدها من الحديث فان قول
الحديث الذي رواه ابو هريرة هكذا ان الله اذن على رسوله ولم يأذن لكم فانما اذن لي ساعة من نهار
حبس عن مكة الفيل او قوله عليه السلام اكتبوا لابي شاه دليل على جواز تدوين احاديث رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الغيبين اذكره ذلك بعض من تكلم في الحديث وقد روى مسلم في صحيحه انه عليه السلام قال لا تكتبوا

عني الا القرآن ومحمله جمهور العلماء وقريبا على انه ذلك كان عند خوف اختلاط الاحاديث بعض القرآن
ثم زال ذلك للخوف وصارت الكتابة سنة مرضية باجماع الامة عليها بعد انعقاد الصحابة
ابو سعيد ان الله حرم الخ من اذكر تلك هذه الآية وقيده فيها شئ فلا ينفر به
ولا يبيع قال ابو سعيد فقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بالمدينة يقول ايها الناس
ان الله عز وجل يقرئ بالحجر لعل الله سينزل فيها امرا فمن كان عنده منها شئ فليبعه ينتفع
به فما لبث الا يسيرا حتى قال عليه السلام ان الله حرم الخمر فمن ادركته هذه الآية عنده منها شئ
فلا يشرب ولا يبيع وهي بالآية قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام
رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لكم تفلحون ووجه دلالتها على التحريم وجوه الاول كلمة انما فانها
تفيد الحصر عند عامة العلماء وهي في الآية تفيد الموصوف على الصفة فحصر في ذلك لان معتقد الناس
كان قبل ذلك حلها فقلب ذلك الاعتقاد وجعلت كانها مقصورة على النجاسة ليس الا والثاني
الامر اتما بعبادة الاوثان وجعل حكمها كحكم عبادة الوثن قال عليه السلام بناء على ذلك من شرب الخمر
كعابد الوثن والثالث الاخبار عنها بانها رجس اى جنس وكل جنس حرام والرابع الاخبار عنها
بانها من عمل الشيطان والذات ليست بعمل فكان المقدر منها وما من اعمالها كلها فمن عمل الشيطان
وعمل الشيطان حرام فالكل حرام والمراد من الامر المطلق بالاجتناب وكل ما وجب الاجتناب عنه
كان ذلك دليلا على حرمته والمراد من الخطاب بلفظ الاجتناب دون التحريم انه لو خاطب بلفظ
التحريم لعم عموم التحريم كل شئ حتى الاجتناب عن ذات الخمر فانه ينفي النفس بها
ذاتا وصفة عايشة ان الله خلق الجنة وخلق النار فخلق لهذه اهلا ولهذه اهلا فيه دليل على ان الجنة والنار قد خلقتا كما هو مذهب اهل السنة لا كما ذهب اليه المعتزلة
من انهما ستخلقان قال ابو شامة وفي رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جنازة صبي من الانصار
ليصلي عليه فقلت طوبى له عصفور من عصافير الجنة قال عليه السلام اولا تدري ان الله تعالى
خلق الجنة وخلق النار فخلق للجنة اهلا وهم في اصلاب آبائهم وخلق للنار اهلا وهم في اصلاب آبائهم
قوله تعالى والذين امنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان الحقنا بهم ذرياتهم قال المفسرون ذرياتهم عامة
بصغير الصغير والكبير فتشفع الآية قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا الآية المؤمنون ذرياتهم الذين هم
في الايمان حقيقة ان كانوا كبارا والا فحكما ان كانوا صغارا في الدرجات وان كانوا لا يستحقون
تفضل عليهم وعلى آبائهم ليتم سرورهم في الجنة وذهب بعض ممن لا يعتد به الى ان المراد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهو يقول فداك ابي وامي انا فكان عليه السلام هو الخير وكان ابو بكر هو العنيف وقوله فبكى ابو بكر
وبكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فرقة عليه السلام واما قول عبد الله بن بكير اخبار القوم وجودة افهامهم
ولما يعلمهم الامر عليهم لئلا يحصل لهم تشويش وحزن وكان ابو بكر اعلم القوم بذلك عائشة ان الله
يرفق يحب الرفق ويعطي على الرفق مالا يعطي على العنف وما لا يعطي على ما سواه الى غاية
الرفق من خصال الحسنة شاربه الى ان كل واحد من خصال المرضية وان كان ينوب عليها لمرد الا ان
الرفق ينفع لصاحبه بالنسبة الى سائر الخصال الحسنة والرفق ضد العنف وهو عبارة عن الطائفة
العقل وبين الجانب وقيل يجوز ان يكون معنى الحديث ان الله يحب ان يرفق بعباده وان لم يكن لم يكلفهم
الا ما في وسعهم كما قال تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر كما يجوز ان يكون المعنى ان الله يحب ان
يرفق بعبده بعض وقوله عليه السلام ويعطي على الرفق مالا يعطي على العنف يقوي المعنى الثاني فهو زيادة
ان الرفق ههنا رفق العبادة واختلف العلماء في جواز اطلاق الرفق عليه تعالى فذهبت طائفة من
الاشاعرة الى جوازه لانه قد اطلق عليه تعالى في هذا الحديث فكان ذلك اذنا من الشارع بذلك لان
اطلاق الاسم عليه مبني على باب العمل وهذا واحد يفيد العمل وذهبت طائفة اخرى الى عدم الجواز قالوا
بان جوازه لا يثبت الا بالكتاب او السنة المتواترة او الاجماع والادلة لا تدل في الكتاب عليه ولم ينعقد
الاجماع على جوازه ايضا والحديث المذكور ليس من قبيل المتواتر وكانهم جعلوا السنة عليه وهذا لو
لا يفيد العلم قوله ان الله زوى لي الارض فرأيت مشارقها ومغاربها وسيبلغ ملك
امتي ما زوي لي منها قوله زوى اي جمع وقبض ومنه الزوى للقوم اي ضموا وقضموا والزوى للبلد
في النار اي تقبض واجتمع وجمع لتظلي المشرق والمغرب اما باعتبار كثرة الكواكب الطالعة والغاربة
او باعتبار اختلاف طلوع الشمس في الشتاء والصيف على ما ان الله تعالى جمع لي الارض حتى رأيت
مشارقها ومغاربها واخبر ان ملك امته سيبلغ ما زوي له منها وفيه ظهور معجزة بين لرسالته صلى الله عليه وسلم
جمع الارض على ذلك الوجه واكشف فهامشة قا ومغربا والثانية الاخبار عن المغيبات على وجه طابقه
وقوعها جابر بن سمرة ان الله سمى المدينة طابة كان اسمها قبل ان يهاجر النبي صلى الله عليه وسلم
ونهى عن ان تسمى بهذا الاسم لكونه من الطيب وهو الفساد وامر بان تسمى طابة وطيبة تفاؤلا
لتطيب سكناها للمسلمين او لتطيب عقيدتها او لتطيب الوبي فيها او لتطيب نفسا وتطهر من الشرك
وخبث الكفرة والمنافقين فان قيل قد ذكر هذا الله تعالى بقوله ياهل يثرب لا مقام لكم فاجابوا
بجواز ان يكون ذكر قبل النسخ بطابة وهو كلام المنافقين حكاه الله عنهم ثم سمته ياهل

اسمها

اسمها انس ان الله من تعذيب هذا نفسه يعني قال انس راى النبي صلى الله عليه وسلم
شيخا يهاديه بين ابنيه فقال ما بال هذا قالوا نذر ان يمشي الى بيت الله فقال ان الله عن
تعذيب هذا نفسه يعني وامره ان يركب قوله عن تعذيب متعلق بغني قدم عليه للاهتمام والتعجب
مصدر اضيف الى فاعله وهو هذا والمفعول منصوب على انه مفعول المصدر ولم يؤكر في الحديث انه عليه السلام
الزم عليه وما فذهب الشافعي في احد قوليه انه لا دم عليه وذهب ابو حنيفة وهو احد قول الشافعي وقول جماعة
من العلماء الى انه اذا ركب وجب عليه دم لانه ادخل نقصانا في الواجب بدم وغايته ما التزمه ابن
قتادة الحارث بن ربعي ان الله قبض ارواحكم حين شاء وردها عليكم حين شاء
يا بلال قم فاذن الناس بالصلوة قال الراوي سمع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة فقال
بعض القوم لو عرست بنا يا رسول الله قال عليه السلام اخاف ان تناموا عن الصلوة فقال بلال
انا اوقظكم فاضطجعوا الراسد بلال ظهره الى راحلته فغلبته عيناه فنام فاستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم
وقد طلع حاجب الشمس فقال يا بلال ما قلت قال ما القيت على نومة مثلها قط فقال عليه السلام ان
الله قبض ارواحكم الخ وهو استعارة تبعية شبهته الاماتة بقبض الروح لكون كل واحد من الميت
والنائم مسلوب الحس والحركة والادراك فعبر عن الاماتة باسم المشبه به وهو قبض الروح ثم
اشتق منه قبض ارواحكم اي توفيكم ويوقظكم روي انه عليه السلام اخر الصلوة عند الهبوب من النوم
وامر ان يقتادوا رواحلهم الى موضع آخر وعلل الوجه في ذلك بخير الغضاء انتظاما امر الله تعالى كيف
العمل في ذلك او كراهة البقعة التي وقعت فيها الغفلة والآفة او زوال وقت النهي عن الصلوة
فان الروايات لا تقتضي في الاوقات التي نهي عن الصلوة فيها وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه رحمهم الله
وقد روي انه لما ارتفع الشمس وابيضت امر ان يناديا بالصلوة وان يصلوا ركعتي الفجر ثم امر
بالاقامة فصلى بهم فرض الفجر قضاء وفي ذلك دليل على ان سنة الفجر تقضى اذا فاتت مع الفرض
وعليه الاتفاق واذا فاتت وحدها فذهب محمد الى قضائها الى وقت الزوال خلافا لابي حنيفة الى
يوسف رحمهم الله فان قيل كيف فات عنه عليه السلام الفجر وقد قال عليه السلام فنام عنها والنائم
غير مخاطب قلنا يجب بان يقظة قلبه عليه السلام لا تستلزم ان يدرك ما يستيقظ في ادراكه بالعين الباصرة
اذا نقطته بالنوم فان طلوع الفجر والشمس انما يدرك بالعين واذا نامت يتوقف
عليها من الادراك عبد الله بن عمر ان الله قبض ارواحنا حين شاء وردها حين شاء بعني اسماء بنت عميس
امرأة ابي بكر رضي الله عنه عبد الله هذا هو ابن عمر وي العاص وعمر على صيغة التصغير بالعين والباء

المدينة ودخل نفر من بني هاشم على اسماء زوجة ابي بكر فدخل عليها ابو بكر فراهم عندها فكره ذلك ثم ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما رأينا الا خيرا فقال عليه السلام ان الله قد برأها من ذلك ومعنى برأها جاءت ببراءة الساحة نقية العرض فكره ابو بكر ذلك حمية الرجل فصاعدا مع الاجنبية اذا كانا عاقلين والمشهور عند الحنفية عدم جوازه ٢ وعن ابي ارقم ان الله قد صدقك يا زيد قال حتى نزلت سورة المنافقين وذكر انه لما قيل رسول الله صلى الله عليه وسلم بقول عبد الله بن ابي لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا او قوله لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل قال اصحاب السير غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم بني المصطلق فنزل على مياههم فاقتتل اجيرهم على الماء جهجاه بن سعيد الغفاري وسنان الجهني حليف لبني الخزرج فصرخ كل واحد لقومه فاعان الغفاري رجل من المهاجرين يقال له جعيل وكان فقيرا فقال له عبد الله بن ابي اوقد فعلوها قد نافرونا وكاثرونا في بلادنا والله ما مثلنا ومثلهم الا كما قال القائل سمن كلبك يأكلك اما والله لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل يعني نفسه ومن اتبعه من المنافقين ثم اقبل على قومه وقال هذا ما فعلتم بانفسكم لو امسكتم الطعام عن جعيل وذويه لتحولوا عن بلادكم ولا تفضوا من حول محمد ومن عنده حتى ينفضوا فسمع زيد بن ارقم حاضر السمع ذلك فقال انت والله الذليل المقبوح في قومك ومحمد في عز الرحمن وعزة من المسلمين فقال عبد الله اسكت فانما كنت العب فمضى زيد الى النبي صلى الله عليه وسلم وعنده عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاخبره الخبر فقال عمر دعني اضرب عنقه يا رسول الله فقال عليه السلام ثم علام تدع لنا كثيرة فقال عمر ان كرهت ان يقتله رجل من المهاجرين فمر سعد بن عبادة او محمد بن مسلمة او عباد بن بشر فليقتلوه فقال اذن يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عبد الله بن ابي فاتاه فقال له انت صاحب هذا الكلام الذي بلغني فقال عبد الله والذي انزل عليك الكتاب ما قلت شيئا قط وان زيدا لكاذب وكان عبد الله في قومه شريفا فقال من حضر من الانصار يا رسول الله شيخنا وكبيرنا لا تصدق عليه كلام غلام من غلمان الانصار فعذره رسول الله صلى الله عليه وسلم ونشت الملامة في الانصار لزيد وكذبوه فاصابه حزن فمكث في بيته فانزل الله تعالى سورة المنافقين في تصديق زيد وتكذيب عبد الله فقال بعثم فلقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرك اذني وضحك في وجهي فقال ان الله قد صدقك يا زيد

سواء بن اوس ان الله كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا

القتلة

القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبح وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته

كتب بمعنى فرض وبمعنى حكم قدر واحسان الشيء اتيانه على ما ينبغي حسن الكلية على معنى في امركم بالاحسان في كل شيء والقتلة بكسر القاف هو النوع من القتل وهو هنا القتل قصاصا والذبحة بكسر الذال نوع من الذبح والمراد هما هنا حقيقة الذبح وجيء بلفظ الامر ليطابق القتلة كما قيل لا مجيء ولا مجيء بالهمزة فيهما مع ان المجيء مفعل من جيء وهو قصر وليس بمهموز لانه قيل ولا مجيء ليطابق المجيء وفي اكثر النسخ فاحسنوا الذبح بفتح الذال على انه مصدر فلا اشكال ثم انه عليه السلام بين طريق احسان الذبح بقوله وليحد احدكم شفرته وهو بفتح الشين المعجمة السكين العظيم حددها واحدها واستحدها بمعنى واحد اي جعلها حادا ويستحب ان لا يحد الشفرة بحضرة الذبيحة وان لا يذبح واحدة منها بحضرة الاخرى واي للاجزاء الى مذبحها وان لا يباشر سلخها حتى يتم موتها وان يقتصر على قطع المري والحلقوم والودجين او على قطع الاكثر منها والاتباع في القطع ان يبتدئ الشفرة النحاع وهو خيط الرقبة والحلقوم مجرى النفس ولا يجري فيه الطعام ولا الشراب والمري مجرى فيه الطعام والشراب وهذا اصح ما ذكر في تعيينها والودجان عرقان عظيمان في جانبي العنق ينبتهما الحلقوم والمري واعتبر في الذبح قطع هذه الاربع لان قوام الحيوة بالعنق والنفس والروح وهذه الاربع مجراها فاعتبر قطعها في الذبح الا ان الودجين لما كانا من جنس واحد اكتفى بقطع احدهما او هو مر ان الله كتب على ابن حظه من الزنا ادرك ذلك لا محالة فزنى العينين النظر وزنى اللسان النطق والنفس تمنى وتشهى والفرج يصدق ذلك او يكذب يعني انه مع قضي وانت في الجنس البشري بنو آدم حظا اي نصيبا من الزنا على ان كلمة على بمعنى في كما في قوله كتب الاحسان على كل شيء وان المراد بابن آدم نوع بني آدم ونبوته في هذا النوع لا يستلزم نبوته في كل فرد منه وقوله من الزنا حال من نصوص كتب وهو حظه والحظ من الزنا كما يتناول حقيقة الزنا وهي وطء الرجل في قبل المرأة الى اليه عن ملك النكاح وشبهة تتناول ايضا الامور المتدرجة عليها مما يقرب من القوى والجوارح فان سماع حال المرأة الاجنبية الخالية عن الملك وشبهة حظ من الزنا وبيتي زنا الاذن والنظر الى محاسنها زنا العين والمكالمة معها زنا اللسان وتمني النفس والاشتهاء مع الجماع زنا النفس قوله تمني اصل تمنى حذف احدى تائيه وزنا الفرج تصديق لما تحدثه النفس والاشتهاء وهو الجماع ومعنى تصديقه تحقيقه وايقاعه وتكذيبه تركه وعدم ايقاعه وقوله وسمي ذلك لان الزنا قطع ما قبله على الاستبشاع كما قيل او كتب الله تعالى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وكذلك على انه لا يجوز ان يخلق عنه حاجب بانه لو كان ذلك لكان المقصود بيان ان دواعي الزنا كانت
الزنا في الحرمة عايشة ان الله لا يحب الفحش والتفحش عن عايشة رضي الله عنها قالت اتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ناس من اليهود فقالوا السام عليك يا ابا القاسم فقال عليه السلام عليكم فقلت في روايته
وعليكم قعطت قولهم فيهم بان قلت لهم بل عليكم السام واللعام فقال عليه السلام مهلا يا عايشة
فان الله لا يحب الفحش والتفحش قالت فقلت ما سمعت ما قالوا قال اولست رددت عليهم الذي
قالوا قلت وعليكم والذي ارى اردت عليهم فيستجاب لي فيهم ويستجاب لهم في فقال المظاهري عائشة
الرواية بردي وعليكم بالواو وكان اي عينه برويه بغير واو وهذا هو الصواب لانه اذا حذفت
الواو لكان كلامهم عليكم ردوا عليهم فائدة واذا اثبتت افتضت الشركة فيما قالوا وان قال اليزدي
الصواب ان تثبت الواو وحذفها جايز ان لقيه كلتا الروايتين وانباتها لا يضر لان السام الموت
وهو كما هو عليكم كذلك علينا والذام هو اللعن والشتم لكلها تخفف الميم وتشدد الفاضلي في
جواز الابتداء بالسلام على الكفار وفقاه علمائنا عن ابي يوسف يقول السلام على من اتبع الهدى
وذهب طائفة الى جوازه للضرورة او الحاجة وذهب اخرى الى جوازه مطلقا وكان جايز السلام
السلام والكلام يدل على ان السلام قد يجعل بمعنى الكلام مجازا لعلاقة بينهما وهي الخلاص من الشر
والمعنى عليكم علم عبد الله بن عمرو ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من الناس
ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى اذا لم يترك عالما اتخذ الناس رؤسا جهالا
فسئلوا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا قوله انتزاعا منصوب على انه مفعول مطلق تقدم على عامله
وهو ينتزعه وينتزعه حال من الضمير المستكن في يقبض او من مفعوله وهو العلم او بيان لقوله يقبض
قوله لكن يقبض العلم من قبيل اقامة المظهر موضع المضمر لزيادة تعظيم المضمر وتحقيق المظهر كما في قول
الشاعر ان الذي سمك السماء بنى لنا بيتا دعائمه اعز واطول فان الحق يعلى ولا يعلى عليه لم يقل لنا بل ذكر وكذا قوله تعالى الله الصمد بعد قوله قل
هو الله احد الضمير في قوله لم يترك الله وتركيبي انواع لم يترك بل على ان ذلك شيء كائن لا محالة
وان وقوعه كالمحقق على التدريج لان اذا يستعمل في تحقق وقوعه بخلاف كلمة ان وان كلمة حتى تدل على
التدريج م ابو موسى الاشعري ان الله لا ينام ولا ينبغي له ان ينام يخفض القسط
ويرفعه يرفع اليه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل حجابه
النور لو كشفه لاحرقت سبحات وجهه ما انتهى اليه بصره من خلقه اليوم
احترازا عن القوى والحواس من كان في بر بنا فانها لا ينام ومن كان قيام السموات والارض بقدرته لا يكون

ارزاق العباد فانزل من عنده كتبا يبين له ان ينام والخفض ضد الرفع والقسط قيل هو الميزان فاخوذ
من القط الذي هو العدل فالمعنى ان الله تعالى يخفض ويرفع ميزان اعمال العباد المرتفعة بقبولها
للاثبات وكيفما كان فاسند ذلك اليه لان بيده الميزان يخفض تارة ويرفع اخرى وعبر عنه بالعمل على سبيل الاستعارة
وقيل المراد بالقسط نصيب كل مخلوق من الرزق وحفظه ورفعه كما مر عن التعليل والكثير وقيل
المراد به العدل والمعنى يقضي العدل في الارض بقبلية الليل والنهار تارة بقبلية العدل واهل
قوله يرفع اليه على بناء المجهول اي فرائضه فيضبط فيها الى يوم القيامة وقوله قبل عمل النهار اي قبل
ان يشرع في عمل النهار وهو بيان لسرعة الملائكة الموكلين على العباد في رفع اعمالهم وسرعة
عروجهم الى ما فوق السموات الذي هو محل العرض في ادنى ساعة لان الليل والنهار لا فاصلة
بينهما والعبد يعمل ما دام الليل باقيا فاذا انقضى الليل اخذ في عمل النهار فحتى رفع العمل الليل قبل
ان يشرع العبد في عمل النهار كان عروج الملك الموكل بالرفع الى محل العرض اسرع من طرفة العين
وقيل تقديره قبل ان يرفع اليه عمل النهار فالمقصود بيان ان الملائكة يرفعون كل عمل واحد من
الليل والنهار الى محل العرض على حدة ولا يؤخرون عرض عمل احدهما بحيث ينضم اليه عمل الآخر
بل يعرض كل واحد منهما على حدته او ستة عرض كل واحد منهما الى ملائكة يتعاقبون تعاقب الليل
والنهار والوجه الاول ابلغ في بيان عظم شان الله تعالى وبيان قوة الملائكة الموكلين
على اعمال العباد وحسن قيامهم بما امر وابه قوله وحجابه النور الى آخره اي حجابه خلاف
الحجب المعهودة فهو تعالى محتجب عن الخلق بانوار عظمته وكبريائه كما ان عزته وسلطانه هو الحجاب
الذي يتوحش دونه العقول وتتحير فيه الانظار والابصار ولو كشف ذلك الحجاب فتجلى ما وراءه
من حقايق الصفات وعظمة الذات لاحترقت عظمة جلال ذاته ما انتهى اليه بصره من خلقه لعدم
طاقته على تحمل حضرة العزة لان الخلائق في الدنيا مشغوفة الكدورات الطبيعية ومحجوبة
بالشواغل البدنية فاي مناسبة بين من هو في غاية الكثافة والكدورة وبين من هو في غاية القدس
والطهارة حتى تتجلى له جمال من لا يدركه الابصار والسبحات بضمتين جمع سبحة اهل الطلالة او النور
قاله قال بعض اهل التحقيق انما الانوار الى آخرها الملائكة المقربون سبحوا لما يرد عليهم من جلال
الله وعظمته قيل سبحات الوجه محاسنه وما انتهى اليه بصره وحيث اليه يعود الضمير
في بصره من خلقه يعود الى الله تعالى والمراد من بصر الله تعالى علمه ومن بيان ما والخلق بمعنى المخلوق
فان بصره محيط بجميع المكانيات وقوله لو كشف آياته ان كان قدر قبل ادخاله لاكتشف فاجيب

بان تعالى لو كشف الحرف والعلم ان كون الشيء ذا حجاب من الاوصاف الجسم فواضح فكيف اضيف
الحجاب اليه تعالى في قوله عليه السلام حجابه النور اجيب بان الحجاب انما هو بالنسبة الى المحجوبات
فانهم الممنوعون عن مشاهدته تعالى جاقام بهم من الاوصاف والتعلق حال العبد مادام مشغولا
به انه وقضاء حاجاته يكون نحو ما يخ جناب قدسه تعالى كما قيل توجه فما ان ليلى بم قعت وآتى
لنا مادة مما تجمع اللمما فلما صت فلا والله ما تم حاجب سوى ان طرفي كان عن حسنها اعمى
والحجاب الكائن بالنسبة الى الخلق اضيف اليه تعالى في قوله عليه السلام وحجابه النور لانه في الحقيقة
من حيث ان اثر الحجاب الذي فينا هو عدم رؤيتنا اياه تعالى والمراد بما كان فينا من الحجب التحلي
بالفضائل الجميلة والاخلاق المرضية كالعلم واليقين ومراتبهم التي في قوله باب النهي بالفضائل والتخلي
عن الرذائل فاذا كانت الحجب النورانية الكائنة فينا مانعة عن مشاهدة جناب القدس فكيف
بالحجب الظلمانية كالجهل والريب والعادات الامكانية ورجاء الاخلاق الرديئة وكون الخلق محجوبين
عن مشاهدته تعالى لما بهم من الحجب لا يستلزم ان لا يراه المؤمنون في الجنة كما زعمه المعتزلة لان
الشاة الجبانية تخاف الذئب الوحشية فان الجنة دار القدس فلا يدخلها الا من قطع عن
دنس الاحكام الطبيعية والكدورات الحيوانية ابو هريرة ان الله لا ينظر الى صوركم
واموالكم ولكن ينظر الى قلوبكم واعمالكم قيل كان الناس يعتقدون اهل الصور الجميلة
وارباب الاموال فاعلمهم النبي صلى الله عليه وسلم ان للصورة الجميلة المجردة عن البر المرضية والاموال
التي لا تصرف الى جهات الخير ليست بعيزة عند الله تعالى وانما كان النظر الى الشيء من لوازم الادراك
عبر عنه على سبيل الكناية وانما المنظور اليه والمعتد به هو القلب الذي هو الموضع الايمان والتقوى
والعمل الصالح الذي تزينه المطيع والعاصي وتوسل به الى مرضاة الرحمن ابو هريرة ان الله
لا ينظر الى من يجر ازاره بطرا البطر الكبر والخيلاء وقيل هو تجاوز الحد في شدة الفرح ونصبه
على انه مفعول له قيل معنى الحديث انه تعالى لا ينظر اليه نظر الرحمة فيكون الحديث دليلا على جريم مسبال
الازار في حق الرجل وليس فيه ما يدل على كيفية ذلك وقد روى ابو سعيد ان ازرة المؤمن الى انصاف
ساقيه لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين وما اسفل من ذلك ففي النار فعلى هذا الشيخ نصف
الساق والجانب بالكعبين فانزل عنهما فهو ممنوع فان كان للخيلاء فهو ممنوع جريم
والا فمكروه والاحاديث المطلقة في ان ما تحت الكعبين في النار المراد بها ما كان للخيلاء جمعا بينها
بقرينة المقابلة والحديث في حق الرجال واما النساء فخرج عن هذا البيان بما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه اذن لهن

في ارخاء ذيولهن زيادة ابو هريرة ان الله لما قضى خلق كتب عنده فوق عرشه
ان رحمتي سبقت غضبي قوله قضى الخلق اي اراد خلق المخلوقات قال تعالى فقضاهن سبع سموات
والرحمة عبارة عن ارادة الاثابة للمطيع والعقاب والعفو عبارة عن ارادة الانتقام من العاصي
وفي بعض طرق البخاري غلبت غضبي والمكان كل واحد من رحمة الله تعالى وغضبه صفة من صفات الله تعالى
راجعة الى ارادة الثواب والعقاب ومن المعلوم ان صفاته تعالى كلها قديمة لا يوصف بعضها بكونه سابقا
او غالبا على الاخر قبل المقصود من الكلام بيان سعة رحمة الله تعالى على الخلق حتى كانها اغلب وغالب
بالنسبة الى الغضب والاظهر ان السبق والغلبة في صفاته تعالى حقيقة وصدق كتابه بكونه فوق عرشه بكونه مكتوبا
قبل خلق العرش ضرورة ان ثبوت صور المواجهات في علم الازلي وفي القلم الاعلى وفي اللوح المحفوظ انما هو
حدوث الحوادث التي من جملتها العرش وما نيت قبل حدوث العرش يكون فوق العرش وهو لا يستلزم
ان يكون فوق العرش مكانا عائشة ان الله لم يأمرنا ان ننقب للحجارة والطين روى ان عائشة
رضي الله عنها قالت فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة فاخذت قطعا سترته على الباب فلما قدم عليه السلام
فراى النمط عرف الكراهة في وجهه فجذبه حتى هتكه او قطعه فقال ان الله لم يأمرنا ان نكسو الحجارة
والطين فقطعت منه وسادتين وحشوتهما ليفا فلم يعب ذلك علي والنمط بفتح النون الثوب الذي
يطرح فوق القرش ومجمعا ما يفعل سيء الاستيعاب والمراد هنا ثوب الطين له خمل ومعنى هتكه قطعه
وفرقه وقد صرح في الروايات الاخر بكونه ذا خمل وفيه دليل على ان هذا النمط كان فيه صورة الخيل ذوات الاجنحة
وفيه دليل على كراهة ستر الجدران بالثياب كراهة تنزيه وقال بعض الشافعية كراهة تحريم وهو بعيد
بل ليس في الحديث ما يدل على الكراهة ايضا لان المكروه فيه نظر المرآة خاصة فلا يلزم على عدم كونه حراما
كونه مكروها نعم يمكن ان يكون حراما فان قيل لو لم يكن منكرا لما اظهر انكاره في وجهه اجيب بانه هتكه فلعله جوز
ان يكون ذلك مبنيا على ان التوسع في المباحات لا يليق بمنصب اولي العزم من الرسل فان قيل على
تقدير ان يكون النمط مصورا يجوز ان يكون الانكار لاجل الصور اجيب بان قوله ان الله لم يأمرنا
ان نشق الحجر يدل على انه لم يعين شيئا معينا ولكن بعض الشيء معين مبهم عن جابر
عبد الله قال اقبل ابو بكر يستاذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد النبي جلوسا بباب
لم يؤذن لاحد منهم قال فاذن لابي بكر فدخل ثم اقبل عمر فاستاذن فاذن له فوجد النبي صلى الله عليه وسلم
جالسا حوله نساؤه واجما ساكتا فقال لاقولن شيئا يضحك النبي فقال يا رسول الله لو رايت
بنت خارجة سالتني النفقة اليوم فوثبت عنقها فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال

سموات

يشهد والنون الى كالبا
للعنت وهو العنر
على العنبر آخر ملك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها
فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا وإن كنتن تردن الله
ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما

حتى حول كلامه إلى النفقة فقام أبو بكر إلى عائشة يجأ عنقها وقام عمر إلى حفصة يجأ عنقها يقولان
كلاهما تهانان النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم عليس عنده فقلن والله لا نراجع رسول الله
شيئا أبدا ليس عنده ثم اعتزلهن شهرا أو تسعا وعشرين ثم نزلت آية التخيير بها بدأ بي فقال إني ذاكر
لك أمرا ما أحب أن لا تعجلي فيه حتى تستشيري أبويك قالت وقد علم أن أبوي لم يكونا يأمراني
بفراقه قال إن الله تعالى قال يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها
إلى تمام الآيتين قلت ففي أي هذا أستأمر أبوي بل أختار الله ورسوله والدار الآخرة ثم قال لسائر
نسائه فخيرهن بمثل ما خيرني فقلن مثل ما قلت وفي رواية قالت عائشة فنزلت هذه الآية
بتخييره إياهن فبدأ بي أول امرأة منهن فاخترته ثم خير نساءه فكلهن قلن مثل ما قالت عائشة
وفي رواية قالت عائشة فخيرنا رسول الله فاخترته فلم يعد ذلك شيئا وفي رواية قالت عائشة
فاخترته فلم يكن طلاقا ثم قرأ يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها
إلى تمام الآيتين قلت أفأطلق أبوي منك فأتزوجهما فقال لا ولكن اختارني فلا أذكر لي امرأة
اختارت زوجها أن الله لم يبعثني معنتا ولا متعنتا ولكن بعثني معلما ميسرا ولا يعنت ضد التيسير وهو المشقة
إن أقتلهم لم يهلك قوما أو يعذب قوما فجعل لهم سلا وإن العزوة والغارة ربما كانت
قبل ذلك روى أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن العزوة لطائفة من قوم تستحق الهلاك
فقال عليه السلام إن الله لم يهلك قوما أو يعذب قوما فجعل لهم سلا وإن العزوة والغارة ربما كانت قبل ذلك
أي قبل أن يستحق المعزوون وإن عامتهم الآن من الموجودين أما هؤلاء فلا كانت قبل ذلك لأن سل الموجود
لأن المسوخ لا يبقى سل والظاهر أن قوله عليه السلام أو يعذب قوما من شكك الراوي ويكون المراد من الإهلاك
والتعذيب شيئا واحدا أو هو السمع بغير نهاية أن السؤال عنه فإن قيل روى مسلم عن أبي هريرة أنه عليه السلام
قال فقدت أمة من بني إسرائيل لا يدري ما فعلت ولا أراها إلا الفأر ألا ترونها إذا وضع لها ألبان الإبل لم تشربه
وإذا وضع ألبان الشاء شربته فالجواب أن قوله ذلك على أن المسوخ ذوات نسل أجيب بأنه إن كان
صحيحا فهو محمول على أنه عليه السلام قاله حين لم يعلم أن المسوخ لم تبق بعد فإنه عليه السلام لم يذكره بعد ذلك
أو أراها في ظنه واستدل عليه بكونها لا تشرب من ألبان الإبل لأنها كانت محرمة على بني إسرائيل وأما في هذه
الأمة فغير لازم بإذن الله تعالى لم يهلك قوما أو يعذبهم فجعل لهم سلا أبو هريرة والنعمان بن مقرن أن
الذين يذهبون هذا الذهاب بالرجل الفاجر وروى أبو هريرة قال شهدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
خيبر فقال عليه السلام لرجل ممن معه يدعي الإسلام هذا من أهل النار فلما حضر القتال قاتل الرجل من أشد
القتال وكثرت به الجراح فجيء إلى النبي عليه السلام فقالوا يا رسول الله الذي قلت له آنفا إنه من أهل النار
فقال له رأيت الذي قلت له آنفا إنه من أهل النار فقد قاتل في سبيل الله تعالى أشد القتال وأصابته جراحات
كثيرة فقال عليه السلام أما إنه من أهل النار فكاد أن الرجل قد غلب عليه ألم الجراحات فأهوى بيده إلى كنانته

فانتزع

وكذا في الفائق وفي منهج الطيبي ١٢ الدنيا و طلبتن منه فضل النفقة الخ

فخيرهن فاخترنه فلم يعد ذلك شيئا أبو الفضل

فانتزع منها سهما فنحر بها أي نحر نفسه خلصا من شدة الوجع فاشتد عذابه فقال النبي صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله صدق الله حديثك فنحر فلان نفسه فنحر فلان نفسه فقال عليه السلام
أكبر أشهد أني عبد الله ورسوله ثم أمر بلالا فقام فنادى أن لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة وإن
الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر أي الكافر فإن الرجل كان منافقا وكان قتال يأخذ فعاقبه الله تعالى
بأن حكم على قتل نفسه حتى يستريح بها فاقه وظهر صدق رسوله في قوله إنه من أهل النار أثر إن الله
لا يرضى عن العبد أن يأكل الأكلة فيحمده عليها أو يشرب الشربة فيحمده عليها
قوله أن يأكل بتقدير الباء أي بأن يأكل والأكلة بفتح الهمزة هي المرة من الأكل وقوله فيحمده منصوب بعطفه
على أن يأكل وكذلك قوله أو يشرب فيحمده والسنة أن يحمد الله تعالى عند فراغه من الطعام والشراب رفعا لصوته
بالحمد إلا أن تكون جائعة فيؤخره حتى يأكل لأن في رفع الصوت بالحمد هم مشتغلون بالأكل
بعد شبعهم من الأكل وإنما أتى ببناء المرة إشعارا بأن الأكل وإن كان قليلا يستحق الشكر عليه
وكذلك الشرب أبو هريرة إن الله ليضحك من رجلين ويروى يتعجب الله إلى رجلين
يقتل أحدهما صاحبه ثم يدخلان الجنة الضحك كيف نعاني هي مختصة بذوات الأنفس
ثم الضحك يحصل من غلبة الروح إلى الجارح وفقده بسبب تعجب يحصل للنفس فكذلك هو يستتبع نوعا
من رضى ونظر ومحبة ومباديه كما في مستحيله الموضوع منه تعجب بمعنى الرضى والنظر والمحبة
والمعنى والله أعلم أن الله تعالى رضي عن رجلين أو نظر إلى رجلين نظر رحمة وروى يضحك الله إلى رجلين
عدى الضحك إلى الظرف منزلا بسبط روي أنه عليه السلام سئل عن سبب ذلك فقال لهما الجنة بقتل
وكيف ذلك يا رسول الله تعالى يقتل هذا فيدخل الجنة ثم يتوب الله على الآخر فيهديه إلى الإسلام ثم
يجاهد في سبيل الله فيستشهد فيدخل الجنة أيضا وفيه حث على الجهاد وبيان ثواب الشهداء
أبو موسى إن الله ليملي للظالم فإذا أخذه لم يفلته ثم قرأ وكذلك أخذ ربك إذا
أخذ القرى وهي ظالمة إن أخذه أليم شديد الإملاء هو الإمهال والتأخير في المدة ومعنى
لم يفلته لم يطلقه ولم يخلصه ويجوز أن يكون المعنى لم يفلته ولم يخلصه بعد وفي الحديث تأخير الظلوم
وعيد للظالم لئلا يغتر بإمهاله جابر إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير
والأصنام فالأنعام فقيل يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن
ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام ثم قال عليه السلام قاتل الله اليهود إن الله
لما حرم عليهم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه أبو هريرة إن الله ورسوله يصدقانكم ويعذرانكم

قال الأنصاري

قال عليه السلام يوم الفتح من دخل دار ابي سفيان فهو آمن ومن القى السلاح فهو آمن ومن اغلق بابه فهو
آمن يعني هوازن قال ابو سفيان بيت حضراء قريش لا قريش بعد اليوم فقالت الانصار بعضها لبعض اما الرجل
اخذته رأفة بعشيرته ورغبة في قريته فانزل الوحي على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اذا نزل الوحي كلب
لا يخفى على احد من حضره فلما قضى الوحي قال يا معشر الانصار قالوا لبيك يا رسول الله قال قلتم اما الرجل
فقد اخذته رأفة بعشيرته ورغبة في قريته فالوا قد كان ذلك قال كلا اني عبد الله ورسوله هاجرت
اليه وإليكم فالمحيا محياكم والممات مماتكم فاقبلوا اليه عليه السلام يبكون ويقولون والله ما قلنا الذي قد بلغه
الا ضنا بالله ورسوله فقال عليه السلام فان الله ورسوله يصدقانكم ويعذرانكم فاقبلوا اليه يبكون ويقولون
فما نقول من دعوى الشح بالله ورسوله انا نكون عن غيركم ابو موسى ان الله يبسط يده
بالليل ليتوب مسيء النهار ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل حتى تطلع الشمس من
مغربها يعني انه تعالى يقبل التوبة من العصاة نهارا وليلا ولا يختص قبولها بوقت دون وقت وبسط
اليد كناية عن الجود والاحسان من غير ان يتصور هناك يد ولا بسط والمعنى ان الله تعالى جواد
بالغفران بالليل لمن تاب من مسيء النهار ولمن تاب من مسيء الليل وقوله حتى تطلع الشمس من
مغربها غاية لهذا الامر لان التوبة لا تقبل بعدها ابو هريرة ان الله يقبض يمينه من اليمين
الاين من الحرص فلا يدع احدا في قلبه مثقال حبة خردل من ايمان الا قبضته
قوله الاين منصوب على انه صفة يجا والنوى في قلوبهم يعود الى البرج وقوله في قلبه مثقال حبة صفة احدا
ومعنى مثقال حبة وزن حبة والذرة هي صغار النمل والذرة الواحدة منها ومنه دليل على ان السامة للنمل
الا على اشبار النسمى وروى عنه عليه السلام ايضا انه قال يخرج رجل بين يدي الساعة يقضي قضاء
كل مؤمن فان قيل قوله عليه السلام لا يزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق الى يوم القيمة مخالف
لهذا الحديث اجيب بان المراد من قبله الى يوم القيمة الى وقت قريب منه وعند ذلك يقبضهم الريح
الطيبة عائشة ان الله يحب الرفق في الامر كله قال عائشة فلم اسمعه فدخل على اليهود وعلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليكم قال عائشة ففهمتها فقلت عليكم السام
واللعنة فقال عليه السلام مهلا يا عائشة ان الله يحب الرفق في الامر كله سعد بن ابي وقاص
ان الله يحب العبد التقي الغني الخفي قال سعد بن ابي وقاص فابتليت بهذه الثلاثة فكان
قال المغنوذ بالله من شتم الراكب فقال النهي اليه فقال انه ارضيت ان تكون اعرابيا في البادية وغنمك الشاء

بالدينة يتسافدون في الطرق فضرب صدره بيده وقال اسكت يا بني اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان الله يحب العبد التقي الغني الخفي والتقي هو الذي اذا حضر لم يعرف واذا غاب لم يفتقد اولئك مصابيح الهدى
الرجل دعجة المقلتين حتى يرفع حاله الناس به حذراً على دينه يا بني الشر اسرع الى الفتى من الفتى الى الشر قال عليه السلام
ليس الغنى عن كثرة العرض وانما الغنى غنى النفس وهو سلامتها من العيوب بالاسباب برؤية المسبب
والقناعة جاء رفقة الله وترك الطمع اليأس عما في ايدي الناس وقيل المراد الغنى بالمال والابعد في
ذلك والخفي بالتقي المجنة هو المشغول بنفسه المعتزل عن الناس حتى خفي عليهم مكانه ابو هريرة ان
الله يحب العطاس ويكره التثاؤب فاذا عطس فحمد الله فحق على كل مسلم سمعه ان
يشمته العطاس ان يكون في انفتاح المسام وخفة البدن وهو يورث الخفة في الدماغ ويزيل
كدر النفس فكان محبوبا ولهذا عده الشارع نعمة منه تعالى في الحديث القدسي السبب في جميع ما ذكر
تخفيف الغذاء الذي هو اصل في النشاط الى العبادة والتثاؤب بالتهمز على ازدراء التفاعل تنفس
يقع فيه الغم من غير قصد وسببه ثقل البدن وامتلاؤه من الغذاء وذلك يورث الغفلة والكسل
في الطاعات ولهذا قال عليه السلام واما التثاؤب فانما هو من الشيطان فاذا تثاءب احدكم فليرده ما استطاع فان احدكم اذا تثاءب ضحك منه الشيطان وفيل عاد في باب نبي فقوله فحق على كل
مسلم سمعه استدل به اهل الظاهر على ان تشميت العاطس واجب وذهب عامة العلماء الى انه
فرض كفاية كرد السلام وقال الشافعي انه سنة وحمل الحديث على الندب كما في قوله عليه السلام حق على كل
ان يغتسل في كل سبعة ايام وفيه دليل على ان العاطس اذا استحق التشميت اذا رفع صوته بالتحميد
حتى يسمع فيشمته يدل عليه ما روي عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عطس احدكم
فليقل الحمد لله وليقل صاحبه يرحمك الله فيقول له العاطس يهديكم الله ويصلح بالكم واذا كان العاطس
كافرا او احمد الله يقول التشميت يهديكم الله لان اليهود كانوا يتعطسون قدام النبي صلى الله عليه وسلم
ويحمدون طامعين ان يقول لهم يرحمكم الله فكان يقول يهديكم الله واذا تكرر العاطس فالواجب شلاثا ثم
يسكت وتشميت العاطس بالسين المجنة وبالشين المعجمة معنى الاقل الدعاء له بالهداية مشتقة
من الشوص وهي بليغة العود ومعنى الثاني الدعاء له بان يجعله الله تعالى على سنن حسن فان السنت
هيئة حسنة للشيء قال ابن سيده اسمه ابو هريرة فان قيل قد اشتهر بين الخلق نبي واهل اللغة ان
تشميت العاطس بالسين والشين جميعا فما معنى قوله عليه السلام ومعناه الدعاء له بالرحمة وليس كذلك
معنى التشميت والتسميت فكيف يستقيم الدعاء بالرحمة تشميتا وتسميتا اجيب بان البعد عن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مجهول ومعلوم ومعناه المنع عن حكايته قال وقيل الناس والجن عنها مثل ان تعالى يقول لفلان كذا فقال كذا الاية من باب الجن المنهي عنه بقوله لكل واجتنبوه او المراد بكثرته السؤال المؤدي الى شرها وضررها كما ورد من قوله عليه السلام من سأل الناس اموالهم تكثرا فانما يسأل جمرا فليستقل ان يسأله او يستكثر او المنع من السؤال عما لا يعني به الدين او ما لا يأتي بظاهره واضاعة المال هي الانفاق في المعاصي وما لا ينبغي والاسراف في النفقة وفي البناء وفي الملبوس والطعام وغير ذلك وعلم ان الله يرفع بهذا الكتاب اقواما ويضع به آخرين قدم المفعول به للحصر اي الموضحين للدلالة على ان العلم القرآن والعمل به هو السبب للارتفاع درجة اقوام في الدين والآخرة والخطاط لما سمع عمر فرفعه ان عاملا كتب استعمل على اهل الوادي مولى فالوالي تعالى ابن ابزى قال ابن ابزى فاستعملني عليهم مولى فقال له العامل انه قارئ لكتاب الله وانه عالم بالفرائض قال له عمر نعم قد نبيكم صلى الله عليه وسلم قال ان الله يرفع بهذا الكتاب اقواما ويضع به آخرين دليل على جواز استعمال المولى اذا كان قارئا للقرآن عالما بالفرائض وبعلم من هذا ان اتساع الناس انما هو بالعلم

هشام بن حكيم بن حزام ان الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا المراد التعذيب بغير حق فان التعذيب بحق كالقصاص والحدود والتعزير خارج عن هذا الوعيد

ابو سعيد ان الله يقول لاهل الجنة يا اهل الجنة فيقولون لبيك ربنا وسعديك والخير كله في يديك فيقول هل رضيتم فيقولون وما لنا لا نرضى يا رب وقد اعطيتنا ما لم تعط احدا من خلقك فيقول الا اعطيكم افضل من ذلك فيقولون يا رب واي شيء افضل من ذلك فيقول احل عليكم رضواني فلا اسخط عليكم بعده ابدا قوله ليكن مصدر ثنى للكثرة والمبالغة ومعناه اقت على طاعتك اقامة بعد اقامة منه كقوله ثم ارجع البصر كرتين اي كرة بعد كرة وخلة سدد بك الى السداد فان قيل ما وجه قوله يا رب بالافراد بعد قوله يقولون وما لنا لا نرضى بالجمع فالجواب ان معناه يقول ذلك كل واحد منهم لان طائفة منهم تكلم وطائفة سكت فاذا تكلم عن كل واحد منهم ادل على حصول الرضى لكل واحد من اهل الجنة لا يتخلى بهم سخط الله تعالى لان السخط موجب لخالفة الاوامر والنواهي ولا تكليف في الجنة ليكون هناك مخالفة

ان عباس ان الله الذي حرم شربها حرم بيعها فقيل الخمر للعصير المجرد روي ان رجلا اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر فقال عليه السلام لم اعلم ان الله تعالى حرمها قال فاسار الى فلان الى انسان الى جنبه فقال له عليه السلام سارره فقال له ان الذي حرم شربها حرم بيعها ففتح المزادة حتى ذهب ما فيها وظاهر الحديث

شماتة الاعداء نعم والنعيم رحمة ولكن الجبل على حاله حسنة والسوق العاطل الشين لنكره
نعيم الله تعالى ابن عمر ان الله يدني المؤمن فيضع عليه كنفه ويستره ويقول اتعرف
ذنب كذا فيقال نعم اي رب حتى قرره بذنوبه ورأى في نفسه انه هلك قال سترتها
عليك في الدنيا وانا اغفرها لك اليوم فيعطى كتاب حسناته واما الكافرون والمنافقون فيقول
الاشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم الا لعنة الله على الظالمين قوله يدني المؤمن اي يقربه
قرب كرامة لا قرب مسافة لانه تعالى منزه عن ذلك والكنف بفتحتين الجانب الناحية والظاهر ان الطاء
والاصل فيه الصيانة يقال كنفت الرجل اكنفه اذا حفظته وصنته فمعنى قوله يضع عليه كنفه يصونه عن الخزي
ما يستره عن اهل الموقف لئلا يفتضح بينهم فاحسب على سياقه وهذا تمثيل اي يجعله تحت ظل
رحمته يوم البعث قوله قال سترتها عليك اي قال الله قوله وانا اغفرها بفتح الهمزة الاختصاص لان المغفرة
لا يغفرها بوجه الا الله قوله فيعطى على بناء المفعول اكتاب منصوب على انه هو المفعول الثاني في
فيعطى اليمنى كتاب حسناته والاشهاد جمع شهيد بمعنى شاهد وهم الانبياء والملائكة والمؤمنون ذكرهم
وضمهم الاصرار على الكفر والنفاق موضع الايمان والايقان لبعد وضوح دلالة المعجزة على صدق الرسول
صلى الله عليه وسلم ابو هريرة ان الله يرضى لكم ثلثا ويكره لكم ثلثا ويرضى لكم ان
تعبدوه ولا تشركوا به شيئا وان تعتصموا بحبل الله جميعا ولا
تفرقوا وان تناصحوا من ولاه الله امركم ويكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة
المال الرضا والكراهة المذكورة في الامور الثلثة كناية عن الامر بالشيء بشرط الرضا به ويكون الكراهة
عبارة عن النهي عن الاشياء المذكورة بالطريق المذكور وانما قال يرضى لكم ويكره لكم باللام ولم يقل يرضى
منكم ثلثة اشارة الى ان فائدة كل من الامرين راجعة الينا وحمل الله يجوز ان يراد به القرآن لقوله
عليه السلام القرآن حبل الله المتين والاعتصام به قبل الوقوع المعتصم حماية المعتصم بما يمسك الوقوع
من حبال او منع جميل وشق بالتي انقطاع وجميعا حال اي مجتمعين في الاعتصام به قوله ولا تفرقوا
اي وان لا تفرقوا او لا تختلفوا في دينكم الاعتصام كما اضاف اليهود والنصارى قوله من ولاه الله
امركم اي من جعله الله والي امركم وهم الخلفاء الراشدون فمن بعده ممن ولي امر هذه الامة والمراد
بناصحتهم اتباع اقوالهم والزهد فيما عندهم والرغبة فيما لديهم والاعتقاد بانهم سبب في الفضل
كثيرهم في الطاعة وبنا صحتهم من بعدهم بذل الطاعة في المعروف والصلوة عليهم وجهاد الكفار معهم
واداء الفيء اليهم وعدم الخروج عليهم ونحو ذلك قوله ويكره لكم قيل وقال اي فضلان ما يجري

مجهول ومعلوم ومعناه المنع عن حكاية اقاويل الناس والبحث عنها فمثل ان يقال قيل فلان كذا
وقال فلان كذا الا ان من باب التجسس المنهي عنه بقوله تعالى ولا تجسسوا او المراد بكثرة السؤال عن
الناس شرحها وعرضها كما يكون من قوله عليه السلام من سأل الناس اموالهم تكثرا فانما يسأل جمرا ويجوز
ان يراد به سؤال الناس عما لا يعنيه او عن المتشابه الذي امرنا بالايمان بظاهره واضاعة المال هي
الانفاق في المعاصي وبه علل فيه الاسراف في الفقه في البناء وفي الملبوس والمطعم وشبه ذلك
علم ان الله يرفع بهذا الكتاب اقواما ويضع به آخرين قدم المفعول به لليم الصريح
في الموضعين للدلالة على ان العلم بالقرآن والعمل به هو السبب لارتفاع درجة اقوام في الدنيا والآخرة
واخطاطها لما سمع عمر قرآن عالم كعبا يستفتي على اهل الوادي مولى الموالي قال يا ابا اسحاق فقال له استخلفت
عليهم مولى فقال له العالم انه قارئ لكتاب الله وانه عالم بالفرائض قال له عمر قد قال نبيكم صلى الله عليه وسلم
قال ان الله يرفع بهذا الكتاب اقواما ويضع به آخرين وفيه دليل على جواز استفتاء المولى اذا كان قارئا للقرآن عالما
بالفرائض ويعلم من هذا ارتفاع الانسان انما هو بالعلم مثل قول حكيم بن حزام ان الله يعذب
الذين يعذبون الناس في الدنيا المراد بالتعذيب بالحق فان التعذيب بحق كالقصاص والحدود
والتعزير خارج عن هذا الوعيد ابو سعيد ان الله يقول لاهل الجنة يا اهل الجنة
فيقولون لبيك ربنا وسعديك والخير كله في يديك فيقول هل رضيتم فيقولون
وما لنا لا نرضى يا رب واي شيء افضل من ذلك فيقول احل عليكم رضواني فلا اسخط
عليكم بعده ابدا قوله ليكن مصدر شيء للتاكيد والمبالغة ومعناه اقت على طاعتك اقامة بعد اقامة كقوله ثم
ثم راجع البصر كرتين اي كرة بعد كرة وخلد سعد يسعد اي سعادا بعد سعادة فان قيل ما وجه قوله يا رب بالافراد
بعد قوله يقولون ربنا لانا نقول ان رضى يرضى في الجمع فالجواب ان معناه يقول ذلك كل واحد منهم لان كل طائفة
منهم تتكلم وطائفة تسكت فان الكلام عن كل واحد منهم ادل على حصول الرضى لكل واحد من اهل الجنة لا يتعلق
بهم سخط الله تعالى لان السخط موجب لفنون الاوامر والنواهي والتكليف في الجنة ليكون في ذلك
تخلية ابن عباس ان الله ليرفع بهذا الحي غيرهم ويضع به آخرين يبقى الحي تعبه للضمير المجرور وروي ان
رجلا اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر فقال عليه السلام له اما علمت ان الله تعالى حرمها
قال لا قال للراوي فساررته فقال له عليه السلام بم ساررته قال امرته ان يبيعها قال
عليه السلام ان الذي حرم شربها حرم بيعها ففتح الرجل الراوية حتى ذهب ما فيها وظاهر الحديث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

جهة على ان هذه القضية كانت على ترتيب من يحرم الخمر قبل اشتهاره فيكون دليلا على ان من ارتكب معصية جاهلا
يحرمها لا اثم عليه لانتفاء التعريف وبهذا ايضا اندفع ما يقال ان المراد والرواية بمعنى واحد وصح بالسند اليه هو هو لا لزيادة
التعريم كما في قوله تعالى ورواية التي هو في بيتها ٭ احسن اليتيم يتزوجها في انار الفضة
فاما يجر جهنم في بطنه نار جهنم يجرجر صوت البعير عند الشرب والمراد بها هنا صوت يسمع في حلق الذي
وغرغرة الماء ونار جهنم يرتفع الى رؤس اهلها ثم يرتفع الى اعلى درجاتها ثم يهوي بهم في قعرها وفيها
يجرجر انا يجرجرهم في صوت حقيقة وكلمة جعل صوت جرع الماء في حلقه وهذه الاية في الخصوصة
لرؤوس اهل عاد واستحقاق العقاب على استحلالها كجرجرة نار جهنم في بطنه فالمعنى يجرجرها النار على يجرجرة
الماء فقيل يجرجرهم في بطنه نار جهنم وفي رواية النصب كون فاعل يجرجرهم هو الشارب والنار مفعول ثان يجرجر
فالمعنى يجرجرهم مواليا له صوت الحلق فيأخذ يجرجرهم نار جهنم وانما قيل يجرجرهم بالياء على رواية الرفع
للفصل بينه وبين النار على ان تأنيثها غير حقيقي وانت في ظاهر غير الحقيقي بالجاز ٭ ابو الدرداء
ان اللاعنين لا يكونون شهداء ولا شفعاء يوم القيمة اللاعنون جمع لاعن وهو كثير اللعن
وهو في اللغة الطرد والمراد هنا الدعاء على المسلم بالبعد عن رحمة الله تعالى وهو دعاء بالاستقبال لان
اللعنة متأصلة فاللاعن يكون جائرا والجائر لا تقبل شهادته فلا يكون اللاعنون شهداء على الامم
السالفة بان رسلهم بلغوا الرسالة اليهم فجرموا من حرموا التربة الخصوصة بهذه الامة
ولا يكونون ايضا شفعاء حتى يشفع المؤمنون في اخوانهم الذين استوجبوا النار بسبب عصيانهم
لكون قلوبهم خاوية من الرحمة والمرافقة وذكر اللاعنين بصيغة الكثير يدل ان هذا الذم انما هو لمن
اكثر منه اللعن الا من يصدر عنه ذلك مرة او مرتين كما قيل وورد اللعن في الكتاب والسنة قال الله تعالى
ان الله لعن الكافرين وقال الا لعنة الله على الظالمين وجوز ذلك وقال عليه السلام لعن الله اليهود وقال
لعن الواصلة والمستوصلة وقال لعن الله شارب الخمر وآكل الربوا وموكله وغير ذلك اجيب في ذلك اخبار
عن وقوع من اللعن بمستحقهم ذلك والمراد بهذا الحديث ملكه على ما هو الظاهر ان المراد به من مستحقه
وملاكه من الشارع فقد وقع في سنته ٭ ليس المؤمن اذا كان في الصلاة فامر ناجي
ربه فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره تحت قدمه الناجي الذي
يخاطب الملك الذي بجهته سرا وفي الصحاح النجوى الشيء الذي يقال بجوته نجوا اي سارر ته وكذلك
ناجيته وناجوا اي ساروا وقوله فانما يناجي ربه اشارة الى ان قلب المصلي ينبغي ان يكون فارغا عن كل ما
والى ان مناجي ربه ينبغي ان يكون مهتما في رعاية الادب ولا شك ان تقدير البزاق الى جهة يمنة

اقذر له الى جهة القبلة وانه استخفاف لها عادة وهي واجب التعظيم وكذا القاؤه الى جهة اليمين
منافر لرعاية الادب فان كل واحد من جانبي الانسان وان كان لا يخلو احدهما عن ملك الا ان كاتب الحسنات
وملائكة الرحمة في جانب يمينه وهم مرتبة على من في جانب يساره من كاتب السيئات وملائكة العذاب
ولهذا قال عليه السلام كاتب الحسنات امير على كاتب السيئات فالقاء البزاق الى جهة اليسار
ينافي ان ترتيب مع ملائكة الرحمة فالمصلي سواء صلى في المسجد او في غيره لا ينبغي له ان يبزق بين
يديه ولا عن جهة يمينه لان تركه تعظيم قبلة الله وملائكة يمينه في اكرام رب مع الله تعالى حال مناجاته
العبد معه وقوله ولكن عن يساره تحت قدمه حكم مختص بغير المسجد لانا المصلي في المسجد لا يبزق الا في
ثوبه لقوله عليه السلام البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها ٭ ابو هريرة ان المؤمن لا يجس
قال ابو هريرة لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض طرق المدينة وانا جنب فاخذ بيدي فمشيت
معه حتى قعد فانسللت منه فذهبت فاغتسلت ثم جئت فقال اين كنت يا ابا هريرة قلت
كنت جنبا فكرهت ان اجالسك وانا على غير طهارة فقال عليه السلام سبحان الله ان المؤمن لا ينجس
وفتح الجيم على انه من باب علم وكونه من باب حسن لغة فيه اي لا يصير عينه نجسة نجاسة البول
ونحوه حتى يحرم مسه والمكالمة معه وهو باطلاقه يدل على ان المؤمن طاهر حيا وميتا وقد انعقد الاجماع
على طهارة الحي واتى ليت فوذ اختلف فيه فذهب بعض اصحابنا الى انه نجس وغسله نجاسة بالموت
لان الادمي لو دام سائل يتنجس بالموت كسائر الحيوانات التي طاهر سائل والفعل اثر في ازالة
النجاسة فيطهر به وهو قول موافق للقياس وهو احد قولي الشافعي وذهب البعض الآخر منهم الى ان
غسله واجب للحدث لا للنجاسة التي ثبت بالموت لان الميت لو كان نجسا لطهر بفعل
كما في سائر الحيوانات والحدث مجاز يزول بالفعل حاله الحيوة فكذا بعد الممات والآدمي لا يتنجس
بالموت كما انه لم ير انا يصير جنبا لان الموت ليس كالمنى خارج الفاصل فكان القياس ان لا يكون غسله
متصورا على اعضاء الوضوء كما في حال الحيوة الا انه كان القياس في حال الحيوة غسل جميع البدن
في الحدث كما في الجنابة والاكتفاء بغسل الاعضاء الاربعة كما في التقي الحرج كيف في كل يوم الجنابة
فلم يتكرر كيف فيها بغسل بعض الاعضاء فكذا الحدث بسبب الموت لا يتكرر حتى على الاصل
وهذا القول موافق للحديث المذكور ههنا لورود مطلق وقد ورد في رواية عن ابن عباس نفسه
المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا فان قيل هذا الحديث بعارضه قوله عليه السلام في الاصل المسجد
الحائض والجنب فان كون الجنب منهيا عن دخول المسجد امارة نجاسة اجيب عنه بوجهين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاول انه تمسك في السلمات لاجماع السلف على ان المؤمن لا يتجس حيا ولا تتمسك في السلمات
مسموع والثاني فان ذلك ان دل على النجاسة دل بالمفهوم وهذا الحديث يدل على عدم النجاسة
بمنطوقه فهو اولى واما الكافر فحكمه حكم المسلم عند ابي حنيفة رضي الله عنه لان الخلق وقوله تعالى انما المشركون
نجس المراد به نجاسة الاعتقاد واستقذاره وليس المراد ان اعضاءهم نجسة بنجاسة البول والغائط
وخرجه الائمة عليه السلام كان يأمر باجهاد الصغار والجاني عن المساجد لتوهم حصول التقذر منهم في
المسجد الذي ينزل الوحي فيه فلوى في نجاسة ما فعل فكم جاء ان المرأة تقبل في صورة شيطان
اي في صفته فان الشيطان كما يليق الوسواس المرئية الى القلب فكذلك المرأة بالنسبة الى اقبالها وروي انه
عليه السلام رأى امرأة فاعجبته فاتى امرأته زينب فقضى حاجته ثم خرج الى الصحابة فقال لهم ان المرأة تقبل
في صورة شيطان فاذا ابصر احدكم امرأة فليأت اهله فان ذلك يرد ما في نفسه وفيه تنبيه على انه سبحانه
لما رأى امرأة تحرك شهوته فان يأتي امرأته او جاريته فيواقعها وتعالى شوقه وهيجان قال تعالى انا
فعل عليه السلام ذلك واجرهم به بيانا لهم وارشادا الى ما ينفي لهم ان يفعلوه بقلوبهم وبه
عقله بن عمر والانصاري ان المسلم اذا انفق على اهله نفقة وهو يحتسبها كانت
له صدقة الاحتساب هو ان يراعاته تعالى فقط بانى به من الطاعة وطريقه ان يتذكر ان ذلك النفل
واجب عليه او مندوب فيقصد به امتثال امر الله ولا يكون ذا لها عند الافاق والا يقصد به غير الله فان
الرياء العمل يبطل ثوابه واذا قصد الرجل بالفعل المباح ان يتقوى على طاعة الله اثيب على فعله عبد الله
بن عمر وان للقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين الذين
يعدلون في حكمهم واهليهم وما ولوا القسط هو العادل من قسط اذا عدل قال الله
وأقسطوا ان الله يحب المقسطين والقاسط الجائر من قسط بقسط اذا جار قال الله
تعالى واما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا والقمرة في اقسط السلب المغسوط كما يقال شكا الله فاشكاه
والظاهر الظاهر في نفس الامر لغيره قوله عند الله يجوز ان يتعلق بالمقسطين ويكون قوله على منابر
خبرا ان اي ان المقسطين في حكم الله تعالى يستقرون على منابر من نور ويجوز ان يتعلق بقوله على منابر
اي على منابر من نور حصلت عند الله عندية مكانة لا عندية مكان تعالى الله عن ذلك قيل يحتمل
ان يكون على منابر عبارة عن جاه ومنزلة حقيقة وان يكون المنابر كناية عن المنازل الرفيعة وقوله من
نور صفة منابر وقوله عن يمين الرحمن يجوز ان يكون صفة اخرى للمنابر وان يكون حالا من الضمير المستكن
في حصلت المقدرة عند الله من الضمير البارز في محصولا المقدر في منابر وهو من التشابه الذي يتعقد

القسط بكسر العين والقسط ايضا الخفة والنصيب يقال قسط اذا عدل فاعل نصيب عشرة وقسط اذا جار فاعل قسط عشرة منه

حقيقتها او لانه شبه تنابا وبلها عند عدم قوم وبوتوله آخرون بجعله من قبيل الاستعارة التمثيلية
والمراد بيان كرامتهم على الله ورفعة قدرهم وعلو مرتبتهم وذلك لان من شان من عظم قدره في
النفس ان يبعد عن يمين الملك شبه مكانتهم عند الله تعالى وكرامتهم عليه بمجلوا الاشراف
عن يمين الملك فاطلق عليهم ما يقع به عن الحالة المشبه بها فهم انه عليه السلام نزه ربه تعالى عما
يسبق الى الفهم الفاجر من كون المراد بيمين الرحمن ما يقابل اليسار وكشف حقيقة المراد فقال
وكلتا يديه يمين لان الشمال يدل على النقص والضعف وما جانب الله تعالى منزه عن ذلك وقوله
عليه السلام الذين يعدلون اما مرفوع المحل على انه خبر بعد خبر لان او خبر مبتدأ محذوف اي هم الذين واما
منصوب على المدح اعلى انه صفة كاشفة للمقسطين كما في قولك الجسم الطويل العريض العميق
تحتاج الى فراغ تشغله ما دمت كما في قولك زيد الفاضل عندنا اذا كان زيد معلوما قبل التوصيف
فعلى تقدير كونه خبرا بعد خبر او صفة للمقسطين يكون قوله عليه السلام وكلتا يديه يمين جملة معترضة
بين خبري ان او بين الصفة والموصوف قوله في حكمهم متعلق بيعدلون اي يعدلون في حكمهم
على الناس بسبب ولاية الخلافة او الامارة او القضاء وفي اهليهم اي وفيما يجب عليهم في حق
اهليهم من الاتفاق والاولاد والعبيد والاماء والاقارب والاصحاب والجيران قوله وما ولوا
بفتح الواو وضم اللام الخفيفة من الولاية اصله وليوا اي ويعدلون فيما حصل لهم عليه ولاية
بطريق الوكالة او الوصاية او تولية الوقف ونحو ذلك وتخصيص الفعل الذي هو يعدلون بما يجب عليهم العدالة
فيه وبقام رفيع ومرتبة سنية عند الله تعالى لا عطائه كل ذي حق حقه عائشة ان الملائكة تنزل
في الغمام وهو السحاب فتذكر الامر قضي في السماء فتسترق الشياطين السمع فتسمعه
فتوحيه الى الكهان فيكذبون معها مائة كذبة من عند انفسهم الغمام تتبع العين
المهملة بوزن السحاب قيل عبر عن السماء بالسحاب مجازا والمراد بالامر المجزوم من حيث تحققه في
ضمن ان امر كان والمعرف بتعريف العهد الذهني في معنى النكرة فيوصف بالجملة الخبرية كما في قوله
ولقد امر على اللئيم يسبني وقوله تعالى كمثل الحمار يحمل اسفارا فتضح ان يوصف الامر بقوله تقضى
في السماء والاسترقاق الاستماع مختفيا والسمع بمعنى المسموع الا ان الشياطين تسمع
كلام الملائكة بعضهم مع بعض جاسيكون من الحوادث حال كونهم مستخفين عن الملائكة كما يفعله
السارق والغير الغارة في تسمعه وفي توجيه السمع والوحي يطلق على الاشارة والالهام والقاء
الكلام سرا ولعل المعنى الامر بهذا المراد في هذا المقام فان الظاهر ان يجري بين الشياطين والكهان

يجوز ان يكون قوله فتسترق السمع جوابا عن الامر والا فالملائكة ما كانوا يرون الشياطين

وهو الكلام الخفي وعبر معها في قوله عليه السلام فيكذبون معها الشياطين بطرف الضاد اي يكذب الكهان من عند انفسهم مع وحي الشياطين ويجوز ان يكون للسبع باعتبار المعنى لانه في معنى الكلمات المسموعة قيل حيله ستراهم ان الشياطين يركب بعضهم بعضا الى السماء الدنيا فيسمع من قولهم الكلام فيلقيه الى من تحته ثم يلقيه الى الآخر حتى الى الكاهن فيرمون بالكواكب فلا يخطئ ابدا فمنهم من يقتله ومنهم من يحرق بعض اجزائه وربما ادركه الشهاب قبل ان يلقيه وربما القاه قبل ان يدركه قوله كنت بضم التاء الخطاب وكسرها وسكون النون فيهما فاظهم صوت من السماء سمع من الملائكة وما ظهر كربه فهموا بقوله الكهنة من عند انفسهم جابر ان الموت فزع فاذا رايتم الجنازة فقوموا قال جابر مرت جنازة فقام لها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقمنا معه فقلنا يا رسول الله انها يهودية فقال عليه السلام الموت فزع اي ذو فزع او جعل الموت فزعا اي خوفا للمبالغة كانه في رجل عدل ثم الباعث على الامر بالقيام اما تعظيم الميت وعجز العلم لا يعظم واما تهويل الموت من الموت والتنبيه على انه مجال ينبغي ان يضطرب من رآى ميتا استشعارا منه رجاء ان ينبه على حاله لعموم البلوى وهو المناسب في جنازة غير المسلم واختلف العلماء في بقاء هذا الحكم فروي عن ابي حنيفة ومالك وان في رحمهم الله ان القيام عند رؤية الجنازة منسوخ وقال احمد واسحاق انه محكم حجة الاولين ما روى عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قعد وفي رواية رايتا رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فقمنا وقعد فقعدنا يعني في الجنازة وحجة الآخرين اعمال الدليلين بجمعهما وهو انظر لان قول علي ثم قعد يدل على كون القعود متاخرا عن القيام فيكون ناسخا له فكيف يجمع المنسوخ مع الناسخ في العمل ونقل عن الامام النووي انه قال المختار انه غير منسوخ بل هو مستحب فيكون الامر بالقيام للندب وقعوده عليه السلام لبيان الجواز ولا يصح دعوى النسخ في مثله لان النسخ انما يكون اذا تعذر الجمع وهو ههنا ممكن انتهى اذا وضع في قبره اي ليسمع وضع نعالهم اذا انصرفوا قال النسخ الوقع الصوت فيتاح لان الوقع سببه طروق الصوت فلا يكون مسموعا فتقدير الكلام يسمع صوت وقع نعالهم فيه دليل على ان الميت له حيوة في القبر لان الاحساس يدرون الحيوة فمنع عادة وحمل ذلك باعادة الروح اليه ام لا فيه اختلاف العلماء فمنهم يقول بذلك وتوقف ابو حنيفة في ذلك والصحيح في نظائر لاصحاب الميت فانهم في حكم المذكور وفي رواية عن انس ان العبد اذا وضع في قبره وتولى عنه اصحابه انه ليعذب بقاء النبي اي ببكاء قبيلة عليه ينبغي ان يحمل الكاف على

النياحة وعلى وصية الميت بها والا فكيف يعذب الميت بذنب غيره وفي رواية ابن عباس ان المنادا يعذب بها الا الله وهو نهي عن التعذيب بالنار يتبع ابن عباس ان عليا رضي الله عنه حرق قوما من الزنادقة فقال لو كنت انا لم احرقهم لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تعذبوا بعذاب الله ولقتلتهم كما قال عليه السلام من بدل دينا فاقتلوه وعن ابي هريرة نعشه قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعث فقال ان اصبتم فلانا وفلانا رجلين من قريش فحرقوهما بالنار فلما ان ولينا انبناه عليه السلام نودعهما حين اردنا الخروج فقال اني امرتكم ان تحرقوا فلانا وفلانا بالنار وان النار لا يعذب بها الا الله فان وجدتموهما فاقتلوهما قال ان الناس قد صلوا وناموا ولن تزالوا في صلوة ما انتظرتم الصلوة روى انه عليه السلام اخر صلوة العشاء ذات ليلة الى شطر الليلة او الى ان كاد يذهب شطر الليل ثم جاء فقال ان الناس قد صلوا ولم يريدوا بذلك السبي من اهل الدينة او غيرهم فيه بيان لفضيلة تاخير صلوة العشاء وانهم في احراز ثواب الصلوة ما داموا ينتظرونها ويدل عليه ايضا ما روى عن ابي هريرة نعشه انه عليه السلام قاله لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يؤخروا العشاء الى ثلث الليل او نصفه فانه صريح في ان الافضل تاخيرها وان الغالب تقديمها وانه عليه السلام انما قدرها خوفا عن المشقة على امته وذهب اصحابنا رفعهما انه يجوز اداؤها في اول الوقت وتاخيرها الى ثلث الليل مستحب والى ما بعده مكروه وذهب الشافعي نعشه في احد قوليه الى ان المستحب تعجيلها اخذا بجانب عادته عليه السلام وانه انما اخرها في اوقات يسيرة لبيان الجواز وقد روى عن انس نعشه انه قال كان عليه السلام يصلي العشاء اذا غاب الشفق وكتب عمر نعشه الى عامله ان صلوة العشاء اذا ذهب الشفق الى ثلث الليل فان اخرت فالى شطر الليل فالمجاشع بن مسعود ان الهجرة قد مضت لاهلها ولكن على الاسلام والجهاد والخير مجاشع بضم الميم وفتح الجيم وكسر الشين المعجمة والعين المهملة اراد ان بيع النبي صلى الله عليه وسلم على الهجرة بعد انقضاء وقتها وذلك ان الهجرة كانت واجبة قبل الفتح على من اسلم بمكة لانهم لم يكونوا تمكنتي من اظهار دينهم ولا يعرفون احكام الاسلام فوجبت الهجرة عليهم ليتعلموا الاحكام وينصروا الاسلام فلما كان يوم الفتح قال عليه السلام نسخ الله الوجوب فقال عليه السلام لمجاشع مضت الهجرة لاهلها اي بسبقهم اهلها اليها وانما حصلت لمن وفقه الله لها قبل الفتح واللام في لاهلها للاختصاص ولكن ابايعك على الاسلام والجهاد وسائر افعال الخير فان ذلك عامي ان يكون الى يوم القيمة قوله ان اليهود والنصارى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا يصبغون فخالفوهم اختلف في اذه عليه السلام هل خضب لحيته وشعر راسه او لا فقال انس
انه عليه السلام لم يبلغ الشيب ولم يبلغ او ان الخضاب كان في لحيته شعرات يسيرة وعن جابر بن عمر رضي
انه قال اذا رايت من راسه ولحيته شيئا واذا لم ير ابى منه وعن انس رضي انه عليه السلام توفي
وليس في راسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء وعن ام سلمة رضي انها اخرجت شعرات من شعور
رسول الله صلى الله عليه وسلم محمرا مخضوبا بالحناء والكتم تبت بخيط مع الكتم ويضبغ به الشعر اسود فمن
قال لم يخضب احتج بحديث انس رضي ومن قال خضب احتج بحديث ام سلمة وبحديث ابن عمر رضي انه عنهم انه رأى
النبي صلى الله عليه وسلم يصبغ بالصفرة والذي رآه عليه السلام خضب في وقت وتركه في معظم الاوقات فاخبر
كل احد بما رآه واختلف ايضا في ان الخضاب افضل او تركه وقال بعضهم تركه افضل لانه الاغلب وروي عنه عليه السلام
انه نهى عن تغيير الشيب قال فاذا تعارضت روايات فعله عليه السلام وتركه عليه السلام بقي النهي سالما عن المعارض
وقال آخرون الخضاب افضل لان جماعة من الصحابة خضبوا كابي بكر يصبغ بالحناء والكتم وكذلك جماعة
غيرهم خضب بالحناء وبعضهم كان يخضب بالزعفران وروي ذلك عن علي رضي وبعضهم بالسواد وروي
ذلك عن عثمان والحسن والحسين وعقبة بن عامر وابن سيرين وقال الاسنم سلامة النهي عن المعارض
لان قوله عليه السلام خالفوهم امر وهو يعارض النهي ومذهبنا ان الصبغ بالحناء والكتم حسن كذا في فتاوى
قاضي خان والخضاب بالسواد مكروه كراهة تنزيهية والمختار انه حرام لقوله عليه السلام غيروا هذا الشيب
واجتنبوا السواد ابن عمر ان اسماءكم هؤلاء تحاربون جرباء واذرع وزاد مسلم في طريق آخر
فيه ابار بين كعدد نجوم السماء من ورده فشرب منه لم يضما بعده ابدا وجرباء بجيم مفتوحة ثم راء ساكنة ثم باء
موحدة ثم همزة بعد الالف واذرع بفتح الهمزة وسكون الذال المعجمة وضم الراء وباجاء المهملتين اهما قريتان
بالشام بينهما مسيرة ثلث ليال وجد روايات اخر فما بين صنعاء ومكة وما بين بصرى وصنعاء
وما بين ايلة ومكة وما بين مقامي هذا وحج وفي حديث ابن عمر حوضي مسيرة شهر وكل ذلك اخبار عن سعة
اقطار الحوض وتشتمل هاته الاماكن على السبعين الف الخ ابدا ولو قصد بهذه العبارة التخيير
لما نقض بعض الامة وابا بعضا لان التفاوت فيما بين هذه المقادير لا يخفى على احد فيكون المقصود بحر دبيان
الستة بحسب اختلاف الساميين في العلم بعدد الاماكن المختلفة بالمشهور بعضهم الناس لسبعة اصوات
لكل احد على حسب ما عنده من الهمة فتجده تارة بين موضعين موضعين من المواضع المذكورة وكذا القول
بالشام ليس المراد به التحديد بل هذا لاختلاف احوال الناس في السير فبعضهم ان اراد به التقريب لا قيام
فلا يكون الاختلاف في الغالب وجيا لاضطراب في متن الحديث انسان [illegible] واتم

والقسط البحري امثل منه واضل واعلى يقال هذا امثل من هذا اي افضل وادنى الى الخير والقسط
بالضم من عقاقير البحر تربة الفاء والاطفال وقيل هو العود كذا في النهاية وصف القسط بكونه بحريا لانه
صنفان بحري وهندي فالبحري هو الابيض منه ونفى بعضهم على ان البحري افضل من الهندي وافق حرارة
والامراض الاستسقائية اذا كانت دموية فشفاؤها باخراج الدم وان كانت صفراوية او سوداوية
او بلغمية فشفاؤها بما يسهل الاول بكل منها فيه عليه السلام باجماع باخراج الدم والعصد وما في معناه
ملخصا ابو هريرة ان امرأة يقال لها رات كلبا في يوم حار يطيف ببئر قد ادلع لسانه من العطش
فنزعت له بموقها فغفر لها وقال البخاري فنزعت خفها فاوثقته بخمارها فنزعت له من الماء فغفر لها
بذلك البغي فعول من بغت المرأة بغاء بالكسر والمد اي زنت اصله بغوى ولم يقل بغية لان فعولا اذا كان بمعنى الفاعل
يستوي فيه المذكر والمؤنث ويقال اطاف به اذا الم به وقاربه والطواف هو الدوران حول الشيء وادلع لسانه
ودلعه بالدال والعين المهملتين اي اخرجه لشدة العطش والموق بضم الميم هو الخف فارسي معرب والى يشبه
نظامه دليل على جواز عتق الكبيرة من غير توبة وهو مذهب اهل السنة فاطمة بنت قيس رضي انه
امر شريكا يتيما لها جرون الاولون فانطلق الى ابن ام مكتوم الاعمى فانك اذا وضعت خمارك لم يرك
فاتته فاخبرته ان عتبة وقد طلقها زوجها ابو عمرو بن حفص البتة اي صارت مبتوتة بالثلث
من البت وهو القطع وروي انها كانت آخر تطليقة بقيت لها من الثلث فانت فاطمة طلقني زوجي ثلثا وكان
بمنع في مكان خال موحش فخشت ان اعتد فيه فرخص لها النبي صلى الله عليه وسلم في التحقيق الى موضع آخر وامر ان تعتد
اليه بيت ام شريك ثم ارسل الي ان تلك امرأة يغشاها اصحابي فاعتدي عند ابن ام مكتوم فانه رجل اعمى
اذا وضعت خمارك لم يرك ثم قال لها اذا حللت فاذنيني ذكر لها معاوية وابا جهم خطباها فقال عليه السلام اما ابو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه واما معاوية
فصعلوك لا مال له انكحي اسامة بن زيد فكرهته ثم قال انكحي اسامة فنكحته فجعل الله فيه خيرا فاغتبطت
واعلم انه لم يختلف العلماء في ان المطلقة الرجعية تستحق النفقة والسكنى واختلفوا في البتة قد ذهب
ابو حنيفة واصحابه وآخرون رحمهم الله الى ان لها النفقة والسكنى وذهب الشافعي ومالك وآخرون رحمهم
الله انه يجب لها السكنى ولا تجب النفقة وذهب طائفة اخرى الى انه لا يجب لها نفقة ولا سكنى واصح
ابو حنيفة واتباعه ما روي عن عمر رضي انه قال لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا بقول امرأة لا ندري احفظت
ام كذبت احفظت ام نسيت قبل بالكتاب قوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن وبالسنة ما روي عن عمر رضي انه سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لها النفقة والسكنى فالكتاب يثبت السكنى والسنة يثبتهما واختلف في سبب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الذي يسبق الكلام هو بيان العدد ولا بيان اصل لخمس فصل عن شرح المشكاة ان التثنية في زوجة ضعيف للتكثير كما في قوله
ثم ارجع البصر كرتين لا للتكرير بل لارادة ان الله تعالى قال لادنى اهل الجنة له اثنان وسبعون زوجة وثمانون الف خادم
وانت خبير بانه لا حاجة في التوفيق بين الحديثين الى جعل التثنية في هذا الحديث للتكثير مع ان تاكيد المثنى بقوله اثنتان
وارجاع ضمير التثنية اليه يدفع هذا التوفيق بين الحديثين والى ان التثنية هو بيان العدد لانه لا فائدة في ان يكون لكل واحد منهم زوجتان
موصوفتان بهذه الصفة الفائقة وهي ان يرى مخ سوقهما من وراء اللحم وان يكون له ايضا من الحور العين ما لا يعلم عددها
الا الله فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين جزاء بما كانوا يعملون والسوق جمع ساق ووراء بمعنى خلف قوله وما في الجنة
اعزب كذا في النسخ وهو شهد عند اهل اللغة غرب وهو الذاهب لا زوجة له وحكي عن الازهري اعزب ابو سعيد ان
اهل الجنة ليتراؤن اهل الغرف من فوقهم كما تتراؤن الكوكب الدري الغابر في الافق
من المشرق او المغرب لتفاضل ما بينهم قالوا يا رسول الله تلك منازل الانبياء لا يبلغها غيرهم
قال بلى والذي نفسي بيده رجال آمنوا بالله وصدقوا المرسلين اقول اي تتفاضل من الرؤية وهو يدل على ان في
بقال تراءى القوم اذا رأى بعضهم بعضا وهو من باب تفاعل ويجوز ان يكون من باب المفاعلة ايضا اقول في القاموس ابن ظهرت لي
حتى رأيتها وبمعنى ايضا تراءى القوم الهلال اذا رأوه باجمعهم ومنه حديث لا تراءى النار بنار والغرف جمع غرفة وهي للغرفة
الرفيعة في الجنة ولم ار بيان ان تفاضل ما بين اهل الغرف وبين سائر اهل الجنة كتفاضل ما بين الكواكب وما بين من في الارض
وان اهل الغرف يفضلون اهل الجنة افادت الكواكب الدرية اهل الارض والغابر من الاضداد يستعمل في الماضي والمستقبل
والمراد به ههنا البعيد وهو صفة ثانية للكوكب وفي الافق متعلق بتتراؤن وجيء الغابر على الباقي وفي الافق متعلق به
وصف الكوكب بكونه باقيا في الافق بعد انتشار ضوء الطوالع الكوكب يزين اصفر وهو من درج من الخمر قال ابن دريد الغاية
متعلق بتتراؤن وقوله بعد فاعل فعل محذوف يدل عليه بلى فانه اي بلى تبلغها رجال اشرف كما مر في الرواية
موصوفون بالايمان بالله تعالى وتصديق المرسلين حملي ان تنوين رجال للتعظيم والكثرة بمنزلة الكمية المتصلة والمتصلين
اما بلوغ تلك المنازل لغير الانبياء وفي قوله وصدقوا المرسلين اشارة الى ان من بلغها من غير الانبياء من مؤمني
هذه الامة لان تصديق جميع المرسلين انما صدر عنهم لا عن قبلهم من الامم قوله لتفاضل ما بينهم اي ما بين اهل الغرف وسائر
اهل الجنة فهو علة لقوله يتراؤن اهل الغرف كما تتراؤن الكوكب وفي الحديث دليل على تفاضل ما بين اهل الجنة كما
قال اهل العلم على قدر اعمالهم ومع ذلك فلا حزن في الجنة ولا تحاسد بل كل راض بما هو فيه كما ان كل واحد من نساء الدنيا
اخوات على سرر متقابلين التقابل من بشير ان اهون اهل النار عذابا من له نعلان وشراكان من
نار يغلي منهما دماغه كما يغلي المرجل ما يرى ان احدا اشد منه عذابا وانه لاهونهم عذابا لفظ اهون افعل التفضيل
من الهون وهو اليسر والسهولة والشراك بكسر الشين المعجمة احد سيور النعل وهو الذي يكون على وجهها وعلى ظهر القدم

والباء صلة للجمع وفتح الجيم قدر ما من نحاس او حجارة او خزف وما في قواريرها فاقة ويرى على بناء ما لم يسم فاعله
بعضه فيظن وفيه تقريح بتعاون عذاب اهل النار كما وقع نعيم اهل الجنة ابو سعيد راح بامدينة جنات فاسكنوا
فاذا ريتم منهم شيئا فآذنوا ثلثة ايام فان بدا لكم بعد ذلك فاقتلوها فانما هو شيطان عن ابي السائب
مولى هشام انه دخل على ابي سعيد الخدري رضه قال فوجدته يصلي فجلست انتظره حتى قضى صلوته فسمعت تحريكا
تحت سريره في بيته فاذا افعى فوثبت لاقتلها فاشار الي ان اجلس فجلست فلما انصرف اشار الى بيت
في الدار فقال اترى هذا البيت فقلت نعم فقال كان فيه فتى منا حديث عهد بعرس فخرج مع النبي صلى الله عليه وسلم
الى الخندق وكان ذلك الفتى يستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بانصاف النهار فيرجع الى اهله فاستاذنه يوما
فقال له عليك سلاحك فاني اخشى عليك فيه بني قريظة فاخذ الرجل سلاحه ثم ذهب فاذا هو بامراته بين البابين
قائمة فاهوى اليها بالرمح ليطعنها به واصابته الغيرة فقالت امهلني حتى ادخل فانظر ما في بيتك فدخل
فاذا افعى عظيمة منطوية على فراشه فاهوى اليها بالرمح فانتظمها به ثم خرج فركزه في الدار فاضطربت الحية في
رأس الرمح وخر الفتى ميتا فما ندري ايهما اسرع موتا الحية ام الفتى قال فجئنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا ذلك
وقلنا ادع الله يحيه لنا قال استغفروا لصاحبكم ثم ذكر الحديث فقال ان بالمدينة جنا قد اسلموا فاذا رأيتم منهم شيئا
فآذنوه ثلاثة ايام فان بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فانما هو شيطان وفي رواية لمسلم فان عاد فاقتلوه وفي رواية
انه جوهر ناري ذو جوهو ونطق وروى عن ابي الدرداء رضه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله خلق الجان
ثلثة اثلاث فثلث كلاب وحيات وحشاش الارض وثلث ريح هفافة وثلث كبني آدم لهم الثواب وعليهم
العقاب وفي رواية عامة عليه صنف لهم الجنة يطيرون في الهواء ولعل قوله عليه السلام جنا بالتنوين بدل على نوع
منه وهو الذي اسلم بالمدينة وهو الثلث الثالث فحرقه فآذنوه بالثلاث اي اعلموه وانذروه بانه ان بدا لكم
بعد ذلك وصفة الانذار ما نقل ابن حبيب انذروا عوان رسول الله صلى الله عليه وسلم انه يقول انشدكم بالعهد الذي
اخذه عليكم سليمان بن داود عليهما السلام ان لا تظهروا لنا ولا توذينا وهل كان مختصا بحيات
المدينة او هو عام فيه خلاف فذهب بعض العلماء الى اختصاصه بها عملا بظاهر هذا الحديث واما غير حيات
المدينة في جميع الارض والبيوت فيندب قتلها من غير انذار لعموم الاحاديث كقوله عليه السلام خمس من الفواسق
يقتلن في الحل والحرم وذكر منها حية من غير انذار واختصاص المدينة لاسلام من اسلم بها من الجن وذهب
آخرون الى عموم النهي عن قتل الحيات التي في البيوت بكل بلد حتى ينذروا ما ليس في البيوت فيقتل من
غير انذار وعن ابي مليكة ان عائشة رض قتلت حية فرأت في المنام ان قائلا يقول لها قتلت مسلما فاخذت
لو كان مسلما ما دخل على اهلك المؤمنين فقيل لها ما دخل علينا الا وانت مستترة فتصدقت عائشة رض
واعتقت رقابا وعن عائشة رض ان بلالا اذن بليل فكلموا وكان نائما حتى يؤذن ابن ام مكتوم فاستأذن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

برات في ومالك وابو يوسف على جواز الاذان للصبح قبل دخول وقته واحتجوا بحديث صفة حجاج على سائر الفقهاء
بجواب عنهم ان اذان بلال لم يكن للصلوة لقوله عليه السلام لا يغرنكم اذان بلال فانه يؤذن ليرجع قائمكم وينتبه
صائمكم وبتنبيه نائمكم ... ابن مسعود ان بين يدي الساعة اتاما ينقر فيها الجهال ويسرفع فيه العلم ويكثر
الهرج والهرج القتل قوله بين يدي الساعة اي قبلها على قرب منها والساعة عن الاستحالة الغالبة كما تجيء لزوالها
وتزول الجهل عبارة عن ظهور الجهل الذي تقتضي الى ترك الاشتغال بالعلم قوله الهرج الهرج القتل يجوز ان يكون قول الراوي
صلى الله عليه وسلم تارة بالسان قال ما الهرج يا رسول الله ويجوز ان يكون تفسيرا من الراوي ... جابر ان بين الساعة
كذا بين فاحذروهم اشارة الى الاسود العنسي ومسيلمة صاحب اليمامة والدجال وسائر اهل الكذب والتلبيس
... ابو هريرة ان الملئكة في بني اسرائيل ابرص واقرع واعمى فاراد الله ان يبتليهم فبعث اليهم
ملكا فاتى الابرص فقال اي شيء احب اليك قال لون حسن وجلد حسن ويذهب عني الذي قذرني الناس
قال فمسحه فذهب عنه قذره واعطي لونا حسنا وجلدا حسنا قال فاي المال احب اليك قال الابل او قال
البقر شك اسحق بن عبد الله احد رواة هذا الحديث الا ان الابرص والاقرع قال احدهما الابل وقال الآخر
البقر فاعطي ناقة عشراء فقال بارك الله لك فيها فاتى الاقرع فقال اي شيء احب اليك قال شعر حسن
ويذهب عني هذا الذي قد قذرني الناس فمسحه فذهب عنه واعطي شعرا حسنا قال فاي المال احب
اليك قال البقر فاعطي بقرة حاملا قال بارك الله لك فيها فاتى الاعمى فقال اي شيء احب اليك قال
ان يرد الله الي بصري فابصر به الناس فمسحه فرد الله اليه بصره قال فاي المال احب اليك
قال الغنم فاعطي شاة والدا فانتج هذان وولد هذا فكان لهذا واد من الابل ولهذا واد من البقر ولهذا
واد من الغنم فاتى الملك في صورته وهيئته فقال رجل مسكين قد انقطعت بي الحبال في سفري
فلا بلاغ لي اليوم الا بالله ثم بك اسألك بالذي اعطاك اللون الحسن والجلد الحسن والمال بعيرا اتبلغ عليه
في سفري فقال الحقوق كثيرة فقال لانه كاني اعرفك الم تكن ابرص يقذرك الناس فقيرا فاعطاك الله فقال
انما ورثت هذا المال كابر عن كابر فقال ان كنت كاذبا فصيرك الله الى ما كنت فاتى الملك في الاقرع
في صورته فقال له مثل ما قال لهذا ورد عليه مثل ما رد عليه هذا فقال ان كنت كاذبا فصيرك الله الى ما كنت فاتى الملك
عليه السلام واتى الاعمى في صورته وهيئته فقال رجل مسكين وابن سبيل انقطعت بي الحبال في سفري فلا بلاغ
لي اليوم الا بالله ثم بك اسألك بالذي رد عليك بصرك شاة اتبلغ بها في سفري فقال قد كنت اعمى فرد الله
الي بصري فخذ ما شئت ودع ما شئت فوالله لا اجهدك اليوم بشيء اخذته لله عز وجل لا احمدك اليوم على شيء
اخذته لله فقال امسك مالك فانما ابتليتم فقد رضي عنك وسخط على صاحبيك ... الله عز الذي لا يرحم هو ذا

موجه الاقرع هو الذي ذهب شعره انه والابتلاء هو الامتحان والاختبار وقوله فاراد الله ان يبتليهم اي ان
يعاملهم معاملة تشبه فعل المختبر والقذر هو النظافة يقال قذرت الشيء قذرا اي كرهته والقذر آ بضم العين
وفتح الشين وبالمد الناقة التي اتت عليها من حين حملها عشرة اشهر قوله وبذهب بالنصب لان التقدير
وان يذهب ليكون الفعل معربا في تقدير المصدر فيعطف اسمهم على اسم قال يلبس عباءة وتقر عيني اتحب
يا من يلبس الصوف قوله وشاة والدا اي التي عرف منها كثرة النتاج والدا اي حاملا والنتج لغة عليه
الاكثر والمشهور نتج يقال نتجت الناقة اذا ولدت وتنجيتها اهلها اي توليت ولادتها او كزلك وولد بتشديد
اللام والنتاج والمولد للغنم وغيرها كالقابلة للنساء والجبال جمع الجبل الهملة الكساب وقيل الطرف ومعنى
انقطعت بي الحبال في سفري انقطعت بي الطرق وعجزت عن المشي في سفري وزوال الجبل جمع حبيلة وهو صحيح
ايضا قوله كابر عن كابر اي ورثته عن آبائي واجدادي كبيرا في الخير والشرف واشتروه واتوه لا اجهدك
بالجيم والجهد المشقة ومعناه لا اشق عليك بشيء تأخذه او تطلبه من مالي لله اولا اشق عليك بمنعك
عن شيء تطلبه وتأخذه من مالي وروى بالجاء المهملة والميم والتي لا احمدك بترك شيء تحتاج اليه وبرده
فيكون لفظ المشترك محذوفا وهو مردود كما في قوله الشاعر يلبس على طول الحبوة اذيم اي على فوات طول الحبوة
وثلثة في قوله عليه السلام ان ثلثة في بني اسرائيل مقصوب على انه اسم ان وفي بني اسرائيل خبرها والتقدير
في ثلثة عوض عن المضاف اليه اي ان ثلثة اشخاص كانت في بني اسرائيل وفي هذا الحديث حث على القيام
بشكر نعم الله تعالى وتحذير عن جحودها وترغيب في الرفق بالضعفاء والرأفة بهم بقضاء حوائجهم ما امكن وترهيب
عن كبر قلوبهم ودفعهم بالتعللات الباطلة ... ميمونة ان جبرئيل كان وعدني ان يلقاني في الليلة
فلم يلقني اما والله ما اخلفني ميمونة اخت ام الفضل زوجة العباس واخت زوجات النبي صلى الله عليه وسلم لم
يتزوج بعدها امرأة قالت اصبح عليه السلام يوما واجاي ساكنا يظهر عليه الهم والكآبة فقلت يا رسول الله
لقد استنكرت هيئتك منذ اليوم فقال عليه السلام ان جبرئيل كان وعدني ان يلقاني في الليلة فلم يلقني اما والله
لم يخلفني جبرئيل قط في غير هذه الليلة وما اراه ترك حاجة ولا خلافة في هذا الوقت هل هو قد ان شرط
توقع حصول الوفاء عليه لتحقق مانع توقعا الوفاء على ارتفاعه قالت فظل يومه ذلك على تلك الحال ثم وقع في نفسه جرو كلب تحت فسطاط لنا فامر به فاخرج ثم اخذ بيده ماء فنضح مكانه فلما
امسى لقيه جبرئيل عليه السلام فقال له قد كنت وعدتني فقعدت له ولم تأت فقال انا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة
فاصبح عليه السلام يومئذ فامر بقتل الكلاب حتى ان امر بقتل الكلب الصغير ويترك الكلب الكبير لفحل وهو الصغير
من اولاد الكلاب وسائر سباع البهائم والمراد بالملائكة هم الذين يطوفون بالبيوت بالرحمة والبركة والاستغفار واما الحفظة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

غلو غيار خوفي بني آدم يحال لانهم مأمورون باحصاء اعمالهم وكتابتها والحائط البستان وان امر بقتل كل ذي لحائط الصغير دون الكبير لان الحاجة تدعو الى ضبط جوانب الكبير ولا يحتمل المناطير من يحافظ جميع جوانبه بخلاف الصغير قال امام الحرمين امر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل الكلام كلها ثم نهى عن قتلها الا الاسودين البهيم وكان ذلك ناسخا للامر بقتل كلها ثم استقر الشرع على النهي عن قتل جميع الكلام التي لا ضرر فيها الاسود وبهيمة في ذلك سواء وقد ثبت انه عليه السلام رخص في اقتناء كلب الماشية والزرع والصيد ثم اعلم ان حمزة الذي من الرضاعة قيل له عليه السلام الا تخطب بنت عمك حمزة فانها اجمل فتاة في قريش فقال عليه السلام اما علمت ان حمزة اخي من الرضاعة وانه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب وبنت الاخ من النسب حرام فكذا بنت الاخ من الرضاعة وبين الفخذ حمزة فبنت حمزة من جهة عمك

اللبن لحائث من جانب الام ضعفه مسلم ابن عباس عن رجل لم اسمه أتاني ام ضعف اقدمها علما والاخر يا جارية قيل يحتمل ان الغلام لجارية قال للفاح واحد قيل الفاح اسم جمع كما مر في حديث الجارود ان حوضي لابعد من ايلة الى عدن وايلة من عدن والذي نفسي بيده اني لاذود عنه الرجال فاذود الرجل الابل الغريبة عن حوضه ايلة بفتح الهمزة وسكون الياء المثناة من تحت بلدة بأقاصي الشام على ساحل بحر القلزم قيل آخر ارض الحجاز واول ارض الشام وعدن مدينة مشهورة من معدن اليمن عامرة على بحر الهند يقال لها عدن ابين بموزن ابيض اسم جمل ثم حمي عليه اضيف اليه لانه عدن بها ابان قام قوله لا ذودن ايلا ذود ايا ارادة واذ فع عنه الرجال الذين كذبوه ولم يؤمنوا به قيل قوله من عدن الى ايلة بتكرير العامل ولا حاجة الى البدلية الا يجعل بدل غلط والاوجه حمل كلام الشارع على الاوجه ما نقل من شرح المشكاة وهو ان من الاولى متعلقة بابعد والثانية متعلقة بمحذوف والتقدير ان حوضي لابعد من بعد ايلة من عدن والمعنى بعد ما بين طرفي حوضي ازيد من بعد ايلة من عدن والابل اسم جمع لواحد من لفظه انثت صفتها لان اسماء الجموع التي لا واحد من لفظها اذا كانت لغير الآدميين خالفت بنت لها الازم عائشة ان حيضتك ليست في يدك قاله لها اي حايض طلب منها مناولة خمرة من المسجد فقالت اني حائض وفي المسجد اي البقعة متعلقة بقال اي قال عليه السلام ذلك قوله ليست في المسجد فقالت عليه السلام فناوليني اي الخمرة من خارج المسجد فقالت عليه السلام ان حيضتك ليست في يدك اي في محل تناولي وان حائض ولو كانت متعلقة بقوله عليه السلام فناوليني بان يكون الحال اي حال كونها حائضا في المسجد ويكون الخمرة في المسجد وفيه دليل على ان للحائض دخول المسجد بلا كراهة ان تناول اياما من المسجد لما في معنى متعلق بالخمرة في قوله عليه السلام ان حيضتك ليست في يدك فان الخمرة لو كانت في المسجد فكان عليه السلام امرها ان تناولها فان تناول المسجد لم يكن لتخصيص اليد معنى بخلاف ما اذا كانت عائشة وحمرة كلتا هما في الحجرة وكان عليه السلام في المسجد وامرها ان تناوله الخمرة بيده فقالت اني حائض فجواز امرها دخال يدها في المسجد فقال عليه السلام لها انه ليس على حائض جنابة في يدك ليست حيضتك في يدك فان الصورة لو كانت

هكذا

هكذا كان تخصيص اليد بالذكر موجبا فان قيل ان قوله ناوليني يفيد ان الشيء يريد تناوله في المسجد من خارج المسجد لا يدل على ان حكم ما لو دخل مسجدا فاخذ للحائض ان تناول الشيء يريد تناوله في المسجد من خارج المسجد

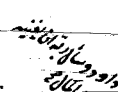

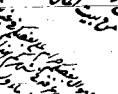

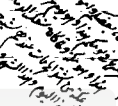

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ودماء الجاهلية موضوع واول دم اضع من دمائنا دم ربيعة بن الحارث كان مسترضعا
في بني سعد فقتله هذيل ورباالجاهلية موضوع واول ربا اضع من ربانا ربا العباس بن عبد
المطلب فانه موضوع كله فاتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن باماني الله واستحللتم فروجهن بكلمة
الله وانكم عليهن ان لا يوطئن فرشكم احدا تكرهونه فان فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح
ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف وقد تركت فيكم ما لم تضلوا بعده ان اعتصمتم به كتاب الله
وانتم تسئلون عني فما انتم قائلون قالوا نشهد انك قد بلغت واديت ونصحت فقال
باصبعه السبابة يرفعها الى السماء وينكتها الى الناس اللهم اشهد اللهم اشهد اللهم اشهد فالويل
حطب جهنم خطبة الوداع يوم عرفة في حجة الصحابة وما ذكر المصنف ههنا خطفة حديث طويل مروي
عن صالح بن عبد الله رضي الله عنه ذكر المصنف مقطعا في مواضع من هذا الكتاب وفرقه على ابواب
ترتيبه وتبويبه ذكر في صحيح البخاري في غير موضع قوله ان دماءكم الى آخره معناه ان دماءكم واموالكم
بعضكم حرام على بعضكم وان حرمتها مثل حرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا وشبهه
مكة وشبه حرمتها بحرمة هذا اليوم وهذا الشهر وهذا البلد لانهم كانوا يعتقدون ان لهذه الاشياء
بعض الحرمة فاعلمهم ان دماءهم واموالهم ليست كذلك وقد ثبت في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال في خطبته الا كل شيء تحت قدمي موضوع معناه ابطلت وبحثت عنه كالشيء الموضوع تحت قدمي
ثم انه عليه السلام بدأ في بيان كون الدماء الواقعة في الجاهلية موضوعة بين اهل الاسلام بحيث لا قود ولا دية
ولا كفارة على القاتل بعد اسلامه فان الاسلام يجب ما قبله فبدأ ببيان كونها موضوعة بين اهل بيته وكذا ابدأ
في بيان كون ما وقع من الربوا في زمن الجاهلية موضوعا بين اهل الاسلام بحيث لا يبقى لصاحب الحق الا رأس ماله
قال تعالى وان تبتم فلكم رؤس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ببيان كونها موضوعة بين اهل بيته ليكون
حكم الكل في قلوب الجميع سواء وقد قرب لفهمه قوله وان اول دم اضعه من دمائنا اهل الاسلام هو دم قتيل ابن
ربيعة بن الحارث وكان استرضع في بني سعد فقتله هذيل وكان ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان
اسم ابي سلمة عبد الله بن عبد الاسد بن هلال بن عبد مناف ازدفه خلفه حين اتى به من المدينة صغيرا وكان غلاما
ليهود الذي خلفه فقتل عبدا فقوله وكان مسترضعا في بني الخ اي كان ابن ربيعة المقتول طفلا صغيرا
فاسترضع في بني سعد وكان نجوبين البيوت فاصابه هذيل في حرب كانت بين بني سعد وبين قبيلة هذيل
فقتلته قبيلة هذيل فقوله بدل ربانا وكذا ربا يكتب بالواو على لغة من يكتب الالف المنقلبة عن الواو
اصله الركن بالواو وزيدت الالف بعدها تشبيها لها بواو الجمع وانما في قوله عليه السلام فاتقوا الله
في النساء جزائيه وتقدير الكلام اذا علمتم ان كل شيء من امر الجاهلية موضوع فاتقوا الله في النساء فانه ما

كان بغير حق فيكفي في اباحته ورود الشرع بالنهي عنه فاتقوا الله واعطفا على الامر المقدر اي اتقوا الله في استباحة الدماء والاموال
واتقوا الله في النساء وضبطت على ما رأيته معشر بهن وعاشروهن بالمعروف وعلل ذلك بقوله فانكم اخذتموهن بامانة
الله اي بعهده وهو ما عهد الى الازواج وفي بعضها بامانة الله قوله واستحللتم فروجهن بكلمة الله قيل قوله كلمة
فاستحللتم بمعروف الآية وقيل كلمة التوحيد لان الحل لغير المسلم وقيل المعنى بامره تعالى واباحته اياه قوله
فانكم اما طلب لكم من النساء وقيل وهو الصحيح قوله ولكم عليهن ان لا يوطئن فرشكم احدا تكرهونه اي ان لا يستبدلن
بالاذن لمن كرهتموه وخوانه عليهن وخيانته عندهن على ما هو عادة الرجوب في الجملة وكثير الامر عن ذلك
لان نزلت آية الحجاب وابطاء الفرش كناية عما ذكرنا لان الزنا اذا وقع كان كناية عن ذلك فكان معنى الكلام
او اخذه وقوله الضرب مبرح اي غير شديد يدمي البدن ويشوه الخلقة وفي الصحاح ليست منه برحا بالمكان اي شدة واذى
وباح به اظهره اي غير شديد يدمي البدن وهو الشدة وفي الصحاح وليست منه برحا بالمكان اي شدة واذى
قوله كتاب الله مرفوع على انه خبر مبتدأ محذوف اي هو كتاب الله ويجوز نصبه على ان يكون بدلا من معمول تركت وهو
قوله ما لم تضلوا بعده اي بعد تركي اياه فيكم وعطف بيان له وما في قوله فما انتم قائلون استفهامية قوله فقال باصبعه
السبابة اي فاشار باصبعه التي تلي الابهام ويرفعها حالا من فاعل قال وينكتها عطف عليه قال النووي ضبطناه
بالتاء المثناة من فوق بعد الكاف اي يشير بها اليهم كأنه ينكتهم بها في الحي اي الكت اثر نكتك في الارض يقال
اي تضرب قوله ينكتها اي قال عليه السلام ذلك وهو يجمع بين ان يرفع سبابته الى السماء وبين ان يشير بها الى الناس
وقيل صوابه بنكبها بالباء الموحدة من نكب اصبعه اذا اماله اي يميلها يشهد الله عليهم قوله بيت
قاصرات رحالا يتحفون في حال الله عالا يرضى به الله تعالى فلهم النار يوم القيمة تمام بالنار المضافة اليهم الى قوله وقبيل اسم ابيها
قيس وناصر لقبه وهي زوجة عمر رضي الله عنه ها والتحوص يتقل من التحوص وهو الرخول في الباطل واللهو والمعنى
ان الذين يتصرفون في حال الله عالا يرضى به الله تعالى فلهم النار يوم القيمة وفيما انزل الله فيهن ع ابو هريرة
ان رجلا رأى كلبا يأكل الثرى من العطش فاخذ الرجل خفه فجعل يغرف له به حتى ارواه فشكر الله له فادخله الجنة
الثرى هو التراب الذي فيه بلة ونداوة قوله فشكر الله له اي قبل عمله واثابه والشكر في الاصل عبارة عن الفعل
المبني للتعظيم لمنعم بسبب نعمته الواصلة الى الشاكر وهو المراد ههنا وقد يطلق على الاثابة مجازا كما ههنا
من قبول العمل اليسير واثابته عليه بالثواب الكثير حيث كون كل واحد منهما احسانا واقعا في مقابلة العمل طلق عليه اسم
الشكر ثم اشتق منه شكر الله فهو استعارة بديعة علم من هذا الحديث انه لا يستبعد ان يحشر شيء من البر وان كان
عليه اذ قد يكون سببا للمغفرة كما انه لا يحقر شيء من المعاصي اذ قد يكون سببا للعقوبة ع ابو هريرة ان رجلا
زنا رجلا في قرية اخرى فاوحى الله على لسان رجل ملكا فقال اني قد غفرت لطيبة قال ابن تيمية في هذه الغيرة قال ابن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من نخلة عليه تمرها فقال للاعرابي اجبته في الله فقال فاني رسول الله اليك بان الله قد اجابك بما اجبته فيه فهل
ان يكون ذلك اما بالاخ الحقيقي او ان يراد بالاخوة الاخوة الدينية او المراد بالاخاة والمحبة بنحو بعيد او ال
ساكنة ثم راي مفتوحة هو الطريق سميت بذلك لان الناس يتردون عليها اي يجيئون وارصد معناه اعدوه
قوله تمرتها اي نخلتها وتستوفيها من قولهم رب الدار ابو ساكنها والمعنى هل تثبت لك عليه نخلة دنيا وبنية تمر يدان نخلتها
وتستوفيها فاجابه على ان لك وعليك متعلقان بثبت المقدر بعد حرف الاستفهام وهو فاعل لذلك الفعل المقدر
ومن زائدة وتفضل على القاضي نائب فاعل فعم مبتدا ومن زائدة وذي خبره وعليه متعلق بمحذوف هو حال من نخلة ابي هل
ثبت لك نخلة داجية عليه زبارتها ومعنى تمرتها بالفتح على سكرها بناء على قضية ان السكر
عالمتمر بربط العبيد وبكلب المدبر قوله غير اني استثناء من الاجابة المفهمة بقوله ليس لي داجية الى زيارة الا
محبتي اياه في طلب رضاء الله من غير شائبة غرض سوى ذلك او صادره اضافة المحبوبة عند الله كما قوله
بان الله قد اجبتك اي رضي بذلك وقبل بك فعل محب على اجبته فيه فرحته بلقائها وغايته للان المحبة تميل القلب
الى المحبوب لامحالة كما بينه بقوله ايها ابو هريرة ان رجلا من اهل قرية اخا له في قرية اخرى فمر ملك على طريقه
فلما اشتهيت قال بلى ولكن احببته في الله عز وجل قال فان رسول الله اليك بان الله قد احبك كما احببته فيه
امثال الجمال فتحول الله تعالى وذلك بان يكون التحول في طرف الخشبة فتسل الجمل فيها
زجاجة بحيث لا يحفظ ما جوفه ولا تنافي بين تقديم الشهيد على الكفيل في اول الكلام وبين تاخيره عنه في اثنائه
لان الواو لمطلق الجمع وما اتى شهيدا مطلق الجمع حتى جعلت فيداي حتى جعلت لخشبة في البحر من الاوساخ وهو
الدخول قوله هو قد ذلك الملك حال حكاية من فاعل انصرف والاشارة الى الانصراف المدلول عليه بقوله كان انصرف وقوله
يخرج الى ارضه صفة مركبا او حال مستانفة لبيان ما يحكيه على التداخل المركب اي يخرج المستعرض للجمال المعرض
بذلك الخروج او الى المفاجاة والباء في بالخشبة زائدة على قول من يجوز زيادتها في المفعول الخشبة للنخلة
فيها اي جاعلها ظرفا له وجملة مستانفة لبيان ما يحكيه على التداخل المركب اي يخرج المستعرض للجمال المعرض
كان اسلفه ليس بنفا على قدم بل هو منصوب بتقدير المضاف والمعنى ثم قدم المستعرض مقام الذي كان اقرضه
والالف واللام في قوله فاتى بالالف دينار زائدة كالتي في قوله ولقد امر على اللئيم يسبني وذلك لان توسيط
المضاف وتنكيره للمضاف اليه ليس بقبيح ولا ممتنع قبل جوز الكوفيون توسيط المضاف في كل عدد مضاف الى معدوده
استدلالا بالاحاديث ولم يعرج على جواب قوله لعل بعثت الى بشيء لوم قد بعثت مع انه قد بعث بالالف بالخشبة
لان الالف في الجر لا يبقى غالبا وانما هو بدل الجر في الذاهب مع الله تعالى عائشة ان روح القدس
لا زال يؤيدك مما تحت عن الله ورسوله قال طاس بن ثابت رضه القدس الطهارة وروح القدس جبرئيل
عليه السلام سمي بذلك لانه يأتي الى انبياء الله تعالى عائشة الجهوة والطهارة لانه الروح الاطهر على الاطلاق فالقدس
صفة للروح واضيف اليه تنبيه على زيادة الاختصاص لان من شان الصفة ان يكون منسوبا الى الموصوف فاذا

جاء في طلب مركب لا تيك فاوجدت مركبا قبل الذي مركبا اتيت فيه قال كانت بعثت الي بشيء قال
اخبرك اني لم اجد مركبا قبل الذي بعثت فيه قال فان الله قد ادى عنك الذي بعثت والخشبة خانوف بالالف
وبنار زائدا استلاف اي استقراض اعطاوه قرضا وجرى الدين على السنتهم يولي على ان ذلك القرض قال مولجا او هو
مشروع عنوه كذلك سنة لا اعلم ذلك نظائر بالحاء المهملة والباء الموحدة والقاف العاقبة لان القرض ان كان اعارة وصلة في
الابتداء فهو لا يملكه من الا يملك الا بعوض كالوطي والصبي الا انه معاوضة في الانتهاء فبان جبل يصبع الواو
نسبة وابي بواو اجابوه لعمي الحديث بارتجل على ان يوتى فاجبل الفرس اجبالا في ذلك اشبع ثم نسخ وكل واحد
من الشهود والكفيل فصيل غير الفاعل والخروج في البحر عبارة عن اتجاره فيه فلذلك قدر الخروج بكلمة في
وقوله فعلم عليه تخ الا من القدوم وهو حال من فاعل يبحر به واللام في قوله للاجل مؤقتة بمعنى الوقت كما في قوله تعالى
اقم الصلاة لدلوك الشمس الى وقت زوالها والتعرض للخبر والصحيفة القرطاس وزجج بالزاي المعجمة وبالجيم مشددة
الزجاجة جيم فزاي غير مشددة اي سوى موضع المتعرض والصحيح بالغين المعجمة وخوه كنظائره حال كونه وهو من شرح
الحاجب وهو حذف زوائد الشرح فقال ذهبت المراة حاجبها وفقئة وطوئة قال اذا اعالني بيانات
خرجن بوعاء وزجين الحاجب والعيون اي وكحلن العيون كقوله اعلفتها تبنا وماء باردا او يحمل ان الكحل
ماخوذ من الزج وهو النصل اي الحديدة التي في نصل الرمح وذلك بان يكون التعرض في طرف الخشبة فيسل فيها
زجاجة بحيث لا يحفظ ما جوفه ولا تنافي بين تقديم الشهيد على الكفيل في اول الكلام وبين تاخيره عنه في اثنائه
لان الواو لمطلق الجمع وما اتى شهيدا مطلق الجمع حتى جعلت فيداي حتى جعلت لخشبة في البحر من الاوساخ وهو
الدخول قوله هو قد ذلك الملك حال حكاية من فاعل انصرف والاشارة الى الانصراف المدلول عليه بقوله كان انصرف وقوله
يخرج الى ارضه صفة مركبا او حال مستانفة لبيان ما يحكيه على التداخل المركب اي يخرج المستعرض للجمال المعرض
بذلك الخروج او الى المفاجاة والباء في بالخشبة زائدة على قول من يجوز زيادتها في المفعول الخشبة للنخلة
فيها اي جاعلها ظرفا له وجملة مستانفة لبيان ما يحكيه على التداخل المركب اي يخرج المستعرض للجمال المعرض
كان اسلفه ليس بنفا على قدم بل هو منصوب بتقدير المضاف والمعنى ثم قدم المستعرض مقام الذي كان اقرضه
والالف واللام في قوله فاتى بالالف دينار زائدة كالتي في قوله ولقد امر على اللئيم يسبني وذلك لان توسيط
المضاف وتنكيره للمضاف اليه ليس بقبيح ولا ممتنع قبل جوز الكوفيون توسيط المضاف في كل عدد مضاف الى معدوده
استدلالا بالاحاديث ولم يعرج على جواب قوله لعل بعثت الي بشيء لوم قد بعثت مع انه قد بعث بالالف بالخشبة
لان الالف في الجر لا يبقى غالبا وانما هو بدل الجر في الذاهب مع الله تعالى عائشة ان روح القدس
لا زال يؤيدك مما تحت عن الله ورسوله قال طاس بن ثابت رضه القدس الطهارة وروح القدس جبرئيل
عليه السلام سمي بذلك لانه يأتي الى انبياء الله تعالى عائشة الجهوة والطهارة لانه الروح الاطهر على الاطلاق فالقدس
صفة للروح واضيف اليه تنبيه على زيادة الاختصاص لان من شان الصفة ان يكون منسوبا الى الموصوف فاذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هو اي اطالة الرجل صلوة الرجل وقصر خطبته هشة من فقهه فاطيلوا الصلوة واقصروا الخطبة رواه احمد والطبراني ان عمارا خطب يوما فاوجز وابلغ فلما نزل قيل له لقد ابلغت واوجزت فلو كنت تنفست الطلت قليلا فقال اني سمعت رسول الله عليه الصلوة والسلام يقول ان طول صلوة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه فاطيلوا الصلوة واقصروا الخطبة رواه مسلم بفتح الميم وكسر الهمزة وتشديد النون العلامة والدليل فما يمكن ان يعرف به فقه الرجل وكل شئ دل على شئ فهو مئنة له ووجه الدلالة على فقهه ان الصلوة اصل مقصود بالذات والخطبة لقدمة وتوطئة لها وما هو مقصود بالذات اصح بالاهتمام والتطويل بالنسبة الى ما هو وسيلة وتوطئة له فلما آثر الخطيب تطويل ما هو الاصح دل ذلك على فقهه وكره تطويل الصلوة طويلا بالنسبة الى الخطبة لانه يخل بالخشوع في الناس فانه يجب ان يكون كل واحد منها على حدة الا ترى ان النبي عليه الصلوة والسلام اذا صلى احدكم بالناس فليخفف فان فيهم السقيم والضعيف وذا الحاجة وعن عمر رضي الله عنه ان عاشوراء يوم من ايام الله فمن شاء صامه قال ابن عمر رضه ان رهط الحاجة كانوا يصومون يوم عاشوراء وانه عليه الصلوة والسلام صامه قبل ان يفرض رمضان فلما فرض رمضان قال النبي عليه الصلوة والسلام ان عاشوراء يوم من ايام الله الحديث ثم عثمان وعائشة ان عثمان رجل حيي واني خشيت ان اذنت له على تلك الحال ان لا يبلغ الي في حاجته اي في قضاء حاجته روي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت استاذن ابو بكر رضي الله عنه على النبي صلى الله عليه وسلم وهو مضطجع في مرطي واحد فاذن له فقضى حاجته وهو عليه الصلوة والسلام معي في المرط ثم خرج ثم استاذن عليه عمر رضه فاذن له فقضى حاجته وهو اي النبي عليه الصلوة والسلام على تلك الحال ثم خرج ثم استاذن عثمان رضه فجلس النبي عليه السلام وسوى ثيابه وجلس فقضى اليه حاجته ثم خرج فقالت عائشة فقلت يا رسول الله لم ار استاذن عليك ابو بكر فقضى اليك حاجته على حالك ثم استاذن عليك عثمان فلم تتحفظ فقال عليه السلام الا اتحفظ من رجل حيي آه وفي رواية عن عائشة رضه قالت كان النبي عليه الصلوة والسلام مضطجعا في بيته كاشفا عن فخذيه او ساقيه فاستاذن ابو بكر فاذن له وهو على تلك الحال فتحدث ثم استاذن عمر رضه فاذن له وهو كذلك فتحدث ثم استاذن عثمان رضه فجلس عليه السلام وسوى ثيابه فدخل وتحدث فلما خرج قالت عائشة دخل ابو بكر فلم تهتش له ولم تبال به ثم دخل عمر رضه فلم تهتش له ولم تبال به ثم دخل عثمان فجلست وسويت ثيابك فقال عليه السلام الا استحيي من رجل تستحي منه الملائكة والامات بينهما وفي الحديث منقبة ظاهرة لعثمان رضه وجلالته عند الملائكة

رواه البيهقي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قبل انى طلب سليمان ذلك الله تعالى للنفسه ورغبته فى الدنيا فان اباه داود عليها السلام كان خليفة
الله تعالى فى ارضه يحكم فيها بحكم الله تعالى فلما ورث سليمان داود سأل مملكة الدنيا كلها ليحكم بين الخلق بالعدل
ويرفع الظلم من الارض فاعطاه الله تعالى ما سأله واعانه بالجن وسخر له الريح تجرى بأمره ولم يجعل عليه
حسابا فى الآخرة واما نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم فانه عرض عليه ملك الدنيا فابى ان يقبلها واختار
الآخرة عليها وقال اختار ان اكون نبيا عبدا والعبودية افضل الدرجات وقال انا انما اجد آكل
طعاما كما يأكل العبد واجلس كما يجلس العبد وذكر فى نوادر الاصول انه قيل له الا تسأل ربك ملكا
كملك سليمان فقال فلعل فعلى خير مما اعطيه الله هو افضل وهذا دليل على انه عليه السلام يحب الجنة
حيث لم يذكر دعوة اخيه سليمان لو اصغى واجابا لما قيل لهم كم تمكثتم فاجاب بما لم يقدر عليه
او لانه علم انه لا يقدر عليه واما دعوة سليمان ملكا لا ينبغى لاحد من بعده فليس ذلك للبخل فان
جميع الانبياء اعلم بما لهم ذلك بل خاله لعلو همته فى رفعة منزلته عند الله تعالى فان حرص عباد الله
يتنافسون فى القرب اليه والتقدم فيه على غيرهم لما طبعا لاخطار منزلة غيرهم عن بالهم على عكس الدرجات
فى درجات القرب اقصاها واوفرها قال النبى عليه السلام فى حديث المعراج لعنت موسى وهم فى السماء
السادسة قيل جاوزته بكى وقال يزعم بنو اسرائيل انى اكرم ولد آدم على الله وقد جاوزنى هذا غلاما
بعدى فلا بنبأ وهو الاولياء تتنافس فى محال القرب عائشة ان حسنى تتمانا ولا ينام قلبى عن ابى
سلمة انه سأل عائشة كيف كانت صلوة رسول الله عليه الصلوة والسلام فى رمضان قالت ما كان يزيد
فى رمضان ولا فى غيره على احدى وعشرة كان يصلى اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلى اربعا
فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلى ثلثا قالت عائشة فقلت يا رسول الله اتنام قبل ان توتر فقال
يا عائشة ان عينى تنامان ولا ينام قلبى ومعنى قولها لا تسأل عن حسنهن وطولهن انها فى نهاية من الكمال
والحسن والطول وفيه استحباب تطويل صلوة الليل اذا كان الصلى وحده واما قوله عليه السلام ان عينى
تنامان ولا ينام قلبى فقد قيل انه من خصائصه عليه السلام ولكن ينام قلوبهم مع انه يجوز ان يجرى الهم
فى النوم قال قبل كيف لا ينام قلبه وقد نام عن صلوة الصبح ليلة التعريس فاجاب عنه بجواز ان يكون
قد علم السلام ولا ينام قلبى بيانا لحالى قلبه فى غالب الاوقات فلا ينافيه انه نام قليلا نادرا لامر
يريده الله تعالى من انبات حكم وتاسيس سنة وهو يؤيد قول الاخبار قوله عليه السلام فى حديث تلك الليلة
ان الله تعالى قبض ارواحنا وقوله بلال فيه ما الفت عينى نومة مثلها قط وقيل لا ينام قلبه عن الصلوة
الى فى النوم والبقظة فيه ليلة التعريس لان النوم يجب عنه وظيفة الفعل من فعل الغلب فان قلبه عليه السلام

ابو الدرداء ان عدو الله ابليس جاء بشهاب من نار ليجعله فى وجهى فقلت اعوذ بالله منك ثلث مرات ثم قال
لعنك الله لعنة الله الثامنة فلم يستأخر فقلت ذلك مرارا ثم اردت اخذه والله لولا دعوة اخينا سليمان لاصبح ابليس
موثقا يلعب به ولدان اهل المدينة قال ابو الدرداء رصد قائم رسول الله عليه الصلوة والسلام يصلى
فسمعناه يقول اعوذ بالله منك ثم قال العنك بلعنة الله ثلثا وبسط يده كانه يتناول شيئا فلما فرغ
من الصلوة قلنا يا رسول الله قد سمعناك تقول فى الصلوة شيئا لم نسمعك تقوله قبل ذلك ورأيناك
بسطت يدك قال ان عدو الله ابليس اتى وابليس شق من الابالس وهو الياس وهو منصوب على انه
عطف بيان او بدل من اسم ان والشهاب شعلة نار ساطعة ومن فى قوله من نار للبيان او للتبعيض
من نار وثلث مرات فى الموضعين منصوب بفعل ثلث وقيل الثانى متعلق بالعنك وهو بعيد جدا لان وجه
تعقيد اللعن بالثلث والتعنة الثانية مع الى الاخص فيها وقيل هو للوجه للعذاب الدائم والموثق الثابت
المشدود فى الوثاق وهو منصوب على انه حال من الضمير الراجع الى ابليس فان قيل كيف جاز خطاب
ابليس والدعاء عليه بقوله العنك بكاف الخطاب وقد قال عليه السلام ان الصلوة لا يصلح فيها شئ من كلام
الناس وانه لم يجز تشميت العاطس فى الصلوة اجيب بانه محمول على كونه قبل تحريم الكلام
فى الصلوة ثم قيل هذا لا يجوز لانه كان بمكة والحديث ورد فى المدينة لقوله عليه الصلوة والسلام يلعب
ولدان اهل المدينة وهو اجيب عن الخطاب بان المراد بالمدينة المفهوم اللغوى المتناول جميع البلدان والحلقات
فى الحديث على مكة لانها مدينة النبى عليه السلام جميعا بين الادلة وفيه بعد وقيل المنفى انما هو الكلام مع الناس
لا غير الا يرى ان الله تعالى خاطب ابليس بالعنك وعليه والاستغفار منه فلم ينف وفيه جواز التكلف من غير استحقاق فى التعظيم تأمل
والبادرة فى الحديث ابو هريرة ان عفريتا من الجن تفلت على البارحة ليقطع على صلوتى فامكنى الله تعالى
منه فاخذته ان اربطه على سارية من سوارى المسجد حتى تنظروا اليه كلكم فذكرت دعوة اخى سليمان رب اغفر لى وهب لى
ملكا لا ينبغى لاحد من بعدى فرددته خاسئا العفريت هو العالى المارد من الجن والتفلت شبه بالتفلت
التفلت وهو التخلص من الشئ فلته ابى فى فاه والمعنى توهمت بى غفلة ليتطرق فى صلوتى وجرحى من هيأ الامكان
لاعطاء الملكة وهو القدرة اى فاعطانى الله تعالى قدرة من اخذه فاخذته وفيه دليل على جواز العمل القليل فى
الصلوة قيل قد اردت ان اربطه بكسر الباء وفيه دليل على ان الصلوة لا تبطل بان يجوز بالفعل
القليل من افعال الصلوة والسارية الاسطوانة وهو الحديث نزل لما نام عليه الصلوة والسلام احدى
وعشرين ليلة ولم يقض اورادها وقول بلال فيه ما الفت عينى نومة مثلها قط وقيل لا ينام قلبه عن الصلوة
الى فى النوم واليقظة فيه ليلة التعريس لان النوم يجب عنه وظيفة الفعل من فعل القلب فان قلبه عليه السلام
ذوق وهم يأخذه فى وقت ما وفيه دليل على ان الشك لا يجب الوضوء ولا يبطل الصلوة بنفسه

فوائد

وقوله تعالى ولا تمنن تستكثر
عن ابن عباس رضى الله عنهما
الآية اى لا تعط عطية تطلب
اكثر منها وقيل لا تعط لتأخذ
اكثر منه وقيل لا تمنن على ربك
بطاعتك اياه

شبكة الوكة
www.alukah.net

آخر بحسب ما عام وفيه بيان فضل الصبر على الفقر والفاقة وترك سؤال الناس في امر الدنيا وان
ذلك سبب للسبق الى الجنة قبل وذلك لان الاغنياء يتأخرون عن الدخول لما يبتلاهم من كثرة الحساب
روى ابن عبد الله بن عمرو بن العاص سأله رجل فقال النساء من فقراء المهاجرين قال الى امراة
تهدى اليها قال نعم الك مسكن قال نعم قال فانت من الاغنياء قال فاني اجدك قال فانت
من مملوكك وهذا على ترى يدل على ان المراد بالفقير ليس ليس الفقير المصطلح عليه وعن سهل بن سعد
ان في الجنة بابا يقال له الريان يدخل منه الصائمون يوم القيمة لا يدخل منه احد غيرهم يقال اين الصائمون
فيقومون لا يدخل منه احد غيرهم فاذا دخلوا اغلق فلم يدخل منه احد الريان فعلان من الري
وقوله يدخل منه الصائمون جملة وقعت صفة ثانية لبابا والظاهر ان المراد بالصائمين الكاملون
المصوم المتعلون به والمحتمل ان يكون بعض هذه الامة ويكون العهد للبعض الامة محمد صلى الله عليه
وسلم اصائمين لصيامهم رمضان وفيه ايماء الى ان الصوام يتفاوتهم في الفضل
من باب الريان لشدة ما عانوا من العطش قبل دخولهم الجنة ودليل على فضل الصيام والكرام الصائمين
بالاكرام به غيرهم فان قيل فوجاء خالد يعيب الوضوء اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
عبده ورسوله انه يقال له ادخل من ابواب الجنة شئت فان التوفيق بينهما اجيب بان المراد بالصائمين
ان كان هذه الامة فلا اشكال حتى يحتاج الى الجواب عنه واذا ما فات يدخل من الباب الريان
غير هذه الامة وبين ان يكون في قول ذلك شهادة وبحيرا في الدخول من اي باب شاء وان كان المراد
بالصائمين الكاملون المصوم فيقال لهم يخيرا ان يدخلوا من اي باب شاءوا فاما ذلك الكلام عقيب الوضوء
عن الدخول من باب الريان ان لم يكن من الكاملين المصوم بتعلقا به ابو سعيد ان في الجنة
شجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام ما يقطعها وقوله الجواد منصوب على انه صفة
للراكب والمضمر بفتح الميم المشددة منصوب على انه صفة لجواد وهو الفرس السابق الجيد والقصير
الفرس الذي ظاهر عليها بالعلف حتى يسمن ثم يقلل علفه على المزج ليشتد جريه قوله مائة عام ظرف
لسير وقوله ما يقطعها حال من فاعل يسير وما فيه نافية ولم يذكر صفة سير الراكب المذكور
ويجوز ان يكون تلك المسافة اضعاف تلك الشجرة وان يكون ما وقع عليه ظلها وتوابعه ملولا
على اقصى ما يسير فيه مرفوعا ان في الجنة لشجرة يسير الراكب في ظلها مائة سنة لا يقطعها اقرؤا
ان شئتم وظل ممدود وفيه بيان عظم قدرة الله وان سعة الجنة وما اعد فيها
لاوليائه من الخير والكرامة وافراد مائة عام مقدار ذلك بالفرض ليس الا في الجنة نسوة

باب فقر النوم يجب بكونه ذلك الاستغراق حائلا بين الشعور بطريان نواقض الوضوء عليه فاذا كان
كان نائما بحيث لو سمع قطبطه لم يقوم ويصلي من غير ان يجد فقدان النوم غلبة النوم على عليه فان اما الحديث
وكذا يسمى بالقلب المسور بن مخرمة ان فاطمة مني واني اخوف ان تفتن في دينها واني لست
احرم حلالا ولا احل حراما ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله عليه السلام وبنت عدو الله عند رجل واحد
ابيا فاذا المسور ان علي بن ابي طالب خطب بنت ابي جهل على فاطمة رضي الله عنها فلما سمعه رسول الله عليه السلام
قال ان فاطمة مني واني اخوف ان تفتن اي ان تفتن بها العشرة والميل من الحق بغيرة بشر كما
مر تفتنا في دينها او بعدوا ابيها للنبي عليه السلام وان كانت حتى في نفسها مسلمة ثم ان عليا عليه السلام اشار
الى انا نكاح تلك البنت مباح حيث قال واني لست احرم حلالا واحرم ابنت رسول الله عليه الصلوة والسلام
وبنت عدو الله مجتمعان في نكاح رجل واحد وفي بعض طرق هذا الحديث فاطمة بضعة مني فمن
اغضبها اغضبني وفي بعضها فانما ابنتي بضعة مني يريبني ما رابها ويوذيني ما اذاها البضعة بفتح الباء الموحدة
قطعة اللحم وقوله يريبني بفتح حرف المضارعة من الريب وهو ما رابك من شيء خفت عقباه وفيه
دليل على تحريم ايذاء النبي عليه السلام بكل حال وعلى كل وجه وان تولد الاذى مما كان اصله مباحا وهو عليه السلام
في هذا الحكم على خلاف غيره قيل او نهاي عن جمع بينهما لغائر يقع احديهما انه يؤدي الى ايذاء فاطمة رضه
فيتأذى النبي عليه السلام فيهلك من اذاه في الدنيا والاخرة قال الله تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله
لعنهم الله في الدنيا والاخرة فنهي عن الجمع بينهما كالمحرمة عليه السلام والثانية خوف الفتنة عليها بسبب الغيرة
وقيل ليس المراد به النهي عن الجمع بينهما على معناه الحقيقي وتقديره اعلم من فضل الله انا لا احرم حلالا ولا احل حراما وقيل
يحتمل ان يكون المراد تحريم الجمع بينهما ويكون من قوله لا احرم حلالا لا قول شيئا يخالف حكم الله فان الله
اذا احل شيئا لا احرمه واذا حرمه لا احله فيكون من جملة محرمات النكاح الجمع بين بنت رسول الله وبنت عدو
الله عمرو بن العاص ان فضل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة السحر قوله ان فضل بالصيام الهملة
والباقي فانا فضيحة والاكلة بفتح الهمزة كذا ضبطه الجمهور وهي عبارة عن المرة الواحدة من الاكل كالغدوة
والعشوة وان كسرتا كون فيهما واما الاكلة بضم الهمزة فهي اللقمة الواحدة والمقصود هنا الاكل لا اللقمة
واما كونها فضلا فلما فيه من تقوية البدن وهم لا تحتاجون فيخبرنا عنهم بذلك وذلك فضل الله على هذه الامة ورحمته
لم يشقوا على طاعة الله ولا تأخذ لنا ما حرم عليهم من سنة رضي الله عنه عبد الله بن عمرو رضه ان فتح القاف الجاري
يسبقون الاغنياء يوم القيمة الى الجنة بأربعين خريفا اي سنة والخريف احد فصول السنة فاطلع سهم غيره
واريد الكل وليس المراد بالاربعين حقيقته لعدم تقديره به وانما المراد به الكثير والمراد ورد في حديث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مقتضاه على حد الكرام اوعلى دعوى التفويض بجواز انه بل كل موجود لابد ان يرجع بعد انتهاء ما قدر له من الاجل الى ما اراده الله بمقتضى اسمه القابض لا التعطيل بعد بصفاته تعالى عن ذلك قال تعالى كل شئ هالك الا وجهه ثم سمى نفسه رحمانا رحيما مع انه ما ثم رحمة فهو ارحم بها الخلق بينهم وسمى نفسه يوم القيمة الرحمة في صفة رقة قلب وانعطاف يقتضي التفضل والاحسان على من رقق له ومثل هذا الحكم عليه تعالى وما يطلق عليه تعالى بما يختار الغايات التي هي افعال دون المبادئ التي هي انفعالات فرحمته اسم تعالى على العباد واما ارادة الانعام عليهم ورفع الضرر عنهم فيكون من صفات الذات او نفس الانعام والدفع فيكون من صفات الافعال واما تخصيص رحمته تعالى بالجنة فالظاهر ان المراد بحجرة التكثير كما يعبر عنها بسائر الاعداد قال ابو هريرة رضي الله عنه رحمة الله تعالى على عباده خارجة عن العد والحصر روى سلمان في هذا الحديث انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى خلق يوم خلق السموات والارض مائة رحمة كل رحمة طباق ما بين السماء والارض فجعل منها في الارض رحمة فبها تعطف الوالدة على ولدها والوحوش والطير بعضها على بعض فاذا كان يوم القيمة اكملها بهذه الرحمة واخرج الجنان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى جعل الرحمة مائة جزء فامسك عنده تسعة وتسعين وانزل في الارض جزءا واحدا فمن ذلك الجزء يتراحم الخلائق حتى ترفع الفرس حافرها عن ولدها خشية ان تصيبه وفي رواية الطبراني غير مائة ذكرا وهو يدل على الزيادة والبشارة للمسلمين لان اذا حاصل في هذه الموارد من رحمة واحدة ما حاصل من النور الطاهرة وهذه رحمة فالملك بمائة رحمة في الدار الآخرة قال ابو هريرة ان ملائكة يطوفون في الطرق يلتمسون اهل الذكر فاذا وجدوا قوما يذكرون الله تعالى تنادوا هلموا الى حاجتكم قال عليه الصلوة والسلام فيحفونهم باجنحتهم الى السماء الدنيا قال فاذا انتهوا عرج الى السماء قال عليه الصلوة والسلام فيسألهم ربهم وهو اعلم منهم من اين جئتم فيقولون جئنا من عند عباد لك في الارض قال عليه الصلوة والسلام فيسألهم وهو اعلم منهم ما يقول عبادي قال اتاك يحمدونك ويكبرونك ويحمدونك ويمجدونك قال عليه الصلوة والسلام فيقول هل رأوني قال عليه الصلوة والسلام فيقولون لا والله ما رأوك قال عليه الصلوة والسلام فيقول كيف لو رأوني قال عليه الصلوة والسلام فيقولون لو رأوك كانوا اشد لك عبادة واشد تمجيدا وتحميدا وتسبيحا قال عليه الصلوة والسلام فيقول فما يسألوني قالوا يسألونك الجنة قال عليه السلام يقول وهل رأوها قال عليه الصلوة والسلام فيقولون لا والله ما رأوها يا رب حتى رأوها قال يقول فكيف لو رأوها قال عليه السلام يقولون لو انهم رأوها كانوا اشد عليها حرصا واشد لها طلبا واعظم فيها رغبة قال الله تعالى فمم يتعوذون قال يقولون من النار قال عليه السلام يقول وهل رأوها

قال النبي صلى الله عليه وسلم يقولون لا والله يا رب ما رأوها قال عليه السلام يقول فكيف لو رأوها قال يقولون لو انهم رأوها كانوا اشد منها فرارا واشد لها مخافة قال فما اوليتهم فيه قال يقولون انك اعطيتهم الجنة قال عليه السلام فيقول فاشهدكم اني قد غفرت لهم قال عليه الصلوة والسلام يقول ملك من الملائكة يا رب فيهم فلان ليس منهم انما جاء لحاجة قال تعالى هم القوم لا يشقى جليسهم هذا لفظ البخاري وفي رواية يطوفون جملة وقف صفة للملائكة ويلتمسون بدل من يطوفون بدل الكل او جملة مستأنفة وقف جوابا لمن قال ما لهم يطوفون وهو اهل الذكر اهل ذكر الله والتنادي تفاعل من النداء وهو رفع الصوت بحيث احضر يستوون فيه الواحد والجمع والمذكر والمؤنث عند الجازيين وبنو تميم تؤنث وتجمع وسمي يحفون بدور الملائكة حول اهل الذكر والباء في قوله باجنحتهم للتعدية ابدية ورجوعهم الى السماء بان يقف بعضهم فوق بعض والعروج الارتفاع وما في قوله تعالى ما يقول عبادي للاستفهام بحمل التقرير والتمجيد التعظيم قوله فم اصله فمن مما ابى فمن اي شئ وتخويفهم التوم كتخويف النيم في قولك هو لئام على النيم يريد لئيم والا يشق جليسهم صفة للقوم اي هم قوم لا يشقى جليسهم ويجوز ان يكون تعريف القوم للاستغراق فيدل على القصر على سبيل المبالغة والا يشق جليسهم خبر بعد خبر او الجليس بمعنى المجالس كالعشير بمعنى المعاشر قال القاضي العباس الذكر خفاء ذكر بالقلب وهو التفكر في جلال الله تعالى وصفاته وآياته في ارضه وسمائه وفي معاني الكتب والاحاديث واعتبارا بما وهذا النوع ارفع الاذكار وذكر باللسان وهو المراد من الذكر المذكور في الحديث وليس المراد منه التهليل والتسبيح ونحوهما فقط بل المراد منه كلام فيه رضاء الله تعالى كتلاوة القرآن ودعاء العلماء المفيدين ودارسي علوم الدين واختلفوا في ان الجهر بالذكر مع حضور القلب افضل والحق منه فمنهم من ذهب الى الاول لان العلي فيه اكثر فاقتضى زيادة في الاجر ومنهم من ذهب الى الثاني لان اعمال السر افضل والصحيح هو الاول فان ابو موسى ان للمؤمن في الجنة خيمة من لؤلؤة واحدة مجوفة طولها في السماء ستون ميلا للمؤمن منها اهلون يطوف عليهم المؤمن فلا يرى بعضهم بعضا استعير لفظ الخيمة للقصر تشبيها له بها من كونه مشتملا على ما يشتمل عليه الخيمة من الاثاث والمتاع وانما نكرت لفظ لؤلؤة ضرورة ان الخيمة لا تكون من اللؤلؤة وانما تكون من كرباس او حرير معناه ان احدى الخيمة تكون بفضاء الفراغ وبياض الفضة كذلك ههنا يجوز ان يكون المعنى ان بيوت الجنة كلها من هذه اللؤلؤة ولين الحرير وهذا من خواص الجنة كما سأل اليه بقوله مالا عين رأت قوله طولها في السماء ستون ميلا اي بعد الا ما من اهل المغرب الى المشرق في السماء من الارض وقوله في السماء يجوز ان يكون بيان طول الخيمة والتقدير يعني

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لو كان الجنة في الارض لكان طول الجنة في السماء ويجوز ان يكون معناه طولها في سقف الجنة وهو العرش
وفي الحديث كما ترى بيان عظم قدرة الله وعظم ما انعم به على اهل الجنة من سعة المنازل ونعائها
واكثر اهل المؤمن فيها عذرهم وخدمهم فان قيل قد ورد في بعض طرق الترمذي طولها ثلثون ميلا وفي لفظ
آخر طولها ستون ميلا فما وجه التوفيق بين هذا وبين رواية ثلثون او ستون في الطول
اجيب بان التوفيق بين رواية ثلثون وستون في الطول ان يقال ارتفاع الدرجات في الجنة بتفاوت الاعمال فيجوز ان يكون ارتفاع الجنة في بعض طرق الترمذي ثلثون ميلا وفي بعض
ثلثين ميلا وبالنسبة الى آخرين ستين وتجيء رواية ستين في الطول وستين في العرض او يقال الطول
هو البعد المفروض اولا والعرض هو البعد المفروض ثانيا فيجوز ان يكون البعد المفروض اولا والبعد
المفروض ثانيا متساويين والميل من الارض قدر مد البصر وقيل مقدار فرسخة الف ذراع الى اربعة
الاف والاهل في اللغة اهل البيت وقرابة الرجل بعضهم ابا بعضهم ابناء وكبراهم انس انا لنا طلعة
فمن كان ظهره حاضرا فليركب معنا فاركب معنا فاركب معنا فقال انس رضي الله عنه فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
بسبيئة جياع نظر عامدا حتى انتهى الى سفينتي فجاء حتى ركب معنا فقال انس رضي الله عنه فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وتكلم فقال ان لنا طلعة فمن كان ظهره حاضرا فليركب معنا فجعل
ناس يتثاقلون في ظهرانهم وعلو الدابة فقال لا الا من كان ظهره حاضرا فانطلق رسول الله عليه السلام
واصحابه حتى سبقوا العسكر فكن لي بدرجا المشه كون بعدهم بسيئة بياء موحدة مفتوحة مهملة بين مفتوحين
بينهما ياء مثناة من تحت ساكنة على هذا الصحيح الحديث والمعروف في كتب السير بسيس بياء بين موحدة
مفتوحتين بينهما سين ساكنة وآخره سين ايضا قيل تجوز الامران اهـ القسطلاني سماوة بالاهم فالعين
والجيم الدواب التي تحمل الطعام ويجوز من الامنعة وقوله عليه السلام ان لنا طلعة بفتح الطاء وكسر اللام
اي مطلوبا او للظهر الدوابّ التي تركب وظهرانهم بضم الظاء المعجمة واسكان الهاء جمع ظهر وهو الراكب
وفيه دليل على اجتناب التورية في الحرب وان الانبياء يتحرّون الاحكم جرية اخبارية سراياه الا اشيع ذلك ليحذر منه العدو
والبدر اسم لبئر بين مكة والمدينة وكان ذلك اسم من حفرها ثم نبت به ماء الى عباس رضي الله عنه قال وسمي
فالج لان شربه لبناتم وعاجا فمقتضى ان الحكم موجود والتنوين منه للتقليل قال الامام علي السنة المحققة
بطاعته تجنة عن كل عاهة وسوءة وبقي في الوقت بقية تفضل الى باطنه في الصلوة قال رافع بن خديج انا
لنرجو الجهاد ابدا كما وابدا الوضوء فان صاحبه لن يعدم من المحققة فرجاه رجل في ذلك فقال عليه الصلوة والسلام
ان الابل ابوا ابدا كما وابدا الوضوء فاذا صاحبكم منها شيء فاشعروه بهذا الوضوء انها اذا نفرت ولوثت
تقيم كالعبد بسهم ويقال الطلوا بالراء والاضطرار بتقديم الراء على الضاد اي جاريتها بسهم او اركبت اليها جارية فاصابت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبثا بمثناة تحت حتى كلا بالاجماع والا بوابدج آبدة بفال ابدت الابل بابد بضم الباء وكسرها
اذا نفرت من الانس وتوحشت ثم الانس ان عاد الرجل عليط ابيض وعاد المراة رفيع
الصفر ثم ايرها علا او سبق يكون منه الشبه عن انس رضي الله عنه قال ام سليم سالت النبي صلى الله عليه وسلم
عن المراة ترى في منامها ما يرى الرجل فقال عليه السلام يا ام سليم اذا رات المراة ذلك فلتغتسل
فقالت ام سليم واستحييت من ذلك ام سليم قالت وهل يكون هذا فقال عليه السلام فمن اين يكون
الشبه ان ماء الرجل عليط ابيض وماء المراة رقيق الصفر فمن ايهما علا او سبق يكون منه الشبه المراد
بالعلو الغلبة وبالسبق السبق في الخروج والوقوع في الرحم كما استدرت ام سليم ان يكون الماء الذي
من المراة كما يراه الرجل يثبت عليه السلام لها الذي ويبين ان شبه الولد بامه ليست بذلك الى كون مني المراة
السبق او اغلب على ان الشبه بالاب ليست بذلك الى كون مني الاب السبق او اغلب وتعلق الحامل من الشبه
بالاب المذكورة ومن الشبة بالام الانوثة ويدل عليه ما ورد في بعض الروايات اذا اجتمع مني الرجل
والمراة فعلا مني الرجل مني المراة اذكرا باذن الله واذا علا مني المراة مني الرجل انثى باذن الله تو
في ابو موسى ان مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل غيث اصاب ارضا فكانت منها
طائفة قبلت الماء فانبتت الكلاء والعشب الكثير وكانت منها اجادب امسكت الماء
فنفع الله بها الناس فشربوا منها وسقوا ورزعوا واصاب طائفة منها اخرى انما هي قيعان
لا تمسك ماء ولا تنبت كلاء فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه الله بما بعثني به فعلم
وعلم ومثل من لم يرفع بذلك راسا ولم يقبل هدى الله الذي ارسلت به المثل والمثل والمثيل والشبه
والشبيه والكل بمعنى النظير في الهيئة ولفظ المثل مفتوحين اطلق في العرف على القول السائر
المشبه مضربه بمورده وذلك لا يكون الا قولا فيه غرابة ما لتصير لكل قصة او صفة او حال
جرى غرابة تشبيها اياها بالقول السائر فرع الغرابة وهذا المعنى الجازي وهو المراد من المثل ههنا الى ان
صيغة ما بعثني الله به الجنس الشامل لكصفة غيث اصاب ارضا الخ ضرب المثل بالغيث للمناسبة
بينه وبين العلم اذ الغيث يحيي البلد الميت والعلم يحيي القلب الميت وقد كان الناس قبل بعثته
على فترة من الرسل موسومين بموت القلب وخلو ما من العلوم والمعارف المتعلقة بالعبودية الا بقية
من اصحابهم الذين بقوا من بعد عيسى فافاض عليهم سبحانه الوحي الالهي ببعثة سيد المرسلين عليه
الصلوة والسلام فاحيى به القلوب الميتة ومنع كثير منهم ان ينتفع بالهدى الذي ارسل به سيد
المرسلين عليه الصلوة والسلام ومنع غيره ومن لم يكن كذلك والمقصود من ضرب المثل بيان غاية التوضيح

للانه عبارة عن تشبيه الحق بالماء وهذا اكثر الله تعالى ضرب الامثال في كتابه اليكم فمثل ان الارض ثلثة انواع
نوع منها ينتفع بالمطر فتحيى بعد ان كانت ميتا وتنبت الكلا فينتفع الناس والدواب بالشرب والزراعة
والرعى وذلك مثل رجل بلغه الهدى والعلم فحفظه بقلبه وعلمه غيره وعمل به فانتفع ونفع غيره ونوع كما
لا يقبل الانبات كذلك يمسك الماء لغيره وينتفع به الناس والدواب فهو كما حفظ العلم ولم يسلم قوما
افهام ما فيه وطاقة لاستنباط الاحكام فهو يحفظه الى ان ينتفع به غيره بالاستنباط والعمل وغيرهما وتوع
منها لا يمسك ماء فينتفع به غيرها ولا ينبت كلاء وهذا كالذى اعرض عما جاء به رسول الله عليه الصلوة والسلام
فخسر الدنيا والآخرة فان قيل المذموم من ظاهر الحديث طائفتان بدليل ذكر اصناب مرتين وقوله قبل
ذلك مثل من فقه فى دين الله ونفعه الله بما بعثنى به فعلم وعلم ومثل من لم يرفع بذلك رأسا فالجواب
لا نسلم ان ترتيب الظاهر كذلك بل قوله فعلم اشارة الى طائفة وهو كالذى عمل ولا ينبت وقوله
علم اشارة الى طائفة اخرى وهو كالذى ينبت بنبته عليه السلام العلم الف بشبه قلوب الناس بالارض وجعل
الارض ثلث طوائف الاولى ما قبلت الماء وانبتت والثانية ما امسكت الماء وكانت اجدب لا تنبت
شيئا والثالثة قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلاء فكذا الناس ثلثة اقسام منهم من يقبل العلم وينتفع به
بان يعمل بمقتضى علمه وعلم غيره ومنهم من يقبله ولكنه لا ينتفع به ولا ينفع به غيره ومنهم من لا يقبله اصلا وترك
ذكر العيث دون الخلط لطيفة وهو ان العيث هو الخلط النازل وقت اضياع الناس اليه فهو يشبههم
بقضاء حاجتهم فكلمة الهدى والهدى الالهى فان الناس كانوا قبل البعثة متحيرين فى ادوية الضلالة
والجهالة محتاجين الى الارشاد والهداية فاخبر الله عليهم سبحانه والهدى البعثة سبب المرسلين عليه السلام
والكلاء هو النبات رطبا كان او يابسا والعشب هو الرطب فعطفه على الكلاء من قبيل عطف
الخاص على العام لدلالة على شرفه كما فى قوله تعالى من كان عدوا لله وملائكته وجبريل وميكائيل و
والاجادب بالجيم والدال المهملة جمع اجدب وهى الارض التى لا تنبت ويروى اجارد بالجيم والراء والدال
المهملتين جمع اجرد وهو ما جرد من النبات قوله واصاب طائفة منها اخرى عطف على قوله اصاب ارضا
اى واصاب العيث طائفة منها اى من الارض واخرى صفة لطائفة والقيعان جمع قاع وهى الارض
المستوية وقيل الماء وقيل التى لا نبات بها والفقه الفهم قولهم مثل من فقه روى بضم القاف وكسرها
والمشهور الضم وفقه بالضم صار فقيها عالما بالاحكام الشرعية ومن فقه بالكسر فهم يقال منه فقهه
يفقهه فقها كعلمه يعلمه علما وفقه يفقه فقها بكسر القاف فى الماضى وضمها فى المستقبل ابو هريرة رضى الله عنه
من فعل كذا مثل ما فعل بى بينا فاصبته والاصابة الا موضع بينه من زاوية من زواياه فجعل الناس يطوفون

ويعجبون له ويقولون هلا وضعت هذه اللبنة فانا اللبنة وانا خاتم النبيين قوله الا موضع
لبنة استثناء من قوله بنيانا وهو حائط وسميت زاوية البيت زاوية للاجتماع يقال ذوى
المال اذا جمع وهذا كلمة تخصيص تفيد التقديم اذا وصلت بما ماضيا والالف واللام فى الانبياء لاستغراق
الجنس ومن لبيان اى صفته البعثة وصفة الانبياء الذين هم قبلى فهى مبتدأ مضاف الى ما بعدها وصفة للانبياء
وقوله مثلى اصل الى مثل بنيان رجل لان المقصود تشبيه امر النبوة بالبيان لا بالباني وهو جبرائيل
وقوله فانا اللبنة يجوز ان يكون هو المحذوف اى اذا كان الامر كذلك فانا اللبنة المتممة لامر النبوة
ومراتب الكمال البعثة بنية وفى ضمن ذلك فيكون عليه السلام خاتم النبيين لا محالة اذ لا شئ بعد الكمال
والتشبيه المذكور فى الحديث تشبيه مركب عقلى ووجه الشبه عقلى منتزع من عدة امور
والغرض من التشبيه معناه الى المشبه كما تقدم قوله تعالى وخاتم النبيين بكسر التاء من ختم الشئ اذا بلغ آخره
مفتوح من ختم آدم عليه السلام الى يومهم فشبه امر النبوة بالبنيان واشارة الى ان فائدة بعثة
الانبياء عليهم السلام تكميل مصالح العباد بالاوامر والنواهى والاحكام الشرعية والاخبار المرتبة الى قرب قيام
الساعة كما قال الله تعالى فى كتبه المنزلة على السنة رسله المكرمة قبل بعثة سيد الرسول المصطفى صلى الله عليه وسلم الآن اكملت
لكم دينكم فاخبر انه بعثه وهو خاتم بان بعثه وتمم به مكارم الاخلاق تمام البنيان بالبعثة فكان معنى الحديث
بلغ كمالات الانبياء التى اليها بعثتها بعثته عليه السلام فان قيل ان مثل الانبياء ومثله عليهم السلام فى قوله
من حيث الجمع مشتركا بمثل بنيان رجل كما اوكدا كانت البعثة من حيث ان امرا واحدا اوتى على
اشخاص مكلفة ينتظر لختمه اجيب بان توزيعها على اشخاص الانبياء فى كونه عليه الصلوة والسلام خاتما
حيث ان ما لها بعده لا يحتاج الى شخص آخر على الاحتياج البنيان بعد البعثة الى بعثة اخرى فى ابو هريرة رضى
ان مثلى ومثل ما بعثنى الله به مثل رجل اتى قوما فقال يا قوم انى رأيت الجيش بعينى وانى انا النذير العريان
فالنجاء فاطاعه طائفة من قومه فادلجوا فانطلقوا على مهلهم وكذبت طائفة منهم فاصبحوا مكانهم فصبحهم
الجيش فاهلكهم واجتاحهم فذلك مثل من اطاعنى واتبع ما جئت به ومثل من عصانى وكذب بما جئت
به من الحق والنذير العريان مثل ضربه لنفسه لاجل مزيد شفقته على امته وهو مأخوذ من عرى الرجل اذا تجرد
من ثيابه والعرية اذا ادرك الثمر وبدت عليه وقيل هو من عرى الرجل اذا اصابته عرية وهى الشدة والبلية
وصباح بالحاء المهملة والباء الموحدة وآخره حاء مهملة ايضا وهو اول النهار ومساء بالسين المهملة والمد
ضد الصباح وقيل هو من صبح اذا سقى بالغداة ومسى اذا سقى بالعشى والصباح والمساء ظرفان
وبين العدو هو اضافة على ذلك والتقدير بعد ما بينه مصدر ريخ يجئ اذا اسرع فيكون ناقة ضاحية اى مسرعة وهو
منصوب على المصدر اى يجوز فى الواو على الاطراد وهو الاظهر واد بالجر على الحكاية والهمزة وسكون الدال وادلوا

للذي عبارة عن التشبيه الخفي بالجلي وهذا اكثر الله تعالى ضرب الامثال في كتابه الكريم قبل ان الارض ثلثة انواع
نوع منها ينتفع بالمطر فتحيى بعد ان كانت ميتا وتنبت الكلا فينتفع الناس والدواب بالشرب والزراعة
والرعي وذلك مثل بيان لغة الهدى والعلم فحفظه بقلبه وعلمه غيره وعمل به فانتفع ونفع غيره ونوع كما
لا يقبل الانبات لكنه يمسك الماء فينتفع به الناس والدواب فهو كما حفظ العلم وليس له قوة
افهام ما فيه ولا قوة لاستنباط الاحكام فهو يحفظه لان ينتفع به غيره بالاستنباط والعمل وغيرهما ونوع
منها لا يمسك ماء فينتفع به غيرها ولا ينبت كلاء وهذا كالذي لم يحفظ حديثا ولا بدرسوا الله عليه الصلوة والسلام
فخسر الدنيا والآخرة فان قيل المفهوم من ظاهر الحديث طائفتان فما دليل ذكر اصناف مرتبين وما دليل قوله
فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه الله بما بعثني به فعلم وعلم ومثل من لم يرفع بذلك رأسا فما فائدة ذكر هذا
لا غير فما جواب ان ذكر الاصناف كذلك لكون قوله فعلم اشارة الى طائفة وهو كالذي مسك والا نبت وقوله
علم اشارة الى طائفة اخرى وهو كالذي نبت بتشبيه عليه السلام العلم الذي نبت وشبه قلوب الناس بالارض وجعل
الارض ثلث طوائف الاولى ما قبلت الماء وانبتت والثانية ما امسكت الماء وكانت اجدب لانبتت
شيئا والثالثة قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلاء فكذا الناس ثلثة اقسام منهم من يقبل العلم وينتفع به
بانه يعمل بمقتضى علمه وعلم غيره ومنهم من يقبله ولكنه لا ينتفع به وانما ينتفع به غيره ومنهم من لا يقبله اصلا وفي
ذكر الغيث دون الخط الطبيعة وهو ان الغيث هو المطر النازل وقت اصباح الناس اليه فهو يشبههم
بقضاء حاجتهم فكذا الوحي والهدى الالهي فان الناس كانوا قبل البعثة محتاجين الى فاقدين الفضائل
والكمالات محتاجين الى الارشاد والهداية فان الله عليهم بمجال الهداية بمبعثة سيد المرسلين عليه السلام
والكلاء هو النبات رطبا كان او يابسا والعشب هو الرطب الطري فعطفه على الكلاء من قبيل عطف
الخاص على العام لمدة الاشارة على شرفه كما في قوله تعالى من كان عدوا لله وملائكته وجبريل وميكائيل و
والاجادب بالجيم والدال المهملة جمع جدب وهي الارض التي لا تنبت ويروى اجارد بالجيم والراء والدال
المهملتين جمع اجرد وهو ما جرد من النبات قوله واصاب طائفة منها اخرى عطف على قوله اصاب ارضا
اي واصاب الغيث طائفة منها اي من الارض واخرى صفة طائفة والقيعان جمع قاع وهي الارض
المستوية وقيل التي لا نبات بها والفقه العلم قوله ومثل من فقه روي بضم القاف وكسرها
والمشهور الضم ومن فقه بالضم صار فقيها عالما بالاحكام الشرعية ومن فقه بالكسر فهم يقال منه فقه
يفقه فقها كعلم يعلم علما وقيل مصدر وفقها بالكسر القاف في الوجهين اذا علم وقيل الاول في
من فعل كعلم والثاني في من فعل كفرح والاصوب ما ذكرناه من زواياه من زاوية يقبل الناس بطرقها

ويجيبون له ويقولون بسلا وصفت بهذه اللبنة فانا اللبنة واتا خاتم النبيين قوله الا موضع
لبنة مستثنى من قوله بنيانا وهو حايط وسميت زاوية البيت زاوية لانجماع ميال ذوي
اميال اذا جمع وهذا كله تخصيص بعد التعميم اذا وصفت الماضي والالف واللام في الانبياء لاستغراق
الجنس ومن لبيان ان صفته الجنية وصفة الانبياء الذين هم قبلي فهي مع موصوفها صفة للانبياء
وقوله فجعل الجل الى كمثل بنيان رجل لان المقصود تشبيه امر النبوة بالبنيان لا بالبناني وهو جزء ان
وقوله فانا اللبنة يجوز ان يكون جزاء محذوف اي اذا كان الامر كذلك فانا اللبنة المتممة لوارد النبوة
ومرتب الكلام اللبنة نية وهي تتم ذلك فيكون عليه السلام خاتم النبيين لانعالة وذكر الشيء بعد الكمال
والتشبيه المذكور في الحديث تشبيه مركب عقلي وهو جعل الشبه عقلي منتزع من حالة امور
والغرض من التشبيه عائد الى المشبه كما مر قال قوله تعالى وخاتم النبيين استعارة الخاتم لانه لا يستر باب
مفتوح من اول آدم عليه السلام الى ابوابهم فشبه امر النبوة بالبنيان واشارة الى ان فائدة بعثة
الانبياء عليهم السلام تكميل مصالح العباد بالاحاطة بالاوضاع الشرعية والاسرار الدينية التي قررها
الله تعالى في كتبه المنزلة على السنة رسله المكرمة قبل بعثة سيد الرسول المصطفى صلى الله عليه وسلم الا انها كانت
ناقصة فاخرها الله به وختمها بان بعثه وتمم به مكارم الاخلاق تمام البنيان بالبنة فكان معنى الحديث
بلغ كمالات الانبياء التي اتى بها بعثته عليه السلام فان قيل ان مثل الانبياء ومثله عليهم السلام كما قال
من حيث الجمع مشبها بمثل بنيان وصل كذا وكذا حالت النبوة من حيث ان امرا واحدا وضع على
اشخاص مختلف يمتنع تخصيص احدها بان توزنها على شخص آخر فما الاحتياج البنيان بعد البنة الى بنة اخرى قال ابو هريرة
ان مثلي ومثل ما بعثني الله به مثل رجل اتى قوما فقال يا قوم اني رايت الجيش بعيني واني انا النذير العريان
فالنجاء فاطاعه طائفة من قومه فادلجوا فانطلقوا على مهلهم وكذبت طائفة منهم فاصبح اصابهم فصبحهم
الجيش فاهلكهم واجتاحهم فذلك مثل من اطاعني واتبع ما جئت به ومثل من عصاني وكذب بما جئت
به من الحق والنذير العريان مثل سار يضرب بثوبه الامر وهو نوع من الحذو وبرة الخطو من النهر والاصل
ان الرجل اذا اراد ان العدو قد اشرف على قومه وخشي طروقهم خرج حتى يأتيهم فيصيحهم ليأخذ حذرهم
وصاح يصيح فهو صائح وصارخ مثل طرق العدو وبهم ويكون ذلك ليلا ونهارا والاول اعرف واشهر ونباكم بالباء
وبين العدو مواضعة على ذلك والنجاء بالمد مصدر ينجي نجاء اذا اسرع نجا ناقته نأية اذا سرعته وهو
منصوب على المصدر اي انجوا نجاء او على الاغراء وهو الاظهر وادلجوا بتشديد الدال وسكون الذال اي ساروا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في ادوان السيل والبهم الدجا بفتح الدال والجال ادلج بتشديد الدال اذا سار في آخر الليل والبهم الادلجة
بضم الدال قوله على بهائمهم بفتح الميم وآكافا على الهيئة والسكون فان التهلل ضد العجلة وفي عامة نسخ مسلم
بهائمهم بضم الميم وبانا ومعنى اجتاحهم استأصلهم بالهلاك قوله انما مثلي ومثل ما بعثني الله به انا
اسم مبتدأ وقوله كمثل رجل خبرها وهو تشبيه مركب بمثله ايضا ولا يظن ان ههنا تشبيهين تشبيه البعوث وتشبيه
المبعوث به بل هو تمثيل واحد من قبيل ان زيدا وعمرا قائمان لا من قبيل ان زيدا او عمرا قائم ووجه الشبه
مركب منتزع من عدة امور وهو النجاة بالنجا من المهلكات لمن اطاع والاخذ والهلاك بالعصيان والمكذب
الحق وقوله من الحق متعلق بكل واحد من قوليه ما جئت به فكان من باب التنازع ح قد ثبت ان معه ماء
ونارا فناره ماء وماؤه نار ان مع الدجال هكذا رواية مسلم واما البخاري فقد روى عن عقبة
ان الدجال يخرج وان معه ماء ونارا فاما الذي يراه الناس ماء فنار تحرق واما الذي يراه الناس
نارا فماء بارد وعذب فمن ادرك ذلك منكم فليقع في الذي يراه نارا فانه عذب بارد ومعنى ان الدجال
اذا رمى من كذبه في النار جعل الله ناره ماء باردا كما جعل نار نمرود بردا وسلاما على خليله ابراهيم
واذا رضي عمن صدقه فاعطاه من مائه جعل الله ذلك الماء نارا تحرقه كاستحقاقه النار الابدية ويكون
فان الدجال شخص بعينه ابتلى الله تعالى به عباده واقدره على اشياء وان معه جنة ونارا وان
كنوز الارض تتبعه وانه يقتل رجلا ثم يحييه وانه يأمر السماء فتمطر والارض فتنبت ثم ان عيسى عليه السلام
يقتله لا يغتر به العقلاء لانه ينقص صورته بالعور ولكتابة الكفر بين عينيه دليل واضح على كذبه مزور
لا الجسمية تستلزم الحدوث فضلا عما فيه من نقصان البنية ح ابو شريح الخزاعي ان مكة حرمها
الله ولم يحرمها الناس فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرة فان
احد ترخص لقتال رسول الله فقولوا له ان الله قد اذن لرسوله ولم يأذن لكم وانما اذن لي فيها ساعة
من نهار ثم عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس ليبلغ الشاهد الغائب ح شريح بشين معجمة
مضمومة وراء مفتوحة بعدها ياء مثناة من تحت وهو اسم رجل منسوب الى خزاعة وهي اسم قبيلة
قيل معنى الحديث ان تحريمها لم يكن من الناس باجتهاد شرعي بل كان من الله تعالى بامره سماويا فاذا كان
ذلك فلا يحل لاحد ويجوز ان يكون معناه ان مكة حرمها الله والناس لم يحرموها بل جاهلية فيها الاقوام
من القتل ونحوه في النفقة وتوبيخ على تحليلهم ما حرم الله والحديث يدل على ان
من ارتكب خارج الحرم ما يوجب قتله ثم دخل الحرم لا يحل قتله واليه ذهب ابو حنيفة والى به خلافا
للشافعي رح وقوله لا يعضد بكسر الضاد مرفوع على انه ابتدا الكلام وفي علمه مرتجز او تجزم عطفا على ان يسفك

تقديره ان مكة حرمها الله تعالى فلا يعضد بها اي شجرها والعضد هو القطع وقوله فان احد ترخص
من قبيل قوله تعالى وان احد من المشركين استجارك في ان ما بعد حرف الشرط مرفوع على انه فاعل
فعل محذوف مفسر بالمذكور والتقدير فان ترخص احد ترخص حذف العامل لئلا يجمع بين المفسر والمفسر والمعنى ان قال
احد بان ترك القتال عزيمة والقتال رخصة يجوز تعاطيه عند الحاجة مستدلا بقتال رسول الله عليه السلام فيها
فقولوا له ليس الامر كذلك فان الله تعالى اذن له عليه السلام ولم يأذن لكم وانما اذن له فيها ساعة من نهار
فان اراقة دم المشركين كانت حلالا خارج الحرم وانما حرمت في الحرم لاجل حرمة الحرم فجعل الحرم في حقهم
في تلك الساعة بمنزلة خارج الحرم ثم عادت حرمتها كما كانت وانما قال عليه الصلاة والسلام فان احد ترخص
لقتال رسول الله عليه الصلاة والسلام ولم يقل لقتالي بيانا لاستظهار المرخص بان الرسول المبلغ للشرائع اذا فعل
ذلك كان دليلا على جواز الترخص ثم التفت ثانيا بقوله وانما اذن لي ولم يقل اذن له ليبين ان الاذن المذكور
كان لاجله خاصة ح انس ان من اشراط الساعة ان يرفع العلم ويظهر الجهل ويفشو الزنى وتشرب الخمر
وتذهب الرجال ويبقى النساء حتى يكون لخمسين امرأة قيم واحد الاشراط بفتح الهمزة العلامات واحدها شرط بفتح الراء
والمراد برفع العلم موت العلماء لقوله عليه السلام في حديث آخر ولكن يقبض العلم بقبض العلماء وظهور الجهل من
لوازم رفع العلم فذكره بعد ذكر رفع العلم تكرار من حيث المعنى فلو حمل ظهور الجهل على ما يلزمه وهو ظهور الضلال
باتخاذ الناس رؤساء جهالا ضالين مضلين لكان الكلام سالما عن التكرار المعنوي وقوله وتذهب الرجال الرجال
اي بكثرة القتال والقيم فيعل من قام والمراد بالقيم من يقوم بمصالحهن لانه يكون زوجا لهن ح واثلة بن
الاسقع ان من اعظم الفرى ان يدعي الرجل الى غير ابيه او يري عينيه ما لم تريا او يقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما لم يقل الفرى على وزن القرى جمع فرية بكسر الفاء وهي الكذب به عمدا وعدي الادعاء بالى لتضمنه معنى الانتساب
وانما كان الانتساب الى غير ابيه من اعظم الكذب لتضمنه الافتراء على الله تعالى والابطال لمقتضى الحكم الشرعي وهو
كون الولد للفراش فان من انتسب الى غير ابيه كانه يقول خلقني الله تعالى من ماء فلان وهو تعالى قد خلقه
من نطفة ابيه ويضاف به اعتزازا بالوالد وايذاؤه وقوله او يري عينيه من الاراءة اي او ان يكذب بان يقول
رأيت في منامي كذا وكذا ولم يكن رأى ذلك وانما كان ذلك من اعظم الفرى لتضمنه الكذب على الله لان النائم
انما يرى الرؤيا باراءة الملك اياها والملك انما يريها ذلك بان يرسله الله تعالى الى النائم فيريه المنام فالكذب
على الملك كذب على الله تعالى وكذلك الكذب على الرسول كذب على الله تعالى في الحقيقة لانه لا ينطق عن الهوى
فمن قال انه عليه السلام قال كذا وهو لم يقله فكأنه قال انه تعالى اوحى اليه كذا ولم يوح ذلك اليه ح علي
ان من البيان لسحرا روي انه قدم من المشرق رجلان فخطبا فعجب الناس لبيانهما فقال عليه الصلاة والسلام

ان من البيان لسحرا اى البيان سحر الشيء اذا رد به من حيث ان القلوب مجبولة على الميل الى السحر والمعنى ان من البيان
ما يكون في الاظهار والمراد ما يكون على اتم وجه واصح حيث يميل اليه القلوب كما يميل الى السحر والمقصود مدح البيان والحث على
تحصيل الكلام ابن عمر رضه ان من الشعر حكمة لا بسط وجهها وان من البيان لسحرا تمامه فخذوا ساما ابى
قال الراوي فوقع الناس في شجر البوادي اى ذهبت افكارهم في اشجار البادية فجعل كل واحد منهم
يقطع ما ينبع من الانواع وذهبوا عن النخلة قال ووقع في نفسي انها النخلة فاستحييت ثم قلت يا احد شما هي
يا رسول الله قال هي النخلة قال الراوي فذكرت ذلك لعمر فقال لان تكون قلت انها النخلة احب الي من كذا وكذا
قوله ادم وانا مثل السلم اى صفته فكون كل منهما فعلما ان النخلة ينتفع بدوام طلها وطيب ثمرها ووجود
على الدوام وكذا ورقها وعصوفها وليفها وتستعمل جردها حطبا وعصيا وحصرا وحبالا وغير ذلك
بخلاف المؤمن ينتفع بكثرة طاعاته ومكارم اخلاقه ودوام صلوته وصيامه وقراءته وذكره وصدقته
وغير ذلك وعبر دليل على انه يجوز للعالم ان يخرج على اصحابه ما يجهز به عليهم واما ما روى انه عرض على ابن عباس
فمعناه ان يقابل العالم بصفات المسائل التي يكثر فيها الغلط ليستزل فيها ثم جابر ان من القيل ساءه
لا يوافقها جيد مسلم يسأل الله خيرا الا اعطاه اياه وير وى خيرا من امر الدنيا والآخرة الا اعطاه اياه
وذلك كل ليلة فيه دليل ان ساعة الاجابة توجد في كل ليلة والساعة كثيرا ما تطلع ويراد بها جزء من
اربعة وعشرين جزءا عما عليه مدار اليوم والليلة وتطلع ايضا ويراد بها جزء قليل من الزمان وكلا هما
يجوز ان يكون مرادا في الحديث فيتسل ايهم ساعة يتيقن او يجتهد طالبا في اسعة ان ليالي بعبادة ربه كيما لا
ابو سعيد رضه ان من امن الناس علي في صحبته وماله ابا بكر ولو كنت متخذا خليلا غير ربي لاتخذت
ابا بكر خليلا ولكن اخوة الاسلام ومودته لا يبقين في المسجد باب الا سد الا باب ابي بكر يعني انه من
ابر الهم واسمحهم علي بذات يده وبمن من علي منا واذا اعطاه شيئا لا من من عليه منة اذ ليس لاحد
ان يمن على رسول الله عليه الصلوة والسلام قوله ولكن اخوة الاسلام استدراك من مفهوم الشرطية
التي قبلها فان معناه لو انه عز وجل لم يتخذ خليلا لكونه محالا لكونه بينه وبين خلقه مناسبة فوقع
منه لا ليس بينه وبين ابي بكر علاقة المودة والاخوة فدفع ذلك الوهم بالاستدراك المذكور والحق ليس
بيني وبينه خلة لكن اخوة الاسلام ومودته افضل لانها اعم فيجعل لا يكون بمعنى واخوة الاسلام كانت بعض
وما اختاره الله لرسوله هو افضل مما اختاره لنفسه وقيل تقدير الكلام ولكن اخوة الاسلام ومودته
بيني وبينه وهم يرضى به الشيخ فانه لا ارى ان اريد به ذلك لظهر قلبس في الكلام ما يدل عليه حالا ان الظهر حلال الوقع
لان اخوة الاسلام موجودة فيما بينها بينه وبين ابي بكر فما بالها بينه وبين غيره ابعض الاوقات

ذلك لم يكن في الاخبار فائدة فائدة كونها مبينة لمحبته عم وبين ابي بكر رضه معلوم لكل واحد والكلام الشارع
لا يجوز ان يخلو عن فائدة وفصل قوله لا يبقين خوخة الخ يحتمل ان الاستثناء منه ما فعله جعفر في
قوله الا سد صفة موصوف محذوف تقديره الا باب سد عم قال الا باب ابي بكر فانه لا بد ذكره لان صفة الشيء لا
تحل الا بعد تصاله عن مقارن الناس اليها وعلى فضيلة ابي بكر وفضيلة فائدة لا بعضه عم عائدة لا
عمر رضه ان من شعر الرعاء المظلة عائد بها منشأها من تحت ثم ذال بجمعة شهد بيعة الرضوان وقتل
على يد عبيد الله ابن زياد امير الكوفة في ذي من يزيد بن معاوية فقال له اى بني اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
والسلام يقول ان من شعر الرعاء المظلة فاياك ان تكون منهم فعقل اجلس انا كانت من نخالة اصحاب
محمد صلى الله عليه وسلم فقال وهل كانت لهم نخالة انا كانت النخالة بعدهم وفي غيرهم والرعاء جمع راع مثل
جايع وجياع والمظلة بضم الظاء وفتح الصاد المهملتين وهو السحاب الشديد على رعبة من الحلم وهو الكبر
والعظمة والمراد ظلم الرعية وتحميلهم ما لا قوله وهل كانت لهم نخالة من فصيح الكلام ما يجاوزه ومعناه
انهم كانوا صفوة الناس وساداتهم وكلامهم عدول وقد وما لا نخالة فيهم وانما جاء الغلط بعدهم
والحديث ضربه عم مثلا لولاة السوء ابو سعيد رضه ان من شر الناس عند الله منزلة يوم القيمة
ويروى من اعظم الامانة عند الله يوم القيمة الرجل يفضي الى امرأته وتفضي اليه ثم ينشر سرها قال القاضي
عياض كذا وقعت الرواية اشتر بالالف والخوبون لا يجوزون ذلك ويقولون انما يقال هو جبر
منه وعشر منه قال بعض حرى شر فيه معنى التفضيل لا بنى والجمع والتأنيث والابدال الا في لغة
رديئة وكذا جيم وناقحت رواية اشتر بالالف علم انه لغة فصيحة لا رداءة فيها قوله منزلة نصب على التمييز
والرجل يروى بالرفع والنصب واللام فيه كالتي في اللئيم في قوله ولقد امر على اللئيم يسبني والجملة التي بعده
وهي قوله يفضي الى امرأته صفة اما الرفع فعلى رواية من اعظم الامانة الرجل الذي يفضي على الا يكون الرجل
مبتدأ ومن اعظم الامانة خبره وتقدير الكلام من اعظم الامانة امانة الرجل فحذف المضاف واجرى المضاف اليه
باعرابه واما النصب فعلى رواية ان من اشر الناس حالا لان يكون الرجل اسم ان وما بعده خبرها ومعنى
اقتضاء الباء مباشرته اياها على وجه الاستمتاع على سبيل الكناية ناخذه منه وقد افضى بعضكم الى بعض والشر
هو الجماع ومعنى نشر سره تحدث بما يجري بينهما من الجماع بسبب ان الجماع يكون في خفاء
من الناس فجعله بيان تحريم افشاء الرجل ما يجري بينه وبين امرأته من امر الاستمتاع وتناسله من قبيل
او فعل لا ينافي المروءة والغيرة ابو سعيد رضه ان من فضيحة ان اقرؤا ما يقرؤون القرآن لا يجاوز
حناجرهم يقتلون اهل الاسلام ويدعون اهل الاوثان يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فيه الربح يا رسول الله لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها فقال ﷺ يا انس كتاب الله القصاص
فرضي القوم وعفوا وفي رواية اخرى فرضي القوم وقبلوا الارش فقال ﷺ ان من عباد الله من
لو اقسم على الله لابره ان جعله بارا في يمينه فان انس بن النضر اقسم بالله على انه لا تكسر ثنية الربيع
مع ان جراحة جنايتها القصاص وكسر ثنيتها ثم انه تعالى جعله بارا صادقا في يمينه حيث عفى القوم
فصار صفحها قوله ﷺ كتاب الله القصاص اي فرض الله في هذه القضية على لسان نبيه القصاص وقبل
حكم الله في كتابه القصاص يريد به قوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس الى قوله والسن بالسن
وهو ظاهر على مذهب من يقول شرائع من قبلنا شرائع لنا ما لم يرد نسخها فان قلت
بعد ما حكم النبي عليه الصلوة والسلام بان موجب جنايتها القصاص كيف صح قوله ﷺ الصحابي ان يحلف بالله
على انه لا يقتص منها اجيب بانه ليس يراد الحالف رد حكمه ﷺ بالقصاص بل مراده ترغيب من يستحق الدية
ان لا يقتص منها في العفو او ترغيب النبي عليه السلام في الشفاعة اليهم في العفو او احلف ثقة بهم انهم لا يخيبونه
او ثقة بفضل الله تعالى انه لا يخيبه بل انه يلهمهم العفو فيكون من باب كرامة الاولياء قال القاضي معناه ابر قسمه ان
الله يشاء واقسم عليه ان يفعله بالفال بحرفك بارب الصقع كذا الاجاب وعلوه بانه هذا المعنى لفظة على
الله لان الظاهر ان المراد بها المشي ولو اراد به اللفظ الفال بالله فيكون قوله لابره مكان لاجابه لان الا
المعنوية قبيل هذا الحق غير مغالب سياق الحديث والمواضع الما يطلب فيها التعبير وانما لفظة تعالى فيجوز ان يكونا
بالاعتبار تفهيم معنى القرب فيه يعني اقسم عازما على الله ان يفعل ما يريده وعجابه ان يكون المقسم به محذوفا
ابو مسعود وعقبة بن عمرو الانصاري ان مما ادرك الناس من كلام النبوة الاولى اذا لم تستحي فاصنع
ما شئت معناه ان مما بقي بين الناس من كلام الانبياء فادركوه هو هذا الكلام فانه مما اوحي الى الانبياء
الاولين والمقصود بيان ان الحياء لم يزل مستحسنا مندوبا اليه في كل شريعة لم ينسخ فيما نسخ من الشرائع
وقوله فاصنع ما شئت لفظ امر ومعناه توبيخ وتهديد على ترك الحياء اي اذا لم تستح فاصنع ما شئت فانك
تجزى به كقولهم اعمل ما شئتم وذكر في فائدة التعبير بلفظ الامر انه الذي يكف الناس عن ارتكاب
السوء هو الحياء فاذا رفعه الانسان كان كالمأمور بارتكاب كل ضلالة وقاطع كل سيئة وقيل
وقيل معناه اذا فعلت فعلا فان كان حالا يستحي فيه لاجله حقا او لامر الناس فاصنعه بي شئت كان
ويفهم منه ان كان على خلاف ذلك فاتركه راشد بن ابي بن كعب رضه ان موسى قام خطيبا في بني اسرائيل
فسئل اي الناس اعلم فقال انا فعتب الله عليه اذ لم يرد العلم اليه فاوحى الله اليه ان لي عبدا بمجمع البحرين
هو اعلم منك فقال موسى يا رب وكيف لي به فقال تاخذ معك حوتا فتجعله في مكتل فحيثما فقدت الحوت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فقتلوهم الا قتلهم فقتل عاد وقاله لذي المخوصر حيا حتى الله وبا فقتلوهم فيه ذخيرة في ثم بنيها كما
بها على من اتى بعدها الا فرعا وعيبة وعلقة وزيد الخيل الفضي لبعاد بن يجنين مكسور بان بعد ها جرة بعض
الاصل ورواه بعضهم بعاد بن يجنين وهما لغتان يعني واحدا خرج حجرة واي الحكوم والحتى العدل قوله
القرآن يخف الا بعض الى طوائهم واتخذت القرآن من حناجرهم فلا يجدون من ذلك الا صوتا لا حقيقة وراءه
طلبوا بهم من التاثير بمجرده وهو بعيد وفقه الحالة عجلا الله وحرامه وامره ونهيه وعدم الالتفات والالاء
بواعظه وقصصه والمروق الخروج الى يخرجون من الدين وطاعة الائمة كما يخرج السهم من الرمية من غير
ان يحبث به شيء منها والرمية هي المرمى وهو الهدف وهذا نعت الخوارج الذين لا يدينون الائمة ويتقولون
القياس بالرأي والتأويل ويقتل عاد الاستيصال بالهلاك فان عادا لم تقتل بل اهلكت بالريح حيث
لم يبق منهم احد وذو الثدية بضم الثاء وفتح الواو وكسر الدال المهملة وهل من بني تميم والذي ثديه تغير الذهب
ان كان موتنا مصوتا بالكسر هو تصغير ذهب بمعنى قطعة من الذهب وقوله في تربتها صفة لقدر ثديه لم يخلص من ترابها
صفة لقدر ثديه التي هي قوله بيض بتشديد الياء وهي بيضة الحديد بكسر الباء وفتحها رواية ابن الاثاماني والاقرع بن حابس
وعيينة بن حصين وعلقمة بن علاثة وزيد الخيل بن مهلهل كان يقال له في الجاهلية زيد الخيل فسماه النبي ﷺ
زيد الخير وهذه الاربعة كانوا من مؤلفة القلوب وشرح الحديث ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه بعثه ابو رسول
الله عليه الصلوة والسلام من اليمن بذهب لم يخلص من ترابه فقسمه بين هؤلاء المذكورين فقال رجل من اصحابه
نحن كنا احق بهذا من هؤلاء فبلغ ذلك النبي عليه الصلوة والسلام فقال الا تامنوني وانا امين من في السماء يأتيني
خبر السماء صباحا ومساء فقال ذو الخويصرة يا رسول الله اتق الله فقال عليه السلام ويلك الست احق
اهل الارض ان يتقي الله ثم ولى الرجل فقال خالد بن الوليد يا رسول الله الا اضرب عنقه فقال لعل ان يكون
يصلي فقال خالد وكم من مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه فقال ﷺ اني لم اومر ان انقب عن قلوب الناس
ولا اشق بطونهم ثم نظر اليه وهو مقف اي مولي اعطاه قفاه فقال انه يخرج من ضئضئ هذا اي من اصل
هذا وهو امة في النسب او من الاصل الذي هو عليه في المذهب لان ما ذهب اليه بعض غاته بعيد
او لم يذكر في الخوارج قوم من نسل ذي الخويصرة فقوم يتلون القرآن لا يجاوز حناجرهم كما هو نعت الخوارج
الذين لا يدينون الائمة ويتقولون للمسلمين بالقال وذكر في المفهم قد ظهر منهم في ذي خلافة علي رضه اهل النهروان
فقتلهم ام المؤمنين في حديث فحاتم قتل منهم حقا كثيرا انس الاتي عباد الله رضي الله عنه قسم على الله
لابره عن انس بن مالك ابا عقيل الزرقي كسر ثنية جارية من الانصار فطلبوا منها العفو فلم تعفو فلم يقبلوا
الارش فلم ترض فاتوا النبي ﷺ فامرهم بالقصاص فاتاه انس بن مالك النضر عم انس بن مالك فقال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بكسر الجيم وفتح الراء المشددة من فوق زنبيل يسع قدر خمسة عشر صاعا وقيل فارسي معرب والمطلق منه بفتاه
وقيده بالقصير فيه نظر لموسى لجواز ان يكون للعبد به ويكون الخضر موسى الحوت وضمير قوله ربنا الى ملكا
ويسرب يذهب فيه وفي الصحاح السرب بالتحريك بيت في الارض يقال انسرب انقلب
في سربه اذا دخل في جحره وانتصابه على انه مفعول ثان للاتخاذ كقولك اتخذت زيدا وكيلا اي اتخذه
مسلكه الذي في البحر كالسرب الوحشي في الارض وما بعده بيان لكيفية كونه كالسرب وجرية الماء
بكسر الجيم نوع من جريان الماء وذلك انه انجاب الماء حتى مسلك الحوت فصار كوة مثلا ملتئم كالطاق
المقوس فوق الماء فاذا يكون ما لحقه غالبا قال الكلبي توضأ يوشع من عين الحوت فانتضح على الحوت الماء
فعاش وبقي في العمل من ذلك الماء فماش ثم وثب في الماء فجعل لا يمس بدنه شيئا من الماء الا يبس
والتئم وكان موسى عليه السلام نائما فلم يوقظه يوشع لخير بذلك فلما استيقظ موسى نسي صاحبه ان يخبره
بما رآه من امر الحوت فانطلقا بقية يومهما وليلتهما حتى اذا كان من الغد قال موسى لفتاه آتنا غداءنا
لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا ولا نصب اشد من ان يجاوز المكان الذي امر به فعند ذلك تذكر يوشع
ما نسيه من امر الحوت فقال ما اظن احدا اصابه من التعب ما اصابني انا نسيت الحوت وما انسانيه
الا الشيطان وقوله ان اذكره بدل من الضمير المنصوب في انسانيه اي ما انساني ذكره الا الشيطان وقوله
واتخذ سبيله عجبا قيل هو من كلام يوشع وقيل هو من كلام
الله تعالى ومعناه واتخذ موسى سبيل الحوت في البحر عجبا فوضع ذلك اشارة الى الموضع الذي فقد فيه الحوت وما
موصولة والعائد محذوف اي ذلك الموضع هو الذي كنا نبغيه اي نطلبه والاول اولى لرجوع الآخر
الآخر وقصصا مفعول مطلق لفعله المحذوف وهو يقتصان اي يتبعان آثارهما اتباعا ويجوز ان يكونا حالا اي
قاصدين مقتفيين متتبعين آثارهما واذا للمفاجأة وقد جعل ابن مالك صيغة مفعل في نحو مقتل الرجل
عالجة مفعولا ثانيا لتجد وجر لمة اتخذ وهو حاضر او نحوه قوله فعال الخضر بكسر الخاء وسكون الضاد
وفتح الفاء وبالجيم مثل كتف وكبد والفتى افصح وهو لقب وكانت كنيته ابا العباس وسمي بالخضر وكان ابوه
من الملوك وقعد به لازم جلس على الارض بيضاء فصارت خضراء قيل فوجئه ان من الملائكة من قبل اذنه وفي اذنه اليمنى

الفاتحة مكية

ولله الحمد

واكثر العلماء على انه كان نبيا والحجة عليه قوله تعالى فوجدا عبدا من عبادنا الآية وقيل انه كان ملكا
والى بارضك السلام معناه من اجل الاسلام بهذه الارض واضافتها اليه للابانة به او نهي الاستفهام
اي انظر والاستبعاد لان السلام لم يكن معهودا في تلك الارض لكونها خالية عن الانس وقد اجاب عن
الاستفهام بقوله انا موسى اشارة الى ان المناسب لهم ان يسألوه عن سلامه في تلك الارض وهو
من باب الاسلوب الحكيم وقوله رشدا يحتمل معناه علما وارشدوه وقع في جوابه لن تستطيع اشارة
الى سنة الاستفاعة وصعوبتها كما انها مما لا تنتج ولا تناتج وعلل ذلك بانه يبقى بامر الله امورا
في ظاهره منكرة وشدد بعيد استفاعة الصبر عليه وقوله الا عصى لك امرا فيه على الضد عطفا على
قوله صابرا اي ستجدني صابرا وغير عاص رجاء موسى عليه السلام صبره على العلم وازدياده ان يستطيع
معه صبرا فقال ذلك حوله لقد جئت شيئا امرا اي شيئا عظيما من امر الامر اذا عظم فانهم عادوا خلوا
في السفينة مائتي فرسخ اخذ قدر ما قطع في السفينة بان قطع لوحا من الواحها ما بين الماء فجعل موسى
يسد الخرق بثيابه ويقول ذلك قوله نسر هقتي اي الا تحملني وقيل لا تغشني من امري يعني اتباعه
اياه اي لا تعسر علي متابعتك وبسرها علي بالاغضاء وترك المناقشة وقوله قال الم اقل اولى
وقوله فكانت اي كانت المرة الاولى من السؤال من موسى ام نسيانا فذلك قال موسى لا تؤاخذني
بما نسيت اي بالذي نسيته او بنسياني اراد انه نبي ومعصوم ولا مؤاخذة على الناس قوله
ما علي وعلمك من علم الله اي ما نسبة علمي وعلمك الى علمه تعالى الا كنسبة ما اخذه العصفور الى ماء
البحر كلا ولا شك ان نسبة ذلك القدر القليل الذي اخذه العصفور من البحر الى كل ما في تلك نسبة متناهية
الى متناه ونسبة جميع المعلومات الى ما في علمه تعالى نسبة متناه الى غير متناه فاين احد النسبين
من الاخرى الا ان المقصد تشبيه ما اخذ بالبحر كلا بما في علم الله تعظيما لكثرته فان تشبيه الشيء بالشيء للمبالغة
اخذ بها من جميع الوجوه الا ترى انه قد شاع تشبيه الجود بالبحر مع كثير المعدود وكثرة الجود قوله
ذكية اي ظاهرة من الذنوب هذا على تقدير كون الغلام مبنيا ظاهر ووجهه على تقدير كونه بالغا اي موصوفا
لم يرمنه ذنبا قاله قد اختلف في بلوغ الغلام الذي قتله الخضر فذهب الجمهور الى انه كان صبيا لم يبلغ
لان لفظ الغلام في اللغة حقيقة في غير البالغ فلا وجه لصرفه الى المجاز وذهب طائفة انه كان بالغا
لانه تعالى قال بغير نفس اي من غير قصاص وجب عليه والصبي لا قصاص عليه واجاب الجمهور بان المراد
تنبيه على انه قتل بغير حق وقوله قال وهذه اشد لرجحان قال النبي عليه الصلوة والسلام هذه المسئلة الثانية
من موسى اشد من مسئلته الاولى وانما كانت اشد لتعدد مكرر الوجبة على ترك الاعتراض فالاستثناء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان ترك العمل عليه مرة انكره اشد وافبح واختلف في الذنب الاصرين من الامر والنكر فمنهم من ذهب
الى ان الامر اشد لان ترك المعروف عبارة عن الشيء المعلوم والانكر في مقابلة ترك السنة الذي يترتب عليه عادة ما يطلق
من اجراء اعم الامر وهو اعظم من قتل نفس واحدة وقتهم من قال المنكر اشد لانه ذكر عقبه مباشرة بخلاف
القتل وهو منظون في حرف السنة فقد يسلم ولا وقد سلم اهلها في هذه القصة وليس فيه الا خوف حرف
السنة وقال اخرون بزيادة لفظ لك في المسئلة الثانية لانه لم تقض العادة بتركه بل قد يترك فلا تحتاج زيادة
التوبيخ قوله عن شيء بعد ها انكره او المسئلة او لحوقها ومعنى قوله قد بلغت من لدني عذرا
قد اخترت وانصح عذرك عندي في مفارقتك لاجل تركك العمل بوصيتك ولم اف بالشرط الذي سئلته
لي في اتباعك ومصاحبتك مروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال رحم الله اخي موسى لو صبر فعلل
والعبرة بها ارتكابه وقيل لبله قوله فابوا ان يقبضوها الى ان يبرلوها بهم ضيافة وهي فاقرة
كانوا اهل قرية لئاما وقيل بئس القرى هي التي لا يضاف فيها والاول ابلغ لان السبيل حقه قوله
يريد ان ينقض المستقيم الارادة الميل والمشارفة من جدث ان كل واحد منها يستتبع ويقع الفعل
قوله ان ينقض بالبسط من قولهم انقض الطائر اذا وقع على الارض قوله قال يعني النبي عليه السلام قوله
مائلا تقديره لو اراد الانقضاض قوله فقال الخضر اي فاخذ الخضر بيده فاقامه وقيل مسحه بيده فقام
واستوى قيل كان طول الجدار ثم السماء مائة ذراع وقول الخضر هذا اشارة الى ما تصوره من فراق
بينهما عند طول مصاحبته على ما قال موسى عليه السلام ان سألتك عن شيء بعدها فلا تصاحبني وقيل يجوز ان يكون
اشارة الى الزمان المتخلل بين هذا الاخر وبين سبب الفراق والاصل هذا فراق بيني وبينك فاضيف
الى الظرف كما يضاف الى المفعول وحذف ما اسند اليه يقض في قوله لم تتخذ عليه اجرا لما حذفها الى حتى
يتعلق عليها شيء اخر واقتضاه الحديث رواية وبسؤال العلماء يفعل موسى عليه السلام وطلبه
لقاء الخضر على استجواب الرحلة لطلب العلم والاكثار منه وفيه بيان فضل العلم وطلبه وفيه ان يجب مراعاة
الادب مع العالم واحترام الشيخ وتركي الاعتراض عليهم الى غير ذلك ج ابن حجر ان ناسا منكم
قد اثر وليلة القدر في السبع الاول وان ناسا منكم اثر في السبع البواقي فالتمسوها في التسع الاواخر
فان حكم حسن ثابت وارد وافضل ما حمل عليه المجهول من الرؤيا على ما يشابهها في العام ما يتصور رؤية
كينونة ليلة القدر في اي ليلة هي قبل القدر والقدر بتبيين كيفية الشيء وسبب ليلة القدر لان الله سبحانه
يبتلي فيها الملائكة بما يجري على ايديهم من تدبير احوال بني آدم بحياتهم وعماتهم الى مثلها من القابل او لحظها
وشرفها على سائر الليالي والتنوين عوض عما يضاف اليه ويستغني في الماضي والمستقبل والمراد بهم

هنا المستقبل والاولى ان يقسم الجمع اول والمراد بالسبع الاول السبع التي تلي اول الشهر وبالسبع الاواخر السبع
التي تلي آخر الشهر او الى على التعريض بعد وقال الطيبي هذا المثل قال قيل قال المزمل رحمه روى عن النبي عليه السلام
في ليلة القدر انها ليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين وخمس وعشرين وسبع وعشرين وتسع
وعشرين وآخر ليلة من رمضان وانا في اوتار العشر الاخير وروى انها في اشفاعه وزوال انهاء العشر
الاوسط وعلى رواية المصنف انها في العشر الاخير وروى عن الشافعي رحمه الله انه قال واقوى الروايات
عندي فيها انها ليلة احدى وعشرين في الموطئ بيرها اجيب بانها منتقلة يكون في سنة في اوتار العشر الاخير
وفي اخرى في اشفاعه وفي اخرى في العشر الاوسط فيكون اختلاف الاحاديث مبنيا على اختلاف السنين وقول
عن الشافعي جواب آخر وهو قوله هذا عندي والله اعلم بني على انه عليه السلام كان يجيب على ما يسأل عنه
كان يقال تلقى في ليلة كذا فيقول التمسوها في ليلة كذا ابقاء للمكلفين على ما هم عليه من الرغبة في اجياء
ما عدا انها ليلة القدر وقيل التقلب بل هي ليلة معينة في كل سنة لا يفارقها وعلى هذا
قيل انها في السنة كلها وهو قول ابن مسعود رضه وابي حنيفة وصاحبيه رحمهم الله عدي بن حاتم عمد
ان وسادك لعريض انما هو سواد الليل وبياض النهار قاله قال الراوي فلما نزل قوله تعالى وكلوا واشربوا
حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر اخذ عقالا ابيض وعقالا اسود ووضعهما تحت
وسادي وجعلت انظر في الليل فلا يتبين لي فغدوت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك
له فضحك فقال ان وسادك لعريض لعنه عليه السلام كنى بالوسادة عن النوم لكونها مع لوازم النوم
عادة فيكون من عرض الوسادة كناية عن كثرة النوم فالمعنى ان نومك اذا الكثير او انه عليه السلام كنى تلويحا
عن النفاق على طريق ذكر المحل واراد الحال فان القفا يوضع على الوسادة حال النوم غالبا ويشهد
لصحة هذا الاحتمال الرواية الاخرى وهي انه عليه السلام قال له انك لعريض القفا وكنى بهما عن القفا الذي هو
المتوقع عن كثرة الاكل والشرب المستلزم للبلادة وغلبة القوة البهيمية على القوة الروحانية ووجودة
القريحة ثم انه عليه السلام قال انما هو اي الخيط المذكور في القرآن سواد الليل وبياض النهار قال الطيبي
كان هذا الفعل منه قبل نزول قوله تعالى من الفجر فلما نزل بعد نزول قوله حتى يتبين لكم الخيط الابيض من
الخيط الاسود من الفجر فان قوله من الفجر لما نزل علم ان المراد من الخيط الابيض هو بياض النهار
فلا وجه بعده لاعتماد الخيطين الابيض والاسود فان قيل يجوز ان يكون من الفجر متعلقا في النزال عن
نزول ما قبله مع انه يستلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة الى الفعل وانه غير جائز لانا نستلزم ووقوع
التكليف غالبا في الوسع اجيب بمنع كونه مستلزما لتأخير البيان عن وقت الحاجة بل هو وقت الحاجة بل موصى قبل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقت الاتباع الى الباب وهو غير ممنوع لا يقال ان يكون ذلك لحضور الطعام على الامر فرجع
وان الممنوع هو حضور الطعام من غير دعوة ولهذا لم يكتف عدم ايجاد وقت الحضور بل العلم
صاحب الطعام واستئذانه له منه جابر رواح هذا اخبر طعلى سبيل وانا نائم فاستيقظت
وهو في يدي صلى فقال من يضحك مني فقلت الله تعالى قال الراوي فجزوا نام رسول الله عليه السلام
قبل يجد فادركني وقت الثالثة واوما بكفه الشريفة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت شجرة فطلع
سبيعة بعضهن من اغصانها وتفرق الناس في الوادي يستظلون بالشجر وبينما نحن فاذا الشجرة
رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعونا فلما حضرنا رايتا عنده اعرابيا فقال عليه السلام ان هذا اخترط علي
سيفي انا سلة من غمده وهو افعل من اخترط وهو التغيير يقال خرطت العود اخرطه اذا قشرته
والواو في قوله وانا نائم للحال معنى صلتا مجردا عن غمده قوله الله فاعل فعل محذوف اي يمنعني
الله منك قوله ثلثا تنازع فيه قال وحلت واصل الكلام قال لي من يضحك مني فقلت الله ثم قال
ثانيا من يضحك مني فقلت الله ثم قال ثالثا من يضحك مني فقلت الله فسقط السيف من يده فاخذته
فقلت من يضحك مني فقال كن خير آخذ قال الراوي اشهد ان لا اله الا الله وانى رسول الله قال لا
وكن اعاهدك على ان لا اقاتلك ولا اكون مع قوم يقاتلونكم فخلى سبيله معاوية بن ابي سفيان
ان هذا الامر في قريش لا يعاديهم احد الا كبه الله على وجهه ما اقاموا الدين المراد بالامر الخلافة
ومعنى كبه صرعه يقال كبه فانكب وهو من النوادر وقوله ما اقاموا الدين اي مدة اقامتهم الدين وهو متعلق
بقوله كبه الله فان من عاداهم من اقام الدين اي حافظ الدين واهله وراعى مصالح المسلمين فقد استحق
ان يكبه الله على وجهه والحديث دليل على ان الخلافة مختصة بقريش لان وجود هذا الشرط يوجب وجود ذلك
الشيء بعد الاجماع في عصر الصحابة ومن بعدهم والمراد بقريش اولاد النضر بن كنانة وهو جمع مطبوعا سواء في ذلك
قرئت عرضه ان هذا القرآن انزل على سبعة احرف فاقرؤا ما تيسر منه قال الراوي سمعت هشام
بن حكيم بن حزام يقرأ في الصلوة سورة الفرقان على غير ما اقرؤها وكان رسول الله عليه السلام اقرأنيها
فكدت به رسول الله عليه السلام فقلت يا رسول الله اني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما اقرأتنيها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ فقرأ القراءة التي سمعتها يقرأ فقال هكذا انزلت ثم قال لي اقرأ فقرأت فقال هكذا انزلت ثم قال ان هذا القرآن انزل على سبعة احرف فاقرؤا
ما تيسر منه حرف الشيء طرفه والمراد بالاحرف اطراف اللغة العربية فكانه قال على سبع لغات متفرقة
بعض حي من لغات العرب وهي لغة قريش وهذيل وهوازن واليمن وطي وثقيف وبني تميم او ان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ناقة البيان عن وقت نزول الخطاب وهو جائز ابن مسعود رضه ان صلاتين الصلوتين حرمتا
على وقتها في هذا المكان يعني صلوة المغرب وصلوة الفجر المزدلفة قوله يعني من كلام المصنف به ما هو
الحرام من الصلوتين حرمتا عن وقتهما المعهود وهو وقت الاسفار في الفجر وما بعد غروب الشمس
قبل غيبوبة الشفق في المغرب فانه وقع جمع المغرب والعشاء في وقت العشاء وصلى الفجر بعد طلوع
الفجر بغلس وهو ظلمة آخر الليل المزدلفة وهي اسم موضع بمكة هو موقف من مواقف الحج سميت
بذلك لان فيها ازدلافا منهم اي تقربات شيئا مزدلفة لاقتراب الناس شيئا بعد شيء ولهم فيها يقال ازدلف
اذا تقرب قوله والمزدلفة والمزدلف القربة والمنزلة ثم انه عليه السلام ما اصلى الصلوتين على الوجه المذكور قال ان
ما بين الصلوتين حرمتا عن وقتهما في هذا المكان ثم وقف حتى اسفر وفيه دليل لحنيفة على استحباب صلوة
الفجر وقت الاسفار لا في هذا اليوم ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصاري ان هذا اتبعنا فان شئت
ان تأخذ له وان شئت رجع قال بل آذن له يا رسول الله فاله لابي شعيب الانصاري لما دعاه خامس
خمسة فاتبعه رجل قال الراوي كان في قبا رجل يقال له ابو شعيب وكان له غلام حائك فرأى رسول الله
وعرف في وجهه الجوع فقال لغلامه اصنع لنا طعاما خمسة نظر فاني اريد ان ادعو النبي عليه الصلوة والسلام
خامس خمسة قال فصنع ثم اتى فدعاه خامس خمسة فاتبعهم رجل فلما بلغ الباب قال النبي صلى الله عليه وسلم
ان هذا اتبعنا الى آخر الحديث قوله خامس خمسة منصوب على انه حال من معمول دعاه والخامس
هنا من قبيل ما هو باعتبار حاله لا باعتبار تغييره قال المتنبي من العدد فاخامس مثلا اذا اضيف
الى عدد يستعمل على وجهين باعتبارين احدهما ان يكون اسم فاعل من خمس القوم اذا كانوا اربعة فاخامس
بمنزلة خمسة فيضاف الى ما دونه من العدد باعتبار انه يصير ذلك العدد ازيد مما كان كما تقول اثنين وثلثة
قولك ما يكون من مجموع ثلثة الاحرف ابوهم وانا يجوز ان يكون اسما للواحد من الثلثة وحينئذ يضاف الى ما هو
مثله كقولك ثالث ثلثة وثانية قوله تعالى لقد كفر الذين قالوا ان الله ثالث ثلثة والاول يسمى باعتبار
التغيير والثاني باعتبار حاله وما في الحديث من هذا القبيل وجزاء الشرط في قوله فان ثبت فاولا
لا حذف لان اللام عليه وجواب الشرط مذكور في قوله وان ثبت رجع الا ان مفعول فعل المشية
محذوف فيه دون الاول فالفرق بين الثلثة بين من مجموع الاول مفعول فعل المشية مذكور في الاول
ومحذوف في الثاني والثالث ان جزاء الاول محذوف وجزاء الثاني مذكور تقديره وان ثبت انه رجع
رجع وفيه دليل على ان حضور الرجل الى ضيافة لم يوجب الجلوس على ما ينبغي وقال بعض الشارحين لا على ان
ذلك وقع نظرا لانه لو كان ذلك لما ترك النبي عليه السلام عنده واجيب عن النظر المذكور بانه ما امكن

وقت

لكل قوم من العرب ان يقرأ القرآن بلغته وما جرت عليه عادته من الادغام والاظهار والاجالة والتقعير والاشمام والامالة والهمز والتليين وغير ذلك لكن هذه اللغات السبع متفرقة في القرآن فبعضه بلغة اهل اليمن وبعضه بلغة قريش وبعضه بلغة هوازن وبعضه بلغة هذيل وكذلك سائر اللغات وانما انزل القرآن ماذونا للقارئ ان يقرأ على اي هذه الوجوه شاء قالوا وكان ذلك توسعة من الله عز وجل ورحمة على هذه الامة اذ لو كان فرضا منهم ما مورا به لم يترك لغته والعدول عن العادة الى غيرها عليا الى غير ما الفت عليه قيل ان القراءة بالام في السبعة كانت في اول الامر للضرورة ثم خلافا لغة العرب ومشقة اخذ جميع الطوائف بلغة واحدة فاباح الناس والكتاب وارتفت الضرورة عادوا الى قراءة واحدا واحدا وقيل المراد بالام في السبع القراءات السبع المعروفة الى اقتصارها الائمة السبعة وقيل المراد بها معاني السبع وهي الوعد والوعيد والعقايد والاحكام والاخلاق والقصص والامثال قاله الامام القاضي ناصر الدين وقيل ليس المراد بالسبع الحصر في السبعة بل المراد مجرد بيان التوسعة والتسهيل للقارئ فان العرب يذكر السبعة لبيان مجرد الكثرة لا لقصد نفس العدد الخصوص وقيل غير ذلك والله اعلم عايشة ان هذا اشي الكتبه الله هو على بنات آدم فاقضي ما يقضي الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حج تقتلي قال لما جاء حاضت بسرف فدخل عليها رسول الله عليه السلام وانا ابكي فقال ما يبكيك لعلك نفست قلت نعم قال هذا شي الكتبه الله على بنات آدم فاقضي ما يقضي الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حج تطهري قالت فلما قدمت مكة قال ام المحاربا اجعلوها بمرة فاحل الناس وقربوا النساء وطيبوا بالطيب ولبسوا ثيابهم ولبس بيننا وبين عرفة الا اربع ليال ثم اهلوا بالحج يوم الترويه قالت فنسيت فلما كان يوم الحصبة طهرت فامرني رسول الله ان اطوف بالبيت والصفا وامرها ان تهل بالحج وتقف بجمع قالت فعلت ليلة الحصبة قلت يا رسول الله يرجع الناس بحجة وعمرة وارجع بحج قال فامر عبد الرحمن بن ابي بكر فاردفني على جلة حج فلما اتيت في ناحية التنعيم فاهللت منه بعمرة جزاء لعمرة الناس التي اعتمروا او هذه الرواية قدمت على انا كانت عمرة من اجل ان عمرتها تطوع واحرم بالحج فطهرت يوم الحصبة ولم تكن لها مهلة وكره ان يدعها على ان كشف لهم موضع طهارتها اميال مكة وقيل على سبعة وهو مذكر منصرف وهو من اعجاب الحديث من بدل الراء غينا معجمة قيل ان ام غزوج بمعجمة فسماه النبي عليه السلام غنية وتوفيت فيه ابو موسى انا اهللت قدوم النبي فاهللت اهلالا كاهلال النبي وبلال حاج فقال للاعرابي اكشف عن ساقي من البئر فلما رآه موسى قال لم تكن عند النبي عليه السلام وهو نائل بالغين المعجمة وبعدها نون ثم لام ساكنة ومعجمة

فاني النبي عليه السلام رجل اعرابي فقال الا تجذني يا محمد ما وعدتني فقال عليه السلام لم ابعث فقال الاعرابي لكن ربك قد بعث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي موسى وبلال كهيئة الغضبان فقال انا هذا قعدة البدوي فاقبلا اتقاقعا بين يدي رسول الله ثم دعا رسول الله عليه الصلوة والسلام بقدح فيه ماء فغسل يديه ووجهه فيه ومج فيه ثم قال اشربا منه وافرغا على وجوهكما ونحوركما فاخذ القدح ففعلا ما امرهما به رسول الله عليه الصلوة فنادتهما ام سلمة من وراء الستر ان افضلا لامكما مما في انائكما فافضلا منه طائفة فاخذ بذنب ثوبه على قبيلة ظاهرة فالتفت ابو موسى وبلال وام سلمة رضي الله عنهم وفيه استحباب قبول الماء ونحوه والتبرك بآثار الصالحين وفيه ثابت ان هذه الامة تبتلى في قبورها فلولا ان لا تدافنوا لدعوت الله ان يسمعكم من عذاب القبر الذي اسمع منه قال الامام بقول رضي الله عنه روى عن زيد بن ثابت انه قال بينا النبي الي صلى الله عليه وسلم في حائط لبني النجار على بغلة ونحن معه اذ حادت به كادت ان تلقيه وكان فيها ستة او خمسة او اربعة فقال من يعرف اصحاب هذه الاقبر فقال رجل انا قال فمتى مات هؤلاء قال ماتوا في الاشراك ان هذه الامة تبتلى في قبورها اي تختبر وتمتحن والمراد امتحان الملكين للميت بقولهما له من ربك وما دينك ومن نبيك ثم قال ولولا ان لا تدافنوا الى ولولا خيفة ان لا تدافنوا الحذف المضاف واجراء ثاني المتعاطفين مجرى الاول قوله لان تسمعكم مفعول اجز بنفسه بمعنى سألت لان دعوت لا يتعدى الى مفعولين فلما ان اجبت به قوله من عذاب القبر صفة لمفعول تسمعكم فلما وقع الى لا تسمعكم شيئا من عذاب القبر والموصول مع صلته صفة ثانية له علم من الحديث انه تعالى قادر على ان يكشف عن سمع من يريد امن عباده ويجعل له قوة على سماع العذاب وليكنه تعالى حجب اكثر الخلق عن سماع ذلك لمصالح يعلمها ابقاهم عليها وعن الغيبة بعض اصابهم فيتفضي ذلك في غرائب الدنيا وقيل معناه انهم لو سمعوا اصوات المعذبين مع الاموات لطار قلوب من سمعه بجملة الغيرة وخوف الفضيحة في حق اهله وقرابته على الابتعاد عن المعاصي البعيدة للقلب عن حالهم من سمع اصواتهم يعذبون في القبور والدواب يسمع الانسان من ظاهر قوله ثم لولا ان لا تدافنوا الذي اكره لو سمعوا ذلك لتركوا التدافن حذرا من عذاب القبر في حق اهوائهم وحمل الحديث على عدد الخ بعيد لان الخطاب وهم الصحابة كانوا اعلم بان عذاب الله تعالى لا يترجى جبلة وانه تعالى اذا اراد تعذيب احد عذبه ولو في بطون الحيتان وحاصل الجواب ظاهر ان معناه ما تقدم من اشتغال كل احد بنفسه وتركه الاشتغال بغيره من الدفن وغيره - ابو يعقوب الفقاري ان هذه الصلوة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها فمن حافظ عليها كان له اجره مرتين ولا صلوة بعدها حتى يطلع الشمس يعني صلوة العصر ابو بصرة بالباء الموحدة

والصلاة المهملة والميم قيل على صيغة التصغير وقيل هو بفتح الحاء وكسر الميم روي عنه انه قال صلى بنا رسول الله عليه الصلاة والسلام
العصر بالمخمص فقال ان هذه الصلاة عرضت على من كان قبلكم الى آخره وفيه بيان لفضيلة صلاة العصر وحث
شديد على محافظتها لما سبق مثله في قوله عم من فاتته صلاة العصر فكانما وتر اهله وماله والمخمص بضم الميم مفتوحة
وفاء مهملة وفتح ... موضع معروف والشاهد النجم وفيه دليل على كراهة النفل بعد العصر حتى تغرب الشمس كما هو
مذهبنا ◦ معاوية بن الحكم السلمي ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هي التسبيح والتكبير
وقراءة القرآن ◦ قال الراوي بينما انا اصلي مع رسول الله عليه الصلاة والسلام اذ عطس رجل من القوم فقلت
يرحمك الله فرماني القوم بابصارهم فقلت واثكل امياه ما شانكم تنظرون الي فجعلوا يضربون بايديهم على
افخاذهم فلما رأيتهم يصمتونني لكني سكت فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبابي وامي ما رأيت
معلما قبله ولا بعده احسن تعليما فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني قال ان هذه الصلاة الى آخره الثكل
بضم الثاء المثلثة واسكان الكاف وبفتحهما ايضا فقدان المرأة ولدها يقال ثكلته امه بكسر الكاف وقوله
امياه انما هو بكسر الميم وقوله فبابي هو وامي اي افديه بابي وامي وقوله ما كهرني اي ما انتهرني بيان ان
لما كان النبي صلى الله عليه وسلم من الخلق العظيم في رفقه بالجاهل وتوجيه الصواب الى فهمه وقوله لا يصلح فيها شيء
وهو يدل على بطلان ما هو من كلام الناس في الصلاة فيبطل بها الجزء المقارن ان لم يسر البطلان الى الباقي
وهو مذهب ابي حنيفة وغيره من جمهور العلماء ◦ ابو هريرة ان هذه القبور مملوءة ظلمة على اهلها وان الله
ينورها لهم بصلوتي عليهم ◦ قال ابو هريرة رضه ان امرأة كانت تقم المسجد او شابا ففقدها رسول الله
عليه الصلاة والسلام فسأل عنها او عنه فقالوا مات قال افلا كنتم آذنتموني قال فكانهم صغروا امرها او امره
فقال عم دلوني على قبره فدلوه فصلى عليها ثم قال ان هذه القبور مملوءة الى آخره رواه مسلم بهذا اللفظ
والصحيح انها كانت امرأة السوداء والشافعي احتج بهذا الحديث على جواز تكرار الصلاة على الميت ولا دلالة فيه
عليه لانه عم صلى صلوته على قبر ذلك الميت بعد ما صلى عليه من فيه بقوله ان هذه القبور مملوءة ظلمة على اهلها
وان الله ينورها لهم بصلوتي عليهم فانه عم علل تكرير الصلاة عليه بان ذلك كان لتنوير قبره من ظلمته
بصلوته عليه بناء على ان خاصة صلوته عم على القبور تنويرها من ظلمته وهذه الخاصة لا توجد في صلاة غيره
فلا تتكرر لان الفرض الواحد لا يتكرر فهو عم اشار الى جنس القبور وحكم عليها بانها مملوءة ظلمة على اهلها وبين
انه تعالى ينورها لهم ببركة صلوته عليهم ◦ انس ان هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول والقذر
انما هي لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن ◦ عن انس انه قال رسول الله عليه الصلاة والسلام ان اعرابيا بال
في المسجد فقام اليه بعض القوم فقال رسول الله عليه الصلاة والسلام دعوه لا تزرموه قال فلما فرغ دعا بدلو

من ماء فصبه عليه ثم انه عم دعاه فقال له ان هذه المساجد ... الاعرابي هو الذي يسكن البادية وقوله عم
لا تزرموه بضم التاء المثناة فوق واسكان الزاء بعده راء اي لا تقطعوه والازدرام القطع والدلو يذكر
ويؤنث والقذر ضد النظافة وفيه دليل على وجوب احترام المساجد وتنزيهها عن الاقذار وعلى ان الجاهل
اذا لم يكن مستخفا او معاندا ينبغي ان يكون تعليم ما يلزمه على وجه الرفق خاليا عن التعنيف وفيه ايضا انه
ينبغي ان يتحمل ادنى الامرين احترازا عما هو اعظم منهما فان اتمام بوله وان كان فيه تنجيس المسجد الا انه لو قطع
عليه بوله لتضرر في نفسه مع حصول اصل التنجس وهو اعظم من حصول تنجس المسجد وهذه مع ان التنجس
على تقدير اتمام البول يكون في جزء يسير من المسجد ولو اقاموه في اثناء بوله لتنجست ثيابه وبدنه ومواضع
كثيرة من المسجد فلذلك قال عم دعوه ولا تزرموه قيل وفيه ان الارض تطهر بصب الماء عليها ولا يشترط
حفرها ولا يبسها وزوال اثر ما اصابها من النجاسة وليس بواضح لجواز ان يكون صب الماء لتسكين رائحة
البول في الحالة الناجزة فانه يسكنها لا محالة لا لاجل التطهير بل التطهير يحصل باليبس لقوله عم زكوة
الارض يبسها ◦ ابو موسى ان هذه النار انما هي عدو لكم فاذا نمتم فاطفئوها عنكم قاله عم حين سمع انه
احترق بيت على اهله بالليل في المدينة وتذكير عدو مبني على ان فعول بمعنى فاعل يستوي فيه المذكر والمؤنث
قال العلماء هذا الحكم عام يدخل فيه كل نار يخاف من انتشارها ولو كانت نار السراج فان قيل انما اداة
الحصر كقولك انما زيد قائم يدل على قصر زيد على القيام لا يتجاوزه فقصر قلب او قصر افراد وليست النار مقصورة
على العداوة بل لها منافع كثيرة اجيب بان القصر ها على العداوة ادعائي قصد به المبالغة في التحذير عن ابقائها لكثرة
ضررها وعدم الاطفاء وتعلق عن في قوله فاطفئوها عنكم باعتبار تضمينه معنى الدفع فكانه قيل فادفعوها عنكم
بالاطفاء ◦ عبد الله بن عمرو رضه ان هذه من لباس الكفار فلا تلبسها قاله له حين رآها عليه ثوبين
معصفرين وفي رواية انه عم قال أأمك امرتك بهذا قلت اغسلهما قال بل احرقهما الرواية
الاولى فيها تصريح بانها من لبس الكفار والثانية تدل على انها من لبس النساء وزينتهن واختلف الصحابة
والتابعون في لبس المعصفر فقال ابو حنيفة رحمه الله ومالك والشافعي رحمهم الله يجوز لكن قال مالك وغيرها
افضل منها قال الخطابي النهي منصرف الى ما صبغ بالعصفر من الثياب بعد النسج للتزيين والتشبه بالنساء
او بالكفار واما ما صبغ غزله ثم نسج فانه ليس بداخل تحت النهي لانه قد ثبت انه عم لبس حلة حمراء وفي
الصحيحين انه عم كان يصبغ بالصفرة وقال جماعة من العلماء انه مكروه كراهة تنزيه وحملوا النهي على ذلك
وقيل قوله عم بل احرقهما اضراب عن قول عبد الله اغسلهما المراد به اخراجها عن ملكه ببيع او هبة لمن لا
يكره له لبسها كالمعصفر للنساء ولم يتوقف بعضها لانه تضييع للمال لنقصان قيمته به ويعبر عن الاحراق ...

عن مكة بالاجماع مسافة في الاكثار وابن ابي شيبة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه قال التفت الي
رسول الله عليه الصلوة والسلام وعلي ريطة مصبغة فقال ما هذه الريطة عليك فعرفت كراهته لها
فاتيت اهلي وهم يسجرون تنورا فقذفتها فيه ثم اتيته من الغد فقال يا عبد الله ما فعلت الريطة فاخبرته
قال افلا كسوتها بعض اهلك فانه لا بأس به لفاء فصله عن قبله للاهمال ان بعض المتكلم
ابو هريرة ان آخر الانبياء وان مسجدي آخر مساجد الانبياء الفضيلة على غيرها وفي ثلثة
المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجد النبي عليه السلام وروى احمد ثم انما يشد الرحال الا الى ثلثة مساجد
وروى ان عبد الله بن ابراهيم سمع اباهريرة وهو راكب قال فمال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة في مسجدي هذا خير
من الف صلوة فيما سواه الا المسجد الحرام ثم علل ذلك بقوله لان آخر الانبياء وان مسجدي آخر المساجد
والمراد بافضلية الصلوة فيه الافضلية من حيث الثواب لان الصلوة الواحدة فيه تجزي عن مائتي صلوة فيما
عليه فانه لو كان على شخص صلوتان فصلى في مسجد مكة او المدينة صلوة ثم جزء عنها بلا خلاف ثم هذه الفضيلة
مختصة بمسجده وهو الذي كان في زمانه دون ما زيد فيه بعده فيبقى للمصلي ان لا يفضل من هذا
ج عبد بن حميد عبد الله رضي الله عنه ابي ابراهيم الى ابيه ان يكون لي منكم خليل فان الله قد اتخذ خليلا كما اتخذ
ابراهيم خليلا فقال جندب سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول قبل ان يموت بخمس اني ابرأ الى الله
ان يتخذ لي خليلا و لو كنت متخذا خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا الا وان من كان قبلكم كانوا يتخذون
قبور انبيائهم وصالحيهم مساجد الا فلا تتخذوا القبور مساجد اني انهاكم عن ذلك الا ان يكون
من الخلة وهي الصداقة والمودة وقيل هي من الخلة بفتح الخاء وهي الحاجة والفقر فيكون الخليل بمعنى
الفقير المحتاج ويكون انما بمعنى المحتاج اليه اي ابراء اليه كما من ان يكون لي احد منكم بحيث احتاج اليه او افرغ
اليه بمنتهى حوائجي وكيف يسعني ذلك وقد اصطفاني ونصرني على عدائي وجعلني اماما لمن بعدي
كما فعل ذلك بابراهيم عليه السلام م سعد بن ابي وقاص اني احرم ما بين لابتي المدينة ان تقطع
عضاهها او يقتل صيدها الا لعارض ذات تجارة مسودة للمدينة لا بناء شرقية وغربية وعرضها ما
يمكن ما قوله ان تقطع بوزن اشتمال من الموصوف العضاه كل شجر يعظم وله شوك وواحد العضاه عضاهة
حذفت الهاء الاصلية كما حذفت من الشفة اصلها شفهة لان تصغيرها شفيهة وجمع شفاه بالهاء
وكذا تصغير عضاه عضيهة وجمعها عضاه برد الهاء اختلف العلماء في ان المراد بتحريم المدينة
هل هو كتحريم صيد جبل صيده وقطع شجره او ان المراد بتحريمها انما هو تعظيم حرمتها وقدرها دون تحريم صيدها
وقطع شجرها قد ذهب ابو حنيفة واصحابه رحمهم الله الى الثاني ويدل على ذلك جواز هم لناخ صغير لا يثبت
بالاباحة فعلم ان التحريم هنا ما ثبت بالطلب به ولو كان ذلك حراما لما هم على اللعب به ولانكر

رسول الله عليه الصلوة والسلام ذلك وذهب الشافعي الى الاول عملا بظاهر الحديث اسن رضه اني
ارجوها قتل اخوها معي يعني ام سليم ام انس بن مالك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابد ضل في المدينة
بنت امراة عيرت ام سليم الاعلى ازواجه فقيل له في ذلك اني ارجوها آه قوله قتل اخوها استشهاد
لبيان سبب رحمه ام اباها واسم احيها حرام بن ملحان شهد بدرا واحدا وقتل يوم بئر معونة زاد ابن
ابي مالك ان حرام بن ملحان وهو خال انس يوم بئر معونة في راسه فمات ولم يكن رسول الله عليه السلام
معه حين قتل فلعل المراد بالمعية في قوله ام قتل اخوها معي المعية في الحج ولم سليم اي التي كان النبي صلى الله عليه
وسلم يقيل في بيتها فيروى فكانت تاخذ العرق وتعصر به امسك فيكون اعم وطيب قال الامام المنوفي
كانت ام سليم اختا ام حرام خالتي رسول الله عليه السلام فكان يدخل عليها خاصة قوله يعني لم سليم
تفسير من المصنف لضمير اخوها ابو سعيد اني اعتكفت العشر الاول من هذه الليلة ثم اعتكفت
العشر الاوسط ثم اتيت فقيل لي انها في العشر الاواخر فمن احب منكم ان يعتكف فليعتكف متى عائشة
رضي الله عنها قالت كان رسول الله عليه الصلوة والسلام يجتهد في العشر الاواخر من رمضان مالا
يجتهد في غيرها الاعتكاف والمكوث لهوا لاقامة على الشيء وبالمكان ولزومها وقوله هذه الليلة
اشارة الى ليلة القدر وقوله نفس حال او جملة مستانفة لبيان سبب اعتكافه فيها قوله ثم انبئت
مجهول من النسيان بمعنى اتاني ملك عائشة اني ذاكر لك امرا فلا عليك ان لا تفعلي حتى تستامري
ابويك قالت لها قالت عائشة رضي الله عنها جاءني رسول الله عليه السلام حين امره الله تعالى ان يخير
ازواجه بامتزال قوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا الى تمام الآيتين
فقال لي اني ذاكر لك امرا فلا عليك ان لا تفعلي حتى تستامري ابويك وقد علم ان ابوي لم يكونا يامرانه
بفراقه ثم قرا علي يا ايها النبي الآيتين فقلت له افي هذا استامر ابوي فاني اريد الله ورسوله والدار
الاخرة قوله ثم ان تفعلي قبل معناه ان لا تستعجلي وحذف لا سائغ في موضع الامن من الالتباس
كما في قوله تعالى يبين الله لكم ان تضلوا وقيل معناه فلا بأس عليك ان استمرك استعجال
وحذف المضاف سائغ لذلك وفي رواية فلا عليك ان لا تعجلي وهي ظاهرة عائشة رضه اني على
الحوض اذود من يرد علي منكم والله ليختلفن دوني رجال فلا قولن اي رب مني ومن امتي فيقول
انك لا تدري ما احدثوا بعدك فيما روي انهم يصيرون على اعقابهم قهقرى على الحوض اي على حوضي في الموقف قوله
انظر يجوز ان يكون حالا من المنوي في على الحوض وان يكون للاستانف والا فانقطاع اشتمال من القطع وتخ
دوني اذود اي امنع ومنه قوله تعالى واذ جعلنا البيت اي مجمعا للاشياء اي اناسا بعضها من بعض فتقبل منا قوله

بشيء وهو في حرف نزاد وقوله عني وعن امتي يجوز ان يكون خبر مبتدا محذوف اي هو عني وعن امتي وعن
الاولى انصبانه والثانية بتبعيته والرجوع عن الاعراض عن قبول ما جاء به الاسلام من
الحقوق الواجبة والذي خبرعنه ق عتبة بن عامر رضه اني فرطكم اني اشهد عليكم واني والله لانظر
الى حوضي الآن واني اعطيت مفاتيح خزائن الارض او مفاتيح الارض واني والله ما اخاف عليكم ان
تشركوا بعدي ولكن اخاف عليكم ان تنافسوا فيها الفرط بفتح الراء هو الذي يتقدم الواردة فيهيئ لهم
الارشاء والدلاء ويملأ الحياض ويسقي لهم وهو فعل بمعنى فاعل ويستوي فيه الواحد والجمع يقال
رجل فرط ورجال فرط ومنه قيل للطفل ايت اللهم اجعله لنا فرطا اي اجرا يتقدمنا فيخلفه في الجنة
او نرسلا الا بما يتقدم فرطا العوم ويعد لهم ما يحتاجون اليه من الآلات
ثم انا يوم شهيد لامتي او على امتي وانا شاهد عليكم لانه مقتض فيه مقتضى المباشر والرقيب كانه
قيل وانا رقيب عليكم وحفيظ ونظير قوله حكاية عن عيسى عليه السلام وكنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم
والالف واللام للحاضر منصوب على انه ظرف للانظر والمفاتيح جمع مفتاح وهو ما يفتح به والكذا وقع في
النسخ وروي مفاتح بغير ياء وهما لغتان في جمع مفتاح الجوهري المفتاح مفتاح الباب وكل مستغلق
وبجمع مفاتيح ومفاتح ايضا قال الاخفش هو مثل قولهم اماني واماني يخفف ويشدد وقوله
او مفاتيح الارض يطلق من الراوي قيل هو اشارة الى فتح العراق والعدن واحراز الغنائم
وقيل المراد بها العلوم التي بها يفتح الاشياء المخفية ويطلع عليها وقوله انكم تنافسونها الصلة فيها
فحذف احدى النونين كما في قوله تعالى اتحاجوني او هو في محل النصب على انه مفعول لاخاف اي اخاف عليكم التنافس
وان التباغض والتحاسد والتقاطع فيها يعود الى الخوف الذي ان كان امرا دنيويا ما هي الارض من الفتوح
ونحوها والى الاخرى يتعلق بالمضاف اي اني اعلم ان اول الخوف ان يزين لهم الاشياء المخيلة التي يطلع عليها بما يدعو الى
العاجلة اي عمر اني حضرت فاحضرت ولو اعلم اني ان مت على السبيلين يتغمدني ربي فمت عليها
ما توفي رئيس المنافقين عبد الله ابن ابي جاء ابنه عبد الله وكان رجلا صالحا الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم والسلام فسأله ان يعطيه قميصه يكفن فيه اباه فاعطاه ثم سأله ان يصلي عليه فقام ليصلي
عليه فقام عمر فاخذ بثوب رسول الله عليه السلام فقال يا رسول الله اتصلي على ابن ابي وقد قال يوم
كذا وكذا كذا وكذا فعدد عليه قوله الباطلة فتبسم رسول الله عليه السلام فقال اخر عني يا عمر فلما اكثر
عليه قال اني قد خيرت فاخترت يعني قوله تعالى استغفر لهم او لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين
مرة فلن يغفر الله لهم وقوله لو اعلم اني ان زدت على السبعين غفر لزدت عليها فصلى رسول الله عليه السلام ثم

الفرق

ثم انصرف فلم يمكث الا يسيرا حتى نزل قوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا الى قوله
وهم فاسقون وهذا دليل على ان ما كان عليه النبي عليه السلام من الرأفة وحسن المعاشرة قبل
نسب الى صحيفته قوله يتغمدني بالجزم على انه جواب الشرط ويروى بالرفع ووجه ذلك ان حرف الشرط
اذا دخلت على فعلين الاول منهما ماض والثاني مضارع يجوز في الثاني الجزم على جواب الشرط والرفع
على انه خبر مبتدا محذوف اي انا يتغمدني ويجوز في الاول منهما ايضا الرفع على ما يليها الا ان الرفع فيما هو بعيد منها
والجزم اكثر وقوله زدت عليها جواب لو يحذف اللام اكتفاء بدلالة الثاني على السببين واللام
فيها للعهد والمعهود هو سببان مرة ابو ذر اني وجهت بي ارض ذات نخل لا اراها الا يثرب
فهل انت مبلغ عني قومك عسى الله ان ينفعهم بك ويأجرك فيهم فاتاهم فاسلم بإسلامه فرجع الى اهله قال
ابو ذر فرصة خرجنا من قومنا غفار فنزلت مكة واسلمت فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقصصا
زمان مديد اني وجهت بي ارض ذات نخل لا اراها الا يثرب فهل انت مبلغ عني قومك عسى الله
ان ينفعهم بك ويأجرك فيهم فاتيت اخي انيسا فقال لي ما صنعت قلت صنعت اني قد اسلمت
وصدقت فقال ما لي رغبة عن دينك فاني قد اسلمت وصدقت ايضا فاتينا امنا فقالت
ما لي رغبة عن دينكما فاني قد اسلمت وصدقت ثم اتينا قومنا غفارا فاسلم بعضهم واقال بعضهم
اذا قدم رسول الله عليه السلام المدينة اسلمنا فقدم رسول الله عليه السلام المدينة فاسلم بعضهم الباقي
قوله ام اني وجهت بي ارض ابي ارأيت جهتها قوله لا اراها الا ضبطه اهل الحديث بضم الهمزة وفتحها
ولو كان ذلك قبل تسميتها بطيبة وطابة وجاء النهي بعد ذلك عن تسميتها بيثرب او يكون سماها بما كان
المعروف عند الناس في الجاهلية اني كنت امرتكم ان تحرقوا فلانا وفلانا واني الآن لا اعذب
بالنار الا الله فان وجدتموهما فاقتلوهما قال الصفاقسي مؤلف هذا الكتاب احد الرجلين هبار بن الاسود
بن عبد المطلب والآخر نافع بن عبد قصي قال ابو هريرة بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في
بعث فقال لنا ان لقيتم فلانا وفلانا لرجلين من قريش سماهما فاحرقوهما بالنار فقال حين ارادنا
ثم قال ان وجدتموهما فاقتلوهما فلانا لرجلين من قريش سماهما فاحرقوهما بالنار فقال حين ارادنا
الخروج فقال اني كنت امرتكم ان تحرقوا فلانا وفلانا وان النار لا يعذب
بها الا الله فان وجدتموهما فاقتلوهما قال الصفاقسي مؤلف هذا الكتاب احد الرجلين هبار بن الاسود
بن عبد المطلب والآخر نافع بن عبد قصي قال ابو هريرة بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في
بعث فقال ان لقيتم فلانا وفلانا لرجلين من قريش سماهما فاحرقوهما بالنار فقال حين ارادنا
الخروج فقال اني كنت امرتكم ان تحرقوا فلانا وفلانا وان النار لا يعذب بها الا الله فان وجدتموهما
فاقتلوهما وقوله فاقتلوهما بالفاء في النسخ المعتمدة وفي بعضها بالواو وهو الصواب
وتقدير القول في الكلام غير عزيز فيكون تقديره واقول ان النار لا يعذب بها الا الله فلا تحرقوا احدا
وفيه دليل على جواز النسخ قبل التمكن من الفعل كما هو مذهب اهل السنة فان قيل لو كان الامر
بالاحراق منسوخا لما اقرع على رصه قوله فاذا وجدتموهما فاقتلوهما الخ وهذا يجب بانه يجوز

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بفتح الراء اي بادروا حضوره وهو بمثال نظرته والمنظرة اذا رأيت حضوره قبل وهذا افصح وابلغ
ع الحتى المراد وهو المدح وصفهم النبي عليه السلام في هذا الحديث بالاجتهاد في تلاوة القرآن بالليل
وبالشجاعة عند لقاء العدو وعلى وصفهم بالكرم والايثار ربما تقدم في قوله ان الاشعريين اذا ارملوا
ع الزاد او قل طعامهم الى آخره ... جابر بن سمرة اني لاعرف حجرا بمكة كان يسلم علي قبل ان ابعث
اني لاعرفه الآن قوله بمكة صفة حجرا اي حجرا كائنا بمكة قبل انه الحجر الاسود وقيل غير ذلك وقوله
قبل ان ابعث لان الذي كان يسلم عليه قبل البعثة من الاحجار هو ذلك او هو وما بعده لزوم مبعوثا
كان جميع ما استقبله من ذلك لحجر وغيره يسلم عليه كما روى عن علي رضه قال كنا بمكة مع رسول الله عليه السلام
فخرج ذات يوم الى بعض نواحيها فما استقبله حجر ولا شجر الا قال السلام عليك يا رسول الله فالتفت
بعد البعثة يكون مبعوثا والذي وقع قبلها من قبيل الارهاصات قوله اني لاعرفه الآن استبعاد فان كان
قائلا قال الآن فاجاب بقوله اني لاعرفه الآن ... سعد بن ابي وقاص رضه
اني لاعطي الرجل وغيره احب الي منه خشية ان يكب في النار على وجهه ... قال سعد كان النبي عليه السلام
يقسم مال الغنيمة بين رهط فترك منهم رجلا لم يعطه وهو اعجبهم الي فقلت يا رسول الله ما اعطيت فلانا
وهو مؤمن فقال او مسلم والحال ان غيره احب الي منه وعلته بقوله خشية ان يكب الخ فانه منصوب
على انه مفعول له وقوله ان يكب على بناء المجهول من الثلاثي يقال كبه الله فاكب وهو بناء غريب فان
المشهور فيه الا بنية ان يعدل الفعل بالهمزة الى ما لا يتعدى بنفسه وههنا انعكس الامر اذ لو لم يدخل الى ان
سبب الاعطاء في ذلك الوقت ضعف الايمان فان ضعف الايمان الداعي لحرم كونه مكبا في النار على وجهه
بخلاف من قوي ايمانه فانه يجزم وبعتقد ان جميع ما يفعله النبي عليه السلام من المنع والاعطاء حكمة ومصلحة
فلا يتغير شيء من ذلك قال ابن مسعود رضه اني لاعلم آخر اهل النار خروجا منها واخر اهل الجنة
دخولا الجنة رجل يخرج من النار حبوا فيقول الله له اذهب فادخل الجنة فيأتيها فيخيل اليها انها
ملأى فيرجع فيقول يا رب وجدتها ملأى فيقول الله له اذهب فادخل الجنة فيأتيها فيخيل اليه انها
ملأى فيرجع فيقول يا رب وجدتها ملأى فيقول الله له اذهب فادخل الجنة فان لك مثل الدنيا
وعشرة امثالها او ان لك مثل عشرة امثال الدنيا فيقول اتسخر بي او تضحك بي وانت الملك
قال ابن مسعود فلقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه فكان
يقال ذاك ادنى اهل الجنة منزلة ... قوله رجل خبر مبتدأ محذوف اي هو رجل ويخرج من النار
رجل والكبو المشي على اليدين والركبتين وقيل على اليدين والركبتين والمقعد يقال بالفتح

حبوا اذا مشى على اربع ونصب حبوا على انه حال من الضمير في يخرج اي يخرج حابيا او صفة لمصدر
محذوف اي خروجا حبوا او وصف به للخروج للمبالغة او مصدر لفعله المحذوف اي يكبو حبوا قوله الشجرتين
جاءت صلته بالباء دون من باعتبار تضمنه معنى الاستهزاء وقوله وتضحك بي شك من الراوي وهو
ايضا حق فيه مع الاستهزاء والا لكانت صلته من يقال ضحك فلان من فلان قال الله تعالى فاليوم
الذين امنوا من الكفار يضحكون والضحك وامثاله مما يستحيل في حقه تعالى اذا اسند اليه تعالى يراد به غايته
ومنتهاه وهو في الاستهزاء ايتزال الهوان والحقارة لان غرض المستهزئ ادخال الهوان والحقارة
على من يستهزأ به والاعفى الحجر بي بخطابك لخطاب المستهزئ وانت اكرم الاكرمين والنواجذ بالذال
المعجمة بعد الجيم جمع الناجذ وهو آخر الاضراس والنواجذ الاضراس كلها وللانسان اربعة نواجذ في جانبي
الانسان والمشهور على ان المراد بالنواجذ ههنا الانياب كما ورد وان ضحكه كان على تبسمه قوله فكان يقال
ذاك من كلام الراوي يعني يقال بين المؤمنين في ذلك الزمان ولفظ ذاك اشارة الى مثل الدنيا وعشرة
امثالها واذ في يعني الا في فالحديث يدل على سعة الجنان الموعود لاهل الايمان وان تفاضل اهلها
كما جاء في بعض الروايات من ان ذلك الرجل حين يقول الشجرتين يا رب وانت الملك تجيبه الله تعالى
بقوله اني لا استهزئ منك ولكني على ما اشاء قدير ... عايشة رضه اني لاعلم اذا كنت عني راضية
واذا كنت علي غضبى قالت فقلت ومن اين تعرفين ذلك فقال اما اذا كنت عني راضية فانك
تقولين لا ورب محمد واذا كنت علي غضبى قلت لا ورب ابراهيم قلت اجل والله ما اهجر الا اسمك
معناه اهجرني مقتصرا على سمك لا يتعدى الى مسماه وغضبي ثابت غضبان وارجل كلمة تصدع مثل
ثم والغضب على النبي عليه السلام مما لا يتبع من عائشة المؤمنين فضلا عن مثل عايشة رضي الله عنها فلا بد
من غضبها عليه لامر راجع اليها وملاتها العارضة من جهة الغيرة المعفو عنها من النساء لعدم انفكاكهن
عنها حتى قال مالك وغيره من علماء المدينة يسقط الحد عنها ان قذفت زوجها بالفاحشة على جهة
الغيرة وقد روي انه لهم قال عايشة رض صاحب الغيرة اعلى لواذي من اسفله وفيه دليل على جواز الاستدلال
بالافعال على ما هو المكتوم في المال وعن عدا فيل من اصحاب الفيل الكفر وذكره ... سليمان بن صرد اني لاعلم
كلمة لو قالها لذهب عنه ما يجد لو قال اعوذ بالله من الشيطان الرجيم لذهب عنه ما يجد قال
المراول استب رجلان عند النبي عليه السلام فجعل احدهما يحمر وجهه ويتنفخ اوداجه فقال اني لاعلم
كلمة لو قالها لذهب عنه ما يجد الكلمة على جهة من الكلام شايع ومنه كلمة خيبره المقصد انا لا نعلم
وعبارته في كل شيء واحد فتنبه لكل ذلك وفي الحديث اشارة الى ان الغيظ من الشيطان يذهب بمجاهدته

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اذا افاقة فبالغة من الشيطان و ما في ما يجده موصولة اي ما يجده في نفسه من العتب عائشة
اني لافعل ذلك انا و هذه ثم تغتسل فقال عليه السلام حين سئل عن رجل يجامع اهله ثم يكسل ايا
لم ينزل اوجب عليها الغسل و عائشة رضه جالسة عنده فقال ثم اني لافعل ذلك فاشار بها الى اجماع الوجوب
عليه في كلام السائل و هذه اشارة الى عائشة رضه و الا كان لم يكن موجبا للغسل في ابتداء الاسلام ثم نسخ
هذا الحديث و انما قال كذلك و لم يقتصر على نعم او لا لكون الحكم لو وقع في نفس السائل و جهه دلالة على ان العلم
بعدم الوجوب و الا فالحاصل ان جواب السائل فانما جعل خبر صدور الفعل حتى يدل على وجوبه و انما يدل
اذا علم ان عدم فعله بعلة او امتناع او نحو ذلك هنا اجيب بانه علم بدلالة قوله اني لافعل
ذلك انا و هذه مؤكدا بان و لام الابتداء و انا تاكيد اسم ان بقوله ان فانا هذه التوكيد للابتداء صدورها
عن البليغ الا اذا كان الحكم اجماعيا قيل و في الحديث دليل على جواز ذكر احد بحضرة الزوجة اذا ترتب
عليه مصلحة و لا يحصل بذكره اذى قال ابو هريرة رضه اتى لاقلب الى اهلي فاجد التمرة ساقطة على فراشي
او في بيتي فاذر فعها لاكلها ثم اخشى ان تكون صدقة فالقيها معنى الانقلاب الى الاهل الرجوع اليهم و ساقطة
نصب على الحالية من المفعول و قوله او في بيتي شك من الراوي و قوله فالقيها بسكون الياء اي في فانا القيها
خافة ان تكون من الصدقة و هذا من خال تعواده و وفور عرضه لان فجواز احتمال كونها صدقة ليس محرما
لكني انا اشتبه عليه لم الحلال لحرمة كان الورع في تركها و قد مر ت عليه الصدقة المفروضة صيانة لدين او ساحة
احوال الناس و انما عدوة التطوع فانها كانت مباحة لآل النبي عليه السلام فاذا روى عن جعفر بن محمد انه دام كان
يشرب من سقايات بئر حلة و المدينة فقيل له اتشرب من الصدقة فقال اني حرمت علينا الصدقة
المفروضة و في الحديث دليل على ان من وجد في الطريق تمرة ساقطة و نحوها من محقرات الاموال
يباح له اكلها و التصرف فيها و لا يكون حكمها حكم اللقطة التي سيأتي التعريف لانه دام انما تركها خافة ان تكون
من الصدقة لا لكونها لقطة و ذلك لان صاحبها لا يطلبها عادة ابو هريرة رضه قال الاول من ير فع راسه
من الركعة فاذا موسى متعلق بالعرش قال الراوي كنت رجلا مع اليهود و رجل مع المسلمين فقال
المسلم و الذي اصطفى محمدا على العالمين و قال اليهود و الذي اصطفى موسى على العالمين فرفع المسلم يده عند ذلك
فلطم اليهود فذهب اليهود الى رسول الله عليه السلام فاخبره بما كان من امره و امر المسلم فقال دعوا لا تخيروا بين
انبياء موسى قال الناس يصعقون فاكون اول من يفيق فاذا موسى باطش بجانب العرش فلا ادري
اكان فيمن صعق فافاق قبلي او كان من استثنى الله تعالى قيل فيه دليل على ان فضيلة ورد انه عليه السلام قال انا
اول من ينشق عنه القبر و اول من ينفث بعد الموت فيكون قوله هنا في الاول من ير فع راسه يعني اول من

من ير فع راسه من النفخة فيشعر بانه يكون موسى جلسة استراحة متعلقا بالعرش حين رفع رأسه عليه السلام
راسه من الصعقة فيحتمل ان موسى حيث في القبر فيجب بانه لا اشكال في رواية هذا الكتاب للارفع
الراس بعد النفخة اعم من البعث من الموت و من الافاقة من الغشية و اس المراد به هنا فانه يجوز ان
يكون بعد البعث صعقة فيرفع يسقط بها الكل و الاصح موسى قد اكتفاء بصعقته في الطور حين رفع نبينا
راسه من هذه الصعقة يرى موسى ثم اخذا بجانب العرش فيكون لفظ البعث الوارد في بعض الروايات
مجازا عن الافاقة تو فيقا بين الروايات حتى لبثت راسي و قلت هذي فلا ادري صعق
الآخر فلا ارم ان احدا جزى قالت يا رسول الله ما بال الناس على الم تخلق من تحت ذلك و تقليد الراس
جعل شعره مجتمعا ملتصقا بعضه و كونه مثل تخلله الغبار و وجوديه و تقليد الهدي ان تعلق و توطنه نعل
او مزادة في عنقه ليعلم انه هدي و فيه دليل على انه دام كان قارنا في حجة الوداع و ان القارن يحلل
بالطواف و السعي و لا يبقى في الحلق مع الوقوف بعرفة و الرمي و الحلق و الطواف كما في حج المفرد ابي عمر
الى لست كهيئتكم اني اظل اطعم و اسقى قال الراوي انه دام نهاهم عن صوم الوصال قالوا انك
تواصل فقال دام اني لست كهيئتكم اي ان الهيئة الحاصلة بالتركيب المزاجي لست كهيئتكم فانها تحتاج
الى الغذاء في بقائها مما يحلل و ليست هيئتي كذلك فانه تعالى يفيض علي ما يبقيني مستطاما و شرابا من حيث
انه يشغله من احاسيس الجوع و العطش و يقويه على الطاعات و يجزئني عن تحليل يفضي الى طلاء الفضول و ضعف
الاعضاء و لا كذلك غيره قيل و يجوز ان يجعل قوله دام اظم و اسقى على ظاهره بان يكون دام يطعم من طعام الجنة
و يسقى من شرابها كرامة له و لا بأس به في ذلك بعينه و قد ر هذا الاحتمال بانه لو كان كذلك لم يكن دام مواصلا و
الفرض خلافه و لا يكون ايضا لفظ اظل الطعم بيانا في الصوم لانه اذا يحال اظل آكلا اذا الظل في
النهار دون الليل و يحال بات آكلا اذا الكل في الليل فوجب ان يكون معناه يجعل الله لي قوة الطاعم الشارب
بان يخرس منزاج الاطعم من التحليل الخروج الى بدل ما يتحلل المقتضي الى الجوع و العطش و الوصال في الصوم هو الا
بصوم يومين فصاعدا من غير الافطار بينهما بالليل شيئا من الماكول او المشروب و هو محظور على الامة عند
عامة العلماء و نهيه دام عن ذلك ابو سعيد اني لم امر اراد انقب عن قلوب الناس و اكشف ما في نفوسهم
اني و كلفت امرت بالحكم بالظاهر و الغوص سره الى عالم السر ابن قال دام حين قسم قسمة في جهينة في نحو
اربعة انا الله تعلموا بهم فقال رجل يا رسول الله اتق الله ثم ولى الرجل فقال خالد بن الوليد الا اضرب عنقه
يا رسول الله فقال لا لعله ان يكون يصلي فقال خالد و كم من مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه فقال دام اني لم امر
ان انقب عن قلوبهم و اشق بطونهم و اكشف و التنقيب الكشف و التفتيش ابن دام او مرين اسكفت ساعة الضابر ابو هريرة رضه

انى لم ابعث لعانا وانما بعثت رحمة * قال الراوى فقيل يارسول الله ادع الله على المشركين فقال
انى لم ابعث لعانا انما بعثت داعيا ومبشرا بالخير واللعنة اسم والعان اما للعنة كالبات
او للتكثير والمبالغة كالعلام ومرحش انى لم ابعثنا اليك لتلبسنا وانما بعثت بها اليك لتسمع
بشيرا قال الراوى بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عزيخبة لسدنس فقال يعيش بها الى وقفت
فيها ما قلت فقال م الى لم ابعثنا اليك لاى والسدنس بضم الدال معا قاموس الديباج وقيل هو الديباج
المنسوج بالذهب والديباج هو الثوب المتخذ من الابريسم ج ابو جعيد العدوى انى مسرع فمن شاء منكم
فليسرع وممن شاء فليكث قال منصرفه من تبوك اى وقت انصرافه من غزوة تبوك وكان ام
مرجع الباء فى فليكث الفاء فى فانه والواو فى وكان للعطف على مسرع اى اسرع تبوك فقال ام مستهب
عليكم الليلة ريح شديدة فلا يقومن احد فمن كان له بعير فليشد عقاله فهبت ريح شديدة فقام رجل فحملته
الريح حتى القته بجبل طيئ وحبس عم حجر مسجد تبوك بيده واقام بها اياما ثم رجع بالمسلمين ولم يكن بها قتال
فتح بلغوا الى وادى القرى قال عم انى مسمؤع اياه وفيه دليل على ان الاعم اذا اراد ان يسمع انى لسمع
بتشديد ان يخبر انسانا عن بعض الملك والسماع ع زيد بن ثابت انى والله ما آمن يهود على كتابى
قاله لما امره ان يتعلم كتاب اليهود زيد بن ثابت كاتب الوحى من بنى النجار والانصار قدم النبى عليه السلام
المدينة وعمره احدى عشرة سنة فقيل له يارسول الله هذا غلام من بنى النجار قد قرأ ما انزل عليك بضع عشرة
سورة فقرأها عليه فاعجبه وقال له يازيد تعلم لى كتاب يهود فانى ما آمنهم على كتابى ابن احمد قرأهم على الكتاب
الذى يرد الى بكتابته اليهود ان كلمتهم ان يقرؤه لى لاحتمال ان يزيدوا على ما فيه او ينقصوا عنه قوله ان كان
على صيغة المتكلم وحده من الامن عند لك فى يقال آمنت فانا آمن وامنت غيرى فهو يامن اذا صدقه
فان الايمان هو التصديق ويقال للصدوق مؤمن لانه يصدق ما يخبر به فجعله ايمانا من تكذيبه قوله وما آمن يهود
معناه ما احد قرأهم على كتابى الذى يرد الى بخطه اليهود فقال زيد فما امرنى رسول الله عليه السلام بتعلم كتاب
اليهود تعلمته فما مضى لى نصف شهر الا حذقته فكنت اكتب له اذا كتب اليهم واقرأ له اذا كتب اليه وفيه
دليل على جواز مكاتبة اهل الكتاب بلغتهم وجواز تعلم غير العربى لقصة المسلمين وفيه ان اليهود يخوان
قال الله تعالى ولا تزال تطلع على خائنة منهم الا قليلا منهم اول من كتب للنبى صلى الله عليه وسلم ابى بن كعب
وزيد بن ثابت وقد كتب له ابو بكر وعمر وعثمان وعلى بن ابى طالب ومعاوية بن ابى سفيان وحنظلة بن
الربيع وخالد بن سعيد بن العاص العلاء الحضرمى وجال آخر فصل قيل ان فصل هذا قبله لان
ما فيه من الاحاديث مذكور بعضها للمتكلم مع الغير بعد اذ وما قبله كان يا، المتكلم وحده بعد ها * الشريد بن

سويد الثقفى انى بايعنا فارجع قال لرجل مجذوم من وفوده ثقيف الشريد بفتح الشين وكسر الراء المهملة
حى فى كنيته ابو عمرو وقيل كان اسمه مالكا فغير رجلا من قومه فى الحى بمكة فاسلم فسماه النبى عليه السلام
الشريد به قال كان فى وفد ثقيف رجل مجذوم فارسل عم اليه انا قد بايعناك فارجع والجايعة من جايعه
الوعد بالوفاء به على طاعته ومن اجتناب الآخر التزام طاعته وبذل الوسع فى امتثال اوامره و
والاجتناب عن نواهيه والمجذوم هو الذى اصابه الجذام وهو داء معروف كما مر ومجذوم فى
بعض قطع قبل رده النبى صلى الله عليه وسلم لئلا يتأذى به اصحابه وبروى لانفرهم عليه فصلا قد حملهم الطب
او لئلا يحزن المجذوم برؤية غيره من الاصحاء وما فضلوا به فيثقل صبره على بلاء الله تعالى او لئلا يحزن
لاحدهم جذام فيظن ان ذلك قد اعداه مع امر عم قائل لا عدوى يعنى ان جميع ما حدث فى العالم لا يحدث الا
بتقدير الله تعالى واراده والا تاثير لغيره تعالى فيه اولانه قد يعدى باذن الله تعالى كالجرب والوباء ونحوها
ويؤيده ما روى فى الصحيح عن ابى هريرة عنه ان النبى عليه السلام قال فر من المجذوم فرارك من الاسد
فلما كان الجذام مما يتعدى باذن الله تعالى فجعل منه ضرر ردعه عم ذلك المجذوم وقال له انا بايعناك
فارجع واما قوله عم لا عدوى فانما رد به ما كان اهل الجاهلية يزعمونه من ان المرض يتعدى بطبعه
لا بفعل الله تعالى كذا روى عن النووى فى الجمع بين قوله عم فر من المجذوم فرارك من الاسد وبين قوله لا عدوى
وانه استصوبه ولا ينافى هذا التوجيه ما روى انه عم اخذ بيد مجذوم فوضعها معه فى القصعة وقال كل ثقة
بالله وتوكلا عليه وما قاله البغوى من انه روى ان ابا بكر رضى الله عنه كان يأكل مع المجذوم لان قوته
وثقتهم بالله لا يبلغ بقوى النبى والصديق مع ان ما روى من انه عم اكل مع المجذوم حديث غريب
قال الترمذى لا نعرفه الا من حديث يونس بن محمد عن المفضل بن فضاله قد تكلم بعض الحفاظ
وعمر وان بن الحكم انا لا ندرى من اذن منكم فى ذلك ممن لم يأذن فارجعوا حتى يرفع الينا
عرفاؤكم امرهم * ثم قدم وفد هوازن على النبى عليه السلام مسلمين تائبين بعد رجوعه من الطايف
الى الجعرانة سألوه ان يرد اليهم اموالهم وسبيهم فقال عم ان معى من ترون وخير الحديث
الى اصدقه فاختاروا احدى الطايفتين اما الاموال واما السبى طلقا بين لهم انه عم لا يرد اليهم
الا احدى الطايفتين قالوا فانا نختار سبينا فقام رسول الله عليه السلام فى المسلمين بعد ما صلى
الظهر فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فان اخوانكم هؤلاء جاؤنا تايبين وانى قد رايت ان
ارد اليهم سبيهم فمن احب ان يطيب ذلك فليفعل ومن احب منكم ان يكون على حظه حتى نعطيه
اياه من اول ما يفيء الله علينا فليفعل فقال الناس طيبنا ذلك يارسول الله فقال لهم فى ذلك

انا لانرى مناداون مكم حتى نعم بادن فاذا فعلوا الخطاب فيه للاذنين فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم
ثم رجعوا الى رسول الله صلعم فاخبروه انهم قد طيبوا واذنوا وهو اذن بقبيلة والسبي لبني المصطلق قوله انا
مكلم في ذلك ابا في ذ والسبي والعرفاء جمع عريف وهو القيم بامور القبيلة او بني موهم ويعترف الامير منه
احوالهم فيعمل بمن فاعل والعرافة عمله وقد روى العرافة حتى الى فيها مصلحة للناس وردى العرفاء في النار
وذلك تحذير للناس من طلب الرياسة لما في ذلك من الفتنة فانهم اذا لم يقوموا فيها بالحق استحقوا
العقوبة وتمثل ابن عباس بما معنى قول الناس اهل القرآن عرفاء اهل الجنة قال ردوسائهم في
الحديث دليل على جواز السترفان العرب كالجمع وقد اختلف فيه العلماء فمن جوزه ابو حنيفة والشافعي منعوا قال
وفيه ان من اسلم بعد ما غنم ماله لا يجب رده عليه واعلم انه قد وقع في الكتاب على هذا الحديث علامة
الاتفاق وليس كذلك بل هو ما تفرد البخاري فيجوز ان يكون ذلك سهوا من الكاتب ثم عائشة
انا لا نستعين ببشرى لنستعين ببشرك فانت خرج رسول الله عليه السلام قبل بدر فلما
كان بحرة الوبرة ادركه رجل فذكر منه جراءة وجلدا فتعرج اصحاب النبي عليه السلام حين رآوه
فقالوا ذكروا منه فقال له جئت لاتبعك واصيب معك فقال له رسول الله عليه السلام اتؤمن بالله
ورسوله قال لا قال فارجع فلن استعين ببشرك ثم مضى حتى اذا كنا بالبيداء ادركه الرجل فقال
كما قال اول مرة فاجابه النبي بما اجاب به اول مرة وهو قوله ارجع فلن استعين بمشرك
قالت ثم رجع فادركه بالبيداء فقال له كما قال اول مرة فقال له تؤمن بالله ورسوله قال نعم
فقال نعم انطلق الوبرة قاع الباء وفتحها قرية من اعمال المدينة على اربعة امبال منها وقيل راوى
انه ادرك السفعاء بضم الواو بن امية قبل اسلامه فاخبره النبي صلعم بنبأها اجيب بانه مخ انه تم
استعانته باليهود على المسلمين واستعانته بصفوان باستعارة الدروع وكان ذلك بعد
وقعة بدر لان وقعة بدر اول حاربوا بها فقال المشركين فكان ناسخا لغيره والاجاز ذلك ذهب
ابو حنيفة ومالك والشافعي الى جواز الاستعانة بالمشركين لكن لا يسهم لهم من الغنيمة بل يرضخ
لهم اذا كانت الاعانة بالقتال مثل ان يأتي الجيش بدليل يهدي لهم بغيره واما اذا كانت بالدابة فيجوز
ان يعطى الكثير من سهم الغنيمة لانه يقع اجرة وقال سعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز والحكم انه يرضخ لهم بشيء قليل
احمد واسحاق جنا معين وان قريشا قد نقضوا العهد فاستعانهم حرب واغترت بهم فان شاؤا ماد وهم مدة ويخلوا
بيني وبين البيت فان اظهر فان شاؤا ان يدخلوا فيما دخل فيه الناس فعلوا والا فقد حموا او ان حم
ابو سفيان نفسه لانه خاف على ملك هذا حتى تقدم بسلاقي او يستقدن الله امره روى انه وم

خرج عام الحديبية معتمرا فحال بينه وبين ما جاء له حتى اذا كانوا بذي الحليفة تقدم رسول الله عليه السلام الهدي واشعره واحرم بالعمرة
وبعث بين يديه عينا له من خزاعة حتى اذا كان بغدير الاشطاط اتاه عينه قال ان جمعا لك الاحابيش قد جمعوا لك
وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت فقال اشيروا ايها الناس على ترون ان نميل الى عيالنا وذرارينا هؤلاء
قد اردوا ان يقطعوا بعثا من عيالنا وذرارينا فان يأتونا كان الله قد قطع عينا من المشركين وان قعدوا قعدوا موتورين
محزونين فقال ابو بكر رضي الله عنه يا رسول الله خرجت عامدا لهذا البيت لا تريد قتل احد ولا حرب احد فتوجه له
فمن صدنا عنه قاتلناه قال فامضوا اذن على اسم الله فلقيهم مكرز بن حفص بن الاخيف فبعث معه رسول الله
صلعم ليدله على الطريق فلما اشرف على العسكر عرفهم فقال هؤلاء قريش قد لبست جلود النمور وتعلقت
بالعوذ المطافيل وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت فقال عليه السلام اتاكم مكرز فقالوا احدوكن جبنا معين
وان قريشا نهكتهم الحرب اي جهدتهم وتعصتهم بقال نهكته الحمى اذا اضرت به والحقته واضعفته قوله
مادوهم اي اجعلوا لهم مدة ويخلوا بيننا وبينهم بالعطف على فعل الشرط اي فان يخلوا بيني
وبين البيت مادوهم ومنصوب عطفا على مفعول شاؤا المحذوف ان ان شاؤا المصالحة وان يخلوا
ان التخلية وذكر ان الجملة الفعلية اذا عطفت على الاسم بالواو جرى مجرى ان بعد العاطفة ليكون ان مع ما بعدها
في تأويل المصدر فيكون من عطف الاسم على الاسم كما في قوله لبئس عبادا وتقرعيني اي وان تقر قوله وجموا
بالجيم وتشديد الميم استراحوا من الجمام بالفتح الراحة يقال جم الفرس جما وجماما اذا ذهب اعياؤه ومعنى
قوله فان اظهر فان اغلب من الظهور وهو الغلبة فان شاؤا ان يسلموا فعلوا وذلك ان الداخل
فيما دخل فيه الناس وهو الاسلام والا اي وان لم يظهر فقد استراحوا بما نالهم على ما يريدون من دينهم قوله
وان هم ابوا ان ابوا التخلية بيني وبين البيت معطوف على قوله فان شاؤا ماد وهم مدة ويخلوا
بيني وبين البيت والسالفة مقدم العنق والنفرات السالفة كناية عن الموت لانها لا تنفرج الا به
وقوله او لينفذن الله امره اي او ليمضين امره من غلبته الاولياء وظهوره للاعداء وكان حال الامر
بينه وبين قريش انهم بعثوا سهيل بن عمرو فصالح الصلح وكتبوا الكتاب على ذلك فلما فرغ الكتاب شهد
عليه رجالا من المسلمين ورجالا من المشركين وهذا الصلح من جملة معجزاته صلعم لما ظهر به من النعم الباهر
التي كانت عاقبتها فتح مكة والاسلام اهلها ودخول الناس في دين الله افواجا وكانت المصالحة بالحديبية
عام ست من الهجرة وقضاء العمرة عام سبع وفتح مكة عام ثمان وكان امر الصلح عشر سنين لكن نقضت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قريش العهود في السنة الثالثة فخرج عليه السلام الى مكة وكان الفتح في الصعب بن جثامة
[illegible] ثم ترده عليك انا لم نرده عليك انا حرم قال الصعب بفتح الصاد المهملة وسكون العين المهملة وفتح الجيم وتشديد الباء المثلثة قال الراوي انه اهدى لرسول الله عليه السلام حمارا وحشيا وهو بالابواء او بودان فرده عليه رسول الله فتغير وجهه فلما رأى ما دخله من ذلك التغير منه قال انا لم نرده عليك الا انا حرم الحديث دلالة على انه عليه السلام يجوز ان يقبل الهدية خلاف قبول الصدقة وفيه ايضا انه يجب لمن امتنع من قبول الهدية ان يعتذر الى المهدي بما يطيب نفسه من قبولها وفيه ايضا ان الصيد حرام على المحرم بالاتفاق فان اصطاده حلال فاما ان دل عليه المحرم او اشار اليه او لم يفعل شيئا منها فان كان الاول فلا يحل للمحرم ان يأكل منه لحديث ابي قتادة رضي الله عنه انه اصطاد حمارا وحشيا وهو حلال واصحابه محرمون فقال لهم هل منكم احد امره ان يحمل عليها او اشار اليها قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمها فان كان الثاني فاما ان يكون باذن المحرم او لا فان كان الاول فلا يحل وان كان الثاني فاما ان يكون اخلال صاده لنفسه او لا يقصد الا اصطياد المحرم او قصده له فان كان الاول جاز للمحرم ان يأكل منه عند ابي حنيفة وأشهب ومالك رحمهم الله وان كان الثاني فاما ان يكون باذن المحرم او لا فان كان الاول فلا يحل وان كان الثاني حل عند ابي حنيفة وخالف في السنة الاولى جابر وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم قال صيد البر لكم حلال مالم تصيدوه او يصاد لكم ومحل الحجة بحديث ابي قتادة على انه لم يقصد المحرم باصطياده وحديث الصعب على انه قصدهم وجعلوه وديعة وهم اتباعه بان الحمار صيد لوحي او باخبار الصيد والاستاطنة بذلك وتركه تنشرها ولابي حنيفة حديث ابي قتادة فانه يدل على الاباحة وان قصد الصائد الا يصيد المحرم ومحله على انه لم يقصدهم باصطياده وعبر الخ بكونه شيئا ولبعد ان لا يقصدهم وهم خالطوه بحيث طلب منهم الرجع فلم يتأولوه والجواب عن حديث جابر ان تأويله او يصاد لكم بامركم توفيقا بين الادلة وعن حديث الصعب ما قاله الطحاوي والاثر بالعمل بالاختلاف الذي فيه فانه رواه بعضهم بانه كان حمارا وحشيا وبعضهم بانه كان مذبوحا وبعضهم رجل حمار وحش وبعضهم عجز حمار وحش فتطرق ما وبعضهم شق حمار وحش وبعضهم من لحم حمار وحش فصل هذا اذا قتله لاجل ان فيه غضب الغاب وروى ابو هريرة انه كان اذا مات احدكم انقطع عمله وانه لا يزيد المؤمن عمره الا خيرا وفي رواية ابي هريرة اذا مات الانسان انقطع عنه عمله الا من صدقة جارية او علم ينتفع

اوولد

111

او ولد صالح يدعو له فان كل عمل يتوقف وجوده توقفا على كسب المكلف اياه سواء كان ذلك الكسب مباشرة له او يكون له سبب لوجوده فانه تعالى يثيب المكلف عما بلغته في نجاة حاله الا في الا من منافع الوقف ويصل الى المستحقين من نتائج فضل الواقف غير منقطع بعده وكذا ما استفاده المتعلم من فوائد المتعلمين ونصائفهم بتوسط ارشاد المعلم اليه ومسبب عن تعليم اياه وافادته له فيكون صاحبه المتعلم من اعمال من علمه او لا ينقطع بموته وكذا اصالة اعمال الولد الذي هو مسبب عن فضل الوالد فكانت من اعمال الوالد بالسبب غير منقطعة بموته فكان ثواب ذلك له اضعافا مضاعفة عنهم قال الراوي قال رسول الله عليه السلام لا يتمنى احدكم الموت ولا يدع به من قبل ان يأتيه انه اذا مات احدكم انقطع عمله واشار اليه اولم يفعل شيئا منها فان كان الاول فلا يحل للمحرم ان يأكل منه عند ابي حنيفة وأشهب ومالك رحمهم الله وان كان الثاني فاما ان يكون باذن المحرم او لا فان كان الاول فلا يحل وان كان الثاني حل عند ابي حنيفة وخالف في السنة الاولى جابر وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم قال صيد البر لكم حلال مالم تصيدوه او يصاد لكم ومحل الحجة بحديث ابي قتادة على انه لم يقصد المحرم باصطياده وحديث الصعب على انه قصدهم وجعلوه وديعة وهم اتباعه بان الحمار صيد لوحي او باخبار الصيد والاستاطنة بذلك وتركه تنشرها ولابي حنيفة حديث ابي قتادة فانه يدل على الاباحة وان قصد الصائد الا يصيد المحرم ومحله على انه لم يقصدهم باصطياده وعبر الخ بكونه شيئا ولبعد ان لا يقصدهم وهم خالطوه بحيث طلب منهم الرجع فلم يتأولوه والجواب عن حديث جابر ان تأويله او يصاد لكم بامركم توفيقا بين الادلة وعن حديث الصعب ما قاله الطحاوي والاثر بالعمل بالاختلاف الذي فيه فانه رواه بعضهم بانه كان حمارا وحشيا وبعضهم بانه كان مذبوحا وبعضهم رجل حمار وحش وبعضهم عجز حمار وحش فتطرق ما وبعضهم شق حمار وحش وبعضهم من لحم حمار وحش فصل هذا اذا قتله لاجل ان فيه غضب الغاب وروى ابو هريرة انه كان اذا مات احدكم انقطع عمله وانه لا يزيد المؤمن عمره الا خيرا وفي رواية ابي هريرة اذا مات الانسان انقطع عنه عمله الا من صدقة جارية او علم ينتفع

عائشة رضي الله عنها

وهنا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

النظام قوله وهن جميع اي مجتمعة على مقام واحد والواو للحال وقوله كائنا من كان منصوب على انه حال من مفعول
فاحضروه ومن مرفوع المحل على انه فاعل كائنا وكان تامة اي كائنا اي رجل كان والفاعل بحوبه قائم
مقام العائد اي ذي الحال وقيل كائنا منصوب على انه خبر كان ومن كان بدل من الضمير الغائب في فاحضروه
اي فاحضروه من كان كائنا على افادة معنى العموم والشمول وفيه دليل على عدم جواز الخروج على الائمة
ووجوب بيعة الاول ‌ عايشة انه قد اذن لكن ان تخرجن لحاجتكن قالت ان ازواج النبي عليه السلام
كن يخرجن بالليل اذا تبرزن الى المناصع وهو صعيد افيح اي واسع سمي مناصع وهو جمع منصع باعتبار
ان اجزاءه يقصد اليها قال الشاعر ولما دعوت بني قيس [illegible] ناصبين الى الصباح [illegible]
كذا في [illegible] وكان عمر بن الخطاب يقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم احجب نساءك فلم يكن رسول الله يفعل فخرجت
سودة بنت زمعة زوج رسول الله عليه السلام ليلة من الليالي عشاء وكانت امرأة طويلة فناداها
عمر الا قد عرفناك يا سودة والله ما تخفين علينا فانظري كيف تخرجين وكان خروجها وقول عمر لها ما قال
بعد ما نزلت آية الحجاب فلما قال لها عمر ذلك قالت راجعة الى رسول الله عليه الصلاة والسلام قائلة اني خرجت
لحاجتي فقال لي عمر كذا وكذا فاوحى الله تعالى اليه ثم رفع عنه فقال انه قد اذن لكن ان تخرجن لحاجتكن
قوله اذن على صيغة المجهول وان تخرجن مفعوله اي اذن لكن للخروج والمراد من الحاجة البراز وهو
الغائط وقيل سودة هذه زوجته عليه السلام والله اعلم وفيه دليل على جواز خروج المرأة لقضاء حاجتها الى
الموضع المعتاد من غير استئذان الزوج [illegible] وان خروجها الان [illegible] يقتضي ان الحجاب وقيل
ان آية الحجاب نزلت بسبب هذه القضية ‌ علي رضه انه قد شهد بدرا وما يدريك لعل الله ان يكون
قد اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم يعني حاطب بن ابي بلتعة قال علي رضه بعثني رسول الله
انا والزبير والمقداد فقال انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فان بها ظعينة معها كتاب فخذوه منها فانطلقنا حتى
فاذا نحن بالمرأة فقلنا اخرجي الكتاب قالت ما معي كتاب فقلنا لتخرجن الكتاب او لتلقين الثياب
فاخرجته من عقاصها فاتينا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا فيه من حاطب بن ابي بلتعة الى ناس من المشركين
اهل مكة يخبرهم ببعض امر رسول الله عليه السلام فقال عم يا حاطب ما هذا قال لا تعجل علي يا رسول الله اني
كنت امرأ ملصقا في قريش ولم اكن من انفسها وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات يحمون بها اهليهم
فاحببت ان اتخذ عندهم يدا يحمون بها قرابتي والله ما فعلته كفرا ولا ارتدادا عن ديني ولا رضا بالكفر بعد
الاسلام فقال عم صدق فقال عمر رضه دعني يا رسول الله اضرب عنق هذا المنافق فقال عليه السلام انه قد شهد
بدرا الخ فانزل الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم اولياء والضمير في قوله انه لحاطب

وقول

وقوله لعله يعني حاطب بن ابي بلتعة تفسير لهذا الضمير لئلا يلتبس انه ضمير الشان على نحو ما سبق من الاحاديث
وروضة خاخ بخائين معجمتين موضع بين مكة والمدينة والظعينة الجارية واصلها الهودج فسميت به لكونها
فيه والعقاص بكسر العين الشعر المظفور وقوله قد شهد بدرا معناه حضر غزوة بدر وما يدريك خطاب لعمر رضه
وقوله اطلع على اهل بدر اي بالرحمة والمغفرة وقوله اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم معناه الغفران في الآخرة
دون الدنيا حتى لو توجه على احد منهم حد او غيره اقيم عليه في الدنيا وقد نقل القاضي عليه الاجماع ‌ ابو هريرة
انه كان فيما مضى قبلكم من الامم محدثون وانه ان كان في امتي احد فانه عمر بن الخطاب رضه والمحدث
بفتح الدال المشددة الملهم للصواب في فراسته وظنه كانه اخبر به قوله انه ان كان في امتي هذه فلم يرد به الشك والتردد
لان امته ام افضل الامم فاذا وجد المحدث في الامم الماضية فلان يوجد فيهم اولى بل اراد به التأكيد والقطع
كما يقول الرجل ان يكن لي صديق فهو فلان يريد بذلك اختصاصه بالكمال في صداقته لا نفي الاصدقاء ‌ عبد الله بن
مغفل انه لا يصاد به الصيد ولا ينكى به العدو ولكنه يكسر السن ويفقأ العين يعني الخذف مغفل بضم الميم
وفتح الغين المعجمة والفاء المشددة وينكى على صيغة ما لم يسم فاعله من النكاية يقال نكيت العدو وانكيته نكاية اذا
اكثرت فيه الجراح فوهنوا لذلك والضمير فيه وفي ولكنه للخذف وهو رمي الانسان بحصاة او نواة يجعلها بين اصبعيه السبابة
او بين الابهام والسبابة ويفقأ العين يشقها ويقلعها قال النووي دلالة الحديث على النهي عن الخذف ظاهرة
وذلك لعدم المصلحة فيه وتوقع المفسدة ويلحق به كل ما شاركه في ذلك كالبندقة ‌ عن عبد الله بن مغفل انه رأى رجلا
من اصحابه يخذف فقال له لا تخذف فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره او كان ينهى عن الخذف بناء على انه لا يصاد به
ولا ينكى به العدو ولكنه يكسر السن ويفقأ العين ثم رآه بعد ذلك يخذف فقال الم اخبرك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يكره الخذف ثم اراك تخذف لا اكلمك ابدا وفيه دليل على جواز هجران اهل البدع ومن خالف السنة ابدا وان
نهيه من هجر المسلم فوق ثلث لمن هجر لحظ نفسه ‌ عايشة انه لم يقبض نبي قط حتى يرى مقعده من الجنة
ثم يخير قالت كان رسول الله عليه الصلاة والسلام يقول وهو صحيح انه لم يقبض نبي قط حتى يرى مقعده في
الجنة ثم يخير قالت فلما نزل به ما نزل ورأسه على فخذي غشي عليه ساعة ثم افاق فاشخص بصره الى السقف
ثم قال اللهم الرفيق الاعلى قالت قلت اذا لا يختارنا وعرفت ان ما حدثنا به وهو صحيح وقع مضمونه في حقه في
هذه الساعة ثم قالت فكان اخر كلمة تكلم بها رسول الله عليه السلام قوله اللهم الرفيق الاعلى قوله لم يقبض نبي اي
روح نبي وحذف المضاف وقط بضم الطاء المشددة للتأكيد في النفي ويرى على صيغة المجهول من الاراءة ونصب
مقعده على انه مفعول ثان والمفعول الاول اقيم مقام الفاعل وقوله ثم يخير اي بين البقاء في الدنيا وبين
الانتقال الى دار البقاء وقوله اشخص بصره اي رفعه الى السماء ولم يطرف والرفيق الاعلى الانبياء الساكنون اعلى

[illegible] الرفيق الاعلى جماعة من الانبياء [illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

النظام قوله وهي جمع اي مجتمعة على ما هو الواو والحال وقوله كانا من كان منصوب على انه حال من فاعل
حاضرة وهو من مرفوع الحل على انه فاعل كانا وكان تامة اي ان كانا او ان حصل كانا والفاعل محذوف تقديره
مقام العامل اي ان حال كانا وقيل كانا منصوب بنزع الخبر كانا او من كان بدل من الضمير الغائب في قوله
ان حاضرة وهو من كان كانا تاما اي ان وجدا او حصلا وقيل على عدم جواز الخروج على الاثنية
ووجوب بيعة الاول قوله عائشة انه قد اذن لكن ان خرجن طائعات قالت ان ازواج النبي عليه السلام
كن يخرجن بالليل اذا تبرزن الى المناصع وهو صعيد افيح اي واسع سمي مناصع وهو جمع منصع بالضم
ان اجراه مجرى ما قال الشاعر وما ان ابوه بني ضيفن اجوني ناصبين الى الصباح اذا قاصدين
كذا في الصحاح وكان خروجهن الحج بقول الرسول الله صلى الله عليه وسلم اتجب ان ترى كبش رسول الله منقل فخرجت
سودة بنت زمعة زوج رسول الله عليه السلام ليلة من الليالي عشاء وكانت امرأة طويلة فنادها
عمر الا قد عرفناك يا سودة والله ما تخفين علينا فانظري كيف تخرجين وكان خروجها قولها خرجت لها حاجة
بعد ما نزل الحجاب فقال لها عمر ذلك حالك راجعة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت فانصرف رسول الله
عليه السلام وهو يقول عشاء قد اذن الله لكن ان تخرجن لحاجتكن وكان خروجها قولها خرجت لحاجة
فقال لي عمر كذا وكذا فاوحى الله الى رسوله عليه السلام ثم رفع عنه فقال قد اذن لكن ان تخرجن لحاجتكن
قوله اذن على صيغة المجهول وان تخرجن منصوب اي بان تخرجن وقوله لحاجتكن اي من الحاجة البراز هو
الغائط وقيل سودة هذه زوجة عمر رضي الله عنهما وقيل على جواز خروج المرأة لقضاء حاجتها الى
موضع المخرج وقضاء الزوج وقضاء الخروج والله اعلم وقيل على ان الحجاب كان مختصا بالمؤمنات
ولهذا قيل لسودة انك لا تخفين علينا وقيل على ان الحجاب لم يكن واجبا على النساء وقيل
لهذه القضية الخاصة بسبب هذه القضية على ما صرح به قد رأيت بعد ذلك ما يريبك لعل الله ان يأذن
قد اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم في حاطب بن ابي بلتعة قال علي رضي الله عنه فسار رسول
الله والزبير والمقداد فقال انطلقوا حتى تأتوا روضة خاج فان بها ظعينة معها كتاب فخذوه منها فانطلقنا تعادى
فاذا نحن بالمرأة فقلنا اخرجي الكتاب قالت ما معي كتاب فقلنا لتخرجن الكتاب او لتلقين الثياب
فاخرجته من عقاصها فاتينا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا فيه من حاطب بن ابي بلتعة الى ناس
بمكة من المشركين
من اهل مكة يخبرهم ببعض امر رسول الله عليه السلام فقال يا حاطب ما هذا قال لا تعجل علي يا رسول الله انا
كنت امرأ ملصقا في قريش ولم اكن من انفسها وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات يحمون بها
اهليهم فاحببت اذ فاتني ذلك من النسب فيهم ان اتخذ عندهم يدا يحمون بها قرابتي وما فعلته كفرا ولا ارتدادا
ولا رضا بالكفر بعد الاسلام فقال رسول الله صدق فقال عمر دعني يا رسول الله اضرب عنق هذا المنافق فقال عليه السلام انه قد شهد
بدرا ولعل الله قد اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم وجبت لكم الجنة او قد غفرت لكم
وقول

وقول البصنة بفتح الباء الموحدة وسكون الصاد المهملة وبالنون هي بلغة قريش الصبر يقال بصن الرجل اذا صبر
وقول حاطب بن ابي بلتعة بفتح الباء الموحدة وسكون اللام وبالتاء المثناة من فوق وبالعين المهملة
وقوله ناس من الاحاديث
وروضة خاج بخاءين معجمتين بينهما الف وجيم موضع بين مكة والمدينة والضعينة الجارية وانما سميت به لانها تحمل
فيه والعقاص جمع عقيصة الخيوط المضفور قوله فتجسسوه بدر اي مضاه مضرعة وقوله بدر وحاجر ربك خطاب لعمر رضي
وقوله اطلع على اهل بدر اي بالهمة والمعنة وقوله اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم معناه الغفران في الآخرة
دون الدنيا حتى لو توجه على احد منهم حد او غيره اقيم عليه في الدنيا وقد نص الشافعي عليه الاجماع ابو هريرة
ان كان فيكم احد فعمر ان من الامم محدثون وان كان في امتي احد فعمر قال الخطابي هو جمع محدث والمحدث
بفتح الدال المشددة الملهم في فراسته وظنه كانه اخذ به قوله ان كان في امتي احد فعمر يريد بذلك والله اعلم
لان امته هم افضل الامم فاذا وجد فيهم ملهمون فهم اولى بذلك وقد ثبت في الامم السالفة ملائكة يوجد فيهم اولى بذلك اكد والقطع
كما جزم الرجل ان يكون الصديق فهو ظاهر يريد بذلك اختصاصه بالكمال في صداقته للنبي الاعلى فان عليه السلام
معقل ان للاصابة به العبد وقال بنكي العدو وتكتئه بكسر السين ويفتحها الدين يعني الخذق بضم الميم
وفتح النون والجوة الخدشة وبنكي على صيغة ما لم يسم فاعله من النكاية يقال نكيت العدو ونكيته فكانية اذا
ظفرت فيه بالجراح فهو منكي والله اذن الخبر فيه والكتة الخذق وهو رمي الانسان بحصاة او نواة يجعلها بين سبابتيه ثم
يرمي بالابهام والسبابة وقعنا الدين منعها وقعا قال النووي دلالة الحديث على النهي عن الخذف ظاهرة
وذلك لعدم المصلحة فيه ونوقع العدو بها وجح بها كل ما شارك في ذلك كالبندقة عن عبد الله بن مغفل انه رأى رجلا
من صحابه يخذف فقال له لا تخذف فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره او كان ينهى عن الخذف وقال انها لا تصاد به
ولا ينكى بها العدو ولكنها تكسر السن وتفقأ العين ثم رآه بعد ذلك يخذف فقال له اخبرك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يكره الخذف او انه كان ينهى عن الخذف اراك تخذف ابدا والله لا كلمك ابدا وقيه دليل على جواز هجر اهل البدع ومن خالف السنة ابدا وفي
نهي ومع التبيان فوق ثلث لمن هجر فوق ثلث ليال عائشة انه لم يقبض نبي حتى يرى مقعده من الجنة
ثم يخير قالت كان رسول الله عليه الصلاة والسلام يقول ولا يموت نبي حتى يرى مقعده من الجنة ثم يخير قالت فثقل
في حجري فظننت انه قد خير قالت فمالت رأسه على منكبي فغشي عليه ساعة ثم افاق فاشخص بصره الى السقف
ثم قال اللهم الرفيق الاعلى قلت اذا لا يجاورنا وعرفت ان ما حدثنا به وهو صحيح وقع مضمونه في صحته
هذه الساعة ثم قالت فكان اخر كلمة تكلم بها رسول الله عليه السلام قوله اللهم الرفيق الاعلى قولهم لم يقبض نبي حتى
روح نبي وتخيير الملائكة وقطع بعض الظاهرية بانه لا يموت احد حتى يختار بين الدنيا والاخرة وليس كذلك
منصوبه على انه مفعول ثان والمفعول الاول ضمير مستتر الفاعل وقوله ثم يخير ان بين البقاء في الدنيا وبين
الانتقال الى دار البقاء وقوله شخص بصره اي رفعه الى السماء ولم يطرف والرفيق الاعلى الذين انعم الله عليهم
الذين هم الانبياء عليهم السلام

عليين والزفين يطلق على الواحد والجمع قال تعالى وحسن اولئك رفيقا عبد الله بن شروح الخاص انها تكون في جبل الكاح حتى عليه ان يدل امته على خير ما يعلمه لهم وينذرهم شر ما يعلمه لهم وان امتكم هذه جعل عافيتها في اولها وسيصيب اخرها بلاء وامور تنكرونها وتجيء فتنة فيرقق بعضها بعضا وتجيء الفتنة فيقول المؤمن هذه مهلكتي ثم تنكشف وتجيء الفتنة فيقول المؤمن هذه هذه فمن احب ان يزحزح عن النار ويدخل الجنة فلتأته منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر وليأت الى الناس الذي يحب ان يؤتى اليه ومن بايع اماما فاعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه ان استطاع فان جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر قوله ان يدل امته كح اسم مكان ويذرهم منصوب بالعطف على يدل اى كانت الدالة والانذار حقا عليه قوله فيرقق تقدم الخاص بعام من جهة الرواة بضم الياء وفتح الراء ثم قاف اى من الترقيق اى يجعل الفتنة الثانية لينة اى الفتنة التي قبلها رقيقة في الاعتبار والترقيق نقيض الغلظ والتخين وقيل الترقيق مجاز هنا بمعنى التحسين اى يشوق بعضها الى بعض تحسينا وتسويلا لان الفتنة الماضية وان كانت صعبة في نفسها فهي بالنسبة الى الفتنة الحاضرة وترى فيرقق بفتح الياء وسكون الراء بعدها فاء مضمومة من الرقة وترى فيدفق بفتح الياء وسكون الدال المهملة وفاء مكسورة من الدفق وهو الصب اى يصب بعضها بعضا على الاتكون الفتن متتابعة يتولد بعضها من بعض قوله هذه مهلكتي بضم الهاء والكاف من الاهلاك وقوله هذه هذه معناه هذه مهلكتي والثانية تأكيد للاولى وبزحزح على بناء المجهول من الزحزحة وان البعيد قوله ويدخل على بناء المعلوم والواو في قوله وهو يؤمن بالله للحال والجملة الحالية ما جاز وقوعها في الكلام وهو المقدر لانها مقدرة الكلام واحد يحال بني لكذا اى قدر فلان شيء ولا تقولن لشيء سوف افعله حتى تأتي ما شاء الله اى ما يقدر ذلك الشيء وقوله فلتأته منيته وان كان امرا للغيبة بالاتيان الا ان المراد امر المكلف بالكون على صفة الايمان بالله واليوم الآخر في حال الموت فان من قال لآخر مت وانت مؤمن يريد به دوام على صفة الايمان ليأتيك الموت وانت عليها وقوله الذي مفعول قول واثبات وفاعل يحب هو الآتي ومعناه ليفعل بالناس ما يحب ان يفعل به يجب لهم ما يجب لنفسه وهذه من جوامع كلمه ويدايع حكمه الصفقة المرة من التصفيق باليد وهو ضرب اليد باليد والمراد بها في الحديث عقد البيعة مع الامام على السمع والطاعة سميت البيعة مع الامام مجازا بجزء من اجزاء البيع لما ما هو من توابع عقد البيع وهو اثبات اخذ احدهما يد الآخر عادة او ثمرة قلبه معناه خالص مودته قوله فاضربوا عنق الآخر معناه ارد قصده ما استطعتم فان لم يندفع الا بالقتال فاقتلوه فان المقاتلة في قتله جائز قتله وغير مضمون لكونه ظالما متعديا قال ابو هريرة اذا اتى ليبسط احد ثوبه حتى يقضي مقالتي ثم يجمعه اليه ثوبه الا وعى ما اقول بيمينه عبد الحديث اعجبه واعجابا اذا صفقه وقلاه اوعى

من خلال ايجاز احفظ واتقنهم منه وما في ما اقول ما موصولة حذف عايده هنا اى وعى الذي اقوله وليس فيه ما يدل على ان راوه حفظ جميع ما يقوله بل الذي يتبادر الى الذهن ان المقصود وعي ما يتعلق بالمقام في مجلس بسط الثوب مع ثوبه وكون الروايات الاخر تدل على ان المراد به حفظ جميع ما كان يقوله ثم بعد البسط اذا سمعه الباسط فقررها ما روى ان ابا هريرة قال انكم تزعمون ان ابا هريرة يكثر الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والله الموعد كنت رجلا مسكينا اخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ملء بطني وكان المهاجرون يشغلهم الصفق بالاسواق وكانت الانصار يشغلهم القيام على اموالهم فقال رسول الله من يبسط ثوبه فلن ينسى شيئا سمعه مني فبسطت ثوبي حتى قضى حديثه ثم ضممته الي فما نسيت شيئا سمعته منه وفي رواية اخرى فما نسيت بعد ذلك اليوم شيئا حدثني به قوله كنت اخدم رسول الله على ملء بطني يعني به كنت الازمه واشتغل بالقوت ولا اشتغل بكسب المال فما هو دأب المتوكلين الزاهدين بما حصل لهم من القوت من الوجوه المباحة وليس في الخدمة بالاجرة فانه رخصه كما في قراءة الصحابة الصفقة وقوله والله الموعد ايا الموعد يعني ويبشرهم بما يسعني ان تقولت كذبا يجاب من تقول له سؤاله والصفق بالاسواق لتأنية مع التتابع لانهم كانوا يصفقون بالايدي عند التبايع وفي هذا ترتب على بسط الثوب من الحفظ وعدم النسيان معجزة ظاهرة لرسول الله عليه السلام وفي ابو هريرة انه ليأتي الرجل العظيم السمين يوم القيمة لا يزن عند الله جناح بعوضة اقرؤوا ان شئتم فلا نقيم لهم يوم القيمة وزنا اقرأ بالعظم اسما عظم القدر في الدنيا بما كان له من الجاه والمال وأما عظم الجثة فيكون السمين مقصرا له وقوله لا يزن عند الله جناح بعوضة اي لا قدر له عند الله تعالى لخلو قلبه من الايمان والعلم وقيل ما لعظام عضدي وزنا اي قدرا طرحته وقوله يوم القيمة منصوب على الظرف بأتي قوله تعالى فلا نقيم لهم اي للكفار فان الآية في حق الكفرة المتوكلين وذلك الذين كفروا بآيات ربهم الآية وعبارة ابن الملك عليها واتيانها التعذيب في ضمنها يعني بهودية ضمير انه للف ان وكذا عبارة ابن عبد الله بن عمر رضه يقول ان البيت ليعذب ببكاء الحي فقالت عايشة يغفر الله لابي عبد الرحمن اما انه لم يكذب لكنه نسي او اخطأ انما مر رسول الله عليه السلام على يهودية يبكى عليها فقال انها ليبكى عليها وانها ليعذب في قبرها والواو في وانها للحال وفي الحديث دليل على ثبوت عذاب القبر وابن بنت اخت ليس بمؤد ولكنه وارث يعني اخت فانه وارث الدين المراد وان كان دونه في بعض امراض الجسم على ما لا يخفى الاطباء اسلم ان ليس بك على اهلك هوان الا ان شئت سبعت لك والا سبعت لك سبعت بالتي قاله لها اي تزوجها فان ثبت فاقام عذرا فلم يتم اراد ان لا يخرج فاخذت بثوبه فقال لهم ان ليس بك على اهلك هوان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قالت فقامت فاطمة حتى سمعت ذلك من رسول الله عليه السلام فرجعت الى ازواجها وهم فاخبرتهن
بالذى قالت وبالذى قال لها فقلن لها ما نعلمك اغنت شيئا فارجعي اليه فقولي له ان ازواجك ينشدنك
العدل فى بنت ابى قحافة فقالت والله لا اكلمه فيها ابدا فكانت عايشة رضى الله عنها فاخرا تقول
بنت جحش مثل ما قالت الموصلى كانت لها منزلة عند رسول الله فقضاى منزلة عايشة عنده وغلبت فاطمة
على رسول الله وهو مع عايشة مع مرطها فجاء الى دخلت فاطمة عليه وهو بها فاذن لها فدخلت
فقالت يا رسول الله انا ازواجك ارسلنني اليك يسألك العدل فى ابنة ابى قحافة
قالت ثم وقعت فى فاستطالت على وانا ارقب النبى عليه السلام وانتظر طرفه هل يأذن لى فى ان
انتصر منها فلم تقم حتى عرفت ان رسول الله لا يكره ان انتصر منها فاستقبلتها فلم ارث الى ان
قالت فتبسم النبى عليه السلام وقال انا ابنة ابى بكر انتهى كلامها وحسن نظرها وفصاحة منطقتها
وفيه دلالة على جواز الانتصار بالحق قال الله تعالى والذين اذا اصابهم البغى هم ينتصرون والكلام الفصل
لتوقيتها فى معنى او اصبع فاجره على الله ع ابن مسعود رضى الله عنه انا سنكون بعدى اثرة وامور تنكرونها
قالوا فما ترى يا رسول الله فانا قال تؤدون الحق الذى عليكم وتسألون الله الذى لكم حيرانا للمقصة
والاثرة بضم الهمزة والثاء المثلثة المفتوحة بينهن سين مهملة ثم راء ثم تاء تأنيث الاستيثار والاستيثار
بالشئ اذا استبد به وانفرد به والمعنى انه يستأثر ويفضل عليكم غيركم فتعطون حقوقكم قال الانصار
وقد اصابهم ذلك بعد وفيل فى زمن معاوية والمراد بالحق الذى عليهم طاعة الامراء وبالذى لهم الثواب على صبرهم على ظلم
الظلمة وفيه تحذير على الصبر على ظلم الائمة وترك الخروج عليهم والتجنب عما يقتضى وقوع الفتنة بين المسلمين اذا استأثر الامراء
باموال بيت المال فى زيد بن ثابت رضى الله عنه انا طيبة وانا تبقى الحث على ما يقتضى المدح والتعفف عن الفضة كان اسم
النبى عليه السلام يثرب سماها احد من العلماء نزل بها او سميت بها لما كان فيها من الوبا وهو
الفساد بسبب عفونة الهوى والارض اهلى فداك ابى وامى يا رسول الله عليه السلام لم ذاك سماها بطيبة تفاؤلا بها لفظة
من الطيب والطيب ناقية الذنوب وسمى طابة وهو بمعنى طيبة ثم قال انها تنفى الخبث والله اعلم انها تنفى شرار الناس
وتقرير الحديث سارد على ظاهره عن جابر بن عبد الله انه اعرابيا بايع رسول الله عليه السلام فاصابه الاعرابى حمى بالمدينة
فقال يا محمد اقلنى بيعتى فابى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جاءه فقال اقلنى بيعتى فابى فخرج الاعرابى فقال انما
المدينة كالكير تنفى خبثها وتنصع طيبها اى تخلصه وتصفيه وتنقيه وتنفى الخبيث منه كما ينفى الكير خبث الحديد
وقال القاضى انما كانت على الاسلام لوجه الله ومحبة الله ورسوله لا لقبول الافادة فى امر طبيعى
واسم طيبة الفاقد تلت محتجا قاله حين بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بناة ابيها

بعثت

فجئت الى عايشة منها بشئ فجاء رسول الله عليه الصلوة والسلام فقال اهديتم من شئ قالت لا
الا ان نسيبة بعثت الينا من الشاة التى بعثت بها الينا نسيبة يعنى النوار فتح النون وكسر الهمزة بعدها ياء مثناة
من تحت ثم باء موحدة ثم تاء التأنيث وقيل نسيبة بفتح النون وكسر السين والصغير فى اسم الشاة
وعندنا بكسر الهاء موضع حلولها يعنى وقعت موقعها اذا اخذتنا نسيبة صدقة ثم صارت لنا هدية
وفيه دليل على ان التبدل لا يمنع تبدل العين فى حق الكل نسيبة صدقة ثم صارت لنا هدية
وعلى ان الهدية حلال لرسول الله عليه السلام فى عايشة رضى الله عنها انها كانت وكانت وكانت لى ثم ولى
يعنى خديجة رضى الله عنها وهو تغيير لضمير انها قالت عايشة انه لم كان يكثر ذكر خديجة فجئت الى صاحبتها
هدية وكانت غيرى عليها اكثر من غيرى على سائر ازواجه لم مع انى صارتها قط فرغما غلبت لزم
كانه لم تكن فى الدنيا امراة الا خديجة فقال لم كانت وكانت اى قولها صارتها لانا خديجة
ماتت قبل ان يتزوج النبى عليه الصلوة والسلام بعايشة بخمس سنة ونصف وجميع من تزوج لم
من النساء اربعة عشر اولهن امراة تزوجها خديجة بنت خويلد وهى سيدة النساء وكانت اسبق
الناس اسلاما ثم سودة بنت زمعة ثم عايشة بنت ابى بكر تزوج هؤلاء الثلث بمكة وتزوج
فى المدينة حفصة بنت عمر ام سلمة بنت ابى امية ام حبيبة بنت ابى سفيان فهؤلاء الستة
من قريش وجويرية من بنى المصطلق وصفية بنت حيى بن اخطب وزينب ابنة جحش كانت امراة
زيد بن حارثة يقال ام المساكين لسخائها وهى اول نسائه ماتت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وميمونة بنت الحارث وهى خالة ابن عباس وزينب بنت خزيمة وامراة من بنى هلال وامها
وهبت نفسها للنبى عليه الصلوة والسلام وامراة من كندة وابن التى استعاذت منه ثم طلقها
وامراة من كلب قرأ لم كانت وكانت تعديدا لما قبلها وقضاء لما قوله وكان لى منها ولد انا ارد
الى بعض ما يوجب محبته اياها والولد يطلق على الواحد والكثير وأطلق ههنا على الكثير فان جميع اولاده م
من خديجة الا ابراهيم فانه من مارية القبطية فاول اولاده القاسم وبه كان يكنى ابا القاسم
عاش سنين ومات فى ابان مشيه قبل الوحى والثانى عبد الله ويقال له الطاهر لانه ولد بعد نزول
الوحى والثالث الطيب ولد ايضا بعد الوحى والرابع ابراهيم وهم اولاده الذكور واما الاناث
فخمس اربع زينب ورقية وام كلثوم وفاطمة على رضى الله عنهن لا خلاف فى ان فاطمة اخر من الرضاعة
بخديجة رضى الله عنها وهو تغيير لضمير انها قال الراوى قلت يا رسول الله حالك حين تزوج الاجانب وتذكرنا
فقال اهل عندكم شئ قلت نعم بنت حمزة فقال انها لا تحل لى انها ابنة اخى من الرضاعة
ثويبة مرضعتى ومرضعة حمزة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

م ابو وزعه اتقاب ركبة الف طعام طعم نبي زمزم غير الطعام زمزم من باب ذكر الحال واراد
الحال محل انا سميت زمزم لان ما جرح الله عنها زمنها بوضع الاحجار حولها ايا سدتها قال ابو ذر
لما سمعت جبرئيل عليه الصلوة والسلام انبث مكة فسالت عن مكانه فاتيها ابن هو قال على اهل الوادي
بفتل مدرعة من غير ابوذي حتى مررت عليه فلما اقبلت من عشيتي فررت عنهم واحتبيت بباب المسجد
فرايت في بعض ليالي ان رسول الله عليه السلام وابا بكر في الطواف فجئت تحيته الاسلام فقال لي رسول الله
متى كنت ههنا قلت من ثلثين بين ليلة ويوم قال فمن كان يطعمك قلت ما كان لي طعام الا ماء زمزم
فسمنت فقال انها مباركة او انها طعام طعم الطعام اسم عام يظم والطعم بضم الطاء وسكون العين مصدر بمعنى الاكل والرزق
والمراد بالطعام الاول الطعام المطلق الشامل للشبع وبالثاني طعام مشبع يشبع منه بقال ما في هذا الطعام طعم اي انه ليس بمشبع
فعل مضارع حاصله مكونه نوعا آخر من حيث انه فعل ضمير الخطاب بكلمة ان ابو ذر انك امرء فيك جاهلية
هم اخوانكم هو ثم جعلهم الله تحت ايديكم فمن كان اخوه تحت يده فليطعمه مما ياكل وليلبسه مما يلبس
ولا تكلفوهم ما يغلبهم فان كلفتموهم فاعينوهم عليه قال رجل عبر غلامه ضمير الغائبين في قوله ام
هم اخوانكم راجع الى المماليك من العبيد والاماء والاول يشمل جمع خائل وهو الحادم الذي يتعهد مصالح
المولى ويحسن القيام عليها وفي الصحاح الخائل الحافظ للشيء بقال فلان يخول على اهله اي يدعى عليهم والتخول
التعهد قوله ام فليطعم مما ياكل وليلبسه مما يلبس محمول على الاستحباب بالاجماع والواجب من ذلك على السيد
نفقتهم وكسوتهم بالمعروف ان ما هو المتعارف في نفقة مماليك اهل البلد من وكسوتهم سواء كانا من جنس
نفقة السيد ولباسه او دونه او فوقه حتى قضى عليه بنفقة الفقراء فاعسر احد منهم فاستدان عليه وجب على السيد
ان يؤدي عنه ما استدان لان الانفاق على المملوك واجب بذلك الا بر ضاه روى عن ابي هريرة وابن مسعود قال رايت اباذر وعليه
حلة وعلى غلامه مثلها فسالناه عن ذلك فقال كان بيني وبين رجل غلام وكانت امه اعجمية فعيرته بامه فشكاني
الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال لي اساببت فلانا قلت نعم قال
فنلت من امه قلت نعم قال انك امرء فيك جاهلية اي خلق من اخلاق الجاهلية هم اخوانكم
وخولكم الى آخره وفي الحديث دليل على ان تعيير الرجل بامه او بامته من اخلاق الجاهلية وان السبب
لا يجب الا بمثل ما يسبه به ولا يتعرض لابيه ولا لامه قال سعد بن ابي وقاص لرسول الله
انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس وانك لن تنفق نفقة
تبتغي بها وجه الله الا اجرت بها حتى ما تجعل في امرأتك قال قلت يا رسول الله اتخلف بعد اصحابي
قال انك لن تخلف فتعمل عملا تبتغي به وجه الله الا ازددت به درجة ورفعة ولعلك ان تخلف

حتى ينتفع بك اقوام ويضر بك آخرون اللهم امض لاصحابي هجرتهم ولا ترد هم على اعقابهم
لكن البائس سعد بن خولة قال له لما عاده قال الراوي عاد في حجة الوداع من وجع اشفيت منه على الموت فعلمت ما رسول الله بلغني ما ترى من الوجع وانا
ذو مال افاكثر مالي وقد صرح بذلك في رواية اخرى وبين قوله انك بي ساالكثر ولا يرثني
الا ابنة لي واحدة افاتصدق بثلثي مالي قال عليه السلام لا قلت افاتصدق بشطره قال لا
الثلث والثلث كثير انك ان تذر ورثتك الى آخره قوله اشفيت منه على الموت اي اشرفت
عليه قيل الشفى لا يستعمل الا في الشر قوله لا يرثني الا ابنة لي يريد من ذوي الفروض فانه كان له
عصبة كما سيجيء قوله الثلث بجوز نصبه ورفعه اما النصب على الاغراء او على تقدير اعط الثلث واما الرفع
فعلى انه فاعل فعل محذوف اي يكفيك الثلث او على انه مبتدأ حذف خبره اي الثلث كاف او خبر
محذوف للمبتدأ اي الذي توصيه الثلث وهو كثير والمستحب لك ان توصي اقل من الثلث لكونك
ورثتك فقراء قوله ان تذرون بفتح الهمزة فعل مرفوع لعمل على الابتداء الا ترى ورثتك
اغنياء خبره وهذه الجملة الاسمية خبر قوله انك وقد روي بكسر الهمزة على ان اداة الشرط وهو بعيد والعالة
بفتح اللام الجنيفة جمع عائل بمعنى الفقير كخائفة في جمع خائف من عال يعيل اذا افتقر قوله يتكففون
الناس صفة عالة ومعناه يمدون ايديهم اكفهم يسالونهم اوبالونهم كفافا من طعامهم وكلامه
ما في قوله ثم ما تجعل موصولة عائدها محذوف اي الذي تجعله في في امرأتك قوله وانك
لن تنفق نفقة كي عطف على قوله انك ان تذر ورثتك اغنياء خبر على النهي السابق بالجملة الاولى
وعطف هذه الجملة عليها تقرير او بيان لمن ذلك الجملة فانه عليه السلام قد نهى عن الوصية بازيد
على الثلث على ذلك النهي بقوله انك ان تذر ورثتك اغنياء ويتبع كون ذلك خيرا بان قال له انك لن تنفق
نفقة تبتغي بها وجه الله سواء كانت تلك النفقة على اهل بيتك او على الاجانب
الا اجرت بها فلذلك توجه بان تذر ورثتك اغنياء قوله قال فقلت اي قال سعد بن ابي وقاص
فقلت يا رسول الله اخلف على بناء المجهول وقد بدا للامام بحذف الاستفهام الداخل على جملة
بعد خروجي الحاجي منها وانصرافهم الى المدينة تمة تمام افعال الحج فانه اشفى فيما من موته بمكة فكانه
ما جرى منها وشركائه وكان المهاجرون يكرهون الموت في بلدة تركوها لله او من خلفه عنهم بسبب الهجرة
وكانوا يكرهون الرجوع فيما تركوه لله صحا وهذا جاء في رواية اخرى اخلف عن هجرتي وقوله عليه السلام
انك لن تخلف على بناء المجهول الظاهر منه ان المراد به تخلف بمكة بسبب المرض يعني ان اتفق ذلك او تخلف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على ما ذكرت وتبقى مكة بيت الله فتعلق حجها عند ذلك حاصل لك ما هو المقصود وهو ازدياد الدرجة
ورفعة المنزلة عند الله وقوله عليه السلام والمعنى ان تخلف اشارة منه عليه السلام الى انه تكاثر رقة الضعيف
مرضه ويطول عمره فيشفع به المؤمنون في دينهم ودنياهم وقوله ويقتر على بناء المفعول اي ويفتقر بهم
الكفار في دينهم ودنياهم بان يقتلوا بيده وسيف غزاتهم ونبي نساؤهم واولادهم وتغنم
اموالهم وديارهم روى ان الاعراب جاءت اسد غطفان عام سعد ثلثة وثمانين سنة قحط الوقت
فاشتروا على يديه طعاما كثيرا ثم انه مات فاراد من المدينة جرين الى مكة ان يحولوا بمكة مخافة ان يضيع ثواب
هجرتهم قال الامام افضل المحابي هجرتهم الى المدينة هو انها هاجروا اليها لاجل الله تعالى وطلب ثوابها
مثل ان يختاروا البقاء في ارض التي هاجروا منها وان يحولوا اقبالها واما اذا وقع ذلك لضرورة
فان ذلك لا يعتبر ثواب الهجرة وهو قولهم ولا يردهم على اعقابهم بان يكون وجود الهجرة كعدمها ومثل
قوله عليه السلام ولا ترد هم على اعقابهم معناه لا تهم في بلدة ما جروا منها واستدل بهذا الدعاء على ان
بقاء المهاجر بمكة كان قادحا في هجرته وان ذلك رد على العنبر والظاهر ان اجر الهجرة لا يضيع
ببقاء المهاجر بمكة وسكونه فيها اذا كان لضرورة واما اذا كان كذلك باختياره فانه يحبط اجر
الهجرة وان الدعاء بامضاء هجرتهم واتمامها وان لا يردهم على اعقابهم وان كان دعاء بالثبات
على الهجرة وان لا يرجعوا عن تلك الحالة المرضية الا انه لا يدخل في هذا الدعاء ان يبقى المهاجر
بمكة باختياره الى ان يموت فيها وقوله عليه السلام لكن البائس سعد بن خولة استدراك من قوله
والمعنى ان تخلف والبائس هو الذي عليه اثر البؤس وهو الفقر والعلة وهذا الكلام منه
عليه السلام متوجع ورقة على سعد بن خولة لانه مات بمكة واختلفوا في قصة سعد بن خولة فقيل انه
لم يهاجر من مكة حتى مات بها وذكر البخاري انه هاجر وشهد بدرا ثم انصرف الى مكة ومات بها فلما مات
بمكة من غير ضرورة ثابت على كل تقدير ابن عباس انك شاكي فوجعك اعظم فانهم
فادعتهم الى ان يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فان هم اطاعوك بذلك
فاخبرهم ان الله فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فان هم اطاعوك بذلك فاخبرهم
ان الله فرض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم فان هم اطاعوك بذلك
فاياك وكرائم اموالهم واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب قاله ع لمعاذ بن
جبل والخطاب في قوله انك ستاتي خاطبه بهذا حين بعثه الى اليمن والى بكلمة اذا في قوله
فاذا جئتهم تفقوا واهتما ما حصول المجئ ووقوع وان هم اطاعوا الى بكلمة ان فيه بناء على ان غالب

احوال من دعي الى الاسلام استصعاب ترك دينهم الذي نشئوا عليه وابائهم وقوله
الكلام فان اطاعوا انك اطاعوك حذف المفعول الاول وجوبا لوجود ما يفسره واتباع
اضياع المقر مع المقر فعاد الضمير متصلا منفصلا وعدى اطاع باللام وهو يتعدى بنفسه
تضمنه معنى انقاد والك وكرائم الاموال تخصيص بعد تعميم لنفاسة تلك الاموال
كرمية وانباك للتحذير اي واتق اخذ كرائم اموالهم على حذف المضاف وفيه تسبيل على ان الصدقة
لا تاخذ خيار المال وقوله واتق دعوة المظلوم معطوف على ما عمل اياك المجزوم وجوبا لانه
تحذير وانما نهاه عن ان تعترض لكرائم الاموال وان عطف ذلك عليه اشارة الى ان اخذ
الكرائم ظلم ولكنه عم الكلام اشارة الى التحذير من الظلم مطلقا وفي الحديث دليل على ان الدعوة الى
الاسلام واجبة قبل الشروع في القتال لان قوله فادعهم امر واللام للوجوب لكنها انما تجب
ان لم تكن بلغتهم الدعوة قبل ذلك وان كان بلغتهم الدعوة فالامر للاستحباب لانه قد تتحقق
انه عليه السلام اغار على بني المصطلق وهم غارون اي غافلون وقوله فتقر على فقرائهم بدل
على ان الفقر لا يدفع الغنى والا الى كافرا لان ضمير فقرائهم يرجع الى المسلمين وعلى انه لا يجوز
نقلها الى بلد آخر وقوله قال المصنف في آخر الحديث فاله لما ذبحت الشاة اي ليمين لكان اولى بها
قال في اخوانه سلمة بن الاكوع انك كاذب قال الاول اللهم ابغني حبيبا هو احب الي
من نفسي قاله له روي ان سلمة كان عام الحديبية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فراه
رسول الله عليه الصلوة والسلام اعزل السلاح معه فاعطاه حجفة اي ترسا ثم راه بعد ذلك
اعزل فقال ابن اجنفك التي اعطيتك قال لبغي عن عامر فرايته اعزل فاعطيته ابا بكر فصحك
ثم قال انك كاذب الى آخره والاول منصوب على انه ظرف لقال اي قال في الزمان الاول قال الشيخ
اكمل الدين وامر دبالاول حيث الاول اي المتقدمون فعلى هذا يكون الاول مرفوعا على انه فاعل
قال ويكون تقدير الكلام ان حالك يدل الذي قال المتقدمون في حقه اللهم ابغني حبيبا هو احب الي
هذا المعقول مثل اغتلموا به ويضربونه على آخر غيره على نفسه يحبه اياه وجعله احب اليه من نفسه
ويروى ابغني بوصل الهمزة على انه من بغيت الشيء ابغي طلبته والمعنى اطلب لي وتقطع الهمزة على انه
امر من الابغاء اي اجعلني طالبا حبيبا كذا واعيي على طلبه بقال ابغني الشيء اي اجعلك طالبا
له اشار رضي الله عنه الى ان سلمة اختار عنه على نفسه وجعله اعز عليه واحب اليه من نفسه حيث
اعطاه سلاحه مع احتياجه اليه وترك نفسه عرضة لعجبة انك لا تستطيع ذلك يوسك

شبكة البلوكة
www.alukah.net

نعم الا ترى حالي وحال الناس وكرهت ان يرجع الى اهلك فاذا سمعت بي قد ظهرت فاتني فانه
جاء فقال له الى متى تشتكي عينك فقال منذ ولدت فقال له اما كنت في الجاهلية اطب
ان عبدة الاوثان ليسوا على شيء فسمعت ان رجلا بمكة يخبر اخبارا فتعذرت علي فاطلعني فوقعت
عليه فاذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان من آمن به معه ابا بكر وبلالا رضي الله عنهما وكان
عومر جرأ عليه وهو مستخف منهم فتلطفت حتى دخلت عليه فقلت ما انت فقال انا نبي فقال اي شيء
الله فقلت بأي شيء ارسلك الله فقال ارسلني بصلة الارحام وكسر الاوثان وان يوحد الله ولا يشرك
به شيء فقلت اني متبعك فقال انك لن تستطيع ذلك ان الاتباع المذلول عليه بقوله متبعك
وساق الحديث الى آخره قال الراوي فذهبت الى اهلي فجئت الى اخبار وسأل الناس الى ان سمعت
انه عليه السلام قدم المدينة فاتيته فقلت يا رسول الله انعرفني قال نعم انت الذي لقيتني بمكة قلت انا قال
الراوي فما رأيت رجلا من ذات الله كان يسأل عن صفاته وما يأتي لصفات من اجعل فداءك اني
لذات حالا يتقبل فيها ما زيد ابي علي اي صفة هو وفيه دلالة على ان المراد المسلم اذا خاف على نفسه جواز
التقية الى وقت التدرج على الاظهار حيث اخر اتباعه الى وقت الظهور ابن حجر فضه انك لست
تضع ذلك خيلاء قال لابي بكر رضي الله عنه يعني استرخاء الازار قال الراوي قال رسول الله عليه الصلوة
والسلام من جر ثوبه من الخيلاء لا ينظر الله اليه يوم القيمة فقال ابو بكر يا رسول الله ان احد شقي
ازاري يسترخي الا ان اتعاهد ذلك منه فقال له انك لا تصنع ذلك خيلاء وهو بضم الخاء المعجمة
وفتح الياء المثناة تحت وهو الكبر والعجب وذلك حرام ومعنى لا ينظر الله اليه لا يرحمه وهو وعيد عظيم
قبل على جريم جر الازار والثياب على وجه الكبر والاعجاب والا فمن اسبل ثوبه لغير ذلك فليس
والازار نصف الساق وما بينه وبين الكعبين ولا بأس بما تحت الكعبين وما نزل عن الكعبين ان كان للخيلاء
فحرام والا فهو مكروه كراهة تنزيه والاحاديث المطلقة بان ما تحت الكعبين في النار محمولة على
المقيدة فقوله عليه السلام فصله عليه يكون نوعا آخر من حيث اتصال ضمير الغائبين بكلمة ان ام سلمة
انكم تختصمون الي ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فاقضي له بنحو مما اسمع منه فمن قطعت له
من حق اخيه شيئا فلا يأخذه فانما اقطع له قطعة من النار وقوله الحن افعل من اللحن بفتح الحاء وهو
الفطانة ومعنى لعل لتعليلكم يكون افطن بحجته وابلغ في تقريرها على وقف مقصوده واما الذي يسكون
الحاء فهو الخطاء في الحجة يكون الاطناب في تقرير حجته والاظهار مقصوده فيغلبه خصمه والاسناب الاطناب
تقرير قوله فاقضي له عليه فوله قطعة من النار معناه فانما اقضي له بشيء حرام يسوقه الى النار على في قوله

انما يأكلون في بطونهم نارا والحديث يدل على ان الحاكم اذا حكم بما ليس له واعلم لم يغير الحال
لا يحل له اخذ ما حكم به الحاكم وعلى ان حكم الحاكم لا ينفذ الا ظاهرا ولا يلزم منه ان يكون حكم النبي عليه السلام
خطأ لانه دام انما يحكم بمقتضى ما سمعه من كلام الفريقين وحجتهما وهي بنية احدهما وبيمين الآخر فانا
الخطاء من قبلهما حيث جحد احدهما الحق من تقرير حجته واظهار حقه واقام الآخر شهود زور
غاية ما في الباب ان تعالى لم يطلع نبيه عليها وهو حقيقة الحال في كل قضية حتى لا يحتاج الى بينة
ويمين وحكم بالبينة الحاصل له بالوحي بل مره بان يحكم بالظاهر وقت تحاكم الخصمين اليه
وتصويرها صورة القضية ليكون ذلك شريعة ثابتة منه دام ويقتدي الامة به دام في ذلك
فاندام لو حكم في القضايا بيقينه الحاصل له من الغيب لما تبع الامة طريقا لحكم بعده فلذلك
امره الله تعالى بان يحكم بالظاهر وامر الامة بالاقتداء به في ذلك فاذا حكم بما يخالف حقيقة
الحال لا يجوز للمقضي له اخذ ما قضى له ابو قتادة انكم لتسيرون عشيتكم وليلتكم وتأتون
الماء ان شاء الله غدا قال فقبل ليلة التعريس بتوجه العشي من زوال الشمس الى الصباح
من صلوة الظهر الى العتمة والتعريس نزول المسافر آخر الليل نزلة النوم والاستراحة قال الراوي
لم يكن احد من الناس يعلم ذلك فلما سمعوا اسرعوا في السير بحيث لا يلوي احد على احد وهذا
من جملة معجزاته دام معاذ بن جبل انكم ستأتون غدا ان شاء الله عين تبوك وانكم
لن تأتوها حتى يضحى النهار فمن جاءها منكم فلا يمس من مائها شيئا حتى آتي قال الراوي فجئنا
عين تبوك وكان فيها ماء قليل يرود العين او نحوه فسئل النبي صلى الله عليه وسلم ربه ووجهه
فيها فدعا الله بما شاء فاخرجت العين بما كثير فشرب الناس واستقوا وكان ذلك معجزة
عظيمة من معجزاته دام ابو هريرة رضه انكم ستحرصون على الامارة وانها ستكون ندامة
يوم القيمة فنعم المرضعة وبئست الفاطمة فنعام الصبي فصاله وهي امه فيقال فطمت الام وفطمت
الرجل عن عادته شبه الامارة بالام مرضعة والفاطمة بالعتاب فانها تشبه المرضعة بالنسبة الى من
يتلذذ بها من حيث انها تمرضه وتكلبه وتباشر به على الوجه الذي يسره وشبه الفاطمة باعتبار انقضائها
وانقطاعها وانقطاع منافعها عن صاحبها فهي محمودة باعتبار الحالة الاولى ومذمومة باعتبار
الثانية قال دام لابي ذر انك ضعيف وانها امانة وانها يوم القيمة خزي وندامة لامن اخذها بحقها وادى
الذي عليه فيها ابو هريرة انكم سترون بعدي اثرة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض
قال اعلموا ان لا تغفلوا عن صلوة فبل طلوع الشمس وقبل غروبها فاعلموا فقراء وح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

محمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها الغروب قاله جماعة لان الغرض ليلة البدر والرؤية اذا كانت بمعنى
العلم يتعدى الى مفعولين واذا كانت بمعنى الابصار يتعدى الى مفعول واحد وفى الحديث بمعنى الابصار
فلذلك عديت الى مفعول واحد والكاف فى كما منصوب على انه صفة مصدر محذوف وما مصدرية والمعنى
سترونه رؤية مثل رؤيتكم هذا لقد تبت للكاف تشبيه المرئى بالمرئى بل تشبيه الرؤية التى هى فعل الرائى
بالرؤية وقوله لا تضامون بفتح التاء وتشديد الميم اصله لا تتضامون حذفت منه احدى التاءين
ومعناه من الانضمام اى انكم لا تختلفون فى رؤيته حتى تحتاجوا الى نظر وبعضكم لبعض كما يقول واحد هو ذلك
ويقول الآخر ليس بذلك على ما جرت به عادة الناس عند النظر الى الهلال اول ليلة من الشهر
وروى لا تضامون بضم التاء وتخفيف الميم ومعناه لا يلحقكم ضيم وظلم بان يراه بعضكم دون بعض وقوله
فان استطعتم الى آخره حث على صلوتى الصبح والعصر وانما فى بيان فضلهما من حيث ان المواظبة
عليها اشق على النفس بالنسبة الى المواظبة على سائر الصلوات فمن واظب عليهما كان على غيرها
اشد مواظبة قبل ذكر هذا الكلام عقيب الكلام الاول ليدل على ان الرؤية يرتجى نيلها بالمحافظة على
الصلوة ونحو ان تروا ربكم ستعرضون على ربكم تعرضون وترون بضم التاء وفتح الراء من عرضه
اذا اراه اياه فاستعرض هو وهى تتعدى الى مفعولين والمعنى ان الله تعالى يعرض عباده يوم القيامة
او يعرضهم على انبيائهم ليظهر لهم ما لهم من الثواب وما عليهم من العقاب وقيل يعرض عليهم
اعمالهم وقيل يعرض عليهم ما يعرفهم انه الله تعالى وقيل يعرض عليهم ما يعرفهم انه ربهم
والباء فى بربكم للتعدية اصله عرف بربكم ويجوز ان تكون للسببية اى عرف بسبب ربكم
لا رضا والغبرة فرد من الدنيا وهو نصف العشر منه واهل مصر يجعلونه جزءا من اربعة وعشرين جزءا
من الدنيا وخص المصريات بذكرها لان الغبرة مما يتكرر فى مصر كثيرا بخلاف غيرها من البلاد
التى لم يعلم غيرهم به وفى هذه الجملة اشارة الى ان اهل مصر يسيئون الى عباد الله وقل ما يجىء لهم الغبرة
والياء فى قل من الراء اصله قرأ بتشديد الراء وقد يخفف ايضا اذا اجتمع جمع الكثير بحال قراريط نقل
عن الامام النووى رحمه الله قال كذا وقع فى هذا الحديث مثل الا ان ذكر اسم القيراط لم يكن معروفا
باهل مصر بل يشاركهم فيه البدوى والحضرى من بلاد العرب حتى وجدت فى كتاب الطبرى فى الموسم
بمنطقة الاثارة قال الاثارة بالمثلثة الى كانة بينها وبين مصر فى المسافة واسمع المكروه فيقولون
رعطيت فلانا قراريط اى اسمعته المكروه والسباب والاستهزاء طلب الوضيعة من غنم ومن
غيره فقوله عليه الصلوة والسلام فاستوصوا بها خيرا اطلبوا من الناس ان تؤمنكم وتنامروا بان
تحسنوا اليهم وتواصوهم خيرا بان تراعوا احوالهم والتعهد هو وسيئل الاستيصاء بمعنى قبول الوصية
ايضا يقال اوصيته فاستوصى اى قبل ووصيتى فيكون المعنى فاقبلوا وصيتى بانيا نهم خير لكم لقلة المبالاة
بهم وضعفهم بالكثار ذكر القيراط وبيان التوصية بهم ان القوم لهم دناءة وخشونة فى اسنانهم حيث يسيئون

الناس ما يكرهونه فاذا اتوكم فاحسنوا اليهم ولا تظلموهم سواء اتوا لهم على الاستعادة بهم والمراد بالذمة
الذمام والحق الذى حصل لهم من قبل ابراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم من مارية القبطية
فانها كانت من اهل مصر وارحاما لرحم اى القرابة فى قبل ما جرام اسمعيل عليه السلام لانها كانت
منهم وفى الحديث معجزة له عليه الصلوة والسلام حيث اخبر انه يكون لامته شوكة وقوة بنحو
هذا الارض مصر انكم ستظهرون بعدى اثرة فاصبروا حتى تلقونى على الحوض قال
للانصار يوم حنين اذا افاء الله على رسوله ما افاء فطفق عليه الصلوة والسلام يعطى رجالا
من قريش المائة من الابل فسمع منهم من هم فقالوا يغفر الله لرسول الله عليه الصلوة والسلام
يعطى قريشا ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم فبلغ سعد منهم ذلك فجمعهم فى قبة من آدم
فقال لهم انى اعطى رجالا احديثى عهد بكفر افلا ترضون ان يذهب الناس بالاموال وترجعون
الى رحالكم برسول الله عليه الصلوة والسلام فوالله لما تنقلبون به خير مما ينقلبون به قالوا بلى يا رسول
الله عليه السلام رضينا فقال فانكم ستجدون اثرة شديدة فاصبروا حتى تلقوا الله ورسوله فانى
على الحوض والاثرة بالتحريك اسم من الاستيثار وهو الاستبداد بالشىء والانفراد به اى ستلقون
بعدى ايثارا يستأثر به ويفضل عليكم غيركم فيه وقد كان ذلك فى زمن معاوية وهذا ايضا من معجزاته عليه الصلوة والسلام
ابو سعيد رضه انكم قد دنوتم من عدوكم والفطر اقوى لكم فالرخص لى من مكة قال ابو عبيد
فسر لنا منتزلا آخر فقال انكم مصبحو عدوكم والفطر اقوى لكم فافطروا فكانت عزمة فافطرنا
ثم لقد رايتنا نصوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك فى السفر قال عام حروجه فى شهر رمضان
الى فتح مكة دل الحديث على جواز الفطر بالسفر فى شهر رمضان وهو شهر رمضان وهو قول جماهير
العلماء رحمهم الله ومنهم من ذهب الى انه لا يجوز ذلك وانما يجوز الفطر بعذر السفر اذا انشأ السفر قبل
دخول شهر رمضان لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وهو يجوز بالحديث ومعنى الآية فمن كان
حاضرا مقيما غير مسافر فى الشهر فليصم فيه ولا يفطر والشهر منصوب على الظرف وكذلك الهاء فى فليصمه
اى فليصم فيه الاعلى كونه مفعولا به على ان يكون شهد بمعنى ادرك كقولك شهدت الجمعة بمعنى ادركتها
لان الصوم والسفر لا يلاقيان شهرا كان للشهر قوله فكانت عزمة اى كانت تلك الحالة وهى الافطار عزمة
حيث كانت حالة التقاء العدو وبين عليه الصلوة والسلام ان الافطار عند لقاء العدو كان رخصة وعند
الاصباح بهم كان عزيمة قوله لقد رايتنا نصوم يدل على ان المراد فى شهر رمضان يجوز ان الصوم
فى غير حالة لقاء العدو مكروه ويجوز ان يفطر لقوله تعالى ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر عدة بعد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الكم لا تذروا ولعلكم ان تبتلوا عن جندب قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم احصوا لي كم يلفظ الاسلام فعنا
احدى وتسعين وعن مابين ستمائة الى سبعمائة فقال انكم لا تدرون لعلكم ان تبتلوا قال فابتلينا حتى جعل الرجل
منا لا يصلي الا سرا قوله احصوا لي احصروا لي عددكم وقوله يلفظ بفتح الفاء من الثلاثي والاسلام منصوب على انه
مفعول يلفظ وبحفظ حرفه فجر والمضاف وتذرونه كم يلفظ بكلمة الاسلام وكم استفهامية ميزها محذوف اي كم شخصا
يلفظ بها قال قتيبة وقع في لفظ سلم ومحل مابين الستمائة الى السبعمائة فاوجهه اجب بانه يشكل
من جهة الوزن لان المضاف لا يعرف باللام ووجهه بعضهم بان مائة تبقى الا بكون منصوبا على التمييز لا يجوز
لا يجوز الا اضافة نحو بعضهم بان يجعل الالف واللام زائدة وبعضهم بان جعل عرف في المضاف اليه تقديره
مضاف الى مابين ستمائة قال قتيبة قد ورد في البخاري اكنيوا لي من يلفظ بالاسلام فكتبنا له
الفا وخمسمائة وفي رواية فوجدناهم خمسمائة فاوجه التوفيق اجيب بان معنى قوله مابين ستمائة الى سبعمائة
جعل المدة خاصة وقوله خمسمائة نفى المفاتيح خاصة وقوله الفا وخمسمائة جمع المسلمين الذين كانوا قوله
وحذف المفعول في قوله عليه الصلوة والسلام انكم لا تدرون والتقدير لا تعلمون الوقت الذي كانت ما منكم قوله
لعلكم ان تبتلوا على بناء المجهول اي لعل حالكم ان تبتلوا او لعلكم ذوو ابتلاء او نفس الابتلاء على المبالغة قال
عدل قال النووي لعله كان في بعض النقل الذي خرج بعد النبي صلى الله عليه وسلم وكان بعضهم يخفي ويصلي سرا
مخافة الدخول في الفتنة ومحاربة المسلمين قال رضه انكم لستم مثلي انا والله لو عادي لي
الشهر لواصلت وصالا يدع المتعمقون تعمقهم قال الراوي واصل النبي صلى الله عليه وسلم صوم
في اواخر شهر رمضان فاقتدى رجال من اصحابه بواصلون فقال عليه الصلوة والسلام حال بال رجال يواصلون
انكم لستم مثلي قوله لعادي من العود او هو الثاني اي لو بلغ لي شهر رمضان
الى مدة الزمان وغايته بان ناخر طلوع هلاله قال لواصلت قوله ويدع المتعمقون اخر في معنى اللام
اي ليدع كعولهم اعطاني واطلقت بتركيب في خلاصته فلذا تقبل الاطلاق والمتعمق في الامر المبالغ فيه الذي
يطلب اقصى غايته قال الخطابي صوم الوصال من خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم وحرم على امته
قال علم من التنزيل شيئا وان قل خرج عن الكراهة والوصال المنهي عنه ما اتصل اليوم الثاني فلا بد فصل
فيه الوصال الى السحر روى عن ابي سعيد رضه انه سمع رسول الله يقول لا تواصلوا فايكم اراد ان يواصل
فليواصل حتى السحر وعن ابن عباس رضه انكم ملاقوا الله مفاة خفاة عراة غرلا الماء بالجيم والغين
والمشي بسرعة والركوة المخضرمة قال الشيخ فرسخ والاتاد فهو عدو والخفاة جمع الحافي وهو الذي لا خف
على جلده والاغرل والاقلف الاجرد العادي والغرل جمع اغرل وهو الاقلف والمعنى انكم تحشرون على هذه

الاشياء معدمين والاقلف منهم يشق حتى العزلاء هي القلفة فصل عما قبله فائدته من حيث الفصال عن سير جمع
الخاطبة بكلمة ان عائشة الكنع لا تأتش صواحب يوسف مروا ابا بكر فليصل بالناس فالراجح في وزنه
الذي توفي قبله عن عائشة قالت لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء بلال يوذنه بالصلوة فقال
مروا ابا بكر فليصل بالناس قالت فقلت يا رسول الله ابا بكر رجل اسيف ابا سريع الطرق او انه
متى يقوم مقامك لا يسمع الناس فلو امرت عمر فقال مروا ابا بكر فليصل بالناس قالت فقلت لحفصة
قولي له ان ابا بكر رجل اسيف وانه متى يقوم مقامك لا يسمع الناس فلو امرت عمر فقالت له عليه السلام
اكنكن لانتن صواحب يوسف مروا ابا بكر فليصل بالناس قالت فامروا ابا بكر يصلي بالناس فلما دخل
في الصلوة وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة فقام يهادى بين رجلين وهو رجلاه يخطان في الارض
فلما دخل المسجد سمع ابو بكر حسه فذهب يتاخر فاومى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي مكانك فاستاخر
فجلس عن يسار ابي بكر فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس جالسا وابو بكر قائما يقتدي ابو بكر
بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقتدي الناس بصلوة ابي بكر وهو يدل على انه يجوز ان يقتدي الامام
بغير بعد ما صلى بعض صلوته اما ما لم يقم وان يبقى اما ما قام فلا يجوز وما فاته فصلوته على اقتداء
ولا يبعد ان يكون جواز ذلك من خواصه عليه السلام وذهب الناس من ذهب الى الرواية في هذا الحديث على عائشة
معارضة فروى الاسود وغيره انه عليه الصلوة والسلام كان اماما ورواية المسور وغيره انه عليه الصلوة والسلام
صلى خلف ابي بكر في مرضه الذي مات فيه فاذا اجمعنا على ان ابا بكر كان اماما فقد تعارضت الروايتان
عن عائشة فتساقطا وعمل بما روى عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في مرضه خلف ابي بكر قاعدا واجب
بان الصلوة خلف الاكمل والافضل حتى يجتمع المتعارضين بين الروايتين واما كانت صلوتين متتاليتين حتى اقتدى ابو بكر
الذي كان اماما عن يمين النبي صلى الله عليه وسلم في موقف الامام ثم تاخر النبي صلى الله عليه وسلم في موقف المأموم يشبع الاول التكبير والثانية التي كان فيها
النبي صلى الله عليه وسلم خلف ابي بكر شرف الصف من الناس فلا اشكال في التعارض وتكون الرواية الاولى دليلا
على جواز اقتداء القائم بالقاعد فصله عما قبله لانه نوع آخر من حيث انه معد ركعة انا ابن عباس اعلم
في اجل من خلاص الامم تجاوز صلوة العصر الى غروب الشمس وانما مثلكم ومثل اليهود والنصارى كرجل استعمل عمالا
فقال من يعمل لي الى نصف النهار على قيراط قيراط ففعلت اليهود الى نصف النهار على قيراط قيراط ثم قال من يعمل لي
من نصف النهار الى صلوة العصر على قيراط قيراط ففعلت النصارى من نصف النهار الى صلوة العصر على قيراط قيراط ثم قال من
يعمل لي من صلوة العصر الى غروب الشمس على قيراطين قيراطين الا وانتم الذين تقولون هم صلوة العصر الى غروب
الشمس على قيراطين قيراطين الا لكم الاجر مرتين فغضب اليهود والنصارى فقالوا الحق اكثر عملا واقل عطاء قال الله تعالى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عز وجل وهل ظلمتكم من حقكم شيئا قالوا لا قال فانه فضلي اعطيه من شئت كلمة انما للحصر
ومعناه اثبات لما يذكر بعدها ونفي لما سواه والاجل يطلق على مدة التاجيل كلها وعلى منتهاها
والمراد منه ههنا مدة العمر كلها ومعنى الكلام ما مدة عمركم في جنب مدة عمر من خلا من الامم قبلكم
الا كالمدة التي بين صلوة العصر ومغرب الشمس بالنسبة الى اول النهار الى العصر فان قوم موسى وعيسى
عليهما السلام قبل انتساخ شرعهما كانوا اطول اعمارا فيكونون اكثر اعمالا الا انهم اقل ثوابا بخلاف
هذه الامة فانهم اقصر اعمارا واقل اعمالا مع انهم اكثر ثوابا فغضب اهل الكتاب لذلك وقالوا اما بال
امة محمد اعطيت لهم ثوابا كثيرا مع قلة اعمالهم واعطينا ثوابا قليلا مع كثرة اعمالنا وهذا تخييل و
تصوير لان ثمه مقاولة حقيقة ويجوز ان يحمل ذلك على حصولها عند اخراج الذراري من صلب
آدم قوله فانه فضلي اعطيه من شئت يدل على ان الثواب على الطاعات ليس باستحقاق لان العبد
لا يستحق على مولاه بمقابلة خدمته جعلا فلا يبعد ان يكون هذه الامة مع قصر اعمارهم وقلة اعمالهم
اكثر ثوابا من الامم الماضية التي طالت اعمارهم وكثرت اعمالهم سهل بن سعد رضه انما الاعمال
بالخواتيم يعني انما اعتبار الاعمال بما يختم عليه امر عامله فان الرجل ليعمل عمل اهل الجنة فيما يبدو للناس
وهو من اهل النار وان الرجل ليعمل عمل النار فيما يبدو للناس وهو من اهل الجنة كالكافر الذي يعيش
طول عمره باعمال الكفرة ويسلم في آخر عمره فانه لما كانت خاتمة اعماله رشدا وصلاحا لم يعتبر ما مضى
من سيئات اعماله وكالمؤمن الذي يعيش طول عمره على الايمان والطاعة ثم يسلب عنه ايمانه في آخر عمره
والعياذ بالله فانه لما ختم بالشقاوة لم يعتبر ما مضى من طاعاته فظهر بهذا وجه قوله عم انما الاعمال
بالخواتيم ابو هريرة انما الامام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به فان امر بتقوى الله وعدل كان له بذلك اجر
وان امر بغيره كان عليه منه الجنة بضم الجيم الترس ماخوذ من الجن بمعنى الستر والمعنى ليس الامام الا كالجنة
من حيث ان القوم يتقى به حال القتال كما يتقي المترس بترسه وقيل المراد انه يشبه الجنة من حيث انه
يقي القوم عما يؤديهم الى النار كما يقي الترس صاحبه من وقع السلاح قوله يقاتل على بناء المجهول وكذا قوله
ويتقى به ومن في قوله من ورائه لابتداء الغاية ووراء ظرف مكان يجي بمعنى خلف وقدام ومعناه
ههنا على الاول انه يتقى به فكانه يقاتل خلفه كالترس وقوله كان عليه معناه كان عليه وزر
منه اي من الامر بغير تقوى الله البراء بن عازب رضه انما الخالة ام قال الراوي خرج عم
من المدينة في ذي القعدة واحرم بذي الحليفة بنية العمرة فابى اهل مكة ان يدعوه دخول مكة
فصالحهم على ان يرجع عنهم في تلك السنة ويأتي في السنة الآتية ويقيم بها ثلثة ايام فيقضي

العمرة

العمرة التي فاتت في تلك السنة وهي عام الحديبية فكتب كتاب الصلح وفيه لا يدخل مكة السلاح الا السيف
في القراب وان لا يخرج من اهل مكة باحد ان اراد ان يتبعه وان لا يمنع من اصحابه احدا اراد ان يقيم
بمكة ثم انه عليه الصلوة والسلام اتى مكة في السنة القابلة وقضى عمرته فلما اراد ان يخرج منها الى المدينة اتبعته
ابنة حمزة رضه وهي تنادي يا عم فتناولها علي فاخذ بيدها وقال لفاطمة دونك بنت عمك فاحتمليها
فاختصم فيها علي وجعفر وزيد فقال علي انا احق بها وهي ابنة عمي وقال جعفر هي ابنة عمي وخالتها
تحتي وقال زيد ابنة اخي فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم للخالة وقال انما الخالة ام اي بمنزلة الام
في حق الحضانة عند عدم الام وقال لعلي انت مني وانا منك وقال لجعفر اشبهت خلقي وخلقي
وقال لزيد بن حارثة انت اخونا ومولانا انما قال لهم تطييبا لقلوبهم فان قلت حصل مراد جعفر
وهو اخذ الصبية فاي حاجة الى تطييب قلبه فالجواب ان المقضي له في الحقيقة هي الخالة لا هو فلهذا
قال له ذلك قال صاحب جامع الاصول ان زيدا هو زيد بن حارثة وكان عليه الصلوة والسلام آخا
بينه وبين حمزة ولعل المراد بقوله عم له انت اخونا هذه الاخوة وبقوله عليه الصلوة والسلام مولانا
ما روي انه عليه السلام كان يدعى بحبته وقيل انه كان مملوكا لخديجة الكبرى فاستوهبه عليه الصلوة والسلام
منها فوهبته له فاعتقه فان قيل كيف اخذوا بنت حمزة بعد شرطهم في صلح الحديبية ان يرد الى الكفار
من يأتي منهم اجيب بان الداخل في الشرط كان الرجال دون النساء وعلى تقدير دخولهن فيه فقد
ورد النهي بعده عن ردهن بقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات الآية
اسامة بن زيد انما الربوا في النسيئة الربوا في اصطلاح الفقهاء عبارة عن الفضل الخالي عن
العوض المشروط لاحد العاقدين في عقد معاوضة مال بمال سواء كان ذلك الفضل حلالا حقيقة او حكما
في احد الجانبين مثل ان يباع درهم بدرهمين الى شهر او نقدا والمشل ان يباع درهم بدرهمين نقدا او كما
مثل ان يباع درهم بدرهمين الى شهر والنسيئة بيع الشيء نسا والنسا التاخير فظاهر هذا الحديث
يقتضي ان لا يكون بيع احد الشيئين المتجانسين بالآخر مع التفاضل في المقدار ربوا ويعارضه ما رواه
ابو سعيد الخدري وعبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الذهب بالذهب مثل بمثل
يدا بيد والفضل ربوا والفضة بالفضة مثل بمثل يدا بيد والفضل ربوا والحنطة بالحنطة مثل بمثل يدا بيد
والفضل ربوا وذكر الشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح على هذا الوجه ويروى هذا بالفرع فينعقد بيع الذهب
بالذهب مثل بمثل وبالنقب باحمارهم قال الخطابي هذا الحديث محمول على ان اسامة سمع كلمة من آخر الحديث
فحفظها ولم يدرك اوله كان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الجنسين متفاضلا فقال عليه الصلوة والسلام

انما الربوا في النسيئة يعني اذا اختلف الجنسان جاز التفاضل اذا كان يدا بيد وانما يدخل الربوا اذا كان نسيئة
وهو مذهب ابي حنيفة رض والحجة له قال صاحب الغاية والعلة الربوا العقد والجنس فاذا وجد الوصفان
حرم الفضل والنساء واذا عدما حلا واذا وجد احدهما حل الفضل والنساء وبهذا روى وبه قال في
شعير وقمحه الصدر الشريعة بقوله ابو حنيفة رض والجنس حرم الفضل كتمر بتمر بقفيز من عنده والنساء
وان كان مع التساوي كقفيز بتر بقفيز بتر احدهما اوكلاهما نسيئة وان عدم كل واحد منهما حل كل واحد منهما
الفضل والنساء وان وجد احدهما حل الآخر من الفضل لا النساء كما اذا باع قفيز حنطة بقفيزي شعير
يدا بيد من غير حضرة الملة وهو الكيل وهو معنى قوله الا مثلا بمثل الآخر هو الجنسية والوصف علة ازرع
من الحنطة البر وان بستة ازرع مسئلة اجيد بجيد رض ايضا لان الجنسية موجودة دون القدر والكيل
الجنسية في الصورتين مع التساوي اولا معه وذلك لان جزء العلة والكل لا يوجب الحكم لكنه يورث
الشبهة والشبهة من باب الربوا ملحقة بالحقيقة فكانها دون من الحقيقة فلا بد من اعتبار طرف في
النسيئة احد البدلين معدوم وبيع المعدوم غير جائز فصار هذا في معنى تلك الشبهة فلا يجوز وفي غير النسيئة
لم تعتبر الشبهة لانا ان الشبهة ادون من الحقيقة على ان الخبر المشهور وهو قوله عليه الصلوة والسلام اذا
اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم بعد ان يكون يدا بيد يؤيد ما قلنا الى هنا كلامه فظهر ان قوله عليه الصلوة والسلام
انما الربوا في النسيئة معناه الا بيع احد الجنسين بالاخر يكون ربوا اذا كان الفضل للشرع والا فالتفاضل
هو الاجل ولا يكون الا ربوا اذا كان ذلك الفضل هو المقدار فيجوز بيع قفيز حنطة بقفيز وكثير يدا بيد
انما الرضاعة من المجاعة قالت وخل علي النبي صلى الله عليه وسلم ورجل قاعد فاشتد ذلك عليه
ورايت الغضب في وجهه فقلت يا رسول الله انه اخي من الرضاعة قال انظرن من اخوانكن
فان الرضاعة من المجاعة اي انما يثبت حرمة الرضاع اذا يعتبر ويثبت به حرمة اذا كان يحيث يسد فوه عن المجاعة
والا شبع الرضيع من جوعه فان الرضاعة انما تثبت بمجاعة الطفل واما من جاوز حد الطفولية فان جوعته
لا تسد الا بالخبز وما في معناه ولا يثبت حرمة الرضاعة ولو اختلف العلماء في مدة الرضاع فقال ابو حنيفة
سنتان ونصف وقال ابو يوسف وقدري لي سنتان فكان عليه الصلوة والسلام قال كل من ترتضع
لبن امرأة لا يكون اخا لولدها فكيف عرفت ان هذا الرجل ارتضع لبن امك قد يرد طفل لبد القبض
جوعته ولا يجتزي بما لي طعام آخر ابو سعيد رضي الله عنه انما ذكر من انما هذا الحديث ممنوع مبني الحديث
ان الاعتماد انما يكون من الجل خرج الحي وفي نسخة وفي نسخة وهو الاظهر ولا يجب بحرمة التقارب الخاتمين
وقد كان الحكم في بدء الاسلام كذلك كان الرجل يكتب امرأته بالاد فيأتي من غير استئذان ثم نسخ ذلك وصار ثابتا

الصلوة ثم نسخ هذا الحكم بحديث التقارب الخاتمين وهو قوله عليه الصلوة والسلام اذا جلس بين شعبها
الاربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل عابر رضا فانا المدينة كما لا يرتفع جنبتها وتشبع فيها
الكبير الذي يشبع فيه الماء وبضع بضع الباء والصاد المهملة اي يصنعه ويخلص والنامع الصافي
وطيبا بفتح الطاء وتشديد الباء ورفع الباء وقيل بضم يعني يظهر وطيبا بكسر الطاء ورفع الباء
واسد الرجل بالفتح واقوم ما سمي فتح بضم الناء وسكون النون وكسر الصاد المخففة من باب الافعال
او بفتح النون وكسر الصاد المشددة من باب التفعيل من صنع توبه نصوعا اذا اشتد بياضه وخلص
وانقضه او نقضه غيره وطيبا بتشديد الباء وتعب الباء قبل هذا القول صدر عنه عليه الصلوة والسلام
على وجه التمثيل فعل مثل المدينة وما يجب ساكنيه من الجهد والبلاء كمثل الكير فتميز الخبيث من الطيب فمنه
الخبيث ويبقى الطيب فيه ازكى ما كانا عليه واخلص روى ان اعرابيا بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم
او الهجرة فاصابه حمى فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد اقلني بيعتي فابى ثم جاء اقلني بيعتي
فابى عليه السلام ايضا فخرج الاعرابي فقال عليه السلام انما المدينة كالكير تخرج الخبث وانما تخلص بيعتي
من اسلم لا يترك الاسلام والاظهر ما جرا به بيعته عنده ان يترك الهجرة وبرجح الى عشيرته كما في عن عمر بن عبد العزيز رض
انه خرج من المدينة فالتفت اليها فبكى ثم قال حتى ان تكون من نفشة المدينة رافع بن خديج

انما انا بشر اذا امرتكم بشيء من دينكم فخذوا به واذا امر تكم بشيء من رأي فانما انا بشر
قال رافع قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يؤبرون النخل فقال ما تصنعون قالوا كنا نصنعه
قال لعلكم لو لم تفعلوا كان خيرا فتركوه فنفضت فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انما انا
بشر اذا امرتكم بشيء من رأي فانما هو الظن وما ينبغي لظني ان يغلب على يقينكم وانما اظن ظنا فلا تؤاخذوني
بالظن ولكن اذا حدثتكم عن الله شيئا فخذوا به فان لن اكذب على الله عز وجل قال ابن مسعود انا بشر اتى
علي ساعة ولا اتذكر فاذا نسيت فذكروني وقال اذا شك احدكم في صلوته فلم يدر كم صلى ثلاثا او اربعا
فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل ان يسلم وروى انه عليه السلام صلى بالناس فزاد في صلوته شيئا او نقص فلما سلم
قيل له يا رسول الله احدث في الصلوة شيء قال وما ذاك قالوا صليت كذا وكذا فثنى رجليه واستقبل القبلة
فسجد سجدتين ثم سلم ثم اقبل على القوم بوجهه فقال انه لو حدث في الصلوة شيء انبأتكم به ولكن انما انا بشر انسى
كما تنسون فاذا نسيت فذكروني وروى انه عليه السلام صلى بالناس فزاد في صلوته شيئا او نقص فلما سلم
قيل له يا رسول الله احدث في الصلوة شيء قال وما ذاك قالوا صليت كذا وكذا فثنى رجليه واستقبل القبلة
فسجد سجدتين ثم سلم ثم اقبل على القوم بوجهه فقال انه لو حدث في الصلوة شيء انبأتكم به ولكن انما انا بشر انسى
كما تنسون فاذا نسيت فذكروني والنسيان غير السهو لان النسيان عبارة عن غيبة ما حضر في المدرك عنه وهو لحق المشترك وعن خبر انه
والسهو غيبته عن المدرك فقط وحكمهما في حق واحد ام سلمة انما انا بشر وانه تارة يتبين المفصل
بعضهم ان يكون المبلغ من بعض فاجب انه صادق فاقضي له من قضيت له من حق مسلم فانما اقطع له قطعة من النار
فليحملها او يذرها ليس معناه التخيير فانه لا يجوز التخيير بين الحرام والواجب بل المراد به التوبيخ والتهديد كما في قوله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر   عايشة انما اهلك الذين قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف
تركوه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد وايم الله لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت
يدها اهلك على بناء المعلوم والقسم بفتح الهمزة فاعله وايم الله بفتح الهمزة اسم موضوع للقسم واصله
ايمن فحذف النون للتخفيف وهمزته همزة وصل روي ان امراة مخزومية اسمها فاطمة بنت الاسود
كانت تستعير المتاع فتجحده فاراد ان يقطع يدها فقالوا من يكلم فيها رسول الله عليه السلام فقال
بعضهم ومن يجترئ عليه الا اسامة بن زيد حب رسول الله صلعم فكلمه فيها اسامة بن زيد فتلون
وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اتشفع في حد من حدود الله فقال اسامة استغفر لي يا رسول
الله فلما كان العشي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختطب فاثنى على الله عز وجل بما هو اهله
ثم قال اما بعد فانما اهلك الذين قبلكم انهم كانوا الخ وهذا الحصر ادعائي اذ لا شك ان الامم الماضية
كانت فيهم امور كثيرة توجب اهلاكهم غير المحاباة في حدود الله ثم امر بتلك المراة التي سرقت فقطعت
يدها وفيه النهي عن الشفاعة في الحدود اذا بلغت الامام فلهذا رد رسول الله صلى الله عليه وسلم
شفاعة اسامة واما قبل البلوغ فقد اختلفوا فيها فاجاز الاكثرون ان يشفع من الجاني عليه اذا لم يكن
المشفوع فيه صاحب شر واذى للناس وفيه ايضا وجوب العدل في الرعية واجراء الحكم على السوية
ابن عمر انما بقاؤكم فيما سلف قبلكم من الامم كما بين صلوة العصر الى غروب الشمس من في قوله من الامم
بيانية ما والكاف في كما مرفوع المحل على انه خبر قوله بقاؤكم وتقديره انما زمانكم بقاؤكم فيما سلف قبلكم
الا بالنسبة الى من مضى قبلكم من الامم مثل الزمان الذي بين صلوة العصر الى غروب الشمس وقد سبق
شرحه في هذا الفصل في حديث انما اجلكم [illegible] على الاجتهاد في الطاعة   جبير بن مطعم
انا بنو المطلب وبنو هاشم واحد قال جبير قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذوي القربى بين بني هاشم
وبني المطلب ولم يعط احدا من بني عبد الشمس ولا بني نوفل قال فمشيت انا وعثمان بن عفان الى
النبي عليه السلام فقلنا اعطيت بني المطلب من خمس خيبر وتركتنا ونحن وهم بمنزلة واحدة
منك فقال لهم انما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد قيل اراد به الحلف الذي بين بني هاشم وبني
المطلب في الجاهلية وذلك ان قريشا وبني كنانة حلفت على بني هاشم وبني المطلب ان لا يناكحوهم
ولا يبايعوهم حتى يسلموا اليهم النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجيبوهم الى ذلك فكانت بنو هاشم وبنو المطلب
في الجاهلية متحديين في الحلف على ان يعاونوا النبي صلى الله عليه وسلم ولا يسلموه الى قريش وبني كنانة
حين حلفت قريش وبنو كنانة وحلفا على بني هاشم وبني المطلب ان لا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى

يسلموا اليهم النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجيبوهم الى ذلك فكانت بنو هاشم وبنو المطلب في الجاهلية
متحديين في الحلف على ان يعاونوا النبي صلى الله عليه وسلم ولا يسلموه الى قريش وبني كنانة
وحلفا على بني هاشم وبني المطلب ان لا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا اليهم النبي فبقيتا في
الاسلام على تلك النصرة وقضاء حق القرابة ولم يكن كذلك بنو عبد شمس وبنو نوفل ولهذا
لم يعطهم شيئا من سهم ذوي القربى اعلم ان نبينا صلى الله عليه وسلم هو محمد بن عبد الله بن عبد
المطلب بن هاشم بن عبد مناف وكان لعبد مناف اربعة بنين هاشم و
عبد شمس والمطلب ونوفل وكان هاشم وعبد شمس والمطلب اخوة لام واب وامهم عاتكة
بنت مرة وكان نوفل اخاهم لاب فقط وكان جبير بن مطعم من بني نوفل وعثمان من
بني عبد شمس فكان بنو هاشم اقرب الى النبي صلى الله عليه وسلم في النسب لكونه عليه السلام
من بني هاشم واما بنو المطلب وبنو عبد شمس وبنو نوفل فانهم بمنزلة واحدة في نسبهم
منه عليه السلام فلذلك قال جبير وعثمان اعطيت بني المطلب من خمس خيبر وتركتنا و
نحن وهم بمنزلة واحدة منك وانه عليه السلام اجابهما بقوله انما بنو المطلب وبنو هاشم شيء
واحد   سهل بن سعد انما جعل الاذن من قبل البصر قال الراوي اطلع رجل
من جحر في باب النبي صلى الله عليه وسلم وبيده عليه السلام مدرى يرجل به راسه فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم لو اعلم انك تنظر لطعنت به في عينك ثم قال انما جعل
الاذن من قبل البصر يعني انما احتيج الى الاستيذان في الدخول لئلا يقع النظر من في الخارج
الى داخل البيت فيبصر ما لا يحل له النظر اليه فيكون النظر من غير استيذان منهيا عنه
كالدخول من غير استيذان والمدرى بكسر الميم وسكون الدال المهملة حديدة او قرن
يسوى بها شعر الراس وهو نظير ما تقدم من قوله عليه السلام من اطلع في بيت قوم
بغير اذنهم فقد حل لهم ان يفقؤوا عينه   ابو هريرة انما جعل الامام ليؤتم به
فلا تختلفوا عليه وتمام الحديث فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قال
سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فاذا سجد فاسجدوا واذا صلى جالسا
فصلوا جالسا اجمعين وفيه دلالة على انه لا يجوز للقائم ان يصلي خلف القاعد و
يقتدي به وبه قال احمد ومالك وذهب ابو حنيفة والشافعي رحمهم الله الى جوازه
وقالا هذا الحديث منسوخ بما روى مسلم انه عليه السلام صلى في مرضه قاعدا وابو بكر والناس

شبكة الألوكة www.alukah.net

خلفه قيام ولم يامره بالقعود لايتمام الاقتداء والعامل سمعلى يقتدى به ابن عباس
رضى الله عنهما انما حرم من الميتة لحمها قال عليه السلام شاة ميتة لولاة ميمونة فعار
هلا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به فقالوا انها ميتة فقال عليه السلام انما حرم من
الميتة اكلها قوله حرم بضم الحاء وتشديد الراء والميتة بتخفيف الياء والاهاب هو
الجلد قبل ان يدبغ والدباغة ازالة الرطوبات النجسة دل الحديث على ان ما يؤكل لحمه
من الحيوان اذا مات يطهر جلده بالدباغ ابو هريرة انما سمى الخضر لانه يجلس
على فروة بيضاء فاهتزت تحته خضراء الخضر مرفوع على انه قائم مقام فاعل سمى
وحذف مفعوله الثانى اى انما سمى الخضر خضرا والفروة بفتح الفاء قطعة ارض يابسة و
البيضاء الارض الفارغة التى لا نبات فيها واهتزاز النبات تحركه وفاعل اهتزت ضمير
مستتر فيه يعود الى فروة وخضراء منصوب على انه حال من ذلك الضمير فان قيل ان عليه السلام
مبعوث لبيان الشارع فاى فائدة الدلالة على جواز الاشتغال بصرفة الحقايق والدقاق
ووجوه التسميات عمار بن ياسر رضى الله عنه انما كان يكفيك ان تقول
بيدك هكذا ثم ضرب بيديه الارض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على
اليمين وظاهر كفيه ووجهه وبرويه ثم ضرب بيديه على الارض
فنفض يديه فمسح وجهه وكفيه قاله له قال الراوى بعثنى النبى صلى الله عليه
وسلم فى حاجة فاجنبت ولم اجد الماء فمرغت فى الصعيد كما تمرغ الدابة ثم اتيت
النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال انما كان يكفيك ايها اما تمرغ عمار
رضى لتوهم ان التيمم للجنابة غير التيمم للحدث فيما ساعا الغسل والوضوء فبين عليه السلام
بهذا الحديث ان المحدث والجنب فى التيمم سواء وفيه دليل على ان التيمم ضربة واحدة
للوجه والكفين واليه ذهب الاوزاعى واحمد واسحق وجماعة من اصحاب الحديث
وذهب اكثرون الى ان التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين واليه
ذهب جماعة من الصحابة والتابعين رضى الله عنهم وبه قال ابو حنيفة ومالك والشافعى
فى قول الجديد رحمهم الله لما روى ابن عمر وجابر عن ان عليه السلام تيمم وكيفيته ان يضرب
بيديه على الارض ثم ينفضهما حتى يتناثر التراب فيمسح بهما وجهه ثم يضرب ضربة اخرى
فينفضهما ويمسح بباطن اربع اصابع يده اليسرى ظاهر يده اليمنى من رؤس الاصابع

الى المرفق ثم يمسح بباطن كفه اليسرى باطن ذراعه اليمنى الى المرفق ويمر باطن ابهام يده
اليسرى على ظاهر ابهام يده اليمنى ثم يفعل بيده اليسرى كذلك واجابوا عن حديث
عمار هذا بان المراد به بيان صورة الضرب للتعليم لا بيان جميع ما يحصل به التيمم
ابن عباس رضى انما مثل هذا مثل الذى يصلى وهو مكتوف يعنى الذى
يصلى وراسه معقوص اى مجموع شعره عليه وفى البسوط المعقوص ان يلف
ذوايبه حول راسه كما يفعله النساء فى بعض الاوقات عن ابن عباس رضى الله عنهما انه
راى عبد الله بن الحارث يصلى وراسه معقوص من ورائه فقام فجعل يحله فلما انصرف
من صلوته اقبل الى ابن عباس فقال مالك ورايى فقال انى سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول انما مثل هذا الى آخره يعنى مثل المصلى المعقوص راسه فى الكراهة
كمثل المصلى المكتوف لان شعره اذا لم يكن منتشرا لا يسقط على الارض فلا يكون فى
معنى الساجد بجميع اجزائه كما ان يدى المكتوف لا تقعان على الارض فى السجود
ابو هريرة انما مثلى ومثل امتى كمثل رجل استوقد نارا فجعلت الدواب
والفراش يقعن فيه وانا آخذ بحجزكم وانتم تفلتون فيه استيقاد النار
رفعها وقودها اسطرعها وارتفاع لهبها والوقود بفتح الواو الحطب والفراش بفتح الفاء
دويبة تطير الى ضوء الشعلة فتقع نفسها فيها واحدها فراشة والحجز بفتح الجيم
جمع حجزة وهى عقد الازار واستعير الاخذ بالحجزة للمنع الشديد لان من يمنع صاحبه
عن شئ يتمسك به ليكون المنع اشد وتفلتون اصله تتفلتون حذفت منه احدى التا
ماخوذ من التفلت وهو التحول فى الشئ بضربة من غير روية واكثر ما يستعمل فى
الشدة والاهوال المختفية وقوله انما مثلى ومثل امتى يحتمل ان يوجه على وجهين احدهما
ان الامة مشبهة بالدواب والفراش والشهوات واللذات الموبقة بالنار والنفس
الامارة بالسوء بالمستوقد للنار والنبى صلى الله عليه وسلم بشخص مشفوع رؤف فاتق
ثم يمنعهن عن الاقتحام فى النار وحض يغلبنه وتقدير الكلام انما مثلى ومثل امتى كمثل
رجل استوقد نارا فجعلت الدواب والفراش يقعن فيه فى النار بتاويل المذكور وثم
من يمنعهن ويغلبنه ويتقحمن فيه فانا آخذ بحجزكم استكم وانتم تتحمون فيها والثانى
ان يكون المرسول مشبها بمستوقد نار يذب الدواب والفراش ويحجز عن الاقتحام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فيها والامة مشتهرة بالدواب والفراش والنار المستوقدة هي نار جهنم اعاذنا الله منها
ومعنى كونه عليه السلام مستوقدا اياها كونه عليه السلام مظهرا ان ثمة نارا موقدة فانه عليه السلام
لم يستوقدها وانما اظهرها وبينها وتقديره على هذا ان مثلي كمثل رجل استوقد نارا
فجعلت الدواب تقحمها ويذبها ذلك الرجل عنها ومثل امتي كمثل الدواب والفراش المقتحمة
فيها ولما كان وجه الشبه في كل واحد من الوجهين وصفا غير حقيقي وكان منتزعا من
عدة امور عبر عنه بالتمثيل ومعنى التمثيل انكم في جراكم على المعاصي المبعدة وجهلكم بما
يترتب عليها وعدم التفاتكم الى صنيعي معكم كالفراش في جراكها على النار واعتراضها بحسن
منظرها ولطافة جوهرها وجهلها بما يعود اليها من مضرتها - ابو هريرة انا هذا

ق

من اخوان الكهان قاله لحمل بن مالك بن النابغة قال الراوي اقتتلت امرتان
من هذيل فرمت احديهما الاخرى بحجر وروى بعود فاصطاح فقتلتها وما في بطنها فاختصموا
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى عليه السلام ان دية الجنين غرة عبد او امة وان دية
الام هي ان يعير افاق دية الرجل مائة بعير ودية المرأة خمسون بعيرا وقضى بكليتها على عاقلة
القاتلة فقال حمل بن النابغة الهذلي وهو من العاقلة كيف اغرم من لا شرب ولا اكل ولا
نطق ولا استهل فمثل ذلك يطل اي يبطل ويهدر يقال اطل دمه اذا طله الله واطله الله اي
اهدره ولا يقال طل دمه بالفتح فقال عليه السلام انما هو من اخوان الكهان قال الخطابي انما
ذمه النبي صلى الله عليه وسلم لانه عارض لحكم الشرعي وزين القول فيه بالسجع كما هو مذهب
الكهان في ترويج اباطيلهم بالاشجاع والمراد من الغرة النسمة من الرقيق عبدا كان او امة
قيمتها نصف عشر دية الذكر انما عبر عن الرقيق بالغرة لان غرة ما يملك اي خيره وافضله
وقيل اطلق اسم الغرة وهي الوجه على الجملة تسمية لها باسم اشرف اجزائها كما عبر عنها باسم
الرقبة الدراس لذلك كله او في قوله او امة لاحد الامرين لا للشك وغرة رويت بالتنوين
وما بعدها بدل عنها والمراد بالعاقلة العصبة التي تعقل عن القاتل اي تطلي الدية عنه و
العقل هي الدية وانما سميت بذلك لان القاتل كان يأتي بالابل فيعقلها اي يشدها بالعقال
في فناء ولي المقتول ثم كثر استعمالهم هذا الحرف حتى قالوا عقلت المقتول اذا اعطيت دية
دراهم او دنانير وقيل سميت عقلا لانها تعقل الدماء اي تمنع من ان تسفك والكهان جمع
الكاهن وهو الذي يخبر بما يكون في المستقبل واستهلال الصبي تصويته عند الولادة وذكر

١٢٥

وذكر في بعض الكتب ان حمل بن النابغة كان زوجا للمرأتين المذكورتين عبد الله بن عمر
رضا انما اهلك من كان قبلكم باختلافهم في الكتاب قال الراوي خرجت الى رسول
الله يوما فسمع صوت رجلين اختلفا في آية فخرج علينا يعرف في وجهه الغضب فقال
انما اهلك من كان قبلكم باختلافهم في الكتاب التهجير البدار الى اول وقت الصلوة وهي
جماعة والمعنى ان الامم السالفة اختلفوا في الكتب المنزلة فكفر بعضهم بكتاب بعض فهلكوا
فاختلفوا انتم في هذا الكتاب لا يقال الحديث يدل على ان الاختلاف الواقع بين الامة
الاجتهادي في استنباط الاحكام الشرعية موجب للهلاك لانا نقول المراد بالاختلاف المفضي
الى الهلاك ما كان بحسب نظر يفضي الى النزاع في كونه منزلا او لا والاختلاف في الاحكام
المستنبطة ليس اختلافا فيه بل هو اختلاف في جهات الكتاب الدالة على الحكم زينب
بنت حجش تماضر اربعة اشهر وعشر وقد كانت احداكن في الجاهلية ترمي
بالبعرة على رأس الحول قال بعض الشارحين وهم المصنف روى في اسناد هذا
الحديث الى زينب بنت حجش وانما هي زينب بنت ابي سلمة وهي ربيبة النبي صلى
الله تعالى وقد ربته سلم وغيره فقال عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة قالت سمعت
امي ام سلمة تقول جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان
ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها افنكحلها فقال عليه السلام لا مرتين او
ثلثا ثم قال انما هي اربعة اشهر وعشرا وقد كانت احداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على
رأس الحول فقالت كانت المرأة اذا توفي عنها زوجها
دخلت حفشا ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا حتى يمر بها سنة ثم تؤتى بدابة
حمار او شاة او طير فتفتض به فقل ما تفتض بشيء الا مات ثم تخرج فتعطى بعرة فترمي
بها ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب وغيره وقولها افنكحلها بضم الحاء والحفش
بكسر الحاء المهملة وسكون الفاء والشين المعجمة هو البيت الصغير الحقير قوله فتفتض
بالفاء والضاد المعجمة والتاء المعجمتين من فوق قال ابن قتيبة سألت الحجازيين
عن معنى الافتضاض فذكروا ان العدة كانت لا تغتسل ولا تمس ماء ولا تقلم ظفرا
ثم تخرج بعد الحول بأقبح منظر فتفتض اي تكسر ما هي فيه من العدة بطير تمسح به قبلها
وتنبذه فلا يكاد يعيش وقيل معناه تمسح به فتفتض اي تغتسل والافتضاض

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاغتسال باماء العذب للانتفاء وازالة الوسخ حتى تصير بيضاء كالقضة وفي الحديث دليل
على وجوب الحداد وفعال الاحداد على المتوفى عنها زوجها وهو ترك الطيب والكحل والزينة و
الدهن المطيب وغير المطيب وقيل في تفسير الراوي بعد قولها اشتكت دلالة على عدم جواز
الكحل وان كان من عذر فيكون حجة على من يجوزه لحاجة واجيب بان المضرورات احكاما
وذلك محمول على العذر الذي كان لم يصل الى حد الترخيص وفيه دليل على التناسخ الاعتداد
بالحول الذي يدل على قوله تعالى متاعا الى الحول وامرها بالبعرة على راس الحول فقال الجمهور
معناه ان جلوسي في البيت سنة على زوجي يهون علي من رمي هذه البعرة وقيل معناه
اذا اشارت الى مكان فعدته وصبرت عليه من الاعتداد سنة فلان تصبر على هذا طريقا بها ولزومها
وسكناها بيتا صغيرا حقيرا اهون عليها بالنسبة الى هوى الزوج وما يستحقه من مراعاة
حقه والوفاء بعهده فكيف بهذه البعرة وقوله عليه السلام انما هي اربعة اشهر وعشر
معناه التوبيخ على استكثارها الاجل المذكور واستبعادها بالنسبة الى ما كان عليه
اهل الجاهلية في هذا الحكم بعينه حفصة انما يخرج من غضبة يغضبها يعني الرجال
والمعنى انما يخرج الرجال خروجا صادرا من مرة من الغضب يتحلل بها سلاسلها
والضمير البارز في يغضبها يعود الى غضبة ومرجع الضمير اليها اشعار بشدة غضبة
حيث اوقع غضبة على الغضبة بجعلها مفعولا به روى ان ابن عمر رضي الله عنه في ابن صياد في
بعض طرق المدينة فقال له قولا اغضبه حتى ملاء السكة فدخل ابن عمر على حفصة
وقد بلغها ذلك فقالت رحمك الله ما اردت من ابن صياد انما علمت ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم قال انما يخرج من غضبة الخ اختلف الناس في امر ابن صياد فذهب
ابن عمر الى انه هو الدجال وعن جابر رضي الله عنه كان يحلف بالله تعالى ان ابن
صياد هو الدجال وقال اني سمعت عمر يحلف على ذلك عند النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم فلم ينكره عليه السلام وروى عن ابي سعيد الخدري قال حججت ابن صياد
الى مكة فقال لي اما ترى ما قد لقيت من الناس يزعمون اني الدجال الست سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يولد له قلت بلى قال قد ولد لي اوليس سمعت
رسول الله يقول لا يدخل المدينة ولا مكة قلت بلى قال قد ولدت بالمدينة وها انا اريد
مكة وروى انه مات بالمدينة ولم يصل عليه فيها وروى عن جابر انه فقدنا ابن صياد

صياد يوم الحرة وهذه الرواية تخالف رواية الذمات بالمدينة وهذه الروايات والافعلا فالمعتمد
تدل على ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يوح اليه ان المسيح الدجال لا غير وانما اوحى
اليه صفاته وقت خروجه وفتنته فان قيل اذا لم يقم دليل على انه هو الدجال لم جاز
ان يحلف على ذلك فحضرة النبي صلى الله عليه وسلم ولا ينكر عليه اجيب بانه يمين لغو اذ لا عبرة
عن ان يحلف على امر يظنه كما قال وهو خلافه قال محمد بن الحسن نرجو ان لا نؤاخذ به بناء
على انه مثل ذلك لو كان مؤاخذا به لانكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينكر ام سلمة
انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلث حثيات ثم تفيضين عليك الماء
فتطهرين قالت قلت يا رسول الله اني امرأة اشد ضفر راسي افانقضه لغسل الجنابة
قال لا انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلث حثيات الى آخره الضفر بفتح الضاد والسكان
الفاء وهو المشهور من الرواية وهو الذؤابة والحثي وهو الاثارة قوله تحثي بسكون
الياء واصله تحثيين استثقلت الكسرة على الياء فحذفت فالتقى ساكنان فحذفت
الياء فصار تحثين وسقطت النون بالناصب فبقي تحثي يقال حثى التراب تحثيه اذا
اثاره وحثا يحثو مثله والحثية والحثوة مثل الحفنة وهي ملاء الكفين والحثية القبضة
الواحدة والحثيات جمعها ابن عمر انما يلبس الحرير من لا خلاق له قال الراوي
ان عمر راى على رجل قباء من ديباج او حرير فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم لو اشتريته
فلبسته لوفود العرب اذا قدموا عليك وليست يوم الجمعة فقال عليه السلام انما يلبس
الحرير الى آخره تمت الباب الثالث اور وفي هذا الباب
الاحاديث المصدرة بكلمة لا من غير تفرقة بين ما كانت للنفي وبين ما كانت للنهي
ابو موسى رضي الله عنه لا احد اصبر على اذى سمعه من الله انه يشرك به ويجعل
له الولد ثم هو يعافيهم ويرزقهم لا احد لنفي الجنس بنى مدخولها على الفتح لتضمنها
من الاستغراقية فان المعنى لا من احد والصبر حبس النفس على ما تكرهه وعما تشتهيه
وهو في حقه تعالى مستعار لمطلق التأني في الفعل وعدم الاستعجال في معاقبة المذنبين و
الفرق بينه وبين الحلم ان الصبور يشعر بانه يعاقب في الآخرة بخلاف الحليم فانه ياتي المذنب
من العقوبة مع اعتقاد كونه تعالى صبورا حليما انه يمنع اعتقاد كونه حليما والاذى ما يتاذى
منه الانسان وكرهه وهو في حقه تعالى ما يخالف رضاه وامره وسمعه صفة اذى والاذى المسموع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هو الكلام الخوذي وقوله من انه متعلق بأصبر وقوله اذ يترك تعليل لما قبله ويترك على بناء المجهول
وذلك لجهل وقته لاستبعاد ما بعدها عما قبلها في الرتبة بل في الزمان والحافاة معاملة من
العفو ولم يعفوا عنهم اذ في الحافاة من زيادة الصفح ما ليس في العفو فان المعاملة اذا
استعملت في الواحد تدل على كثرة صدور الفعل وعظمه والرزق اسم لكل ما ينتفع به مباحا
كان او حراما وقالت المعتزلة الرزق هو المملوك وفساده ظاهر لان كل ما سوى الله تعالى ملكه
تعالى وليس رزقا له ولان ما يتناوله البهايم رزقها وليس مملوكا لها ابن مسعود رضه لا احد
اغير من الله ولذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن
ولا احد احب اليه المدح من الله ولذلك مدح نفسه وفي رواية اسمعت
ابي بكرا لا شيء اغير من الله تعالى قوله اغير بالرفع خبر لا وهو افعل التفضيل
من الغيرة وهي بفتح الغين المعجمة الحمية والنفرة من شركة الغير في حقه وهي لكونها معوذة
بالتغير والانفعال مستحيلة في حقه تعالى فهو تعالى لا يوصف بها الا باعتبار غايتها التي هي
الزجر عما لا يرضى به من المعاصي والفواحش كما عرف ذلك في الغضب والمثال والفواحش
جمع فاحشة وهي ما تفاحش وتزايد قبحه واعلم ان الغيرة التي حرمت الفواحش بسببها
ليس بحرم التلبس بالفعل المحرم فان تعالى غني عن العالمين وانما الموجب لذلك هو
التلبس بصفة المشاركة لمقام الربوبية لان الاطلاق في التصرف ومباشرة الفاعل على
ما يريد انما هو لله تعالى فانه الذي يفعل ما يشاء دون حجر ومنع ومن سواه فالحجر والتقييد
لازمان له فمتى رام العبد اطلاق التصرف بمقتضى ارادته فقد رام مشاركة الحق في اوصاف
ربوبيته ونازعه كبريائه فلهذا جرم كان ذلك سببا لظهور حكم الغيرة المحرمة للفواحش المستلزمة
للغضب والعقوبة وقوله لا احد احب اليه المدح من تعالى اما حث للعباد على ان يثنوا عليه
تعالى بان يقروا بان جميع ما كان فيهم من الخير والطاعة وصنوف المآكل والنعماء بفضل الله
تعالى ورحمته وتوفيقه واحسانه وكذا ما كان فيهم من الاجتناب عن المنهيات والمحرمات
فبحفظ الله تعالى وعصمته فهو تعالى انما يجب ان يثنى عليه بهذا الوجه لصحة نعود اليهم
لانهم ينالون بذلك وينتفعون به لا انه تعالى يعود اليه منفعة بثنائهم عليه فانه تعالى غني
عن العالمين قال تعالى ان احسنتم احسنتم لانفسكم وان اسأتم فلها وقال تعالى لو ان اتقى قلب رجل منكم ما زاد
ذلك في ملكي شيئا ولو ان افجر قلب رجل منكم ما نقص ذلك

ذلك من ملكي شيئا ابن عباس رضه لا بأس عليك طهور ان شاء الله قاله
لاعرابي دخل عليه يعوده قال الراوي انه عليه السلام دخل على اعرابي يعوده وكان
عليه السلام اذا دخل على مريض يعوده قال لا بأس طهور ان شاء الله فقال عليه السلام له ذلك
فقال الاعرابي قلت طهور كلا بل هي حمى تفور او تثور على شيخ كبير تزيده القبور فقال
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فنعم اذا الاعرابي منسوب الى الاعراب وهم سكان البوادي
وقوله عليه السلام لا بأس عليك اي لا شدة ندوم عليك بل هو طهور يطهرك عن الذنوب
ان شاء الله تعالى فان الامراض طب الهي تنقي البدن عما فيه من الاخلاط الردية والاخبار
وتطهر صاحبها من الاخلاق المذمومة وذميمة من الذنوب والمعاصي سيمان من اتسعت
رحمته لاوليائه في شدة نقمته كما اتسعت نقمته لاعدائه في سعة رحمته قبل هذا الاعرابي
يحتمل ان يكون ممن غلب عليه الجهل وكان حديث عهد بالاسلام ويحتمل ان يكون من المنافقين
فلهذا لم يقبل دعوة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقال بل حمى تفور او تثور على شيخ كبير
تزيده القبور وهذا اظهر لقوله عليه السلام فنعم اذن لانه لو كان مسلما لما دعى عليه بذلك
لان معناه فنعم انه ليس بمطهر لك اذ لم تقبل ما قلته جابر رضه لا تأكلوا بالشمال
فان الشيطان يأكل بالشمال والام في الشمال عوض عن المضاف اليه والاصل لا تأكلوا
بشمالكم وقد جاء في حديث ابن عمر لا يأكل احدكم بشماله وهذا النهي لبيان الافضل
فان اليمين اقوى العضوين واشرفهما فينبغي ان يخص اليمين بالاعمال الشريفة والاحوال
اللطيفة وتخص الشمال بازالة الاقذار والامور الخسيسة فمن الاكل بالشمال استعانة
بنعمة الله تعالى والاكل الشيطان يحتمل ان يكون حقيقة لانه جسم فيكون فيجوز ان يكون له يمين
وشمال يأكل ويشرب كما مر في قوله عليه السلام ان الشيطان يحتل الطعام الجوان يكون
مجازا من قبيل اسناد الفعل الى السبب الامر والحث فان الشيطان هو الذي يأمر بالاكل
بالشمال ويحرض عليه ابو هريرة لا تبادروا الامام اذا كبر فكبروا واذا قال
ولا الضالين فقولوا آمين واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده
فقولوا اللهم ربنا لك الحمد المبادرة الاتيان بالشيء عقيب ما سبقه اليه فان الامام لما جعل اماما
ليؤتم به كان على المقتدي اتباعه لا المبادرة الى شيء مما يفعله وفيه دليل على ان الامام اذا
قال ولا الضالين يقول المؤتم آمين ولا يقولها الامام لانه قسمة والقسمة تنافي الشركة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واليه ذهب مالك ره وعند ابي حنيفة ره يقولها الامام ايضا والقسمة انما تتأتى في الشركة اذا لم يعارضها حديث آخر وقد جاء في رواية اخرى فان الامام يقولها وجاء ايضا واذا امن الامام فامنوا وفيه ايضا ان الامام اذا قال سمع الله لمن حمده يقول المؤتم ربنا لك الحمد والا يقولها الامام لانه قسمة والقسمة تتأتى في الشركة واليه ذهب ابو حنيفة ره وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يقولها الامام وبه اخذ الشافعي استدلالا بما روى من انه عليه السلام كان يجهر بالتكبير والجواب عنه انه محمول على حالة الانفراد وابو حنيفة يقوله به حالة الانفراد ومعنى سمع الله لمن حمده تقبل الله منه محمده كما يقال سمع القاضي البينة اذا قبلها وقولهم ربنا لك الحمد معناه لك الحمد على ما وفقتنا له من العقل الحسي والعمل الصالح ع ابن مسعود رضه لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها كأنه ينظر اليها قيل معناه لا تمس بشرتها والبشرة ظاهر جلد الانسان وقيل لا تنظر المرأة المرأة نظرا تعرف به محاسنها وتلمسها ثم تنعتها اي تصفها لزوجها بحسن الصورة ونعومة الجسد ونحو ذلك فيكون ذلك داعية الى تعلق نفسها وهو يؤدي ذلك الى ارتكاب الفعل الحرام قوله لا تباشر روى بضم الراء على انه نفي ومعناه النهي عن ذلك واخراج النهي في صورة الاخبار ابلغ في النهي وتأكيد لما من حيث انه يشعر بانه مما يجب ان يسارع الى الانتهاء عنه فكانه قد حصل الانتهاء عن المنهي عنه فهو مخبر عنه قوله فتنعتها بالنصب في جواب النفي والنهي بحسب الظاهر وهو المباشرة لكن المنهي حقيقة هو النعت والضمير المذكور والضمير في كأنه يعود الى الزوج ثم ان مضاجعة المرأة المرأة في ثوب واحد لا يجوز مضاجعة الرجل الرجل في ثوب واحد ابو هريرة لا تتباعدوا التمر حتى يبدو صلاحه ولا تتبايعوا التمر بالتمر الا هاء وهاء بالمد في الاول بالمشاة الفوقانية وفي الاخر بالمشاة التحتانية وبدو الصلاح عبارة عن ان يأمن العاهة لانه جاء في رواية اخرى حتى يبدو صلاحه ويذهب عنه الآفة ومعنى بدوه ظهوره ولما كان بيع الثمر قبل ظهور صلاحه مظنة لضياع مال كل واحد من البايع والمشتري نهى عنه فان الثمر اذا بان صلاحه زادت قيمته واذا عجل البايع بيعه قبل بدو الصلاح لا يعود اليه ثمن يعتد به فهو نوع من اضاعة المال ولهذا المشتري اذا اشتراه قبل ذلك فقد خاطر بماله لانه ربما تلف ما اشتراه فيذهب ماله جزافا فنهى عنه تحصينا للاموال الا ان الجمهور ذهبوا الى ان النهي للتحريم فلو بيع ثم قبل ان يبدو صلاحه يفسخ العقد عند الجمهور وذهب ابو حنيفة ره ومن تبعه الى انه للكراهة فلو

فلو وقع العقد المذكور لا يفسخ العقد عنده واستدل بانه بيع صدر من اهله مضافا الى محله والتلف موهوم فلا يعتبر وهو باق ايضا بعد بدو الصلاح واما قوله عليه السلام لا تتباعوا التمر بالتمر فالمراد به لا تبيعوا الرطب بالتمر والجحه به في باب الربوا كل رطب من مطعوم ينقص اذا جف فانه لا يجوز بيع رطبه بيابسه كالرطب بالتمر وبه قال ابو يوسف ومحمد ومالك والشافعي رحمهم الله وقال ابو حنيفة ره يجوز متساويا وبالاثر قوله عليه السلام لا تتباعوا انهى عن التعرف الشرعي وهو يقتضي المشروعية لان النهي لغير وروى ان ابا حنيفة لما دخل بغداد سئل عن هذه المسئلة فقال الرطب اما ان يكون تمرا او لا فان كان تمرا جاز بيعه بالتمر متساويا وبالقول عليه السلام التمر بالتمر مثلا بمثل وان لم يكن تمرا جاز بيعه بالتمر ايضا لقوله عليه السلام اذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم ابو هريرة رضه لا تبدؤا اليهود ولا النصارى بالسلام فاذا لقيتم احدهم في طريق فاضطروه الى اضيقه فيه دلالة على ان السلام ليس على الكافر ابتداء لان السلام اكرام والكافر لا يستحق الاكرام ولهم من النهي عن الابتداء ان الكافر اذا ابتدأه بالسلام يجوز ان يرد عليه وقد روى عن ابن عمر ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان اليهود اذا سلموا عليكم فقولوا عليكم او وعليكم من غير ان يزاد عليه ورحمة الله لقول انس رضه نهينا ان نزيد عليهم وعليكم فان المقصود الرد وقد حصل بقوله وعليكم فلا يزاد عليه وقوله عليه السلام فاذا لقيتم بالفاء جواب شرط محذوف اي اذا تبين انهم لا يستحقون الاكرام والابتداء بالسلام فاعلموا انه لا يترك لهم صدر الطريق اذا كان المسلمون يمشون فيه ولا ينبغي لهم ان يتحوا عن الطريق اكراما لهم ولما اذا خلت الطريق عن المزاحم فلا حرج وذكر الاحد حيث لم يقل فاذا لقيتموهم وتنكير الطريق ايذانا الى ان المؤمن ان لم يخالطهم ولا يصادمهم فاذا وقعت ملاقاة واحد منهم في طريق من الطرق على سبيل الندرة فعليه ان يضطره الى اضيق الطريق اظهارا لبغضه لما هو عليه من الكفر والضلال عن الطريق المستقيم ابن بشير لا نصاري لا تبقين في رقبة بعيرك قلادة من وتر او قلادة الا قطعت قال في بعض اسفاره والوتر وتر القوس ومن في من وتر للتبيين وقوله او قلادة شك من الراوي في انه عليه السلام قال قلادة من وتر او قال قلادة ولم يعينها بالوتر قيل سبب النهي خوف اختناق البعير بها عند شدة الركض او عند تشبث الوتر بشعبة من شعب الشجرة التي ترتمي عليها البعير والاظهر انهم كانوا يعلقون فيها الاجراس وقد قال عليه السلام في حديث آخر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا تصلوا الى الكنيسة وفيها كلب او جرس او لئلا يحتبس البعير بعض من افضان الشجر فانها تؤنق لناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقطعوها فوجدوها قد حبتها شجرة وقيل انهم كانوا يعتادون بتعليق اوتار قسيهم في اغصان البلم حذرا من اصابة العين فامر عليه السلام بقطعها لعلمه ان ذلك لا يجر من قدر الله شيئا وان ازالته لا يضر شيئا ابن عمر رضه لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه والرواية ان تزهو بالشاء المثلثة وقد مر الكلام فيه عن قريب عثمان رضه لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين قد تقدم الكلام على الربوا في قوله عليه السلام وانما الربوا في النسيئة ابو سعيد لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبا بناجز قوله لا تشفوا بضم مرفوق المضارعة وكسر الشين المعجمة اي لا تفضلوا ولا تزيدوا عليها المثل والشف من الاضداد يقال شف الدراهم اذا زاد وشف اذا نقص والضمير في بعضها للذهب وهي مونثة يقال ذهب حمرا والورق بكسر الراء الفضة مضروبة كانت او غير مضروبة والضمير في منها يعود الى كل واحد من الذهب والفضة والناجز الحاضر ابن عباس رضه لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا الغرض بفتح الغين المعجمة والضاد المعجمة هو الهدف الذي يرمى اليه بالسهام وغيرها والنهي لمذكور للتحريم لانه تعذيب الحيوان و تضييع المال بتفويت زكوته ابن عمر رضه لا تاركوا المنافق بيوتكم حتى تناشدوه قد تقدم الكلام عليه في آخر فصل ان في قوله عليه السلام ان هذه النار عدو لكم ابو هريرة رضه لا تعذبوا بعذاب الله العدو والدبوع فاصبوا من تمنى لقاء العدو لما فيه من صورة الاعجاب بنفسه والوثوق بقوته والامن من مكر الله وخذلانه ابو هريرة رضه اجعلوا بيوتكم مقابر ان الشيطان ينفر من البيت الذي يقرأ فيه سورة البقرة اي اجعلوا بيوتكم حظة من ذكركم وتلاوتكم لئلا يكون كالمقابر التي تقرط اهلها في تلاوة ولم يتأت لهم شيء من العمل وفيه حث على قراءة سورة البقرة في البيوت ابو مرثد الغنوي لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها مرثد بفتح الميم وسكون الراء وفتح الثاء المثلثة والغنوي بفتح الغين المعجمة وفتح النون هي عن الجلوس على القبور لان فيه اهانة الميت وقد روي انه عليه السلام راى رجلا قد اتكى على قبر فقال له لا توذ صاحب القبر وقد رخص قوم الجلوس عليها وحملوا النهي على الجلوس عليها لقضاء الحاجة من بول او غائط فان ذلك سمانة بالميت وايذاء لاولياءه

للدينار بالدينار والدرهم بالدرهم الذي يزن الدينار بالدرهم

لا تؤذوا احياءكم وموتاكم اولئلا يحتبس البعير بعض من افضان الشجر فانها تؤنق لناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقطعوها فوجدوها قد حبتها شجرة وقيل انهم كانوا يعتادون بتعليق اوتار قسيهم في اغصان البلم حذرا من اصابة العين فامر عليه السلام بقطعها لعلمه ان ذلك لا يجر من قدر الله شيئا وان ازالته لا يضر شيئا ابن عمر رضه لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه والرواية ان تزهو بالشاء المثلثة وقد مر الكلام فيه عن قريب عثمان رضه لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين قد تقدم الكلام على الربوا في قوله عليه السلام وانما الربوا في النسيئة ابو سعيد لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبا بناجز قوله لا تشفوا بضم مرفوق المضارعة وكسر الشين المعجمة اي لا تفضلوا ولا تزيدوا عليها المثل والشف من الاضداد يقال شف الدراهم اذا زاد وشف اذا نقص والضمير في بعضها للذهب وهي مونثة يقال ذهب حمرا والورق بكسر الراء الفضة مضروبة كانت او غير مضروبة والضمير في منها يعود الى كل واحد من الذهب والفضة والناجز الحاضر ابن عباس رضه لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا الغرض بفتح الغين المعجمة والضاد المعجمة هو الهدف الذي يرمى اليه بالسهام وغيرها والنهي لمذكور للتحريم لانه تعذيب الحيوان و تضييع المال بتفويت زكوته ابن عمر رضه لا تاركوا المنافق بيوتكم حتى تناشدوه قد تقدم الكلام عليه في آخر فصل ان في قوله عليه السلام ان هذه النار عدو لكم ابو هريرة رضه لا تعذبوا بعذاب الله العدو والدبوع فاصبوا من تمنى لقاء العدو لما فيه من صورة الاعجاب بنفسه والوثوق بقوته والامن من مكر الله وخذلانه ابو هريرة رضه اجعلوا بيوتكم مقابر ان الشيطان ينفر من البيت الذي يقرأ فيه سورة البقرة اي اجعلوا بيوتكم حظة من ذكركم وتلاوتكم لئلا يكون كالمقابر التي تقرط اهلها في تلاوة ولم يتأت لهم شيء من العمل وفيه حث على قراءة سورة البقرة في البيوت ابو مرثد الغنوي لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها مرثد بفتح الميم وسكون الراء وفتح الثاء المثلثة والغنوي بفتح الغين المعجمة وفتح النون هي عن الجلوس على القبور لان فيه اهانة الميت وقد روي انه عليه السلام راى رجلا قد اتكى على قبر فقال له لا توذ صاحب القبر وقد رخص قوم الجلوس عليها وحملوا النهي على الجلوس عليها لقضاء الحاجة من بول او غائط فان ذلك سمانة بالميت وايذاء لاولياءه والمراد من الحسد المذكور في الحديث الغبطة فانه الا في اثنين اي في خصلتين اثنين وهم من يروي الا في اثنين اي في شان اثنين ومن رواه اثنتين فانه يبتدئ ويقول رجل بالرفع اي خصلة رجل على حذف المضاف واجراء الاعراب على المضاف اليه وارتفاعه على انه خبر مبتدا محذوف قيل وفي الروايات الا في اثنين وجر رجل على البدلية وما في الرجلين ليس بحسد الا انه لما كان ما في كل واحد منهما سببا واعيا الى الحسد كني عنه بالحسد وانا آناء الليل ساعاته واحدها اني مثل معا وفيل واحدها انو وانى يقال مضى عليه اناء من دهر وانيان من الليل والجمع آناء ابو هريرة لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا التحاسد تفاعل من الحسد وقد تقدم بيانه والتناجش تفاعل من النجش وهو ان يزيد في ثمن السلعة وهو لا يريد شراها ليقاع غيره فيها وقيل وهو مدح السلعة بما ليس فيها ليرغب فيها وقيل هو من نجشت الصيد انجشه نجشا اي استثرته والناجش الذي يحوش الصيد اي يكره من حواليه ليصرفه الى الحبالة والمعنى لا يثير بعضكم بعضا بان يسمعه كلاما يكون سبب نفرته او يعمل شيئا يحصل له النفرة منه والتباغض من البغض وهو ضد الحب والمراد النهي عما يكون سببا للبغض وانما قلنا ذلك لان نفس الحب والبغض من المعاني القلبية ولا قدرة للانسان على اكتسابهما وهذا كان عليه السلام يقسم بين نسائه ثم يقول اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تلمني فيما لا املك يعني الحب والبغض وانما يملك الانسان محاولة الاسباب المؤدية اليهما والتدابر التقاطع وان يولي الرجل صاحبه دبره ويعرض عنه ويقال دابره اذا عاداه وقولوا كونوا عبادا متحابين اخوانا اي تعاشروا معاشرة الاخوان في المودة والرفق والملاطفة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والتعاون على الخير وصفاء القلب والنصيحة ام الفضل رحم لا تحرم الا ملاجة ولا الملاجة تحرم
الفتح الحق والملاجة ان تمص المرأة الصبي لبنها مرة واحدة يقال ملج الصبي امه واملجت المرأة
صبيها ذهب جماعة من العلماء رحمهم الله الى انه لا تثبت حرمة الرضاع باقل من خمس رضعات
متفرقات وبه كانت عايشة رضي الله عنها تفتي واليه ذهب الشافعي ومن تبعه وذهب الاكثرون
الى ان قليل الرضاع وكثيره يحرم اذا كان في مدة الرضاع واليه ذهب ابو حنيفة ومالك ومن تبعهما
رحمهم الله لعموم قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم وقوله عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من
النسب من غير فصل بين القليل والكثير وخبر الواحد لا يعارض الكتاب ولا يقيد اطلاقه عايشة
رضي الله عنها لم تحرم المصة ولا المصتان ابو جري الهجيمي لم اخترت من المعروف شيئا
ولا تواعدانا موعدا فتخلفه ابو جري بضم الجيم وفتح الراء المهملة بعدها ياء مشددة
والهجيمي بضم الهاء وفتح الجيم وسر اليم وتشديد الياء قال اتيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
بالحديبية فقلت له عليك السلام يا رسول الله مرتين قال لا تقل عليك السلام فان ذلك تحية الميت
قل السلام عليك فقلت له اعهد الي قال لا تسبن احدا قال فما سببت احدا بعده فلا حر ولا
عبدا ولا شاة ولا بعيرا قال ولا تحقرن من المعروف شيئا الي آخره انما كان عليك السلام تحية الميت
لان الم على القوم يسقط الجواب ولما كان الميت لا يتوقع منه الجواب جعل السلام عليه كالجواب
وليس المراد من ان السنة في تحية الميت هذا النظم لانه قد صح انه عليه السلام دخل المقبرة فقال السلام
عليكم دار قوم مؤمنين وعلم اصحابه ان يقولوا في تحية الاموات السلام عليكم اهل الديار من المؤمنين
والمسلمين فبين ان السلام على الموتى كهو على الاحياء في تقديم لفظ السلام على ذكر المخاطب بل المراد
بكونه تحية الميت ان اهل الجاهلية جروا عادتهم في تحية الميت بتقديم لفظ عليك على السلام كما قال
الشماخ عليك سلام من امير وبارکت يد الله في ذاك الاديم الممزق والمعروف ضد المنكر والعرف
ضد النكر ويطلق المعروف على كل ما عرف انه طاعة الله ويتقرب به اليه ويطلق ايضا على الاحسان
الى الناس فان اريد به الثاني فقوله ولا تحقرن من المعروف شيئا يحتمل معنيين احدهما لا تحقرن
معروفا فعله بكل غير فتمتنع عن الاعتداد به والاتيان به مكافاة فان ذكر قد يفضي الى التقطيعة
والثاني اجر والثاني لا تحقرن شيئا من معروف تريدان تصنع به انسانا فتمتنع عن ذلك فان ربما
يفضي ذلك الى اعتياد النفس بترك الاحسان الى الغير وان كان مستحقا لذلك فتصير بخيلا والبخل
من اقبح الخصايل عبد القيس بن سعرة المحلقي يا بني المعلوطي يا بني كم الطواغي جمع طاغية

طاغية وهي ما عظم من الطغيان والطاغية والطواغيت كل معبود سوى الله تعالى ويجوز ان
يكون المراد بالطواغي من طغى في الكفر وجاوز القدر في الشر وهم عظماؤهم ورؤساؤهم وقد كان
الحلف بالآباء معهودا فيما بينهم فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك عبد المطلب بن
ربيعة لا تحل الصدقة لآل محمد انما هي اوساخ الناس قال الراوي اجتمع ربيعة بن الحارث
بن عبد المطلب بن هاشم والعباس بن عبد المطلب بن هاشم فقالا لو بعثنا هذين الغلامين
يريدان ابنيهما عبد المطلب بن ربيعة والفضل بن عباس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلماه
ان يؤمرهما على هذه الصدقات فيؤديا اليه ما يؤدي الناس ويصيبا ما يصيب الناس فبعثاهما
اليه عليه السلام فأتياه فقالا له يا رسول الله انت ابر الناس واوصل الناس وقد بلغنا او آنا النزوج
فجئنا لتؤمرنا على بعض هذه الصدقات فنؤدي اليك كما يؤدي الناس ونصيب كما يصيبون
فقال ان الصدقة لا تنبغي لآل محمد انما هي اوساخ الناس جعلنا بمنزلة الماء المستعمل من حيث انها
تتجسس بازالتها آثام صاحبها قال تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم لما ان الماء المستعمل
يتنجس بازالة الحدث الحكمي واصل آل اهل ابدلت الهاء همزة ثم ابدلت الهمزة الفا بدليل
تصغيره على اهيل ولا يستعمل الا في قوم ذوي شرف فلا يقال آل حجام وآل حائك وقوله تعالى
آل فرعون بناء على زعمهم انهم اشرف وفي الحديث دليل على تحريم الصدقة على آل محمد صلى الله
تعالى عليه وسلم وهم بنو هاشم آل علي وآل عباس وآل جعفر وآل عقيل وآل حارث بن عبد المطلب
ويدل عليه ايضا قوله عليه السلام يا بني هاشم ان الله تعالى حرم عليكم غسالة الناس واوساخهم
وعوضكم منها بخمس الخمس وذهب الشافعي رحمه الله تعالى ان آل عليه السلام بنو هاشم وبنو المطلب
استدلالا بما تقدم من انه عليه السلام قسمهم ذوي القربى بين بني هاشم وبني المطلب
وقال ابو حنيفة ان الصدقة حرام على بني هاشم دون بني المطلب لان المطلب من قبيل اعلم
عليه السلام اما من قبيل آبائه فلا يكون فروعه من اهل بيته عليه السلام والحق بآله عليه السلام
موالي هؤلاء المذكورين اي عتقاؤهم لان ابا رافع مولى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
قال له عليه السلام احمل لي الصدقة فقال عليه السلام لا انت مولانا ثم قال ان مولى القوم منهم وفي
الحديث ايضا دليل على ان الصدقة حرام عليهم وان احدث بطريق العمل فانها انما اراد امته عليه
السلام ان يستعملها على الصدقة المفروضة لتحصل لها العمالة كما تحصل لغيرها قال علماؤنا
لهما ان هذه الصدقة التي تريدان العمل عليها واخذ العمالة منها لا تحل لآل محمد وانتما من آل محمد

كما اخذ الاجرة من مال الصدقة ابو هريرة رضه لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا ان يكون في صوم يصوم احدكم وتعب الشراح في الجمع بين هذا وبين النهي عن تخصيص يوم الجمعة بالصوم مكروه لمن اراد صومه فلا ان يصوم قبله او بعده يوما وكذا افراد ليلة الجمعة بالقيام قيل وفيه دليل على كراهية الصلوة المبتدعة ليلة اول جمعة من شهر رجب وهي التي تسمى الرغائب وربما قال بعضهم بتفضيل صلوتها وبتسنيتها قيل علة النهي عن تخصيص يوم الجمعة بالصوم ان اليهود يدرون اختصاص السبت بالصوم تعظيما له والنصارى يدرون اختصاص الاحد بالصوم تعظيما له ولما كان موقع يوم الجمعة بالنسبة الى هذه الامة موقع احد اليومين بالنسبة الى حدى الطائفتين احب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان يخالف سيرتهم وسيرتهم وقيل نهى عن تخصيصه بالصوم لانه يوم فاضل فخشي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من اعتراض بوجه صومه ولهذا صامه عمر وغيره بعد وفاته عليه السلام قال النووي ذكر المحققون في هذا الحديث مرتين الاول باثبات الذال بين الخاء والصاد ويخففها في الثاني هكذا وقع في اصول صحيح مسلم وليلة الجمعة منصوبة بوكذا يوم الجمعة قوله الا ان يكون في صوم يصومه احدكم وذلك بان نذر ان يصوم يوم يلقى حبيبه فوافق يوم الجمعة قيل على هذا التوجيه يلزم ان يقع يوم الجمعة في يوم الصوم ولا يستقيم ان يقع الزمان في الزمان فالوجه ان يقال الضمير المستتر في يكون عائد الى مصدر لا تختصوا ويكون تقدير الكلام الا ان يكون التخصيص في يوم صوم يصومه احدكم ابن مسعود رضه لا تختلفوا فان من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا قال الراوي سمعت رجلا قرأ آية وسمعت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قرأ خلافها فجئت به الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فاخبرته بذلك فعرفت في وجهه الكراهة فقال كلاكما محسن فاقرؤا ولا تختلفوا الى آخره والوجه في كون الاختلاف في القرآن سببا لهلاك ان الاختلاف في آية من آيات القرآن ان كان فيه نفي نزولها فهو كفر وان كان في اختلاف القراءة فيها كما هو الظاهر مما ذكر في سبب ورود الحديث فالكل من القراآت السبع متواتر وسواء ولهذا قال عليه السلام كلاكما محسن وقال في موضع آخر ان هذا القرآن انزل على سبعة احرف ابو هريرة لا تخيروا بين الانبياء اي لا تفضلوا بينهم تفضيلا يؤدي الى نقص بعضهم فان الانبياء وان كانوا متساوين من حيث مرتبة نفس النبوة سواسية والتفاضل مستفاد من قوله تعالى تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض ومن قوله عليه السلام انا اكرم ولد آدم على ربي ولا فخر وانا سيد ولد آدم ليس من

من تلك الحيثية بل هو من حيث زيادات ادراكات واسرار اخر ليست بداخلة في حقيقة النبوة وقيل في وجه الجمع بين النهي عن تفضيل بعض الانبياء على بعض وبين النصوص الدالة على كون بعضهم مفضلا على البعض الآخر ان النهي عن التفضيل مبني على التواضع ورعاية الادب مع الانبياء على ان قوله تعالى فضلنا بعضهم انما يدل على فضل بعض غير معين على البعض الآخر كذلك وذلك لا يستلزم ان يجوز لنا تفضيل بعض معين من الانبياء على معين آخر ابو سعيد رضه لا تخيروني من بين الانبياء فان الناس يصعقون يوم القيمة فاكون اول من يفيق فاذا انا بموسى آخذ بقائمة من قوائم العرش فلا ادري افاق قبلي ام جزي بصعقة الطور يتار صعق الرجل اذا اصابه فزع فاغمي عليه وربما مات منه وقد يستعمل الصعقة في الموت قال تعالى فصعق من في السموات ومن في الارض اي مات والمراد بهذه الصعقة صعقة الفزع بعد البعث ويؤيده ذكر الافاقة بعده لان الافاقة انما تستعمل في التغشي من الغشية والمستعمل في التغشي من حالة الموت هو البعث لا الافاقة فان قلت قد جاء في رواية اخرى لهذا الحديث لا تفضلوا بين انبياء الله فانه ينفخ في الصور فيصعق من في السموات ومن في الارض الا من شاء الله ثم ينفخ فيه اخرى فاكون اول من بعث فاذا موسى آخذ بقائمة من قوائم العرش فيلزم منه ان يبعث موسى عليه السلام قبل نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم لانه لو كان نبينا حيا حين بعث نبينا لما كان آخذا بالقائمة وينافيه قوله عليه السلام انا اول من ينشق عنه الارض فاوجه التوفيق فالجواب ان لفظ البعث فيه مجاز عن الافاقة توفيقا بين الروايتين وكذا قوله عليه السلام فلا ادري احوسب بصعقة يوم الطور او بعث قبلي معنا او افاق قبل قوله ام جزي على بناء المجهول بهمزة في آخره اي اكتفي بصعقة الطور اي غشية ابو طلحة لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة تماثيل يريد بالملائكة الملائكة النازلين بالبركة والرحمة والطائفين على العباد للزيارة واستماع الذكر لا الكتبة فانهم لا يفارقون المكلفين طرفة عين وانما ابوا دخول بيت فيه كلب لانه نجس فيثبط المبرز ودخول بيت فيه صورة لحرمة التصوير ومشابهته بيوت الاصنام ويلزم من تعميد الصورة بالتماثيل جواز صورة الاشجار ونحوها مما لا يسمى تمثالا فان الغالب استعماله في صورة ذوات الارواح ابن عمر رضه لا تدخلوا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مساكن الذين ظلموا انفسهم ان يصيبكم ما اصابهم الا ان تكونوا باكين
قال الراوي مر بنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في غزوة تبوك على حجر ثمود فقال
لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا انفسهم الخ ثم زجر ناقته
فاسرع حتى خلفها قيل انه عليه السلام لما مر بحجر ثمود خاف على اصحابه ان يجتازوا على تلك
الديار غير متعظين بما اصاب اهل تلك الديار وقد امر هم الله تعالى بالانتباه والاعتبار
في مثل تلك الديار لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لمن دخل في دار قوم اهلكوا بنوع
من العذاب ادخل يكن باكيا اما شفقة عليهم واما خوفا من حلول مثلها به كان قاسي القلب
قليل الخشوع فلا يؤمن ان يصيبه مثل ما اصابهم قوله الا ان يكونوا باكين استثناء من اعم
احوال المخاطبين اي لا يدخلوا مساكنهم في حال من الاحوال الا حال البكاء ام سلمة لا
تدعوا انفسكم لا بخير فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون قالت دخل رسول
صلى الله عليه وسلم على ابي سلمة وقد شق بصره فاغمضه ثم قال ان الروح اذا قبض تبعه البصر فضج
ناس من اهله ودعوا على انفسهم فقال عليه السلام لا تدعوا على انفسكم الا بخير وفيه بيان ان على
الانسان ان يصبر في مثل تلك الساعة وان لا يتكلم الا بخير من الدعاء والاستغفار وطلب
الرحمة والغفران للميت وتخفيف العذاب عنه لان الملائكة يحضرون عنده ويؤمنون على
الدعاء وهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم بعد قوله فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون اللهم
اغفر لابي سلمة وارفع درجته في المهديين واخلفه في عقبه في الغابرين واغفر لنا وله يا رب
العالمين وافسح له في قبره ونور له فيه حاجبر ض لا تدخلوا الا مسنة الا ان تعسر
عليكم فتذبحوا جذعة من الضان ورد الحديث لبيان ما يجوز ذبحه في الاضحية
والمراد من المسنة الكبيرة واقول ذكر الثني لانه عليه السلام ذكر الجذعة عند تعسر وجود المسنة
فيكون اول المراتب الثني فان الابل والبقر والغنم يجري من ذلك كل الثني فصاعدا الا الضان
فان الجذع منه يجزئ لقوله عليه السلام ضحوا بالثنيان الا ان يعسر عليكم فلينبح الجذع من الضان
وقال عليه السلام نعت الاضحية الجذع من الضان وقالوا هذا اذا كانت عظيمة بحيث لو خلطت
بالثنيان تشتبه على الناظرين من بعيد والجذع من الضان ما تم له ستة اشهر عند الفقهاء وقيل
انه ابن سبعة اشهر وقيل ما تم له ثمانية اشهر وقيل ثمانية اوتسعة وما دونه حمل والثني منها
ومن المعز ابن سنة ومن البقر ابن سنتين ومن الابل ابن خمس سنين وفي الحديث

وفي الحديث تصريح بانه لا يجوز الجذع من غير الضان في الاضحية في حال من الاحوال واما الجذع
منه فانه يجزئ عند عامة العلماء سواء كان المضحي قادرا على السنة اولم يكن وان كان ظاهر الحديث
يدل على انه انما يجوز ذبح الجذعة من الضان اذا تعسر وجود السنة او تعسر تحصيل ثمنها فيحتاج
الى تاويل الحديث وبيانه يحمل على الاستحباب وتقدير الكلام سيجب لكم ان لا تذبحوا الا مسنة
فان تعسر عليكم فاذبحوا جذعة من الضان وان جاز ذبحه في كل حال وعلى كل تقدير ابو هريرة
رضه لا تذهب الليالي والايام حتى يملك رجل يقال له جلهاة وهو بجيمين
مفتوحين بينهما هاء ساكنة اسم مركب من جه جه اي لا ينقطع زمان الدنيا والقوم الساعة
حتى يملك رجل مسمى بهذا الاسم ولا يبعدان يكون ذلك الرجل الملك الذي يملك ملك الارض من
التتار عبر عنه بجلهاة لان هذا الجيل يسهل هذا اللفظ في كلامهم كثيرا وهو عندهم عبارة
عن التزام ما طلب منهم ابو بكرة وجرير وابن عمر رضي الله عنهم لا ترجعوا بعدي
كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض قاله يوم النحر بمنى في حجة الوداع فقوله بعدي اي بعد
موتي فانه عليه السلام قد علم انه لا يقع فيهم الارتداد فنهاهم عن ذلك بعد مماته وقوله يضرب
روي بصيغة الوصف كانه علة للكفار اذ الغالب من الكفار ذلك والمعنى لا ترجعوا بعده
كفارا مستصفين بهذه الصفة القبيحة وهي ضرب بعضهم رقاب آخرين وايا ما كان يكون حالا من
ضمير ترجعوا اي لا ترجعوا بعدي كفارا ضاربا بعضكم رقاب بعض اي حال ضرب بعضكم رقاب
بعض واما على ان يكون جملة مستانفة مبينة لقوله لا ترجعوا بعدي كفارا كانه قيل كيف يكون
الرجوع كفارا فاجيب يضرب بعضكم رقاب بعض فعلى الوجه الاول يجوز ان يكون المعنى لا
ترجعوا عن الدين بعدي فتصيروا مرتدين مقاتلين يضرب بعضكم رقاب بعض على وجه التحقيق
وان يكون لا ترجعوا عنه كالكفار المقاتل بعضهم بعضا على وجه التشبيه بحذف اداته وعلى
الثاني يجوز ان يكون معناه لا تكفروا حال ضرب بعضكم رقاب بعض لا مبرر بينكم بالحلال
القتل بغير حق وان يكون لا ترجعوا حال كونكم مقاتلين بغير حق لذلك كالكفار في الانهماك في
تهييج الشر واثارة الفتن بغير اشفاق منكم بعضكم على بعض في ضرب الرقاب وروي يضرب مجزوما
على انه بدل من المجزوم في قوله لا ترجعوا او على انه جزاء شرط محذوف اي ان رجعتم يضرب
انسى لا تزال جهنم تقول هل من مزيد حتى يضع فيها رب العزة قدمه فتقول
قط قط وعزتك ويروى بعضها الى بعض وفي رواية لا تزال جهنم تلقى فيها وتقول

هل من مزيد حتى يضع رب العزة فيها قدمه فينزوي بعضها الى بعض ويقول حسبي ويكفيني
بعزتك وكرمك ولا يزال في الجنة فضل حتى ينشئ الله تعالى لها خلقا فيسكنهم فضل الجنة
وفي رواية اخرى حتى يضع رب العزة فيها رجله وهذا الحديث من المتشابهات فان الرجل
والقدم وساير خواص الاجسام مما يستحيل في حقه تعالى الله عن ان يماثل شيئا من الممكنات
والحكم في مثله التسليم وتفويض امره الى الله تعالى كما هو طريقة السلف او تاويله على ما يليق
بجنابه المقدس كما هو طريقة الخلف واختلف الناس في تاويله فمنهم من قال المراد بالقدم
المتقدم وهو سائغ في اللغة الا ترى ان القبض بفتحتين بمعنى المقبوض ومنه قوله تعالى وبشر
الذين آمنوا ان لهم قدم صدق اي ما قدموه من الاعمال الصالحة فمعنى الحديث حتى يضع
رب العزة فيها من قدمه لها من اهل العذاب ومنهم من قال المراد به قدم بعض المخلوقين
فيعود الضمير في قدمه الى ذلك المخلوق المعلوم او اليه تعالى على ان يضاف قدم مخلوق اليه تعالى
لملابستها له تعالى بكونها مخلوقا له ومنهم من يقول القدم اسم لقوم يخلقهم الله تعالى لجهنم بان
يخلقهم على مزاج لو دخلوا به الجنة لعذبوا فيها فيضعهم فيها فان قلت اذا لم يكن مزاجهم ملائما
للجنة بل كان ملائما للنار فاني يتصور تعذيبهم بوضعهم فيها اجيب بان الموعود ملؤها
لا ان يعذب من وضع فيها ومنهم من جعل وضع قدمه فيها كناية عن دفعها وتسكين سورتها
كما تقول وضعت رجلي على فلان اذا قهرته فان النار لها تغيظ على الكفار والعصاة كما قال
تعالى تكاد تميز من الغيظ وكما جاء في حديث آخر تكاد ان تلتقم اهل المحشر فاذا دخل فيها
من يستحق ان يعذب بها ولم يبق في المحشر احد منهم يكسر الله تعالى سورتها وحدتها بان
يامرها بالسكون وعدم الهيجان فتنضم وتجتمع بعضها الى بعض تذللا وانقيادا للامر
الالهي وعبر عن ذلك بوضع القدم فيها ووطئها بالرجل كما تذلل الشيء بالدوس تحت
القدم وقط كلمة معناها حسبي ويكفيني وفيه ثلث لغات اسكان الطاء وكسرها بالتنوين
وبغيره وتكرارها للتاكيد قوله ينزوي بالزاء المعجمة على بناء المجهول اي تنضم وتجتمع من غاية
الامتلاء جابر رضه لا تزال طائفة من امتي يقاتلون على الحق ظاهرين
الى يوم القيمة فينزل عيسى ابن مريم فيقول اميرهم تعال صل بنا فيقول لا ان
بعضكم على بعض امراء تكرمة الله هذه الامة المراد بقوله من امتي هم المجيبون الدعوة
المراعون لطاعته وظاهرين بمعنى غالبين والظاهر ان قوله عليه السلام يقاتلون خبر لا تزال

لا تزال وقوله على الحق وظاهرين حالان من فاعل يقاتلون اي لا يزالوا يقاتلون ثابتين او كائنين على
الحق غالبين على اهل الكفر والبطلان والطائفة من الشيء القطعة منه فان قيل كيف يكون جهاد
اهل الحق مستمرا الى يوم القيمة غالبين على اهل الزيغ والفساد وقد اخرج الشيخان من حديث
انس وغيره مرفوعا لا تقوم الساعة الا على شرار الخلق ولا تقوم الساعة حتى لا يقال في الارض الله الله
واخرج ابن ماجه وغيره من حديث حذيفة يدرس الاسلام كما يدرس الثوب فلا يدرى ما صلوة وما
صدقة وما جهاد ويسرى بكتاب الله تعالى ليلة فلا يبقى منه شيء وتبقى طوائف لا يدرون ما صلوة
وما صيام وما صدقة وما جهاد قيل في وجه التوفيق بينهما ان المراد من يوم القيمة في هذا الحديث
زمان قريب من قيامها بظهور اشراطها الواضحة فيه بحيث لا يبقى ريب في انه قد قرب قيامها ووقوعها
فانه قد يطلق اسم الشيء على ما يشارفه وفي التعبير عن قرب الساعة بالقيام اشعار بان بقاء
الدنيا لاجل ان يشتغل المكلف باداء ما عليه لانها دار تكليف فاذا درج كل من يعلم فلكونه يقوم به
صار كان القيمة قد قامت اذ لا اعتداد ببقاء جمع كالبهائم الخالية عن العلم والعمل فمعنى الحديث ان
طائفة من هذه الامة يقاتلون على الحق الى ان يبعث الله تعالى ريحا من اليمن الين من الحرير
فلا تدع من في قلبه مثقال ذرة من ايمان الا قبضته فيبقى اشرار الناس ويحصل الاسلام اندراس
ولا يعلم احد منهم شيئا من الطاعات ولا يقول احد الله الله فتقوم القيمة عليهم وفي هذا الحديث
بيان انه لا تزال الطائفة من هذه الامة مشتغلين بالقتال على الحق الى ان يقرب قيام الساعة
فاذا قرب قيامها ينزل عيسى عليه السلام لتاكيد ذلك وتشييده وانه عليه السلام ينزل حاكما بشريعة
سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم ومبينا لها لا ناسخا لان نبينا صلى الله عليه وسلم آخر الانبياء وشريعته
آخر الشرائع فالمراد من الامام في قوله عليه السلام ينزل عيسى بن مريم اماما مقسطا انه ينزل حاكما
على الكل آمرا لهم بالعدل والانصاف ناهيا عن الجور والاعتساف فهو عليه السلام حاكم على الكل وامام
للجميع وان كل امير من امراء المرسلين حاكم على قومه كما كان قبل نزول عيسى عليه السلام منقادا لامر عيسى
وهو لا يعزله ولا يولي احدا غيره وانما قيل في حقه انه يكسر الصليب ويقتل الخنزير مع ان ذلك
قد علم من كونه حاكما بهذه الشريعة مقررا لها بناء على ان النصارى يتخذون الصليب وياكلون الخنزير
زعما منهم بان عيسى عليه السلام راض بذلك فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ليعلموا انه ليس براض
بذلك وان رضاه انما هو في الانقياد لشريعة سيد المرسلين عليه وعلى جميع الانبياء الصلوة والسلام
قوله فيقول اميرهم قال صاحب التحفة هو المهدي من ذرية النبي صلى الله عليه السلام قوله تعالى بفتح اللام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

خطاب لعيسى عليه السلام وهو من الخاص الذى صار عاما واصله ان يقوله من كان فى مكان عال لمن هو اسفل منه ثم كثر فاتسع فيه حتى قالوه لكل من يطلب مجئ احد اليه من اى مكان كان كذا فى الكشاف والتكرمة تفعلة من الكرامة وتكرمة الله مفعول له كقوله واغفر عوذا الكريم اجارها وعامله محذوف اى جعل الله الامام من هذه الامة تكرمة لهم ويجوز ان يكون مفعولا مطلقا لفعل محذوف اى كرمهم الله تكرمة وقوله بهذه الامة فى محل النصب على انه مفعول تكرمة انتهى رضه ثم قوله فدعوه ودعوه يعنى الاعرابى الذى بال فى المسجد قوله لا تزرموه بضم التاء واسكان الزاى المعجمة التى بعدها راء اى لا تقطعوا عليه بوله لئلا يتضرر به ولان التنجس قد حصل فاجره على المسجد قد وقوا قاموا فى اثناء بوله لتنجست ثيابه وبدنه ومواضع كثيرة من المسجد فلما فرغ الاعرابى من بوله دعاه فعلمه ان هذه المساجد لا يصلح لشئ من البول ونحوه من انواع القذر وانما هى للعبادة ثم امر عليه السلام فاتى بذنوب فصب على بوله واصل صب الماء عليها تسكين رائحة فى تلك الحال لا للتطهير ولكن التطهير يحصل بالبين لقوله عليه السلام ذكوة الارض يبسها وزوال اثر النجاسة عنها زينب بنت ابى سلمة ربيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزكوا انفسكم الله اعلم باهل البر منكم تزكية الرجل نفسه ثناؤه عليها والبراسم الخبر فلان فعل مرضى قال محمد بن عمير سميت ابنتى برة فقالت لى زينب بنت ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن التسمية بهذا الاسم وقال لا تزكوا انفسكم الله اعلم بمن سميتم منا قالوا سميها زينب فان اسم برة يشعر ان المسمى به جامع لخصال البر وسر تزكية فى نهى عليه السلام عنه لما فيه من ترك العمل بمقتضى قوله تعالى ولا تزكوا انفسكم وفيه دلالة على استحباب تغيير الاسم الذى فيه قبح وكذا ما فيه المذمة لما روى ان ابنة لعمر رضه كان يقال لها عاصية فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم جميلة ابن عمر رضه لا تسافروا بالقرآن فانى لا آمن ان يناله العدو اى لا كون امينا من تخاذل يناله العدو فيهتك حرمته لعل المعنى فى دار الكفر مكروه ولو كتب ايهم كتاب فيه آية من القرآن فلا بأس به لانه عليه السلام كتب لى هرقل سورة قل يا ايها الكافرون عبد الرحمن بن سمرة رضه لا تسأل الامارة فانك ان اعطيتها عن غير مسئلة اعنت عليها وان اعطيتها عن مسئلة وكلت اليها الامارة العلاة وكذلك الامرة وقولا اعطيتها على صيغة ما لم يسم فاعله وكذلك اوتيت اى اعانك الله تعالى على تلك الامارة الا ان اذا تقلدتها لطاعة الامام واستمال امره الامر صاغرا على الامارة واتباعا لهواه وحظ نفسه وقد روى انه عليه السلام قال انا والله لا نولى

لا نولى على العمل احدا سأله وحرص عليه وقد استعمل من لم يطلب الامارة ومنع من طلبها ولربما شيا وذلك لان السائل لها والحريص عليها مع علمه بكثرة آفاتها وصعوبة الخلاص عن شرها دليل على انه يطلبها لنفسه والغارض فيها ومن هذا شانه يوشك ان تغلب عليه نفسه فيهلك قوله وكلت بتخفيف الكاف اى تركت وخليت مع نفسك اى لا يعينك الله تعالى عليها لانك حرصت على المنصب معتمدا على نفسك فتوكل الى ذلك للامارة والمقصود من الحديث بيان حال الامارة وصعوبة شانها وارشاد الناس الى الاحتراز عنها وترك الحرص عليها وتعليم الولاة كيفية تفويض الامر الى العمال وان لا يفوضوه الا لمن يستحق ذلك ومن علامات الاستحقاق عدم الطلب والحرص عليها وان لا يولوا الطالب شيأ منها وصار هذا فى زماننا كالشريعة المنسوخة والامر الامر على عكس هذه الطريقة الجميلة فلا يولى احد على شئ من الاعمال الا اذا كان حريصا عليها طالبا وكلما ازداد حرصه وطلبه وكثر عدم استحقاقه للولاية يحصل الازدياد فى المرتبة وبهذا من اشراط الساعة كما قال عليه السلام اذا وسد الامر الى غير اهله فانتظر الساعة ومنها ان يتباهى رعاة الشاء فى خراب البلدان ابو هريرة لا تسأل المرأة طلاق اختها لتستفرغ ما فى صحفتها ولتنكح فانما لها ما قدر لها وقوله لا تسأل روى مرفوعا عطفا على ما قبله من الاخبار فان اول الحديث لا يخطب الرجل على خطبة اخيه ولا يسوم على سوم اخيه ومجزوما ليكون نهيا فيكون عطف جملة طلبية على خبرية وصحح ذلك جعل الاولى بمعنى الطلبية والمراد باختها اختها فى الدين لا الاخت من النسب ان الجمع بين الاختين حرام ومعناه اذا خطب رجل امرأة لا تسأل المخطوبة اى يطلق الرجل من فى عصمته من النساء غير ها ليصير لها ما للمطلقة من النفقة والسكنى والكسوة وغيرها وعبر عن ذلك باستفراغ صحفتها فانه مثل ضربه لجبابة الضرة من صاحبها لنفسها وقوله ولتنكح وتزوج هذه المرأة من خطبها من غير ان تسأل طلاق اختها فانما لها ما قدر لها فان المقدر كائن لا يتوقف وقوعه على هذا الشرط فانها اذا شرطت ذلك لم يصح التزوج وماله لها خاصة بلا منازعة الضرة والله تعالى ان قدر هذا الرجل وماله لها يحصل لها ذلك بدون الاشتراط وان تعذر الضرة او يطلقها الرجل من غير طلب من هذه الجديدة ولن تستبد المرأة بذلك الشرط شيأ عايشة لا تسأنى امرأة منهن الا اخبرتها ايعنى باختيار عايشة اياه قالت لما اختارت عايشة النبى صلى الله عليه وسلم على نزلت آية التخيير وقالت الخبر بذكر سايرازواجك وقد مر فى قوله عليه السلام ان الله لم يبعثنى معنتا ولا متعنتا عايشة

لا تسبوا الاموات فانهم قد افضوا الى ما قدموا لفظه قد افضوا الى وصلوا وصاروا الى ما قدموه من خير وشر فان كانوا من اهل السعادة فقد صاروا اليها فتبقى عليكم تبعة من سبهم وان كانوا من اهل الشقاء فستحملون من اوزارهم بالسب ابو هريرة لا تسبوا اصحابي لا تسبوا اصحابي فوالذي نفسي بيده لو ان احدكم انفق مثل احد ذهبا ما ادرك مد احدهم ولا نصيفه النصف والنصيف بمعنى واحد والضمير في نصيفه راجع الى احدهم لا الى المد وقيل انه يرجع الى المد والمعنى ان احدكم لا يدرك باتفاق مثل احد ذهبا من الفضيلة ما ادرك احدهم باتفاق مد من الطعام او نصف مد وذلك لان نفقتهم كانت في وقت الضرورة وشدة الحاجة الى نصرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحمايته وذلك معدوم بعده وكذلك جهادهم وسائر طاعاتهم لا يسر الى قوله تعالى لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل الآية وفيه دليل على تفضيل الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين وحرمة سبهم ومذهب الجمهور فيه انه يوجب التعزير لا القتل وقال بعض المالكية يقتل وهو الخاصة الرافضة اذا كان يسب الشيخين ويلعنهما فهو كافر وان كان يفضل عليا عليهما فهو مبتدع وكرر النهي في قوله لا تسبوا اصحابي للتاكيد والتنبيه على ان سبهم في غاية القبح سمرة بن جندب لا يستهوين غلامك يسارا ولا رباحا ولا نجيحا ولا افلح فانك تقول ثم هو فلا يكون فيقول لا انما هن اربع فلا تزيدن علي قال الامام محي السنة معنى هذا الحديث ان الناس يقصدون بهذا النداء الحسن الفاظها ومعانيها وربما يتغلب عليهم بالضد مما قصدوا اذا سألوا او قالوا ثم يسارا ونجيح فعيل لا فعلة وابعد فاضطروا على اليائس من اليسر والنجاح وهو الظفر بالحوائج فنهاهم عن السبب الذي يجلب سوء الظن واليأس من الخير والغلام وان كان يطلق على الصبي مطلقا حرا كان عبدا كما في قوله تعالى حكاية عن زكريا عليه السلام رب اني يكون لي غلام الا ان المراد في هذا الحديث الرقيق لان الراوي فسره بالرقيق في رواية اخرى فالظاهر انه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم واما خص العبيد بالنهي عن التسمية بهذه الاسماء مع ان الاحرار يسمون بها وعلة النهي جارية في تسميتهم بها لان الارقاء اكثر تسمية بها لا لكون الكراهة مختصة في تسمية العبيد بها فان القياس الذي هو تعدية الحكم من الاصل الى الفرع لتحقق علة الحكم فيه من جملة الادلة الشرعية قال حميد اذا ابتلي رجل في نفر اواحد ببعض هذه الاسماء فليحوله الى غيره فان لم يفعل فاطاقتيل ثم يسار او بركة فان من الادب ان يقال لكل منهما هنا يسر وبركة والحمدلة ويحتمل ان يأتي بالذي يريد

تزيده ولا يقال ليس هنا يسار فوله انما هو اربع فلا تزيدن بضم الدال وتشديد النون ذكر القرطبي ان ذلك من كلام سمرة لا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم يعني ان الذي سمعه اربع كلمات وقد رويتها لكم فلا تزيدوا عليها في الرواية وتنقلوا عن غير هذه الاربع وهي يسار ورباح ونجيح وافلح فلا يراد ان يقال هذا الكلام صريح في ان كراهة التسمية محصورة في هذه الاربع فلا يقاس عليها غيرها وان كانت علة الكراهة متحققة في غيرها فان علة الكراهة تقتضي عدم اختصاص كراهة التسمية بهذه الاربع بل تقتضي ان يكره التسمية بكل ما هو بمعناها كبركة ونافع ورشد ونحوها ثم ان النهي المذكور يفيد ان التسمية بهذه الاسماء مكروهة كراهة تنزيه لكونه لمجرد الغير وهو التطير ويدل عليه ايضا ان عليه السلام سمى بعض غلمانه ببعض هذه الاسماء مثل رباح ويسار تعليما للجواز ولهذا وقعت التسمية بهذه الاسماء للصحابة وغيرهم عن رضي لا تشتر ولا تعد في صدقتك وان اعطاكه بدرهم فان العائد في صدقته كالعائد في قيئه قال له رجل حمل على فرس في سبيل الله فاضاعه الذي كان عنده فاراد ان يشتريه فان عمر رضي الله عنه ما حمل على فرس اي اركب عليه رجلا غازيا بان وهبه له والهبة بقصد القربة صدقة فلهذا قال عليه السلام لا تعد في صدقتك ثم ان عمر رضي وجد الفرس عند الموهوب له وقد اضاعه اي قصر في رعايته وتربيته ولم يحسن القيام عليه كما هو المعتاد لكونه قليل المال ضعيف الحال فاراد ان يشتريه منه فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال لا تشتره ولا تعد في صدقتك وعمر رضي لم ير بالرجوع في صدقته واما اراد الشراء منه لكن ما كان فيه نوع مسامحة بسبب ما كان قد سمى ذلك السفر عودا في الصدقة فان الظاهر ان المولى له يبيعه للواهب بالمسامحة في ثمنه بسبب تقدم احسان الواهب بالتصدق عليه فتكون المراجعة في ذلك المقدار الذي سوغ به ويكون الشراء فيما عدا ذلك المقدار ولهذا قدم النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن الشراء على النهي عن العود وذكر كل واحد منهما مستقلا بالايراد لتغاير كل واحد منهما اذ لو اكتفى بالواحدة لربما توهم ان النهي عن البيع بينهما لا عن كل واحد منهما فعلم من ان الصدقة اذا وصلت الى المتصدق عليه وملكها بالتصدق يكره المتصدق ان يرجع فيها بالشراء الذي لا يخطر فيه من ثمنها شيء فلان فيه نوع استرداد على ما خرج لله تعالى عن ملكه ونظيره انه عليه السلام منع المهاجرين بعد فتح مكة عن معاودة دورهم فيها ابو هريرة نعم لا تشد الرحال الا الى ثلثة مساجد المسجد الحرام ومسجد الرسول والمسجد الاقصى قوله لا تشد بصيغة المضارع خبر بمعنى النهي والسبب فيه ان العاقل ينبغي له ان لا يشتغل الا بما له فيه صلاح دنيوي او فلاح اخروي وما خالف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا تسبوا الاموات فانهم قد افضوا الى ما قدموا قوله قد افضوا الى وصلوا وصاروا الى ما قدموه من خير وشر فان كانوا من اهل السعادة فقد صاروا اليها فنبقى عليكم تبعة من سبهم وان كانوا من اهل الشقاء فتحقون من اوثرهم بالسب ابو هريرة لا تسبوا اصحابي لا تسبوا اصحابي فوالذي نفسي بيده لو ان احدكم انفق مثل احد ذهبا ما ادرك مد احدهم ولا نصيفه النصف والنصيف بمعنى واحد والضمير في نصيفه راجع الى احدهم لا الى المد والمعنى ان ثواب انفاق يرجع الى المد والمعنى ان احدكم لا يدرك بانفاق مثل احد ذهبا من الفضيلة ما ادرك احدهم بانفاق مد من الطعام او نصف مد وذلك لان نفقتهم كانت في وقت الضرورة وشدة الحاجة الى نصرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحمايته وذلك معدوم بعده وكذلك جهادهم وسائر طاعاتهم لا ترى الى قوله تعالى لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل الآية وفيه دليل على تفضيل الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين وهو مذهب الجمهور وفيه انه يوجب التعزير لا القتل وقال بعض المالكية يقتل وهو الخلاصة الرافضي اذا كان يسب الشيخين ويلعنهما فهو كافر فان كان يفضل عليا عليهما فهو مبتدع وكرر النهي في قوله لا تسبوا اصحابي للتاكيد والتنبيه على ان سبهم في غاية القبح سمرة بن جندب لا تسقني غلامك يسارا ولا ارباحا ولا افلح فانك تفعل ثم هو لا يكون فيقول لا انما هن اربع فلا تزيدن على قال الامام محي السنة معنى هذا الحديث ان الناس يقصدون بهذا الفعال حسن الفاظها ومعانيها وربما يغلب عليهم بالضد مما قصدوا اذا سألوا وقالوا ثم يسار او نجيح فقيل لا تتطيروا بهذه واضربوا على اليائس من اليسر والنجاح وهو المظفر بالحوائج فنهاهم عن السبب الذي يجلب سوء الظن والبيان من الخير والغلام وان كان يطلق على الصبي مطلقا حر كان عبدا كما في قوله تعالى حكاية عن زكريا علما سلام ربت اني يكون لي غلام الآن المراد في هذا الحديث الرقيق لان الراوي فسره بالرقيق في رواية اخرى فالظاهر انه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم وانما خص العبيد بالنهي عن التسمية بهذه الاسماء مع ان الاحرار يسمون بها وعلة النهي جارية في تسميتهم بها لان الارقاء اكثر تسمية بها لا لكون الكراهة مختصة في تسمية العبيد بها فان العبيد الذين هم تحت تصرف الحكم من الاصل الى الفرع لتحقق علة الحكم فيه من جملة الادلة الشرعية قال حميد اذا اتاني رجل فقال اواصله بعض هذه الاسماء فلبحوله الى غيره فان لم يفعل فاذا قيل اغ يسار او بركة فان من الادب ان يقال لها هنا يسار وبركة والحمد لله ويحتمل ان يأتي بالذي يريد

يريد ولا يقال ليس عندنا يسار فقد اخبر هو ورسوله فلا تريدن بضم الدال وتشديد النون وكسر الهمزة اي ان ذلك من كلام سمرة لا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم بخبر الذي سمعه ابريح كلمات وقد رويتها لكم فلا تزيدوا عليها في الرواية وتنقلوا عن غير هذه الاربع وهي يسار ورباح ونجيح وافلح فلا يرد ان يقال هذا الكلام صريح في ان كراهة التسمية منحصرة في هذه الاربع فلا يقاس عليها غيرها وان كانت علة الكراهة متحققة في غيرها فان علة الكراهة تقتضي عدم اختصاص كراهة التسمية بهذه الاربع بل تقتضي ان يكره التسمية بكل ما هو بمعناها كبركة ونافع ورشيد ونحوها ثم ان النهي المذكور يفيد ان التسمية بهذه الاسماء مكروهة كراهة تنزيه لكونه نهيا لغير وهو النظير ويدل عليه ايضا ايه عليه السلام سمى بعض خلفائه بهذه الاسماء مثل رباح ويسار فعلما الجواز وانما وقعت التسمية بهذه الاسماء للصحابة وغيرهم عن رجل لا تشتره ولا تعد في صدقتك وان اعطاكه بدرهم فان العائد في صدقته كالعائد في قيئه قاله له حبي حمل على فرس في سبيل الله فاضاعه الذي كان عنده فاراد ان يشتريه فان عمر رضي الله عنه حامل على فرس اي اركب عليه رجلا غازيا بان وهبه له والهبة بقصد القربة صدقة فلهذا قال عليه السلام لا تعد في صدقتك ثم ان عمر رضي الله عنه وجد الفرس عند المتوهب له وقد اضاعه اي قصر في رعاية وتربيته ولم يحسن القيام عليه كما هو المعتاد ولكونه قليل المال ضعيف الحال فاراد ان يشتريه منه فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال لا تشتره ولا تعد في صدقتك وعرضه لم يبرد الرجوع في صدقته وانما اراد الشراء منه لكن لما كان فيه نوع مسامحة سمى ذلك الشراء عودا في الصدقة فان الظاهر ان المتوهب له يبيعه للواهب بالمسامحة في ثمنه بسبب تقدم احسان الواهب بالتصدق عليه فيكون كالراجع في ذلك المقدار الذي سوغ به ويكون الشراء فيما عدا ذلك المقدار ولهذا قدم النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن الشراء على النهي عن العود وذكر كل واحد منهما مستقلا بالبراءة لفظة لا في كل واحد منهما اذ لو اكتفى بالواحدة لربما توهم ان النهي عن الجمع بينهما لا عن كل واحد منهما فعلم منه ان الصدقة اذا وصلت الى المتصدق عليه وملكها بالتصدق يكره للمتصدق ان يرجع فيها بالشراء الذي لا يطرقه من تهمة شيء لان فيه نوع استرداد على اخرجه لله تعالى عن ملكه ونظيره انه عليه السلام منع المهاجرين بعد فتح مكة عن معاودة دورهم فيها ابو هريرة هم لا تشد الرحال الا الى ثلثة مساجد المسجد الحرام ومسجد الرسول والمسجد الاقصى قوله لا تشد بصيغة المضارع خبر بمعنى النهي والسبب فيه ان العاقل ينبغي له ان لا يشتغل الا بما له فيه صلاح دنيوي او فلاح اخروي وما كانت

شبكة الألوكة www.alukah.net

ما عداها ولكن المساجد متفاوتة الاقدام في الشرف والفضل وكان التنقل في الاسفار لاجلها معتبرا
فان الشارع عند خلاف هذه المساجد الثلث فانها من حيث كونها من ابنية الانبياء ومتعبداتهم كان لها
مزيد شرف على سائر المساجد وقد اشعر الحديث بيدل عليه لانه شد الرحال الى موضع من المواضع الا الى ثلثة
مساجد فيلزم منه ان يكون شد الرحال لما لها موضوعا لاجل الجهاد وصلة الرحم وتحصيل القوت بالتجارة
منهيا عنه مع انه مندوب اليه شرعا فينبغي ان يقدر شيء يحصل به التفصي عن ذلك والا لكان الحديث
يقتضي بعضا وقد روى عنه عليه السلام انه قال لا ينبغي للمطي ان يشد رحله للصلوة الا ثلثة مسجد
المسجد الحرام ومسجدي والمسجد الاقصى وهذا صريح في ان الحصر انما هو لاجل الصلوة وما في معناها
من الاعتكاف ونحوه فيفصل بالتفصي عما يرد من جواز شد الرحال الى غيرها والرحال جمع رحل بفتح الراء
وبالحاء المهملة وهو رحل البعير على قدر سنامه وهو اصغر من القتب والمسجد الحرام مجرور وكذا
ما عطف عليه على البدلية من ثلثة ☜ ابو هريرة لا تصاحبنا ناقة عليها لعنة روى ان امراة
لعنت ناقة لها بان قالت لها اللهم العنها فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تصاحبنا ناقة عليها لعنة
والرواية المشهورة لا تصاحبنا الجرم على النهي وروى بالرفع ايضا اخبارا من باب وضع الخبر موضع
النهي كما في قوله تعالى لا تعبدون الا الله قيل لعنة مصدر بضم اللام على انها اسم فاعل على بعجة لعانة فان
المراة لما لعنت الناقة من غير سبب يقتضي لعنها ينهى ان يكون الناقة مصاحبة في هذا السفر لاجل مجرد
المراة التي دعت عليها باللعنة فيكون المراد من قوله عليه السلام عليها لعنة خلا الناقة لعانة سواء
كان لفظ لعنة بضم اللام وفتح العين او كان بفتح اللام وسكون العين على لفظ المصدر ووصفت به
المراة للمبالغة كما رجل عدل وانما نهى النبي صلى الله عليه وسلم تلك المراة عن مصاحبته لان عليه السلام بعث
رحمة للعالمين ولم يبعث لعانا فينبغي ان يكون كل من صحبه ايضا كذلك ولو كانت صحبته معه مظنة
لطرو شيء من الطرق وهذا التوجيه وان كان حسنا الا ان ما روى عن عمران بن حصين رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم سمع ذلك قال خذوا ما عليها ودعوها فانها ملعونة صريح في ان المقصود من النهي
عن مصاحبة تلك الناقة ان لا تكون تلك الناقة مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واصحابه في هذا السفر
لا لاجل ان المراة دعت عليها فان عمران بن حصين فقاني ارى تلك الناقة الآن يمشي في الناس وما يتعرض لها
احد فالصحيح ان يكون لعنة بفتح اللام على لفظ المصدر ويكون المقصود من النهي عن مصاحبته خصوص
الناقة لعجز ان لعنها لا لاجل ان المراة التي عليها والا يلزم من كون مصاحبة الناقة ممنوعة عليه السلام في
السفر ان لا يجوز ركوبها وذبحها وركوبها في غير مصاحبة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فان سائر التعرفات

التصرفات باقية على الجواز لان النهي انما ورد عن مصاحبتها معه عليه السلام في السفر فبقي الباقي على ما كان
قبل ذلك ☜ ابو هريرة لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس الرفقة بضم
الراء وكسرها الجماعة التي ترافقهم في سفر ثم قيل المراد بالملائكة ملائكة الرحمة والاستغفار لا الحفظة
والسبب في تفرقهم عن الكلب النجاسة وعن الجرس كثرة انه بالناقوس وكراهة صوته ويؤيده قوله
عليه السلام الجرس من مزامير الشيطان واجابوا لعلها جرس الدواب فان كان فيه منفعة والخبر الماثور
في الذي هو للهو ☜ ابو هريرة لا تصدقوا اهل الكتاب ولا تكذبوهم وقولوا امنا
بالله وما انزل الينا كان اهل الكتاب يقرؤن التورية بالعبرانية ويفسرونها بالعربية لاهل الاسلام
فقال لا تصدقوا اهل الكتاب اي النهي عن تصديقهم لاحتمال ان يكون ما قالوه من جملة ما قد حرفوه والنهي
عن تكذيبهم لاحتمال كونه من غير الحرف وهذا اصل مطرد في وجوب التوقف في كل ما لم يعلم حقيقة الحال
فيه ☜ ابو هريرة رصلا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها فانه بخير النظرين بعد ان يحلبها
ان شاء امسك وان شاء ردها وصاعا من تمر الرواية المشهورة في الاصرة اي الشد والعقد
وفتح الصاد وضم الراء المشددة ونصب الابل ماخوذ من صريت اللبن في الضرع اذا جمعته وحبست فيه
واما تصروا اصله لا تصريوا استثقلت الياء فحذفت الى ما قبلها فالتقى ساكنان فحذفت احدهما
فصار لا تصروا من الصرى وهو الحبس يقال صرى الماء اذا حبسه والمعنى لا تعلفوا ذلك فانه ضرار كقوله
ويروى صاعا من التمر كانه جعله قيمة لما نال من اللبن وقد سبق الكلام فيه في الباب الاول في حديث من
اشترى شاة محفلة ☜ ابو هريرة لا تصم المراة وبعلها شاهد الا باذنه ولا تاذن
في بيته وهو شاهد الا باذنه وما انفقت من كسبه من غير امره فان نصف
اجره له المراد من الصوم صوم التطوع اذ لا مدخل لاذن الزوج في الفرض والشاهد الحاضر وقوله
ولا تاذن في بيته يجوز ان يكون المراد منه انها غير تاذن للغير في دخول بيته او في تصرف ما في بيته
بغير اذنه فيدل اذنها للغير في دخول بيته انما يتوقف على اذنه اذا لم تعلم الزوجة رضاء الزوج بذلك
واما اذا علمت بدلها ان تاذن له فيه بغير اذن الزوج وفيه بحث لان علمها برضاء الزوج انما يجوز
لها ان تاذن له في الدخول حال غيبة الزوج ولا يجوز لها ان تاذن له فيه وزوجها حاضر الا باذنه
لان رضاء الزوج بدخول الغير بيته حال غيبته لا يستلزم رضاءه به وهو شاهد لان دخوله في
تلك الحال قد يشوش على الزوج مقصوده وعلومها والحال المزوجة ان تاذن للغير في دخول بيت
زوجها وهو حاضر فيه الا باذن الزوج سواء كان ذلك الغير ممن يرضى الزوج بدخول بيته وهو غايب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لو لم يكن ولو كان الامر كما ذكره القائل لكان قوله عليه السلام وهو شاهد لغوا فضلا وما انفقت من كسبه بغير امره الخ فان قلت هذا يدل على جواز انفاقها من ماله بدون اذنه وقد ورد في حديث آخر انه لا يحل لها ان تتصدق من مال زوجها الا باذنه فالتوفيق واجب بانه الاذن قد يكون صريحا بان يأمرها بذلك وقد يكون دلالة بان يكون ما انفقته مما تكون المرأة ماذونة في انفاق مثله عادة كاعطاء السائل قطعة خبز فاذا انفقت الزوجة من مال زوجها شيئا تكون الزوجة في انفاق ذلك المقدر وعلمت رضاه به وان لم يأمرها به صريحا حل لها ذلك وتكون ماجورة به جزاء على ما لها يكون الزوج ماجورا لكون اصل المال له قال النووي المراد من قوله فان نصف اجر الانفاق للزوج والنصف الآخر لها المشاركة في اصل الكسب والتفاوت في المقدار لان الثواب يتفاوت بحسب تفاوت اعمال والعمل وقال القاضي عياض ان ظاهره التساوي وهو المفهوم من ظاهر الحديث لان الاجر فضل من الله تعالى لا يدرك مقداره بقياس الاعمال ولما كان الامر اخص من الاذن من حيث ان الاذن يتناول الاذن الصريح وما يكون دلالة والامر لا يتناول الا الاذن الصريح اندفع التعارض بين حديث الكتاب وبين الحديث الآخر لان ما يكون بغير امره وصريح اذنه يجوز ان يكون باذنه دلالة فيجوز ويوجر عليه وانما يلزم التعارض ان لو قيل وما انفقت من كسب بغير اذنه بدل قوله بغير امره ﴿ عمر رضه لا تطروني كما اطرت النصارى عيسى بن مريم وقولوا عبد الله ورسوله ﴾ قوله لا تطروني اصله لا تطريوني فاعل والاطراء مجاوزة الحد في المدح والكذب فيه وقد بالغ النصارى في مدح عيسى عليه السلام واطراءه بالباطل حيث جعلوه ولد الله تعالى سبحان الله عما يشركون ﴿ عائشة لا تقبل فان ابا بكر اعلم قريش بانسابها وان لي فيها نسبا حتى يلخص لك نسبي قال لحسان بن ثابت رضه ان معاوية استرثاه بما قاله يهجو النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واصحابه فقال عليه السلام اهجو قريشا فانه اشد عليهم من رشق النبل فارسل الى ابن رواحة فقال له اهجهم فهجاهم فلم يرض فارسل الى كعب بن مالك ثم ارسل الى حسان بن ثابت فلما دخل حضر كعب مالك من حضور حسان في هجاء حسان الى النبي صلى الله عليه وسلم قبله فلما دخل عليه قال قد آن لكم ان ترسلوا الى هذا الاسد الضارب بذنبه ثم ادلع لسانه فجعل يحركه فقال والذي بعثك بالحق لأفرينهم فريك الأديم فقال عليه السلام لا تعجل الى آخر الحديث اي لا تعجل في هجوهم لانك ربما تمجو بعض اجدادي في اثناء الهجو وانت لا تشعر لان المقصود من هجو قريش الانتصار والانتقام له عليه السلام والانتقام بهجو آبائه وكان ابو بكر اعلم زمانه بعلم الانساب وليس لحسان معرفة بنسب قريش فلعله هجاهم بشيء يحصل منه هجو بعض آباء النبي

النبي صلى الله تعالى عليه وسلم او بعض امهاته وبهذا قال عليه السلام وان لي فيهم نسبا فلا تعجل في هجوهم حتى يلخص لك نسبي فذهب حسان الى ابي قبيل ابو بكر رضه فسأله عن انسابهم فجمع انسابهم وقال لحسان ما تقول في فلان وفلانة دون فلان وفلانة ثم رجع حسان فقال يا رسول الله لخلق لي نسبك فهجاهم فقاتل المشركون هجو حسان قالوا هذا الشعر ما غاب عنا ابن ابي قحافة وقول حسان قد آن لكم ان ترسلوا الى هذا الاسد مدح له بالشجاعة حيث طلب منه الاسد ولم يكتف به بل وصف الاسد بالضرب بذنبه تهييجا للاستعارة فان الاسد انما يضرب بذنبه الارض عند الغضب فشبه نفسه بالاسد الغضبان وقوله كأن يعمر حان وقت وجاء زمانه والخطاب في لكم للنبي صلى الله عليه وسلم وجمع ضميره تعظيما له وفي قوله الى هذا الاسد تجريد كأنه جرد من نفسه اسدا وهو ابلغ من ان يقول الى وقوله ثم ارمه بلسانك اي اهجه وحرك وقوله لأفرينهم بلساني بالفاء والراء من الفري وهو الشق يعني لأقطعنهم ولأمزقنهم بلساني كما يمزق الجلد بعد الدباغ ويقطع خفافا وانعالا ﴿ ابن عباس لا تقذفوا بعدا بعد الله عن ابن رضي الله عنهما انه بلغه ان علي رضي الله عنه حرق قوما من الزنادقة فقال لو كنت انا لم احرقهم لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا تعذبوا بعذاب الله تعالى بل اقتلهم بحكم قوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه ﴾ عوف بن مالك لا تعطه يا خالد هل انتم تاركوا لي امرائي لكم وسلم لكل رجل استرعي ابلا او غنما فرعاها ثم تحين سقيها فاوردها حوضا فشربت صفوه وتركت كدره فصفوه لكم وكدره عليهم فقال لما اخبره عوف بن مالك بقتل رجل من جيره في غزوة مؤتة رجلا من العدو ومنع خالد بن الوليد اياه سلبه لما استكثره بعد فقوله عليه السلام لخالد اذ دفعه اليه فلما مر خالد بعوف فاغضبه وسحبه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال الحديث قال عوف بن مالك قتل رجل من حمير رجلا من العدو في غزوة مؤتة فاراد سلبه فمنعه خالد بن الوليد وكان واليا عليهم فاتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عوف بن مالك فاخبره بذلك فقال عليه السلام لخالد ما منعك ان تعطيه سلبه قال استكثره يا رسول الله قال اذ دفعه اليه فمر خالد بعوف فجر برداءه ثم قال هل اخبرت لك ما ذكرته من الله لابد ان اشتكيك منك الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في منعك السلب فمنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال لا تعطه يا خالد الى آخر الحديث وفي الحديث دليل على انه ليس للقاتل من سلب مقتوله الا ما طابت به نفس امامه وترجح به كون السلب للقاتل وذلك لانه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليه السلام سأل اولا عن سبب منع السلب عن القاتل بناء على الحكم السابق وهو ان السلب للقاتل
ثم شرح ذلك بقوله لا تفعل يا خالد مكررا لتأكيد النهي عما رآى من تغير المصلحة في دفع جمرة الرعية
على الامام ثم انه عليه السلام لما نهى خالدا عن اعطاء السلب للقاتل توجه الى عوف وامثاله فخاطبهم
بخطاب تعريض فقال هل انتم تاركون لي امرائي لكم الخ يعني هل انتم راجعون عن ظلمكم يعود الى الامراء واسرع على صيغة
ما لم يسم فاعله وقوله يخاتا بفتح الياء وسكون الخاء المعجمة وفتح التاء المثناة فوق وبعد الالف تاء
بفتح الصاد وسكون القاف الحص والكدر بكسر الدال ضد الصفو وجمير بكسر الجيم الاولى وفتح الميم
الثانية وسكون الياء المثناة تحت ابو قبيلة من اليمن وهو حمير بن سبا وسميت القبيلة باسمه قوله
فصفوه لكم وكدره عليهم معناه ان الرعية ياخذون صفو الامور وتصل اليهم اعطياتهم من غير نكد
والامراء يبتلون بالولاية بمقاساة الناس وجرائهم السوء من وجوهها وصرفها في وجوهها وحفظ الرعية
والذب عنهم وفي بعض ذلك تقصير توجه اللوم على الامراء دون الرعية وقوله بضم الميم وسكون
الهمزة وفتح الباء المثناة فوق قرية من قرى البلقاء من ارض الشام وكانت هذه الغزوة في السنة
الثامنة من الهجرة قتل فيها زيد بن حارثة وجعفر بن ابي طالب كان النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم امرهم على الجيش فقتلوا واحدا بعد واحد فاخذ الراية خالد بن الوليد ففتح الله
عليه ويديه وانقطع عليه يوم مؤتة ثمانية اسياف وكان المقتولون فيها ثلثة آلاف والروم مع هرقل
في مائتي الف ولم يكن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم معهم في تلك الغزوة فاوحى الله تعالى اليه امرهم
فاخبر اصحابه اخذ الراية زيد فاصيب ثم اخذها جعفر فاصيب ثم اخذها ابن رواحة فاصيب ثم
اخذها خالد ففتح الله على يديه وقوله عليه السلام يعني ذلك وحياته تنزيلا لمكان قوله ورفع خالد بالبناء على الضم
وقوله الا بسكون الفتح وتشديد اللام ظرف لقوله ورفع خالد الى حيث استقل خالدا ان فعليه سلب
المقتول قوله بعد قوله اي بعد قول النبي صلى الله عليه وسلم لخالد او قوله اي ان دفع السلب الى القاتل والغير
العامد في اغضبه يعود الى خالد ان اغضب هو عوف خالدا بتوبيخه وجر رداءه وطعنه سعيد وقد كان
قبل ذلك قال خالد للمدان اشتكي منك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنعك السلب
بفتح اللام السلب والمراد منه ما يقتل المقتول من ثيابه وسلاحه ومركبه وما على مركبه من السرج
ونحوه وكذا ما على مركبه من المتاع ع ابو هريرة للمغضب قاله بالرجز فقال له اوجعني
كان عليه السلام عارفا بادواء الخلق فلما سمع دعاء الرجل وقد رآه غلقا بالقوة الغضبية لم ير
له خيرا من ان يجتذب عوده واعي الغضب فان علاج كل داء ان يكون بقطع سببه والامراض النفسانية

النفسانية مختلفة فيعالج كل مرض بشيء فيه ازالة سببه عبد الله بن مغفل لا يغلبنكم الاعراب
على اسم صلوتكم المغرب قال وتقول الاعراب العشاء واخرج مسلم عن ابن عمر
على اسم صلوتكم الا انها العشاء وانتم تعتم بالابل ع تركيب هذا الحديث غلط
ومعناه ان العرب تسمي المغرب عشاء وهو مسمى بصلوة المغرب في اصطلاح الشرع فلا
يغلبن اصطلاحهم اصطلاحه بل اتباعكم اياهم في التسمية وان العرب تسمي العشاء عتمة لانهم يعتمون
الابل اي يؤخرون حلبها ويسمون الصلوة باسم وقت الحلاب لان الحلاب العشاء اي في تسمية
الشرع فانها في كتاب الله تعالى العشاء قال الله تعالى من بعد صلوة العشاء نهى عليه السلام
بهذا الحديث عن تسمية المغرب عشاء والعشاء عتمة وضمير انها في قوله عليه السلام الا انها العشاء
للصلوة من باب تسمية الشيء باسم وقته وهو من زمان غيبوبة الشفق الى آخر الليل وقوله وانهم
يعتمون ان كان بضم الباء كان معناه يدخلون في عتمة الليل وهي شدة ظلمته والا كان بفتح الباء كان
المعنى يؤخرون صلوة العشاء لسبب حلاب الابل وفي الصحاح اعتتمنا من العتمة كما تقول اصبحنا
من الصبح فان الاعراب كانوا يحلبون الابل بعد غيبوبة الشفق حين يشتد الظلام ويستتر
ويؤخرون صلوة العشاء الى هذا الوقت لسبب حلاب الابل ويسمونها صلوة العتمة
وقوله وانهم تعتمرون معلوما ومجهولا فعلى الاول الضمير للاعراب وعلى الثاني للصلوة فان قيل
قد جاء في الاحاديث الصحيحة تسمية العشاء عتمة منها ما روى ابو هريرة رضي الله عنه صلوة العشاء والسلام
لو يعلمون ما في الصبح والعتمة لاتوهما ولو حبوا وعن عائشة رضي الله عنها قالت اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالعتمة ستب العشاء عتمة اجيب عنه بان تسميتها بالعتمة كانت جائزة قبل ورود النهي عن ذلك ثم انه
عليه السلام لما وجد لفظ العتمة قد تداولته الالسنة الناس حتى كثر استعمالهم لها في صلوة العشاء
كره ان يغلب الوضع الجاهلي على الوضع الشرعي فنهاهم عن ذلك وكان قبل ذلك نادرا بها يشتهر
فرواه ابو هريرة على ما سمعه قبل النهي وكذا عائشة رضي الله عنها قالت قبل النهي ويحتمل ان يكون لا تسمية في حديث
ابي هريرة رضي الله عنه بل هي اخبار ويكون النهي للتنزيه ابو سعيد وابو هريرة رضي الله عنهما لا تفعل
ربيع بجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا قاله لاخي بني عدي الانصاري وكان قد استعمله على خيبر
الجنيب بجيم مفتوحة ثم نون مكسور ثم ياء مثناة تحت ثم باء موحدة ارفع اصناف التمر وابتع بفتح الجيم
وسكون الميم وآخره عين مهملة تمر ردي وقد فسره في رواية اخرى بانه ثم مختلط جمع من نوع مختلف
وهو غير مرغوب روي انه عليه السلام استعمل رجلا على خيبر فجاءه بتمر جنيب فقال عليه السلام اكل تمر خيبر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هكذا قال لا والله يا رسول الله انا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين من الجمع فقال عليه الصلوة والسلام لا تفعل
وهذا الرجل هو اخو بني عدي المذكور في الكتاب وكان لم يعلم حرمة التفاضل في بيع التمر بالتمر لانه كان في اول
تحريم الربو فاعلمه النبي صلى الله عليه وسلم ان بيع التمر بالتمر متفاضلا حرام وارشده الى كيفية البيع اذا ادت الحاجة
اليه وهي ان يبيع الردي بالدراهم ثم يشتري بتلك الدراهم الجيد ابن عمر رضه لا تقبل صلوة بغير طهور
ولا صدقة من غلول الطهور بضم الطاء التطهير وبالفتح الماء الذي يتطهر به كالوضوء والوضوء والسحور
والسحور والغلول بضم الغين المعجمة الخيانة واصله السرقة من الغنيمة قبل القسمة والمعنى لا تقبل صلوة من احدث
حتى توضأ ولا تقبل صدقة من تصدق مما اخذه بجهة الغلول والخيانة وسميت الخيانة غلولا لان الايدي
عنها مغلولة اي ممنوعة مجعولة فيها غل روي ان عبد الله بن عمر رضه دخل على ابن عامر يعوده وهو مريض
فقال الا تدعوا الله لي يا ابن عمر قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقبل الله تعالى صلوة
بغير طهور ولا صدقة من غلول وكنت على البصرة اي عاملا وواليا عليها ومن كان كذلك تتعلق
به حقوق العباد والتبعات ولا ينفع الدعاء في شان من عليه حقوق العباد فاحاله على التوبة
ورد المظالم قد ابو هريرة لا تقبل صلوة من احدث حتى يتوضأ ابو هريرة لا تقتسم ورثتي
دينارا ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة قوله عليه السلام لا تقتسم على صيغة
النفي دون النهي وقد عرف ان الاخبار بالنفي ابلغ من النهي وقوله عم دينارا او في رواية البخاري
ولا درهما النفي توريث المال مطلقا الا انه خص الدينار والدرهم بالذكر بناء على ان ما يحفظ ويبقى
بعد الموت غالبا هو الدينار والدرهم فان تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي الحكم عما عداه كما في قوله
ومنهم من ان تأمنه بدينار لا يؤده اليك وذهب الجمهور الى عدم مشروعية توريث المال ليس من
خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم بل يشاركه في ذلك سائر الانبياء عليهم السلام لقوله عم نحن معاشر
الانبياء لا نورث ما تركناه صدقة وما في قوله عم ما تركت موصولة وتركت صلتها والعائد
محذوف اي الذي تركته صدقة وكان عم ان يصطفي لنفسه ما يشاء من مال الغنيمة فكان يأخذ
نفقة اهله من الصفايا التي كانت له من اموال بني النضير وفدك ويصرف الباقي في مصالح المسلمين
فانه عم صالح اهل فدك على نصف ما يخرج من اراضيهم واصطفاه لنفسه واستثنى عم نفقة نسائه
من كونها صدقة لانهن في حكم المعتدات لانهن لا يجوز لهن ان ينكحن فجرت لهن النفقة مدة حيوتهن وكذا
استثنى نفقة عامله وهو من كان خليفة بعده لانه يقوم بامر المسلمين ويمنعه ذلك عن الكسب فحاشه
فلما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم عمل ابو بكر رضي الله عنه في الصفايا بما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم

حيث

حيث اخذ منها نفقة نفسه واهله وصرف الباقي في مصالح المسلمين ثم عمل عمر رضي الله عنه كذلك فلما انتقلت
الخلافة الى عثمان رضي الله عنه استغنى عنها بمال نفسه فاقطعها لمروان وغيره من اقاربه فلم تزل في ايديهم حتى
ردها عمر بن عبد العزيز منهم وكان ذلك مما نقم به على عثمان رضه المقداد بن الاسود لا تقتله فان قتلته
فانه بمنزلتك قبل ان تقتله وانك بمنزلته قبل ان يقول كلمته التي قال قاله حين سأل المقداد عن قتل
من اسلم من الكفار بعد ان قطع يده في الحرب قال المقداد قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ارأيت
ان لقيت رجلا من الكفار فقاتلني فضرب احدى يدي بالسيف فقطعها ثم لاذ مني بشجرة فقال اسلمت لله افاقتله يا رسول الله بعد ان قالها فقال عم لا تقتله فقلت يا رسول الله انه
قد قطع يدي ثم قال ذلك بعد ان قطعها افاقتله قال لا تقتله الى آخر الحديث ويعلم منه انه يجب اعتبار
الايمان الظاهري وان كان ذلك لخوف القتل فان ذلك الشخص الذي سأل المقداد عن حاله انما دخل
في الايمان حالة الاضطرار وفيه ايضا ان على المؤمن ان يعتبر ذلك وان اصابه ما يحمله على الانتقام
منه كانقطاع عضو من اعضائه او ذهاب ماله بسبب ذلك الشخص وهذا السؤال من المقداد يدل على ان
السؤال عن الحوادث قبل وقوعها ليس بمكروه فان السؤال عن شيء يكثر وقوعه او يترقب السائل
وقوعه وعروضه له قبل الوقوع مستحسن ولهذا دون المجتهدون المسائل الكثيرة قبل وقوعها بخلاف السؤال
عن شيء لا يقع الا نادرا او لا يتوقع السائل عروضه له فانه مكروه لان فيه شائبة الامتحان وقوله عم
فانه بمنزلتك قبل ان تقتله علة الجواب قوله فان قتلته اقيمت مقام الجواب فان المعنى فان قتلته فقد
قتلت من عصم دمه وحرم قتله بالتلفظ بهذه الكلمة فانه قبل ان تقتله قد صار مثلك بالكلمة التي قالها
في كونه محقون الدم وقوله عم وانك بمنزلته معطوف على جواب الشرط اي فان قتلته بعد ما قال تلك
الكلمة يكون بمنزلته قبل ان يقولها في كونك مباح الدم لوجوب القصاص عليك بقتلك المسلم
عائشة لا تقطع يد السارق الا في ربع دينار فصاعدا ذهب اكثر العلماء الى موجب هذا الحديث ومنهم
الشافعي وذهب مالك الى ان نصاب السرقة ثلثة دراهم لما روى ابن عمر رضه انه عم قطع يد سارق
في مجن ثمنه ثلثة دراهم وذهب ابو حنيفة واصحابه رحمهم الله الى انه لا قطع الا في دينار او عشرة دراهم لما روي
مرفوعا انه عم قال لا تقطع يد السارق في اقل من عشرة دراهم واجابوا عن حديث عائشة رضه بانه روي
موقوفا في اثبت الروايتين فلا يعارض ما روي مرفوعا ابو هريرة لا تقولوا هكذا لا تعينوا عليه الشيطان
قاله حين قال رجل اخزاك الله لسكران ضرب عليه الحد قال الراوي اتي عليه السلام برجل شرب خمرا
فقال عم اضربوه قال الراوي فمنا الضارب بيده والضارب بنعله والضارب بثوبه فلما انصرف قال بعض

شبكة الألوكة
www.alukah.net

القوم اضحك الله سنكم الا تقولوا كهذا الاعرابي اعاذه الله من الشيطان بينما ان اخرجه الله معناه ابعده الله
عن رحمته ومنته وذلك اشارة الشيطان اعاذه الله منه اعاذه لفعلم منه انه ينبغي لمن حضر جنازة المسلم
ان يستغفر له ويتوب عليه وما اشبه ذلك ... الربيع بنت معوذ بن عفراء لا تقولي هذا
وقولي ما كنت تقولين قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلس على فراشي وجويريات
يضربن بالدف ويندبن من قتل من آبائهن يوم بدر حتى قالت احداهن وفينا نبي يعلم ما في غد
فقال عليه السلام لا تقولي هذه وقولي ما كنت تقولين اهم عن ذلك الكلام لانه نسبة علم الغيب الى الله تعالى لا يجوز
قوله وقولي ما كنت تقولين اي قبل ذلك مع الندبة على بابها لان ذلك مما فيه مساغ قبل
فيه ليعلن بن سماع صوت الغناء غير فرحة عند عدم خوف الفتنة وجواز ضرب الدف وقيل ذلك
لجويريات لم يكن بالغات حد الشهوة وكان الدف فيهن غير محرم بالجلاجل فان الدف الذي يضرب به في زماننا
ليس كجلاجل وانه للضرب للهو بخلاف ما يضرب في زماننا فانهم زادوا فيه جلاجل واستعملوه في اللعب
واللهو فينبغي ان يمنع والرخص فيه فانه مكروه بالاتفاق كذا قاله الامام ابو الليث ... انس بعد لا تقوم الساعة الا على
شرار الخلق هذا روى انها لا تقوم الا على كافر كما في مسلم شرار الناس كما يكون الطير مغلا تزل تنساغ قلبه مقال حبة من الايمان الا قبضت
ثم يبقى شرار الناس عليهم تقوم الساعة وكلهم يقتضي ذلك ايضا لان الدنيا انما خلقت دار تكليف وعبادة فادام
فيها احد يشتغل بالعبادة ويقوم بما كلف به يكون الدار باقية واذا خلت عن العبادة فقد انقطع فائدة في بقائها فتفنى
بقيام الساعة وحدث دار اخرى هي دار الجزاء ... ابو هريرة لا تقوم الساعة حتى تأخذ امتي آخذ القرون بشبر
بشبر وذراعا بذراع فقيل يا رسول الله كفارس والروم قال ومن الناس الا اولئك القرون جمع قرن وهو اهل كل زمان
واجتماعهم من الاقران قال الشاعر اذا ذهب القرن الذي انت فيهم ... وخلفت في قرن فانت غريب قيل اعلم
المصنف احد الحديث علامة البخاري وقد روى مسلم عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتتبعن سنن من
قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع حتى لو دخلوا في جحر ضب لاتبعتموهم قلنا يا رسول الله اليهود والنصارى قال فمن وهو
يحتمل ما رواه ابو هريرة بقوله حتى تأخذ امتي تأخذ القرون اي تسلكون سبيلهم في المعاصي والخالفات لا في قيد بل القرون
ولا يلزم الاشتراك بالكم لان الله تعالى قد عصم هذه الامة من الاجتماع على ضلالة وحفظ كتابه من التبديل والتغيير قال الله تعالى
انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون قوله كفارس والروم يعني مثل تلك القرون كفارس والروم ومن في قوله ومن الناس
استغراقية يعني النبي فان الخلق لما جهلوا ان المراد بالقرون المذكورة الفارس والروم لما افاقهم على الكبر والعظمة قال لهم
مؤيدا لفهمهم وما الناس عن الكثرة المرادة من القرون الا اولئك ... ابو هريرة لا تقوم الساعة حتى يخرج نار من ارض
تضيء اعناق الابل ببصرى ... بفتح الموحدة وسكون الصاد المهملة وفتح الراء مدينة معروفة بالشام في ارض

حوران وقيل قناة رومية وسميت بذلك لان النار المارة تقلعه وتقطع حتى تنتهي لها اعناق الابل في سواد الليل في تلك المدينة
ليلا ... والاعناق جمع عنق بفتحتين وهو المقصود بجعل الكون جمع عنق بفتحتين وهي الجماعة وهذه النار التي تضيء اعناق الابل قد وقعت
ورآها اهل المدينة ومن حولهم رؤية لانخطاء فيها فانها ليست قوا من حسين بوما تتقد وتسمى بالنار الحمراء بالنار من بطن
الارض الماء حولها من تلقاء نفسها ما اكره ان تقول ترمي بمثل الشرر كالقصر كانها جمالة صفر وهذه النار التي خرج من الحجاز حين
من عدن الى قرب من ابتداء الغاية وعدن من بلاد اليمن وهي ليست من ارض الحجاز فان قيل كيف التوفيق بين هذا الحديث
وبين الحديث الآخر الذي رواه ابو هريرة وهو قوله اول اشراط الساعة ان يخرج الناس من المشرق الى المغرب فان كون
اول الاشراط يستلزم ان لا يتقدمها شيء من الاشراط وقد تقدمت عليها نار آها اهل المدينة اجيب بان الاشراط
كثيرة واول بقيته بيننا صلوا فعلنا بذلك انه ليس المراد بما قلنا كونها اول بالنسبة الى الاشراط العظام بل المراد كونها اول الشروع
في الاشراط المخصوصة من زمان الوضع وبهذا اجاب ايضا عن قوله ان اول الآيات خروجا طلوع الشمس من مغربها وقيل
يمكن ان يكون المراد بالنار الحاشرة فتنة الترك فانها كانت السبب لكثير من الخوارج لا سيما وقد كان الخروج معظم ما استولوا به
على الخريب ... ابو هريرة لا تقوم الساعة حتى تضطرب اليات نساء دوس على ذي الخلصة ... بفتح الهمزة والمثناة
والبات بفتح اللام وهي الاصنام جمع البة وذو الخلصة بضم الخاء وفتح اللام بيت اصنام كان لدوس
وبجيلة وخثعم في الجاهلية وهذا الحديث يدل على ان دوسا يظهرون الارتداد عن دين الاسلام ويرجعون الى ما كانوا عليه
من عبادة الاوثان وانهم يقربون هذا البيت ويطوفون حوله والمعنى انهم يرتدون عن دينهم ويعودون الى ما كانوا عليه من
عبادة الاوثان فترتجل على نساء بني دوس طوائف حول ذي الخلصة فتضطرب اكفالهن ... حقل النساء بالذكر لكثرة صدور هذا
الفعل منهن في ذلك الزمان لغلبة معقلهن وغلبة الهوى عليهن وايضا في ذكر الزمان تكثير النساء وفعل الرجال قد يكون من هو
اكثر وجودا وقيل ان ذلك من فعلهن قبل خروج الدجال ... ابو هريرة لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان يسوق الناس
بعصاه ... قحطان هو ابو اليمن كلهم وقيل هو ابو العرب العاربة كلهم وقيل هو ابو عرب اليمن خاصة وقيل هو ابو عرب
اليمن والعرب العاربة كلهم وقيل هو ابو العرب العاربة خاصة وقيل هو ابو العرب كلهم وقيل هو ابو اليمن خاصة وقيل هو ابو
العرب العاربة خاصة وقيل هو ابو العرب كلهم وقيل هو ابو اليمن خاصة ... ابو هريرة لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها فاذا
رآها الناس آمن من عليها فذاك حين لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل الضمير راجع الى
الشمس والمراد رؤيتها طالعة من المغرب وجملتي ان يرجع الى الطلوع التي يدل عليها طلعت اذ المراد رؤية تلك الهيئة لا رؤية نفس
الشمس والضمير في عليها راجع الى الارض وصح ذلك وان لم يسبق ذكر الارض للعلم وعدم اللبس ونظيره قوله تعالى ما ترك على ظهرها
من دابة قوله لا ينفع نفسا ايمانها قال في فتح صاحب الكشاف على ما حرره بعض الشراح بين الكافر والعاصي في المفهوم في الخارج
قال في الكشاف لم تكن آمنت من قبل صفة لقوله نفسا وقوله او كسبت ايمانها جميعا عطف على آمنت والمعنى ان اشراط الساعة
اذا جاءت وهي آيات ملجئة مضطرة وجب ان تكون عندها نفس لا ينفع الايمان ... فيها غير متدة بايمانها من قبل طلوعها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الآيات او عدمه ايمانها غير كاسبة خيرا في ايمانها فلا فرق كما مر بين النفس الكافرة اذا آمنت في غير وقت الايمان وبين النفس التي آمنت في وقته
ولم تكسب في ايمانها خيرا وقد تمسك بعضهم بما ذكر على ان قوله تعالى ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات جمع بين قرينين لا ينبغي
ان يتفكر احدهما عن الاخرى حتى يقرن صاحبا وسعيد وابو فاختة وابو الهلال وردوا بان هذا النوع من الكلام يلتفت
في علم البلاغة بالالتفات واصله ويوم يأتي في بعض آيات ربك لا ينفع نفسا لم تكن آمنت من قبل ايمانها بعد ولا نفسا لم تكسب
في ايمانها خيرا بحيث يكون مفهوم الجزء بعد فك الكلامين وجعلهما كلاما واحدا بالجاز وبظاهر ذكت ان الاية لا تخالف مذهب
اهل الحق فلا ينفع بعد ظهور الآيات كتاب الجزء ان نفع الايمان المتقوم في الساعة من الخلود وتمام نفع الايمان
والجزء عند ذلك لان باب التوبة عند حق كما ثبت ذلك في الاحاديث الصحيحة وسقط بهذا التوجيه سؤال المدرك
بعطف قوله او كسبت في ايمانها خيرا على السابق على ان الايمان المجرد لا يفيد وان المعتبر هو الايمان المقرون بالعمل
الصالح حيث الجزء كما يرى بين النفس الكافرة اذا آمنت في غير وقت الايمان وبين النفس التي آمنت في وقته
ولم تكسب خيرا وجه سقوط ان قوله او كسبت ليس معطوفا على جملة لم تكن ليلزم التسوية بين الكافر والعاصي في الخلود
في النار بل هو معطوف على جملة موصوفة وهي قوله لم تكن آمنت والمعنى لا ينفع نفسا موصوفة بانها لم تكن آمنت من قبل
ظهور الآيات ايمانها الحادث بعده ولا نفسا موصوفة بانها لم تكسب في ايمانها خيرا من التوبة والعمل الصالح قبل ظهورها
ما تكسبه من الخير بعده كما قيل ونحو تكسب في ايمانها الحادث خيرا فاقا لا ينفعها ما كسبته من الخير في ايمانها
السابق الحادث ٨ ص عايشه رضي الله عنها لا تقوم الساعة حتى تعبد اللات والعزى اللات بتخفيف التاء كان صنما
كان برجل يلت السويق عنده اصله لات بتشديد التاء فخفف الصنم باسم الرجل اللات والعزى تأنيث الاعز وهي
شجرة كانت لها اعطفان بعد وهما ثبت رسول الله صلعم خالد بن الوليد فقطعها ابو هريرة رض لا تقوم
الساعة حتى تعود رض العرب مروجا وانهارا ارض العرب سهل تاجة من الارض ليس بنبت ولا ماء
جاد والمروج جمع مرج وهو الموضع الذي ترعى فيه الدواب وفيه دليل على انتقال الناس في آخر الزمان بالعمارة
وحب الزيتان فان له لا نهار في الارض التي لا تحب فيها لا تكون الا بالكرى والعمارة ابو هريرة رض لا تقوم
الساعة حتى تقاتل اليهود حتى يقول الحجر وراءه اليهودي يا مسلم هذا يهودي ورائي فاقتله
قيل هذا انما يكون بعد خروج الدجال فان اكثر اتباعه اليهود وقد نقض العهد بما عاهم اياه فاذا قتلوا الله تعالى
عليه عيسى عم تزول عشكره ويبعث الله يأجوج ومأجوج اليهودي ورائي الحجر والشجر فيجر الشجر والحجر المؤمن يا عبد الله
هذا يهودي فاقتله الا الغرقد فانه من شجر اليهود وهذا الكلام من الحجر والشجر لتبيينا تحت صلعم بعد موتهم الله تعالى بهما انه
ابو هريرة لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا خوزا وكرمان من الاعاجم حمر الوجوه فطس الانوف
صغار الاعين كان وجوههم المجان المطرقة نعالهم الشعر اتباعا خوزا مع محققة علة

منع الصرف فيه ومن الجمع والعجمة لسكون وسطه كهند ومع الوزن كرمان للعلمية والالف والنون او خوزا جيل من الناس وكرمان
كرمان والمراد ان مجالط اهل خوزستان وكرمان وان كان قد فاتهما الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين في اوان الاسلام
لان الوصف الذي وصفوا به في الحديث هم موجد عليه اهل ذلك الديار بل الذي وجد عليه هو الترك والنظر بضم الفاء وسكون الظاء
جمع افطس والفطس بالتحريك نظير حمر في صفة الالف والجان بفتح الميم جمع المجن وهو الترس والمطرقة بسكون الطاء
التي يطرق بعضها على بعض كالنعل المطرقة المخصوفة شبه وجوههم بالترس لبسطها وتدورها وبالمطرقة من الترس
لغلظها وكثرة لحمها قوله نعالهم الشعر قيل او جلود ومشعرة مزمدبوغة ابو هريرة لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما
كان وجوههم المجان المطرقة ابو هريرة لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما نعالهم الشعر معناها ظاهر
ابو هريرة لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان دعواها واحد اي ما تدعون اليه وهو التوحيد يعني ان كل واحد من
الفريقين مسلم وبينهما مقتضى عظيم وقد وقع بعد في الصدر الاول وقيده ابو هريرة رض لا تقوم الساعة حتى تنزل الروم
بالاعماق او بدابق فيخرج اليهم جيش من المدينة من خيار اهل الارض يومئذ فاذا تصافوا قالت الروم خلوا
بيننا وبين الذين سبوا منا نقاتلهم فيقول المسلمون لا والله لا نخلي بينكم وبين اخواننا فيقاتلونهم فينهزم
ثلث لا يتوب الله عليهم ابدا ويقتل ثلثهم افضل الشهداء عند الله ويفتح الثلث لا يفتنون ابدا فيفتحون
قسطنطينية فبينما هم يقتسمون المغانم قد علقوا سيوفهم بالزيتون اذا صاح فيهم الشيطان ان
المسيح قد خلفكم في اهليكم فيخرجون وذلك باطل فاذا جاؤا الشام خرج فبينما هم يعدون للقتال
يسوون الصفوف اذ اقيمت الصلوة فينزل عيسى بن مريم فاما رآه عدو الله ذاب كما يذوب
الملح في الماء فلو تركوه لانذاب حتى يهلك ولكن يقتله الله بيده فيريهم دمه في حربته الروم اسم جيل
معروف من الناس في الصقع منهم ويطلق على الواحد والجمع وقد يطلق على الجمع خاصة ويقال للواحد رومي بزيادة ياء النسبة
كهند وهندي وزنج وزنجي وهو جيل السمي بالروم هم من اولاد روم عيصو بن اسحاق بن ابراهيم عليهما السلام وكان
رجلا اصفر في بياض شديد الصفرة ومن اجل ذلك سمي الروم من الاصفر والاعماق بفتح الهمزة وسكون العين المهملة قال
النووي هو موضع في ارض الشام بقرب حلب وفي المبدع الاعماق اسم موضع من اطراف المدينة وفي لغة الاعماق وادي
من اودية الطايف وذابق بفتح الذال المهملة وبعد الالف باء موحدة ثم قاف قال النووي هو ايضا موضع بالشام بقرب حلب
قيل الصحيح المشهور كسر الباء ويروى بفتحها وفي البدر ايضا موضع سوق بالمدينة وكلها وفي قوله او بدابق للشك من
الراوي والراوي بالمدينة اما مدينة حلب جاز على اي مذهبي الموضعين فبيان منها حضار ذلك وقرينة التوفيق العهدي
او مدينة اي بقرب الاعماق او دابق وقول سبوا روي بضم السين المهملة وبضم الباء الموحدة بريدون المسبيين
منهم الصابر حتى يوالي المسلمين وروي بفتحها ايضا وهم الذين سبوا ذرية هاقال القاضي عياض رواية الضم اشهر

واصوب وقال النووي كلا هما صواب لانهم سبوا اولا ثم سبوا الكفار فان معظم عساكر الاسلام هم الذين سبوا ثم هم اليوم بحمد الله يسبون الكفار وقوله لا يتوب الله عليهم قال النووي لا يلهم التوبة ولا يعينهم عليها بل يقرون على الفرار من الزحف ويجوز ان يكون معناه لا يقبل الله توبتهم وان تابوا وهو ضعيف قوله افضل الشهداء مرفوع على انه جزء مبتدا محذوف اى هم افضل الشهداء والظاهر ان كلمة من فيه مقدرة لان هولاء من افضل الشهداء لا انهم افضل جميع الشهداء ويحتمل ان يكون تقدير الكلام هم افضل شهداء آخر الزمان وروى افضل الشهداء بالنصب على الحال من مفعول مالم يسم فاعله وهو قتلهم وذكر الثلث المنهزم للتحقير وعوق الاجراء للتعظيم قوله لا يفتنون على مالم يسم فاعله اى لا يقع بينهم فتنة الخلق وغيره والمسيح هو الدجال سمي بذلك لكونه ممسوح العين او ممسوح البركة او لانه يمسح الارض في مدة قليل وقوله قسطنطينية بضم القاف وفتح الطاء المهملة بعدها نون ساكنة وطاء مهملة مكسورة وياء ساكنة ونون مكسورة وياء مفتوحة مخففة اسم بلدة من بلاد الروم ومعنى خلفكم قام مقامكم يقال خلفه في اهله اى قام مقامه قوله في اهليكم جمع اهل جمع بالياء والنون وحذف النون بالاضافة وقوله بينما هو بين اذيدت عليه ما عوضا عما يستحقه من المضاف اليه ولذلك لا يضاف قوله يعدون بضم الياء على بناء الفاعل اى يعدون آلات القتال لحرب الدجال قوله فيؤمهم اى فيرى عيسى عم الذين اتبعوا ذراريهم او من يليهم وغيرهم * انس رض لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الارض الله الله اشارة الى امتلاء الارض من الكفرة لانه اذا انتفى في الارض من يقول الله هو المعبود بالحق فقد انتفى فيها من يعبده ويوحده قال هذا على ان يكون الاسم الثاني خبرا عن الاول وقيل معناه حتى لا يبقى في الارض من يتلفظ بهذه الكلمة فعلى هذا لا يكون لتكرار لفظ الجلالة فايدة وقد روى الاسمان منصوبين على التحذير اى حتى لا يبقى في الارض من يقول احذروا الله اى حتى لا يبقى فيها مسلم * ابو هريرة لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من ذهب يقتتل الناس عليه فيقتل من كل مائة تسعة وتسعون ويقول كل رجل منهم لعلي اكون انا الذي انجو قوله يحسر بفتح المثناة التحتانية وسكون الحاء وكسر السين المهملتين معناه يظهر وينكشف لانقطاع ماء الفرات قوله فيقتل على بناء المجهول يعني لقاتل كل رجل راجيا ان يكون هو الذي ينجو من القتل فيأخذ المال قوله انا الذي انجو الافصح فيه وفي نظايره عند اهل العربية ان يعتبر جانب اللفظ ويقال ينجو لانه صلة الموصول وهو اسم ظاهر منزل منزلة الغايب وان كان من حيث المعنى عبارة عن المتكلم الذي عبر عنه بانا ونظيره قول علي رضى الله عنه انا الذي سمتني امي حيدرة فان اهل العربية قالوا سمته افصح نظرا الى لفظ الموصول الا انه اعتبر فيه وفي الحديث جانب المعنى فقيل انا الذي انجو وانا الذي سمتني بدل ينجو وسمته بناء على ان وظيفة الادباء رعاية جانب اللفظ ووظيفة اهل التحقيق رعاية جانب المعنى والتحقيق والضابطة عندهم ان كل كلمة لها جهتان جهة اللفظ وجهة المعنى لا تخلو اما ان يكون جزءا مستقلا او تابعا لغيره فان كان الاول كالذي في لفظ الحديث وقول علي رض فاعتبار اللفظ اولى وان

كان الثاني فاعتبار المعنى اولى كقولك يا تميم كلكم فان الخطاب فيه افصح من ان يقال كلهم وتمام ذلك في الايضاح بشرح المفصل * ابو هريرة رض لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان يسوق الناس بعصاه قحطان بفتح القاف وسكون الحاء المهملة ابو اليمن كلهم وهو قحطان بن عابر بن شالح بن ارفخشذ بن نوح وقوله يسوق الناس بعصاه اما على الحقيقة بان يقتصر على العصي لا يتقيد بسلاح آخر لكمال قوته وغلبته على بني نوعه فان الشجعان المقاتلين المتسلحين بانواع السلاح لا ينقادون لرجل ليس معه سوى عصاه الا اذا لم يكن من عدادهم في البأس والشدة واما على المجاز بان يكون المقصود بيان تمام الاستيلاء عليهم وغاية انقياد الناس له حيث يسوقهم سوق الراعي الغنم قيل ولعل هذا الرجل القحطاني هو الذي يقال له الجهجاه وهذا الرجل القحطاني يخرج بعد المهدي على ما اخرجه نعيم بن حماد في كتاب الفتن قال يخرج بعد المهدي رجل من قحطان مثقوب الاذنين على سيرة المهدي مدة حيوته عشرون سنة ثم يموت قتيلا بالسلاح ثم يخرج رجل من اهل بيت محمد حسن السيرة يفتح مدينة قيصر وهو آخر امير من امة احمد ويخرج في زمانه الدجال وينزل في زمانه عيسى عم قاله الهروي رح * ابو هريرة لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال فيفيض حتى يهم رب المال من يقبل منه صدقته يعني ان آخر الزمان يكثر فيه المال ويقل فيه الآمال لقرب قيام الساعة وظهور امارتها شيئا بعد شيء قوله فيفيض من فاض الحوض اذا امتلأ حتى خرج من جوانبه وفاض الخبر واستفاض اى شاع وذاع والفاء في قوله فيفيض للسببية لان كثرة المال سبب فيضانه ويحتمل ان يكون للتعقيب لدفع الفطان عقيب الكثرة وقوله يهم بضم الياء المثناة التحتانية وكسر الهاء اى يغم ويحزنه يقال اهمني الامر اى احزنني واغمني ورب المال مفعول ومن يقبل فاعله والمعنى يحزن القائل رب المال في المقبول والغرض بيان قلة قابل الصدقة او عدمه فيحصل لرب المال من جهته حزن قيل وذلك انما يكون لانقطاع نفوس الناس عن الرغبة في جمع المال لما رأوا من اشراط الساعة * ابو هريرة لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتني كنت مكانه قيل هذا التمني انما هو من شدة البلاء وكثرة الفتن قبل قيام الساعة * ابو سعيد لا تكتبوا عني ومن كتب عني غير القرآن فليمحه وحدثوا عني ولا تكذبوا علي هذا حديث منسوخ صدره اختلف الصحابة والتابعون في كتابة غير القرآن من العلم فمنهم من كرهه ومنهم من جوزه واستدل من كرهه بهذا الحديث ومن جوزه استدل بما رواه ابو هريرة من انه عم خطب فقال ابو شاه اكتبوا لي يا رسول الله فقال عم اكتبوا لابي شاه فانه لم يمنعه عم بكتابة هذا الحديث لابي شاه وهذا وقع في حجة الوداع وبما روي من ان عبد الله بن عمرو قال كنت اكتب كل شيء اسمعه من رسول الله صلعم اريد حفظه فنهتني قريش وقالوا اتكتب كل شيء ورسول الله صلعم بشر يتكلم في الغضب والرضى فامسكت عن الكتابة فذكرت ذلك لرسول الله صلعم فاوى باصبعه الى فيه المبارك فقال اكتب فو الذي نفسي بيده ما خرج منه الا حق وهذا وامثاله يدل على ان النهي قد ارتفع ونسخ وحصل الجواز ولهذا صرح المصنف بانه منسوخ واختلفوا في سبب النهي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فقيل خوف الاتكال عليها فيحصل النسيان وقيل خوف الاختلاط بالقرآن ما ليس منه وبالجملة قد
اجمعوا على الجواز في زمانه وبعده وتواترت رواية لاندرس العلم ولم يبق منه اثر علي رضه لا تكذبوا
على فانه من يكذب علي يلج النار اي يدخلها جاز وفيه الحكم على الله من شرطية وضمها على ان يكونا
موصولة نفعنا ملتبسا ان يدخل النار لانه قطع بدخوله وكذا كل ما جاء من الوعيد بالنار لاصحاب الكبائر
عمر رضه لا تلبسوا الحرير فانه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة حذيفة اليمان لا تلبسوا الحرير
ولا الديباج ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا ولكم
في الآخرة نهي في الحديث الاول عن لبس الحرير وقد مر الكلام عليه في قوله م من لبس الحرير في الدنيا
ونهي في الثاني عن الشرب في آنية الذهب والفضة وعن الاكل في صحافها وقد مر الكلام عليه في قوله م
من شرب في آنية الذهب والفضة والديباج نوع من الحرير فكان حراما كله وهو فارسي معرب والاستبرق
ما غلظ منه والصحاف جمع صحفة وهي دون القصعة قال الكسائي اعظم القصاع الجفنة ثم القصعة ثم الصحفة
قوله فانها لهم اي للكفار م معاوية بن ابي سفيان لا تلحفوا في المسألة فوالله لا يسألني احد منكم
شيئا فتخرج له مسألته مني شيئا وانا له كاره فيبارك فيما اعطيته الالحاف هو الالحاح والمسألة مصدر
بمعنى السؤال وقوله فيبارك على بناء المفعول ونصب الفعل بعد الفاء في جواب النفي وفي الحديث النهي
عن الالحاف في المسألة لا عن المسألة نفسها لانها جائزة عند حصول شرائطها وهي ان لا يذل نفسه
ولا يلح في السؤال ولا يوذي المسؤول والمعنى هو ان يبارك فيما اخذه الحافا على تقدير ما تاتينا فتحدثنا
فان معناه نفي التحديث على تقدير الاتيان وهذا من باب توجه النفي في الكلام المقيد الى القيد فان المنفي
هو حصول البركة في الشيء المعطى بسبب الالحاف لا اخراج المسألة منه شيئا ابو هريرة رضه لا تلقوا
الجلب فمن تلقى واشترى منه فاذا اتى سيده السوق فهو بالخيار قوله لا تلقوا بفتح القاف وضم الواو
لالتقاء الساكنين وتلقي الجلب مكروه عند ابي حنيفة واصحابه وحرام عند مالك والشافعي لقوله م
لا تلقوا الجلب فان ظاهر النهي التحريم وهو ان يستقبل الجلب من الطعام وغيره ويشتريه هناك ثم يبيع
من اهل المصر بثمن غالي وهذا اذا كان التلقي يضر باهل البلد واما اذا كان ذلك لا يضرهم فليس بمكروه
اذا لم يلبس السعر على التجار واما اذا لبس عليهم بان قال سعر متاعك في البلد كذا وهو اكثر من ذلك
فح يكون مكروها سواء كان يضر باهل البلد ام لا وقوله فمن تلقى على بناء المجهول وكذا قوله فاشترى
والسيد بمعنى الصاحب ذهب ابو حنيفة واصحابه الى ان تلقي الجلب مكروه ان كان ضارا لاهل البلد
او لبس السعر على البايع واما اذا لم يكن شيء منهما فليس بمكروه لان النهي انما هو لدفع الضرر عن اهل

البلد

اهل البلد وعن البايع لان البيع في نفسه مشروع ولا يفسد البيع وحيث لا ضرر لا نهي ولا كراهة واذا كان
كذلك يثبت خيار السيد لانه انما يثبت له الخيار ليتمكن من دفع الضرر عن نفسه فلما لم يتحقق الضرر لم يثبت له الخيار
واعلم انه لو تقطع تلقاهم رجل يشتري منهم شيئا لم يحل احد بيعه وبيعه لان قوله عليه السلام فاذا اتى سيده
السوق فهو بالخيار صريح في صحة البيع لان الخيار لا يكون الا في البيع الصحيح اذ في الفاسد يجبر على الفسخ
الا ان الشافعي اثبت الخيار للبايع اذا اتى السوق وظهر له ان المتلقي اشتراه منه بارخص من
سعر البلد وانه لبس عليه السعر بظاهر الحديث وقال ائمتنا لا خيار له سواء كان المتلقي اضر بتلبيس
السعر عليه او اضر اهل البلد اما على الثاني فلان ضرر اهل البلد لا تعلق له بالبايع فلا يكون سببا
لثبوت الخيار له واما على الاول فلان الضرر الذي لحقه بتلبيس السعر انما لحقه بالتفريط الواقع منه قبل حيث
اعتمد على خبر المشتري الفاسق وهو متهم بتلبيس لانه جلب منفعته ان يشتري باقل الاثمان فان قيل هذا اعمال
الرأي في مقابلة النص وهو قوله عليه السلام فاذا اتى سيده السوق فهو بالخيار اجيب بانه متروك
الظاهر لانه يدل على انه يثبت له الخيار اذا اتى السوق سواء اشتراه المتلقي بسعر البلد او باكثر منه او باقل
وليس كذلك وانما يخير اذا اشتراه باقل ومثل هذا النص لا يكون حجة جابر لا تمش في نعل واحدة
ولا تحتب في ازار واحد ولا تاكل بشمالك ولا تشتمل الصماء ولا تجعل احدى رجليك على الاخرى اذا
استلقيت النهي عن المشي في نعل واحدة للشفقة لما فيه من المشقة واحتمال تحبس الرجل بالاذى ومع
ذلك لا يامن من التعثر كذلك عن العثار وفيه ايضا سماجة في الشكل وقبح في المنظر اذ يكون الماشي كمشي
الاعرج ومن فعل ذلك يجده الناس سخرية قال الامام محي السنة قد الحق بعض الناس افراد
احدى اليدين من الكم دون الاخرى وارسال الرداء على احد المنكبين دون الاخرى في الكراهة
بلبس احدى النعلين دون الاخرى قوله ولا تحتب في ازار واحد الاحتباء ان يقعد الانسان
على اليتيه وينصب ساقيه ويضمها الى بطنه ويجمع ظهره وساقيه بثوب او نحوه وهذه القعدة يقال
لها الحبوة بكسر الحاء وضمها وانما نهى عنه خشية ان ينكشف عورته عند التحرك او زوال الثوب
وانما نهى عن الاكل بالشمال لان الشيطان ياكل بشماله كما مر واشتمال الصماء عند اهل اللغة ان يجلل
جسده كله بالازار او بالكساء فيرده من قبل يمينه على يده اليسرى وعاتقه الايسر ثم يرده ثانيا
من خلفه على يده اليمنى وعاتقه الايمن فيغطيهما جميعا وانما قيل له الصماء لانه يسد على يديه ورجليه
المنافذ كلها كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق ولا صدع وعند الفقهاء ان يتغطى بثوب واحد ليس
عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على احد منكبيه فالنهي على تفسير اهل اللغة لاجل الشفقة لانه لا يحرز صت

لحاجة الى دفع عنى يؤدبه او غير ذلك بقدر عليه او يتضرر بتركه بالحضور وعلى هذا فقس الحضور لاستفتاء اهل الورع
كشف العورة فان انكشفت بغير اختيار والا بكره وتركه عن وضع احدى الرجلين على الاخرى عند الامام خلافا
لابي مطيعة انكشاف العورة او شيء منها وساء ذلك من الذي رآى النبي صلى الله عليه وسلم مستلقيا في المسجد
واضعا احدى رجليه على الاخرى لحديث علي الآتي واستفاده عليه الصلوة والسلام على الوجه المذكور ليس بحيث
يكون مظنة لان تكشف في العورة والمنهي عنه ما يكون مظنة لذلك فلا ينافي فعله عليه الصلوة والسلام
قوله وفيل فعلها صاحبا لحديث فيه ان الخلفاء الراشدين فعلوا ذلك بعده ولم ولا انه منسوخ فيما فعلوه
فاخرج ابن سعيد بن المسيب انه قال كان عمر وعثمان رضي الله عنهما يفعلان ذلك قال القاضي عياض استفاده ذم
على الصحة مكروها فاما مرفوعة اليه كرفع العقب وطلب الراحة او ذلك والافعة علم ان جلوسه
في الحل مع على خلاف بينهما ان ابى ذر لا تقعوا اما رآه الله مساجد لغيره ظاهر الحديث ومن منع الساعي
الى الصلوة ان يكون لان فرض فرض بشروط ذكرها العلماء مأخوذة من الاحاديث وهي ان لا تكون متطيبة
والمتبرجة والا ذات خلاخل يسمع صوتها والا ذات شباب فاجرة والمختلطة بالرجال وان تاتيه وهي تفلة
غير متزينة والا يكون في الطريق ما يخاف منه من مفسد ما وجد هذه الشروط في زماننا متعذر لان متعذر
غالبا النوافل من الساء ليس لهن حضور الجماعة بالاتفاق وقد اختلف العلماء رحمهم في العجوز بروة ابو حنيفة
لها ان لا بأس بان تخرج في الفجر والمغرب والعشاء وذهب ابو يوسف ومحمد رحمهما الله الى انه يكره لها
الخروج لصلوات كلها وهذا اكثر في زماننا منهم لما في زماننا فكرهوه اتفاقا لما روى عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت لو ادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت بنو اسرائيل
ابو هريرة رضي الله عنه افضل لما تقدم ابو هريرة افضل الكلام الكلام مقصور هو البنات رطبا كان
او يابسا فالمنهي صورة الا يكون لان يسر بالعلانية فيها عاد فاضل وهي حاجته ويكون بمكان كلاء
ليس معه ما يغيره فاذا امن صاحب البر الحي يكون ما تقدم من الكلام لا يكون الم
المرعى تؤمن من العطش فالمنع افضل لما تقدم الا ان يقال ان تضعوا السبب منكم فضل لكم فضل الكلاء فلا يكون
منع فضل الماء مطلقا منهيا لان الماء اذا كان مملوكا جاز له منع ما يملكه وما جاز
مرفوعا وهو الناس شركاء في ثلث في الكلاء والماء والنار وهو اشارة لمحمول عند العلماء غير المملوك
لاحد الا في الذي يملكه الا ان الماء الفاضل عن حاجته وان كان مملوكا فقضى عنه الى منع فضل الكلاء
الذي لا يملكه لكن يحتاج اليه ربه فمنعهم ان المنهي عن منع الفاضل من حاجته صاحب الماشي للحرم عند
اكثر العلماء والمشترى عند بعضهم لان الماء مملوك قبل له من باب المعروف والصحيح انه يجب عليه بذل الفاضل

لسقي الناس والمواشي في الارض الا ان الوجوب له شروط وهي ان لا يجد الطالب ماء جاريا وان لا يتضرر
صاحب الماء بالسقاء الناس منه وان لا يكون الماء في مستوة فان الماء المأخوذ في الاناء فلا يجب
عليه بذل فضله ابو قتادة الحارث بن ربعي لا تنبذوا الزهو جميعا ولا تنبذوا الرطب والبسر
جميعا ولكن انتبذوا كل واحد على حدته النهي عن انتباذ النبيذ وهو ما ينبذ من التمر ونحوه في الآنية
ثم يصب عليه الماء والزهو البسر الملون يقال اذا ظهرت حمرة او صفرة في النخل فقد ظهر فيه الزهو ان
العلماء اختلفوا في كراهة الخليطين فذهب مالك واحمد واسحق رحمهم الى تحريمه عملا بظاهر الحديث وقالوا
من شرب الخليطين قبل حدوث الشدة فهو آثم بجملته واحدة وان كان بعد حدوث الشدة فبحسب ما شرب
الخليطين وبشرب المسكر وذهب الشافعي الا ان يكون مشتد امنهم وذهب ابو حنيفة والجماعة رحمهم الله
حملوا النهي على التنزيه بناء على ان الاسكار يقع بسبب الخلط قبل ان يتغير طعمه فيشرب الشارب
انه ليس بمسكر وكان مسكرا واستدلوا عليه بما روى عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت آخذ قبضة من تمر
وقبضة من زبيب فالقيه في اناء فاتمرسه ثم اسقيه النبي عليه الصلوة والسلام ومنى اقوى واذكى
انس رضه لا تنبذوا في الدباء ولا في المزفت الدباء بالمد والتشديد القرع الواحدة دباءة وورقه
فعال ولا مه هنا كالقناء والمزفت اناء طلي بالزفت والنهي عن الانتباذ في هذه الاوعية انما كان لكونها
منبة يتسرع منها فيشتد فيها النبيذ ولا يشعر بذلك صاحبها فيكون على غرر فيشرب المسكر
والانتباذ فيها ليس بحرام عندنا بل هي مستحبة والحاديث رحمهم الله لكن تركها ولي وحرام عند مالك واحمد واسحق
ابو هريرة رضه لا تنذروا فان النذر لا يغني عن القدر شيئا وانما يستخرج به من البخيل بفتح الباء
وكسرها الفتح والنذر اجاب شيئا من البر على نفسه تقربا الى الله تعالى فلا حاجة للنهي عنه مطلقا بل النهي عنه
هو النذر على اعتقاد ان نجيب نفعا او يدفع ضررا من قضاء الله تعالى شيئا ويدل عليه تعليل النهي بقوله
فان النذر لا يغني من القدر شيئا فانه صرح في ان النذر للمنهي ما يقصد به حصول مطلوب انتفاع مكروه
فكان النذر يرد عن القدر شيئا والوفاء بالنذر الواقع على هذا الوجه لا يمنع الناذر شيئا ولا يجلب له تذره
الاستخراج ما ليس في بيته الاخراج فيه ذهاب ماله بلا فائدة وفي ذلك ارشاد الى ان الناذر ينبغي
ان يعتقد ان المقدر كائن وان النذر لا يغني من ذلك شيئا وينبغي ان يقصد بنذره التقرب الى الله تعالى والتوصل
النفع الى الفقير فيحصل له الثواب بتركه فكانه قبل النذر واعلى ظن انكم تذرون لا يوفون بشيء لم يقدره الله تعالى
لكم وتقولون بدعوى انكم بشيء قدره الله تعالى عليكم وان وجب عليكم الوفاء به ان فعلتم ذلك فان الذي
نذرتموه لازم عليكم الوفاء به بالتراضي فان المسلمين قد اجمعوا على وجوب الوفاء بالنذر اذا لم يكن معصية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انما قدمرتنا نهاذكرذلك لرسول الله صلعم فقال للذين اراد وان يدخلوها لو خلقوها هم تمرا لولينا الى يوم القيمة
وقال للاخرين اولا حسنا وقال لا طاعون في مصيبة الله والظاهر من كلام الراوي ان الامر غضب عليهم بسبب
من الاسباب فامرهم بدخول النار في حال غضبه لما جاء في رواية اخرى لمسلم انهم اغضبوا في شئ فقال اجمعوا لي حطبا
فجمعوا ثم قال اوقدوا لي نارا فاوقدوا ثم امرهم بدخولها ان رفلا وجه لقول من يقول انما امرهم بدخول النار لتخبر طاعتهم
ابو هريرة الطيرة وجرها القال الطيرة بكسر الطاء وفتح الياء هو المشهور ومنهم من يسكن الياء ومعناه التشاؤم
وهو مصدر تطير طيرة وتخير خيرة ولم يجئ من المصادر على هذه الزنة غيرها وتطيرة من الاقوال التي اخذت من
الاسماء فاخذ من الطير الطيب من الجلباب والنطير الاستعمال الا فيما يسوء والقال بالمهز ولا يتهمز وهو كلمة حسنة
تسمع فيتفاءل بها وهو في الغالب يكون في السرور وقد يستعمل فيما يسوء واصل ذلك ان اهل الجاهلية اذا خرجوا الى
سفر او غيره كانوا يتطيرون بالسوانح والبوارح فيمضون او يرجعون من الياء والطيور فان اخذت ذات اليمين تبركوا به ومضوا في
وجايهم وان اخذت ذات الشمال رجعوا عن مسرهم وجاحتهم وقد تدوالفت كانت تصدهم في كثير من الاوقات
عن مصالحهم فنهى الشرع عن ذلك والطرة وجزاه ليس لها تاثير في الجلب والجذب هذا معنى قوله لا طيرة وقوله هم وجزها
اي وجز الطيرة القال وذلك مثل ان يكون الرجل مريضا وهو متاثل في حال امره بسبع قابلا يقول العافية والسلامة او
نحوها او يكون طالبا لشئ فيسمع قائلا يقول حصل المقصود او حصل الخير وامثال ذلك فان قيل رجع ضمير جزها الى الطيرة
يدل على ان القال من الطيرة وان منها ما هو جز فيكون الكلام مناقضا لان قوله هم لا طيرة يفيدها مطلقا وقوله وجزها نفاها
بعضا فالجواب انا نلزم ما ذكرنا لكن الجز للزيادة على ما اضيف اليه ليس كذلك بل هو للزيادة المطلقة واضيف الى
الطيرة وقيل بها القال بها من حيث انه لا يؤثر في جز ولو شرعا وانما كان القال جزا لما فيه من حسن الظن بالله تعالى وجاء
للمرء ما اراد والطيرة ليست كذلك ولهذا كان هم يتمنى ولا يتطير وكان يحب اذا خرج طالبا ان يسمع يا راشد يا نجيح
لا غدر ولا جرة ولا غول العدوى اسم من الاعداء يقال اعداه الداء يعديه اذا اصابه بمثل ما باصاحب الداء وذلك
مثل ان يكون بعير جرب فيشق بحاطته بابل اخرى حذرا من ان يعدى ما به من الجرب الباقي فنفيه الشرع وابطله كانت
الجاهلية يظنون ان المرض بنفسه يعدي فاعلمهم النبي صلعم ان الامر ليس كذلك بل الله تعالى ينزل الداء وقد ورد
في بعض الروايات انه هم فقال فمن اجدى الاول فان قيل كيف الجمع بين هذا الحديث وبين قوله هم لا يورد ممرض
على مصح اجيب بان وجه الجمع بينهما ان المراد بقوله هم لا عدوى نفي ما كانت العرب تعتقد ان المرض والعاهة تعدي
بطبعه لا بفعل الله تعالى كما ذكرناه وبقوله هم لا يورد ممرض على مصح الارشاد الى مجانبة ما يحصل الضرر عنده في العادة بفعل
الله وقدرته لئلا يعتقد ان ذلك بطبع المرض وحمل الراوي منهم على ذهب الى ان قوله هم لا يورد ممرض منسوخ بقوله لا عدوى
وردوا بان النسخ ينقض تاخر المنسوخ وهو غير معلوم وقوله هم لا طيرة قد تقدم نقيضه وقوله هم ولا غول نفي ايضا

زيت الوبر فانهم كانوا يزعمون ان الغيلان نوع من جنس الشياطين تتراءى للانسان في الفلوات وتتوغل في
تتلون تلونا ويدخل في اشكال فيضلهم عن الطريق ويهلكهم فنفى هم ذلك وابطله وقام لفظ الغيل بدل على انتفاء وجوده
ومن الناس من ذهب الى ان عينها موجودة والحديث انما ينفي ما كانت العرب تزعم من اشكالها بانكال مختلفة وهو
والاهلاك ومعناه انها لا تستطيع ان تضل احدا بدليل قوله هم في حديث آخر لا غول ولكن السعالى سحرة الجن اي
ولكن في الجن سحرة كسحرة الانس لهم تلبيس وتخييل والسعالى جمع سعلاة بكسر السين وسكون المهملتين
وجاء نظرا لان يدل على وجود القول لجواز ان يكون معنى لا غول ان هذا النوع ليس بموجود ولكن الموجود منه نوع آخر
وهو السعالى وهم من يستدل على وجوده بقوله هم اذا تغولت الغيلان فبادروا بالاذان اي ادفعوا شرها بذكر الله
وبهذا قرب الى المقصود وفي حديث ابي ايوب كان لي تمر فكانت الغول تجئ فتاكل منه وجعل الحديث الاول
يعزل على المقصود والنوع الى التاويل وجعل الثاني قريب الدلالة عليه على ما قيل لكن والله اعلم وابو هريرة انه
لا فرع ولا عتيرة النوع بفتح الفاء والراء وبالعين المهملة اول ما تلده الناقة كانوا يذبحونه لاصنامهم وقيل كانوا يفعلون
اذا ولدت له مائة من ابل قدم بكرا او ذبحه يعطونه ويكان المسلمون يذبحون ذلك تقربا في صدر الاسلام ثم نسخ والعتيرة بفتح
العين المهملة وكسر التاء المثناة فوق والراء المهملة فمن ذبيحة كانوا يذبحونها في العشر الاول من رجب ويسمونها
الرجبية ونسخ ذلك بصوم رمضان وادعى القاضي الاجماع على نسخ كل واحد من الفرع والعتيرة وقال النووي قد نقض
على استحباب الفرع والعتيرة لما جاءت بهما من الاحاديث روت عايشة قالت امرنا رسول الله صلعم بالفرع من كل
خمسين واحدة وفي رواية من كل خمسين شاة قال ابن المنذر هو حديث صحيح وروى ابو داود وغيره باسناد صحيح
انهم قالوا يا رسول الله انا كنا نعترفي رجب نعاف الجاهلية فقال اذبحوا لله في اي شهر كان وفي رواية من شاء
عشرة ومن شاء فخمسة واجاب فجماعة عن قوله هم لا فرع ولا عتيرة بان وجه احدهما ان المراد نفي الوجوب والثاني
ان المراد نفي ما كانوا يعتقدون لاكلهم والثالث انهما ليست كالاضحية في الاستحباب وليس في لفظ الحديث ما يدل
على شئ من ذلك وفي حديث ابن عباس هم لا اعلم لك ان كنت صدقت عليها فهو ما اهلكت من فرسها
وان كنت كذبت عليها فهو ما بعد لك منها قال رجل من الانصار لا عن انه فقال يا رسول
الله مالي قال الراوي ان فلان بن فلان قال يا رسول الله لو وجد احدنا امراته على فاحشة كيف يصنع
ان تكلم تكلم بامر عظيم وان سكت سكت على مثل ذلك فسكت النبي صلعم فلم يجبه فلما كان بعد ذلك اتاه فقال ان
الذي سالتك عنه قد ابتليت به انزل الله تعالى هؤلاء الآيات التي في سورة النور والذين يرمون ازواجهم فقال النبي صلعم
عليه وعظه وذكره واخبره ان عذاب الآخرة اهون من عذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة فقال لا والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها
ثم دعاها فوعظها وذكرها واخبرها ان عذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة فقالت لا والذي بعثك بالحق انه

انه لكاذب فبدا بالرجل فشهد اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين
ثم ثنى بالمراة فشهدت اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين
ثم فرق بينهما ثم قال الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تائب ونظير الحديث على ما في الصحيحين عن ابن عمر انه عم
قال للمتلاعنين حسابكما على الله احدكما كاذب لا سبيل لك عليها قال يا رسول الله مالي قال عم لا مال لك
طلب الرجل ان يرد عليه ما ساق اليها من المهر فبين عم انه ليس له عليها شيء من المال وعلله بانك ان صدقت
في اتهامها بالزنية فالذي اعطيتها من المهر يكون بمقابلة وطئك اياها فلا يعود اليك شيء منه وان كذبت عليها فهو اي استرداد
المهر منها ابعد لك لان المهر اذا لم يعد اليك مع صدقك عليها فلان لا يعود مع كذبك اولى وفيه دليل على ان الملاعن
لا يرجع بالمهر عليها اذا دخل بها وعليه اتفاق العلماء واذا لم يدخل بها فذهب ابو حنيفة رحمه ومالك والشافعي رحمهما الله
الى ان لها نصف المهر ويرجع الزوج بالنصف وقيل لها الصداق كاملا وقيل لا صداق لها واللعان مصدر لاعن
وهو شهادات مؤكدات بالايمان مقرونة باللعن عند ابي حنيفة وايمان مؤكدات بلفظ الشهادة عند الشافعي وتثبت
الفرقة بين المتلاعنين اما بتفريق الحاكم كما ذهب اليه ابو حنيفة وصاحباه رحمهم الله واما بنفس اللعان كما ذهب اليه
مالك والشافعي واحمد رحمهم الله وسمى هذا الحكم باللعان لاشتماله على قوله لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين واختير
لفظ اللعن على الغضب لتقدم ذكره في الآية وقوعه من جانب الرجل وقيل سمي به لكونه سبب البعد بينهما لان اللعان
من اللعن وهو الطرد والابعاد ابو بكر وعمر وعلي وعائشة رضي الله عنهم لا نورث ما تركنا صدقة الحديث
جملتان الاولى فعلية والثانية اسمية فان كلمة ما في تركنا موصولة والعائد محذوف اي الذي تركناه صدقة والموصول
مع صلته مبتدأ وصدقة خبره والصدقة العطية التي تبتغى بها المثوبة من الله تعالى روي ان فاطمة بنت رسول الله
صلعم ارسلت الى ابي بكر رضي الله عنهما تسأله ميراثها من رسول الله صلعم مما افاء الله عليه بالمدينة وفدك وما بقي من
خمس خيبر فقال ابو بكر ان رسول الله صلعم قال لا نورث ما تركنا صدقة فلما صرح عم بان تركه لا يقسم بين ورثته
بل هو صدقة تصرف الى اهلها فكيف احكم على خلاف ما حكم به رسول الله صلعم ولفظ المتكلم مع الغير في قوله عم لا نورث
وفي قوله ما تركنا لجماعة الانبياء عليهم السلام كما جاء في رواية اخرى نحن معاشر الانبياء لا نورث ما تركنا صدقة
عبد الله بن هشام رضي الله عنه لا والذي نفسي بيده حتى اكون احب اليك من نفسك فقال له عمر
فقال فانه الان والله لانت احب الي من نفسي فقال الان يا عمر قال عبد الله بن هشام كنا مع النبي
صلعم وهو آخذ بيد عمر بن الخطاب فقال له عمر يا رسول الله لانت احب الي من كل شيء الا نفسي فقال عم لا والذي
نفسي بيده الى آخره قال الخطابي لم يرد به حب الطبع بل اراد به حب الاختيار لان حب الانسان نفسه طبع ولا سبيل
الى قلبه وتغييره ومعناه لا تصدقني في حب التصديق حتى تفدي في طاعتي نفسك وتؤثر رضائي على رضى نفسك
وان كانا

وان كان فيه هلاكه وقوله الآن يا عمر قيل معناه الآن صار ايمانك معتدا به اذ المرء لا يؤمن ولا يعتد بايمانه حتى يقتضي
عقله ترجيح جانب رسول الله صلعم على ما سواه من المخلوقات وقد روي انه عم قال لا يؤمن احدكم حتى اكون
احب اليه من ولده ووالده والناس اجمعين ويسمى هذا الحديث من قريب توضيح المرام في هذا المقام ان المحبة من الوجدانيات
التي لا تكتسب حقيقتها بالقيل والقال ولا تحصل بالفحص عن معناها بالعبارة الا للجدال ثم قيل هي ميل النفس لادراك الكمال
من حيث هو كمال فان الكمال محبوب قيل لذاته وقيل لغيره ثم لا شك ان الانسان مجبول على الميل الى الحسن والجمال
ويقدر ذلك يتعلق قلبه به ثم الحسن والجمال قسمان محسوس ومعقول فالمحسوس كالصور الجميلة ويحصل بادراكها
الالتذاذ الجسماني والمعقول كالاتصاف بالاخلاق الحميدة من الفضائل والفواضل كاخلاق الانبياء وصفاتهم
واحوال عباد الله المخلصين فانه بمجرد ادراك كمالاتهم واوصافهم الجميلة يحصل للمرء محبة وميل عقلي اليهم واذا انضم
الى ذلك الميل الانعام والاحسان الواصل منهم صار الميل آكد والمحبة ازيد ثم الاحسان قد يكون بالامور الزائلة عن
قريب كالاموال والمطالب الدنيوية وقد يكون بالامور التي لا تنقطع فوائدها ابدا ولا تزول من تعرض لها لحظة كالانجاء
من الضلالة والهداية الى سبيل النجاة وهذا النوع من الاحسان اعز واعظم من الاول وهذا النوع من الاحسان وان
اشترك فيه جميع الانبياء الا انه في نبينا صلعم وعلى سائر الانبياء والمرسلين اتم واقوى وما يصل الى الانسان من
الاحسان من ولده ووالده والناس اجمعين انما هو من قبيل النوع الاول فلا جرم يكون ميل القلب اليهم انقص
بالنسبة الى ميله الى الانبياء والصالحين فضلا عن ميله الى نبينا صلعم فان من يتيقن ان الرسول لا يامر ولا
ينهى الا بما فيه صلاح عاجلي او خلاص آجلي وانه آخذ بحجزته يكفه عن النار ويرشده الى نعيم دائم وملك لا يبلى
وان ما سواه من المخلوقات منهم من يدعوه الى الهلاك ومنهم من يدعوه الى اللذات الفانية كيف لا يكون الرسول
احب اليه بالنسبة الى نفسه والناس اجمعين انس لا والله لا تذرن منه درهما يعني من
فداء العباس قال انس كان العباس عم النبي صلعم مع المشركين يوم بدر فاسر فقد بالفداء فاستاذن رجال
من الانصار رسول الله صلعم فقالوا يا رسول الله ائذن لنا فلنترك لابن اختنا عباس فداءه فقال عم لا والله
الخ وانما اراد الانصار ان يتركوا ذلك من انصبائهم ويكون ذلك تقربا الى النبي صلعم لرحم العباس وابى النبي صلعم
عن ذلك واكده بالقسم لعلمه بمقدرة العباس وعدم حرجه في اعطاء فدية نفسه ولئلا يقع في قلب بعض
اصحابه شيء من ميله الى الاقارب وليحصل للانصار فوة باخذ ذلك الا منة وتاديبا للعباس وغير ذلك من
المصالح وانما قالوا لابن اختنا لان ام عبد المطلب كانت من الانصار فيكون الانصار اخوال العباس والراء في
قوله عم لا تذرن مضمومة لانه جمع بريدة بن الحصيب لا وجدت انما بنيت المساجد لما بنيت له ان رجلا نشد
في المسجد فقال من دعا الى الجمل الاحمر قيل جاء اعرابي بعد ما صلى رسول الله صلعم صلوة الفجر فادخل راسه من باب

السجر فقال من دعا الى الحل الاحرام من وجد ضالته وهي اقل الا عرفه عاني الجهاد فدعا النبي صلعم بقوله لا وجدت رجز الم
من ترك تعظيم المسجد ونادى بينا فوجدها فعوض ان يرجع في المسجد صورة بعيرة وكراهة تعالى ابن عباس رضي الله عنه لا هجرة
بعد الفتح قال الراوي قال رسول الله صلعم يوم فتح مكة لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا
والمراد بني رضيعة الهجرة من مكة الى المدينة وقد كانت فرضه على المؤمن المستطيع قبل الفتح ليكون عاصمة في امر
دينه وليعز رسول الله صلعم في اعلاء كلمة الله وقد فتحت مكة علم بان الهجرة المفروضة قد انقطعت وانما الهجرة
الى ان تكون للمسلم اصلح لامر دينه وتعلم احكامه فانها باقية ابدا الدهر قوله لا هجرة بعد الفتح فاذا قيل لم انقطعت وانما الهجرة
كانت فرضا قبل الفتح لكونه عاصمة في امر الدين فالجواب ان الهجرة من دار الاسلام جهاد
الكفار فهو بيان قال لكن الهجرة للجهاد ثابتة غير منتفية الى يوم القيمة لمن قدر عليها واما من عجز عنها وقد يعذر
من الاعذار فالثابت في حقه نية الجهاد فانه ينال بنيته ثم اكد امر الجهاد بقوله واذا استنفرتم فانفروا اذا طلب
منكم الامام الخروج الى الجهاد فاخرجوا واطيعوا اما كم ابو قتادة رضه لا هلك عليكم طليقا الى عمرة فقال
طليعة ليلة التعريس قال ابو قتادة خطبنا رسول الله صلعم فقال انكم تسيرون عشيتكم وليلتكم وتاتون الماء
ان شاء الله غدا فانطلق الناس لا يلتفت احد على احد حتى اتينا الماء وما يزل فيها حتى اذا كان آخر
السحر عال عن الطريق فوضع راسه ثم قال احفظوا علينا صلوتنا فكان اول من استيقظ رسول الله صلعم وقد
طلعت الشمس فقمنا جميعا ثم قال اركبوا فركبنا فسرنا حتى اذا ارتفعت الشمس نزل ثم دعا بميضاة كان فيها
شئ من ماء قوله ميضاة وضوءا دون وضوء وبقي فيها شئ من ماء ثم قال لي احفظ علينا ميضاتك فسكبت
لها فناداه ثم اذن بلال بالصلوة وصلى رسول الله صلعم ركعتين ثم صلى الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم
ثم ركب فسرنا حتى اذا كنا بالنازية اتى الناس حين اشتد النهار وحمى كل شئ وهم يقولون يا رسول الله هلكنا عطشنا
فقال لا هلكة عليكم ثم قال اطلقوا الى عمرو ودعا بالميضاة فجعل لا يصب منها قليل ولا كثير حتى ملئ
غير وعجز رسول الله صلعم فقال اشرب يا رسول الله فقال ان ساقي القوم آخرهم شربا قال الراوي
فشربت وشرب رسول الله صلعم والملك بضم الميم وكسرها وفتح صفوه ابن عمر رضي الله عنهما لا يأكل
لحديث صحيح فوق ثلثة ايام فحديث منسوخ نسخه الحديث الذي رواه ابو سعيد الخدري
وقد ذكرناه في الباب الخامس وهو قوله يا ابا سعيد انما اهل المدينة لا تاكل الحوم الاضاحي فوق ثلث قال
ابو سعيد فشكوا الى رسول الله صلعم ان لهم عيالا وحشما وخدما فقال كلوا واطعموا واحبسوا وادخروا وتسكن
الراوي ان ابن رضي الله عنه لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من والده وولده والناس اجمعين
فان الايمان لا يعد بانيا ما جمع لتقتضي عقد توجيح جانب الرسول صلعم على من سواه من المخلوقات وهذا اول

ابو بجاية ضاءة بيت

وسكون اللام تفيد الاكل ومنه طلقنا
الى خيبر اي اتينا به والخير
بضم الخاء المعجمة وفتح ج

درجات الايمان وكما ان الايمان يتبرن في ضمائر طوبى لمن يعرفه بقدر عقله ساعدا على تحصيل فضائله فيطاوع الرسول
صلعم في جميع ما ندب اليه فيقول ويفعل ويروج جانبه بعقله وطبعه ويعرض احب الاشياء عقلا وطبعا ان يؤمن
عبد حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه اي الاكمل ثمرات ايمان عبد لان مطلق الايمان يوجد بدونه واما كمال
الايمان فلا يحصل الا بان يكون القلب سالما عن البغض والحسد والحقد وسائر الامراض القلبية وتتوطن النفس
على المحبة والصداقة وما يفضي الى ذلك ولا يتيسر ما يفضل به على غيره لا اذا احب لغيره ما احب
لنفسه فقد احب فضل عزه على الكيف فكيف بفوح بفضل الله على سلم آخر ابو هريرة رضه لا يؤمن بعضكم على بيع
بعض صورته ان يقول الرجل لمن اشترى شيئا بالخيار امضه بيد البيع وانا ابيعك مثل ما رخص منه او اريكه ما هو
اجود منه ذلك الثمن او يقول للبايع افسخ هذا العقد وانا اشتري به منك باكثر من الثمن الذي بعته به وهو معنى
كما نهى عن السوم على سوم اخيه وصورته ان يقول ذلك قبل انعقاد البيع بعد تراضي المتعاقدين على الثمن المقدر وان
فعل ذلك قبل تمام العقد وقبل تراضي العاقدين على الثمن فهو بيع من يزيد وذلك جائز غير منهي عنه وانما المنهي عنه
البيع على بيع غيره والسوم على سوم غيره كالخطبة على خطبة اخيه وهي ان يخطب ما خطبه غيره بعد ما تراضيا على التزوج
جابر لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض صورة بيع الحاضر للبادي ان يجلب
البدوي بضاعة الى اهل البلدة في قحط ليبيعه بسعر الوقت فيقول الحضري اتركه عندي لابيعه لك بالتدريج
بافضل من ذلك نهى عنه لما فيه من الاضرار بهم وروى ان ابن عباس رضي الله عنهما سئل عن قوله صلعم لا يبيع حاضر
لباد فقال معناه لا يكن له سمسارا ابو سعيد وابو هريرة رضي الله عنهما لا يبغض الانصار رجل يؤمن
بالله واليوم الآخر الا ناصح الانصار بكسر النون وفتحها وقيل جمع ناصر كصاحب وصحاب ثم صار بالغلبة اسما
للاوس والخزرج ابني حارثة بن ثعلبة لانهم نصروا رسول الله صلعم وفيه دليل على فضيلة الانصار وقد جاءت
احاديث كثيرة منها ما رواه البراء بن عازب رضه عن النبي صلعم انه قال في الانصار لا يحبهم الا مؤمن ولا يبغضهم
الا منافق وكيف لا وقد نبت لهم مع فضيلة الايمان والصحبة فضيلة الهجرة الكاملة في وقت العزة وصعوبتها
وبهذا الحديث اخرج البخاري برواية ابي سعيد وسلم برواية ابي هريرة عايشه لا يبقى احد في البيت
الا احد وانا انظر الا العباس فانه لم يشهدكم قالت عايشة لما دنا رسول الله صلعم في مرضه وعافاه
معنى على الجمل بشر الينا ان لا تدعوني فعلنا كراهية المريض الدواء فلما افاق قال لا يبقى احد الا آخذ من
هذا يعني اللدود بفتح اللام الدواء الذي يصب في احد جانبي فم المريض وبقاءه ويدخل منه ما يسيح و
نحوها ويمسك به يقال منه لددته الدوه ولددته في الحديث بضم اللام على بناء المجهول اذا امر النبي صلعم بان يلد
كل من في البيت عقوبة لهم حين خالفوا اشارته وان يسقوا ما وقعن في ذلك لما كراهم طبيعة لا عقلية

لما يعلم بعد ذلك منه بغير اذنه وبناة بوامع حضره صلوة بغير دليل على ان الاشارة الملهمة كالعبارة وان الجلد من جنس البناية ويستثنى العكس من ان يلزم حلق العورة فانه لم يشهد كما اي لم يحضركم وقت السعي وخصص العكس بتركك شكرا فان جاءك من افادة بهم من الصلاة جهرا حاضرين وقت الحلة فلا بد في تخصيص العكس بالذكر من سبب اللهم الا ان يقال هو حاضر قبل استغالهم بالحلة وخرج عند السعي او كان ما لهم من السعي فان غاب فعلوا ذلك شيء

وانما لم يعلم ابو هريرة لا يتبولن احدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه الماء الدائم هو الذي لا جريان له ومن دام الماء اذا سكن ولم يجر والظاهر ان النهي للتحريم لان الماء القليل تنجس بالاتفاق والكثير وان لم يتنجس الا انه يتعذره الطبع وربما يصير سببا لحدوث التقذير فينجس الطاهر حرام وثم في قوله ثم يغتسل منه للتراخي في الرتبة ودعاه تبعيد الاغتسال عما بال فيه فان الاغتسال في الماء الدائم بدون وقوع البول فيه قبيح بعيد وبعد وقوعه فيه يكون اقبح وابعد على ان عمر لا يحرم احدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها قوله لا يجري امر الا يقصد احد كم ايقاع الصلوة في اوقات المكروهة فانه امر منهم عند كونه صفة المنافقين الذين لا يقومون الى الصلوة الا وهم كسالى وهم يتعمدون طلوع الشمس وغروبها فيقعون عند ذلك توافت لا يذكرون الله الا قليلا وحاله كمتوا آخر الشمس ايضا من الاوقات التي نهي فيها عن الصلوة والمنهي عنه الفرايض اداء وقضاء والنوافل جميعا عند ابي حنيفة واصحابه رحمهم الله الا الآن النوافل يجوز فيها مع الكراهة عند طلوع الفجر الى ان يصلي الفجر وعند الشافعي واحمد الى جواز الفرايض فيها فتمسك به قوله عم من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها وعند الشافعي يجوز فيها كل وقت كما يجوز في غير كراهة كاورد وتحية المسجد وصلوة الكسوف بوهريرة لا يتعدن احدكم رمضان بصوم يوم او يومين الا ان يكون رجل كان يصوم صوما فليصم النهي للتنزيه فان العام كره استقبال شهر رمضان بصوم يوم او يومين الا ان يوافق صوما كان يصوم كما اذا اعتاد صوم اثنين او الخميس فصادف ذلك آخر شعبان فلا نهي في حق هذا الحديث وان دل على كراهة استقبال رمضان بصوم يوم او يومين مطلقا اي سواء كان تطوعا او منذورا وقضاء رمضان الا ان العلماء حملوه على صوم التطوع بناء على ان الدلايل القطعية تدل على جواز نفل ابتدء من غير علة لئلا يلزم ابطال الدليل القطعي بالظني والظاهر من مذهب ابي حنيفة ان الكراهة هو الاستقبال بنية رمضان واما الاستقبال بنية التطوع بغير مكروه لقوله عم لا يصام يوم الشك الا بتطوع فيكون المراد بقوله عم لا يتعدن احدكم التقدم بنية رمضان ويكون الاستثناء منقطعا بمعنى اذا وافق صوما يعتاده متطوعا فليصم وانما نهى عن التقدم خوفا من التشبه بأهل الكتاب فانهم كانوا يزيدون على مدة صومهم تأثما يصومون فيه نيروز وفيل نهانا عنه لكون الشارع في صوم رمضان ذا توة ونشاط ولا يثقل عليه صومه ولو يده ما روى عن ابي هريرة مرفوعا اذا انتصف شعبان فلا تصوموا فعلى هذا لا يكون قوله عم بصوم او يومين للتخصيص بل يكون التقدم بصوم النصف الاخير

من شعبان مكروها فيكون تخصيص اليوم واليومين بالذكر لما وجد منهم من يتوهم انه عفو غير مكروه او لقلة وقوعه فيهما انه للتخصيص

واع التقدم بصوم ما داوم على يومين جايز من غير كراهة الناس لا يتبين من احدكم الموت يضر بل به وتتمة الحديث فان كان لا بد متنيا فليقل اللهم احيني ما كانت الحيوة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا وانما نهى عن ذلك لانه تعالى قدر لنا جلا مسمى وقدر له في هذه حيوة ما شاء بين الشاق فتمني الموت يدل على عدم رضاه بما قدره الله تعالى له فتمني الموت لضير اصابه في نفسه واهله مكروه واما اذا تمناه من الخوف على دينه لفساد الزمان فلا يكره كما جاء في الدعاء واذا اردت فتنة في قوم فتوفني اليك غير مفتون وذلك ذلك عن جماعة من السلف رحمهم الله عفانهم لا يتوضأ رجل فيحسن الوضوء ويصلي صلوة الا غفر له ما بينه وبين الصلوة التي تليها احسان الوضوء سباغه والوضوء مستفى من الوضاءة وهي الحسن ابو هريرة لا يجتمع كافر وقاتله في النار ابدا قوله وقاتله اي قاتل المؤمن القاتل والمعنى ان الجمع بينهما لا يكون مكفرا للذنوب فلا بد ان يعاقب عليها ويجعل ان يعاقب عليها ويكون عقابه بغير عذاب جهنم كالحبس في الاعراف عن دخول الجنة اولا او يعذب بالنار لكن لا يجتمع مع الكافر شركتهما ابو هريرة لا يجزي ولد والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه قوله لا يجزي الخ اوله والمراد بالجزاء ان لا يكافئ الولد والده ولا يقضي حق والده عليه بشيء من وجوه احسانه الى والده الا بان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه وليس المراد ان شراء العتق شرط للخلاص الوالد عن الرقبة فان العلماء رفعوا اعلى ان الرجل اذا اشترى احدا من آبائه يعتق عليه بمجرد الشراء من غير ان ينشيء فيه عتقا وكذا الحكم في الامهات والاولاد واولاد الاولاد واختلفوا في غير من كان بينهما قرابة الولاد فذهب الاكثرون الى ان من ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه وبه قال ابو حنيفة واصحابه رحمهم الله وقال مالك لا يعتق الا الوالد والولد والاخوة وقال الشافعي لا يعتق الا الولد وان والمولود ان فيكون مملوكا لهم الا ان يشتريه فيعتقه من باب سقاه فاروا وهو الصحيح وانما شبهه وحزنه فاوجبه في ان يكون حصول الفعل الثاني بعين الفعل الاول من غير توسط بينهما شيء آخر وذهب اهل الظاهر الى انه لا بد من توسط فعل فاعل في نظرا الى الفاعل فانها تفيد تراخي المعطوف عن المعطوف عليه بزمان وان قل ولطف ولا شك في ان انفاذ الوالد من ذل الرق احسان عظيم بنا على ان يكون مكافاة لما كان من الوالد لولده فان ازالة الرق بمنزلة احياء والرقيق كيكون اسيرا والولد والده بمنزلة احياء وسببا لحيوة كما كان الوالد سببا لحيوة ولده فيكون المكافاة من جنس الاحسان واما سايرا حسان الولد لوالده كاطعامه وبذل المال له وان كان جليلا في نفسه كيس بمثل هذا الاحسان ابن بريدة بن نباب لا يجلد احد فوق عشر جلدات الا في حد من حدود الله تعالى بريدة بضم الباء الموحدة وسكون الراء المهملة ونباب بكسر النون وقوله لا يجلد روي على بناء الفاعل والمفعول في كلا هما صحيح قيل ورود الحديث في التعزير

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لطاعة اويعد ذلك خللا يجبر افادته وبناء اليوم مع حقارته يصلح دليلا على ان الاشارة المفهمة كالعبارة وان الجزاء من جنس الجناية واستثنى العباس من ان يلقبه احد بقوله فانه لم يشهدكم اى لم يحضركم وقت السعي وخصص العباس بذلك لكمال فان جماعة من اقاربه عم من الصحابة غير حاضرين وقت اللمة فلا يلقبون في تخصيص العباس بالذكر دون غيره سبب اللهم الا ان يقال هو حاضر قبل كمشتهم باللمة وخرج عند السعي او كان ما لهم من السعي فما غاب فعلوا ذلك في عينه والله اعلم ابو هريرة لا يبولن احدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه الدائم هو الذي لا يجري من دام الماء اذا سكن ولم يجر والظاهر ان النهي للتحريم لان الماء القليل يتنجس بالاتفاق والكثير وان لم يتنجس الا انه يتعذره الطبع عند ما يصير سببا لحدوث التقذير فيتنجس الظاهر حرام ثم في قوله ثم يغتسل منه للتراخي في الرتبة ودعاء تنبيه الاغتسال عما مال فيه فان الاغتسال في الماء الدائم دون وقوع البول فيه يتنجح بعيد وبعد وقوعه فيه يكون قبيح ولبعد ان يجزم احدكم فيصلي عند طلوع الشمس لا عند غروبها قوله لا يجزم اما لا يقصد احدكم ايقاع الصلوة في الوقت المكروه فانه اذا نهى عنه لكونه صفة المنافقين الذين لا يقومون الى الصلوة الا وهم كسالى فربما يقعون فلوع الشمس وغروبها فيقعون عند ذلك توافق لا يذكرون الله الا قليلا وحاله كمتوانه الشمس ايضا من الاوقات التي نهى فيها عن الصلوة والمنهي عنه الفرايض اداء وقضاء والنوافل جميعا عند ابي حنيفة واصحابه رحمهم الله الا ان النوافل يجوز فيها مع النقصان عندهم بخلاف الفرايض الا عصر يومه وذهب مالك والشافعي واحمد الى جواز الفرايض فيها متمسكا بقوله اذا نام احدكم عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فاذا ذكر وقتها وعند الشافعي يجوز فيها كل تطوع له سبب من غير كراهة كاعادة الجماعة في مسجد وصلوة الكسوف ابو هريرة لا يتقدمن احدكم رمضان بصوم يوم او يومين الا ان يكون رجل كان يصوم صومه فليصم النهي للتنزيه فان العامة على استقبال شهر رمضان بصوم يوم او يومين الا ان يوافق صوما كان يصومه كما اذا اعتاد صوم اثنين والخميس فصادف ذلك آخر شعبان فلا بأس به في ضوء الحديث وان دل على كراهة استقبال رمضان بصوم يوم او يومين مطلقا ان سواء كان تطوعا او منذورا وقضاء رمضان الا ان العام خلوه على صوم التطوع بناء على ان الدليل القطعي دل على جواز غير النفل فلا يلزم من ذلك على النفل للزوم بطال الدليل القطعي بالظني والظاهر من مذهب ابي حنيفة ان المكروه هو استقبال بنية رمضان وان استقبال بنية التطوع غير مكروه لقوله ثم لا يصام يوم الشك الا تطوعا فيكون المراد بقوله ثم لا يتقدمن احدكم التقدم بنية رمضان ويكون الاستثناء منقطعا يعني اذا وافق صوما يعتاده متطوعا فليصم وانما نهى عن التقدم حذرا من التشبيه بأهل الكتاب فانهم كانوا يبدون على عادة صومهم تماما يصومون فيه بنية الفرض وقيل انما نهى عنه لكون الشارع في صوم رمضان فاتوه ونسائه ولا يفعل عليه صومه ونوى به ما روى عن ابي هريرة مرفوعا اذا انتصف شعبان فلا تصوموا فعلى هذا لا يكون قوله ثم يصوم او يومين للتخصيص بل يكون التقدم بصوم النصف الاخير

من شعبان مكروها فيكون تخصيص اليوم واليومين بالذكر لوقوعهم من يوم الشك جوز بعضهم ان يكون التخصيص واقع التقدم بصوم ما دون يوم او يومين جائز من غير كراهة النفس لا يتقدمن احدكم الموت بضر نزل به ونية الحديث فان كان لا بد متمنيا فليقل اللهم احيني ما كانت الحيوة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا وانما نهى عن ذلك لانه تعالى قدر لكل احد اجلا مسمى وقدر لكل هذه حيوة ما وبين الماضي فتمني الموت يدل على عدم رضاه بما قدره الله تعالى له فتمني الموت لضر اصابه في نفسه واهله مكروه واما اذا خاف على دينه لفساد الزمان فلا يكره كما آت في الدعاء واذا اردت فتنة في قوم فتوفني اليك غير مفتون وقد نقل ذلك عن جماعة من السلف رحمهم الله عثمان ما يتوضأ رجل فيحسن الوضوء فيصلي صلوة الا غفر له ما بينه وبين الصلوة التي تليها احسانا الوضوء بسباغه والوضوء مستفى من الوضاءة وهي الحسن ابو هريرة لا يجتمع كافر وقاتله في النار ابدا قوله وقاتله في النار ابدا قوله وقاتل قاتل المؤمن الخ والمعنى ان للمؤمن حقا ان لا يقتل ولا يعاقب عليها ويكون عقابه بغير عذاب جهنم كما سبق في الاعراف عن دخول الجنة اولا او يعذب بالنار لكن لا يجتمع مع الكافر في دار واحدة كما تمام ابو هريرة لا يجزي ولد والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه قوله لا يجزي بفتح اوله وتشديد الجيم اى لا يكافئ الولد والده ولا يقضي حق والده عليه يعني من جهة ما له الى والده الا بان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه وليس المراد ان شراء العتق شرط للزوم الوالد عن الرقبة فان العلماء اتفقوا على ان الرجل اذا نذر احدا من آبائه يعتق عليه بمجرد النذر اذا ملكه من غير حاجة الى شراء من عتق فيعتق وكذا الحكم في الامهات والاولاد واولاد الاولاد واختلفوا في غير من كان بينهما قرابة الولاد فذهب الاكثرون الى ان من ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه وبه قال ابو حنيفة واصحابه رحمهم الله وقال مالك لا يعتق الا الوالد والمولود والاخوة وقال الشافعي لا يعتق الوالدان والمولودان فيكون عتقوا عم الا ان يشتريه فيعتقه من باب سقاه فأرواه والطعم رحمه قارجعه في ان يكون حصول الفعل الثاني في بعين الفعل الاول من عيزان بتوسط بينهما شيء آخر وذهب اهل الظاهر الى انه لا بد من توسط فعل الاعتاق نظرا الى الفاء فانها تفيد ترتب المعطوف على المعطوف عليه بلا مهلة وان قل رلطن ولا شك في ان الفاء الواقعة من قول الرقي احسان عظيم يستأهل ان يكون مكافاة لها كان من الوالد لولده فاق ازالة الرق بمنزلة احياء الرقيق فيكون اشراء الولد والوالد بمنزلة احياء وسببا لحيوة كما كان الوالد سببا لحيوته وتربيته فيكون المكافاة من جنس الاحسان واما سائر احسان الولد لوالده كالخدمة وبذل المال له وان كان جميلا في نفسه لكن ليس مثل هذا الاحسان ابو بردة بن نيار لا يجلد احد فوق عشر جلدات الا في حد من حدود الله تعالى بردة بضم الباء الموحدة وسكون الراء المهملة ونيار بكسر النون وقوله لا يجلد روي على البناء للفاعل والمفعول في كلا صحيح قيل ورد الحديث في التعزير

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وبأخذ حمد وكسين وذهب طهور ومن الصحابة والتابعين الى جواز الزيادة ثم اختلفوا في مقدارها فذكر فقال مالك الامر مفوض
الى رأى الامام يقدر للعرب على قدر جرم وقال الشافعي ان كان الجرم عبدا لا يبلغ تقديره عشرين وان كان حرا لا يبلغ
اربعين وهو قول ابي حنيفة وقال سفيان الثوري يابى سبوط الى ثلاثين ومن قال بجواز الزيادة قال ان هذا الحديث
منسوخ والا فالاجاد الصحابة رضي الله عنهم كابي هريرة لا يجمع بين المرأة وعمتها او بين المرأة وخالتها
قد تقدم ما يعارض هذا الحديث عن ابي بكر وعمر لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة
وبيان ان الخلطة تجعل مال الرجلين كمال الرجل الواحد في حق الزكوة وهي نادرة لو ثمرت في تقليل الزكوة وكثرتها
في تكثيرها بيان التقليل اذا كان بين رجلين ثمانون شاة مختلطة وحال عليها الحول يجب عليهما شاة واحدة
ولو فرق نصيب كل واحد منهما كان عليهما شاتان فالخلطة جعلت مالهما كمال الواحد واثرت في تقليل الزكوة
وبيان التكثير ان يكون بين جماعة اربعون شاة مختلطة لا يجب عليهم الا شاة واحدة ولو فرق نصيب كل واحد
منهم بيقين فقد جعلت الخلطة مالهم كمال الواحد واثرت في ايجاب الزكوة فاحدثت نهي الساعي وارباب الاموال عن
الجمع والتفريق خشية من وجوب الزكوة فقوله خشية الصدقة منصوب على انه مفعول له للفعلين المذكورين فقوله
لا يجمع بين متفرق نهي لارباب الاموال مثل ان يكون لكل واحد من الرجلين اربعون شاة فلو تم على كل واحد منهما
حول لوجب على كل واحد منهما شاة فخلطا ليأخذ الساعي شاة واحدة وقوله ولا يفرق بين مجتمع نهي للساعي
من تفريق المال قصدا الى تكثير الصدقة مثل ان يكون للثلثة تفرمائة وعشرون شاة مخلوطة فان الواجب عليهم
في راس السنة شاة واحدة فاذا فرق يكون عليها ثلث شياه على كل واحد منهم شاة ويحتمل ان يكون نهيا لرب
المال قصدا الى تقليل الصدقة مثل ان يكون لشخص واحد اربعون شاة مختلطة مثلا فرقها ليظن الساعي انها
لاثنين فلا يأخذ منها شياة او يكون لشخصين اربعون شاة مختلطة فرقاها في اثناء الحول ليلا يأخذ الساعي
منها شيئا بعد الذي ذكرنا هو قول اكثر العلماء وقال ابو حنيفة واصحابه رحمهم الله لا اثر لخلط المتفرق ولا
لتفريق المجتمع في محض النصاب وفي قوله الصدقة وكثرتها لان قاد الملك شرط في النصاب لقوله عليه السلام
اذا لم يكن في ملك الرجل الا اربع من الابل فلا شيء عليه فلا تجوز انها بينهما فانها بينهما لا يجوز الزيادان
لئلا يأخذ الساعي منها شيئا واذا كانت تلك الثمانية متفرقة لا يجبها الساعي ليأخذ منها شاة بناني هذا الحديث
فان كلا واحد منها لما لم يملك نصابا لم يجب الزكوة على واحد منهما سواء جمع ماله بال الآخر وفرقه بعينه كان
مجتمعا وقالوا قوله عليه السلام اذا لم يكن في ملك الرجل الا اربع من الابل فلا شيء عليه حكم وقوله لا يفرق بين
مجتمع خشية الصدقة محتمل لا يتعين ان يكون المراد منه جمع مال شريكين جواز ان يكون المعنى من كان له اربعون
من الغنم مثلا في بيوت واحد لا يفرق ما كان بين لبظن الساعي انها لاثنين فلا يأخذها منها شيئا فيحمل المحتمل

على المحكم عائشة لا يجمع اهل بيت عندهم ثم قبل بني النبي صلى الله عليه وسلم بذلك اهل المدينة ومن
كان على حالهم ممن يكون غالب قوتهم التمر وذلك اذا دخل البيت عن غالب قوت البلد كان عن غيره
اخل يجمع اهل خلاف ما اذا كان قوته غالب قوت البلد فان اهله لا يجمع ح ر البواب بن غارب لا يجتمع الا
مؤمن ولا يبغضهم الا منافق من احبهم احبه الله ومن ابغضهم ابغضه الله يعني الانصار
فانهم بعد ان حملوا حملة الايمان وشرف صحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بذلوا انفسهم واموالهم في اعلاء
كلمة الله وقهر اعداء الله ونصرة رسوله في زمان الاحتياج اليها كان حبهم لذلك من دلائل الصدق في
الايمان وقيامه بما رضي به الله ورسوله وكان ذلك سببا لحبه الله تعالى اياه ومن ابغضهم مع علمه بما لهم كان
ذلك البغض منه لنفاق وفساد سيرة وكان ذلك سببا لبغض الله تعالى اياه ح ابن بكير فلا يحج بعد العام
مشرك ولا يطوف بالبيت عريان عن ابي هريرة قال بعثني ابو بكر في الحجة التي امره عليها رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يؤذن يوم النحر منى لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان فلم يحج في العام القابل
الذي حج فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع مشرك ولا كان تعالى انزل في العام الذي بعث فيه ابو بكر
براءة المشركين يا ايها الذين آمنوا انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا وان خفتم عيلة فسوف
يغنيكم الله من فضله ان شاء وكان المشركون تاجون بالتجارة فيتفع بها المسلمون فحرم الله على المشركين
ان يقربوا المسجد الحرام وجعل للمسلمون في القسم ما قطع عنهم من التجارة التي كان المشركون يوافون بها فقال الله تعالى
فان خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله ان شاء وسوى ذلك عليه السلام بعد ما بعث ابا بكر واصره على الحاج
اردف عليا رضي الله عنه فامره ان يؤذن ببراءة قال ابو هريرة فاذن معنا علي في اهل منى يوم النحر ببراءة وبان
لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان وذكر في سبب سؤال النبي صلى الله عليه وسلم عليا بعد ابي
بكر في الاذان ببراءة انه عليه السلام لما ارسل ابا بكر ليعرفوا موعد هذا النداء قبل له ان رسم العرب في نقض
العهود ان ينقض العهد من عنده او احد من عشيرته او الا بعين فارسل عليه السلام عليا بعده ليكون فاتا بين عنه
وقوله عليه السلام ولا يطوف بالبيت عريان ابطال لما كانوا يفعلونه في الجاهلية من الطواف عريانا وقيل لان
لا يطوف ثياب عصيانه وفيه دليل على اشتراط ستر العورة في الطواف كما في الصلوة وهو مذهب كافة العلماء
احد بيني التنوين وهو عضبان اراد عليه السلام ان يكون الحاكم حين يحكم على حاله لا تتغير فيها عقله ولا خلقه
والحاكم اعلم بنفسه فان طرأت عليه حالة تتغير فيها عقله او خلقه لا يقضي حتى تزول عنه تلك الحالة لان طبيعة
توجب عقله والحاق العلماء بحالة الغيب كحالة تخرج الحاكم عن اجتماع عقله كالجوع المفرط والنوم الغالب
والهم والحزن وبحو ذلك وان تحقق حال فرق خاطره بسبب من الاسباب فقد حكم ان حادثة الحق لان النبي صلى

او عدم المعتاد فيه فاذا صادف جاز الا انه مكروه قال ابن عمر رضي الله عنهما لا يحلبن احد ماشية احد الا باذنه ايحب
احدكم ان تؤتى مشربته فتكسر خزانته فينتثل طعامه فانما تخزن لهم ضروع مواشيهم اطعمتهم فلا يحلبن احد ماشية
احد الا باذنه المشربة بفتح الميم وسكون الشين المعجمة وفتح الراء المهملة وضمها هي الغرفة التي يخزن فيها الطعام وغيره
والاستفهام في قوله ايحب للانكار وقوله فينتثل على بناء المجهول من باب الافتعال اي يستخرج من قولهم
نثلت البئر نثلا وانتثلتها اذا استخرجت ترابها ونثلت كنانتي اذا استخرجت ما فيها من النبل شبه اللبن
في الضرع بالطعام المخزون في الغرفة في انه لا يحل اكل شيء منهما الا باذن صاحبه سواء كان محتاجا او لا الا لو كان
في حال المخمصة ولم يجد ميتة فيستباح له ذلك ح ابن مسعود رض لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله
الا الله واني رسول الله الا باحدى ثلث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق
للجماعة قوله يشهد مع ما يتعلق به جملة وقعت صفة كاشفة لمسلم او جملة مستانفة وقعت جوابا لمن يقول من المسلم
وما له حتى حرم اراقة دمه وقوله الزاني وقع في اكثر النسخ بغير ياء على انه من قبيل قوله تعالى الكبير المتعال وهو ما عطف
عليه مجرور على انه بدل من الموصوف المقدر لقوله احدى ثلث بدل الكل من الكل وليس شيء من الزاني والنفس والتارك
من قبيل المعاني التي يحل بسببها اراقة دم المسلم فلا يكون بدلا منها الا بتقدير المضاف وتقديره زنى الزاني وقصاص
النفس بالنفس وترك التارك لدينه فلما حذف المضاف اقيم المضاف اليه مقامه واعرب باعرابه والمراد بالثيب الزاني
المحصن الزاني وهو المسلم المكلف الحر الذي اصاب زوجته في نكاح صحيح ثم زنى وقوله المفارق للجماعة تفسير
للتارك لدينه لان المراد بالجماعة جماعة المسلمين فيكون فراقهم عبارة عن الردة عن دين الاسلام ولو اريد به الحال
لا الحل والاجماع لكان الحل ثلثا والتفصيل اربعا فان قيل كيف يصح الحصر المذكور في الحديث مع ان المحصنة اذا زنت
يجب رجمها كالمحصن الزاني اجيب بان التنصيص على حكم المحصن تنصيص على حكم المحصنة ايضا لان النساء تبع الرجال
في الاحكام ولا يخالف حكمها حكم الرجل الا اذا تحقق فيهما ما يوجب التفرقة بينهما في الحكم كما في المرتد فان السبب الذي
يوجب قتله توقع الحراب منه وهذا السبب منتف في المرتدة فلا تقتل بخلاف المحصن فان السبب الذي
يوجب رجمه هو اقدامه على الزنا مع تحقق ما يمنعه عنه وهو الحرية والاسلام وكونه عاقلا بالغا اصاب زوجته
في نكاح صحيح ولا فرق في هذا السبب بين المحصن والمحصنة ح جابر لا يحل لاحدكم ان يحمل السلاح
بمكة اي للقتال والحرب لما روي من انه عليه السلام دخل مكة عام عمرة القضاء بما شرط من السلاح في القراب
وعام الفتح متاهبا للقتال وعلى راسه المغفر فهو من خصايصه عليه السلام ح ابو هريرة لا يحل لامرأة
تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر مسيرة يوم وليلة وليس معها حرمة ويروى الا مع
ذي محرم عليها قوله محرم اي ذو حرمة وهو من لا يحل له نكاحها لحرمتها على التأبيد وقولنا لحرمتها احتراز عن الملاعنة

فان تحريمها ليس لحرمتها بل للتغليظ وقولنا على التأبيد احتراز عن اخت الزوجة فظاهر الحديث يدل على
انه ليس للمرأة ان تسافر بغير زوجها او محرم وهو مطلق بالجزم في جواز سفرها الا بالاجماع والمذكور في هذا الحديث
مسيرة يوم وليلة وفي رواية اخرى مسيرة نصف يوم وفي رواية ثالثة مسيرة يومين وفي اخرى مسيرة ثلث
قال النووي الروايات كلها صحيحة لكن النبي صلعم لم يرد بها تحديد المدة بل المراد بيان حرمة السفر للمرأة بغير
محرم وذلك لانه لا شك في ان الخلوة مع الاجنبية محرمة سواء كان في السفر او غيره وقد جاءت احاديث
كثيرة فيها ثم لما كان السفر مظنة الخلوة جعل نفس السفر بمنزلة الخلوة فنهيت عن ان تسافر بغير محرم حذرا عن
الخلوة المحرمة واختلاف الروايات في مقادير مدة السفر انما وقع لاختلاف السائلين ويؤيده ما روي عن ابن
عباس انه اطلق السفر ولم يقيده بمدة حيث قال لا تسافر المرأة الا مع ذي رحم محرم الى هنا كلامه فعلى هذا يكون
تقدير المدة بالثلث عند الائمة الحنفية مبنيا على دليل آخر فان ابا حنيفة واصحابه ذهبوا الى انه لا يجوز حجها بدون
محرم اذا كان بينها وبين مكة مسيرة ثلثة ايام ولياليهن وهي مدة السفر عندهم ح ام سلمة لا يحل لامرأة تؤمن
بالله واليوم الآخر ان تحد فوق ثلثة ايام الا على زوجها اربعة اشهر وعشرا الاحداد ان تترك
المرأة التي توفي زوجها الزينة والطيب والكحل والدهن مطيبا كان او غير مطيب الا من عذر وانه جيء
من الرباعي والثلاثي وفي الصحاح احدت المرأة اي امتنعت من الزينة والخضاب بعد وفاة زوجها وكذلك
حدت وتحد حدادا وهي حاد ولم يعرف الاصمعي الا احدت وهي محد والاحداد واجب عليها في عدة الوفاة
عند عامة العلماء لفوات نعمة النكاح عنها وما يتفرع عليها من ساير النعم ح سعد بن ابي وقاص لا يحل لامرئ
ان يهجر اخاه فوق ثلث وتمامه يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام الحديث
بظاهره يدل على حرمة هجران الاخ المسلم فوق ثلثة ايام واما هجرانه في ثلثة فانما يفهم منه لا بمنطوقه فمن التزم
حجية المفهوم جاز له ان يقول باباحته ومن لا فلا فمن قال به قال انما عفي في الثلث لان الآدمي مجبول على
الغضب وسوء الخلق فعفي عنه في الثلث ليذهب عنه ذلك العارض وقوله وخيرهما من يبدأ بالسلام حث
على ازالة ذلك وفيه ان الهجران يزول بالسلام واليه ذهب الجمهور قيل حرمة الهجران فوق الثلث اذا كان
الهجر لامر دنياوي واما اذا كان نهيا لفسق ومعصية فالزيادة على الثلث مشروعة كهجران اهل العصيان
واهل الريب في الدين فانه يجوز هجرهم الى ان يزول ذلك عنهم ويظهر توبتهم ولقد هجر رسول الله صلى الله عليه وسلم
الثلثة الذين خلفوا عن غزوة تبوك وهم كعب بن مالك وهلال بن امية ومرارة بن الربيع رضي الله
عنهم فلم يكلمهم خمسين يوما وامر الناس بهجرانهم وروي ايضا ان بعير صفية ام المؤمنين لما اعتل قال
النبي صلى الله عليه وسلم لزينب اعطيها بعيرا وكان عندها فضل ظهر فقالت انا اعطي تلك اليهودية

ولا أنت قال ولا أنا الا أن يتغمدني الله تعالى برحمة منه وفضل انس رضي الله عنه لا يدخل الجنة عبد لا يأمن جاره بوائقه البوائق جمع بائقة وهي الغائلة الداهية يستدل بهذا من قال باب صاحب الكبيرة يخلد في النار فاتح ايراد الجار من الكبائر بهذا الوعيد العظيم وقد حكم على صاحبه بأنه لا يدخل الجنة ونحن نقول معناه انه لا يدخل مع الفائزين ويجوز ان يكون الوعيد في حق المستحل وعدم امن الجار من شره اعم من ايصال الشر والايذاء اليه لان عدم الامن يحصل بخوف توقع الجار وظنه ان يتضرر بنسبة جاره وايذاءه وان لم يتضرر بذلك بعد وفي الحديث تعظيم حق الجار حيث جعل عدم امنه سببا لعدم دخول الجنة جبير بن مطعم رضي الله عنه لا يدخل الجنة قاطع المراد من قاطع الرحم بترك الصلة وعلى هذا الحديث يضاهي الامرين المذكورين في الحديث المتقدم اما ان يحمل على الوعيد ويجوز ان يقطع مستحلا لان حد ذلك رضي الله عنه لا يدخل الجنة قتات القتات هو النمام وهو من ينقل كلام بعض الناس الى بعض على وجه الافساد بينهم ويجب على المنقول اليه سبعة اشياء الاول ان لا يصدقه لان النمام فاسق الثاني ان ينهاه عن ذلك ويقبح عليه فعله والثالث ان يبغضه لله فانه يبغض عند الله ويجب بغضه لله الرابع ان لا يظن بأخيه الغائب السوء الخامس ان لا يحمله ما نقل اليه على التجسس والبحث عن ذلك السادس ان لا يرضى لنفسه ما نهى النمام عنه قال النووي كل هذا اذا لم يكن في النميمة مصلحة واما اذا دعت اليه حاجة فلا منع وذلك مثل ما اذا رأى انسانا يريد أن يفتك به او بماله او بحريمه لابن مسعود رضي الله عنه لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر فقال رجل ان الرجل يحب ان يكون ثوبه حسنا وفعله حسنة قال عليه السلام ان الله جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق وغمط الناس المثقال في اللغة ما يعرف به مقدار الشيء وهو هنا بمعنى الوزن والمعنى من كان في قلبه وزن ذرة والذرة هي النملة الصغيرة الحمراء التي ترى في شعاع الشمس ولا وزن له والجمل هو الموصوف بصفات الجمال والجمال معروف وقيل الجمال والجمل صفتا كمال والكبر بطر الحق وغمط الناس واذا فسر النبي صلى الله عليه وسلم الكلام ببعض معانيه فذاك هو المراد به ليس الا والغمط بفتح الغين المعجمة وسكون الميم وبالطاء المهملة الاحتقار يقال غمط النعمة اي احتقرها ولم يشكرها والمراد من الحق نقيض الباطل فيكون بطر الحق الخفة ورد فورة ردا وتكبرا ويجوز ان يراد بالحق ما هو من اسماء الله تعالى ويكون المعنى الكبر بطر الحق تعالى اي كون فعله وعدم القيام بشكرها وبالجملة الواجب على المكلف تعظيم امر الله تعالى والشفقة على خلقه فمن قام بهما فقد اوفى حق الله تعالى وحق المسلمين ومن اخل بالاول كفر وكذا من اخل بالثاني اذا استحل مع العلم بحرمته والا عصى فاسقا ومن اخل بهما فهو ظالم والمعنى فمن كان في قلبه مثقال ذرة من كبر لا يدخل الجنة ابدا كالكفرة وكذا كبائر الكبر وعلى الوعيد به نفوذ فتره ما هو كفر فتنبه

فتنبه لهم فهو عادي الحجة والحرم وبعض صفوه وقد وجد من السلف من نجا اخاه في امور الدين السنة والتوفيق ومنهم من هجر صاحبه في ذلك مدة عمره ورأوا انهم في قسم من ذلك عالم بقدر الهجر سواء اتبعه كذا المتون ابو هريرة لا يخطب احدكم على خطبة اخيه قوله لا يخطب الخ بالجزم على النهي والرفع على انه نفي بمعنى النهي والخطبة بكسر الخاء طلب المرأة للتزوج فيدل هذا اذا لم تأذن المرأة ركن الخبر ترضيا على اصداق معلوم فلم يبق الا العقد واما اذا لم يكن كذلك فيجوز خطبتها لما روى ان فاطمة بنت قيس اتت النبي صلعم فقالت ان معاوية واباجهم خطباني قال عليه السلام اما معاوية فصعلوك لا مال له واما ابو جهم فرجل لا يرفع العصا عن عاتقه الا ترى مقعده من النار لو سار ليزداد شرا ولا يدخل النار احد الا ترى مقعده من الجنة لو احسن لكون عاقبة خيرة معناه ظاهر جابر رضي الله عنه لا يدخل احد منكم عمله الجنة ولا يجيره من النار ولا انا الا برحمة الله قوله لا يدخل بضم حرف المضارعة على بناء الفاعل وهو على لغة اجاره العذاب اذا امنه والعقد منه ومنه قوله تعالى هو يجير ولا يجار عليه اي هو يؤمن من خافه غيره ومن خافه هو لم يؤمنه احد وجب لاهل السنة والجماعة الى ان دخول الجنة بفضل الله ورحمة لا بعمل العبد وكسبه والحديث ظاهر الدلالة على ذلك كما مر وقالت المعتزلة هو بالعمل الصالح لقوله تعالى تلك الجنة التي اورثتموها بما كنتم تعملون وقوله تعالى ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون واجيب بان الآية والحديث لان المفهوم من الآية كون العمل واسطة وسببا لدخول الجنة لا كونه موجبا له كما ذهب اليه المعتزلة والمفهوم من الحديث ان لا يكون العمل موجبا لدخولها وكونه سببا لا يستلزم كونه موجبا فجاز ان يكون الموجب لدخول الجنة هو رحمة الله تعالى وفضله وكرمه بناء وفقا في الدنيا للعمل الصالح والاخلاص فيه بان يفيل ذلك منه في العقبى وينبه عليه فان كرم المولى سبحانه يقتضي ان يرحم المطيع في العقبى وينبهه على طاعته بعد مارحمه في الدنيا بتوفيقه للطاعة وتسبيبه لها كما يقتضي عفوه ان يعذب العاصي في العقبى بعد ما عفى عليه في الدنيا بان خذله وسلب عنه خلوة الطاعة جزاء على سوء اختياره حيث اتبع نفسه هواها وآثر الحياة الدنيا ولذاتها على سعادة العقبى ودرجاتها وبالجملة فليس المقتضي لدخول الجنة الا الفضل والرحمة وقوله عليه السلام ولا ان معطوف على قوله احدكم اي ولا يدخلني بصالحي قوله الا برحمة الله يجوز ان يكون الباء زائدة ويكون الاستثناء منقطعا لان رحمة الله تعالى ليست من جنس عمل العبد فالمعنى لكن رحمة الله تعالى هي التي تدخل الجنة وليس المراد منه توهين امر العمل بل المراد نفي الاغترار به وبيان انه لا تم الا بفضل الله ورحمة ويجوز ان يكون الاستثناء متصلا بان يعد المستثنى منه ويكون المعنى لا يدخل ولا يجيره احدا مني ومنكم عمله مقرونا بشيء ما برحمة الله تعالى وقوله عليه السلام ولا انا جاء في هذا الحديث بدون ذكر السؤال الواقع من الصحابة وجاء في بعض هذه الرواية انهم قالوا يا رسول الله

ولا انت قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الذي قاموا في حقه لمن الله المنتحلين بالنساء من الرجال والمتشبهات بالرجال من النساء وقوله عليه السلام عليكم
من باب تغليب المذكر على الاناث والا كان حقه ان يقال عليكن ابي امامة لا يدخل هذا بيت قوم الا ادخله
الذل قال الاشتقاق سميت المرأة من المرء لانها خلقت من ضلع من اضلاعه الاترى انه يقال في تصغيرها
بطيف المرء والراح ونحوها ولهذا قيل العز في نواصي الخيل والذل في اذناب البقر واصل الزراعة تودي الى
السادة والغلبة غلبة الميل لان الصحة تودي الى القوة التي هي مبادئ اخلاق الفتاء اليه فيحصل به ذل الآخرة ايضا وقيل هذا الكفر
حتى تقوم بكون الوبر واهله اعز من اهل المدر واهله والمدر اهل الحضر فانهم لما استغنوا بالزراعة وتركوا الجلاء ادى ذلك الى الذل وقلة العدد وعليهم
واذا النعم عدة الاموال يكون اي انواع المكاسب فانها اكثر نفعا من التجارة او يحصل منها نفع
الطيور والحيوانات والانسان واقرب الى الوكل قال الله تعالى واحد والبهم كما سنطعمهم من قوة وحتى جعلته ما تتقوى
به على الصوم والصلاة فان الجبل يركب اليها بخلاف الزراعة اسامة بن زيد رضي الله عنهما لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر
المسلم اجمع الفقهاء على ان الكافر لا يرث من المسلم واما تركت ولكنك فذلك عند عامة الصحابة والتابعين ومن
بعدهم من علماء الدين رضوان الله عليهم اجمعين وعن معاذ رضي الله عنه كان باليمن فرفعوا اليه في يهودي مات وترك اخا مسلما فقال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول الاسلام يعلو ولا يعلى فدل ان الاسلام مرتبة فاضلة من اعتبرها وهو قول خالف الواجب
الى جمهور العلماء والتابعين وكان هذا القضاء من معاوية بعد حدثا في الاسلام ولما كتب معاوية الى عماله
بذلك امر بنا وشكا بذلك ولم يكن شريح قضى به قبل ذلك فكان اذا قضى به يقول هذا قضاء امير المؤمنين
سابقا للقضاء عن نفسه فكان لا يرد على معاوية ولما قام عمر بن عبد العزيز رد هم الى الحكم الاول واما قوله عليه السلام
الاسلام يعلو ولا يعلى فليس بشيء على ظاهره لان كثيرا من الاجوبة الاخروية لا يظهر في حق الاسباب بالمنسوبة الى
الملك والعبد والمسلم لا يرث المرتد عند الشافعي وملك بل يكون ماله فيئا للمسلمين وقال النووي وابو حنيفة ما كسبه في
ردته فهو للمسلمين وعنه لورثته جرير يرحم الله من لا يرحم الناس الرحمة في الاصل الخ والرقة والانعطاف
ومنه سمي الرحم لانعطافها على ما تحتها ومن لوازم رقة القلب ونتيجته الانعام والافضال فانه اذا وصف الرقة التي
هي انفعال النفس وصفا بالفضل والانعام الذي هو فعل فالانسان اذا وصف بالرحمة فتارة يراد به الرقة وتارة يراد به
الانعام وتارة يراد ان هذا وصف بها الباري تعالى فاريد به المنتهى لا عن مبادئه الاول الا هريرة
رح لا يزال احدكم في صلوة ما دامت الصلوة تحبسه لا يمنعه ان ينقلب الى اهله الا الصلوة
قوله ما دامت الصلوة تحبسه من قبيل حذف منه المضاف واقيم المضاف اليه مقامه واعرب باعرابه والتقدير
ما دام انتظار الصلوة يحبسه وقوله لا يمنعه دليل من قول القائل ان الاستثناء من النفي اثبات والمعنى بالنسبة الى متعبد

تعالى امدكم بما تقولون امدكم بانعام وبنين وجنات وعيون ومعنى الانقلاب الى الاهل الرجوع اليهم لا يمنعه من
من الرجوع الى اهلهم حتى الانتظار الصلوة وفي الحديث دليل على فضيلة الجلوس في المساجد لانتظار الصلوة ابن
عمر هم لا يزال المرء في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما الفسحة السعة كلمة ما في قوله ما لم يصب مصدرية
والمعنى مدة عدم اصابة دما حراما وقتلا بغير حق والمعنى ان المؤمن لا يزال في سعة من امور دينه وكونه موفقا
للخيرات والاعمال الصالحة مالم يقتل احدا بغير حق فاذا قتل زال عنه حالة الاولى لشوم ما ارتكبه من كبائر الآثام
وعبر بقتل عظيم لان ارتكاب القتل بغير حق لا ندهم لبنيان الرب تعالى وهو من الامور العظيمة وقد ورد في الكتاب
العزيز تغليظ شديد في حق من قتل عمدا حيث قال ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب
الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما وان تغليظ السنة سهل بن سعد لا يزال الناس بخير ما عجلوا
الفطر اي مدة تعجيلهم الفطر والفطر اسم من الافطار وهو حث على تعجيل الافطار عند تيقن الغروب وقد ذهب
اليه جمهور العلماء لكونه من اخلاق المرسلين واي شيء اكثر افضاء الى دولهم الجزء من التخلق باخلاق المرسلين وعن
ابن عباس مرفوعا ان مما سكت الانبياء اخرنا ان نفطر فطرنا وان نؤخر سحورنا وان نضع ايماننا على شمائلنا
في الصلوة وعن علي رضي الله عنه مرفوعا لا يزال امتي على سنتي مالم تنتظر بافطارهم طلوع الجزم في جامع الترمذي
من حديث ابي هريرة مرفوعا قال الله عز وجل احب عبادي الي اعجلهم فطرا وفي سنن ابي داود من حديث
ابي هريرة مرفوعا لا يزال الدين ظاهرا ما عجل الناس الفطر لان اليهود والنصارى يؤخرون الفطر الى ان تشتبك النجوم
وعن انس من حديث البني صلى الله عليه وسلم صلى صلوة المغرب حتى انظر ولو على شرفة بيانه سعد بن ابي وقاص لا يزال اهل
الغرب ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة والمراد من الظهور الغلبة وبين بكون بالحجة وبالسيف وبهما قيل
المراد باهل الغرب العرب لان الغرب هو الدلو الكبير وهي فيهم غالبة وقيل المراد باهل الشام لانهم في طرف الغرب
من الحجاز وقيل اهل المغرب من الارض وقد تقدم الكلام عليه في هذا الباب في قوله عليه السلام لا يزال طائفة من امتي
ظاهرين على الحق المغيرة بن شعبة رضي لا يزال الناس بخير ما اتقوا الله فان اتقوه ظاهرين حتى يأتيهم امر الله وهم ظاهرون
قيل المراد بهم المجاهدون في سبيل الله وقيل العلماء وقيل هم اصحاب الحديث والظاهر ان المراد بهم كل من قام
بنصرة الحق من العلماء والمقاتلة والزهاد الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر وغير ذلك من انواع الخير
وقيل المراد بامراتهم الفتية ولعل القائل بذلك اراد بهما مدة ثامنة الغزية واخبارها الظاهرة والا فبعد طلوع الريح
التي تأخذ روح كل مؤمن ومؤمنة لا يبقى على وجه الارض احد حتى نضلا عن ان يكون غالبا على اهل البلدان
والواو في قوله وهم ظاهرون للحال ابو هريرة رح لا يزالون يأتونك بآية هذه نسخة الله خلق الله قال الراوي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزالون يأتونك الى آخره بيان في المجمل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اوجاء في بعض من الاعراب فقالوا يا ابا هريرة بعد الله في خلق الله قال فاخذ حصى بكفه فرماهم ثم قال قوموا
صدق خليلي صلى الله عليه وسلم معناه هذا الله خلق الخلق في خلق الله به دليل ما روى ايضا مسلم من حيث ان من وجوده
قال الله عز وجل ان امتك لا يزالون يسألون ماكذا ماكذا حتى يقولوا هذا الله خلق الخلق فمن خلق الله وهذا من
الاسئلة الباطلة الصادرة عن جهل القوانين الاسلام فولهم هذا الله جلة مستقيمة بمفرده ولكن الجلالة جزء وخالق
الخلق جزء بعد جزء مبتدأ والجلالة خبر وخلق الخلق جزء روى عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اتى اعرابي الى
نبي من انجاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألوه فقالوا انا نجد في انفسنا ما يعظم احدنا ان يتكلم به قال اوقد
وجدتموه قالوا نعم قال ذلك صريح الايمان وفي رواية محض الايمان فيقل معنى آمنت استظاهكم كلمة وهو صريح
الايمان فان استعظامكم بهذا دشته فوكم من النطق به مخافة اعتقاده انا يكون الى استكمل الايمان الكمل الاحقق
وانتفت عنه الريبة والشكوك وقال بعضهم قد ورد من طريق ابي هريرة ايضا في وجه من ذلك شيئا فليقل آمنت
بالله ومن لفظ فاذا بلغ ذلك فليستعذ بالله وليتفل وتوضيح معناه ان الخواطر على قسمين مستقرة وعديمة ثبوتا
لضعفه بالنسبة لما ترى فمن تدفع بقوله آمنت بالله والاعراض عنها مضى محض الايمان لكونها سببا لذلك
وهو محل الحديث واما التي استقرت منها وجبتها الشريعة ولا تدفع الا بالاستدلال والنظر في الذي يستعاذ
بالله منها وينتهي عن الفكر فيها فانها من وسوسة الشيطان وهذا التفسير يصرح الايمان ومحض الاباء والاستعاذ
منه فتوافق ما في نفسه لان ما في نفسه يحتمل وجه شبهة ذلك الوجدان يصرح الايمان ومحض الايمان ولا
فرق بين قوله عليه السلام فليقل آمنت بالله وبين قوله فليستعذ بالله وليتفل في هذا الموضع لكون الحديث واحدا والقائل
واحدا ومختلفان وجدان صريح الايمان ومحضه كيف يستعاذ بالله منه وينتهي عنه قبل بيان المعنى على تقديران
يكون الموجود في النفس المتعاظم عن التكلم به هو قوله في خلق الله ويرجع ضمير قوله وقد وجدتموه الى ذلك الوجود
المتعاظم فيحتاج الى موقوفة النفس ومرادها وموقوفة ان هذا الخاطر بعين في انفسنا وكيف كان ذلك صريح الايمان
وماوجه قوله عليه السلام فليقل آمنت بالله فليستعذ بالله وليتفل فنقول النفس هو الجوهر المجازي اللطيف الحامل
لقوة الحياة والحس والحركة الارادية التي منه الكلي الروح الحيواني وهي الواسطة بين القلب الذي منه نفسه
ناطقة وهي البدن فهي ليست بجوهرة فرد ولا مركبة كالاجسام والتي هي مراتب المرتبة الاولى نفس
النفس الامارة وهي التي تميل الى الطبيعة وتأمر بالشهوات والشهوات الخبيثة وتجذب القلب الى السفلية فهي مأوى
الشر ومنبع الاخلاق الخبيثة والافعال السيئة قال الله تعالى ان النفس لامارة بالسوء والمرتبة الثانية هي
النفس اللوامة وهي التي تنورت بنور القلب تنورا تتبهت به من سنة الغفلة فتيقظت وبدأت باصلاح حالها
مرة وقد بين جهتي الربوبية والخلقية وكل واحد منها سيئة فلهم جبلتها الظلمانية تاركها لاجل التنبه الزماني

فاخذت علوم ذاتها وتتوب عنها مستغفرة راجعة الى الله وهي التي اقسم الله سبحانه في قوله ولا اقسم
بالنفس اللوامة والمرتبة الثالثة النفس المطمئنة وهي التي تم تنورها حتى انخلق عن صفاتها الذميمة
وتخلق بالاخلاق الحميدة وتوجهت الى عالم القدس قال الله تعالى مخاطبة بها النفس المطمئنة ارجعي
الى ربك راضية مرضية اذا عرفت ذلك فالمضمر في قوله عليه السلام وقد وجدتموه راجع الى ما يتعاظم
فلما قالوا نعم قال عليه السلام ذلك اي ذلك الوجود المتعاظم صريح الايمان او محض لان هذا الخاطر ليتبين
في النفس اللوامة والوجود فيها من احكام الوهم فانه لما ادرك الامور الجزئية المحسوسة كما يدرك قوة
حكم على كل موجود بذلك فعال من خلق الله جدا الى جهة الخلقية والعالم من احكام العقل الجلي لذلك
جذبا منه الى جهة الربوبية فكانت جهة الوهم نافية للالوهية لان المخلوق لا يكون الها وجهة العقل
مثبتة لما كان الله ولا شيء معه واثبات الالوهية له تعالى بعد نفيها عنه صريح الايمان بالله ومحضه
لكونه مقتضى لا اله الا الله واما قوله عليه السلام فليقل آمنت بالله فانما هو النظر الى جهة العقل اذ حيث
حصل له اثبات جملة الربوبية فليقل تفصيلا بذلك آمنت بالله وقوله فليستعذ بالله وليتفل انما هو بالنظر الى جهة
الوهم فانها لما كانت جازية الى جهة الخلقية وجب الاستعاذة منها والانتهاء عن الوهم عليها والامر بكل من
ذلك اشارة الى ما يجب على النفس اللوامة بالنسبة الى شقي تروحها من الابتهاج عند تذكرها الانوار
الربانية ومن اللوم والاستغفار والرجوع الى الله عند صدور ما لا ينبغي عنها بحكم جبلتها الظلمانية
ان عمر رضي الله عنه لا يزال هذا الامر في قريش ما بقي منهم اثنان فتقدم الكلام عليه في الباب الثاني في
قوله عليه السلام ان هذا الامر في قريش يعني الخلافة فقد اتفق جمهور العلماء على ان الترتيب بتعيين
الخلافة ولا يختص بها بطن من قريش دون بطن لكن هذا الحديث وبقوله عليه السلام الائمة من قريش
يكون الامام هاشميا بشرط ونعم الكفي ان القرشي اولى بها فان فاتوا القرشية جاز عقدها لغير القرشي
وهو مأخوذ بالسنة والاجماع ابو هريرة لا يستر عبد عبدا في الدنيا الا ستره الله يوم القيامة
ستر العبد اخاه يتناول ستر ريبة بالكوة وستر عيبه وكذا ستر امراته عليه يوم التهمة ليحمل ان يراد به ستر معايبه
وعيوبه في الموقف وان يراد به ترك المحاسبة عليها والعقوبة بها قال النووي الستر على المجرم انما يكون مندوبا
اذا لم يتجاهر بالفساد واما اذا اشتهر به ينبغي ان يرفع امره الى الوالي ان لم يخش من ترتب الفساد على
رفعه سلمان رضي الله عنه لا يبسح احدكم بدون ثلثة احجار الاستجمار ما كان من الذهاب الى الكوة
من الارض وهي الموتفعة منها المرتفعة حتما كانوا يتمرون بها عند التخلي فكني بالكوة عن الحدث
كما كني بالغائط وهو المكان المطمئن من الارض ثم ان الشافعي رحمه الله ذهب الى ظاهر الحديث حيث قال انه

أوجاء في بعض الاعراب فقالوا يا أبا هريرة هذا الله فمن خلق الله قال فاخذ حصى بكفه فرماهم ثم قال قوموا
صدق خليلي صلى الله عليه وسلم هذا الله خلق الخلق ثم خلق الله به ليل هارون ايضا مسلم من حيث ان رجلا
قال الله عز وجل ان امسك لا يزالون يسب لون مالكا اما كذا حتى يقولوا هذا الله خلق الخلق فمن خلق الله وهذا من
الاسئلة الباطلة الصادرة عن جهل المقرانين الاسلام قولهم هذا الله جملة مستقلة مبتدا وخبر والجملة جزء وخلق
الخلق جزء جزء وهذا مبتدا والجملة بعدها خبر وخلق الخلق جزء روى عن ابي هريرة رضي الله عنه قال جاء الى
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اعراب فقالوا انا نجد في انفسنا ما يعاظم احدنا ان يتكلم به قال اوقد
وجدتموه قالوا نعم قال ذلك صريح الايمان وفي رواية محض الايمان قيل معناه استعظامكم الكلام وهو صريح
الايمان فان استعظامكم هذا اوثقه خوفكم من النطق به فضلا عن اعتقاده انما يكون لمن استكمل الايمان سلك الاحقاق
وانتفت عنه الريبة والشكوك وقال بعضهم قد ورد من طريق ابي هريرة ايضا فمن وجد من ذلك شيئا فليقل آمنت
بالله ورسله فاذا وقع ذلك فليستعذ بالله والبينة وتوضيح معناه ان الخواطر على قسمين مستقرة وغير مستقرة اولا
اضلها شيء طرأت في تدفع بقوله آمنت بالله والاعراض عنها في محض الايمان لكونها سببا لذلك
وهو محل الحديث واما التي استقرت في النفس واجتباها القلب ولا تدفع الا بالاستدلال والنظر في الى يستعاذ
بالله منها وينتهى عن التفكر فيها فانها من وسوسة الشيطان وهذا ليس بصريح الايمان ومحضه لانه لا يستعاذ
منه تو ليس مما فيه لان ما فيه يمكن ان وجه تسميته ذلك الوجدان بصريح الايمان ومحض الايمان ولا
فرق بين قوله عليه السلام فليقل آمنت بالله وبين قوله فليستعذ بالله والبينة في هذا الواضح كون الحديث واحدا والمادة
واحدة ومشكل ان وجدان صريح الايمان او محضه كيف يستعاذ بالله منه وينتهى عنه فيلزم المعنى على تقدير ان
يكون الموجود في النفس الناظم عن التكلم به هو قوله في خلق الله ويرجع ضمير قوله وقد وجدتموه الى ذلك الموجود
المتعاظم فيحاج الى موقوفة النفي ومراجعا وموقوفة ان هذا الخاطر هين في انه اركبين كان ذلك صريح الايمان
وما وجه قوله عليه السلام فليقل آمنت بالله فليستعذ بالله والبينة تقول النفس هو الجوهر البخاري اللطيف الحامل
قوة الحياة والحس والحركة الارادية الذي سميته الكتبي الروح الحيواني وهي الواسطة بين القلب الآتي ان شاء الله تعالى
تاطفة وبين البدن هي ليست بجوهرة فرد ولا مركبة كالاجسام ولم تبلغ مراتب المرتبة الاولى من
النفس الامارة وهي التي تميل الى الطبيعة وتأمر بالشهوات والشهوات الحسية وتجذب القلب السفلية فيها وهي
الشر ومنبع الاخلاق الذميمة والافعال السيئة قال الله تعالى ان النفس لامارة بالسوء والمرتبة الثانية هي
النفس اللوامة وهي التي تنورت بنور القلب تنورا تبعث بها من سنة الغفلة فتيقظت وبدأت باصلاح حالها
متردة بين جهتي الربوبية والخلقية وكلتا جهتيها ظلمانية فذاكرتها لنور البينة الباقية

فاخذت لوما وتوبيخا وتوبت عنها مستغفرة راجعة الى الله وهي التي اقسم الله تعالى بها في قوله ولا اقسم
بالنفس اللوامة والمرتبة الثالثة هي النفس المطمئنة وهي التي تم تنورها حتى اخلصت عن صفاتها الذميمة
وتخلقت بالاخلاق الحميدة وتوجهت الى عالم القدس قال الله تعالى مخاطبا لها النفس المطمئنة ارجعي
الى ربك راضية مرضية اذا عرفت ذلك فالضمير في قوله عليه السلام وقد وجدتموه راجع الى ما يعاظم
فقالوا انا نجد كذا فقال عليه السلام ذلك اي ذلك الوجود المتعاظم صريح الايمان او محضه لان هذا الخاطر لما تبين
في النفس اللوامة والوجود فيها من احكام الوهم فانه لما ادرك الامور الجزئية المحسوسة كلها خلوقة
حكم على كل موجود بانه مخلوق فعال من خلق الله جذبا الى جهة الخلقية والعالم من احكام العقل المجمل لذلك
جذبا منه الى جهة الربوبية تكاثت جهة الوهم نافية للالوهية لان المخلوق لا يكون الها وجهة العقل
مثبتة لها كما كان الله ولا شيء معه وانبات الالوهية له تعالى بعد نفيها عنه صريح الايمان بانه ومحضه
لكونه مقتضى لا اله الا الله واما قوله عليه السلام فليقل آمنت بالله فانما هو النظر الى جهة العقل اذ يجب
حصول له اثبات جهة الربوبية فليقل صفاتيا بذلك آمنت بالله وقوله فليستعذ بالله وليته انما هو بالنظر الى جهة
الوهم فانها لما كانت جارية الى جهة الخلقية وجب الاستعاذة منها والانتهاء عن الدوام عليها والامر بكل من
ذلك استثناء الى ما يجب على النفس اللوامة بالنسبة الى شق تردد وها من الاتباج عند تذكر الاوان
الربانية ومن اللوم والاستغفار والرجوع الى الله عند صدور ما لا ينبغي منها حكم جبلتها الظلمانية

بين عرضهم لا يزال هذا الامر في قريش ما بقي منهم اثنان تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في
قوله عليه السلام ان هذا الامر في قريش ما بقي منهم اثنان على ان الترتيب شيء
الخلافة ولا اختص لها بطن من قريش دون بطن كما بهذا الحديث وبقوله عليه السلام الائمة من قريش
وكون الامام هاشميا بشرط ونذر الكعبي ان القرشي اولى بها فان خالفوا الفسخ جاز عقدها لغير القرشي
وهو باطل بالسنة والاجماع ابو هريرة لا يبشر عبد عبدا في الدنيا الا استعاذ الله يوم القيامة
ستر العباد اخاه فتناول ستر به بالكوة وستر عيبه وكذا استراقه عليه يوم الغيبة يحمل ان يراد به ستر معاصيه
وعيوبه في الوقت واني يراد به ترك المحاسبة عليها والعقوبة بها قال النووي الستر على المحرم انما يكون مندوبا
اذا لم ينته بالغ واما اذا انتهى به فينبغي ان يرفع امره الى الوالي ان لم يخش من ترتب المفاسد على
رفعه سلمان عليه لا يستقيم احكم بدون ثلثة اعجاد الاستجاد ما يحرز من الرعاب الى الجوة
من الارض وهي المرتفعة منها الحرقفة ضاكانوا يتزودون بها عند الخلي فكنى بالجوع عن الجدب
كما كنى بالغائط وهو المكان المطمئن من الارض عن الخلي ثم ان الخلي ذهب الى ظاهر الحديث حيث قال انه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من الثلث وقال لم يحصل الافتراق بل يزيد حتى يحصل الافتراق ثم حصل الافتراق بعد الثلث يشفع يستحب
بعده وان يجتمع بالوتر وقال يجب ابو حنيفة واصحابه رحمهم الله الى ليس في الاستحباب عدد مسنون
وانما المقصود الاعتماد لقوله من شجر قليوب من الافلاج والآبار يكون بالواحة والمدينة الذي رواه سلمان
متروك الظاهر فانه لو شجر بجملة الملة احق جاز بالاجماع ابو هريرة لا يسلم السلام على سوم غيره السلام
السوم الطلب قال سام السلعة اذا طلبها وصورة السوم على سوم غيره ان يأخذ الرجل شيئا البيع يعني
فقال بعتك فيأتي آخر ويأخذ عليه يريد شيئه وهو منهي عنه واما اذا لم يرض به المالك فهو غير داخل تحت النهي وهو
بيع من يزيد وهو جائز بالاتفاق من بمزكراعه ابو سعيد رضه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن
ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيامة عن عبد الله بن عبد الرحمن الانصاري انه قال له انك
تحب الغنم والبادية فاذا كنت في غنمك او باديتك فاذنت للصلوة فارفع صوتك بالنداء فان سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يسمع مدى صوت المؤذن الى آخره قوله ولا شيء يريد به سائر الحيوانات
والملائكة لانه الذي يصح ان يسمع وقيل يعم الجمادات ايضا لحديث ابي هريرة المؤذن يغفر له مدى
صوته ويشهد له كل رطب ويابس ولا بعد فيه فان الله تعالى قادر على ان يسمعهم كما يطق الجلود وغيرها
يوم القيمة للشهادة واما قال مدى صوت المؤذن ولم يقل صوت المؤذن ليكون ابلغ فان مدى
الشيء غايته وغاية الشيء يكون ادخل في الحكم فاذا اشهد له من بعد منه ووصل اليه جس صورة فشهادة
من دنا منه وسمع ارفع صوته يكون ادل وقد استحب العلماء رحمهم الله رفع الصوت في الاذان ما امكن ليكثر
شهداؤه على فعل ذلك ابو هريرة رضه لا يبشر احدكم الى اخيه بالسلاح فانه لا يدري احدكم لعل الشيطان
ينزع في يده فيقع في حفرة من النار قوله لا يشر روى بالياء ورفع الراء على صيغة النفي ومعناه النهي وقد
اشتهر ان ابواب النهي عكسه الا ان يقيد اشعارا بان الخطاب لعلم رفيع المرتبة عن ان يخبر عن انه آثم
والاجابة له الى النهي عنه وقوله ينزع بالنون للمبالغة اي ينزعه من يده فيصل الى السلاح اليه فيجرحه او يهلكه
فيقع السلاح في حفرة من النار جزاء لفعله ذلك وروى في غير نسخ مسلم بالنون الجزم وهو الاغراء اي يميل
على الجانب الغرب وينتبه لهم من اشار الى اخيه بحديدة ابو هريرة رضه لا يشر احدكم فانه لا يدري لعل
يكون في يده فيسقط فاوقعه النهي وارد لبيان الادب دينا ارفاق واشفاق على الشارب ليكون شربه على يكون
واما ثلثة ويكون ابعد من ان يلحق به ضرر فانه اروى انه ورث وجع الكبد اما شرب قائما فلما يأتي
به المذكور في الصحيحين من حديث ابن عباس سقيت النبي صلى الله عليه وسلم من زمزم شرب وهو قائم
واما وضع النهي عن الشرب قائما وجاء انه شرب قائما قال جمع بينهما الاول واحيانا لآخرون للجمع بينهما

فان

فالاول لبيان الكراهة والثاني لبيان الجواز لا يكون وقال النووي القول بالنسخ غلط فاحش ثم ذكر ان
فعله عليه السلام اذا كان لبيان الجواز لا يكون مكروها لان البيان واجب عليه وقد اخرج الجماعة من حديث علي
هذا انه شرب قائما وقال ان ناسا يكره احدهم ان يشرب وهو قائم وان رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يشرب
كما رأيتموني وهذا يدل على انه ليس بمكروه في حق غير النبي صلى الله عليه وسلم والاستقاء لخلق القيء والاجماع
قائم على ان القيء ليس بواجب وان كونه مستحبا فيه خلاف قيل انه ليس بمستحب ايضا وهذا الى بعض الحديث
وشنع النووي عليه وذكر ان الحديث صحيح واحتج والدعوى الاجماع على عدم الاستحباب باطل واحتج من شرب قائما
بانه يستحب له الاستقاء عامدا كان الشرب او ناسيا وذكر الناسي للتنبيه على ان استقاءه بالطريق الاولى
ابو هريرة لا يصبر على الاواء المدينة وشدتها احد من امتي الا كنت له شفيعا يوم القيمة او شهيدا
الاواء بالهمزة والمد الشدة يقال يعني التخفيف وعليه تفسير الحديث لما جاء في اكثر الروايات على الوجهين
وشدتها وفي بعض الروايات على الوجه الاول وجهدها والجهد بفتح الجيم المشقة وعلى احد اللفظين على
الآخرين على خلاف المراد بهما فجعل الاواء عاما بصيغ المدينة واسباب الكرب والشدة والجهد خاصا بما يصيب
المهاجرين فيها من وحشة الغربة عن الاهل والعطن وغير ذلك قيل كلاهما او في قوله او شهيدا الشك من الرواة
والمروي عنه عليه السلام احد اللفظين وعلى كل واحد من اللفظين كلام وعوان يقال ما وجه اختصاص ساكني
المدينة بالشفاعة جميع عموم شفاعة النبي وفرعها لامته وما وجه اختصاصهم بالشهادة مع عموم
شهادته على جميع الامم لقول تعالى ويكون الرسول عليكم شهيدا وقوله عليه السلام في شهداء احد ان شهيد
على هؤلاء فنبغي ان يكون شفاعته عليه السلام لساكن المدينة شفاعة اخرى غير شفاعته العامة تخفيف
للطلب والابواء الى الملل الرسل او على منابر من نور او السطوع الى الجنة او رفع الدرجات وغير ذلك من
الكرامات وكذا الشهادة لهم شهادة اخرى غير شهادته على الجميع بالاسلام وقبول الرعوة وعلى الشهادة
على عبورهم على شدة الكمن فيها وتزكيهم الملاذ واياها العقبى على الذين او خواتمهم الطبراني من حبب
سبيعة السليمية مرفوعا ان استطاع منكم ان يموت بالمدينة فليمت فانه لا يموت بها احد الا كنت له شفيعا
او شهيدا يوم القيمة قيل هذا الحديث رواه جم غفير من الصحابة بالفاظ واوفاق الهم الغفير على الكذب بعيد
جدا فينبغي ان يكون كلها او من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ويكون للتعميم مثل ان يكون شفيعا لعصاة
اهل المدينة وشهيدا للمطيعين منهم او شهيدا لمن مات منهم في جوعة وشفيعا لمن مات بعده او يكون بعض
الرواة واجتماع صفتي الامرين المظيمين لهم تشريف بليغ واكرام عظيم في حقهم ابو سعيد رضه لا يصلح
الصيام في يومين يوم الاضحى ويوم الفطر من رمضان جبر اليوم على انه بدل من يومين

وفي نسخة عليه السلام ع ح ١٨٧ احد

بل الكل من الكل والاضحى جمع اضحاة وهى لغة فى الاضحية وهى شاة تذبح يوم النحر اضيف اليوم اليها للملابسة لانه يوم ذبح هذه الاضاحى قال الاصمعى فى اسم تلك الشاة اربع لغات اضحية واضحية وجمع الاضاحى واضحيته على فعيلة وجمع اضحاة واضح اضحى كما يقال رطاة ورطى وبها سمى يوم الاضحى اتفق العلماء على ان الصوم فى يومى العيد منهى عنه لان فيه اعراضا عن ضيافة الله تعالى فى هذا الحديث فانه يدل على حرمة الصوم فى هذين اليومين مطلق سواء نذرا او قضاء واجب او تطوعا فيكون حجة على ابى حنيفة واصحابه رحمهم الله فى تجويزهم ذلك اذا كان منذورا فانهم قالوا من نذر ان يصوم كل يوم خميس او يوم اثنين مثلا فوافق ذلك اليوم يوم العيد يلزمه الصوم ويقضى وان صام اجزأه فان الصوم ينعقد فى هذين اليومين عندهم لان النهى عن الامور الشرعية يقتضى المشروعية خلافا للشافعى وغيره فانه لا ينعقد فيهما عندهم لانه ينافى الصلوح فيهما وما لا يصلح لا ينعقد ابو هريرة لا يصلى احدكم فى الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شئ ليس مع مافى جزءا جملة حالية من فاعل لا يصل يعنى من صلى فى ثوب واسع ينبغى له ان يلقى طرفيه على عاتقيه مخالفا بينهما ليكون امينا من انكشاف عورته والملابس عنه للصور فى الصلوة لا سيما قليل الحفظ ذلك واتفق العلماء رحمهم الله على انه لو خاط ستة وركبها مع ما بينها صحت صلوته وكذا لو صلى فى ثوب واحد عند عدم وجدان غيره وكذا عند وجدانه وحملوا نهيه النبى على التنزيه وقالوا شرط وضع شئ من الثوب على العاتق لاجل الامن من سقوط الثوب عنه وجمع خاطر المصلى من هذا الهم حتى يكون اقباله على الصلوة بفراغ البال وقد بين النبى صلى الله عليه وسلم كيفية الصلوة فى ثوب واحد فى حال كونه واسعا وفى حال كونه ضيقا فقال اذا كان واسعا فالى ان يبلغ طرفيه وان كان ضيقا فاشدده على حقوبك فالاول اذا كان الثوب واسعا ان يتزر ويرفع طرفيه على تقيه مخالفا بينهما ليكون بمنزلة الازار والرداء والثانى المستحب المراد فى زاد ورداء وعمامة فان هذه ثلثة اعالى البدن فيه مخالفة الزينة المسنونة فى الصلوة وهى ستر جميع ما يبنى ستره شرعا ومروءة واذا كان الثوب ضيقا لا يكفى الا فاطرفيه على ما تقيه على الوجه المذكور ينبغى ان يشده على معقد ازاره وستر به ما يجب ستره شرعا وروى عن احمد بن حنبل ان من صلى فى ثوب واحد ولم يضع شيئا منه على عاتقه مع القدرة عليه فلا صلوة له على ظاهر هذا الحديث وعنه ايضا انه يصح الصلوة مع الاثم ابن عمر لا يصلين احدكم الظهر ويروى العصر الا فى بنى قريظة قاله مضرة من الاحزاب قال الراوى نادى فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم انصرف عن الاحزاب الا لا يصلين احد الظهر الا فى بنى قريظة فتخوف ناس فوت الوقت فصلوا دون بنى قريظة وقال آخرون لا نصلى الا حيث امرنا رسول الله صلى الله

عليه وسلم وان فاتنا الوقت فذكروا ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فلم يعنف احدا من الفريقين وعنه رواية الشهادى بكذا انه عليه السلام لما رجع عن الاحزاب قال لا يصلين احد العصر الا فى بنى قريظة فبلغ وقت العصر فى الطريق فقيل بعضهم نصلى بل لم يرد منا التاخير وانما اراد الاسراع فصلى بعضهم الظهر بالمدينة دون بعض فقيل للذين لم يصلوا الظهر لا تصلوا الظهر الا فى بنى قريظة ومضى الذين صلوها لا تصلوا العصر الا فى بنى قريظة وقيل فى وجه ذلك قيل للذين ذهبوا اولا لا تصلوا الظهر الا فى بنى قريظة وقيل للذين ذهبوا بعدهم لا تصلوا العصر الا فى بنى قريظة ابو هريرة لا يصم احدكم يوم الجمعة الا يوما قبله او بعده اى الا بان يصوم يوما قبله او يوما بعده وقد تقدم الكلام عليه فى اوائل هذا الباب فى قوله لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام ابو هريرة رض لا يغتسل احدكم فى الماء الدائم وهو جنب الدائم الساكن والجنب يستوى فيه المذكر والمؤنث والواحد والاثنان والجمع وجه النهى صيانة الماء عن النجس فان الماء الراكد تنجس باستعماله فى زوال الحدث والجنابة وتنجس المغتسل ايضا ابو هريرة رض لا يفرك مؤمن مؤمنة ان كره منها خلقا رضى آخر الفرك بفتح الفاء وكسرها البغض من باب علم قال القاضى هو على صيغة النفى ومعناه لا يقع منه بغض تام لما جوفى الذكر كما وقع فى الانثى واما رواية الرفع على انه جزم على الشرط والاول اشهر والاول فى الجزم على انه نهى بناء على ان الحب والبغض من الامور الطبيعية والنهى انما يعتد فى الامور الاختيارية فعلى المؤمن ان يشكر الله تعالى اذا رضى من خلقها وبصر على ما كره منه روى ان عمران بن خطان كان مائجع المتزوجا وكان زوجته فائقة الحسن والجمال فنظرت يوما الى وجه زوجها وحمدت الله تعالى كثيرا فقال لها عمران فما رايت قد رايته تعالى هذا الاجتماع لا صبرا ولا شكرا والله لاجلب المصائب وان كن ابو بكرة رض لا يفلح قوم ملكتهم امراة قاله عليه السلام لما بلغه ان اهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى وهذا الاخبار منه عن المغيبات وهو من دلائل صدقه ويدل ايضا على جواز الحكم للمرأة بالقضاء والامامة العظمى والجهاد والقيام بامور المسلمين والمراة عورة مستورة لا ينبغى لها ان تخرج للقضاء والامامة عن معاوية رض انه قال الرجل من سباعا اهل فوتك حين ملكوا عليهم امراة قال اهل من قومى فوتك قالوا لا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين وعاهم الى الحق اللهم ان كان هذا هو الحق من عندك فاهط علينا حجارة من السماء او ائتنا بعذاب اليم فوالله ما برحوا ان كان هذا هو الحق من عندك فاهد له مطيع بن الاسود لا يقتل قرشى صبرا بعد هذا اليوم قاله يوم فتح مكة مطيع هذا كان من مؤلفة القلوب وكان اسمه العاصى فاسلم وسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم مطيعا قيل لم يرد الا هذا الحديث الذى اخرجه مسلم وصبرا صفة مصدر محذوف اى قتلا صبرا او مصدر مؤكد لفعله حيث اكد مضمون جملة لها محمل لفعله كما فى زيد قائم حقا والصبر الحبس قال صبرته بالسيف قال قتل فلان صبرا اذا حبس على القتل حتى يقتل وكل ذى روح يصبر حيا ثم يرمى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بل لكل من الكل والاضحى جمع اضحاة وهى لغة فى الاضحية وهى شاة تذبح يوم النحر اضيف اليوم اليها للملابسة لانه يوم تذبح فيه الاضاحى قال الاصمعى فى اسنانها اربع لمات اضحية واضحية وليع الاضاحى وضحية على فعلة وليع اضحى كحبلى قال ابن رسلان وارطى وجها ستى يوم الاضحى اتفق العلماء على ان الصوم فى يومى العيد منهى عنه لان فيه اعراضا عن ضيافة الله تعالى لنا بهذا الحديث فائدة يدل على حرمة الصوم فى هذين اليومين مطلق سواء نذرا او قضاء واجب ونطوعا فيكون حجة على ابى حنيفة والمحاملى رحمهم الله فى تجويزهم ذلك واذا كان منذورا فانهم قالوا من نذر ان يصوم كل يوم خميس ليوم يوم اثنين مثلا فوافق ذلك اليوم يوم العيد يلزمه الصوم وقيظ ويقضى وان صام اجزأه فان الصوم ينعقد فى هذين اليومين عندهم لان النهى عن الامور الشرعية ينتفى الشرعية خلافا للشافعى وغيره فانه لا ينعقد فيهما عندهم لانه نفى الصلوح فيها وما لا يصلح لا ينعقد ابو هريرة لا يصلى احدكم فى الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شئ ليس مع مافى جزءا جملة حالية من فاعل لا يصل يعنى من صلى فى ثوب واسع ينبغى له ان يلتزم طرفيه على منكبيه خلافا لبعضهم كيلا من انكشاف عورته والحديث محمول فى الصلوة لاشتغال قلبه بحفظ ذلك واتفق العلماء رحمهم الله على انه لو خيط سترة وركب مع ما بينهما صحت صلوته وكذا لو صلى فى ثوب واحد عند عدم وجدان غيره وكذا عند وجدانه وحلوا بهذا النهى على التنزيه وقالوا شرط وضع شئ من الثوب على العاتق لاجل الامن من سقوط الثوب عنه وجمع عاتق لصلى من هذا الوجه حتى يكون اقباله على الصلوة بفراغ البال وقد بين النبى صلى الله عليه وسلم كيفية الصلوة فى ثوب واحد فى حالتى كونه واسعا وفى حال كونه ضيقا فقال اذا كان واسعا فالى بين طرفيه واذا كان ضيقا فاشدده على حقوبك فالاول اذا كان الثوب واسعا ان يتزر به ويرفع طرفيه على تقيه خالفا بينهما ليكون بمنزلة الازار والرداء فان المستحب ان يصلى المرأة فى ازار ورداء وعمامة فان قعد به اعالى الجبين فيه مخالفة الزينة المسنونة فى الصلوة وهى ستر جميع ما بين ستره شرعا ومروءة واذا كان الثوب ضيقا لا يكفى لشد طرفيه على عاتقيه على الوجه المذكور ينبغى ان يشده على معقد ازاره ويستدبه جانب ستره شرعا وروى عن احمد بن حنبل انه من صلى فى ثوب واحد ولم يجعل شيئا منه على عاتقيه مع القدرة عليه فلا صلوة له على ظاهر هذا الحديث وعنه ايضا يجمع الصلوة مع الاثم ابن عمر لا يصلين احد الظهر او يروى العصر الا فى بنى قريظة قال منصرفنا من الاحزاب قال الراوى نادى مناد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم انصرف عن الاحزاب الا لا يصلين احد الظهر الا فى بنى قريظة فخوف ناس وقت الصلوة ودون بنى قريظة وقال اخرون لا نصلى الا حيث امرنا رسول الله صلى الله

عليه وسلم وان فاتنا الوقت فوكد ذلك النبى صلى الله عليه وسلم بعض احد اس الفريقين وهذه رواية البخارى وكذا انه عليه السلام لما رجع عن الاحزاب قال لا يصلين احد العصر الا فى بنى قريظة فيل وجه التوفيق بين روايتى البخارى ومسلم انه عليه السلام امرهم بذلك بعد دخول وقت الظهر وقد صلى بعضهم الظهر بالمدينة دون بعض فقيل للذين لم يصلوا الظهر لا تصلوا الظهر الا فى بنى قريظة وقيل للذين صلوها لا تصلوا العصر الا فى بنى قريظة وقيل فى وجه انه قيل للذين دخلوا اولا لا تصلوا الظهر الا فى بنى قريظة وقيل للذين وعيهم بعدهم لا تصلوا العصر الا فيها ابو هريرة لا يصم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم يوما قبله او يوما بعده وقد تقدم الكلام عليه فى اوائل هذا الباب فى قوله لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام ابو هريرة رضى الله عنه لا يغتسل احدكم فى الماء الدائم وهو جنب الدائم الساكن والجنب يستوى فيه المذكر والمؤنث والواحد والاثنان والجمع وجه النهى صيانة الماء عن النجس فان الماء الكثير تنجس باستعماله فى ازالة الحدث والجنابة وتنجس النقل ايضا ابو هريرة رضى الله عنه لا يفرك مؤمن مؤمنة ان كره منها خلقا رضى آخر الفرك بفتح الفاء وكسرها البغض من باب علم قال القاضى هو على صيغة النهى ومعناه لا يقع منه بغض تام لما يوجد فى اكثر النساء رواية الرفع على انه جزم على انه نهى بمعنى الخبر والبغض من الامور الطبيعية والنهى انما يتجه فى الامور الاختيارية فعلى المؤمن ان يتكلف الله تعالى بما رضى من خلقها ويصبر على ما كره منها روى ان عمران بن خطاب كان يمشط الشعر جدا وكان زوجته فاطمة الحسن والجمال فنظرت يوما الى وجهها وحدثت انفسها بشئ فقال لها عمر ان الله تعالى قد راعى هذا الاجتماع لاصبرا وتذكر والله لجب الصابرين وان كبر ابو بكرة رضى الله عنه لا يفلح قوم ملكتهم امرأة قاله عليه السلام لما بلغه ان اهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى وهذا الاخبار بانتفاء مقبل ودين والملك احرج شئ اليها وايضا فان الزوج للقائمة الجهاد والقيام بامور السياسى والمرأة عورة مستورة لا ينبغى لها ان تخرج للتصادم والاصابح عن معاوية رضى الله عنه قال الرجل من سباما اجهل قومك حين ملكوا عليهم امرأة قال اجهل من قومى قومك قالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين دعاهم الى الحق اللهم ان كان هذا هو الحق من عندك فامطر علينا حجارة من السماء او ائتنا بعذاب اليم مطيع بن الاسود لا يقتل قرشى صبرا بعد هذا اليوم قاله يوم فتح مكة مطيع هذا كان من موالى الطلقاء وكان اسم العاصى فاسلم وسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم مطيعا قيل لم يرد الا هذا الحديث الذى اخرجه مسلم وصبرا صفة مصدر محذوف اى قتلا صبرا او مصدر مؤكد لفعله حيث اكد معنى جملة لها محتمل لغيره كما فى زيد قائم حقا والصبر الحبس قيل صبرت الخاجة قيل فعل فلان صبرا اذا حبس على القتل حتى يقتل وكل ذى روح يصبر حيا ثم يرمى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حتى يقتل فمنه قتل صبرا او المعنى لا يمسك مرسله بضرب عنقه بعد فتح مكة من القتل على هذا الوجه كناية عن نفي ملزومه وهو الامر اذ فيه ضرب من الاعلام بان دين الاسلام لا يكاد ولا يراد احد منهم حتى يوطد وتقتل صبرا كما اريد غيرهم وليس المراد الاخبار بان احدا منهم لا يقتل صبرا بعد يوم الفتح اذ قد جرى على خلافه من القتل صبرا وغيره ما هو معلوم ابو هريرة يرفعه لا يقتل رجل من قوم يتركون الله الا حشرهم الملائكة وغشيتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة وذكرهم الله فيمن عنده قوله عنهم الملائكة بالبناء للمفعول بهم وبورون حولهم للتبرك والرغبة فيما عندهم وغشيتهم الرحمة على بابها تعم والباقي تعم والرحمة ضد الغضبة والسكينة الوقار والتكون والخشية والمقصود بيان ان الذكر سبب لطمأنينة القلب قال الله تعالى لانه كراته تطمئن القلوب فاذا اطمأنت القلب واتسع وزالت عنه الوحشة وقوله فيمن عنده يعني به الملائكة المقربين من رحمة المواظبين على طاعته والزلفى بضمتين الدرجة والقربة والزلفى والقرب من رحمة المولى وفي الحديث دليل على فضيلة حلق الذكر وهي كل جماعة اجتمعوا لله تعالى في قراءة قرآن او سماع حديث او تعلم علم الشريعة ابو هريرة لا يقل احدكم عبدي امتي وليقل فتاي وفتاتي ولا يقل احدكم ربي وربتي ولكن سيدي وسيدتي ولا يقل احدكم المملوك او المملوكة ولكن ليقل فتاي وفتاتي ولا يقل احدكم ربي وليقل سيدي ومولاي احدهم للذكور والاناث والكل ورد نهيا للمالك نهي عن اطلاق اسم الرب على سيد الرقيق عبد الرحمن الرقيق او انه ورد اباحة للاطلاق من قبل الرقيق بان يقول لسيده ربي او من قبل غيره بان يقول له الآخر اكرم ربك في موضع اخر قال اكرم سيدك ومولاك وذلك لان الرب هو المالك والرب ذلك في الحقيقة الا الله تعالى فالاطلاق على غيره تعالى يوهم الشركة فلم يبح الرقيق من ان يقول لمولاه سيدي ومولاي لان مرجع السيادة الى صفة الرياسة على من تحت يديه وحسن التدبير في حقه ولهذا سمي الزوج سيدا في قوله تعالى والفيا سيدها لدى الباب والمولى من ولي الامر اذا اصله فلذلك لم يمنع من ان يطلق اسم المولى على من يملك الرقبة وبهذا التقرير لان يوسف عليه السلام قال في حق من اشتراه انه ربي احسن مثواي وجاء في حديث جبريل عليه السلام انه عد من علامة اشراط الساعة ان تلد الامة ربتها وفي رواية ربتها وقيل النهي عنه هو كما مر في معاني هذا اللفظ في غيره تعالى واتخاذها عادة فيجوز اطلاقه على غيره تعالى على سبيل الغلبة والندرة ابو هريرة لا يقولن احدكم اللهم اغفر لي ان شئت اللهم ارحمني ان شئت ليعزم المسألة فانه لا مكره له المسألة مصدر بمعنى السؤال والعزم في المسألة هو ان يجتهد في الطلب ولا يعتقد بالمشيئة وقيل هو ان يطلب طلبا جازما في الاجابة وذلك بان ينفي عن التعليق بالمشيئة ولا يأتي كراهية التعليق بالمشيئة ما في هذا اللفظ من صورة الاستغناء عن المطلوب وقيل النهي في الصورة وان توجه الى تعليق المسألة بالمشيئة الا انه في الحقيقة متوجه الى جزمهم من ان الاطلاق المسألة وعدم تعليقها بالمشيئة ديدن يكون السائل بتركها لانها

على الفترة بقوله اغفر لي فرفع عليه السلام ذلك لجهل ليعزم المسألة فانه لا مكره له كما قيل لانه يوهم من يعزم المسألة ويقول اللهم اغفر لي اللهم ارحمني ان ذلك كراهة له تعالى على الفترة والرحمة فانه لا مكره له تعليقه في مسألة ولا يعلقها بالمشيئة فانه يفعل ما يشاء في كل حال وانما على العبد الجد والاجتهاد في الدعاء وليس ثناء الخلق فانه جبل بين المزينين وقد ترى السايلين كما قيل انه يعجب ان تركت سؤاله ويحيى آدم ان سألته يغضب ابن مسعود رضي الله عنه لا يقولن احدكم ان شئت فاعطني فان الله لا مستكره له وفي رواية ليتمنى احدكم ان يكون خير من يوسف بن متى لانك ان الله عليه السلام سيد اولاد آدم واكرم المرسلين صلى الله عليه وسلم وعلى سائر المرسلين اجمعين كما بين عليه السلام ذلك بقوله انا سيد ولد آدم ولا فخر فاذا كان ذلك حق ثنائه بنوة ربانية وانما لا لما امر به بقوله تعالى واما بنعمة ربك فحدث واعلما ان امة بعلو رتبة عند ربه يعظموه حق تعظيمه وجبوه حق محبته ولم يفعلا تعظيما وخيرا النفي ورد على قوله ولا فخر منها ان خير نبيا اياه على يونس عصيان لغته وتواضعا لربه مع انه يوهم التفضيل باعتبار نفس النبوة من حيث هي فلا تفاضل بينهم باعتبار مرتبة النبوة وقوله تعالى تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض انما هو باعتبار الفضائل الخارجة عن مرتبة النبوة بناء على تقدير ان يكون اسم ان في قوله عليه السلام اني خير ضمير الشأن وجملة خير الرسول صلى الله عليه وسلم ويكون الحديث وارد اعلى سبيل التواضع منه عليه السلام ويجوز ان يراد احد المذكور بقوله احدكم اي لا يظن احد من الناس وان بلغ من الزكاء والطهارة والصبر ما بلغ انه خير من يونس عليه السلام لاجل ما حكى الله تعالى عنه من قلة صبره عاد الى قومه حتى قال لرسول صلى الله عليه وسلم فاصبر لحكم ربك ولا تكن كصاحب الحوت اذ نادى وهو مكظوم الآية فان درجة النبوة اعلى وافضل من كل درجة عايشة رضي الله عنها لا يقولن احدكم جئت نفسي ولكن ليقل لقيت نفسي يقال لقيت نفسي بكذا اذا ظننت ذلك والوجب يستعمل كل واحد من المتقابلين اعني لقيت وجئت مكان الآخر في مقام التعبير عن الفتيان اوصيك النفس الا ان الشارع عليه السلام يستقبح لفظ جئت بالنسبة الى لفظ لقيت لكون مبناه جئت دالا على كون مدلوله طبيعة له لان بناءه فعل بضم العين وهما يستعمل في الاشياء الغريزة فلذلك كره عليه السلام استعماله مع وجود لفظ آخر يفيد معناه فنهى عن استعماله ارشادا الى استعمال الالفاظ الحسنة وجواز القبيحة وان اتحد معناها فان قيل انه عليه السلام قال في الذي بنام على الصلوة فاصبح جئت النفس كسلان فكيف نهى عن استعماله اجيب بان المنهي عنه استعمال جئت بمعنى تحت مع وجود لفظ آخر يفيد معناه وليس استعمال لفظ الجيء في خلاف الطيب منهيا عنه كما في قوله تعالى الجيئات للجنبين وقوله والذي جئت بالجزج الاكمة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابوهريرة لا يقولن احدكم عبدي وامتي كلكم عبيد الله تعالى وكل نسائكم اماء الله ولكن ليقل غلامي وجاريتي وفتاي وفتاتي لما ارشد عليه السلام بقوله لا يقل احدكم اطعم ربك ووضئ ربك الى ما هو الادب في التعبير عن المالك ونهى عن ان يطلق عليه لفظ الرب وامر بان يقال له السيد والمولى ارشد ايضا الى ان الادب ان يقال للمملوك الغلام والفتى ونهى عن ان يقال له عبدي وامتي لان الحر في الاسترق لان يضاف اليه الشخص بالعبودية وانما المسترق له هو الله تعالى لان العبودية عبارة عن العبادة التي هي غاية التذلل والخضوع والتذلل لا يستحقها غير الله تعالى وليس هذا الا نبأ في اللام ونحوها ونحوها فيجوز ان يضاف الى المخلوق قوله ابوهريرة رضي الله عنه لا يقولن احدكم يا خيبة الدهر فان الله هو الدهر وروي عنه ايضا لا تسبوا الدهر فان الله هو الدهر كانت الجاهلية يسبون الدهر على اعتقاد انه المنزل للحوادث والحال انه لا ناقة له ولا المنزل للحوادث ليس الا الله الملك الجبار فمن سب الدهر على اعتقاد انه المنزل للحوادث كان سبه عائدا الى المنزل الحقيقي تعالى الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا فلذلك نهوا عن سب الدهر ومعنى قوله عليه السلام فان الله هو الدهر فانه هو المنزل للحوادث والمؤثر الحقيقي في الكائنات بأسرها الا انه عليه السلام عبر عن المؤثر الحقيقي بالدهر لانه ظهر الدهر عندهم بذلك والخيبة للزمان والدهر هو الزمان الطويل الذي يقع فيه الحوادث من الخير والشر ولا فرق بين الدهر والزمان الا باب الزمان يستعمل في القليل والكثير كالساعة والسنة والدهر لا يطلق الا على الزمان المتد الطويل قوله جابر لا يتمن احدكم اخاه يوم الجمعة ثم يخالف الى مقعده فيقعد فيه ولكن يقول تفسحوا هذا النهي للتحريم فان من سبق الى موضع مباح من المسجد او غيره فله ان يجلس فيه فيجوز ان يكون احق به مما جاء فحرم على الجائي اقامته من مجلسه وذكر يوم الجمعة ليس للتخصيص بل ليان زيادة القبح ولهذا ذكر لفظ الاخوة المقتضية للاحترام وايصال النفع لا القطيعة والايذاء وذكر لفظة ثم للدلالة على مزيد قبح الفعل الواقع بعده وهو القعود في مكان الجائي وقوله ثم يخالف الى مقعده اي يقوم من مكانه ويذهب الى موضع قعوده فيقعد مكانه والظاهر ان المخالفة التي هي مناقضة لمقتضى الاخوة مما يدل على التقبح للفعل المذكور وقوله تفسحوا اي توسعوا ابن عمر رضي الله عنه لا يقيمن احدكم الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه هذا الحديث اعم لفظا مما تقدم ابوهريرة لا يقولن احدكم الكرم فان الكرم قلب المؤمن وفي رواية لا تسموا العنب الكرم وفي رواية لا يقولن احدكم للعنب الكرم فان الكرم الرجل المسلم قال العلماء الكرم في الاصل كثرة الخير والنفع والعنب تقول الشجرة العنب اكرم كثرة للخير فيها من جهة حملها وتدليها للقطف وخلوها عن الشوك وصعوبة المرقى وتقول للنخل العنب ايضا

الكرم للاخذ الاشياء الكثيرة منه وانه يؤكل رطبا ويابسا فنهى عن اطلاق الكرم على العنب وشجره وبين ان المستحق لهذا الاسم هو قلب المؤمن لكونه مجمع الخصال الحميدة من الايمان والاخلاص للخير والنهى والحية والسخي والخوف ذلك من الصفات الحميدة والاخلاق المرضية وروى مرفوعا لا تسموا الكرم وكنى قولوا العنب والحبلة وهو بفتح الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة شجرة العنب وقال بعض الاسكان الباء ايضا سعد بن ابي وقاص لا يكره اهل الموتية الا انتفاع كما ينتفع بالحي في الماء الكبير للخداع والاحتيال وانواع الشر اي داب وسال ابن عمر رضي الله عنه لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا السراويل ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران ولا الخفين الا يجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين يقال احرم الرجل اذا دخل في الحرمة كما يقال اشتى اذا دخل في الشتاء لكن الشرع خصه بالدخول في امور تحرم بالاحرام والمراد بعض هذه الامور المحرمة وسكون الراء المهملة وضم النون قلنسوة طويلة كان الشاك يلبسونها في ايام البرد والمراد بالورس بفتح الواو وسكون الراء وآخره سين مهملة نبت طيب الريح يصبغ به وذكر المس دون الصبغ اشارة الى ان علة النهي هي الطيب دون اللون والطيب يحصل بالمس فنبه بذكر القميص والسراويل على كل مخيط كالعمامة وبالخفين على كل ما يلبس على الرجل مما يقطع سئل النبي صلى الله عليه وسلم عما يجوز لبسه للمحرم فاجاب عنه ببيان ما لا يجوز لبسه ليدل بالالتزام على ان ما عدا هذه المذكورات مما يجوز لبسه بشرط ان لا يكون مطيبا او مصبوغا بشئ من ذلك بقوله ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران وذكر الثوب ليتناول المذكور وغيره فالثوب المذكور المطيب لا يجوز لبسه لامرين احدهما كونه مخيطا ساتر اللون او للراس والآخر كونه مطيبا وما ليس من قبيل المذكور لا يلبس لكونه مطيبا والمراد بالثوب المصبوغ بالورس او الزعفران عسيلا لا ينفض اي لا يفوح منه رائحة الطيب بحيث لو نفض لسيل لان المنع للطيب لا للون ولكنه في منع المحرم عن الامور المذكورة ابعاده من الزينة وعما يلبسه الاحياء او خالص فيما يلبسه الاموات ينزع الصبغ والثياب ويجرد باطنه عن الامور الدنيوية كما جرد ظاهره عن ثياب اهلها ويكون الاحرام على باله لئلا يقع في محظورات فقيل انه عليه السلام سئل عما يجوز لبسه واجاب عما لا يجوز لبسه وعدل عن الجواب الحاصل لوجهين الاول ايثار الاخصر الابسر فان ما يحرم اقل واضبط بالنسبة الى ما يحل فبين ما يحرم ليعلم ان ما عداه كذلك حلال والثاني التنبيه على ان الجاهل ينبغي له ان يسال عما لا يجوز لبسه لان الحكم العارض بسبب الاحرام وهو الحرمة هو المحتاج الى البيان واما حل ما يجوز لبسه فهو ثابت بالاصل ومعلوم

بالاستحباب فيكون من قبيل الاسلوب الحكيم وعبارة بن دقيق العيد لا يلغ الخ من صلى قبل
طلوع الشمس وقبل غروبها عبارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم وبالموحدة بضم الراء وفتح الهمزة
خص هذين الوقتين بالذكر ورغب المؤمنين في صلوتي الفجر والعصر لكون العبادة فيهما اشق من
حيث ان الاول وقت استحلاء النوم والثاني وقت الاشتغال بالمكاسب فمن واظب على ما
فيهما والتزمه مع ما فرض في غيره فهو من قبيل قوله عليه السلام من صلى البردين دخل الجنة
ابن عمر بفتح الموحدة والراء بعدها ميم ساكنة ثم نون تثنية بر وقوله لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين قوله يلدغ بالدال المهملة والغين المعجمة روى بصيغة
النفي على معنى انه ينبغي للمؤمن المستفيظ ان يجتنب ما تضرر به مرة بل ينبغي للحازم ان لا يكون على حذر مما
تضرر به والا يقع فيه مرة ثانية والجحر بضم الجيم ثم الحاء المهملة هو مسكن الهوام وما ورائها
كالثعلب ونحوها سئل عما يتضرر به وينبغي ان يجتنب من شر الاشرار يلدغ العرب ونحوها وستعيد
اسم اللدغ ومنشئ منه يلدغ فضارسته استعارة تبعية وذكر الجحر ترشيحا لها او الاول استعارة بالكناية
وذكر الجحر تخييل وسبب ورود الحديث ان ابا عزة الشاعر اسر يوم بدر فمن عليه النبي صلى الله عليه وسلم
وعاهده على ان لا يحرض عليه ولا يهجوه فلما خلي عنه رجع الى التحريض والهجاء كما كان فاسر
يوم احد فقال له المن فقال عليه السلام لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين فيل هذا مثل قديم والمعنى
ان رجلا ادخل يده في جحر فلدغ فيه ثم ادخلها فلدغ منه مرة ثانية فقيل ذلك في حقه ثم شاع
في كل من عاد الى ما تضرر به مرة والنبي صلى الله عليه وسلم كثيرا ما يتمثل بالامثال ابن عمر رفع
لا يمسكن احدكم ذكره بيمينه وهو يبول ولا يتمسح من الخلاء بيمينه ولا يتنفس
في الاناء ظاهر الحديث تقتضي النهي عن مس الذكر باليمين حالة البول فان قوله وهو يبول جملة
حالية عام بقيد النهي عنه حالة البول في رواية اخرى فيكون مس الذكر باليمين منهيا عنه مطلقا
واخذ الناس بهذه الرواية وقالوا الرواية المشتملة على التقييد لا تعارض رواية الاطلاق لان
الرواية المقيدة تدل على النهي حالة البول وساكتة عن غير تلك الحالة فيعمل في غيرها برواية
الاطلاق ويمكن ان يقال النهي عن امساكه باليمين في حالة البول يدل بطريق التنبيه على النهي
في غيرها فان غلب احتياج المرء الى مسكه فكره انما هو في حالة البول لاحتياجه الى ذلك صونا
لليد عن ملاقاة ما يخرج من السبيلين فاذا كان الامساك باليمين منهيا عنه في تلك الحال
ففي غيرها اولى قوله ولا يتمسح في الخلاء تعليم للادب حالة الاستنجاء وهو يتناول مسح الغائط والبول
وقوله ولا يتنفس في الاناء تعليم للادب حالة الشرب ونهاه احترازا عن ان يقع شيء من

طهوره فوق الماء بسبب التنفس فيه ولانه ربما يكون تكهة منتنة فيتكيف الماء بتلك الرائحة الكريهة
عند التنفس فيه فيتأذى به من شرب بعده فالادب ان يتنفس بعد ابانته الاناء عن فمه
غرالشيء ركزه واثبته
والضمير في حواره يعود الى الاحد والخلق العام في العلل بهذا الحديث فذهب الشافعي في قوله
القديم واحمد الى انه اذا بنى الرجل بيتا فاحتاج الى ان يضع راسه للخشبة على جدار جاره فله
الجبر منعه عملا بهذا الحديث وذهب الاكثرون الى انه لا يجبر الجار عليه وحملوا الحديث على الندب
والاستحباب وحسن المجاورة ابن مسعود رخم لا يمنعن احدكم اذان بلال من سحوره
فانه يؤذن او قال ينادي بليل ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم وليس الخبر ان يقول
هكذا وجمع بعض الرواة كفيه حتى يقول هكذا ومد اصبعيه السبابتين الخ
بفتح السين ما يستحر به وبضمها المصدر والكثر ما يروى الفتح وقيل الصواب الضم لان البركة والثواب
في الفعل لا في الطعام وقوله او قال شك من الراوي وصيد قال للنبي صلى الله عليه وسلم
وبرجع لائم ومنتبه ليقال رجع زيد ورجعته انا وهو ههنا متعد بنائب قوله ويوقظ فانه كم
منصوب عطفا على مقول يرجع والقائم هو الذي يصلي صلوة الليل ورجوعه عوده الى قومه او
قعوده عن صلوة او اسم الاذان والقول قد يستعمل في غير النطق ومنه عليه السلام وليس
الخبر ان يقال هكذا الى ان يبدو مستطيلا قوله وجمع بعض الرواة اي بعض رواة هذا الحديث
كفيه حاكيا فعل النبي صلى الله عليه وسلم ومعنى قوله حتى تقول هكذا حتى يظهر مستطيرا قوله
هكذا اشار به الى الخبر الصادق وهو البياض المستطير المنتشر في الافق فيما تقدم اشار الى
الخبر الكاذب وهو البياض الذي يبدو مستطيلا مصعدا الى السماء ثم يعقبه الظلام وقيه الرب
ذئب الرجال والمعنى ليس الخبر ان يبدو مستطيلا اتى الخبر ان يطلع مستطيرا
رخم لا يؤذن
لاحد المسيئين ليلته من الرد فتسه النار الا خلة القسم حلة القسم مثل في الفيل
المرط الفلة وهو ان يبالغ من الفعل الذي اقسم عليه المقدار الذي يصير به بارا في قسمه وتحلل من حرمة
القسم كمن حلف ليتمرن من هذه الفاكهة اذا شرب منه اقل قليل مرة في عمره ويكون ذلك تحلة قسمه
فالمعنى لا تمسه النار الا مسة يسيرة اقل قليل قسم الحالف ويحتمل ان يراد بالقسم قوله تعالى وان منكم
الا واردها كان على ربك حتما مقضيا بناء على ان ما حتمه الرب تعالى على نفسه جاز في التاكيد
مجرى القسم عليه وقيل ان القسم مقدر فيه اي والله ان منكم الا واردها عليه السلام لما وعظ النار

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال ما تكفل من امراة لقد تم بريء بهما ولدها فقالتا الا كواحدا بالطاء من النار فقالت امرأة واثنين واسق
واسق فقال عليه السلام واثنين واسق واسق قيل قوله عليه السلام واثنين اوحى اليه عند سؤلها
او قبله وفي الواب قول عليه السلام فمنعته النار خبث لطيف لا بأس بذكره وبيان الفعل المضارع
بعد التي يغلب بتقدير ان كقوله اذا ما اتانا يبتغي القوم منكرا وقوله بعضان احدهما ان يكون الاول سببا للثاني
فتنفي السبب وتنوع عليه انتفاء المسبب فيكون ما مانعا فيكون حديثا واحدا بعضها ان يقصد ان الفعل
الثاني لم يحصل عقيب الاول فكانه نفى وقوعهما بان يكون الثاني عقيب الموت المذكور والا يستقيم على
الوجه الاول اذ لا يقع ان يموت المولود سببا لئن ينتفي السبب لانتفائه بل الامر بالعكس.

قاله قبل موته بثلاثة ايام والنهي في الظاهر
واقع عن الموت وهو في الميتي نهي عن التفريط من رحمه الله تعالى بلاحظ سبابة الحاله وترتيب في
اجاد فضله واحسانه لان تلك الحال لا ينفع فيها الخوف لان غرة العمل وقد فات وانما بقي على القلب
وهو حسن الظن بالله الكريم الغني عن العالمين والقائل في سعة رحمته وسبقها على غضبه وقد اجاز
الخبر الصادق عن الرب الكريم بانه عند ظن عبده به واجزا ايضا بان كل احد يموت على ما مات عليه
وحث على الاعمال الصالحة قبل فوت اوقاتها ليكون ذلك متوقيا لحسن الظن بالله تعالى

الصديق هو المبالغ في الصدق والقعان
هو المبالغ في اللعن واللعن هو الابعاد من الخير والدعاء به فمن كان صديقا بالغا في الصدق والصديق
يكون رؤفا رحيما متخلقا باخلاق الله تعالى فكيف يكون شانه الدعاء بالخير والرحمة لا اللعن الذي هو الدعاء
بالابعاد ولهذا قال عليه السلام لا يكون اللعانون شهداء ولا شفعاء واما انهم لا يكونون شهداء آ
بالخير فلما عندهم من الاحنة والعداوة والحقد والاعتداء واما انهم لا يكون شفعاء فلان قلوبهم
خالية من الرحمة ومن هذا شانه لا يكون صديقا فثبت ان الصديق لا يكون لعانا في

قال الراوي
اهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فروج حرير فلبسه فصلى فيه ثم انصرف فنزعه نزعا شديدا
كالكاره له ثم ذكر الحديث والنقي اسم فاعل من اتقى من الوقاية وهي فرط الصيانة ومنه بيان فرس
واق وهو في الشريعة الذي تقي نفسه فعالها يستحق به العقوبة من فعل او ترك واختلف في ان هذه
العقبة كانت قبل تحريم الحرير على ذكور الامة او بعده فمنهم من يقول انها كانت بعده وانه عليه السلام
لبسه لعذر المهدي فهو الذي رصاحب دمة او عذره ورد بانه كيف يليق به فعل المحرم استمالة

لقلب رجل وقال آخرون انها كانت قبل التحريم وانما نزعه كالكاره لما فيه من الرعونة ابن عباس
نعم لا ينفر احد حتى يكون آخر عهده بالبيت قال الراوي كان الناس ينصرفون
من عرفات ومنى على اي وجه كان فقال عليه السلام لا ينفر احد الا في رواية حتى يكون آخر عهده
بالبيت الطواف وهذا الطواف هو طواف الصدر وهو طواف الوداع وطواف آخر العهد بالبيت لانه
يودع به البيت ويصدر عنه وهو واجب عند ابي حنيفة رحمه الله فمن تركه يجب عليه الدم وسنة عند ابن في
عايشة رضي الله عنها لا ينفعه لانه لم يقل يوم ماربت اغفر لي خطيئتي يوم الدين قال لها حين
قالت يا رسول الله ابن جدعان كان في الجاهلية يصل الرحم ويطعم المسكين
فهل ذلك نافعه ابن جدعان بضم الجيم واسكان الدال المهملة ثم عين مهملة كان من رؤساء
الجاهلية وكان رجلا كثيرا لاطعام وكان اتخذ للضيفان جفنة يرقى اليها بسلم وكان من بني تيم بن
مرة من اقارب عايشة رضي الله عنها والجاهلية ما كان قبل زمان البعثة سموا بذلك لكثرة جهالتهم
وخلط الذنب والاسم الخطيئة ويوم الدين هو يوم الجزاء وقوله عليه السلام لانه لم يقل يوما رب
اغفر لي خطيئتي ان ما كان مغرا بيوم الجزاء وهو يوم البعثة فكان كافرا والكافر لا ينفع له علم

لا ينقش احدكم على نقش خاتمي هذا اي على مثل نقش خاتمي وقوله هذا مجرور المحل على انه
صفة خاتمي وفي الخبر لفظان فتح التاء وكسرها والكسر افصح قال الراوي اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم
خاتما من ورق ثم الفاه واتخذ خاتما من فضة ونقش فيه محمد رسول الله ثم قال لا ينقش احد على
نقش خاتمي وكان اذا لبسه جعل فصه مما يلي كفه قال انس رضي الله عنه كان نقش خاتم النبي صلى الله
محمد سطرا ورسول سطرا والله سطرا وكان نقش خاتم ابي بكر رضي الله عنه سطرين سطر لملك
وسطر الله وانما نهى عليه السلام اتخاذ هذا الخاتم لخبثه بما كتبه الى ملوك العجم وعزهم فلو نقش بمثله
لدخل المعرة وحصل الخلل عثمان رضي الله عنه لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب جاء الرواية
في الكلمات الثلث على صيغة الخبر وعلى صيغة النهي قيل اتما على صيغة النهي والمعنى لا يتزوج
المحرم امرأة ولا يزوج وجاء غيره سواء كان التزوج بولاية او وكالة لا يخطب اي ولا يطلب امرأة
ليتزوج بها او ليزوج بها غيره وبه اخذ مالك والشافعي واحمد رحمهم الله قالوا لو عقد والمنعقد الكاف
ويكون بالملاقة سواء كان المحرم هو الزوج او الزوجة اما العاقد على ولاية او وكالة وذهب
ابو حنيفة واصحابه رحمهم الله الى انه يجوز لما روى انه عليه السلام تزوج ميمونة وهو محرم وحملوا حديث
عثمان على الوطء لكون لفظ النكاح حقيقة فيه او على كونه منسوخا ان ثبت تاخر قصته

يموت وان لم يثبت تعارضه فيعارض الدليلان فيصار الى القياس والقياس مانع نفس العقد فحمة
كذا قاله الشراح قيل ينبغي ان لا تجب لانه اذا تعارض قول النبي وفعله فالصحيح عنه الاصوليين ان
يرجح القول لانه يتعدى الى الغير والفعل لم يكون من خواصه ومقصورا عليه ابو هريرة رضي الله عنه
مرض على مصح قوله لا يورد بكسر الراء وجزم الدال على صيغة النهي المرض بكسر الراء من مرض
مابضم الميم بمعنى الصاد صاحب المواشي الصحاح ومعقول لا يورد محذوف اي لا يورد من كان
ابله مرضى على ابل صحاح وشبهها معها قال الخطابي ليس النهي في المرض نفسه ولكن
الصحاح اذا مرضت بقدر الله تعالى وقع في نفس صاحبها ان ذلك من قبل العدوى فيعديه ويشكك
في امره فنهى المرض عن الايراد لهذا المعنى فمن طن ان النهي كان مخالفة العدوى فانه ليس بصحيح

الباب

ذكر الصنف في هذا الباب فصلين
الاول في ذكر الاحاديث المصدرة بكلمة اذا والثاني في ذكر الاحاديث المصدرة بكلمة اذ جابر رض
اذا بعت طعاما فلا تبعه حتى تستوفيه نهى عليه السلام عن بيع الطعام قبل القبض
جرير رض اذا ابق العبد لم تقبل له صلوة ابن بيع الآبق وكرهها قوم فجعلوا ان والاباق
الهرب من السيد وعدم قبول صلوة الآبق قيل انما هو اذا ابق استحلالا لانه يكفر باستحلال فلا
تقبل له عبارة قيل للاحاج الى التقييد بالاستحلال لان الآبق لا تقبل له صلوة اي لا ثواب عليها سواء
ابق استحلالا او خفية لافرارها بالمعصية لانها وقعت في ارض لا جرز لم اكتسبت لانه ايضا كان يجب
عليه الرجوع الى سيده فكانت صلوته فيها شبيهة بالصلوة في الارض المغصوبة فهي بحيث وسقط
عن القضاء بادائها الا ان المصلي لا ثواب بسببها الا اقترانها بالمعصية وذكر عدم القبول دون
عدم الصحة مما يؤيد هذا الوجه جرير رض اذا تاكل الصدقة فليصدر عنكم وهو في
فنكم رأس الصدق بتخفيف الصاد وتشديد الزاي هو الذي يأخذ الصدقات قوله فليصدرا ما
فليجمع قال جرير جاء ناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ان ناسا من المصدقين يأتوننا
فنظلمهم فقال عليه السلام ارضوا مصدقيكم قال جرير ما صدرني مصدق منذ سمعت من رسول الله
صلى الله عليه وسلم هذا الحديث الا وهو عني راض وروى مرفوعا اذا اتاكم المصدقون فرجوا
بهم وخلوا بينهم وبين سقاتهم فان عدلوا فلانفسهم وان ظلموا فعليها ورضوهم فان تمام زكوتكم
رضاهم وليدعوا لكم لم يلبثت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى كلام الذي يشاوعهم المصدقين
وامرهم برضاهم لعلم بان طبيعة الانسان مجبولة على حب المال وان التحرز في الجاهلية ما كان

يؤمنون او آتوا الزكوة ويتجاوزون اخذ المرتين من مال العين ظلما اذا لا يؤمنون حتى الله في اموالهم
فلما جاء الاسلام وفرض عليهم الزكوة فمن يقين بالله تعالى لما امر الا جابة منفعة جليلة لهم فلقوا
المصدقين بطلاقة الوجه وخدموهم بانواع الخدم واحضروا اليهم جميع اموالهم التي يجب فيها الزكوة
ولم يخونوا شيئا منها وانقادوا لحكم المصدقين لجزان اضدادهم المهلة فانهم ربما يرون تنقيد والمصدق
في التفتيش عن اموالهم التي يجب فيها الزكوة واخراج ما كتموا منها واخذهم الزكوة على الوجه الشروع ظلما
فجاء النبي صلى الله عليه وسلم وسكنوا ذلك فامرهم بارضاء المصدق ابو سعيد رض اذا تبعتم
جنازة فلا تجلسوا حتى توضع المبادرة بالفتح والكسر لغتان وقيل بالكسر بالفتح
الميت والمراد بالوضع وضعه على الارض وقيل وضعه في اللحد والاول اولى لان الذي روى
هذا الحديث عن سهيل وقال فيه حتى توضع بالارض ورواه ابو معاوية عنه ايضا وقال فيه
حتى توضع في اللحد والذي احفظ من ابي معاوية وانا نهى عن الجلوس قبل وضعها على الارض
لانه ربما يحتاج الى المعاونة عند الوضع ولان الميت كالمتبوع فينبغي للتابع ان لا يجلس
قبله ابن عمر رض اذا اتى احدكم الجمعة فليغتسل اغتسل العام في وجوب غسل الجمعة مع انها
على ان الصغرة جائزة من غير غسل فذهب جماعة الى وجوبه ويروى ذلك عن ابي هريرة
والحسن البصري ومالك عملا بظاهر الحديث وذهب الاكثرون الى انه سنة لما روى عن سمرة
بن جندب انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل
فهو افضل وحملوا الامر الواقع في حديث ابن عمر على الندب والاستحباب ابو سعيد رض اذا اتى
احدكم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضأ بينهما وضوءا فانه انشط للعود الانشاط كناية
عن نشاط والامر فيه للاستحباب عند الجمهور فانهم قالوا اذا اراد الجنب معاودة الجماع يستحب له ان
يتوضأ وضوءه للصلوة وقيل المراد بالوضوء غسل الفرج للحاجة وفي حديث عمر مرفوعا اذا اتى احدكم
اهله فاراد ان يعود فليغسل فرجه والوضوء عند ارادة جماع من لم يجامعها آكد وقيل الامر فيه
للوجوب نظرا الى ان الظاهر ان يكون الامر للوجوب وهو ضعيف لما روى عن عائشة رض الله
عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يجامع ثم يعود ولا يتوضأ وينام ولا يغتسل ثم السنة
ان يسمي الله تعالى اذا اتى اهله عن مجاهد اذا جامع الرجل اهله ولم يسم انطوى الجان على احد خصيه
فجامع معه فذلك قوله قال لم يطمثهن قبلهم انس ولا جان كذا في قواعد الاصول ثم الجماع
في حال خلية البطن اقل ضررا وفي حال الامتلاء اكثر ضررا واذا جامع في حال الامتلاء يكون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الوله خفيف النفس والجماع في آخر الليل اجل منه في اول الليل اذ العهدة في اول الليل مثلثة وتقل اذا وقعت من حاجتك فلا تقم حتى تكون سل على ثيابك واضطجع فاذا ذلك اصح للجسم ولا ينبغي للرجل ان يجامع امراته حتى يعلم بلاجها ويعرف النهوض من عينها فان ذلك اروح للبدن واجدر ان يكون الوله تام الخلق ولا ينبغي ان يتكلم في وقت الجماع فانه يخاف منه على الوله الخرس لو علقت في ذلك الوقت وينبغي ان يكون ساكنا سويا في حال الجماع فاروى عنه عليه السلام انه قال لا تجردوا تجرد العيرين رواه ابن ماجه ويكون ساكنا سويا في الولد قلة الجماع ابو هريرة رضي الله عنه اذا اتى احدكم اهله فليلاعبها فان لم يجد شيئا معه قليلا وله لقمة او لقمتين او اكلة او اكلتين فانه ولي حره وعلاجه خادمه مرفوع على انه فاعل اتى قوله او اكلة شك من الراوي والاكلة بضم الهمزة هي اللقمة والضمير في انه للطعام والضمير في قوله حره وعلاجه للطعام وهذا التخصيص لان به تصلح الطعام لانه ربما اشتهاه واقل ما يرد شهوته لقمتان او لقمة وفي الحديث دليل على انه لا يجب على المولى ان يسوي بين نفسه وعلوكه في المأكل اذا كان من عادته وعادة امثاله ان يشبعهم من طعام يقيمهم ويكفيهم ابو ايوب رضي الله عنه اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها بغول ولا غائط ولكن شرقوا او غربوا الغائط هو المكان المطمئن من الارض وقد يطلق على الوارى مطلقا ويكنى بالغائط عن نفس الحدث ايضا كنوا عنه كراهة لذكره باسمه الخاص وهو المراد من قوله عليه السلام ولا غائط سمي الحدث به لان صاحبه يطلبه عند قضاء حاجته واختلف العلماء في استقبال القبلة واستدبارها بالبول والغائط فذهب الراوي وجماعة من التابعين وغيرهم كمجاهد والنخعي الى عدم جواز ذلك في الصحراء والبنيان جميعا وحملوا النهي على العموم وهو المشهور من مذهب ابي حنيفة ورواية عن احمد عملا بظاهر هذا الحديث فانه لا فرق بين الصحراء والبنيان ولا بين الاستقبال والاستدبار في ظاهر المذهب وذهب عروة بن الزبير وربيعة شيخ مالك وداود الى جواز الاستقبال والاستدبار في الصحاري والبنيان وحملوا النهي على التنزيه او جعلوه منسوخا بحديث ابن عمر انه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بقضي حاجة مستقبلا بيت المقدس مستدبر الكعبة وبحديث جابر نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة ونستدبرها ببول ولا غائط ثم رايته قبل ان يفيض بعام ينتقلها اخرجه ابو داود وحسنه الترمذي وروي عائشة قالت ذكرت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما يكرهون ان يستقبلوا بفروجهم القبلة

فقال اوهم قد فعلوها حولي بمقعدتي الى القبلة اخرجه ابن ماجه وذهب ابن عمر والمسيب بن عبد المطلب والشعبي وعطا وجمع الى حرمة الاستقبال والاستدبار مطلقا في الفضاء والجواز مطلقا في البنيان وهو مذهب الشافعي ومالك ورواية عن ابي حنيفة واحمد حجتهم ما روى عن ابن عمر انه اناخ راحلته مستقبلا القبلة ثم جلس يبول اليها فقيل له يا ابا عبد الرحمن قد نهي عن هذا قال انما نهي عن ذلك في الفضاء واما اذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا باس به رواه ابو داود وقول عليه السلام ولكن شرقوا او غربوا خطاب لاهل المدينة ومن كانت قبلته على هذا السمت فانها من كانت قبلته الى جهة المشرق او المغرب فانه يخرج الى الجنوب او الشمال ابو هريرة رضي الله عنه اذا احب الله العبد نادى جبريل ان الله يحب فلانا فاحبه فيحبه جبريل فينادي في اهل السماء ان الله يحب فلانا فاحبوه فيحبه اهل السماء ثم يوضع له القبول في الارض محبة الله تعالى عبده مجاز عن ان يرضى عنه ويحمد فعله فانه صاحب الكشاف والمشهور ان الصفات المنبئة عن الانفعالات النفسانية اذا وصف بها الباري تعالى يراد بها الغاية وغاية المحبة التفضل والاكرام فالمعنى اذا اراد الله تعالى ان يظهر محبته لعبد من عباده يعلمها اولا جبرائيل فينادي بمحبته فيحبه جبرائيل ثم جبرائيل يعلم ذلك اهل السماء ويامرهم بمحبته فيحبونه ثم يوضع له القبول في الارض فيحبه اهل الارض فان قيل كم من اولياء الله الصالحين يبغضه بعض اهل الارض فما وجه قوله عليه السلام ثم يوضع له القبول في الارض فالجواب انه لا منافاة بينهما وانما تنتفي ان لو قيل ثم يوضع له القبول في قلوب كل واحد من اهل الارض والحكمة في ان اهل السماء احبوه جميعا بخلاف اهل الارض فانهم لم يحبوه جميعا انما وضعت محبته بينهم لانه في كل واحد منهم اذ لم تجعل لاوليائه ما لم يجعل لنفسه فانه تعالى وضع محبته نفسه في كل فرد من افراد اهل السماء ولم يضعها في كل فرد من افراد الناس فان فيهم العتاة المستكبرين عن عبادته فلم يضع محبته نفسه في كل واحد منهم لم يضع محبته وليه في كل واحد منهم ايضا ويؤيد هذا المعنى قوله تعالى الم تر ان الله يسجد له من في السموات ومن في الارض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب وكثير من الناس ثم ان الحديث قد ورد في المحبة وعن مالك رحمه الله انه قال لا احب في البعض الاصل ذلك جابر رضي الله عنه اذا احدكم اعجبته المراة فوقعت في قلبه فليعمد الى امراته فليواقعها فان ذلك يرد ما في نفسه اول هذا الحديث ان المراة تقبل في صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان وذكر في الحديث اعجاب الشخص بالمراة تكلمنا

في قلبه لان مجرد الاعجاب دون الكبر لا يوجب الوقوع في المعصية لجواز ان يتوب في الحال منها الى ان
يرجع الى امرأته ويجامعها بناء على ان سبب ذلك هو غلبة الشهوة فاذا كرهها بالوقاع مع امرأته
يزول ميلها الى المرأة التي اعجبته وقد روي ان الاطباء يعالجون في ازالة ولع الناس بغلمانهم
الوقاع لغير المعشوق لان ذلك يكسر غلبة الشهوة ثم القارات الاربع الظاهر ان الاوليين و
الرابعة المسبية والثالثة للتعقيب والمعان في السبب بان وهي الاعجاب والتمكين في
القلب وذكر في المزيل ايضا سببين وهما القصد الى امرأته وموافقتها وجمع بينهما وقد يقال قبل وقاع
امرأته ثم امرأته المشهورة فاعج ذلك بزيد على اذا مضارع رقة والمعنى ان الوقاع مع امرأته
يرفع عاني نفسه من الاعجاب بذلك المرأة وروي بزيد بفتح الباء الموحدة وضم الزاء من البرودة
ضد الحرارة هريرة اذا احسن احدكم اسلامه فكل حسنة يعملها تكتب بمثلها حتى يلقى الله المراد باحسان الاسلام
اتيان جميع ما يجب عليه من امثال الاوامر والاجتناب عن المناهي والشفقة على خلق الله تعالى وهو
قابل للزيادة والنقصان فمن احسنه على الوجه المذكور يضاعف له حسناته من العشر الى سبعمائة وتكتب
سيئاته بمثلها تلك السيئة المكتوبة مستقرة في صحيفته على ان يلقى موقف الحساب والجزاء والامر
بعد ذلك مفوض الى مشيئة الله تعالى فان شاء عفى عنه وان شاء عذبه بقدار ذنبه وانما قال اذا
احسن ولم يقل اذا حسن اسلام احدكم مع انه اخصر للاشارة الى ان الاعمال انما تعتبر بالنية
والاخلاص وظاهر الحديث يدل على ان تضعيف الحسنات متعلق على احسان الاسلام وان اهل
المعصية لا يضاعف لهم حسناته وهذا التقييد ينافيه اطلاق قوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها
فالظاهر ان كلمة اذا ليست للتعليق بل للتنبيه على ان شان المسلم ان يحسن اسلامه وذهب بعض العلماء
الى ان التضعيف لا يتجاوز سبعمائة نظرا الى ظاهر الحديث وليس كذلك لان المراد بسبعمائة ضعف
الكثير الا تحديدا لما جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما برواية مسلم وغيره الى سبعمائة ضعف الى
اضعاف كثيرة وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه يعطى بالحسنة الفي الف حسنة فان الجود
يضع التسبيع موضع التكثير وان جاز السبع حكى ان اعرابيا اعطاه رجل درهما تعالى سبع الله له
الاجر اراد به التكثير لا التحديد ابو هريرة رضي الله عنه اذا اختلفتم في الطريق جعل عرضه
سبع اذرع بهمز فذرع وهو في الاصل اسم للمرفق الى رؤس الاصابع ثم سمي به المقدر
الذي يذرع بها مجازا وهو مذكر ويؤنث والتانيث افصح فان كانت السكة جديدة فهي ملكوك

لاهلها فان اتفقوا على نصبها جاز وان اختلفوا جعل الطريق سبع اذرع وان كانت نافذة فمن
المرور فيها للعامة فمن على باب داره فله ان يمنع سكان محلته ان لم يبق للعامة من عرض الطريق
مع اذرع ابو هريرة رضي الله عنه اذا ادرك احدكم سجدة من صلوة العصر قبل ان تغرب
الشمس فليتم صلوته واذا ادرك سجدة من صلوة الصبح قبل ان تطلع الشمس فليتم صلوته
المراد بالسجدة الركوع وسجودها وسجود ما على اطلاق اسم الجزء على الكل فان الصلوة تسمى سجودا كما تسمى
ركوعا قال الله تعالى ومن الليل فاسجد له اي صل وقال اركعوا مع الراكعين اي صلوا مع المصلين
فمراده ان من ادرك من صلوة العصر ما يطلق عليه انه صلى قبل غروب الشمس والصلى فيها واختلفوا في صلوة
الصبح فوجب الشافعي رحمه الله الى انها لا تبطل بطلوع الشمس من خلالها بل تتم الصلى ما بقي منها باتيانها عليها
ووجب ابو حنيفة واصحابه رحمهم الله الى انها تبطل به لان سبب الوجوب في صلوة الفجر كاملا يجب
كاملا فتبطل بطلوع الشمس في خلالها لان ما وجب كاملا لا يؤدى ناقصا فاته قد ذكر في كتب اصول
الفقه ان خيار المقارن للاداء سبب لوجوب الصلوة وآخر وقت الصلوة وقت ناقص اذ هو
وقت عبادة الشمس فالتي شرع فيها في ذلك الوقت فقد وجب ناقصا فلو اتمها بغروب الشمس
فقد اداها كما وجب فلا تفسد بالغروب كطلوع الفجر فان كل وقته وقت كامل لان الشمس
لا تقبل قبل الطلوع فان شرع في صلوة الفجر في آخر وقتها فقد وجب كاملة فاذا غربت الشمس
بالطلوع بعيد لانه لم يؤدها كما وجب فان قيل ما ذكره الائمة الحنفية فعليل في مقابلة النص
وهو قوله عليه السلام من ادرك ركعة من الفجر قبل الطلوع فقد ادرك الفجر ومن ادرك ركعة من العصر
قبل الغروب فقد ادرك العصر فلنا ما وقع التعارض بين هذا الحديث وبين النهي الوارد عن
الصلوة في الاوقات الثلث رجحنا الى القياس كما هو حكم التعارض اذ القياس يرجح هذا الحديث
في صلوة العصر وحديث النهي في صلوة الفجر وما سائر الصلوات فلا تجوز في الاوقات الثلث
لحديث النهي اذ لا معارض لحديث النهي فيها كما ذكره صدر الشريعة رحمه الله ولا يبعد ان يقال المراد
بادراك سجدة من الصلوة في آخر وقتها كون المصلي اهلا للصلوة في آخر وقتها مثل ان يبلغ الصبي
او يسلم الكافر او تطهر الحائض في آخر الوقت بحيث لم يبق من الوقت الا قدر ما يسع فيه جزء من
الصلوة ان جزء كان فاتة يكون مدركا لتلك الصلوة يجب عليه قضاؤها على وقت كامل وهو المراد
بقوله عليه السلام فليتم صلوته اي فليضمها الى وقت تام كامل وقيل يحتمل ان يكون هذا الحديث
وارد قبل النهي عن الصلوة في الاوقات المكروهة ابو هريرة رضي الله عنه اذا اذن المؤذن اديرت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الشيطان وله خصاص للصاد بعض الحاء المهملة وصادين مهملتين بينهما الف الخراط وقد
جاء في بعض طرق هذا الحديث والمراط وقيل الخصاص شبكة العنق ويستعمل في شبكة الغيظ
ايضا والسبب الذي يحمل على ذلك الاقرار عن ان يجب عليه ان يشهد ليوم القيمة ابو موسى
اذا اراد الله رحمة امة من عباده قبض نبيها قبلها فجعله لها فرطا وسلفا بين
يديها واذا اراد الله هلكة امة عذب نبيها حيا فاهلكها وهو ينظر فاقر
عينه بهلكتها حين كذبوه وعصوا امره قوله فمن بتشديد الراء اي روح بنا على حذف
المضاف وكذلك قوله قبلها اي قبل فمن بعدها على حذف المضاف والمضاف اليه والفرط بالتحريك
هو الذي يتقدم القافلة ويهيء لهم ما ينتفعون به من الاسباب والآلات ويهيئ لهم ما يحتاجون
اليه من تعيين المنازل وغيره وهو فعل لمن فعل كسمع يسمع وسلف الرجل آباؤه المتقدمون
والمراد به هنا المتقدم مطلق والمهلك بالتخفيف الاهلاك ومعنى اقر الله عينه برد دمعته
وكيف يوصف ملزومه الذي هو الدمع بالبرودة وانما كان موت النبي قبل امته
رحمة لانهم يصابون بموته فيعظم اجرهم لان عظم الاجر على حسب عظم المصيبة ولا مصيبة
اعظم من فقد الاب، ثم لعل لهم اجر التمسك بشريعته بعده فيضاعف الاجر فتعظم الرحمة
بخلاف ما اذا هلك الامة قبل نبيها فان ذلك لا يكون الا لهم لم يؤمنوا به وخالفوه
وعصوا امره واستحقوا هلاكهم فكذلك بعضهم فدعا عليهم فاجاب الله دعوته فاهلكهم فاقر
بذلك عينه كما فعل ذلك لقوم نوح وغيره من الانبياء عليهم السلام عدي بن حاتم اذا ارسلت
كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل قال عدي بن حاتم قلت وان قتلن
قال وان قتلن ما لم يشركها كلب ليس معها قال قلت يا نبي اني ارمي بالمعراض الصيد
فاصيب قال اذا رميت بالمعراض الصيد فخزق فكله وان اصاب بعرضه
فلا تاكله فيه دليل على جواز الاصطياد بالكلب اسود كان او غيره بشرط ان يكون معلما
وبشرط ان يكون مرسلا من جهة الصايد حتى لو خرج الكلب بنفسه فاخذ صيدا او قتله لا يؤكل بالاجماع
وبشرط ان يترك الصايد اسم الله تعالى حال ارسال الكلب ولو ترك عامدا لا يحل اكله عند ابي حنيفة
واحمد رحمهما الله ولو ترك التسمية حال الارسال ناسيا يحل اكله كما يحل لو تركها ناسيا حال الذبح
وبشرط ان لا يشاركه كلب آخر غير مسمى عليه او غير معلم او ليس مرسلا اهل المذكورة بان لا يكون
معلما ولا كان بالكان مجوسيا ويعلم كون الكلب معلما بتركه الاكل ثلث مرات وهو المأثور عن

ابن عباس رضي الله عنهما وان اكل الكلب منه ما صاده لا يحل اكل ما بقي منه وان كان ذلك الاكل بعد ما ترك
الاكل ثلث مرات لما روي انه اكل ثم لم يأكل معلما وانه انما اخذ ما صاده لاجل نفسه لا للمرسل وكذا لا يؤكل
ايضا ما صاده الكلب ان خرج قبل ان موضع كان بعد ابي حنيفة ومحمد وعن ابي يوسف رحمهم الله
انه لا يشترط الخروج وفي الحديث اشارة الى اشتراط الجرح حيث قال خزق فيه وهو بتشديد الخاء المعجمة
وبفتح الزاي وآخره قاف سماه ان يصيب الرمية وينفذ فيه وفي الصحاح الخزق الطعن والخارق
السنان يقال هو امضى من خازق وخرق السهم يخزق واذا نفذ وجرح والمعراض كمكبر الميم وسكون
العين المهملة التي بعدها راء مهملة ثم الف ثم ضاد معجمة وهو سهم بلا ريش ولا نصل يصيب بعرضه
غالبا لا بحده فان اصاب بحده يؤكل وان اصاب بعرضه لا يؤكل لانه لا يجرح بعرضه ابو موسى بن
اذا استاذن احدكم ثلثا فلم يؤذن له فليرجع يعني اذا استاذن الرجل للدخول
ثلث مرات ولم يؤذن له يرجع اما الاستيذان فللاباحة ودل على ذلك قوله تعالى يا ايها الذين
آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على اهلها وانما كرره ثلثا فذلك ظاهر
من لفظ هذا الحديث والاستيذان يكون بالسلام يدل عليه ما روي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال
سلم عبد الله بن قيس على عمر بن الخطاب رضي الله عنه ثلث مرات فلم يؤذن له فرجع فارسل عمر
في اثره فقال له لم رجعت قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سلم احدكم ثلثا
فلم يؤذن له فليرجع فقال عمر لتاتيني على ما قوله او لافعلن بك كذا فجاء انا منتقعا لونه
وانا في حلقة جالس فقلنا ما شانك فقال سلمت على عمر وآجرنا خبره فقال هل سمع احد منكم
من رسول الله صلعم ذلك قالوا نعم كلنا قد سمعه فارسلوا معه رجلا منهم حتى اتى عمر فاخبره بذلك
فيه بيان ان الاستيذان بالسلام ومعنى الانتقاع التغير من خوف او الم او غير ذلك وقيل
الاستيذان بان يقول ادخل فان الامام محل السنة وهم اختلفوا في انه هل يقدم الاستيذان
امام السلام فقال قوم يقدم الاستيذان يقول ادخل سلام عليكم وقال قوم يقدم السلام
يقول سلام عليكم ادخل وهو الاولى وقيل ان وقع بصره على انسان قدم السلام والا قدم الاستيذان
وعن مجاهد وقتادة انهما قالا اذا دخلت بيتا ليس فيه احد فقل السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين فان الملايكة ترد ابن عمر رضي الله عنهما اذا استاذنت ايرادة احدكم فلا يقفنها قبل ان
اذا استاذنت فضع يدك على المسجد فيكون معنى هذا الحديث والذي بعده واحدا يعني ان هذا الحديث
مطلق والثاني مقيد فيحمل المطلق على المقيد لان الراوي واحد وقد عرف في اصول الفقه ان الراوي

الكلام واحدا وقد وقع في احدى زيادة يعلم على انه اعتبر في احدهما وقد وقع بعد الحديث في
بعض نسخ المشارق مؤخرا عن الذي ذكره بعده وهو ما ذكر بقوله ابن عمر رضي الله عنهما اذا استأذنكم
نساؤكم بالليل الى المسجد فأذنوا لهن قالوا هذا اذا لم يروه ذلك الى مفسدة وعن هذا قال
ابو حنيفة رحمه يجوز للشيخ ان يخرج في الحج والغزو والشباب لان الغالب في الخروج النساء
ناشزات وفي الغزو بالطعام مشغولون واما البرزها وطافي غيرها فالميل يدعوه الفتنة وقد كن في
بيوتكن جابر اذا استأذنكم احدكم فليأذن له الاستئذان المنع والتسلط بالحجاب الاستحياء و
هذا الحديث اتم مما سبق وهو قوله عليه السلام لا يمنع احدكم بدون ثلثة احجاء ابو هريرة
رضي اذا استيقظ احدكم من منامه فليستنثر ثلث مرات فان الشيطان يبيت
على خياشيمه القاء الاولى فاجر جواب الشرط وحملت على الامر والقاء الثانية فالسببية
دخلت على الجملة ليدل على ان ما بعده علة للامر بالاستنثار وهو نفي ما في الانف بالنفس والخيشوم
اقصى الانف المتصل بالبطن المتقدم من الدماغ الذي وهو موضع الحس المشترك ومستقر الخيال
قيل معنى بيتوته الشيطان على خيشوم الانسان ان الانسان اذا نام يجتمع الاخلاط في خيشومه
ويميل الخلط عليه حتى تفسد مجاري الانفاس وتتغير الطبيعة ويستر الكسل عليه ولمنعه ذلك
عن الشيطان في الانكار والقراءة وعن تاديه الحروف من مخارجها فاذا بالغ في الاستنثار بان
فعل ذلك ثلث مرات تنفتح المسام وتحصل النشاط ويذهب عنه الكسل والفتور فعلى هذا يكون
بيتوته الشيطان في الخيشوم استعارة حيث شبه انواع السام المقتضي للكسل والفتور وعدم
النشاط للنظر الصحيح والرغبة في الخضوع والقيام برعاية حقوق العبودية ومقتضياتها
بيتوته الشيطان على الخيشوم الذي هو باب الحس المشترك الذي هو من مبادي الافعال
الارادية من حيث ان هذه العوارض من اثار الشيطان او هو ويجوز ان يكون
فيه حقيقة لان للخيشوم منفذ من منافذ البدن فيبت فيه اللعين ليتعرض له بما يكرهه
من اضغاث الاحلام ونحوها فكما جاز للشيطان ان يدخل البيت الذي لم يذكر اسم الله عليه
على طعام ويقول لاعوانه ادركتم العشاء والبيت جازله ايضا ان يبيت في خيشوم الانسان
ويجد عليه ما يكون من هناك ابو هريرة رضي اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمسن
يده في الاناء حتى يغسلها ثلثا فانه لا يدري اين باتت يده في الانف حتى
علق الامر بقبل اليد ثلثا قبل اوخاطها في الانف فعلم منه ان الباعث على الامر بالغسل احتمال

نجاسة اليد فان اهل الحجاز في الاغلب يستنجون بالحجارة وبلادهم حارة لا يخلو النائم فيها عن العرق فربما
تصل ايديهم الى مقاعدهم وهم لا يشعرون فتتنجس فنهى عن ادخال اليد في الاناء قبل الغسل وهذا
التعليل يدل على النهي للتنزيه وسيجيء ان الغسل لان توهم النجاسة لا توجب الغسل وذهب
الحسن البصري واحمد في احدى الروايتين عنه الى وجوب الغسل وتحمل الآية بدخول اليد حينئذ
قبل الغسل نظرا الظاهر الحديث فان النهي للتحريم ابو هريرة رضي اذا صلى احدكم نوما
صائما فلا يدرف ولا يجهل فان امرؤ شاتمه او قاتله فليقل اني صائم علق النهي
عن الرفث والجهل والمشاتمة بمجموع ان كل واحد من آحاد المسلمين ينبغي ان يتنزه عن ذلك في
جميع الاوقات سواء كان صائما او لا والمقصود لا الله على ان المقصود ليس مجرد تتبع الامور
المذكورة بل المقصود التنبيه على ان الصوم الذي يترتب عليه الثواب الموعود للصائمين ليس
مجرد الامساك عن المفطرات الثلث بل هو انما يحصل بالامساك عما يتهتم من فحش الكلام
وارتكاب الآثام وانما شرع الامساك عن المفطرات الشرعية لتكسير القوى الشهوانية وترتاض
النفس الامارة بالسوء وتتقاد للعقل السليم في ملازمة الطاعات والاجتناب عن المعاصي والمنكرات
وهو سر الصوم والحكمة في التكليف به كما اشار اليه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله من لم يدع قول الزور
والعمل به فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه والرفث والجهل هو الاتيان بما لا ينبغي من الكلام
الفحش ونحو ذلك وقوله وان امرؤ من قبيل قوله تعالى وان احد من المشركين استجارك ان شاتمه
امرؤ شاتمه حذف الفعل الاول لوجود ما يفسره وقوله شاتمه مشاتمة فعل صيغة
المفاعلة في الاصل يكون للمشاركة بين الاثنين فصاعدا الا انها قد تستعمل في صدور الواحد للدلالة
على قوة الفعل وكثرته وقوله او قاتله مناه او وافعه وناوشه الحق بها المقاتلة تسمية للشيء
باسم سببه المفضي اليه وكلمة او فيه تنويعية لا للشك من الراوي وقوله فليقل اني صائم يجوز ان يكون
صفة الكلام النفسي ان يتعقل في نفسه انه صائم فلا يخوض معه ولا يكافحه على سبيل المخاطبة اجر عمله
وثواب صومه ويجوز ان يراد به الكلام اللفظي فليتطق صاحبه بذلك وقوله عن زيد بن اسلم
قوله اني هنا للتاكيد جابر رضي اذا ابطأ احدكم الغيبة فلا يطرقن اهله ليلا
اي ان المنزل ليلا والطارق والآتي بالليل وقيل اصل الطروق من الطرق وهو الدق وسمي
الآتي بالليل طارقا فالحاجة الى ذكر الغيبة علة النهي عن الطروق ليلا ان المرأة التي طالت
غيبة زوجها عنها تكون رثة الهيئة وبذة الشعر متفرقة شعرها لا بسة ثياب خدمتها فمن

زوجها عن اتيانها ليلا لتستعد لملاقاة القادم بنظافته عانتها وتسوية شعرها واصلاح هيئة منزلها وتقييد النهي بقوله اذا طال يدل على ان من مكان سفره قريبا تتوقع امرأته اتيانه عن قرب لا يكره لها الطرق وكذا اذا وصل اليها جزء منه قبله لا يكره له ذلك ايضا عن كعب بن مالك رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقدم من سفره الا نهارا وفي الضحى وما روى عن جابر رضي الله عنه من قوله لما قدمنا المدينة ذهبنا لندخل فقال النبي صلى الله عليه وسلم امهلوا حتى ندخل ليلا اوعشاء لهذا عند وصول الخبر الى الناس بقدومهم واستعداد كل اهل لاقباله والنهي عن الطروق انما هو عند عدم وصول الخبر الى اهله أبو سعيد رضي الله عنه اذا اغبلت واخطت فلا غل عليك وعليك الوضوء فالله لبنيان بن مالك وضوحويت مشوح قوله اغبلت في صيغة ما لم يسم فاعله اي اغبلك امرأتك من الاغبال فلم يذكر الفاعل مبنيا للمفعول واخطت بناء الفاعل معناه خالطت اهلك او انزلت من الخط الذي اذا لم يطوا وكان الحكم في ذلك الوضوء لا الغسل ثم نسخ بحديث الذي اتاني وعبان بكسر العين المهملة وسكون الباء الثناة فوق قال الراوي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل الى رجل من الانصار فجاء ورأسه يقطر فقال لعلنا اعجلناك قال نعم يا رسول الله قال عليه السلام اذا اعجلت الى آخره عمر رضي الله عنه اذا اعطيت شيئا من غير مسئلة فكل وتصدق قاله ليعرفه ما استولى على الصدقة وامره بعد قراءة منها بما له فقال علة ذلك وجرى على العام وفيه دليل على جواز اخذ المال الحلال اذا كان بغير مسئلة ومنهم من ذهب الى وجوب ذلك نظرا الى ظاهر الامر ومنهم من جعله مسحبا وحمل الامر على الاستحباب لانه ورد عن فعله فلا يكون للوجوب والا لكان علينا وهو الذي عليه الجمهور في غير عطية السلطان واما عطية السلطان فحرمها قوم واباحها قوم وكرهها آخرون وفصلها طائفة فقال ان غلب الحرام في يد السلطان فهي حرام وكره وان كان من لا يستحق وان لم يغلب الحرام فيما في يده فهو حلال لا كراهة فيه عند هذا من لم تفرق بينه لاجل السؤال عمر اذا اقبل الليل وادبر النهار وغابت الشمس فقد افطر الصائم ان دخل في وقت الافطار كما يقال اصبح اذا دخل في الصباح او انه قطع حكما وان لم يطعم شيئا فكونوا ممن لا يواصل في الصوم وذلك لانه لا ثواب لمن عمل الوصال بناء على ان الثواب انما يكون على الصوم وهذا ليس بصائم شرعا اقبال الليل وادبار النهار وغروب الشمس امور متلازمة يلزم كل واحد منها الآخر فذكر الجميع وهو يكفي بقوله اذا غابت الشمس فقد افطر الصيام زيادة الاعلام في بيان وقت الافطار ابو هريرة رضي الله عنه اذا اقترب الزمان لم تكد رؤيا المؤمن تكذب

الاقتراب افتعال من القرب وهو نقيض النأي والمراد به آخر الزمان واقتراب الساعة لان الشيء اذا قل وتقاصر رث اطرافه ومنه قيل للتصرف في اقاصي المغارب الاطراف ويقولون تقارب ابل فلان اذا قلت والقول الثاني ان المراد باستواء الليل والنهار عند نقطة الاعتدال الربيعي او الخريفي وبزعم العابدون ان اصدق الزمان لوقوع العبادة وقت اشراق الانوار ووقت ادراك الثمار فان فيه يستوي الليل والنهار والثالث ان المراد به زمان خروج المهدي وبسط العدل والامن فانه زمان يستقر الاسلام اذ ذاك فتقارب الخطو وقد قال عليه السلام في حق تقارب الزمان حتى يكون السنة كالشهر قوله لم تكد تكذب ابلغ من لم تكذب لانه نفي مقاربة الكذب فهو ابلغ من نفي الكذب ابو قتادة الحارث بن ربعي رضي الله عنه اذا اقيمت الصلوة فلا تقوموا حتى تروني اراد قبل المؤذن كلمات الاقامة فلا تقوموا للصلوة حتى تروني اخرج من صومعتي ويدل عليه انه قد ورد في رواية اخرى حتى خرجت فقيل كانت الصحابة يقومون للصلوة قبل ان يخرج النبي صلى الله عليه وسلم من حجرته فينظرونه فنهاهم عن ذلك لئلا يطول عليهم القيام اذا عرض للنبي صلى الله عليه وسلم عارض فيحمل على انه اخر خروجه الى الصلوة فعلم منه ان الامام اذا كان غائبا لا يقوم القوم حتى يحضر الامام لئلا يطول عليهم القيام واما اذا كان الامام حاضرا فالقوم يقومون اذا قال المؤذن حتى على الفلاح واذا قال قد قامت الصلوة كبروا عند ابي حنيفة لقوله وقال الشافعي رحمه الله يستحب للقوم ان لا يقوموا حتى يفرغ المؤذن من الاقامة ابو هريرة رضي الله عنه اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة المعنى لا صلوة مؤداة او موجودة الا المفروضة فنهى المنع عن افتتاح النافلة عند ذلك رابتة كانت او غيرها وعليه اكثر العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ومنهم الشافعي واحمد عملا بظاهر الحديث حتى قالوا ان كان في النافلة واقيمت للفرض يقطعها ويدخل في صلوة الامام وليس له المضي على النافلة خلافا لابي حنيفة واصحابه رحمهم الله خصوا سنة الفجر عن عموم هذا الحديث وقالوا انها آكد السنن لقوله عليه السلام صلوها وان طردكم الخيل بفتح الياء انتهى الى الامام في صلوة الفجر وهو لم يصل سنة الفجر ان خشي ان تفوته ركعة بركعة اخرى يصلي سنة الفجر عند باب المسجد ثم يدخل في صلوة الامام جمعا بين الفضيلتين اداء سنة الفجر واداء الفرض بالجماعة وان خشي فوتهما دخل في صلوة الامام ولم يترك السنة اذ لا ثواب لها اعظم والوعيد بالترك الزم ابو سعيد الساعدي رضي الله عنه اذا اكلتموكم فاركبوهم واقتلوهم قاله يوم بدر حين صف المسلمون للقتال فرمى قوله اكلتموكم معناه فارموكم واكثب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

زوجها عن اتيانها ليلا لتستعد لملاقاة القادم بتنقية غائنها وتسوية شعرها واصلاح هيئة منزلها وتهيئة النهي بقوله اذا الهال يدل على ان من مكان سفره قريبا تتوقع امراته اتيانه عن قرب لا يكره له الطروق واذا اوصل اليها جاز قدومه قبله لا يكره له ذلك ايضا عن كعب بن مالك رفعه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقدم من سفره الا نهارا وفي الضحى وما روى عن جابر رضه من قوله لما قدمنا المدينة ذهبنا لندخل فقال النبي صلى الله عليه وسلم امهلوا حتى ندخل ليلا اوعشاء فهذا عند وصول الخبر الى الناس بقدومهم وتعدادهم اهل لاهله والنهي عن الطروق انما هو عند عدم وصول الخبر الى اهله ابو سعيد رضه اذا اجلت فلا عجل عليك وعليك الوضوء فالله لبيان بن مالك وهو حديث منكر قوله اجلت في صيغة مالم يسم فاعله اي اجلك آمر عن الامهال فلم تنزل والخطب بالضم الشاغل مفاده خالطت اهلك ولم تنزل من الخط الناس لما لم يعرفوا وكان الحكم في اتيه الاسلام في ذلك الوضوء لان النفس تجتذب الذي الخاتس وعجان بكسر العين المهملة وسكون الالف والمثناة فوق قال الراوي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل الى رجل من الانصار فخرج وراسه يقطر فقال لعلنا اعجلناك قال نعم يا رسول الله قال عليه السلام اذا اجلت الى آخره عمر رضه اذا اعطيت شيئا من غير مسئلة فكل وتصدق قاله ليعرفه لما استعمله على الصدقة وامره بعد فراغه منها بان له فعال علمت ثم واجر على الله وفيه دليل على جواز اخذ المال الحلال اذا كان بغير مسئلة ومنهم من ذهب الى وجوب ذلك نظرا الى ظاهر الامر ومنهم من جعله مسحبا وحمل الامر على الاستحباب لانه ورد فلا يكون للوجوب والا لكان علينا وهو الذي عليه الجمهور في غير عطية السلطان واما عطية السلطان فخرجها قوم واباحها قوم وكرهها آخرون وفصلها طائفة فقال ان غلب الحرام في يد السلطان فهي حرام وكذا ان كان من لا يستحق وان لم يغلب الحرام فباح واما السؤال فالذهب عند ذا ان من لزمته مؤنة لا يحل له السؤال عمر رضه اذا اقبل الليل وادبر النهار وغابت الشمس فقد افطر الصائم اي دخل في وقت الافطار كما يقال احرم اذا دخل في الحرام او انه مفطر حكما وان لم يطعم شيئا كما يكون قاعدا من يواصل في الصوم وذلك لانه لا ثواب له على الوصال بناء على ان الثواب انما يكون على الصوم وهذا ليس بصائم شرعا اقبال الليل وادبار النهار وغروب الشمس امور نسبية يشارك كل واحد منها الآخر فذكر الجميع ولم يكتف بقوله اذا غابت الشمس فقد افطر الصائم زيادة الاهتمام في بيان وقت الافطار ابو هريرة رضه اذا اقترب الزمان لم تكد رؤيا المؤمن تكذب

الاقتراب افتعال من القرب وفيه نكتة اذ قيل القول الاول ان المراد به آخر الزمان واقتراب الساعة لان الشيء اذا قل وتقاصر ربما قيل انه قصير تقارب الاطراف ويقولون تقارب ابل فلان اذا قلت والقول الثاني ان المراد باستواء الليل والنهار عند نقطة الاعتدال الربيعي او الخريفي ويزعم العابدون ان اصدق الزمان لوقوع العبادة وقت انشقاق الانوار ووقت ادراك الثمار فان فيه يستوي الليل والنهار والثالث ان المراد به زمان خروج المهدي وسط العدل والامن فانه زمان يستقصر لاستلذاذه فتقارب الحافة وقد قال عليه السلام في حق تقارب الزمان حتى يكون السنة كالشهر قوله لم تكد تكذب ابلغ من لم تكذب لانه نفي مقاربة الكذب فهو ابلغ من نفي الكذب ابو قتادة الحارث بن ربعي رضه اذا اقيمت الصلوة فلا تقوموا حتى تروني اي اذا دخل المؤذن كلمات الاقامة فلا تقوموا للصلوة حتى تروني اخرج من صومعتي ويدل عليه انه قد ورد في رواية اخرى حتى تخرجت فيل كانت الصحابة يقومون للصلوة قبل ان يخرج النبي صلى الله عليه وسلم من حجرته فينتظرونه فنهاهم عن ذلك لئلا يطول عليهم القيام اذ الغرض للنبي عارض يمله على تأخر خروجه الى الصلوة فعلم منه ان الامام اذا كان غائبا لا يقوم القوم حتى يحضر الامام لئلا يطول عليهم القيام واما اذا كان الامام حاضرا فالقوم يقومون اذا قال المؤذن حتى على الفلاح واذا قال قد قامت الصلوة كبروا عند ابي حنيفة لهم وقال الشافعي رحمه يستحب للقوم ان لا يقوموا حتى يفرغ المؤذن من الاقامة ابو هريرة رضه اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة المعنى لا صلوة مؤداة او موجودة الا المفروضة فنهى المنع عن افتتاح النافلة عند ذلك رائبة كانت او غيرها وعليه اكثر العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ومنهم الشافعي واحمد علا بظاهر الحديث حتى قالوا ان كان في النافلة واقيمت للفرض تقطعها ويدخل في صلوة الامام وليس له التمادي على النافلة خلافا لابي حنيفة واصحابه رحمهم الله خصوا سنة الفجر عن عموم هذا الحديث وقالوا انها آكد السنن لقوله عليه السلام صلوها وان طردكم الخيل فرأيتهم الى الامام في صلوة الفجر وهو لم يصل سنة الفجر ان خشي ان تفوته ركعة يدرك اخرى يصلي ركعتي الفجر عند باب المسجد ثم يدخل في صلوة الامام جمعا بين الفضيلتين اداء سنة الفجر واداء الفرض بالجماعة وان خشي فوتهما دخل في صلوة الامام وتترك السنة فان ثواب الجماعة اعظم والوعيد بالترك الزم ابو سعيد الساعدي رضه اذا اكتنفتموني فاوسعوا لي مكانا اكتنفتموني ضم السين بمعنى صرتم حولي قاله تورپشتي رحمه الله وقيل قد يجيء ضم السين لغة قوله اكتنفوني معناه فاربوكم واكتنفوا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

زوجها عن اتيانها ليلا لتستعد لملاقاة القادم بتنقية عانتها وتسوية شعرها واصلاح هيئة ثغرها وتقييد النهي بقوله اذا اطال يدل على ان من كان سفره قريبا تتوقع امرأته اتيانه عن قرب لا يكره لها الطرق وكذا اذا وصل اليها جرفده قبله لا يكره له ذلك ايضا عن كعب بن مالك رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقدم من سفره الا نهارا وفي الغني وما روى عن جابر رضي الله عنه من قوله لما قدمنا المدينة ذهبنا لندخل فقال النبي صلى الله عليه وسلم امهلوا حتى ندخل ليلا اوعشاء فهذا عند وصول الخبر الى المسافر بقدومهم وتستعد وكحل اهل الاعذار والنهي عن الطروق اذا هو عند عدم وصول الخبر الى اهله ابو سعيد رضي الله عنه اذا اغتلمت واخطت فعليك وعليك الوضوء فانه ليبان بن مالك وهو حديث منقوح قوله اغتلمت في صيغة مالم يسم فاعله اي هجمك امر من الانزال فلم تنزل والخطت على بناء الفاعل معناه خالطت اهلك ولم تنزل من الخط ان الناس اذا لم يعطوا واذا كانا لكم في اية الا سلام في ذلك الوضوء لكل الغسل ثم نسخ بجديث الغسل الثنايا بضم وعين بكسر المثنى المهملة وسكون الثاء المثناة فوق قال الراوي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل الى رجل من الانصار فجاء ورأسه يقطر فقال لعلنا اعجلنا كما قال نعم يا رسول الله قال عليه السلام اذا اعجلت الى آخره عمر رضي الله عنه اذا اعطيت شيئا من غير مسئلة فكل وتصدق فالمعرفة لما استعمل على الصدقة وامره بعد فراغه منها بما له فقال علمت انه واجب على الله وفيه دليل على جواز اخذ المال الحلال اذا كان بغير مسئلة ومنهم من ذهب الى وجوب ذلك نظرا الى ظاهر الامر ومنهم من جعله مستحبا وحمل الامر على الاستحباب لانه ورد فلا يكون للوجوب والا لكان عليا وهو الذي عليه الجمهور في غير عطية السلطان واما عطية السلطان فحرمها قوم واباحها قوم وكرهها آخرون وفصلها طائفة فقال ان غلب الحرام في يد السلطان فهي حرام وكذا ان كان عنده لا يسخى وان لم يغلب الحرام فيه واما السؤال لذهب عند نادر من اذا رخت يوسلا اجل له السؤال عمر اذا اقبل الليل وادبر النهار وغاب الشمس فقد افطر الصائم اي دخل في وقت الافطار كما يقال اصبح اذا دخل في الصباح او انه مفطر حكما وان لم يطعم شيئا ليكون قوله على من يواصل في الصوم وذلك لانه لا ثواب له على الوصال بناء على ان الثواب انما يكون على الصوم وهذا ليس بصائم شرعا اقبال الليل وادبار النهار وغروب الشمس امور متلازمة يلزم كل واحد منها الآخر فذكر الجميع ولم يكن بقوله اذا غابت الشمس فقد افطر الصائم زيادة الاعتمام في بيان وقت الافطار ابو هريرة رضي الله عنه اذا اقترب الزمان لم تكد رؤيا المؤمن تكذب

الاقتراب افتعال من القرب وفيه ثلثة اقاويل القول الاول ان المراد به آخر الزمان واقتراب الساعة لان الذي اذا قل وقاصر تب اطرافه ومنه قيل للقصير شقارب الاطراف ويقولون تقارب ابل فلان اذا قلت والقول الثاني ان المراد به استواء الليل والنهار عند نقطة الاعتدال الربيعي او الخريفي ويزعم العابدون ان اصدق الزمان لوقوع العبادة وقت انشقاق الانوار ووقت ادبار النهار فان فيه يستوي الليل والنهار والثالث ان المراد به زمان خروج المهدي وبسط العدل والامن فانه زمان يستقصر لاستلذاذه فتتقارب الايام وقد قال عليه السلام في حجة يتقارب الزمان حتى يكون السنة كالشهر قوله لم تكد تكذب ابلغ من لم تكذب لانه نفي مقاربة الكذب فهو ابلغ من نفي الكذب ابو قتادة الحارث بن ربعي رضي الله عنه اذا اقيمت الصلوة فلا تقوموا حتى ترونني اي اذا دخل المؤذن في كلمات الاقامة فلا تقوموا للصلوة حتى ترون اخرج من صومعتي وبه علم انه قد ورد في رواية اخرى حتى خرجت قيل كانت الصحابة ينتظرون الصلوة قبل ان يخرج النبي صلى الله عليه وسلم من صومعته فينظرونه فنهاهم عن ذلك لئلا يطول عليهم القيام اذا عرض للنبي عارض فيعلم على تأخر خروجه الى الصلوة فعلم منه ان الامام اذا كان غائبا لا يقوم القوم حتى يحضر الامام لئلا يطول عليهم القيام واما اذا كان الامام حاضرا فالقوم يقومون اذا قال المؤذن حي على الفلاح واذا قال قد قامت الصلوة كبروا عند ابي حنيفة لهو وقال الشافعي رحمه الله يستحب للقوم ان لا يقوموا حتى يفرغ المؤذن من الاقامة ابو هريرة رضي الله عنه اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة المعنى لا صلوة مؤداة او موجودة الا المفروضة ففيه المنع عن افتتاح النافلة عند ذلك راتبة كانت او غيرها وعليه اكثر العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ومنهم الشافعي واحمد عملا بظاهر الحديث حتى قالوا ان كان في النافلة واقيمت للفرض بطلها ويدخل في صلوة الامام وليس له القضاء على النافلة مالك وابو حنيفة واصحابهم رحمهم الله خصوا سنة الفجر عن عموم هذا الحديث وقالوا انما اكد السنن لقوله عليه السلام صلوها وان طرقكم الخيل فانتهى الى الامام في صلوة الفجر وهو في سنة الفجر ان خشي ان تفوته ركعة يركع اخرى يصلي كعبي الفجر عند باب المسجد ثم يدخل في صلوة الامام هذا بين المقتضيين اذا رأى سنة الفجر واداء الفرض بالجماعة وان خشي فوتهما دخل في صلوة الامام ويترك السنة اذ ثواب الجماعة اعظم والوعيد بالترك الزم ابو سعيد الخدري رضي الله عنه اذا كتبكم فامروهم وتنبذوا نبلكم فالله يقذف بين عيني من يشاء من خلقه لقتال قرنيني قوله كتبكم معناه قاربكم والكتب

بالكسر الترب والنبل السهام العربية وهي لطاف لست بطوال كسهام النشاب والاستيناء
الاناة مثل الاستعمال الزيادة الطلب ابن عمر اذا اكفر الرجل اخاه فقد باء بها
احدهما قوله اكفر اذنب الى الكفر وهو ضعيف الاباء بها ان رجع الكفر بمعنى ان الكفر استحق
احدهما بمعنى الكفر لان من اكفر غيره ان كان صادقا في نسبة الكفر اليه فقد استحق المقول فيه
تلك العقوبة وان كان كاذبا فقد باء نفسه بها واستحقها على ان يرجع ضميرها الى الكفر المدلول عليه
بلفظ اكفر ويراد به لازمه وهو العقوبة ويجوز ان يرجع الى النسبة المدلول عليها بلفظ الكفر والمعنى
من نسب اخاه المسلم الى الكفر فقد استحق تلك النسبة احدهما القائل ان كان كاذبا في النسبة وانما
المقول فيه ان كان صادقا وهذا الحديث مشكل لان من قال لمسلم يا كافر او يا عدو الله فقد ارتكب
الكبيرة ومذهب اهل الحق ان الكبيرة لا تخرج المؤمن من الايمان فقيل في تاويل الحديث ان قوله
عليه السلام فقد باء بها احدهما معناه فقد باء بالمنسوب الى الكفر بها على تقدير ان يكون القائل صادقا
وكيف القائل ان كان كافرا كان مستحقا لتلك العقوبة مع علمه بحرمتها وقيل معناه ان القائل ان
قاله كاذبا يكون عاصيا مرتكبا للكبيرة وتؤديه تلك المعصية الى الكفر اذ الاصرار على الكبيرة يفضي
الى الكفر غالبا وقيل معناه انه يشبه الكفار بتلك لانه من جنس افعالهم وقيل معناه انه قد كفر نعمة
الاخوة مثل في الاسلام ابن عباس هم اذا اكل احدكم طعاما فلا يمسح يده حتى يلعقها
او يلعقها التلعق اللحس والاول بفتح الياءات والثاني بضمها من الالعاق ومعناه لا يمسح يده بالمنديل
حتى يلعقها فان لم يفعل فمن يلعقها غيره من زوجة او ولد او نحوهما ابن عمر هم اذا اكل احدكم
فليأكل بيمينه واذا شرب فليشرب بيمينه فان الشيطان ياكل بشماله ويشرب
بشماله ابو هريرة رض اذا اكل احدكم فليلعق اصابعه فانه لا يدري في اية تاتيه
البركة يعني ان الطعام الذي يحضره الانسان بين يديه فيه البركة الا ان الاكل لا يدري ان تلك
البركة في اي جزء من اجزاء الطعام اي الذي اكله ام في الذي بقي على اصابعه فعليه ان يلعق
اصابعه اذا فرغ من الطعام ليستوفي تلك البركة وانث اية تاتيه باعتبار الاصابع او اللقمة
او اللقم ابو بكرة اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار روي عن ابي بكرة
انه قال قلت يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال انه كان حريصا على قتل صاحبه وفي
رواية اذا اراد قتل صاحبه والاظهر ان لم يواخذ بجرد خبث المعصية على خاطره الا اذا بوكد
بتصميم الارادة والحرص عليها قيل ارادة قتل المسلم والحرص على قتله انما يكون سببا لاستحقاق

الموخرات والتعذيب بالنار اذا استباح دم المسلم بمجرد المعصية والجملة من عبارتنا وبل واتباع دليل
للبارد والاشكال بما وقع بين الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين عثمان بن ابي العاص
الثقفي اذا امت قوما فاخف بهم الصلوة بعد الحديث مقول به عند جميع العلماء فانهم استحبوا
ان لا يطيل بهم الامام الصلوة من غير اخلال بشيء من اركانها فان بينهم المريض والكبير وذا الحاجة
ابو هريرة اذا امن الامام فامنوا فان من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما
تقدم من ذنبه يقال امن فلان تامينا اذا قال امين وهو قد ويقصر والمد افصح والرواية
بهما اكثر ومعناه استجب وفي قوله فان من وافق قوله تامينه تامين الملائكة دليل على ان الملائكة
يؤمنون على دعاء المؤمنين لمعاني الاجابة والقبول قيل المراد من الموافقة وقوع تامين
المامور في وقت تامين الملائكة عند تامين الامام والظاهر ان المراد منها وقوعه بالخضوع
والخشوع والاخلاص والثقة بالاجابة قيل في الاجابة والمراد من الملائكة الحاضرون في الجامعة من
الحفظة وغيرهم ابن هريرة اذا انتعل احدكم فليبدا باليمنى واذا خلع فليبدا باليسار
ولينعلهما جميعا او ليخلعهما جميعا يقال انتعل اي لبس النعل وقوله باليمنى اي برجل اليمين
وقوله وليخلعهما بضم العين وفي المضارعة فانه يقال انعلت خفي ولا يقال نعلت ابن عمر رضه
اذا انزل الله بقوم عذابا اصاب من كان فيهم ثم بعثوا على اعمالهم من موصولة
في محل النصب على انها مفعول اصاب والمعنى اصاب ذلك العذاب جميع من كان فيهم من العصاة
والمحسنين ثم يبعثون من قبورهم على حسب اعمالهم فيثاب الصالح ويعاقب المسيء جزاء لاعمالهم
عائشة رض اذا انفقت المرأة من كسب زوجها عن غير امره كان نصف اجره بينهما
اجر بعض الانفاق بين وانفقه اخوان وغير نصب على المال والباء في قوله بما انفقت للسببية
والمراد بالنفقة ما هو الاعم من الانفاق على العيال وغيرهم من الضيف السائل والغير وغيرهم
من المستحبين وقوله غير مفسدة اي غير مسرفة بان لا تتعدى في صرف الطعام على حد فيما يلزمه
الزوج طعامه شرعا او مروءة وديانة كصرفه في نفقة عياله وقضاء حاجة السائل وصلة
الرحم ومواساة المضطر بل مقرونة في هوى نفسها وفي وجوه المعصية وقيل المراد بقوله
غير مفسدة ان تصرفه فيما امرها الزوج واذن لها بالانفاق عليه والمعنى اذا انفقت من طعام
بيتها باذن زوجها فلها اجر تلك النفقة كاملا بسبب انفاقها على الوجه الذي رضي به الزوج والمرجع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والزوج كذلك بسبب الكسب واذنه ولمن الذي يحاسب النفقة بيده مثل ذلك لا ينقص
بعضهم من اجر بعض شيئا فاذا انفقت المرأة من كسب زوجها من
غير امره فلها نصف اجره والحديث الذي تقدم يدل على انها اذا انفقت بغير اذنه كان لها
الاجر كاملا وهذا الحديث بظاهره يدل على انها اذا انفقت بغير اذنه كان لها نصف اجره
اما اجر النفقة او اجر الزوج ولكنه مخالف لما عليه اهل العلم وهو ان المرأة ليس لها ان تتصرف
بشيء من مال الزوج الا باذنه فلما روي مرفوعا عنه عليه السلام قال لا يجوز لامرأة عطية
الا باذن زوجها ومن اذنه عليه السلام قال في حجة الوداع لا تنفق امرأة شيئا من بيت زوجها
الا باذنه قيل يا رسول الله ولا الطعام قال ذلك افضل اموالنا وقد روا حديث عائشة رضي الله
عنها فمنهم من قال قوله عليه السلام اذا انفقت المرأة من كسب زوجها معناه من كسب زوجها
الذي جعل قوتا لها فان المرأة لها ان تتصرف منه بغير اذن زوجها اذا تصدقت به يكون
لها نصف اجر الزوج كما روي عن ابي هريرة انه سئل هل يجوز للمرأة ان تتصدق من بيت
زوجها فقال لا الا من قوتها والاجر بينهما ولا يحل لها ان تتصدق من مال زوجها الا باذنه فان قوله
عليه السلام في هذا الحديث فلها نصف اجره موافق لما في حديث ابي هريرة من قوله والاجر
بينهما ومنهم من قال المراد بقوله من كسب زوجها القليل كالرغيف ونحوه مما جرت العادة بالمسامحة
بمثله عرفا ولا توقف على اذن الزوج والذي يتوقف على اذن الزوج هو انفاق الكثير الذي يجري
فيه الشح عادة ومنهم من قال هو خارج على عادة اهل الحجاز فانهم يطلقون الامر للاهل في الانفاق
والصرف مما يكون في البيت اذا احضر السائل ونزل الضيف فالمراد ما ذكرناه من انفاق القليل
وكذا انفاق الكثير في عادة اهل الحجاز وان لم يكن ما مورا به بالانفاق المذكور فان الامر يقتضي
من الاذن والسماح الاخص لا يتدارم انتفاء الاعم فاذا انفقت المرأة من كسب زوجها شيئا
بغير امر الزوج ولا نهيه يكون لها نصف اجر الزوج كما ان لهما ان الانفاق بامره فان الزوج
ما جور بين الكسب والاذن بعرف المال في جهة الجزء وليس للمرأة الا الاذن واحد وهو
عرف المال على الوجه الذي مضى به الزوج فلها من الاجر نصف ما للزوج وهذا الذي في قوله
عليه السلام في الحديث السابق فلها اجرها بما انفقت وللزوج بما كسب لان الاذن منه مساواة
اجرا فقة فلا اجر كسب الزوج وهو لا يتلزم مساواة اجرها للاجر الحاصل للزوج فانه بمقابلة

كسبه واذنه لها بعرف المال في جهة الجزء ابو هريرة اذا انقطع شسع احدكم فلا يمشي في
الاخرى حتى يصلحها الشسع سير بين الاصبع الوسطى والتي تليها وسكون السين المهملة احد سيور النعل وهو الذي
يدخل بين الاصبعين المتظرفين من جهة كون احدى جلدتي خافية السفلى والاخرى فوقها وارفع وربما
يكون ذلك سببا للفيد ايضا وهو في معنى العلة من جهة كونه ملازما لنعيج الهيئة فهي عنه وذلك
ابو هريرة اذا اوى احدكم الى فراشه فلينفض فراشه بداخلة ازاره فانه
لا يدري ما خلف عليه ثم يقول باسمك ربي وضعت جنبي وبك ارفعه ان امسكت
نفسي فارحمها وان ارسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين اوى بالقصر لازم يقال
اوى فلان الى منزله اذا دي اوى يأوي حل نحو ومنه قوله تعالى آوي الى جبل يعصمني من الماء فحوله
عليه السلام اذا اوى احدكم الى فراشه اذا انقلب ليستريح وداخلة الازار طرفه الذي يلي
جنبه وخص داخلة الازار بالنفض صونا للطاهر من النجس لانها مأوى الناس وخلق
بتخفيف اللام اي جار خلقه اي لا يعلم ما حدث خلفه اي في حال غيبته عن الفراش بحيث ان يكون
قد حصل فيه شيء من الهوام كالحية والعقرب وغيرها والباء في الموضعين اي في قوله باسمك
ووضعت وبك ارفعه للاستعانة اي بكل استعين على وضع جنبي ورفعه وقد روي اللام بدل
الباء والمعنى لاجلك وضعت ولاجلك ارفعه اما ان يكون الرفع لاجل فلانة انا برفع جنبه لاجل
طاعة والقيام بحقه فعلم واما الوضع فلان النائم انما يضع جنبه ليستريح وحصل له النشاط والقوة
للعبادة عند القيام مثلا لقوله تعالى هو الذي جعل لكم الليل لتسكنوا فيه وقوله وجعلنا
نومكم سباتا وقوله عليه السلام ان امسكت نفسي للاشارة الى معنى قوله تعالى الله يتوفى
الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها فيمسك التي قضى عليها الموت ويرسل
الاخرى الى اجل مسمى وتقييد الحفظ بحفظ الصالحين تصريح بان المقصود الاصلي من النوم هو
الصلاح وما عداه من الاحوال ينبغي ان يكون على وجه يصير وسيلة اليه ابو هريرة اذا بات
المرأة هاجرا فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح قوله هاجرا حال من المرأة
فراش زوجها منصوب على انه مفعول به وعامله اسم الفاعل والهجرة ضد الوصل ابن عمر
اذا بايعت فقل لا خلابة بتخفيف الخاء المعجمة وتخفيف اللام وبعد الالف باء موحدة
مفتوحة الطريقة تقول منه خلبه خلابة من باب نفع اذا خدعه ذكر الراوي ان حبان بن منقذ
الصحابي ذكر النبي صلى الله عليه وسلم انه يخدع في البيوع فقال عليه السلام اذا بايعت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فقل لا خلابة والمعنى لا تخل لك خديعتي او لا يأمن من خديعتك روى انه اذا بايع بعدما امره عليه السلام بذلك كان يقول لا خيابة بالمثناة التحتانية بدل اللام لانه كان الغبن فيضع اليد موضع اللام في اللهجة وجاء انه كان يقول لا خيانة بالنون بدل الياء الموحدة كانه اراد تفسير الخلابة بجعل النبي صلى الله عليه وسلم هذا القول في حقه بمنزلة شرط الخيار في بيعه من حيث انه اذا قاله في عقد البيع كان له ان يرد البيع الى بايعه اذا تبين الغبن في بيعه كما يستحق الرد بشرط الخيار ثم ان بعض العلماء تمسك بهذا الحديث على ثبوت الخيار بالغبن الا انهم قالوا انما ثبت الخيار بالغبن اذا بلغ الغبن ثلث الثمن وذهب الجمهور الى ان الغبن لا يوجب الخيار سواء كان الغبن فاحشا او لا واليه ذهب الشافعي ابو حنيفة ومالك في احد الروايتين عنه فانهم قالوا ان البيع اذا صدر من غير المجبور لا ترد له بالغبن وان قال في بيعه لا خلابة فينبغي ان يكون حكم هذا الحديث عندهم خاصا بجبان ابن عمر رضي الله عنهما اذا بدا صاحب الشمس فاخروا الصلوة حتى تبرز واذا غاب حاجب الشمس فاخروا الصلوة حتى تغيب المراد بحاجب الشمس ناحيتها والبروز الظهور وفي الحديث ان الصلوة لا توذن في هذين الوقتين وقد اختلف العلماء في ذلك فذهب ابو حنيفة واصحابه رحمهم الله الى انه لا يجوز الفرائض عند طلوع الشمس مطلقا وعند الغروب لا يجوز الا عصر يومه لقوله عليه السلام من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادركها وذهب الشافعي رحمه الله الى انه لا يجوز الفرائض في الوقتين واما النوافل فيجوز بالاتفاق مع الكراهة عندنا وقد مر في الباب الثاني

ابو هريرة رضي الله عنه واذا بايع احدكم خليفتين فاقتلوا الآخر منهما

قيل معناه اذا بويع لخليفتين متقاربا فبيعة الاول هي الصحيحة يجب الوفاء بها وبيعة الثاني باطلة يحرم عليه طلبها سواء عقد للثاني عالمين بالاول او جاهلين وسواء كان العقد في بلد او بلدين وسواء كانت دار الاسلام متسعة او لا يمكن فيها ابطال بيعة الآخر وتوهين امره والذي ذهب اليه عامة العلماء لقوله والاجنبي ان اتفق معه فقتل ولم يتبع هو من طلب الخلافة فيما قالوا وقد ظهر من هذا التقرير ان قوله عليه السلام فاقتلوا الآخر ليس على حقيقته بل المراد به ترك توكيده وتوهين امره من قولهم فلق الخرب اذا مزحه وكسرت سورته بالسيف والقاتله ابو سعيد رضي الله عنه واذا ثاءب احدكم فليمسك بيده على فيه فان الشيطان يدخل الثاءب بالهمزة والمد لغتان بمعنى من باب الفاعلة وهو ان يفتح

ثم لما عداه من ثقل واصلاء طعام وهو علام طربان الكسل من الطعام وفوات الحضور والنشاط فيها فلهذا قال عليه السلام في حق الله يحب التثاؤب اكره التثاؤب وجعله سببا لدخول الشيطان في فيه مع التثاؤب فقوله عليه السلام فان الشيطان يدخل في فيه مع التثاؤب

ابو هريرة رضي الله عنه اذا تشهد احدكم فليستعذ بالله من اربع يقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال ويروى اذا فرغ احدكم من التشهد الآخر فليتعوذ بالله من اربع من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر المسيح الدجال قوله اذا تشهد اي اذا قرأ التشهد في آخر الصلوة قيل هو من اطلاق اسم البعض على الكل والفتنة الابتلاء والامتحان قال فتنة الذهب بالنار اذا امتحنه بها والمحيا مفعل من الحياة وهي قوة تتبع الاعتدال النفوس وتنبعها الحس والحركة الارادية والممات ضدها اوعدمها وكل واحد منهما يجوز ان يكون مصدرا ميميا وان يكون اسم زمان وفتنة المحيا ما يعتري الانسان في حال حياته من البلايا والمحن وفتنة الممات شدة سكرات الموت وسؤال القبر وعذابه والدجال الكذاب ما خوذ من دجل فلان الحق بالباطل اي غطاه به وقيل للدجال يلبس به النبي والرجال المموه وسمي الدجال مسيحا لان احدى عينيه ممسوحة فتكون فعيلا بمعنى مفعول او لانه يمسح الارض اي يقطعها في ايام معدودة فتكون بمعنى فاعل واما المسيح الذي لقب عيسى عليه السلام فاصله مسيحا بالعبرانية وهو المبارك فعرب او لانه خرج من بطن امه ممسوحا بالدهن او لان جبرائيل عليه السلام مسحه حين خرج فتكون فعيلا بمعنى مفعول او لانه كان يمسح الارض بالسير اي يقطعها او لانه كان لا يمسح ذا عاهة الا ابرأه فتكون بمعنى فاعل وقيل المسيح الصديق وبه سمي عيسى عليه السلام كذا في شرح السنة والحديث بظاهره يدل على وجوب الاستعاذة من الاشياء الاربعة في التشهد مطلق سواء كان اولا وآخرا ولكن الرواية الاخيرة تخصص ذلك بالتشهد الآخر وذهب الظاهرية الى وجوبها في هذا المحل والفقهاء ذهبوا الى عدم وجوبها لان قوله عليه السلام اذا فعلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلوتك مشهور مرجح على هذا الحديث وفيه تعليم هذه الاستعاذة ودليل على ان عذاب القبر حق

ابو هريرة وابو سعيد رضي الله عنهما اذا تثاءب احدكم فليكظم ما استطاع فليضع يده على فيه ولا يعض على يده ولا يصوت عن تثاؤبه اذكت تحويله النيرك يقال تخم الرجل اذا بصق ان تخع وزق والنخامة بضم النون هو النخاعة ويقال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فقل لاخلابة والمعنى لاتخل لك خديعتي او لايلزمني خديعتك روى انه اذا بايع بعد ما امره عليه السلام بذلك كان يقول لاخيابة بالمثناة التحتانية بدل اللام لانه كان الف فيضع الباء موضع اللام في اللهجة وجاء انه كان يقول لاخيانة بالنون بدل الباء الموحدة كانه اراد تفسير خلابة بجعل النبي صلى الله عليه وسلم بعد القول في حقه بمنزلة شرط الخيار في بيعة من حيث انه اذا قاله في عقد البيع كان له ان يرد البيع ابدا واذا بين الغبن في بيعه كان له الرد بشرط الخيار ثم ان بعض العلماء تمسك بهذا الحديث على ثبوت الخيار بالغبن الا انهم قالوا انما يثبت الخيار بالغبن اذا بلغ الغبن ثلث القيمة وذهب الجمهور الى ان الغبن لا يوجب الخيار سواء كان الغبن فاحشا او لا واليه ذهب ابو حنيفة واصحابه ومالك في احد الروايتين عنه فانهم قالوا ان البيع اذا صدر عن غير المجبور لا ترد له بالغبن وان قال في بيعه لاخلابة فينبغي ان يكون حكم هذا الحديث عندهم خاصا بجبان ابن عمر رضي الله عنهما اذا بدا صاحب الشمس فاخروا الصلوة حتى تبرز واذا غاب حاجب الشمس فاخروا الصلوة حتى تغيب المراد بحاجب الشمس ناحيتها والبروز الظهور وفي الحديث ان الصلوة لا تؤدى في هذين الوقتين وقد اختلف العلماء في ذلك فذهب ابو حنيفة واصحابه رحمهم الله الى انه لا يجوز الفرائض عند طلوع الشمس مطلقا وعند الغروب لا يجوز الا عصر يومه لقوله عليه السلام من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك وذهب الشافعي رحمه الله الى انه لا يجوز الفرائض في الوقتين واما النوافل فيجوز بالاتفاق مع الكراهة عندنا وقد مر في الباب الثالث

أبو هريرة رضي الله عنه اذا بايع احدكم بيعا فقال الآخر منهما

قبل مضاء اذا بايع احدكم اخاه بيعا فقال الآخر منهما اختر بالتاء المثناة الفوقية الاولى صحيح يجب الوفاء بهما وبيعة الثانية باطلة يرجع عليه بالهما سواء عقد والثاني عالمين بالاول او جاهلين وسواء كان العقد في بلد او بلدين وسواء كانت دار الاسلام متعددة او لا يكن فيجب ابطال بيعة الآخر وتوهين امره والقاذة في عداد القتلى للاول وان اتفق معه فقر ولم يتبع هو من طلب الكافة يقاتلون وقد ظهر من هذا التقرير ان قوله عليه السلام فاقبلوا الآخر ليس على حقيقته بل المراد به كسر شوكته وتوهين امره من قولهم فقئت الحرب اذا مزقته وكسرت سورته تأمل والقائلة

أبو سعيد رضي الله عنه اذا اتى احدكم فليمسك بيده على فيه فان الشيطان يدخل

الشيطان يدخل في فيه مع الطعام وفي نسخة يدخل في فيه مع الطعام وفي نسخة

أبو هريرة رضي الله عنه اذا تشهد احدكم فليستعذ بالله من اربع يقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال ويروى اذا فرغ احدكم من التشهد الآخر فليتعوذ بالله من اربع من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر المسيح الدجال قوله اذا تشهد اي اذا قرأ التشهد في آخر الصلوة قيل هو من الملاقاة بمعنى الكراهة والفتنة الابتلاء والامتحان يقال فتنة الذهب بالنار اذا امتحنه بها والمحيا مصدر ميمي من الحياة وهي قوة تتبع الاعتدال النوعي وتسبيها الحس والحركة الارادية والممات ضدها او عدمها وكل واحد منهما يجوز ان يكون مصدرا ميميا وان يكون اسم زمان وفتنة المحيا ما يعتري الانسان حال حيوته من البلايا والمحن وفتنة الممات سكرات الموت وسؤال القبر وعذابه والدجال الكذاب ما خوذ من دجل فلان الحق بالباطل اي غطاه به وقيل الدجال يقوله النبي والرجال المموه وسمي الدجال مسيحا لان احدى عينيه ممسوحة فيكون فعيلا بمعنى مفعول او لانه يمسح الارض اي يقطعها في ايام معدودة فيكون بمعنى فاعل واما المسيح الذي لقب عيسى عليه السلام فاصله مشيحا بالعبرانية وهو المبارك فعرب او لانه خرج من بطن امه ممسوحا بالدهن او لان جبرائيل عليه السلام مسحه بين كتفيه فيكون فعيلا بمعنى مفعول او لانه كان يمسح الارض بالسياحة بقطعها او لانه كان لا يمسح ذا عاهة الا ابرأه فيكون بمعنى مفعول وقيل المسيح الصديق وبه سمي عيسى عليه السلام كما في شرح السنة والحديث بظاهره يدل على وجوب الاستعاذة من الاشياء الاربعة في التشهد مطلقا سواء كان اولا وآخرا ولكن الرواية الاخيرة تخصص ذلك بالتشهد الآخر وذهب الظاهرية الى وجوبها في هذا المحل والفقهاء ذهبوا الى عدم وجوبها لان قوله عليه السلام اذا فعلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلوتك مشهور مرجح على هذا الحديث وفيه تعليم صفة الاستعاذة ودليل على ان عذاب القبر حق

أبو هريرة وأبو سعيد رضي الله عنهما اذا تثاءب احدكم فلا يقل هاه هاه فان ذلك من الشيطان يضحك منه

ثم ما عداه من فعل او مقاله طعام وهو علامة طريان الكسل بين الطاعم وفوات الحضور والنشاط فيها فلهذا قال عليه السلام في حق ان امته يحب العطاس ويكره التثاؤب وجعل سببه حلول الشيطان في فيه مع الطعام فان الشيطان يدخل في فيه مع الطعام وفي نسخة

أبو هريرة رضي الله عنه اذا تثاءب احدكم فليستعذ بالله من اربع يقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال ويروى اذا فرغ احدكم من التشهد الآخر فليتعوذ بالله من اربع من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر المسيح الدجال قوله اذا تشهد اي اذا قرأ التشهد في آخر الصلوة قيل هو من الملاقاة بمعنى الكراهة والفتنة الابتلاء والامتحان يقال فتنة الذهب بالنار اذا امتحنه بها والمحيا مصدر ميمي من الحياة وهي قوة تتبع الاعتدال النوعي وتسبيها الحس والحركة الارادية والممات ضدها او عدمها وكل واحد منهما يجوز ان يكون مصدرا ميميا وان يكون اسم زمان وفتنة المحيا ما يعتري الانسان حال حيوته من البلايا والمحن وفتنة الممات سكرات الموت وسؤال القبر وعذابه والدجال الكذاب ما خوذ من دجل فلان الحق بالباطل اي غطاه به وقيل الدجال يقوله النبي والرجال المموه وسمي الدجال مسيحا لان احدى عينيه ممسوحة فيكون فعيلا بمعنى مفعول او لانه يمسح الارض اي يقطعها في ايام معدودة فيكون بمعنى فاعل واما المسيح الذي لقب عيسى عليه السلام فاصله مشيحا بالعبرانية وهو المبارك فعرب او لانه خرج من بطن امه ممسوحا بالدهن او لان جبرائيل عليه السلام مسحه بين كتفيه فيكون فعيلا بمعنى مفعول او لانه كان يمسح الارض بالسياحة بقطعها او لانه كان لا يمسح ذا عاهة الا ابرأه فيكون بمعنى مفعول وقيل المسيح الصديق وبه سمي عيسى عليه السلام كما في شرح السنة والحديث بظاهره يدل على وجوب الاستعاذة من الاشياء الاربعة في التشهد مطلقا سواء كان اولا وآخرا ولكن الرواية الاخيرة تخصص ذلك بالتشهد الآخر وذهب الظاهرية الى وجوبها في هذا المحل والفقهاء ذهبوا الى عدم وجوبها لان قوله عليه السلام اذا فعلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلوتك مشهور مرجح على هذا الحديث وفيه تعليم صفة الاستعاذة ودليل على ان عذاب القبر حق

أبو هريرة وأبو سعيد رضي الله عنهما اذا تثاءب احدكم فلا يقل هاه هاه فان ذلك من الشيطان يضحك منه

تثاءب التثاؤب فتح الفم عند التمطي وهو من باب الناقة وهو ان تفتح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لها الصباغ والميزان قوله قبل وجهه اى مقابله وجهه نهى عن بصق الرجل بين يديه وعن يمينه تعظيما لجانب الوجه واليمين وهذا فى غير المسجد واما فى المسجد فلا بصق الا فى ثوبه لقوله عليه السلام البزاق فى المسجد خطيئة ابو هريرة رفعه اذا توضأ العبد المسلم او المؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينيه مع الماء او مع آخر قطر الماء واذا غسل يديه كل خطيئة كان بطشتها يداه مع الماء او مع آخر قطر الماء فاذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء او مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقيا من الذنوب قوله والمؤمن شك من الراوى والخطيئة الام قيل المراد بها الصغائر لما جاء فى رواية اخرى عام بغير الكبائر وقوله او مع آخر قطر الماء قيل هو ايضا شك من الراوى وقيل بل من كلام النبى صلى الله عليه وسلم لبيان ان خروجها باحد الامرين قوله كل خطيئة نظر اليها اى الى سببها لان نفس الخطيئة لا ينظر اليها وكذا قوله كل خطيئة كان بطشتها يداه اى اخذتها يداه وان جاز ايضا ان المأخوذ باليد هو سبب الخطيئة لانها فالمعنى خرج من يديه كل خطيئة سببتها بالقوة الباطنة قوله مشتها اى مشت بها وليس المراد بخروج الخطيئة حقيقة الخروج لان الخطايا ليست باجسام حتى توصف بالخروج وانما هو تمثيل شبه الخطايا لما صار بالكتاب لعصابة باجسام مؤية امثالها وعاد اريد تنظيفه فخرج منه شيء شيئا جاء في رواية اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما فعلم منه ان المراد بخروج الامام خروجه الى المنبر وان من دخل المسجد والامام على المنبر يصلى تحية المسجد وإليه ذهب الحسن والشافعي واحمد وقالوا يكره للجالس قبلها وقال ابو حنيفة ومالك انه يجلس ولا يصلى لان الصلوة فى ذلك الوقت تحل باستماع الخطبة وقد روى انه عليه السلام قال اذا خرج الامام فلا صلوة ولا كلام تعارضا وسقطا فبقى ما يوجب الاستماع والانصات على حاله ابو هريرة رفعه اذا جاء رمضان فتحت ابواب الجنة واغلقت ابواب جهنم وسلسلت الشياطين قوله فتحت روى بالتخفيف والتشديد والتخفيف اكثر والتشديد ابلغ وكذا روى غلقت بالتشديد والتخفيف وفتح ابواب الجنة وغلق ابواب النيران مجاز ان يراد بهما حقيقة الفتح والاغلاق الآن المقصود من الحديث الحث على الصوام واتمام النعمة فى حقهم والفائدة فى حقيقة الفتح والاغلاق بالنسبة الى الاحاد من الصوام لائح الآن ما دام فى هذه

الدار لا يتبدل دخول احد الدارين او الانتفاع بنعيم احدهما والتضرر بالنار الاخرى فيبقى ان يكون المنة بالنسبة الى من مات من صوام شهر رمضان من صالحى اهل الايمان وعصاتهم فاما فتحت على اوكد تلك الابواب بحمل الفتح اتم من وجه وبغيرها فوق ما كانت تاتيهم لولا ما تواتر فى سائر الازمان واما الغلق على الآخرين ابواب النيران لم يبصرهم من حرها وسمومها شيء بهذا الشهر المبارك ويجوز ان يكون مجازا عن حصول مانع للصائم سبب ابواب الجنة وطرق يوصلون الكثير الطاعات واخلاص العبادات اوما يتفرع عليه من حسن القبول وتضاعف المثوبات وينتزعها عن حبس الفواحش والمنكرات ويختصوا بمنعهم عن المعاصى والمنكرات بقمع الشهوات وتضعيف قواها فان اكثر الاذكياء والصدقات والبر وجوه الخير تؤدى الفتح ابواب الجنة لانها باب الريان الذى لا يدخل منه الا الصائمون من اهل الايمان والى اغلاق ابواب النيران وتعطيل آلاتها وكذلك تصفيد الشياطين بالسلاسل يجوز ان يكون مجازا عن امتناعهم عن التسويل على الصوام واستهواء الناس عن قبول وساوسهم وصدهم الملاعين عن الاغواء وذلك لانه اذا دخل رمضان واشتغل الناس بالصوم اكسرت الشهوات النفسانية التى توصل بها الشيطان الى الاغواء والاضلال فلا يبقى للشيطان عليهم سلطان فصار كانه مسلسل مصفد عن اتباع اهل الصوم والاحسان فان قيل نرى الشرور والمعاصى واقعة فى رمضان فلو كانت الشياطين مصفودة مسلسلة لما وقعت اجيب بان الشيطان انما يضل عن الصالحين الذين هم اولياء الله وطوراعيا ابواب الهداية دون عزمهم ولا يلزم وقوع الشر منهم وايضا المقصود بيان قلة الشرور فى شهر رمضان بالنسبة الى سائر الشهور ولا شك فى ان الامر كذلك ابو هريرة اذا جلس احدكم على حاجته فلا ينقل القبلة ولا يستدبرها عائشة رفعه اذا جلس بين شعبها الاربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل شعبها جلداها وحرفا فرجها وقيل يداها ورجلاها وقيل نواحيها وجلداها والاول اقرب لان يكنى به عما يوجب الغسل لان الكناية عبارة عن ذكر اللازم وارادة الملزوم ولا ملازمة بين الجماع وبين الهيئتين الخاصتين والختان موضع القطع من فرج الذكر والانثى ابن عمر رفعه اذا جمع الله الاولين والآخرين يوم القيمة يرفع لكل غادر لواء فقيل هذه غدرة فلان بن فلان اللواء الراية العظيمة ترفع لرئيس الجيش ومعناه يكون للغادر علامة يشهر بها الناس لان وضع اللواء انما يكون لتشهير مكان الرئيس بشهد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاشراف بالالوية الفاخرة واهل القدر بالبين بهم وقد جاء في الحديث انه يكون يوم القيامة لواء الفرق
والكرامة ويكون مع نبينا صلى الله عليه وسلم لواء الحمد والفرق هو الجماعة وتنقض العهد وان
يعده وهو اشارة الى اللواء وهو ذكر ما يجب به كونه علامة واخبر عنه بانه عذرة والاوائل
بفتحة فالكلام على حذف المضاف اي عدا اللواء علامة عذرة فان * فلما قدم اذا خذتكم
عن الله بينة فخذوه وما اني ان اكذب على الله * سبب ورود هذا الحديث انه
عليه السلام مر يوما على رؤس النخل فقال ما يصنع هؤلاء فاجيب بانهم يلقحون الذكر في الانثى
فقال ما اظن ان ينفي ذلك شيئا فاجروا فذكروه فلم يكن ما حصل من تلك السنة لكي يكون
بان يخبر فاخبر عليه السلام بذلك فقال ان كان ينفعهم ذلك فليصنعوه فاني انما ظننت ظنا فلا
تواخذوني بالظن ولكن اذا حدثتكم عن الله شيئا فخذوا به الم * مالك بن الحويرث اذا حضرت
الصلوة فاذنا فاقيما وليؤمكما اكبركما فاله ولصاحب له * قال الراوي
اتينا النا واتيت الى من بني ليث رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن شبان متقاربون فاقمنا
عنده عشرين ليلة وكان عليه رحيما رفيقا فظن انا قد اشتقنا اهلينا فاخبرناه عن تركنا من
اهلنا فاخبرناه فقال ارجعوا الى اهليكم فاقيموا عندهم وعلموهم ومروهم فليصلوا صلوة كذا في حين
كذا واذا حضرت الصلوة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم وفيه بيان شرعية الاذان والاقامة
على الاطلاق وفيه ايضا بيان شرعية الصلوة بالجماعة وفيه ايضا تقديم الاكبر في الامامة وانا
خصصنا ذلك بالذكر مع ان ذلك امر جائز ما يعتبر في الترجيح للامامة لعلمه عليه السلام بانهما في
بقية الخصال لانهم هاجروا جميعا واسلموا جميعا وصحبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولازموه
عشرين ليلة جميعا فاستووا في الاخذ عنه فلهذا ما يتقدم للامامة الاكبر الستم * اذا حضرتم الميت فتراءيتم فان الملائكة يشهدون على ما تقولون قال لما مات
ابو سلمة اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان ابا سلمة قد مات قال قولي اللهم اغفر لي
وله واعقبني منه عقبى حسنة قالت فقلت فاعقبني الله تعالى منه من هو خيرا منه محمدا صلى الله عليه
وسلم قوله عليه السلام تقولوا امر تاديب وارشاد الى ما ينال عند الموت قوله اعقبني حسنة اراد
عاقبة جميلة * عمرو بن العاص رضي الله عنه اذا حكم الحاكم فاجتهد فاصاب فله اجران
واذا حكم واجتهد فاخطأ فله اجر * لكم انما يكون عقيب الاجتهاد فيحتاج الكلام
الى تاويل وتقديره اذا اراد ان يحكم فاجتهد كما في قوله تعالى فاذا قرات القرآن فاستعذ بالله

اي اذا اردت قراءة القرآن والاصابة هي مطابقة الحكم لما عند الله من الحق والخطاء ضده فان
اصاب المجتهد في حكمه فله اجران اجر لاصابته واجر لاجتهاده وان اخطأ فله اجر
واحد اجر اجتهاده ليس الاولا يوجر على المقابل بوضع عنه اثم والمجتهد هو من ينزل المجهول
في منزل المقيد والاجتهاد هو بذل ذلك فيه وقيل هو استفراغ الفقيه الوسع في تحصيل ما يؤدي
الى حكم شرعي وهي مشروط معرفة اصول الفقه كالنفي والخبر واللغة والايات الدالة على الاحكام
والاحاديث كذلك واعلم ان هذا الامر وهو استحقاق الاجرين والاجر الواحد انما هو فيمن
جمع شرائط الاجتهاد والآلة وعرف وجوه القياس واما لبس كذلك فلا حكم له وقيل هو عام
في حكم سواء وافق الصواب او خالفه فواحد القضاة المذكور في قوله عليه السلام القضاة ثلثة
قاض في الجنة واثنان في النار قاض عرف الحق فقضى به فهو في الجنة وقاض عرف الحق فقضى
بخلافه فهو في النار وقاض قضى على جهل فهو في النار * جابر اذا حلم احدكم حلما فليجب
احدا يتلعب الشيطان * الحلم بضم اللام وسكونه ما يراه النائم في نومه ومثله الرؤيا لكن
غلبة الرؤيا على ما يراه فيه من الخير والحلم غلب على الشر ومنه قوله تعالى اضغاث احلام وقوله يتلعب
الشيطان مفعول قوله فلا يجره ومقتضى الظاهر ان يقال فلا يجره احدا لكن وضع الظاهر موضع
المضمر اشارة الى انه انما جرئ من الشيطان وقد جاء في رواية اخرى الرؤيا من الله والحلم
من الشيطان فيقال سبب النهي عن الاخبار بها الاحزان بما يترتب عليها تنبيها مكروها على ظاهر
صورتها وكان ذلك محتملا فوقف كذلك بتقدير الله تعالى * ابو هريرة فيه اذا خرجت
روح المؤمن تلقاها ملكان يصعدان بها قال حماد فذكر من طيب ريحها وذكر المسك
ويقول اهل السماء روح طيبة جاءت من قبل الارض صلى الله عليك وعلى جسد
كنت تعمرينه فينطلق به فيؤتى ربه ثم يقول انطلقوا به الى آخر الاجل قال وان الكافر
اذا خرجت روحه قال حماد وذكر من نتنها وذكر لعنا ويقول اهل السماء
روح خبيثة جاءت من قبل الارض قال فيقال انطلقوا به الى آخر الاجل قال
ابو هريرة فترد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ويطلة كانت عليه انفه هكذا
المراد بالروح ههنا ما هو حي اهل السنة والجماعة من انه الجسم اللطيف الذي يسري في البدن
سريان الماء في الاجسام الرطبة ويحيى ببقائه الحي وانه احد الارواح عن ابي هريرة قوله قال حماد
من مقول مسلم قوله فذكر اي ذكر ابو هريرة من طيب تلك الروح والروح يذكر ويونث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كان اذا دخل المسجد يقول اعوذ بالله العظيم بوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم قال فاذا قال ذلك قال الشيطان حفظ منى سائر اليوم جابر ثم اذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان لا مبيت لكم ولا عشاء واذا دخل فلم يذكر الله عند دخوله قال الشيطان ادركتم المبيت واذا لم يذكر الله عند طعامه قال ادركتم المبيت والعشاء الفاء بفتح العين والمدة الطعام الذى يتعشى به والبيت الموضع الذى يبات فيه والخطاب فى لكم ولركتم من ليس بحاضر به اعوانه وقرناؤه وقال الامام ابو الليث فى بستانه اذا بدأت اكل الطعام فقل بسم الله الرحمن الرحيم يقول الشيطان كل انى كنت ممسك حتى اكتسبته فانا شريك فيه فلا افارقك الآن فاذا لم تذكر الله فانى طامع حلا لا وذكرت اسم الله عليه يهرب الشيطان منك فاذا لم تذكر اسم الله شاركك الشيطان فيه ذلك قوله تعالى وشاركهم فى الاموال والاولاد واذا قلت بسم الله فارفع صوتك حتى تلقن من معك ومن السنة غسل اليدين قبل الطعام وبعده لما روى انه عليه السلام قال الوضوء قبل الطعام وبعد الطعام بركة يعنى غسل اليدين وقال عليه السلام ابدوا بالطعام فان الطعام الحار غير ذى بركة وقال عليه السلام لا تشتموا الطعام كان تنعم السباع ولا تتخوا فى الطعام والشراب فان ذلك سنوا الاذ وروى انه عليه السلام نهى عن ان ينفخ فى الاناء وان يتنفس فيه ومن السنة ان لا تاكل الحس الطعام من وسطه لما روى انه عليه السلام قال تنزل البركة من وسط الطعام فكلوا من حافته ولا تاكلوا من وسطه وفى رواية لا تاكلوا الطعام من فوقه فان البركة تنزل من فوقه ومن السنة ان يلعق اصابعه قبل ان يمسحها بالمنديل وذكره عن امير المؤمنين الجبابرة وكذلك لعق القصعة وقد قيل ان القصعة تستغفر لمن يلحسها وروى عنه انه قال ان الله وملائكته يصلون على الذين يلعقون اصابعهم وعن جابر رضه انه عليه السلام امر بلعق القصعة ومن السنة ان يحمد الله تعالى اذا فرغ من الطعام ولا ينبغى ان يرفع صوته بحمد الله حتى الآن يكون جشاؤه وقد زعموا ان الاكل لا ان فى رفع الصوت به منعالهم من الاكل وتستحب ان يبدأ بالملح ويختم به فان ذلك من السنة ويقال فيه شفاء من سبعين داء ويكره للانسان ان يكثر الاكل حتى يملأ بطنه قال عليه السلام ما ملأ ابن آدم اجاء شرًا من بطنه فان كان لا بد فثلث للطعام وثلث للشراب وثلث للنفس ويقال فى قلة الاكل منافع كثيرة منها ان يكون الرجل اصح جسمًا واجود حفظًا واذكى فهمًا واقل نومًا واخف نفسًا وتتولد من كثرة الاكل امراض يحفظ الى حشا منقول

كتاب يحتاج مراجعته مع الاصل
مطلب فى آداب الطعام
مطلب
مطلب فى آداب الطعام

خلقه اذ الضمير الراجع اليه فى مواضع من هذا الحديث وذكر فى قوله عليه السلام فيطلق به على انه عالم به فاعلم اى ينطلق بالروح الى ربه تبارك الى محل كرامته ربه ثم يقول اراحه قال تعالى انطلقوا به اى بالروح الى موضعه فى السماء حتى يصل اليه من روح الجنة ورواحها الطيبة الى آخر الاجل اى الى يوم القيمة والصعق من الملائكة الدعاء بالراحة من الله تعالى قال اى قال النبى صلى الله عليه وسلم ومن الكافر اذا خرجت روحه لم يقل فى روح الكافر تلقاها ملكان يصعدانها ولم يذكر ايضا عرض روحه على ربه تعالى استخفافا بحقارته وعدم استحقاقه لتذكره بما يعظم العظيم مع انه لا بد من ان تلقاه الملك ويصعد والا ان اهل السماء انما يقولون فى خبث روح جيفة جاءت من قبل الارض عند صعوده الى السماء فيقال فى خبث انطلقوا به الى اسفل المنازل حتى يصل اليه من سوء حاله الرتبة بفتح الراء واسكان الباء الشاة من غنم ذوب بفتح الذال وكسر الباء يعنى قوله هكذا اشار ابو هريرة الى ما فعله من رد شيئين الى نفسه واراده هما النبى صلى الله عليه وسلم على انه لا اشارة الى انها راجعة كرجوع بلغت كراهتها الى حيث يبقى لها ادراكها وخيالها ان يتعلق عنه فضلا عن عينها وعن ابن عباس بفتح الهمزة واذا بفتح الابا ب تدفعهم هو بفتح الآء والابا ب هو الجلد الذى يوعى فى الحديث على ان كل اهاب دبغ فقد طهر لانه مدفوع بالام الاستغراقية واليه ذهب ابو حنيفة واصحابه وذهب مالك الى ان جلد الميتة لا يطهر بالدباغ وذهب الشافعى الى ان جلد الكلب لا يطهر بذكاته واما جلد الادمى فانهما لا يطهران بالدباغ بالاتفاق اما الاول فلكونه الخبيث عين الدين واما الثانى فى فحرمة الانتفاع باجزاء الادمى كرامة خرجا عن عموم الحديث ابو هريرة بفتح الهمزة اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس ذهب جماعة من اهل العلم الى استحباب تحية المسجد ركعتين فى اى وقت كان عملا بظاهر الحديث وحكى عن داود الظاهرى اسماء لجبة نظرا الى الامر وعند ابى حنيفة انما يكره عند اوقات الكراهة جمانيها ابو حميد وابو اسيد اذا دخل احدكم المسجد فليقل اللهم افتح لى ابواب رحمتك واذا خرج فليقل اللهم انى اسئلك من فضلك حميد وابو اسيد كل واحد منهما بضم الاول وفتح الثانى فى عامة النسخ هذا الحديث اخرجه مسلم بهكذا عن ابى حميد وابى اسيد بلفظة او بينهما وكذا فى بعض نسخ الشارح ثم قال مسلم وبلغنى ان بعض الرواة رواه هكذا عن ابى حميد وابى اسيد جميعا او بينهما وكذا فى بعض نسخ الشارح ثم الامر بالدعاء المذكور عند الدخول وعند الخروج للندب والارشاد بالاتفاق وفى سنن ابى داود عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبى صلى الله عليه وسلم

من البيان ... صهيب بن سنان اذا دخل اهل الجنة الجنة يقول الله تبارك وتعالى تريدون شيئا ازيدكم يقولون الم تبيض وجوهنا الم تدخلنا الجنة وتنجنا من النار قال فيكشف الحجاب فما اعطوا شيئا احب اليهم من النظر الى ربهم ... وزاد في رواية ثم تلا هذه الآية للذين احسنوا الحسنى وزيادة قوله تبارك وتعالى في الجنة لما علما وهو مذهب عامة الصحابة وان بعض من بعدهم وقعت المغفرة والخوارج الى ان رؤية الله تعالى مستحيلة وان المسئلة قطعية وغيرهم ظنية لما يفيد وهم محجوبون بالظاهر من الادلة على ذلك من الكتاب والسنة المشهورة ... انس اذا دعا احدكم فليعزم المسئلة ولا يقولن اللهم ان شئت فاعطني فانه لا مستكره له ... حتى يعرف عن الجد والعزم في السؤال احتراز عن صورة الاكراه لكن ما ورد في الجد والعزم فقد ورد في التوضع والخضوع وهي المقصودة هاهنا والدعاء والمسئلة المذكورة فيها والدال على تعليق السؤال بالمشية يدل على استقلاله بالمسئول ... ابو هريرة اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه فابت ان يجيء فبات غضبان لعنتها الملائكة حتى تصبح ... وسبب اللعن بوان المرأة الطاعة زوجها فيما لا معصية فيه وجب عليها اجابته من نفسها اذا اراد وذلك فاذا ابت من ذلك وعصته استحقت اللعن ... ابو هريرة اذا دعي احدكم الى الوليمة فليأتها الوليمة طعام العرس سنة من الولائم وهو قليل لان فيها الوصلة واجتماع الشمل كذا في علل اللغة والخلق العلماء في الاجابة الى وليمة النكاح فذهب بعضهم الى انها مستحبة وذهب الآخرون الى انها واجبة بانهم من تحقق فيها عذرا وما في غير وليمة النكاح فالاجابة اليها مستحبة فقد روى عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من يأتيها ويدعى اليها من يأباها ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله وهذا الحديث يدل على ان الاجابة والحضور واجبا الاكل غير واجب بل يستحب ان لم يكن صائما قوله شر الطعام طعام الوليمة اي من سنة الطعام وذلك قبل ورود اباحة السلم سنة الناس من اكل وحده فان تقديره وعفاه من السنة والاتي الناس من سنة منه كثيرة سماه شر الطعام على الغالب من احوال الناس فيها فانهم يدعون الاغنياء ويمنعون الفقراء ولا يجوز ان يقال انه شر الطعام على الاطلاق فان نبينا صلى الله عليه وسلم اقر الوليمة واجاب من دعي اليها ومعاذ الله ان يأمر بما فيه سنة ويدعو الى

ما يزيد من التحريض الى ما هو شر محض ... ابو هريرة فليجب فان كان صائما فليصل اي فليدع لاهلها وهو صائم فليفعل اي صائم ... وهو يشير الى انه لا يجب عليه الاجابة ويدل ان الاجابة واجبة والصوم عنها يسقطها وهذا الظاهر ان المراد بالطعام طعام العرس ... ابو هريرة اذا دعي احدكم فليجب فان كان مفطرا فليطعم ... جابر في رواية فان شاء طعم وان شاء ترك وللحديث يدل على ان الاجابة واجبة عند الدعوة سواء كانت الى طعام الوليمة او غيرها والى هذا ذهب بعض السلف واهل الظاهر وقال ان دعي الى احد العيدين او كان واحدا وفي احداهما زيادة تجل عن انه اختص في الحديث الآخر وقد روى ابو هريرة اذا دعي احدكم الى الوليمة كالقدم فليكن حكم هذا الحديث وذلك واحد ويلزم الاجابة في الوليمة ودون غيرها قوله فليصل قيل معناه فليشتغل بالصلوة المعهودة بالركوع والسجود ليحصل له فضيلة الصلوة واهل الكتاب والظاهر في فيه بركتها وقال الجمهور معناه فليدع لاهل الطعام بالبركة والرحمة والمغفرة فان الصلوة في اللغة الدعاء والامر بالصلوة ان كان للوجوب فحكم الصوم الفرض وان كان للاستحباب فحكم النفل ... جابر اذا دعا احدكم الى الوليمة فليأتها ... جابر اذا راى احدكم في رؤياه بكرهها فليتفل عن يساره ثلثا وليستعذ بالله من الشيطان ثلثا وليتحول عن جنبه الذي كان عليه ... قوله يكرهها اضافة الرؤيا اليها طريق قول الشاعر ولقد امر على اللئيم يسبني اي اشتهي من المعروف بترتيب العهد الرضى بما عاهد الكثرة والرؤيا بمعنى الرؤية لانها مختصة بالاضافة في المنام ودون اليقظة وفرق بينها بحرفي ان ثابت وفي الحديث دليل على ان ما راه رؤيا تخرج من الشيطان من اقسام الزيادة البصق عن يساره والاستعاذة بالله والتحول عن الجانب الذي كان عليه اعراض عن الشيطان والامر بها بنقض وجوهها في الظاهر الا انه لما كانت منفية وذلك غاية ان كان للاستحباب ... ابو هريرة فليقم فليصل ولا يحدث بها الناس ان اراد ان احكم في منامه ما يكره فليقم وليصل ولا يحدث بها الناس ... ابو سعيد ان الله في اليقظة والاتيان بها في المنام غاية فان رأى الذين يتبعون ما تشابه منه فاولئك الذين سمى الله فاحذروهم ... قال الله تعالى بعد قوله تعالى هو الذي انزل عليك الكتاب منه ايات محكمات هن ام الكتاب وآخر متشابهات الآية وما يذكر الا اولوا الالباب وقول يسعى الله يريد به ما في كتاب الله من وصف الله تعالى في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله ويريد بهم اهل الزيغ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فجاع المشابه لاجل الفتنة من خواص اهل الزيغ حذر عليه السلام عن مخالطة اهل الزيغ واهل البدع وعن مطالعة مقالاتهم لانهم اسقاط الطاهم شبهة ولذا نهى العلماء عن الاشتغال بالفلسفة مخافة الفتنة والكم ما احكمت عبارته وحفظت من الاختلال والاشتباه والنسخ والتبديل هو في اعلى درجات الظهور فيشتبه بما يقابله والقطع رجاء معرفة المراد منه قيل يوم القيمة هو في اعلى درجات الخفاء وليس للراسخين في العلم حظ من معرفته عند السلف واما الخلف فقد جروا فيه وبادروا من غير قطع في الدلالة على المراد عامر بن ربيعة بن عامة اذا رأيتم الجنازة فقوموا حتى تخلفكم هذا حديث منسوخ الباعث على الامر بالقيام اما تعجيل الميت وتعظيم امر الموت وتفظيعه والتنبيه على انه حال ينبغي ان يضطرب من مدان يباشر الاشتغال منه رعبا وان لا يثبت على حاله لعدم المبالاة وتؤيده قوله عليه السلام ان الموت فزع فاذا رأيتم الجنازة فقوموا حتى توضع وامثال هذا الكلام يستعمل عند المبالغة وقيل ان القيام كان واجبا ثم نسخ بما رواه علي رضي الله عنه من انه عليه السلام كان يقوم في الجنازة ثم جلس بعد هذا فكان تركه القيام منه عليه السلام ناسخا لفعله الاول واخرج احمد في مسنده عن علي بن ابي طالب انه عليه السلام قام عشر مرات واحدة وقيل انه ليس بمنسوخ لان ما رواه على تقدير صحته يحتمل معنيين احدهما انه عليه السلام كان يقوم للجنازة ثم قعد بعد قيامه اي اذا جاوزت وتعدت عنه وثانيهما انه عليه السلام كان يقوم اياما ثم ترك القيام بعد ذلك الا ان عدم قيامه بعده يحتمل ان يكون لبيان ان الامر بالقيام للندب فيجوز تركه ويحتمل ان يكون نسخا للوجوب المستفاد من ظاهر الامر والنسخ لا يثبت بالاحتمال ثم هو يرد اذا رأيتم الرجل يتول هلك الناس فهو اهلكهم قوله يقول حال من الفعول وقوله اهلكهم يروى بفتح الكاف وضمها فرفع فتحها جبلها فعلا ماضيا والمعنى ان من قال هلك الناس استوجبوا البار بسوء اعمالهم فهو اهلكهم واوقعهم في الهلاك لانه لما قال ذلك فقد احتقرهم حتى رآهم اقل وجودا بالترك الطاعة والانهماك في المعاصي وان هلاك الناس منه ومن ضم الكاف جعله افعل التفضيل المعنى من قال لهم ذلك فهو اهلكهم اي اكثرهم هلاكا واسوءهم حالا لان قول الناس وتقييمهم والاحتقار بهم وسوء الظن في جزمهم انهم عليهم يهلك احدهما صاحبه وغالبه ان الناس غير معصومين وعلمه بذلك ظاهر بين فكان اسناد هلاكهم اليه اولى وذلك اي الوجه الذي ذكرته ان له عليهم فضلا وقد عرفهم انهم بذلك القول كالمهلك لهم بتخجيل الناس وسوء الظن بهم ونقل عن مالك رحمه الله ان قائل ذلك ان كان عالما بان الناس من امورهم فلا بأس وان قال ذلك عجبا منه بنفسه

تصر

عزا بان سن هو المكروه الذي نهى عنه ابو هريرة اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فصوموا ثلاثين يوما سمي الهلال هلالا لاول ليلة والثانية والثالثة ثم هو قمر كذا في المجمل ومعنى غم غطي من قولك غمني الشيء فهو مغموم اذا غطيته يقال غم الهلال على الناس اذا استره عليهم فلم يروه في الحديث تعريح بان الصوم لرؤية هلال رمضان والفطر لرؤية هلال شوال وان هلال شوال اذا خفي لم يرتب كمال الشهر والصوم ثلاثين يوما ام سلمة نعم اذا رأيتم هلال ذي الحجة واراد احدكم ان يضحي فليمسك عن شعره وظفاره اي فليجتنب عن اخذ شعره وتقليم اظفاره وازالة شيء منهما ظاهر الحديث تحريم الاخذ من الشعر والظفر في عشر ذي الحجة لمن اراد ان يضحي حتى يذبح اضحيته وابه ذهب سعيد بن المسيب وغيره وذهب الشافعي واصحابه رحمهم الله الى ان ذلك مكروه كراهة تنزيه وحملوا النهي على كراهة التنزيه لحديث عائشة رضي الله عنها قالت كنت افتل قلائد بدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يقلده ويبعث به ثم يقيم فيما حلال الا ما يجتنبه المحرم حتى يخر هديه وجه الاستدلال بان البعث بالهدى اكبر من ارادة التضحية فاذا لم يحرم اخذ الشعر والاظفار على من بعث بالهدى فلم يحرم منه على من اراد التضحية اولى وقال ابو حنيفة ومالك في رواية عنه ان اخذ ذلك ليس بمكروه فضلا عن ان يكون حراما لانه قد ثبت في الشرع ان المحرم لهذه الاشياء هو الاحرام ومن لم يكن محرما في ايام التشريق وليس الخيط ويترك النسك وغيره ذلك مما هو محرم على المحرم من غير كراهة فلا يكره له اخذ شعره واظفاره ايضا ولو كانت علة النهي عن ذلك التشبه بالمحرمين لكان ما شواه ايضا مكروها عليه بل الحكمة في النهي عن اخذ الشعر والظفر عند ارادة التضحية كمال الاجزاء الى ان يذبح اضحيته حتى يعتق جميع اجزائه من النار لما روي ان لكل جزء من اجزاء الاضحية يكون فداء لكل جزء من اجزاء المضحي فيحتاج المضحي ان يحفظ اجزاءه حتى يعتق الى ان يعتق احباء ان يعتق من النار جميع اجزائه وذهب ابو حنيفة والى بها الى ان الاضحية واجبة على من ملك نصابا وذهب اكثر العلماء الى انها غير واجبة بل هي سنة يجب ان يعمل بها واستدلوا عليه بهذا الحديث ووجه الاستدلال انه عليه السلام قال واراد احدكم ان يضحي ولو كانت واجبة لكان مفوضة الى ارادته احد فاسد لان كون الفعل مفوضا الى ارادة الفاعل لا ينافي وجوبه الا ترى ان العلماء اتفقوا على ان قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة مسلوا ايديكم الى المرافق وانتم محدثون فاغسلوا وجوهكم فان قوله في الحديث مفوضا الى ارادته لم يمنع ذلك عن كونه واجبا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليه فكيف تكون ارادة صاحب الغنم المغنية مبايعة لوجوبها ٣ ابو ثعلبة الخشني دفع اوادميت
يسيل منك فتاب خذله فاذكه فكل مالم يبين الخشني بضم الخاء المعجمة وفتح الشين المعجمة نسبة
الى خشين بن النمرة وقوله اوادميت بسهمك يعني صيدا وهو يدل على ان من رمى بسهمه صيدا فغاب
عنه فادركه بعد ذلك ميتا كما قال ابو حنيفة واصحابه بشرط ان لا يقيد عن طلبه فاذا نامه اذا قعد
عن طلبه ثم اصاب ميتا لم يؤكل لما روى انه عليه السلام كره اكل صيد غاب عن الرامي يوما على احتمال
ان يكون موته بسبب آخر الا ان هذا الاحتمال لم يعتبر مادام الصائد في طلب ضرورة ان الاصل ولا
يرى عنه عاوة فظاهر لانه باب الاصل ابو هريرة اذا رمت امة احدكم فتيقن زناها
فليجلد الحد ولا يترب عليها فان ترنت فليجلد ها الحد ولا يترب عليها ثم ان زنت
الثالثة فتبين فليبعها ولو بحبل من شعر رواه مسلم في الرابعة وفيه دليل
على ان آخر عزم الجلد مطلقا وان السيد يقيم الحد على عبده كما يذهب اليه مالك والشافعي وقال
ابو حنيفة واصحابه لا يقيم الا باذن الامام لقوله عليه السلام ولم يعم الى الزانية وعند هذا الحد وقوله
عليه السلام فليجلد حال باذن الامام توفيقا بين الحديثين وقول ولا ثريبها ان لا يعيرها ولا يوبخها
بالزنى معناه لا يقصد على التعيير بان يتعلل الحد الواجب عليه وفيه نفي للعادات العرب عليه في الجاهلية
وهو ان لا يكون زنا الامة مكروها ولا منكرا فامرهم بالحد ونهاهم عن عاداتهم وقيل معناه لا يعيرها
بعد الضرب وفيه ان الحد اذا اقيم ثم زنت ثانيا يكرر الحد واذا زنت مرات ولم تحد قتلت حتما
في يكفي فيه واحد ام لا بد من اثنين ابو هريرة اذا سافرتم في الخصب فاعطوا الابل حظها من الارض واذا
سافرتم في السنة فبادروا بها نقيها واذا عرستم فاجتنبوا الطرق فانها طرق
الدواب ومأوى الهوام بالليل الخصب بكسر الخاء المعجمة وسكون الصاد المهملة كثرة المرعى والسنة
هنا ذكر وهو الجدب والنقي بكسر النون وسكون القاف هو المخ ويقال للشحم ايضا النقي ومعنى بادروا بها
تنقيها اسرعوا عليها السير ما دامت قوية قبل الهزال والضعف وقيل معناه بادروا بها علفها النقوى
على السير والعقير في بعير رجع الى الابل والمعنى بادروا بها بالسير عليها نقيها الى ذهاب
نقيها وقويها وانتصاب نقيها على انه مفعول بادروا او بادروا بسبب تعليقها ذهاب قوتها والامر
بالارتياد من سافر في وقت كثرة المرعى انه ينبغي له ان يتأنى في السير ترى الابل من الكلال اذا خذ
ظهرها منه الاجتهاد من سافر في وقت الخصب واغتنام المرعى الى ان ينبغي له ان يسرع السير ليصل
الى المقصد حال ما تكون ابله على نقيها وقويها لان البطء في الطريق في زمان الخصب يفيد الركوب

وفي اضافة الحظ الى الابل اشعار بان نبات الارض مخلوق لها قال تعالى كلوا وارعوا انعامكم والنهي
نزول الماء وآخر الليل للاستراحة والنوم امر المؤنس بالاجتناب عن الطريق وعلل ذلك بقوله
فانها طرق الدواب والهوام ذلك ان دواب البر كالسباع وغيرها والحشرات الخوافي كالحيات
والعقارب تمشي في الليل على الطريق لسهولتها ولان تلتقط ما سقط من السابلة فاذا نزلوا
الا ان على الطريق بعامر به جاوزه فينبغي ان يبتعد عن الطريق ثم العباس نفر اذا سجد
اقبل سجد معه سبعة آراب وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه الآراب جمع ارب
بكسر الهمزة وسكون الراء المهملة وهو العضو وقوله وجهه الى آخره بدل من قوله سبعة اراب بدل الكل
من الكل وفيه دليل على ان اعضاء السجود سبعة وليس فيه ما يدل على وجوب كون السجود على جميع
هذه الاعضاء او على بعضها لان سجوده على الاعضاء مع الساجد لا يستدعي ان يكون وضع جبهته
واجبا بل جواز ان يكون وضع جبهته واجبا وان يجب وضع بعضها ويكون وضع الباقي سنة الا ان ظاهر
قوله عليه السلام امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين يقتضي
وجوب وضع هذه الاعضاء في السجود به قال زفر واحد قولي الشافعي في قول وذهب ابو حنيفة
واصحابه الى ان وضع اليدين والركبتين في السجود سنة ووضع القدمين فريضة وذلك لان
الثابت بالقرآن وهو السجود حين امر بالسجود بقوله اسجدوا فيكون السجود واجبا والاتم الواجب
الا به فهو واجب السجود يتم بدون وضع اليدين والركبتين فلا يكون وضعهما واجبا بل يكون سنة
والدليل يقع صلوة المكتوف بالاجماع بخلاف اليدين فان السجود لا يتأتى بدون وضعهما ولهذا
ذهب بعض اصحابنا الى ان وضع القدمين ايضا سنة للسجود وفرق واتما الاختلاف في ان الجبهة
هل يجب وضعها ام يجوز الاقتصار على الانف لا عذر فهو موقوف في الفقه م البراء بن عازب
اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك اي ضع كفيك على الارض وارفع مرفقيك عنها
والمرفق بكسر الميم وفتح الفاء يجمع طرفي الساعد والعضد هذا الحديث موافق لما رواه ابو هريرة
من ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان ينقر الرجل انقر الذئب وهو من آداب الصلوة
انس وهم اذا سلم عليكم اهل الكتاب فقولوا عليكم كان اليهود حين تأتي
النبي صلى الله عليه وسلم يقول السام عليك والسام هو الموت فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يرد عليهم السلام دون ذلك
اللفظ ابو هريرة نهى اذا سمع الاقامة فامشوا الى الصلوة وعليكم السكينة و
الوقار ولا تشيروا شيئا مما فاتكم فصلوا وما فاتكم فاتموا السكينة الوقار هو الطمأنينة فعيلة

المكتوف هو الذي يوثق يداه الى خلف بكتاف
وهو الحبل فعال كتفت الرجل اكتفه
اذا شددت يديه الى خلف بالكتاف

من سكن والواو في قوله لعلكم للحال والحديث بظاهره يدل على ان الاسراع مكروه وبه قال
احمد واسحق رحمهما الله وذهب مولى الى انه اذا خاف فوت التكبيرة الاولى يسرع بل يهرول و
استدل الحنفية بقوله عليه السلام فاتوا وعلى المشي مولى واتى جاء ركعة من الصلوة مع الامام
اول صلوته ان الامام يتبع على ما بنى من شيئين تقدم اولهما هو مذهب عمر وعلى وابي الدرداء
وابي هريرة رضي الله عنهم وبه قال الحسن البصري والنخعي رحمه الله وذهب مجاهد وابن سيرين والثوري
واحمد الى الثاني لقوله وما فاتكم فاقضوا ولما روى مسلم في بعض رواياته فاقضوا ما سبقكم والجواب
ان القضاء يبنى على الاداء كما في قوله تعالى فاذا قضيت الصلوة اي اديتم لان المراد صلوة الجمعة
وهي لا تقضى فيحمل عليه توفيقا بين الحديثين ٥ اسامة بن زيد اذا سمعتم الطاعون
بارض فلا تدخلوها واذا وقع بارض وانتم فيها فلا تخرجوا منها جابر عن اسامة بن زيد
مرفوعا ان الطاعون رجز ارسل على بني اسرائيل او على من كان قبلكم وفي رواية هو عذاب او رجز ارسله
الله على طائفة من بني اسرائيل او اناس قبلكم ثم بقي في الارض بعد وجاء في الحديث انه رحمة لهذه
الامة وجاء انه شهادة لكل مسلم وفي الحديث المنع عن القدوم على الطاعون والفرار منه اذا وقع
في مكان هو فيه وهذا هو مذهب الجمهور حتى ان عائشة رضي الله عنها جعلت الفرار منه بمنزلة
الفرار من الزحف وروت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تفنى امتي الا بالطعن والطاعون فقلت يا رسول
الله هذا الطعن قد عرفناه فما الطاعون قال غدة كغدة البعير والمقيم بها كالشهيد والفار منها
كالفار من الزحف رواه احمد وابو يعلى والطبراني وعن جابر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
الفار من الطاعون كالفار من الزحف ومن صبر فيه كان له اجر شهيد رواه احمد والبزار والطبراني
ورجال احمد ثقات قال الخطابي قوله عليه السلام فلا تدخلوها اثبات الحذر والنهي عن التعرض للتلف
وقوله ولا تخرجوا منها اثبات التوكل والتسليم لقضاء الله تعالى فاحد الامرين تأديب وتعليم والآخر
تفويض وتسليم ولا شك ان احد الامرين لا يجوز وانه لا يتقدم ولا يتأخر وانما النهي عنها لاجل
الحذر من الفتنة بان يظن ان هلاكه من اجل قدومه عليه وان سلامته لاجل خروجه عنه وهذا كالنهي
عن ايراد الممرض على المصح مع القول الى المجذوم مع انه لا عدوى ٥ عبد الله بن عمرو اذا سمعتم
المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فانه من صلى علي صلوة صلى الله عليه عشرا
بها ثم سلوا الله لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا تنبغي الا لعبد من عباد الله

وارجو ان اكون انا هو فمن سأل لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة قوله فقولوا مثل ما
يقول ظاهره يقتضي القول كلمة كلمة جاء في حديث صحيح انه قال في الحيعلتين لا حول ولا قوة الا بالله لان
المتابعة في الحيعلتين تشبه الاجابة واذا قال الصلوة جزم من اللوم قال صدقت وبررت
قالوا الجمع بين الامرين مع الاجابة بتركك وان لا يشتغل بغيرهما فان تعدد المؤذن يجاب
مؤذن مسجده الذي يصلي فيه واذا سمعه السامع يقرأ القرآن فالافضل الامساك والاجابة
وقيل يمضي على قراءته وقوله ثم صلوا علي يعني بعد فراغ المؤذن من الاذان والامر للاستحباب
كون منفعة عائدة الى المصلي والصلوة عليه جواب لقول اللهم صل على محمد اني نظمت في الدنيا باظهار
دعوته وانبأ بشريعته وفي الآخرة بتشفيعه في امته وتضعيف اجره وقالوا المأمور به القدر عليه
ولم يبلغ قدر الواجب ذلك جلناه عليه تعالى لانه تعالى اعلم بما ينبغي به والصلوة من الله تعالى الرحمة
روى ان بني اسرائيل قالوا لموسى عليه السلام ليصل ربك ربنا فنزل ذلك على موسى فاوحى الله تعالى
اليه ان قل لهم اني اصلي وان صلوتي رحمتي وقد وسعت كل شيء والوسيلة ما يقرب به الى الغير
والمراد به هنا منزلة في الجنة لقوله عليه السلام ثم سلوا الله لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة
وسميت وسيلة لكون الواصل اليها قريبا من رحمة الله تعالى فانها بقاء له وقال اهل التحقيق
هي المقام المحمود وهو الذي يرجع اليه عواقب المقامات كلها واليه ينظر جميع الاسماء الاحمدية
المختصة بالمقامات وينظر اختصاصه بنبينا صلى الله عليه وسلم يوم القيمة بين عموم الثناء وبه صحت
له السيادة على جميع الخلق يوم العرض قال عليه السلام انا سيد ولد آدم وكان قد اقيم به آدم عليه السلام
حين سجد له الملائكة فان ذلك المقام اقتضى له ذلك في الدنيا وهو لمحمد صلى الله عليه وسلم في
الآخرة وان ظهر به اولا ابو البشر لنقص جبلته وشرفه محمد صلى الله عليه وسلم وهو اللواء الاعظم في الجنة
والقرب عند الله عز وجل واول هذه الثلاثة الزلفى التي كانت العاقبة لمحمد صلى الله عليه وسلم
ومن هذا المقام فتح باب الشفاعة وهذا المقام هو الوسيلة لانه مقام يتوسل الى الله تعالى
فيما توجد فيه من فتح باب الشفاعة في الحج وساعد ان الوسيلة هو المقام المحمود قوله عليه السلام
سلوا الله لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة فانه عليه السلام جعل الشفاعة ثواب السائل وليت الشفاعة
الا للمقام المحمود واذ قد علمت ان نبينا صلى الله عليه وسلم اختص بهذا المقام فاعلم ان قوله عليه السلام
لا ينبغي الا لعبد من عباد الله وارجو ان اكون انا هو تواضع منه صلى الله عليه وسلم لنفسه
ابو سعيد اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن ٥ ابو هريرة من قال اذا سمعتم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وأرجو أن أكون أنا هو فمن سأل لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة قوله فقولوا مثل ما
يقول ظاهره يقتضي القول كلمة جابر في حديث ﷺ أنه قال في الحيعلتين لا حول ولا قوة إلا بالله لأن
المجاهد في الحيعلتين خشية الاستخفاف وإذا قال الصلوح جزم القوم قال صدقت وبررت
قالوا يجب على السامع الإجابة وإن كان لا يجب فيما سواها فإن عدد المؤذن يجاب
مؤذن مسجد الذي يصلي فيه وإذا سمعان السامع يقرأ القرآن قال الأفضل الإمساك عن الإجابة
وقيل يجيب عقبا وقوله ثم صلوا علي يعني بعد فراغ المؤذن من الأذان والأمر للاستحباب
لكون منفعة عائدة إليه والصلوة عليه جوابه قول اللهم صل على محمد أي عظمه في الدنيا بإعلاء
دعوته وإبقاء شريعته وفي الآخرة بتشفيعه في أمته وتضعيف أجره وقيل المراد بالصلوة عليه
ولم يبلغ قدر الواجب وذلك أجلناه عليه تعالى لا نحيط علما بما يليق به والصلوة من الله تعالى الرحمة
روى أن بني إسرائيل قالوا لموسى عليه السلام يصلي ربك قال فكيره ذلك على موسى فأوحى الله تعالى
إليه أن قل لهم إني أصلي وإن صلوتي رحمتي وقد وسعت كل شيء والوسيلة ما يتقرب به إلى الغير
والمراد به ههنا منزلة في الجنة لقوله عليه السلام ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة
وسميت وسيلة لكون الواصل إليها قريبا من رحمة الله تعالى فإن بقاءه وقال أهل التحقيق
على المقام المحمود وهو الذي يرجع إليه عواقب المقامات كلها وإليه ينظر جميع الأسماء الآتية
المختصة بالمقامات ويظهر اختصاصه بنبينا صلى الله عليه وسلم يوم القيامة بين عموم الخلق وبه صحت
له السيادة على جميع الخلق يوم الفرق قال عليه السلام أنا سيد ولد آدم ولا فخر وكان قد أقيم فيه آدم عليه السلام
حين سجد له الملائكة فإن ذلك المقام اقتضى له ذلك في الدنيا وهو الحمد صلى الله عليه وسلم في
الآخرة وإن ظهر به أولا أبو البشر لتضمن حمده لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم وهو الباب الأعظم في الجنة
والقرب عند الله عز وجل وأول هذه الثمانية الرابية الأنبياء وكان السابقة محمد صلى الله عليه وسلم
ومن هذا المقام فتح باب الشفاعة وهذا المقام هو الوسيلة لأنه عند يتوسل إلى الله تعالى
فبهذا توجيهه من فتح باب الشفاعة في الحج ويبعد أن الوسيلة هو المقام المحمود قوله عليه السلام
سلوا الوسيلة حتت عليه الشفاعة فإنه عليه السلام جعل الشفاعة ثواب السائل وليست الشفاعة
إلا المقام المحمود وقد علمت أن نبينا صلى الله عليه وسلم اختص بهذا المقام فاعلم أن قوله عليه السلام
لا ينبغي لأحد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو تواضع منه صلى الله عليه وسلم لنفسه ﷺ
أجب يقول إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول المؤذن ﷺ أبو هريرة فإذا سمعتم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الكلام فقولوا مثل ذلك في الحمر فتعوذوا بالله من الشيطان فانها رأت شيطانا وان سمعتم صياح الديكة فاسئلوا الله من فضله فانها رأت ملكا انتهى بضم النون صوت الحمار قيل انما امر بالدعاء عند صياح الديكة لكون من الملائكة عادة وكذا الدعاء عند سماع نهيق الحمار لان نهيقه لما كان مظنة حضور ما يخاف شره ينبغي ان يستعوذ منه وخص استحباب التعوذ عند رؤية الحمار والدعاء بطلب الخير عند رؤية الصالحين والتبرك بهم ثم الظاهر ان المراد من الشيطان المعرف بوابس ومن المذكر واحد من ذريته ان وجد وكذا المراد بالملك المذكر واحد من جنسه

وعن ابي قتادة الحارث بن ربعي ان احدكم اذا قام يصلي فان الشيطان يأتيه فيلبس عليه حتى لا يدري كم صلى فاذا وجد احدكم ذلك فليسجد سجدتين وهو جالس متفق عليه

وعن ابي هريرة اذا شرب الكلب في اناء احدكم فليغسله سبع مرات اولاهن او اخراهن بتراب وفي رواية طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات قال ولغ الكلب بلغ بفتح اللام فيهما اذا شرب بطرف لسانه ذهب اكثر اهل العلم الى ان الكلب اذا شرب من اناء فيه ماء او مايع آخر يغسل الاناء ولا يطهر الا بغسله سبع مرات احداهن مكدرة بالتراب بان يخلط التراب بالماء حتى يتكدر بصب الماء على التراب او طرح التراب على الماء ولم يفرقوا بين الكلب المأذون في اقتنائه وغيره والبين الكلب الحرس والبدوي مستدلين باطلاق الحديث وقال ابو حنيفة واصحابه اذا يطهر اذا غسل ثلث مرات من غير تعفير لقوله عليه السلام ينسل الاناء من ولوغ الكلب ثلثا وعلى الحديث على ابتداء الاسلام زجرا للعرب عن اقتناء الكلاب وقتلها لما كانوا عليه من عادتهم السيئة وهي تقوية الكلاب مع انفسهم

وعن ابي سعيد اذا شك احدكم في صلوته فلم يدر كم صلى ثلاثا او اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا شفعن له صلوته وان كان صلى اتماما لاربع كانتا ترغيما للشيطان

هو الاكثر ثاني الطرفين والصغير في شفعن للسجدتين اجراء للمثنى مجرى الجمع لمعنى الاجتماع الكائن فيهما والصغير في كانتا للسجدتين على اعتبار اصل المثنى والترغيم الاذلال والاهانة من ارغم الله انفه اذا الصقه بالرغام وهو التراب والحديث يشتمل على حكمين احدهما انه اذا شك في صلوته فلم يدر كم صلى يأخذ بالاقل والثاني ان يسجد سجود السهو قبل السلام وكلهم الاول قد ذهب اكثر العلماء حسدا لين يسجد للحديث وذهب ابو حنيفة رحمه الله الى انه ينجبر ويأخذ بغلبة الظن فان

اي فالمأمور تنبيب عليه الاخراني بطرح الشك والبناء على اليقين وان غلب عليه احدهما تحريا للصواب كما رواه ابن مسعود بعد سلام

غلب على ظنه انها ثلث اضاف اليها ركعة اخرى وان غلب على ظنه انها اربع اخذ به اذا كان يتذكر

الشك مرة بعد اخرى وان كان اول ما عرض له من الشك استأنف وسيأتي على ذلك

لحديث عبد الله بن مسعود بعده وهو الذي ذكره المصنف عقيب هذا الحديث اعلا لا للدليلين فانه اذا عمل بحديث ابي سعيد وبني على الاقل لم تتصور العمل بعد ذلك بحديث ابن مسعود واما اذا عمل اولا بحديث ابن مسعود فقد امكن العمل بحديث ابي سعيد فانه اذا لم يكن له ظن بنى على الاقل واما الكلام الثاني فقد ذهب اليه بعض فقهاء المدينة وبه قال الثوري وغيره من اهل الحديث مستدلين بحديث ابي سعيد هذا وذهب ابو حنيفة واصحابه رحمهم الله الى ان تحلل سجود السهو بعد السلام واستدلوا بحديث ابن مسعود وابي هريرة انه سجد بعد السلام وقد مر في الباب الثاني في قوله عليه السلام انما انا بشر مثل ابن مسعود فاذا شك احدكم فليتحر الصواب فليبن عليه ثم يسجد سجدتين وتقدم الكلام عليه في الحديث الذي قبله

وعن زينب بنت ابي معاوية الثقفية امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنها اذا شهدت احدكن صلوة العشاء فلا تمس طيبا متفق عليه اذا اردت احداكن شهودها

واما اذا شهدت فعادت الى بيتها فانها لا تمنع من الطيب بعد ذلك وانما نهيت عن ذلك لئلا يؤدي ذلك الى الفتنة والعصيان

وعن ابي هريرة اذا صلى احدكم للجمعة فليصل بعدها اربعا

واليه ذهب اكثر العلماء وقال ابو يوسف انها ستة

وعن ابي هريرة اذا صلى احدكم للناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير واذا صلى احدكم لنفسه فليطول ما شاء

وبه حث للامام على التخفيف نظرا الى الحال الماموم امر بالتخفيف مطلقا ثم علل بعذر الماموم

ولا تنزل تخفيف بعذر الماموم عنده لانه تبين ان اذلك بعد الشروع وهو لا يعلم حال الغير وانما قال اذا صلى لنفسه فليطول ما شاء لانه يعلم حال نفسه والتخفيف انما يصور بترك سنن الصلوة ومندوباتها لا بترك اركانها وواجباتها

وعن عبد الله بن بريدة اذا صليتم الفجر فانه وقت الى ان يطلع قرن الشمس الاول ثم اذا صليتم الظهر فانه وقت الى ان تحضر العصر واذا صليتم العصر فانه وقت الى ان يتغير الشمس فانه وقت الى ان يسقط الشفق واذا صليتم العشاء فانه وقت الى نصف الليل

ان الشمس تأخيرها والاول مرفوع على انه صفة للزمن او تفتيش تنزل من ضاف اذا مال والشفق هو البياض الذي في الافق هو البياض الذي في الافق بعد الحمرة عند ابي حنيفة والاوزاعي وعند ابي يوسف ومحمد والشافعي احد هو الحمرة والحديث دليل على ان آخر وقت صلوة الفجر عند طلوع الشمس

لكم اقعدوا فيل فهاتوا لهم فتوضأ بالله من الشيطان فانها ساعات ينام فيها اذا سمعتم
صياح الديكة فاسألوا الله من فضله فانها رأت ملكا والنهاق بضم النون صوت الحمار
قيل انما امر بالدعاء عند صياح الديكة لكون من الملائكة على وكذا الدعاء عند نهوق الحمار
للداعي والامر بالتعوذ من الشيطان عند نهيق الحمار لان نهيقه لما كان لمظنة حضور ما ينافي سنته
ينبغي ان يتعوذ منه وفيه استحباب التعوذ عند رؤية المكاره والدعاء بطلب الخير عند رؤية
الصالحين والتبرك بهم ثم الظاهر ان المراد من الشيطان الذكر وابليس ومن الحمار واحد من
ذكرناه اي فرد كان وكذا المراد بالملك الذكر واحد عزيزي عن ابي قتادة الحارث بن ربعي اذا
تثاءب احدكم فليمسك بيده على فيه فان الشيطان يدخل فلا يمسك ذكره بيمينه ولا يستنج
بيمينه تقدم ذكره في اوائل الباب الثالث ابو هريرة اذا شرب الكلب في اناء احدكم
فليغسله سبع مرات واخرج مسلم من حديث ابي هريرة بعد اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله
سبع مرات اولاهن او اخراهن بتراب وفي رواية طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع
مرات يقال ولغ الكلب بلغ بفتح اللام فيهما اذا شرب بطرف لسانه ذهب اكثر اهل العلم الى ان
الكلب اذا شرب من اناء فيه ماء او مايع آخر ينجس الاناء ولا يطهر الا بغسله سبع مرات احداهن
مكرة بالتراب بان يخلط التراب بالماء حتى يكدر ثم يصب الماء على التراب او طرح التراب على الماء
ثم تغرف الكلب الماء وذهب مالك وغيره والليث الكلب الهر والبري مستدلين بالطواف
الحديث وقال ابو حنيفة واحمد يغسل اذا غسل ثلث مرات من غير تعفير لقوله عليه السلام
في سنن الاناء من ولوغ الكلب ثلثا وعلى الحديث على ابتداء الاسلام زجرا للعرب عن اقتناء
الكلاب وقتلها ابو سعيد هي نجسة وهي لغة الكلاب مع انفصام ابن سعيد دفعا اذا شك
وليبن على اليقين فلم يدر كم صلى ثلثا او اربعا فليطرح الشك ولا يعتد به ولا يبن على
ما استيقن ثم يسجد سجدتي السهو قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا شفعن له صلوته وان كان
صلى اتماما لاربع كانتا ترغيما للشيطان الشك هو التردد بين امرين سواء استوى طرفاه او
ترجح احدهما والظن في شفعن للسجدتين اجراء للمثنى مجرى الجمع لمعنى الاجتماع كما في
فيهما والصفين في كانا للسجدتين على اعتبار اصل المثنى والمرغم الاذلال والاهانة من ارغم الله
انفه اذا الصقه بالرغام وهو التراب والحديث يشتمل على حكمين احدهما انه اذا شك في صلوته
فلم يدر كم صلى يأخذ بالاقل والثاني ان يسجد سجود السهو قبل السلام والحكم الاول قد ذهب اليه
اكثر العلماء مستدلين بهذا الحديث وذهب ابو حنيفة رحمه الله الى انه يتحرى ويأخذ بغلبة الظن فان

اذا قام نصب عليه الاخرى
بطرح الكسرة وياء خذ بالاول
وان نصب عليه احدى الصورتين
كما رواه ابن مسعود بعد هذا

غلب على ظنه انها ثلث اضاف اليها ركعة اخرى وان غلب على ظنه انها اربع اخذ به واكتفى بتلك
السكتة مرة بعد اخرى وان كان اول ما عرض له من الشك استأنف ويستدل على ذلك
بحديث عبد الله بن مسعود بعد وهو الذي ذكره المصنف عقيب هذا الحديث اعلم ان الدليلين
فانه اذا عمل بحديث ابي سعيد بنى على الاقل لم يتصور العمل بعد ذلك بحديث ابن مسعود واما
اذا عمل اولا بحديث ابن مسعود فقد امكن العمل بحديث ابي سعيد فانه اذا لم يكن له ظن بنى
على الاقل واتم الثاني فقد ذهب اليه بعض فقهاء المدينة وبه قال ابن عمر وغيره من
اهل الحديث مستدلين بحديث ابي سعيد هذا وذهب ابو حنيفة واصحابه رحمهم الله الى ان تحلل
سجود السهو بعد السلام واستدلوا بحديث ابن مسعود وابي هريرة انه سجد بعد السلام وقد
مر في الباب الثاني في قوله عليه السلام انما انا بشر مثلكم ابن مسعود دفعا اذا شك احدكم
فلم يدر الصواب فليبن عليه ثم يسجد سجدتين قد تقدم الكلام عليه في الحديث الذي قبله
زينب بنت ابي سلمة الشقيقة ام حبيبة عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما اذا
شهدت احدكن صلوة العشاء لا تمس طيبا منه اذا ارادت احدكن تشهدها
واما اذا شهدت فلا دليل في هذا الحديث على ان المنع من الطيب بعد ذلك انما هو لمن
ذكر الى الفتنة والعصيان ابو هريرة دفعا اذا صلى احدكم للجمعة فليصل بعدها اربعا
والية ذهب اكثر العلماء وقال ابو يوسف انا ستة ابو هريرة دفعا اذا صلى احدكم للناس
فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير واذا صلى احدكم لنفسه فليطول
ما شاء بنية حث للامام على التخفيف نظرا الى حال المأموم امر بالتخفيف مطلقا ثم علل بجواز
ولا يشترط خوف بخروج المأموم عنده لانه نباط اذ ذاك بعد الشروع وهو لا يليم حال الغير وهذا فال اذا
صلى لنفسه فليطول ما شاء لانه يعلم حال نفسه والتخفيف انما يتصور بترك سنن الصلوة وهيئاتها
لا بترك اركانها وواجباتها عبد الله من مر واذا صليتم الفجر فانه وقت الى ان يطلع قرن
الشمس الاول ثم اذا صليتم الظهر فانه وقت الى ان تحضر العصر واذا صليتم العصر فانه
وقت الى ان يتغير الشمس واذا صليتم المغرب فانه وقت الى ان يغيب الشفق قرن الشمس
ناجيها والاول مرفوع على انه صفة للزمن والشفق تقدم من ضاف اذا مال والشفق هو البياض
الذي في الافق هو البياض الذي في الافق بعد الحمرة عند ابي حنيفة والاوزاعي وعند ابي يوسف
ومحمد والشافعي والمعتمد هو الحمرة والحديث دليل على ان آخر وقت صلوة العشاء عند طلوع الشمس

غلب على ظنه انها ثلث اضاف اليها ركعة اخرى وان غلب على ظنه انها اربع اخذ به او كما يتبين
الشك مرة بعد اخرى وان كان اول ما عرض له من الشك استانف وبنى على ذلك
لحديث عبد الله بن مسعود رفعه وهو الذي ذكره المصنف عقيب هذا الحديث اعلا للدليلين
فانه اذا عمل بحديث ابي سعيد بنى على الاقل لم يتصور العمل بعد ذلك بحديث ابن مسعود واما
اذا عمل اولا بحديث ابن مسعود فقد امكن العمل بحديث ابي سعيد فانه اذا لم يكن له ظن يبنى
على الاقل واما العكس الثاني فقد ذهب اليه بعض فقهاء المدينة وبه قال ابن نافع من
اهل الحديث مستدلين بحديث ابي سعيد هذا وذهب ابو حنيفة واصحابه رحمهم الله الى ان تحمل
سجود السهو بعد السلام واستدلوا بحديث ابن مسعود وابي هريرة انه سجد بعد السلام وقد
مر في الباب الثاني في قوله عليه السلام انما انا بشر مثله ابن مسعود نفر اذا شك احدكم
فلم يدر الصواب فليبن عليه ثم يسجد سجدتين قد تقدم الكلام عليه في الحديث الذي قبله
زينب بنت ابي معاوية الثقفية ابراة عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما اذا
شهدت احدكن صلوة العشاء لا تمس طيبا تلك اذا اردت احدكن شهودها
واما ان شهدت فعادت الى بيتها فانها لا تمنع من الطيب بعد ذلك وانما بينت من ذلك لئلا يؤدي
ذلك الى الفتنة والعصيان ابو هريرة نفر اذا صلى احدكم للناس فليصل بعدها اربعا
واليه ذهب اكثر العلماء وقال ابو يوسف انا ستة ابو هريرة نفر اذا صلى احدكم للناس
فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير واذا صلى احدكم لنفسه فليطول
ما شاء بنى حث للامام على التخفيف نظرا الى حال المأموم امر بالتخفيف مطلقا ثم علل بحال المأموم
ولا يشترط خلق جزء المأموم عنده لانه نباط اذ لك بالشرع وهو لا يعلم حال الغير وبهذا قال ذا
على انه قد يطول ما شاء لانه يعلم حال نفسه والتخفيف انما يتصور بترك سنن الصلوة ومندوباتها
لا بترك اركانها واواجباتها عبد الله بن عمر واذا صليتم الفجر فابدؤا بركعتين قبل
الشفع الاول ثم اذا صليتم الظهر فابدؤا بركعتين قبل ان تخرج ثم اذا صليتم العصر
وقت الى ان تغرب الشمس واذا صليتم المغرب فابدؤا بركعتين قبل ان تستنطق
وقت الى ان يسقط الشفق واذا صليتم العشاء فابدؤا بركعتين قبل ان تنامو
تاجنها والاول مرفوع على انه صفة للزمن ونصبه على انه ظرف اذا مال والشفق هو البياض
الذي في الافق هو البياض الذي في الافق بعد الحمرة عند ابي حنيفة والاوزاعي وعند ابي يوسف
ومحمد والشافعي والحنابلة هو الحمرة والحديث دليل على ان آخر وقت صلوة الفجر عند طلوع الشمس

غلبا

غلب على ظنه انها ثلث اضاف اليها ركعة اخرى وان غلب على ظنه انها اربع اخذ بها واذا كان يتردد
الشك مرة بعد اخرى وان كان اول ما عرض له من الشك استانف وبستدل على ذلك
بحديث عبد الله بن مسعود رضه وهو الذى ذكره المصنف عقيب هذا الحديث اعلا الدليلين
فانه اذا عمل بحديث ابى سعيد وبنى على الاقل لم يتصور العمل بعد ذلك بحديث ابن مسعود واما
اذا عمل اولا بحديث ابن مسعود فقد امكن العمل بحديث ابى سعيد فانه اذا لم يكن له ظن بنى
على الاقل واما كلام الثانى فقد ذهب اليه بعض فقهاء المدينة وبه قال ان شعبى وغيره من
اهل الحديث مستدلين بحديث ابى سعيد هذا وذهب ابو حنيفة واصحابه رحمهم الله الى ان تحلل
سجود السهو بعد السلام واستدلوا بحديث ابن مسعود ولابى هريرة انه سجد بعد السلام وقد
مر فى الباب الثانى فى قوله عليه السلام انما انا بشر اه ابن مسعود رضه اذا شك احدكم
فلم يدر الصواب فليبن عليه ثم يسجد سجدتين وقد تقدم الكلام عليه فى الحديث الذى قبله
وزينب بنت ابى معاوية السقيفة امرأة عبد الله بن مسعود رضى الله عنهما اذا
شهدوا احدكم صلوة العشاء لا منه طيبا منها اذا اراد احدكم شهودها
واما ان شهدت فاعلت ابى بيتها فانها لا تمنع من الطيب بعد ذلك وانما نهى عن ذلك لما يؤدى
ذلك الى الفتنة والعصيان ابو هريرة رضه اذا صلى احدكم للجمعة فليصل بعدها اربعا
والبه ذهب اكثر العلماء وقال ابو يوسف انها سنة ابو هريرة رضه اذا صلى احدكم للناس
فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير واذا صلى احدكم لنفسه فليطول
ما شاء فيه حث للامام على التخفيف نظرا الى حال المأموم امر بالتخفيف مطلقا ثم علل بحال المأموم
ولا يشترط تخفيف بحز المأموم عنده لانه ربما اذكك بعد الشروع وهو لا يعلم حال العذر وبهذا قال اذا
صلى لنفسه فليطول ما شاء لانه يعلم حال نفسه والتخفيف انما يتصور بتركه سنن الصلوة ومندوباتها
لا بترك اركانها وواجباتها عبد الله بن عمر رضه اذا صليتم الفجر فانه وقت الى ان يطلع قرن
الشمس الاول ثم اذا صليتم الظهر فانه وقت الى ان يحضر العصر واذا صليتم العصر فانه
وقت الى ان يتغير الشمس واذا صليتم المغرب فانه وقت الى سقوط الشفق
تاجهها والاول مرفوع على انه صفة للزمن والشفق تنتل من ضاف اذا مال والشفق هو البياض
الذى فى الافق هو البياض الذى فى الافق بعد الحمرة عند ابى حنيفة والاوزاعى وعند ابى يوسف
ومحمد والشافعى واحمد هو الحمرة والحديث دليل على ان آخر وقت صلوة الفجر عند طلوع الشمس

الحمار فتعوذوا بالله من الشيطان فانها رات شيطانا واذا سمعتم
صياح الديكة فاسئلوا الله من فضله فانها رات ملكا النهاق بضم النون صوت الحمار
قيل انما امر بالدعاء عند صياح الديكة ليؤمن الملائكة على ذلك الدعاء فتتوافق الدعوتان فيستجاب
للداعي وامر بالتعوذ من الشيطان عند نهيق الحمار لان ثم احتمال كان مظنة حضور ما يخاف شره
فينبغي ان يتعوذ منه وفيه استحباب التعوذ عند رؤية الكافر والفجر والدعاء وطلب الخير عند رؤية
الصالحين والتبرك بهم ثم الظاهر ان المراد من الشيطان الذي هو ابليس ومن الملك واحد من
ذريته اي فرد كان وكذا المراد بالملك الملك واحد غير معين ح ابو قتادة الحارث بن ربعي اذا
شرب احدكم فلا يتنفس في الاناء واذا اتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه ولا يتمسح
بيمينه تقدم ذكره في اواخر الباب الثالث ابو هريرة اذا شرب الكلب في اناء احدكم
فليغسله سبع مرات واخرج مسلم من حديث ابي هريرة رضه اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسل
سبع مرات اولاهن او اخراهن بتراب وفي رواية طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع
مرات يقال ولغ الكلب يلغ بفتح اللام فيهما اذا شرب بطرف لسانه ذهب اكثر اهل العلم الى ان
الكلب اذا شرب من اناء فيه ماء او مائع اخر تنجس الاناء ولا يطهر الا بغسله سبع مرات احداهن
مكدرة بالتراب بان يخلط التراب بالماء حتى يتكدر او بصب الماء على التراب او طرح التراب على الماء
ولم يفرقوا بين الكلب المأذون باقتنائه وغيره ولا بين الكلب الحضري والبدوي مستدلين باطلاق
الحديث وقال ابو حنيفة واصحابه انه يطهر اذا غسل ثلث مرات من غير تعفير لقوله عليه السلام
يغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلثا وحملوا الحديث على ابتداء الاسلام زجرا للعرب عن اقتناء
الكلاب وقطعا لهم عن عادتهم السيئة وهي مقارنة الكلاب مع انفسهم ابو سعيد رضه اذا شك
وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا
شفعن له صلوته وان كان صلى اتماما لاربع كانتا ترغيما للشيطان الشك
هو التردد بين طرفيه والضمير في شفعن للسجدتين اجراء للمثنى مجرى الجمع لمعنى الاجتماع الكائن
فيهما والضمير في كانتا للسجدتين على اعتبار اصل المثنى والترغيم الاذلال والاهانة من ارغم الله
انفه اذا الصقه بالرغام وهو التراب وللحديث يشتمل على حكمين احدهما انه اذا شك في صلوته
فلم يدر كم صلى ياخذ بالاقل والثاني ان يسجد سجود السهو قبل السلام والحكم الاول قد ذهب اليه
اكثر العلماء مستدلين بهذا الحديث وذهب ابو حنيفة رحمه الله الى انه يتحرى ويأخذ بغلبة الظن فان

اي اذا لم يغلب عليه الاحتمال الى
يطرح المشكوك ويأخذ بالاقل
وان غلب عليه احدهما يتحرى الصواب
كما رواه ابن مسعود رضه مسلم

غلبا

غلب على ظنه انها ثلث اضاف اليها ركعة اجزى وان غلب على ظنه انها اربع اخذ به ان كان يعتريه
الشك مرة بعد اخرى وان كان اول ما عرض له من الشك استانف ويستدل على ذلك
بحديث عبد الله بن مسعود رضه وهو الذي يذكره المصنف عقيب هذا الحديث اعمالا للدليلين
فانه اذا عمل بحديث ابي سعيد وبنى على الاقل لم يتصور العمل بعد ذلك بحديث ابن مسعود واما
اذا عمل اولا بحديث ابن مسعود فقد امكن العمل بحديث ابي سعيد فانه اذا لم يكن له ظن يبني
على الاقل واما الحكم الثاني فقد ذهب اليه بعض فقهاء المدينة وبه قال الشافعي وغيره من
اهل الحديث مستدلين بحديث ابي سعيد هذا وذهب ابو حنيفة واصحابه رحمهم الله الى ان محل
سجود السهو بعد السلام واستدلوا بحديث ابن مسعود وابي هريرة انه سجد بعد السلام وقد
مر في الباب الثاني في قوله عليه السلام انما انا بشر ح ابن مسعود رضه اذا شك احدكم
فليتحر الصواب فليبن عليه ثم يسجد سجدتين قد تقدم الكلام عليه في الحديث الذي قبله
زينب بنت ابي معاوية الثقفية امراة عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما اذا
شهدت احديكن صلوة العشاء لا تمس طيبا معناه اذا ارادت احديكن شهودها
واما من شهدت فعادت الى بيتها فانها لا تمنع من الطيب بعد ذلك وانما نهي عن ذلك لئلا يؤدي
ذلك الى الفتنة والعصيان ح ابو هريرة رضه اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا
واليه ذهب اكثر العلماء وقال ابو يوسف انها ستة ح ابو هريرة رضه اذا صلى احدكم للناس
فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير واذا صلى احدكم لنفسه فليطول
ما شاء فيه حث للامام على التخفيف نظرا الى حال الماموم امر بالتخفيف مطلق ثم علل بعجز الماموم
ولا يشترط تحقق عجز الماموم عنده لانه ربما اطلع على ذلك بعد الشروع وهو لا يعلم حال العجز ولهذا قال اذا
صلى لنفسه فليطول ما شاء لانه يعلم حال نفسه والتخفيف انما يتصور بترك سنن الصلوة ومندوباتها
لا بترك اركانها وواجباتها ح عبد الله بن عمرو اذا صليتم الفجر فانه وقت الى ان يطلع قرن
الشمس الاول ثم اذا صليتم الظهر فانه وقت الى ان يحضر العصر واذا صليتم المغرب فانه
وقت الى ان يسقط الشفق واذا صليتم العشاء فانه وقت الى نصف الليل قرنا الشمس
جانبها والاول مرفوع على انه صفة للقرن ونصبه يسقط من ضاف اذا مال والشفق هو البياض
الذي في الافق هو البياض الذي في الافق بعد الحمرة عند ابي حنيفة والاوزاعي وعند ابي يوسف
ومحمد والشافعي واحمد هو الحمرة والحديث دليل على ان اخر وقت صلوة الفجر عند طلوع الشمس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فهو حجة على الشافعي في قوله ان آخر وقتها الاستتار ولمن عذره ايضا به دليل على ان آخر وقت
الظهر حضور وقت العصر وليس بشيء على اول وقت العصر وهو عند ابي حنيفة اذا صار ظل
كل شيء مثليه سوى فيء الزوال وعينه اليه وقت الظهر عنده وليس بينهما وقت فاصل وعلى الطحاوي
عنه ان آخر وقت الظهر الى بلوغ الظل مثليه وان اول وقت العصر بلوغ الظل مثليه وبينهما وقت
فاصل للبعض الاصحاب وعند ابي يوسف ومحمد ومالك والشافعي واحمد اذا صار ظل كل شيء مثليه
وفيه ايضا ان وقت العصر يمتد الى الغروب وهو حجة على احمد في قوله اذا صار الظل مثليه
ان لمن شاء ان يصلي اذا صار على كل شيء مثليه لان الاعذار دائرة في الاختيار وفيه ان آخر وقت المغرب
عند سقوط الشفق على ما اختلف فيه الشفق وفيه ان آخر وقت الى نصف الليل لكن الاعلى
وهو يجزي ما وقع بعده قضاء فانه قد ذهب الجمهور الى ان وقتها يمتد الى طلوع الفجر قالوا المراد
ببيان وقت الاختيار فانه يمتد الى نصف الليل وقيل ان يمتد الى ثلث الليل وقيل الى الربع والله
اعلم ﴿ ابو هريرة ﴾ رضي الله عنه اذا ضيعت الامانة فانتظر الساعة قال كيف اضاعتها قال اذا وسد الامر الى غير اهله فانتظر الساعة اختلفوا في
معنى قوله عليه السلام اذا وسد الامر الى غير اهله فقيل المراد بالامر ما يسود به ويشرف عليه من قضاء وولاية
وقيل المراد بالامر الامانة وهو ما يؤتمن عليه كان جلدا وسادة تحشى قطنا ان يتخذ على الارض
وعرفا يقال للفقير معدم الاسناد والاضافة يقال وسدت اليتيم وسدته اذا جعلته تحت رأسه وفيه
اشعار بضرورة الامر بما تاجت بتربيته بالسادة ومن الى الجهل من ولي الامر الى غير اهله وفي
الحديث لا تقوم الساعة حتى يوضع الفاني ويرفع الفاني ويكون عند غلبة الجهال وضعف اهل الحق نعوذ
بالله مما يحق فيه من ذلك وفي الحديث اشارة الى وقوع ذلك الغير مرة لان اشراط الساعة يحكيها واقعة
فيها واحدة اشتمل لفظه اذا جعل الضمير للذكر من الاشراط حيث لم يجعل وقت قيام الساعة بهو
وان تضييع الامانة يجعل وقت تضييعها ما يعقبه وقت قيام الساعة عن قرب حيث قال اذا ضيعت
الامانة فانتظر الساعة ثم بين ان طريق تضييعها ان يفوض الامر الى غير اهله فان الامور اذا وليها
اهلها يقوم احسن القيام وترابطها على وجه الذي تقتضيه الحكمة والمصلحة ويحصل به الخير العظيم والامن
الجليل واذا وليها الجهلة الذين يتبعون رذيلتي الشهوة والغضب تخل بسبب صلاح احوال العباد بأسباب الظلم
عليهم وانتقاء من يدبر امرهم على ما ينبغي فان احوال العامة انما تنتظم بحسن تدبير من يلي امرهم
كما قيل لا يصلح النفس اذ كانت مدبرة الا سياسة اذا جاءها ساسة وافاها رعاية احوال العامة وحسن

التدبير فيهم امانة الله تعالى في زعم الولاة اوصاهم برعايتها والمحافظة عليها وتكلم الامانة تضييع
بتفويض الامر الى غير اهله قال تعالى ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين
الناس ان تحكموا بالعدل قال به تقوم السموات والارض ﴿ ابو موسى ﴾ رضي الله عنه اذا اعطى احدكم لحمة
الله فشمتوه وان لم يحمد الله فلا تشمتوه تشميت العاطس تفعيلة بالسين والشين جميعا
هو الدعاء له بالخير وكل داع لاحد بالخير فهو مشمت له والتشميت في عرف الشرع ان يقول يرحمك الله
بنى على السلام ان العاطس ما يستحق التشميت اذا حمد الله تعالى فانه لما عطس كان عليه ان يحمد الله
تبع لما حصل له من المنفعة بخروج ما احتبس في دماغه من الابخرة فاذا اتى بما وجب عليه من الحمد
على تلك النعمة استحق ان يدعى له برحمة الله تعالى وفيه حث على اداء شكر النعم وسمي هذا الدعاء تشميتا
للعاطس كونه دعاء له بان يدعه الله تعالى على السمت الحسن وسمي ايضا تسميتا كونه دعاء له بالبركة
والاستقامة على ان التشميت من الشوامة وهي القوائم يقال لا تركك الله له شامتة اي قائمة فمن دعا
للعاطس بالخير فكانه اقامه على القوائم وابنته عليها فمن عطس يحمد الله ان يرفع صوته بالحمد خريصا
لسامع على اكتساب الثواب بتشميته روي انه جاء رجلان عطس عند الاول فلم يحمد الله فقال له كيف تقول
اذا عطست فقال اقول الحمد لله فقال يرحمك الله ارأيت الاول ان يستوجب منه الحمد يستحق التشميت
فيتضمنه احراز الفضيلة ثوابه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال شمت العاطس ثلثا فان زاد فهو مزكوم
﴿ ابو هريرة ﴾ رضي الله عنه اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله وليقل له اخوه او صاحبه يرحمك الله
فاذا قال له يرحمك الله فليقل يهديكم الله ويصلح بالكم ان حاكم يقوله للعاطس مكافأة
للمشمت بدعائه له ﴿ عبد الله بن عمر ﴾ رضي الله عنهما اذا فتحت عليكم فارس والروم فاي قوم انتم قال
عبد الرحمن بن عوف نقول كما امرنا الله فقال او غير ذلك تتنافسون ثم تحاسدون ثم
تتدابرون ثم تتباغضون او نحو ذلك ثم تنطلقون في مساكين المهاجرين فتجعل
بعضهم على رقاب بعض قوله عليه السلام اذا فتح فيه دلالة على وقوع الفتح جزما لان كلمة اذا
تستعمل في المقطوع به فكان اخبارا عن المغيبات معجزة له عليه السلام والمضاف محذوف اي بلاد فارس
والروم حذف للدلالة على استيلائهم على هذين الصقعين وخولهما في طاعتهم وانتقال الملك منها
اليهم وقولهم اي قوم انتم المراد به الاستفهام عن حالهم وصفتهم في ذلك الوقت فالظاهر ان يقال
على اي صفة وحال تكونون حين تكونون من الذين عاينتم الله لكم وانعم به عليكم امن بعزم الا
انه استغنى عن ذواتهم تنزيلا لتغير الذات والمقصود من الاستفهام عن حالهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ح التلويح على تغيرحالهم في ذلك الوقت والتهديد عليه وهو الذي بينته عليه السلام بقوله او غير ذلك
تتثاقلون الى الموت وقول عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه تقول كما امرنا الله تعالى ما امرنا به من الصبر على
فقره اخلاص العبادة له على ان يكون الكاف في قوله كما امرنا زائدة او لا يكون زائدة ويكون تقدير الكلام
تقول في انفسنا الآن لحن قوم في ذلك الوقت كما امرنا الله به من الصبر والطاعة فاجاب عليه السلام
بقوله او غير ذلك واشار به الى انهم لا يكونون في ذلك الوقت كما امرالله به فحينئذ يصح لعبد الرحمن ان يقول
وكيف نفعل ح غير ذلك فاجاب عليه السلام عن هذا السؤال المفهوم بقوله تتثاقلون على طريق الاستيناف
او هو تفسير لقوله غير ذلك فان قوله او غير ذلك يكون الواو فيه على انها حرف شك فاجاب عليه السلام به الى انهم في ذلك
الوقت على غير الصفة التي قال عبد الرحمن وقوله غير ذلك روي مرفوعا او منصوبا فالرفع على تقدير او احدكم
غير ذلكه والنصب على تقدير او تفعلون غير ذلك وقد صح بعض الناس او بفتح الواو على ان الهمزة
لاستفهام كما في قوله تعالى اكفارا عاهدتم او قوله عليه السلام او مخرجي هم والمعنى تقول هذا او احد كم
في ذلك الوقت غير الذي قلته والتنافس التنازع في الرغبة والمسابقة الى الشيء كراهة اخذ الغير
اياه وهو اول درجات الحسد بنال نفس الشيء تنافسا الى صار مرغوبا فيه وتنافست في الشيء منافسة
فانا رغيب فيه وتنافسوا فيه اي رغبوا والمعنى تنازعوا الى اخذ الدنيا ثم تحاسدون بعد الاخذ
ثم تتقاطعون فيوتى كل واحد منكم دبره عن الآخر معرضا ثم تتشبث البغضاء في القلوب وتتراكم
حتى يكون للاخوان والفئتين والقتال وقع جميع ذلك وقوله او نحو ذلك يحتمل ان يكون من كلام
الراوي شكا منه في انه عليه السلام اتى بهذه العبارة التي ذكرها او قال نحوها ومثله ما جاء في آخر
بعض الاحاديث وكما قال ويحتمل ان يكون من كلام النبي صلى الله عليه وسلم والمعنى اكيم في ذلك
الوقت على الصفة المذكورة او نحوها حيكون فيه اشارة الى ان فيهم صفات اخر مثل المذكورات دنيا
المذكور بعضها وصافهم ثم انه عليه السلام بدء بما يتبع بين الاخوة بالمكابرين في ذلك الوقت باراد
صيغة التفاعل الدالة على الشركة او ما يصير سببا لهم في حق الضعفاء والمساكين فقال ثم تنطلقون
في مساكين المهاجرين الى آخره اي لا يكتفون بما جرى بينكم من الغي سد والشقاق بل تمشون وتزون الى ان تأخذوا
ما فاتهم على المساكين الذين لا يقدرون على المدافعة بحيث لا يبقى لهم مقصود ظاهر بل تحولون بتخلون
انتم ضعفاءهم على ما هو شأنهم حين ارتحالهم نفوذ باتهم من استيلاء والظهور على الضعفاء ابن
عمر اذا قال احدكم فلصيب الوجه اخرج من الوقوع في المنهي عنه وهو المثلة فان الضرب في الوجه
يفضي الى ذلك غالبا وكذا قوله مقبوح منصوب قائل ليعم المؤمن والكافر فانه قد يتفق للمؤمن ان يقابل المؤمن

كما مر

كابل اليمن وقاطع الطريق ينبغي له ان يحترز عن ضرب وجهه كما لا يخفى اشرف اعضاء بني آدم جامع
لجميع محاسن البدن واكثر القوى المدركة وان قاتل مع الكافر واكمن له ان يجانبه عليه بعزيمة في غير وجهه
فالاولى ان يجتنب عن ضرب وجهه الا ان لا يمكن له الظفر عليه بالاجتناب عن ضرب وجهه فح يضرب
اي عضو امكنه بل الضرب في وجهه اب ليس المقصود ابو هريرة اذا قال احدكم آمين وقال
الملائكة في السماء فوافق احديهما الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه ح ابو هريرة
اذا قال احدكم امين فاقيموا صفوفكم في الصلوة فانها من اقامة الصلوة ح ابو هريرة
فان المتاول خارج عنه ابو هريرة اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم
ربنا لك الحمد فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه قوله
الله لمن حمده اي استجاب الله لمن حمده وقيل حمده واجابه بنال السمع دعاءه اي اجاب لان غرض السائل
الاجابة فوضع السمع موضع الاجابة ومنه قوله عليه السلام اعوذ بك من دعاء لا يسمع ولا يجاب
ابو هريرة اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين فانه من وافق قوله قول الملائكة
غفر له ما تقدم من ذنبه بدا بقول على ان الامام يقتصر على قوله ولا الضالين ولا يقول آمين لانه
قسمة والسنة ثنائي الكلمة مع ان المذهب المختار ان يقوم الامام امين سرا ليكون المعنى اقرأ، الامام
الفاتحة جهرا حتى يبلغ الى قوله والضالين فقولوا آمين لان الامام يؤمن سرا فاذا سمعتموه امن وافق قوله قول
الملائكة غفر له ذنبه ح عمر رضي الله عنه اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال احدكم الله
اكبر الله اكبر ثم قال اشهد ان لا اله الا الله قال اشهد ان لا اله الا الله ثم قال
اشهد ان محمدا رسول الله قال اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال حي على الصلوة قال
لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال الله
اكبر الله اكبر قال الله اكبر ثم قال لا اله الا الله قال لا اله الا الله من قلبه دخل
الجنة اكبر افعل التفضيل ما خوذ من كبر يكبر بمعنى الكبر فيها بمعنى عظم او من كبر يكبر كبرا من باب علم
بمعنى استن واذا وصف به الباري تعالى يراد به الازلية والقدم والمعنى الله اكبر من كل ما استعظم به كان
السلف والصحابة الاذان تركوا اهل بيتهم كانوا فيه وان كان قوله الله اكبر مغنيا عن قوله الى الصلوة
الله تعالى وطاعة رسوله بين انه عز نخالفون لهم فيما يرعوهم اليه فقال اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان
محمدا رسول الله فاذا فرغ من اعلام حاله امرهم بالاقبال على الصلوة فقال حي على الصلوة
اي هلموا اليها واقبلوا عليها ثم وصفها بكونها سببا للفلاح وهو الظفر بالبغية فقال حي على الفلاح اي هلموا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولسد ذريعة الى سبب الفلاح وهو الصلوة ثم ختم دعوته الى الصلوة بتكبير الله تعالى وتوحيده ليكون داعيا الى الاجابة
ليكون النفس داعية الى الكل والعصيان مجبولة على البطالة والطغيان ابو هريرة اذا قام احدكم
من الليل فاستعجم القرآن على لسانه فلم يدر ما يقول فليضطجع والظاهر ان تخصيص الليل بالذكر
مبني على الغالب فانه غالبا واذا وجد ذلك في النهار يكون الحكم ايضا كذلك بقال استعجم عليه الكلام
اذا استغلق فلم يقدر عليه كانه اغلق عليه باب الكلام امر هم من غلبة النعاس حال القراءة بان يضطجع
وينام لان القراءة في هذه الحالة لا يكون على وجه التدبر والتذكر بل يؤدي الى التلاعب الى تغيير الالفاظ
وخلطها ثم الاولى ان يكون المراد بالقرآن مطلق القراءة سواء كانت في الصلوة او خارج عنها باطلاق
اللفظ او عطاء لليل باطلاق حقه ابو هريرة بقوله اذا قام احدكم من الليل فليصل ركعتين خفيفتين
فيه تنبيه على انه ينبغي ان يكونا خفيفتين ليسهل عليه ان لا يحدث نفسه فيهما وقيل الامر للوعوظ بقوله عليه السلام من توضأ
فاحسن وضوءه ثم صلى هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه وقيل بذلك لان
المراد بهما سنة الوضوء اذ تقام بالخفيفة وتحصل بهما سنة الوضوء اولا نهما يفتتح بهما قيام الليل
ويختم بهما سورة الروم والحقه الطيبي بذلك لاستفتاحها بالتعجب ابو هريرة اذا قام
احدكم من مجلسه ثم رجع فهو احق بمجلسه اي احق بذلك المجلس من غيره والاولى
في ذلك بين ان يترك فيه سبحانه من متاعه كالثوب والسجادة وان لا يترك ابو ذر فيه اذا
قام احدكم يصلي فانه يستره اذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل فاذا لم يكن
بين يديه مثل آخرة الرحل فانه يقطع صلوته الحمار والمرأة والكلب الاسود آخرة الرحل
بتثليث الخاء وكسر الراء الخشبة وهي مؤخرة الرحل بهم مضمومة وهمزة ساكنة وخاء المعجمة مفتوحة وهي
الخشبة التي يستند اليها الراكب من خلفه وتعاونت على حبشيات الرحل تكون في طول ذراع ودونه
والحديث يشتمل على بيان حكمين احدهما حكم السترة والثاني في قطع الصلوة بمرور المار اما الاول فقد
قال علماؤنا ينبغي لمن يصلي في الصحراء ان يكون امامه مثل آخرة الرحل وهي مقدار ذراع وثلث فما
يكون اقل منها في غلظ الصبح لان المقصود لا يحصل بما دونه لانه لا يبدو للناظر من بعيد وينبغي ان يكون
بدوا منها لقوله عليه السلام من صلى الى سترة فليدن منها وان يجعل السترة الى حاجبه او الى بدنه
وبه المعتبر فيها هو المقرر دون الآلة ولا معتبر بالحظ لعدم حصول المقصود به واما الذي في خلق
الدابة فهو جماعة حنفية منهم مالك والشافعي جمهور السلف والخلف رحمهم الله الى ان مرور
شيء بين يدي المصلي لا يقطع صلوته لقوله عليه السلام لا يقطع الصلوة مرور شيء الا ان المار

آثم لقوله عليه السلام لو علم المار بين يدي المصلي ما ذا عليه من الوزر لوقف اربعين وانوا حدث اكثر
ينقض الصلوة بشغل القلب بمروره المار فالمرور يقطع الصلوة قطع حسوتها الاشتغال المصلي
بهذه الاشياء لما في المرأة من الافتتان بها وفي الحمار من كراهة نهيقه وعصيانه وفي الرد والمنع
وخشنة بوله ورونه وفي الكلب من الكراهة هيجانه واضطرابه وخوف غدره وبوله فلما كان مرور
هذه الاشياء يؤدي الى قطع الخشوع حالا ما تؤدي الى قطع الصلوة مالا جعل مرورها قاطعا للصلوة
وخص هذه الثلثة بكون مرورها قاطعا لمزيد اختصاص الشيطان بها او دعا ان المرأة تميل
في صورة الشيطان وان الحمار يرى الشيطان في نهيقه كثيرا ما يتصور الشيطان بصورة الكلب
خصوصا الاسود منه وقال الحسن ان مرور المرأة والحمار والكلب الاسود
يقطع الصلوة فلا بظاهر الحديث وذهب احمد واسحاق الى انه لا يقطع الصلوة الا الكلب الاسود
ابو هريرة رفعه اذا قرأ ابن آدم السجدة اعتزل الشيطان يبكي يقول يا ويلي امر ابن
آدم بالسجود فسجد فله الجنة وامرت بالسجود فابيت فلي النار متفق عليه واذا تلا
ابن آدم آية السجدة فسجد اعتزل الشيطان باكيا فائلا يا ويلاه امر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة
وامرت بالسجود فابيت فلي النار متفق عليه واذا تلا ابن آدم آية السجدة فسجد اعتزل الشيطان باكيا فائلا يا ويلاه امر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة
وامرت بالسجود فابيت فلي النار متفق عليه واذا تلا ابن آدم آية السجدة فسجد اعتزل الشيطان باكيا فائلا يا ويلاه امر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة
والهلاك وهو اسم معنى الا انه لا يتثنى منه فعل انما يقال ويلا له فينصب نصب المصادر ثم ترفع رفعها
لافادة معنى الثبات فيقال ويل له كما يقال سلام عليكم والرفع في هلكة نادى فيه ويقال نادى ويلا هلاك
احضر فهذا وفتك للنظافة الواقع فيه والاتي فيه بل على باب الاضافة كما يقال ياغلامي يا غلامي
وقد يلحق به الهاء في الرفع جابر رفعه اذا نعس احدكم الصلوة فليجعل بينه وبين
من الصلوة قدر الله جاعل في بيته من صلوته خيرا نعس بمعنى نام والنظر السلم هكذا
اذا نعس احدكم الصلوة في مسجده فليجعل بينه وبين صلوته اما يابس وآية المار في النظر في
مسجده ولعل المصنف وجد هذه الرواية في موضع آخر من المسلم والختن في الصحيح المعدل للبيت
قال القاضي عياض فيل هذا في الفرايض اي جعلوا بعض فرايضكم في بيوتكم ليقتدي بكم من لا يخرج الى
المسجد من نسوة وعبيده واما آمادوي بعض وقال الجمهور بل المراد به النوافل فان الشرع فيها افضل
فالساجد اما ان يغير هيأتها بان يصلي فيها الكتوبات بالجماعة فعلى المؤنس غير مسجده بان يصلي
الفرايض فيه كما ان عليه تغيير بيته بالعبادة فيه فعليه ان يشغل غير الموضعين بما يحدث كل موضع
حقه بان يصلي الكتوبات في المسجد بالجماعة والنوافل في بيته منزلا يتبع كل فعل في موضعه
وكلمة من في قوله من الصلوة بيانية فلما قال نصيبا بينه بان ذلك من الصلوة كما يقال اعطني ملاءة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فلان فضيلة من غيره وفي قوله من صلوته خيرًا سببية اي جاعل من اجل صلوته خيرًا او اخبار بكون
المراد من الصلوة المجعولة في البيت النوافل مع ان المعرفة اذا اعيدت معرفة كان الثاني عين
الاول للدلائل الدالة على ان اداء الفرائض في المساجد افضل واداء النوافل في البيت افضل منها قوله
عليه السلام صلوة المرء في بيته افضل من صلوته في مسجدي هذا الا المكتوبة والتنكير في قوله خير للتعظيم
اي خيرًا عظيمًا وفي قوله بيته يحتمل ان يكون للتعظيم نظرًا الى عظم شان الصلوة ويحتمل ان يكون
للتقليل نظرًا الى الكمية بانه قال يعظم بالنسبة الى العبد خيرًا عظيمًا بالكمية في الدنيا والاجر
في العقبى ان منعوه نعم اذا قعد احدكم في الصلوة فليقل التحيات لله والصلوات
والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
قيل قالوا الذين صلى الله عليه وسلم حين جمع بعض الصحابة يقولون اذا صلوا معه السلام على الله السلام
على جبرائيل السلام على ميكائيل السلام على فلان السلام على فلان انكر عليهم قولهم السلام على الله لان
السلام اسم من اسماء الله تعالى او هو بمعنى السلامة وهي الخلوص من الآفات وايا ما كان لا يناسب
التعبير بتلك العبارة فعلمهم حاجب ان يقال فقال اذا قعد احدكم في الصلوة فليقل التحيات
ثم لما رأى اشارة الى ان موضع القعود وانه يتناول القعدة الاولى والاخيرة وفيه اشارة
الى انه واجب في القعود مطلقا وهو الصحيح من مذهب ابي حنيفة واصحابه وقال مالك هو سنة
بنهاء وهو رواية عن ابي حنيفة وقال الشافعي الاول سنة والثاني واجب وهو رواية عن ابي حنيفة
ثم التحيات جمع تحية وهي فعلة من الحياة بمعنى الحياة والبقية وجمع باعتبار كثرة متعلقاتها
وقيل هذا جمع الجمع الملك هو ملك من ملوك من عباده وفي الصحاح التحية الملك يقال تحيا
الله اي ملك وقيل التحية العظمة وقيل البقاء وقيل الطيبة وانما جمعت لانهم كانوا يحيون ملوكهم كل
ملك بتحية مختصة به فقيل جمع لما ينتهم بجميع ما يراد بها من المعاني ثم فهو المحق لذلك
حقيقة وليست الالفاظ التي كانوا يحيون بها الملوك بعينها مرادة لان الطلاق بعضها على الله
تعالى لا يصح كما تقدم بحسب السنة والصلوات الادعية اي كلها دعاء وطلب يصدر من العبد لا
يستحقه الا الله تعالى لانه مولى النعم كلها وقيل كل دعاء وطلب يصدر من العبد في الصلوات المؤقتة
بالكان معلومة وافعال مخصوصة وقيل هي انواع الرحمة فانه تعالى هو المتفضل على اي مراد بالصلوة
صلوة الله تعالى للمؤمنين وهي الرحمة او الصلوة بالاركان المعلومة والطيبات اي

الكلات

مطلب

الكلمات الطيبة المشتملة على معنى التقديس والتنزيه وحسن الثناء المبني عن الفضل والافضال
والعظمة والكبرياء وقيل التحيات هي العبادات القولية والصلوات هي العبادات البدنية والطيبات
هي العبادات المالية عن عبيها عن قوله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وقوله
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فمنه سلم الله عليك وعلينا والسلامة وهي الخلوص
عن الآفات والناس انما يحيون به قيل الاسلام علامة للسلامة وكانوا يحيون
بها بعد السلام بان كان السلام قبل وجوده الاكتفاء بما جاء الله بالاسلام تقرر العلم وشعارا
سواه من تحايا الجاهلية روي انه عليه السلام لما عرج الى السماء اثنى على الله تعالى بهذه الكلمات
فقال الله تعالى السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته فقال عليه السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين فقال جبرائيل عليه السلام اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله فاخبر
عليه السلام ان يتالى بهذه الكلمات على الترتيب المذكور رجال القعود في الصلوة وهذا التشهد
عندنا يتشهد ابن مسعود رضي الله عنه واختاره اكثر الصحابة من بعدهم وانما
ان في سلم يتشهد ابن عباس رضي الله عنهما وهو قوله التحيات المباركات الصلوات الطيبات
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله زيادة لفظة المباركات فيه الموافقة لما جاء
في الكتاب العزيز فانه مباركة طيبة ولانه عليه السلام علم ابن عمر كما يعلم السورة
من القرآن اخذ بيده ابو هريرة اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة والامام
يخطب فقد لغوت فلم يلغو لغوا مثل غرا يغر وغرا ولغى يلغى لغى مثل عمى يعمى عمى وعماى
وعاما الاول والاول افصح والى في لغة ابي هريرة وعليه قوله تعالى فاله الذين كفروا والاستماع لهذا
القرآن والمواظبة ومعنى لغوت اي تفوهت بالكلام الساقط الباطل المردود وقيل معناه تركت غير الصواب
وقيل لكنت بما لا ينبغي وفيه النهي عن جميع انواع الكلام حال الخطبة بطريق التنبيه وذلك لان قوله
انصت امر بالمعروف وذلك من اهم الامور وركن اذا ترك يشير اليه بالسكوت وفي
الحديث دليل على ما ذهب اليه ابو يوسف ومحمد رحمها الله من ان كراهة الكلام انما هي عند الخطبة
واما اذا خرج الامام قبل ان يخطب والنزل قبل ان يكبر فليس بمكروه لان الراوي في قوله والامام
يخطب الحال والتي حينئذ تفرقوا عليه السلام اذا خرج الامام فلا صلوة ولا كلام من غير فصل و
الترجيح للحرم من غير رفعة او كان احدكم على الطعام فلا يعجل حتى يقضي حاجته

مطلب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بمثله واذا قيمت الصلوة الظاهر ان المراد بالطعام ما من طعام كان سواء كان ما يخاف فساده بالتاخير او لا يخاف ومن الصلوة اى صلوة كانت من الفريضة او النافلة ومن صلوة المغرب وغيرها ومن الاحدى احد كان من الصايم وغيره اعطاء للاطلاق حقه والتخصيص ببعض ذلك فى بعض الاحاديث لبيان فى ذلك لان كل واحد منها وارد فى مقام والغرض بيان ما يشرع فى الصلوة ينبغى ان يشرع فيها فارغ البال حتى يقبل بجامع همه على الصلوة وهذا انما يكون بعد قضاء شهوته من الطعام وقيل المراد من الصلوة فى قوله عليه السلام واذا اقيمت الصلوة وفى قوله لا صلوة بحضرة الطعام صلوة المغرب فى حق الصايم لما ورد فى بعض الروايات اذا وضع العشاء وحضرت الصلوة فابدوا به قبل ان تصلوا صلوة المغرب وردود ذلك حتى صلوة المغرب لا يأبى فى ان يراد بالصلوة فى هذا الحديث جنس الصلوة بل يتعذر لان الحكم الوارد فى الخاص اذا كان معللا بامر وجد ذلك الامر فى غيره لا بد ان يوجد بينه الحكم ايضا ويضاف قوله عليه السلام لا صلوة بحضرة الطعام يؤيد ارادة العموم رواية ابن عباس وابا هريرة رضى الله عنهم كانا يكلان سواد فى الرحل المؤذن يقيم فقال ابن عباس لا تعجل حتى تاكل هذا السواد ولا تقوم الى الصلوة وفى انفسنا من الطعام شئ وهذا اذا كان نفسه شديدة التوقان الى الطعام وكان فى الوقت سعة وان خشى فوت وقت الجماعة اذا كان احدكم يصلى فلا يبصق قبل وجهه فان الله قبل وجهه قال الراوى راى النبى صلى الله عليه وسلم بزاقا فى جدار القبلة فحكه ثم اقبل على الناس فقال اذا كان احدكم يصلى الى آخره ومعنى قوله عليه السلام فان الله قبل وجهه فان القبلة التى عظمها الله تعالى قبل وجهه والتعظيم اجل من جعل التوجه اليها شرطا فى جواز الصلوة التى هى ام العبادات واعاد الدين فجر عنها بلفظ الجلالة تعظيما لها كما يقال لحجر الاسود يمين الله تعظيما له على طريق التشبيه البليغ والقاء البزاق الى تلك القبلة ينافى تعظيمها عادة ولا يلزم منه جواز ان يبصق عن يمينه او يساره او تحت قدمه لانه قد ورد النهى عنه ايضا فى حديث آخر فان دعته حاجة فليدفنه فليدفنه والا يبزق فى ثوبه لقوله عليه السلام البزاق فى المسجد خطيئة فكفارتها دفنه وقد تقدم فى حديث ان المؤمن اذا كان فى الصلوة فانما يناجى ربه فلا يبزقن بين يديه ولكن عن يساره تحت قدمه ان لم يكن هذا مذهب الامام النووى فى قوله عليه السلام فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه عام فى المسجد وغيره وقوله ولكن عن يساره تحت قدمه مختص بما اذا كان الصلوة فى غير المسجد فان المصلى فى المسجد لا يبزق الا فى ثوبه ابن مسعود رضى الله عنه اذا كانوا ثلثة فلا يتناج اثنان دون واحد المناجاة المسارة

ان الكلام سرا يقال تحاجى القوم اذا تسارروا وهذا النهى عام فى كل زمان فى الحضر والسفر وقال بعض العلماء انه مختص بالسفر لانه مظنة الخوف وانما نهى عن ذلك لانه يجزنه ان الثالث لانه تجاثيهم ان تناجيها لاجل ايقاع مكروه به او يضيق صدره بان لم يعلمه اهلا للاطلاع على سرهم وبالجملة لعل الوحشة من نشاط وجدا وصاحباه يتناجيان وهذا قبل اذا كانوا اربعة فتناجى اثنان دون اثنين فلا باس بالتناجى لان الآخرين لا يتوحشان بل يستانس احدهما بالآخر فقد صح عن عايشة رضى الله عنها ان ازواج النبى صلى الله عليه وسلم عنده فاغفلت فالهم رضى الله عنها فلما راحت بها فحدثها فدل ذلك على ان سارة الواحد فى الجمع وحث الاربعة جايزة وقد يقعد منهم اذا كانوا ثلثة فليؤمهم احدهم واحقهم بالامامة اقرؤهم فان قيل فليؤمهم اقدمهم اقرؤهم بل قال فليؤمهم احدهم ثم بين ان الاقراء حق بالامامة فى الصلوة للاشارة الى جواز امامة المفضول مع وجود الفاضل ثم قيل المراد بالاقرأ الاكثر قرأنا كما جاء فى حديث عمر فليؤمهم اكثرهم جمعا للقرآن فعلى هذا الوحفظ بعمل بعض القرآن والآخر كله وكان الاول احسن وجوبا من الثانى ينبغى ان يقدم الثانى وقيل الاقراء من حسن طريقته لان اكثر حفظه على هذا يقدم الاول واذا استويا فى الجمع يقدم الاكثر حفظا وقيل انما قدم النبى صلى الله عليه وسلم الاقراء مع انه ان يقدم الا فقه وكما ذهب اليه اكثر العلماء من حيث ان الاحتياج الى العلم اكثر من الاحتياج الى القراءة فان العلم يحتاج اليه فى جميع الاركان بخلاف القراءة فانها ركن واحد لا يوجب فواتها اختلال سائر الاركان الا انه عليه السلام قدم الاقراء على الاعلم لان القراءة فى زمانه كان اعظم من زماننا فى الفقه والقراءة يقدم الاورع ثم الاسن قال عليه السلام من صلى خلف عالم تقى كانما صلى خلف نبى وقال عليه السلام ليؤمكم خياركم فان لم تكن منكم خيار فمن اين يكون لكم خيار فقد كان صاحبا خان يصليان خلف رجل فاساء صلوته فقال احدهما لصاحبه ما اسوأ صلوته فقال له صاحبه كنت تصلى خلفه فقال نعم فقال له اذا كان صيتا فاشدده على قفاك قال الراوى خرجت مع النبى صلى الله عليه وسلم فى بعض اسفاره فجئته ليلة لبعض امرى فوجدته يصلى وعلى ثوب واحد فاشتملت به وصليت الى جنبه فلما انصرف قال ما اسرى يا جابر فاخبرته بحاجتى فلما رجعت قال ما هذا الاشتمال الذى رايت قلت كان ثوبا واحدا قال اذا كان واسعا فالتحف به والمعنى اتسع لانه يتعذر معقد الازار وفى الحديث بيان كيفية الصلوة فى الثوب الواحد بان قسمه الى الواسع والضيق وبين ان كان واسعا ينبغى للمصلى ان يخالف بين اطرافه حتى يشتمل على بدنه ويجتمع ما ينبغى ستره شرعا ومروءة وان كان ضيقا وهو الذى لا يمكن لذلك ينبغى ان يشده على معقد الازار حتى يصير بمنزلة الازار ويستر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ما يجب ستره منها وهو العورة وقد روى عنه عليه السلام اذا صلى احدكم فليلبس ثوبيه فانه احق من تزين له ومن لم يكن له ثوبان فليأتزر

أبو هريرة وكان ثوب الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملة يكلة يكتبون الاول فالاول فاذا جلس الامام طووا الصحف وجاؤا يستمعون الذكر فيه دليل على فضل التكبير الى الجمعة لان الظاهر ان قصدهم الملائكة على ابواب المسجد من اول يوم الجمعة للبس في الحديث ما يخص قعودهم لترتب وقت صلوة الجمعة

نعم اذا كان يوم الجمعة دفع الله الى كل مسلم يهوديا او نصرانيا فيقول هذا فكاكك من النار فكاك الرهن يفيد ان دفعه كذلك يعتبر فيه ما يخلص من اجله ذلك والله اعلم ان الله تعالى خلق الجنة وخلق النار وقدر لكل واحد من الكائنين مقاما يبلغانه فكل واحد من المسلمين مقام في النار يرى بها الوان العذاب اعتقادا واعمالا وكل واحد من هؤلاء مقام في الجنة يرى بها الوان النعيم اعتقادا واعمالا وقد ترى في حديث ابي هريرة ان المؤمن يرى مكانه من النار ليزداد شكرا وان الكافر يرى مكانه من الجنة ليزداد حسرة ثم ان اليهود شارعت الى تكذيب كثير من الانبياء عليهم السلام وقتلت زكريا ويحيى عليهما السلام وكذبت سيدنا المسيح ومحمدا صلوات الله والنصارى تقولت على عيسى عليه السلام وانكرت نبوة نبينا صلى الله عليه وسلم فما كان عند كل واحدة من الفئتين من العلم بحقيقة الحال خرموا ذلك للجنة وسكوجوا النار واخلصها الله تعالى للمؤمنين من سوء اخبارهم وفقهم للايمان بما جاء من الحق وهداهم الى صراط مستقيم فحرموا ذلك دخول النار وانهم الله تعالى مقعد الكافر من الجنة لو اطاعوا كما ورث اهل الكتاب مقعد المؤمنين من النار لو كفروا فاما المخلص المؤمنون بركة ايمانهم من ان يعذبوا بالنار وعذب بها اهل الكتاب بشؤم كفرهم صار المؤمن كالمفدى الكتابي عن نفسه ومخلص به عن مقعده من النار وليس الكتابي فكاكا وفداء للمؤمن حقيقة لانه انما يدخل النار بكفر نفسه لا بما اجرمه المسلم من الذنوب حتى يكون فكاكا حقيقة لكنه لا يتبرد وارتدة ذر اخرى لكن لما قدر المؤمن مقعده من النار جاء الله تعالى بهما بان وفقه لاطاعة وقيض له الكتابي بسوء كسبه واختياره صار كان المؤمن جعله فكاكا لنفسه فعبر عن هذا المعنى تارة بالفكاك واخرى بالفداء على وجه المجاز جاء بعد اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه فحسن الكفن جعله ابيض نظيفا وان لم يكن فيه غالي وقيل يحسنه هو الاحراز عن التبذير والتقصير وبيان ذلك ان حال الكفن اما ان يكون حال ضرورة او لا فان كان الاول كفن حاجة لما روى ان مصعب بن عمير صاحب راية رسول الله صلى الله عليه وسلم استشهد

يوم احد ولم يترك غير نمرة وهي كساء فيه خطوط بياض وسواد فجر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فاما ان يغطى بها رأسه ورجلاه بدت رجلاه وان غطى بها رأسه فامر عليه السلام ان يغطى بها رأسه ويجعل على رجليه شيء من الاذخر وان لم يكن حال ضرورة ينبغي ان يجتنب عن التبذير والتقتير فالاقتصاد فيما بينهما يتعلق به حق العين فاحفظ ذلك بالذي تتعلق به حق العين ولابد من بيان حد فاصل يكون النقص عنه تقتيرا والتجاوز عنه تبذيرا والمنصور في ذلك شتان ما كان لجلب الكفن وما كان لجلب الكفنة الراجعة الى ازدياد العين ونقصانها والحد الفاصل في الاول بين كفن السنة وهو ثلثة اثواب للرجل وخمسة للمرأة وذلك لما روى انه عليه السلام كفن في بيض وجلة والبرد اسم للمزور من الثياب والجلة اسم للزوج منها ولما روى ان رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كفنت في خمسة اثواب الازار وقميص وخمار ودرع ثم تربط فوق ذلك برد يمانية ولكان الزيادة عليها احسانا للكفن لكان افضل الناس اولى بذلك والحد الفاصل في الثاني كفن المثل وهو المعتبر شبابه الذي يلبسها في الجمع والاعياد وبناء بها الذي يلبسها لزيادة ابويها والقعود بين ايديهما

أبو هريرة إذا مات الانسان انقطع عنه عمله إلا من ثلثة إلا من صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له

الظاهر ان قال اذا مات الانسان وانقطع عن علة الذي اكتسبه ايام حيوته بجزء من الثوابات المترتبة عليه الامن اعمال ثلثة هي الصدقة الجارية وتصنيف علم ينتفع به وتعليمه والولد الصالح فان الولد مما اكتسبه ايام حيوته وكذا العلم الذي خلفه من التصنيف والتعليم والصدقة الجارية كالاوقاف وجدد ثواب هذه الاعمال الثلثة لا ينقطع عنها بموت العامل بل يجدد ثوابها ويتنفع به العامل ما دامت هذه الاعمال الثلثة باقية فح يظهر كون قوله الامن ثلثة مستثنى منصلا لدخول الثلثة المذكورة في العمل المكسوب ايام حيوته الآتة جزء عن انقطاع لجدد ثواب العمل عنه بانقطاع نفس العمل المكسوب على طريق التعبير عن اللازم العادي بالملزوم فان انقطاع نفس العمل مستلزم لانقطاع تجدد ما يترتب عليه من الثواب غالبا والثلثة في العدول الى الجار والمجرور في الحكم وهو انقطاع تجدد الثواب لان انقطاع الملزوم دليل على انقطاع لازمه المساوي فكان سلوك طريقة المجاز بمنزلة اثبات الشيء بالبينة فكان ربما من ان يقال ان اذا مات الانسان انقطع عن علة تجدد ما يترتب عليه من الثواب قوله الامن صدقة الى آخره بدل من قوله الامن ثلثة بدل الجمل من الجمل لكونه اعني قوله الامن صدقة المراد بالنسبة الى المبدل منه المراد

يوم واحد وتركه مرة وهي كبيرة فيها خطوط بيض وسود فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فامرها
ان تغتسل بها وكانت اذا غطى بها راسه بدت رجلاه واذا غطى بها رجلاه بدا راسه فامرها عليه السلام
ان تغطى بها ثوبا وقليل على جيلها شيء من الاذخر وان لم يكن حال ضرورة ينبغي ان يجتنب عن
البسير والتدبير للفاحة موجبان سترهما فيتعلق به حق الغير فاطلاقك بالذين تتعلق به حق
العبد ولا بد من بيان حد فاصل يكون القصد عنه تقصيرا والمجاوزة عنه تبذيرا والمنصور في ذلك
شيئان ما كان بحسب الكمية وما كان بحسب الكيفية الراجعة الى ازدياد البهجة وانتقاصها والمحل
الفاصل في الاول بين كفن السنة وهو ثلثة اثواب للرجل وخمسة للمرأة وذلك لما روى
انه عليه السلام كفن في برد وحلة والبرد اسم للازار من القباب والحلة اسم للزوج منها ولما
روى ان رضيعة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كفنت في خمسة اثواب ازار وقميص وخمار وخرقة
تربط فوق ثديها واما قوله ولو كان الزيادة فيها احسانا لكفن بها افضل الناس اول ذلك
والحد الفاصل في الثاني كفن المثل وهو المعتبر بثياب اهل بلدته فان الجمع والاعياد وثيابها
التي يلبسها لزيارة ابويها والقعود بين ايديهما ابوهريرة اذا مات الانسان انقطع عنه
عمله الا من ثلثة الا من صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له
الظاهر ان قال اذا مات الانسان انقطع عن عمله الذي كتبه ايام حيوته فخير والثواب المترتبة
عليه الى ثلثة هي انفرقة الجارية وتضمين علم ينتفع به وفيلمه والولد الصالح فالمال الولد
ما كتبه ايام حيوته وكذا العلم الذي خلفه من التصنيف والتعليم والصدقة الجارية كالاوقاف
وجحده ثواب هذه الاعمال الثلثة لا ينقطع عنها بموت العامل بل يجد ثوابها وينتفع به العامل
ما دامت هذه الاعمال الثلثة باقية فح يظهر كون قوله الا من ثلثة مستثنى منصلا لدخول
الثلثة المذكورة في العمل المكتوب ايام حيوته الا انه عبر عن انقطاع مجد ثوابه العمل عنه
بانقطاع نفس العمل المكتوب على طريق التعبير عن اللازم العادي بالملزوم فان انقطاع نفس العمل
مستلزم لانقطاع مجد ما يترتب عليه من الثواب غالبا والكتبة في العدول الى الكلام المبالغة
في الحكم وهو انقطاع مجد الثواب لان انقطاع الملزوم دليل على انقطاع لازمه المساوي
فكان سلوك طريقة المجاز جذرا لاثبات الشيء بالبينة فكان ربما يقال ان اتيان الاثنان
الانسان انقطع عن عمله مجد ما يترتب عليه من الثواب فقوله الا من صدقة الى آخره بدل
من قوله الا من ثلثة بدل العمل من العمل كقولك اوتي بالمراد بالنسبة الى المبدل منه المراد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالعلم الذي ينتفع به علم الشرائع وما يحتاج اليه في تعلمها لما ينتفع به في الدنيا والآخرة وفيه الولد الصالح الذي يعبده الاب ثواب بعد الصالح وفيه ايضا بانه يدعو لابيه خصوصا للولد على الدعاء لابيه بالبيان ان انتفاع الاب بالولد الصالح مشروط بدعائه له فان الاب يوجر بولده الصالح سواء دعا له الولد ولم يدع فان قلت قوله عليه السلام من سن في الاسلام سنة حسنة فله اجره واجر من عمل بها الى يوم القيمة في الخبر المذكور في هذا الحديث اجيب بان السنة المتوقعة من جعل العلم النافع به

والظاهر ان حكم المرأة في ذلك حكم الرجل خلافا للشيخ لان الرجال اصل والنساء اتباع لهم في الاحكام ثم الظاهر ان العرض في كل غداة حتى الجمعة من كل واحد منهما وتكرار العرض يتجدد الروح والفرح في كل مرة وبهذا العرض تتم اهل الطاعة وتعذب العصاة في القبر وهو مذهب اهل السنة والجماعة ونفاه بعض المعتزلة والخوارج وقيل يعرض كل واحد من الفريقين مقعده مرة واحدة بعد الموت وقيل كل اثنين وعشي وقيل في كل يوم جمعة وقيل في كل سنة مرة في يوم النصف من شعبان وعلى هذه الاقوال يكون التعذيب للعهد حتى للوطيء انه قال هذا في المؤمن الذي لا يدخل النار فانه يرى مقعده في الجنة لا محالة واما المؤمن الموحد يذنوبه فله مقعدان مقعد في النار فان تعذيبه بها ومقعد في الجنة بعد اخراجه من النار فهذا يقتضي ان يعرض عليه بالغداة والعشي والا ضرورة الى تخصيصه بالمؤمن المذكور يجوز ان يكون الرجل باقيا على كفره ويعرض على كل جزء مقعده الذي يختم عليه امره فيعرض على المؤمن الفاسق الذي تعلقت المشية بتعذيبه بالنار فيه مقعده الذي يختم له في الجنة بعد خروجه من النار ويجوز ان يعرض له مقعده الذي كان في الحشر بان يقعد فيه من النار بمقدار ذنبه ولا يعرض عليه مقعده من الجنة بعد الخروج من النار ربما يومي الى ذلك قوله هذا مقعدك الذي تبعث اليه يوم القيمة ويجوز ان يعرض عليهما كليهما لا يستلزم تخصيص الرجل بالمؤمن المذكور لان الفاسق المذكور يصدق عليه انه من اهل النار وانه من اهل الجنة نظرا الى ابتداء امره وانتهائه فاذا حكم على كل من مات من الرجال بانه يعرض عليه مقعده من الجنة او النار بعد هذا العموم حكم الفاسق المذكور من غير حاجة الى تخصيص الرجل بالمؤمن [illegible] فقوله اذا مات احدكم فعرض عليه مقعده بالغداة والعشي اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة عن ابن عمر رضي الله عنهما

بالعمل النافع يوم الفرج وما جاء انه في فعلها لا ينفع بما في الدنيا والآخرة وفيه الوارد بالصالح الولد يدعو له الاب توهب بعين الصالح وقيده ايضا بغاية بعيد لانه يعود عليه ضرر بفقد الولد على الرجاء لانه يحتمل ان انتفاع الاب بالولد الصالح مشروط بحياته لانه فان الاب يوجر بولده الصالح سواء دعا له الولد ام لم يدع فان قلت قوله عليه السلام من سن في الاسلام سنة حسنة فله اجره واجر من عمل بها الى يوم القيامة في الخبر المذكور في هذا الحديث اجيب بان السنة الحسنة تدوم من حيل العلم المنتفع به [illegible] والظاهر ان حكم المرأة كذلك وانما ذكر الرجل جاريا على الغالب لان الرجال اهل ان يقتدى بهم في الاحكام ثم الظاهر ان الوعد في كل عشرة حسنات ولهذا ورد في كل واحد منها ذكر الوعد بعشرة اوفى الزيادة في كل مرة وبهذا الوعد يقيم اهل الطاعة وتغيب المعصية في البين وهو موجب اهل السنة والجماعة وتفاوت بعض المعتزلة والخوارج وقيل يعرض الكل على كل واحد من الفريقين مقعده مرة واحدة بعد الموت وقيل كل اثنين وعشي وقيل في كل يوم جمعة وقيل في كل سنة مرة في يوم النصف من شعبان وعلى هذه الاقوال يكون التهديد للعهد عند القرطبي انه قال هنا في المؤمن الذي لا يدخل النار فانه يرى مقعده في الجنة لا يزول فان المؤمن الموحد يرى مقعده في النار فان تغمده الله برحمته عاد مقعده في الجنة بعد اخراجه من النار فلا يقتضي ان يعرض عليه بالغداة والعشي والمعروض الى حقيقته بالمؤمن المذكور جواز ان يكون الرجل باقيا على عمومه ويعرض على كل جزء مقعده الذي يختم عليه مرة فيعرض على المؤمن الفاسق الذي تعلقت المشيئة بتعذيبه بالنار فيه مقعده الذي يختم له في الجنة بعد خروجه من النار فيجوز ان يعرض له مقعده الذي حكم في الخبر بان يتغمده الله من النار بغفرانه فيه ولا يعرض عليه مقعده من الجنة بعد فوزه من النار وربما يومي الى ذلك قوله بعد مقعدك الذي تبلغ اليوم الغفيد ويجوز ان يعرض عليه كلاهما لا يلزم تخصيص الرجل بالمؤمن المذكور لان الفاسق المذكور يصدق عليه انه من اهل النار وانه من اهل الجنة نظرا الى ابتداء امره انتهائه فاذا حكم على كل من مات من الرجال بانه يعرض عليه مقعده من الجنة او النار بعد بحث هذا العموم حكم الفاسق المذكور من غير حاجة الى تخصيص الرجل بالمؤمن [illegible] فليأخذ بنصابها ثم ليأخذ بنصابها ابن من السهام العربية راد احدهما من لفظها

فلا يقال فلانة بل فلان سهم وثنايته والفصل هو حد السهم والسين ايضا ويفيد دلالة على الاجتناب عما يخاف منه الضرر ثم التكرير والمراد هنا لم لم يكد الامر بالاحتراز عن الامور الخاصة والوعي في قوله لم يسق توبيخه ويناسبه كل جمع للامة عليه السلام وكرجع امر الدين وهو السجود ومجمع امر الدنيا وهو السوق فدلالته كسرى على بعض معاني وخص السهام العربية اما لانها هي الموجودة عندهم في ذلك الوقت او لان نصابها اكبر لعرض وقوله وبيده نبل يدل على ان النبل لو كانت في كنانة لا حاجة الى الاخذ على نصابها لان الفصاح لا تصل الى احد ابن مسعود رفعا ثم يلبث بضعة عشر ليلة ثنتان واربعون ليلة بعث الله اليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها ثم قال يا رب اذكر ام انثى فيقضي ربك ما شاء ويكتب الملك ثم يقول يا رب اجله فيقول ربك ما شاء ويكتب الملك ثم يقول يا رب رزقه فيقول ربك ما شاء ويكتب الملك ثم يخرج الملك بالصحيفة في يده فلا يزيد على امر ولا ينقص والحاصل ان جميع ما يجري على العبد من الاعمار والاحوال والاقدار مقرر في علم الله تعالى قدره في سابق قضائه حتما لا تقضى كذلك فمن وجه مستعد للقبول للحق وانباع السنة في غداة السعد او كتب له اعمال صالحة من سبق سعادة ومن وجه قابل للقبلة ضاريا بالطبع مباينا عن الحق انبت ذكره في ديوان الاشقياء وكتب له ما يتوقع منه من الشرور والمعاصي ومن علم انه تغير حاله كتب له اوايل عمره واواخره وحكم عليه وفق ما علم به علة فان الاعمال بخواتيمها وهو الذي يسبق اليه الكتاب فيعمل على اهل الجنة او النار فالحديث يدل على وجوب الايمان بالقدر وقوله ثم يخرج الملك يدل على ان الكتابة يكون في الرحم والله اعلم ابو موسى مرفوعا اذا مرض العبد او سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيما صحيحا قيل ونفس خبر مرتب وعلم من الحديث ان العبد جازى بنيته ان عرض له ما يمنعه عن المضي على عادته وطاعته على ما ذكر من النوافل كالمرض والسفر ابو هريرة مرفوعا اذا مضى شطر الليل او ثلثاه ينزل الله تبارك وتعالى الى السماء الدنيا فيقول هل من سائل يعطى هل من مستغفر يغفر له هل من داع يستجاب له هل من مستغيث فيغاث له حتى ينفجر الصبح ويروى من يقرض غير عديم ولا ظلوم ويروى عديم وفي رواية لمسلم ينزل ربنا تبارك وتعالى الى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر والظاهر ينزل في النصف وليس ايضا في الجزء من الثاني من النصف والنزول هو الانتقال من موضع اعلى الى ما هو اخفض منه وهو من لوازم الجسم او الجزء والحلول فلا يجوز اسناده الى الله تعالى على ارادة اصل معناه فالحديث من المتشابهات

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالعلم النافع به علم الشرائع وما يحتاج اليه في فعلها الآخرة ينتفع بها في الدنيا والآخرة وفيه دليل لولد
بالصالح المجتهد والاب قوات بعين الصالح وفيه ايضا بيان ما يترتب على الاب بالولد الصالح مشروط به عمله ان الاب يوجر بولده الصالح
سواء عمله الولد او لم يعمل فان قلت قوله عليه السلام من سن في الاسلام سنة حسنة فله اجرها
واجر من عمل بها الى يوم القيمة في الخبر المذكور في هذا الباب يجاب بان السنة الحسنة المسنونة من جملة
العلم النافع به [illegible]

[illegible] والظاهر ان حكم المرأة في ذلك حكم الرجل بالنسبة الى الرجال والنساء
النساء لان الرجال اصل والنساء اتباع لهم في الاحكام والظاهر ان الورد في كل غداة عشر او غداة
عن كل واحد منهما او كورد الورد يتجدد الروح او الفرح في كل مرة وبهذا الورد تتيسر اهل الطاعة
وتذهب الصعلة في البين وهو مذهب اهل السنة والجماعة ونقله بعض المعتزلة والخوارج وقيل
يورد كل واحد من الفريقين مقعده مرة واحدة بعد الموت وقيل كل اثنين وخمس وقيل في كل
يوم جمعة وقيل في كل سنة مرة في يوم النصف من شعبان وعلى هذه الاقوال يكون الفريقان المعد
عن النار هنا قال هنا في المؤمن الذي لا يدخل النار فانه يرى مقعده في الجنة لا يخرج ان المؤمن
المؤخر يرى مقعده فلا مقعد في النار فان تقديره بما هو مقعد في الجنة بعد اخراجه من النار
فانه ليقتضي ان يعرض عليه الغداة والعشي ولا ضرورة الى تخصيصه بالمؤمن المذكور ويجوز ان
يكون الرجل باقيا على عمومه ويعرض على كل رجل مقعده الذي يتم عليه مرة فيعرض على المؤمن الفاسق
الذي تعلقت المشيئة بتعذيبه بالنار مقعده الذي يتم له في الجنة بعد خروجه من النار ويجوز
ان يعرض له مقعده الذي كان في الحرز بابا تعذيبه من النار بعد ورود به ولا يعرض عليه مقعده من
الجنة بعد فوزه من النار ويرد بما يومئ الى ذلك قوله هذا مقعدك الذي تبعث اليه يوم القيمة ويجوز
ان يعرض عليه كلها فلا يلزم تخصيص الرجل بالمؤمن المذكور لان الفاسق المذكور يرضى عليه انه من
اهل النار وانه من اهل الجنة نظرا الى ما يؤول امره انتهاء فالحكم على كل من هاتين الرجال بانه
يعرض عليه مقعده من الجنة او النار ورد بانه [illegible] الكافرين يعرفون بعلامات الى
خصيص الرجل [illegible] احدكم في سعيد وشقي وبين قليل يخدش بها
قرنيا خدش بها قرنيا ياخذ بها [illegible] الى ان انتهاء الورية ولا واحد لها من لفظها

فلا تنال بلغة من نال سهم ومنايته والفصل جوهر السهام والسين ايضا وفيه دليل على الاجتناب عما
يخاف منه الضرر مع التكرير وايراد ثم لتاكيد الامر بالحذر عن امور اراحده او لوفي قوله لو سبق تنويعه
ويقاس عليه كل مجمع للامة عليه السلام وذكر مجمع امر الدين وهو المسجد ومجمع امر الدنيا وهو السوق تدليلا كما
على غيرها وخص السهام العربية اما لانها هي الموجودة عندهم في ذلك الوقت او لان نصالها اكبر
واعرض وقوله وبيده نبل يدل على ان النبل لو كانت في كنانة لا حاجة الى الاخذ على نصالها لان
النصال للفصل الى احد ابن مسعود رفعه اذا مر بالنطفة ثنتان واربعون ليلة بعث الله
اليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها ثم قال يا رب اذكر
ام انثى فيقضي ربك ما شاء ويكتب الملك ثم يقول يا رب اجله فيقول ربك ما شاء
ويكتب الملك ثم يقول يا رب رزقه فيقول ربك ما شاء ويكتب الملك ثم يخرج
الملك بالصحيفة في يده فلا يزيد على امر ولا ينقص والحاصل ان جميع ما يجري على العبد من
الاعمار والاعمال والارزاق مقدر في علم الله تعالى قدره في سابق قضائه حسبما اقتضته حكمته على
وجه مستعد للقبول لحق وايجاعه شبيه في عداد السعداء وكتب له اعمال صالحة فان سبقت سعادته
ومن وجده في بقي القلب ضاريا بالطبع مجانبا عن الحق اثبت ذكره في ديوان الاشقياء وكتب له
ما يتوقع منه من الشرور والمعاصي ومن علامته تغير حاله كتب له اعمال اهل النار وان اخرته حكم عليه
وفق ما علم به علمه فان الاعمال بخواتيمها وهو الذي يسبق اليه الكتاب فيعمل على اهل الجنة او النار
فالحديث يدل على وجوب الايمان بالقدر وقوله ثم يخرج الملك يدل على ان الكتابة تكون في الرحم
والله اعلم ابن مسعود رفعه اذا مرض العبد او سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيما
صحيحا رفعه ان ربكم عز وجل يعجب من عبده اذا نام ثم ذكر بشيء ان عرض له ما يقطعه عن
الصلاة على ما وظفه على نفسه من النوافل كالمرض والسفر ابو هريرة رفعه اذا مضى شطر الليل او
ثلثاه ينزل الله تبارك وتعالى الى السماء الدنيا فيقول هل من سائل فيعطى هل من
داع فيستجاب له هل من مستغفر فيغفر له حتى ينفجر الصبح وروى من يقرض غير
عديم ولا ظلوم ويروى عديم وفي رواية لسلم ينزل ربنا تبارك وتعالى الى السماء الدنيا
حين يبقى ثلث الليل الآخر والشطر يفعل في النصف ويفعل ايضا في الجزء من الثلث الاخير من النصف
والنزول هو الانتقال من موضع اعلى الى ما هو اخفض منه وهو من لوازم الجسمية
والتجزء والحلول فلا يجوز اسناده الى الله تعالى على ارادة اصل معناه فالحديث من المتشابهات

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالعلم النافع به علم الشرائع وما يحتاج اليه في فعل الاخير ينتفع به في الدنيا والآخرة وفيه دليل لولد
بلصالح لوالده بعد موته والاب قريب بعيد الصالح وبعده ايضا بانه سبب لايجاده فحريضا للولد على البر
لابيه للبيان ان انتفاع الاب بالولد الصالح مشروط بحياته لانه قد لا يوجد ولده الصالح
سواء وعاله الولد ولم يدع فان قلت قوله عليه السلام من سن في الاسلام سنة حسنة فله اجره
واجر من عمل بها الى يوم القيمة فالحكم المذكور في هذا الحديث اعم من ان يكون السنة الحسنة
من جهة
العلم النافع به
[illegible]

والظاهر ان حكم المرأة في ذلك حكم الرجل فانها ذكرت الرجل بالرجل
الغالب ان الرجال اصل والنساء اتباع لهم في الاحكام والظاهر ان العرض في كل غداة عشي ولهذا
عرف كل واحد منهما مكانه والعرض يتجدد الروح في كل مرة وبهذا العرض تتعيم اهل الطاعة
وتعذب العصاة في البرزخ وهو مذهب اهل السنة والجماعة وانكره بعض المعتزلة والخوارج وقيل
يعرض كل واحد من الفريقين مقعده مرة واحدة بعد الموت وقبل الكل الشيء وعشي وقيل في كل
يوم جمعة وقيل في كل سنة مرة في يوم النصف من شعبان ويدل على هذه الاقوال كلها قوله والعبد
من الرجال هذا قال هذا في المؤمن الذي لا يدخل النار فانه يرى مقعده في الجنة لا يمر في النار والمؤمن
الذي يدخل النار فانه يرى مقعده في النار ثم تقديم بها وهو مقعده في الجنة بعد الخلاص من النار
فانه ايضا ان يعرض عليه بالغداة والعشي والاظهر ورود الى تخصيصه بالمؤمن المذكور يجوز ان
يكون الرجل باقيا على عمومه ويعرض على كل رجل مقعده الذي يلزم عليه مرة فيعرض على المؤمن الفاسق
الذي دخل النار تقديمه بالنار ومقعده الذي يلزم له في الجنة بعد خروجه من النار ويجوز
ان يعرض له مقعده الذي حكم في الحشر بان يقعده فيه من النار مقدار ما شاء ولا يعرض عليه مقعده من
الجنة بعد الخروج من النار ويدل على ذلك قوله هذا مقعدك الذي تبعث اليه يوم القيمة ويجوز
ان يعرض عليه كلا الامرين لا يلزم تخصيص الرجل بالمؤمن المذكور لان الفاسق المذكور يصدق عليه انه من
اهل النار وانه من اهل الجنة نظرا الى المعاد امره النهاية فالحكم على كل من مات من الرجال بانه
يعرض عليه مقعده من الجنة او النار ويدخل تحت هذا العموم الكافر فانه يعرض عليه مقعده من النار
تخصيص الرجل [illegible] فلم يجد سبيلا بل قليلا يحدث بها
قد يأخذ بها ما قد يأخذ بها [illegible] الى من استهام الوهية ولا واحد الها من لفظ

فلا يعالى بقلة المال يتبادل سهم ونشابة والفصل جود حديد السهم والسنى ايضا وفيه دليل على الاجتناب عما
يخاف منه الضرر مع التكرير وايراد نعم لتاكيد الامر بالحذر عن اضرار احد وفي قوله ليسوق توبيخ
ويدل عليه كل يجمع لانه عليه السلام ذكر جمع امر الدين وهو المسجد وجمع امر الدنيا وهو السوق فدل انه كره
على غير هذين وخص السهام بالذكر اما لانها هي الموجودة عندهم في ذلك الوقت او لان نفعها اكبر
لاعرض وقوله وبيده نبل يدل على ان النبل لو كانت في كنانة لا حاجة الى الاخذ على نفعها لما ان
النفاع للفصل الواحد ابن مسعود دفاما بالنطفة ثنتان واربعين ليلة بعث الله
اليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها ثم قال يا رب اذكر
ام انثى فيقضي ربك ما شاء ويكتب الملك ثم يقول يا رب اجله فيقول ربك ما شاء
ويكتب الملك ثم يقول يا رب رزقه فيقول ربك ما شاء ويكتب الملك ثم يخرج
الملك بالصحيفة في يده فلا يزيد على امر ولا ينقص والحاصل ان جميع ما يجري على العبد من
الاعراض والاعمال والارزاق مقرر في علم الله تعالى قدره في سابق قضائه حتى الفقرة مكتوبة فلي
وجه مستعد للقبول للحق وانباعه اشبه في عداد السعداء وكتب له اعمال صالحة فان ثبت سعيدا
ومن وجده قابلا للقلب ضاريا بالطبع جانحا الى الحق اثبت ذكره في ديوان الاشقياء وكتب له
ما يتوقع منه من الشرور والمعاصي ومن علم انه تغير حاله كتب له واجل عمره واخر جزء حكم عليه
وفق ما علم به علمه فان الاعمال بخواتيمها وهو الذي يسبق اليه الكتاب فيعمل عمل اهل الجنة او النار
فالحديث يدل على وجوب الايمان بالقدر وقوله ثم يخرج الملك يدل على ان الكتابة بعد نفخ الروح
والله اعلم ابن موسى دفاذا مرض العبد او سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيما
صحيحا فيه دليل على فضل عظيم رتب وعلم من الحديث ان العبد مجازى بنيته ان عرض له مانع عن
المضي على ما وظفه على نفسه من النوافل كالمرض والسفر ابو هريرة دفاذا مضى شطر الليل او
ثلثاه ينزل الله تبارك وتعالى الى السماء الدنيا فيقول هل من سائل فيعطى هل من
داع فيستجاب له هل من مستغفر فيغفر له حتى ينفجر الصبح وروى من يقرض غير
عديم ولا ظلوم وروى عديم وفي رواية لسلم ينزل ربنا تبارك وتعالى الى السماء الدنيا
حين يبقى ثلث الليل الآخر والشطر يعني في النصف ويستعمل ايضا في الجزء من الثلث اعم من
النصف والنزول هو الانتقال من موضع اعلى الى ما هو اخفض منه وهو من لوازم الجسم
والتجوز والحلول فلا يجوز اسناده الى الله تعالى على ما هو اصل معناه فالحديث من المتشابهات

بالعلم النافع به علم الشرائع وما يحتاج اليه في فعل الآخرة ينفع بها في الدنيا والآخرة وفيه دليل لولد
بالصالح المتعبد وللاب ثواب بعين الصالح وفيه ان صلاته بعد موته لا يبعد تخريصها للولد على الرجاء
لا بنية للاب بان انتفاع الاب بفعل الولد الصالح مشروط بعدم نية له فان الاب يؤجر بفعل الصالح
سواء نواه الولد ولم ينو فان قلت قوله عليه السلام من سن في الاسلام سنة حسنة فله اجره
واجر من عمل بها الى يوم القيمة فما الفرق بين هذا الحديث وبين ان السنة المسنونة من جملة
العلم النافع به [illegible]

[illegible] والظاهر من حكم الشارع انه كما ذكر الرجل بالاوزار
التي بانى الرجال اصل والذي اتباع لهم في الاحكام الظاهرة ان الوزر في كل غواية على غواة ولذا
عد كل واحد منهما وكما ان الوزر يتعدد الوزر في كل مرة وبهذا الوزر تتعدد اهل الطاعة
وتتعدد الصلاة في البيت وهو مذهب اهل السنة والجماعة وتفاوت بعض المعتزلة والخوارج وقيل
يوزن كل واحد من الفريقين بعدده وزن واحدة بعد الموت وقبل كل النبي وعيسى وقيل في كل
يوم جمعة وقيل في كل سنة مرة في يوم النصف من شعبان ودليل هذه الاقوال كما يكون الثواب للعبد
على التوالي كذلك قال هنا في الوزر الذي لا يدخل النار فانه يوزن مقعده في الجنة لا يزول فالوزن
الموخر يوزن به فلا مقعد في النار فان تعذيبه بها ومقعده في الجنة بعد اخراجه من النار
فقد انقضى ان يوزن عليه بالغواية والعتي فلا ضرورة الى تخصيصه بالوزن المذكور فجاز ان
يكون الرجل باقيا على عتوه ويوزن على كل رجل مقعده الذي يقيم عليه مرة فيوزن على الوزن الفاسق
الذي تعلق الشفعة بتعذيبه بالنار وبمقعده الذي يقيم فيه من الجنة بعد خروج من النار ويجوز
ان يوزن له مقعده الذي حكم في الخبر بانا يتعذب فيه من النار بمقدار ذنبه ولا يوزن عليه مقعده من
الجنة بعد الخروج من النار ويرد بانا يرى الى ذلك قوله بعد ما مقعدك الذي تبتئ اليه يوم القيمة ويجوز
ان يوزن عليه كما انه لا يلزم خصوص الرجل بالوزن المذكور لان الفاسق المذكور يصدق عليه انه من
اهل النار وانه من اهل الجنة نظرا الى مآل امره انتهاء فانا حكم على كل من مات من الرجال بانه
يوزن عليه مقعده من الجنة او النار ويدخل تحت هذا العموم الفاسق المذكور ويرد ذهاب الى
خصوص الرجل [illegible]

فلانا الى الجنة بل تبالي سهم ونشابه والنصل هو حديد السهم والسيف ايضا وفيه دلالة على الاجتناب عما
يخاف منه الضرر مع التكرير واراد نعم لتاكيد الامر بالاحتراز عن اضرار احد ولو في قوله لا يسوق نوبه
ويشمل عليه كل مجمع لانه عليه السلام ذكر مجمع امر الدين وهو المسجد ومجمع امر الدنيا وهو السوق ومدلوله كرمي
على غرض وخص السهام الوبرية اما لانها هي الموجودة عندهم في ذلك الوقت او لان نصابها اكبر و
اكثر عرض وقوله وبيده نبل يدل على ان النبل لو كانت في كنانة لا حاجة الى الاخذ على فضائلها لان
الفضائل لا تفصل الى الاحد ابن مسعود رفعه اذا مر بالنطفة ثنتان واربعين ليلة بعث الله
اليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها ثم قال يا رب اذكر
ام انثى فيقضي ربك ما شاء ويكتب الملك ثم يقول يا رب اجله فيقول ربك ما شاء
ويكتب الملك ثم يقول يا رب رزقه فيقول ربك ما شاء ويكتب الملك ثم يخرج
الملك بالصحيفة في يده فلا يزيد على امر ولا ينقص والحاصل ان جميع ما يجري على العبد من
الاعمار والاعمال والارزاق مقرر في علم الله تعالى قدره في سابق قضائه حتى القضية تكتب في
وجه مستعد القبول للحق واياه اشبه في عداد السعداء وكتب له اعمال صالحة تناسب سعادته
ومن وجده قابلا للشر ضاريا بالطبع مجانبا عن الحق اثبت ذكره في ديوان الاشقياء وكتب له
ما يتوقع منه من الشرور والمعاصي ومن علم انه تغير حاله كتب له واهل العرف واطوا قرطاسه حكم عليه
وفق ما علم به علمه فانا الاعمال بخواتيمها وهو الذي يسبق اليه الكتاب فيعمل اهل الجنة اعمال الجنة
فالحديث يدل على وجوب الايمان بالقدر وقوله ثم يخرج الملك يدل على ان الكتابة تكون في الرحم
والله اعلم ابن موسى رفعه اذا مرض العبد او سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيما
صحيحا قوله ان وفق بفتح مرتب وعلم من الحديث ان العبد مجازى بنيته ان عرض له ما منعه عن
المضي على ما وظفه على نفسه من النوافل كالمرض والسفر ابو هريرة رفعه اذا مضى شطر الليل او
ثلثاه ينزل الله تبارك وتعالى الى السماء الدنيا فيقول هل من سائل فيعطى هل من
داع فيستجاب له هل من مستغفر فيغفر له حتى ينفجر الصبح وروى من يقرض غير
عديم ولا ظلوم وروى عديم وفي رواية لسلم ينزل بنا تبارك وتعالى الى السماء الدنيا
حين يبقى ثلث الليل الآخر والشطر يستعمل في النصف ويستعمل ايضا في الجزء من الشيء اعم من
النصف والنزول هو الانتقال من موضع اعلى الى ما هو اخفض منه وهو من لوازم الجسمية
والتجزء والحلول فلا يجوز اسناده الى الله تعالى على ارادة اصل معناه فالحديث من المتشابهات

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وواجب السلف في مثله ان يقولوا آمنا به كل من عند الله وما يذكر الخلف فاقولوه بنا ويليق احد هما ان معناه
ينزل رحمة رأفة بعباده وعطفا عليهم وتسجيبا دعاءهم وقبول معذرتهم او ينزل ملائكته
استدراجا لهم اليه تعالى على طريق استدراج الفعل الماضي الامر كما يقال فعل الامير كذا اذا فعل
اتباعه بامره والثاني ان يحمل الكلام على الاستعارة بان ينبه تعالى على الداعي الى الخير
باللطف والاجابة بنزول ذاته اليهم فيعبر عن التنبيه باسم المنبه به مما يشتق منه بنزل الله وقوله
حتى ينفجر الصبح دليل على انه لو وقت الوجه واللطف التام الى ضارة الفجر على ان الدعاء والاستغفار
في آخر الليل افضل منه في اوله وخص ذلك بالليل وبالشطر او الثلثين لانه وقت التهجد وغلبة
النفس على تعرض للنفحات القدسية وحمله ذلك يكون البنية خالصة والوجه والرغبة الى الله تعالى
صحيحة وافرة وذلك مظنة القبول وقوله من يقرض غير عدوم ولا ظلوم اي من يقرض غنيا
لا يخرج عن اداء حق والوفاء بوعده عادلا لا يظلم المقرض بمنع دينه ونقصه وتأخير الاداء عن
اوانه الكريم الذي لا شيء عنده فعيل بمعنى فاعل والظاهر ان المراد بالقرض ما يتعلق بالعباد من
المال كالزكاة والصدقة والقرض الحسن وقيل المراد على الطاعة مطلقا ماليه كانت كالاشياء
المذكورة او بدنية كالصلوة والاعتكاف وقراءة القرآن ابو بكرة نفذ اذا نزل او وقف
من كان له ابل فليلحق بابله ومن كان له غنم فليلحق بغنمه ومن كان له
ارض فليلحق بارضه فقال رجل يا رسول الله ارأيت من لم يكن له ابل ولا غنم ولا ارض
قال يبذر في سبيله فيدق على وجهه ثم يلبح ان استطاع النجاء اللهم هل بلغت
اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت فقال رجل ارأيت ان اكرهت حتى يطلق بي
الى احد الصفين او احد الفئتين فضربني رجل بسيفه او يرمي سهم فيقتلني قال
يبوء باثمه واثمك ويكون من اصحاب النار قال الراوي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها
ستكون فتن الا ثم تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم فيها والقائم فيها خير من الساعي اليها
الا فاذا نزلت او وقعت الى آخره قوله عليه السلام القاعد فيها خير من القائم الخ اشارة الى عظم
خطرها والحث على التجنب والهرب منها فان شدتها يكون حسب التعلق بها وقوله فاذا نزلت
يعني الفتنة وكله او في قوله او وقعت نكر من الراوي ومعنى يعمد يقصد والمراد بالرمي على حد الصفين
كره على الحقيقة شدا على تلبس بهذا الفعل بالكلية وقيل هو مجاز عن ترك القتال والنجاء
بالقدم السريع يقال بجزت نجاءا اي اسرعت وسبقت والناجية الناقة السريعة تجعل من ركبها

وقوله

وقوله هل بلغت استفهام على سبيل التقرير ومعناه اللهم اشهد اني قد بلغت وجيء مع الكثير
ممن سمعت اشارة الى تكثير امره وعظيم خطبه حيث يحتاج فيه الى الاستشهاد بالله تعالى وتكرير ذلك
قوله يبوء باثمه واثمك اي يرجع الكره باثم قتلك وقتلك يعني ان الكره اذا اكره اجتمع عليه
اثم الذي حصل له بما قال القاعد عن الفتنة خير منها واثم القول الذي حصل له بالدخول فيها فانه
لا رفع فيها باي وجه كان صدق عليه انه الا اذا دخل فيها فحصل له شيء من الاثم بوقوعه فيها وان كان
ذلك الوقوع بغير ارادة منه وذلك يحمل على الكره ايضا وذلك لا يخالف قوله تعالى ولا تزر وازرة
وزر اخرى لان وزر الكره مضاف الى الكره حقيقة من حيث ان الكره بالفتح بمنزلة الالة للكره
بالكسر والخلق العلماء في انه اذا وقعت الفتنة بين المسلمين هل يجوز لاحد ان يحمل باحد
الفئتين ويقاتل الاخرى او لا يجوز فذهب الراوي ابو بكرة وغيره من الصحابة الى انه لا يجوز القتال
في زمن الفتنة بكل حال حتى لو دخلوا عليه في بيته وطلبوا قتله لم يشتغل بالدفع عن نفسه بسيف ولا
بظاهر الحديث ومنهم من ذهب الى انه لا يجوز ان يدخل في الفتنة وان خاف الدفع عن نفسه
ودفع وقال الآخرون منهم ومن الصحابة رضي الله عنهم انه يجب نصرة الحق في زمان الفتنة والقيام مع
وقاتلة الباغي لقوله تعالى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله وحملوا الحديث على من لم يظهر
له الحق او على طائفتين ظالمتين ليس طائفة منهما تأويل ابن عمر رفعه اذا نصح العبد لسيده وحسن
عبادة ربه كان له الاجر مرتين اي اجر على اتيانه بما امر الله تعالى وحق سيده وفي الصحاح
الناصح الخالص من العسل وغيره مثل الناصع وكل شيء خلص فقد نصح فنصح العبد لسيده اداء ما عليه
من خدمة على وجه الخلوص والمراد باحسان عبادة الله القيام بما عليه كانه يرى ربه فان العبد
وان لم يكن يرى معبوده فان المعبود يرى العابد ابو هريرة رفعه اذا نظر احدكم
الى من فضل عليه في المال والخلق فلينظر الى من هو اسفل منه قوله فضل عليه اي
عالم يتم فاعله والمروي به راجع الى من وضمير عليه راجع الى احد في قوله احدكم وكذا الضمير في منه
والخلق روي بفتح الخاء المعجمة وضمها وحذف ذلك في قوله اسفل منه اتكالا على المذكور قبله
اي الى من هو اسفل منه في المال والخلق او اراده التعميم وهو وجه فالمعنى اذا نظر احدكم الى من هو
فاضل عليه في المال والخلق فاستصغر ما عنده من نعم الله تعالى وحرص على الازدياد فعليه ان ينظر
الى من هو دونه في امور كثيرة ليزول عنه الحرص على الازدياد ويعرف نعم الله عليه ويقوم بالشكر
الذي هو سبب المزيد ويغلب حزنه فرحا والسنة ان ينظر الرجل الى من هو فوق في امر الدين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ليزداد شوقه ورغبته في الطاعة ويكون من الغانمين بالجزات في دار النعيم وان ينظر في امره ويأوي
الى من يهود ونه فيه ليحمد الله تعالى على ما تفضل به عليه فيكون من الشاكرين ... اشرف فزاد انفس احدكم
في الصلوة فليتم حتى يعلم ما يقرأ ... النعاس اول النوم غايته اذا نعس احدكم وهو يصلي
فليرقد حتى يذهب عنه النوم فان احدكم اذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يذهب
يستغفر فيسب نفسه ... لعله يقصد ان يستغفر لنفسه فيسب نفسه بان يقول اللهم اغفر لي فيسب نفسه بان يقول
اللهم لا تغفر لي بالعين المهملة من العفر وهو التراب فانه دعاء عليه بالزلة والخطارة الواو في قوله
وهو يصلي للحال وكذا في قوله وهو ناعس ... ابو هريرة فاذا رأى احدكم في بطنه شيئا فاشكل
عليه اخرج منه شيء ام لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا قوله
فلا يخرجن من المسجد لاجل التوضي ومعنى حتى يسمع صوتا حتى يستيقن الحدث لان اسماع الصوت
شرط لانتقاض الوضوء لانه قد يكون اصم ولان وجدان الريح شرط له لانه قد يكون اخشم لا يجد
الريح والمعنى في ذلك كله ان اليقين لا يزول بالشك ... طلحة بن اراد احدكم ان يأتي اهله
فليقل بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا ... ابو سعيد اذا وضعت الجارية
واحتملها الرجال على اعناقهم فان كانت صالحة قالت قدموني وان كانت غير صالحة قالت
يا ويلها اين يذهبون بها يسمع صوتها كل شيء الا الانسان
ولو سمعه صعق ... الجنازة واحدة الجنائز وفتح الجيم وكسرها لغتان فيها وانكر الاصمعي الفتح
وقيل الكسر للسرير والفتح للميت فوقه فان كانت الجنازة اسما للميت يكون الاسناد في قوله
صالحة وفاق فقدموني اسنادا حقيقيا وان كانت اسما للسرير يكون الاسناد فيهما مجازيا
وكذا العلق في قوله قدموني فان العمل في الحقيقة لما حمل على الجنازة وقد اسند الى ضميرها للملابسة
بينهما وقد تراث الويل اسم معنى كالهلاك الا انه لا يبنى منه فعل والاصل ان يقال يا ويلتى ابن يذهبون
بي كما يقال قدموني وكلمن عبر عن صيغة المتكلم بصيغ الغايب تعليما للادب في حكاية الاشياء
القبيحة ... الا ينبغي للحاكي ان يذكرها بلفظ المتكلم وعينه ان القبيح من شانه ان يحترز عنه الحاكي
يرضى بلفظ ما يدل على نسبة القبيح اليه ولو على سبيل الحكاية فضلا عن ان يعمل به وقوله ليسمع صوتها
استثناف فانه لما ذكر انها تقول قدموني وانها تصيح يا ويلها ان كانت غير صالحة صار مظنة ان يسأل
هل يسمع منها احد اذا جيء بها فيسمع صوتها كل شيء ومعنى صعق غشي عليه كما في قوله تعالى وخر
موسى صعقا وقيل انه بمعنى مات كما في قوله تعالى فصعق من في السموات ومن في الارض وهذا ابلغ

في بيان الحكمة لعدم سماع الانسان ذلك لانه لو كان سماعه سببا لموت السامع لكان سماع
الانسان ذلك مفضيا الى خراب العالم في اكثر الاوقات وايضا منع الانسان عن سماع ذلك الصوت
ليكون ايمانه ايمانا بالغيب فيكون اجره اجزل وثوابه افضل ولو سمع ذلك لكان ايمانه اضطراريا غير نافع
... فان احدكم اذا وضع ثيابه في مبيته ثم يدع عنها اي يترك عنها اي يترك عنها اليوم اليتيمة هذا الحديث
واشباهه من جملة معجزاته عليه السلام من حيث انه عليه السلام اخبر عن الامر المغيب بكلمة اذا الدالة
على وقوع ذلك جزما وكان الامر على ما اخبر به واول ما وقع منه هو ما كان في قتل عثمان بن عفان
رضي الله عنه ولهذا قيل ستة سبق يوم الدار فلا يرفع الى يوم القرار والله اعلم بالصواب ... عائشة
اذا رقد العشاء وافيت الصلوة فابدؤا بالعشاء قال الصفاني في مرقاة هذا الكتاب
جعله الله ممن احيا سنن رسوله وكان ذلك اكبر سؤله كنت اتمنى منذ ان
ارى النبي صلى الله عليه وسلم واسأله عن صحة حديث ما تخبرني به لا كون راويا
عنه بما على ستيقن بكوني ومضى على ذلك سنون حتى اذا كانت ليلة السبت الثاني عشرة من
ذي القعدة سنة احدى عشرة وثمانمائة غير التي رأيت كأني على البسيط وقد شرعت في صلوة
التهجد والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد تجاهي ومعه نفر فدعاني الى العشاء فاردت ان اتم
الصلوة ثم اجيبه فذكرت قوله لابي سعيد بن المعلى وقد دعاه النبي صلى الله عليه وسلم وهو في
الصلوة فلم يجبه حتى وضع ثم يقل الم يقل الله استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم فذهبت اليه وقعدت
عنده فقلت يا رسول الله الصحيح اذا وضع العشاء وافيت الصلوة فابدؤا بالعشاء قال نعم غرض الصفي
من هذا الحكاية بيان ما انعم الله تعالى عليه من رؤية النبي صلى الله عليه وسلم اعتناء بشأنه تنبيها
لكي تحدث وطوبى له وقد تقدم ان رؤية النبي صلى الله عليه وسلم في المنام حق وان الشيطان لا
يتمثل به ... ابو هريرة اذا وقع الذباب في شراب احدكم فليغمسه ثم لينزعه فان في احد
جناحيه داء وفي الآخر شفاء في حديث آخر انه يقدم الداء ويؤخر الدواء وفي كل شيء حكمة
وعبرة وما يذكر الا اولو الالباب وفي الحديث على ان موت ما ليس له نفس سائلة في ماء
قليل لا ينجسه والية وجب اكرام العلماء ... جابر بن عتيك اذا وقعت لقمة احدكم فليأخذها
وليمط ما كان بها من الاذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان ولا يمسح يده
بالمنديل حتى يلعق اصابعه فانه لا يدري في اي طعامه البركة
الماطة النحية والازالة والمراد من الاذى ما ليس بالغ ما يستقذره الطبع كالتراب ونحوه

والحق الاصابع منها وان كان تركها للشيطان لانه فيه اضاعة نعمة الله تعالى واستخدارها
اولى والمانع عن تناول تلك النعمة هو الكبر غالبا وكلاهما منهيان لا يدعوا اليهما الا الشيطان
عن عبد الله ابن مغفل اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه
الثامنة في التراب ولوغ الكلب سربه بطرف لسانه وعفره تعفيرا بالعين المهملة من العفر
بفتحتين وهو التراب والامر بالتعفير للوجوب عند جمع من السلف منهم الائمة رحمهم الله لا يطهر الاناء
عندهم الا بان يغسل سبع مرات احداهن مكدرة بالتراب عزا ان الدقيق قال المستحب ان يجعل التراب
في غير السابعة بان يجعل في الاولى او الثانية فانه جاء او الحاصل بالتراب واحدة بهن
بالتراب واخراهن بالتراب وجعل ذلك مستحبا لانه لو جعل في السابعة بقي الاناء عيز نظيف بنجاح
الى غسلة اخرى فيزيد عدد الغسلات على السبع فان معنى الحديث اغسلوه سبعا واحدة منهن
بالتراب مع الماء وسماها ثامنة لاجتماع الطهورين فيها وهي الماء والتراب ويدل عليه ما جاء في
رواية فاغسلوه سبعا اولاهن بالتراب والتنبيد بالاولى او الاخرى ليس للاشتراط بل المراد احديهن
كما جاء ذلك في بعض الروايات وذهب ابو حنيفة واصحابه رحمهم الله الى ان الواجب غسلة واحدة من غير
تعفير لما روى انه عليه السلام قال اذا ولغ الكلب في الاناء يغسل ثلث مرات فجعل هذا الحديث ناسخا
لابتداء الاسلام وقت الشدة عليهم في امر الكلب وابو هريرة وجابر بن سمرة رضي الله عنهما
اذا هلك كسرى فلا كسرى بعده واذا هلك قيصر فلا قيصر بعده والذي نفس محمد
بيده لتنفقن كنوزهما في سبيل الله هو كسرى بفتح الكاف وكسرها خالف ملكه اللحم وقيصر
ملك الروم فالمراد من الحديث اذا هلك كسرى فلا كسرى بعده في ارضه وهي العراق واذا هلك قيصر فلا
قيصر بعده في ارضه وهي الشام كما كان في زمانه صلى الله عليه وسلم فان المقصود بيان انقطاع ملكهما عن
هذين الارضين وانى لهما ذلك لان الحديث اخبار عن الغيب بكلمة اذا فلا يرد ان يقع كما اخبر فقد
بقي ملك قيصر بعده فاحتاجوا الى ذلك الى دليل وانما كسرى فقد زال ملكه بالكلية من جميع الارض
ومزق ملكه كل ممزق بدعوته صلى الله عليه وسلم وذلك انه عليه السلام كتب الى كسرى
ابرويز بن هرمز بن انوشروان يدعوه الى الاسلام وكتب اسمه فمزق اسم ابرويز فمزق ملكه
ومزق كتابه عليه السلام فدعا عليه السلام ومزق الله ملكه كما مزق كتابي فاستجاب الله تعالى
دعاءه اهلك ابرويز على يدي ابنه شيرويه ثم هلك شيرويه بعد ستة اشهر وقولوا بعده بنت تملك
خمسة اشهر ثم اخوها ثم لم تزل حتى انتهى الامر الى يزدجرد بن شهريار بن قتال سعد بن ابي وقاص في زمن

عمر رضي الله عنه فهرب من المدائن وقتل بعد في طاحونة وانقطع الملك من الاكاسرة وما بقي
منهم احد وانه عليه السلام كتب الى قيصر فاكرم كتابه ووضعه في سكه فقال عليه السلام ثبت الله
ملكه ثبت ملكه في الروم وانقطع عن الشام والنفث كنوز كسرى وقيصر في سبيل الله
جابر بقوله اذا هلك احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم
اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسألك من فضلك العظيم فانك
تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان
الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال عاجل امري واجله فاقدره لي
ويسره لي ثم بارك لي فيه اللهم وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني
ومعاشي وعاقبة امري او قال في عاجل امري واجله فاصرفه عني واصرفني عنه
واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به اي اجعلني راضيا به راغبا فيه ما هو جزء فراه
شرا فان الرأي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثاه الاستخارة في الامور كما بعثنا السورة
من القرآن قال بعض العلماء من اعطي اربعا لم يمنع اربعا من اعطي الشكر لم يمنع المزيد ومن اعطي التوبة
لم يمنع القبول ومن اعطي الاستخارة لم يمنع الخير ومن اعطي المشورة لم يمنع الصواب
فعله عاقبة لكونه مصدرا بكلمة اذ عبد الله بن زمعة اذا بعث اشقاها انبعث اليها
رجل عزيز عارم منيع في رهطه مثل ابي زمعة بفتح الزاء المعجمة وبفتح الميم والعين المهملة
قال الراوي رضي الله عنه خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الناقة وذكر عاقرها فقال
اذا انبعث اشقاها انبعث لها رجل عزيز منيع في رهطه مثل ابي زمعة وهو قدار بن سالف كان رجلا اشقر ازرق
قصيرا يقال له احمر ثمود وحاقر ثمود صالح عليه السلام ويقال للجزار قدار تشبيها له بقدار ثمود ان لم
يصب اشقاها كان مثله في النار وبل البئر وصف بها للمبالغة وصف اشقى ثمود بقوله عزيز
لان له عزة وشرفا في قومه والعارم بالعين والراء المهملتين الشديد الصعب الخبيث ورجل
العارم هو الذي قل جاؤه من عرم البعير بالكاف الثلث في الزاد اذا قل جاؤه والمنيع
العزي الممتنع على من يريده وقوله في رهطه متعلق بمنيع اي له منعة من قومه وجماعة ثم الفرق
بين العزيز والمنيع ان الاول في الغالب يوصف به الرجل باعتبار نفسه والثاني بالنسبة الى قومه
مثل النبي صلى الله عليه وسلم قدام بين سالف بابي زمعة وهو الاسود بن المطلب لانه كان بهذه
الصفة ومات كافرا وهو جد الراوي عبد الله بن زمعة بن الاسود بن مطلب بن اسد بن عبد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الذي من فصل الباب الخامس ذكر المصنف فيه الاحاديث المصدرة بلفظ ما ثم المصدرة بحرف الدار ابتدأ اولا بما ان فيه ثم بالاستفهامية ثم بالجزية ثم بالشرطية ثم بالموصولة كذا في بعض الشروح وفي بعضها جعل ما بعد الاستفهامية من الانواع الثلثة بعدها موصولة وجعل الاحاديث المصدرة بحرف الدار اربعة انواع الاول ما صدر بها التي المنادى فيه كينة مذكرا ومنادى مؤنث والنوع الثاني ما يكون المنادى فيه مضافا الى البنية والنوع الثالث ما صدر بكلمة اي ومذكر فيه والنوع ما صدر بكلمة ايتها والرابع ما صدر بكلمة يا والمنادى كينة مؤنث وذكر فيه المنادى المؤنث ووجه التبويب اخباره ذلك ﴿ انس ﴾ ما يجدكم الا ان تحفوا بالزرقاء لرهط بن عجلان اجتووا المدينة فقالوا يا رسول الله ابغنا رسلا اي الحديث بوجوه منها ما ذكر في الكتاب وهو ان رهطا من عكل ثمانية قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتووا المدينة فقالوا يا رسول الله ابغنا رسلا قال ما اجدكم وعكلا بضم العين وسكون الكاف بعدها لام اسم امرأة عوف بن اياس بن قيلة ولها منه اولاد ثم نسب القبيلة اليها وسميت بها قوله اجتووا بالجيم اي اصابهم الجوى وهو داء في الجوف يمنع استمراء الطعام والشراب وقيل الاجتواء كراهية المقام بالبلد وان كان موافقا للبدن وفي رواية فاستوخموا بالخاء المعجمة اي عدوا هواها وخيما فاسدا وذكر انه وقع بالمدينة ح الموم وهو البرسام نوع من امراض الراس مكاروم فيه يحصل من اختلال العقل وقيل ينقطع المعزف بسبب قتال ابيك الذين ان جعلك طالبا له ويوصل العنزة بمعنى الطلب ان والرسل بكسر الراء الذين تقول عليه السلام ما اجد لكم الا جواب لقولهم هذا فانهم لما طلبوا اللبن قال عليه السلام ما اجدكم اللبن الذي تطلبونه الآن فخرجوا الى الذود وهي الابل قيل هي ما بين الثلث الى التسع وقيل ما بين الثلث الى العشر وهذا اصل صحيح ثم استعمل في الجماعة من الابل والرهط ما دون العشرة من الرجال لا يكون فيهم امرأة قال تعالى وكان في المدينة تسعة رهط والنفر بفتحتين جماعة رجال من ثلثة الى العشرة ومن وجوه رواية هذا الحديث ان نفرا من عرينة وفي بعضها ان رهطا من عكل وعرينة قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتووا المدينة فبعثهم من ابوالها والبانها ففعلوا فصحوا فقتلوا رعاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وارتدوا عن الاسلام وقتلوا رعاة الابل واستاقوا الابل فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث في اثرهم فاتي بهم فقطع ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم وتركهم في الحرة حتى ماتوا فان كانت عرينة بطنا من عكل فالكلام واضح وان لم تكن عرينة بطنا من عكل فلعل بعضهم كان من عكل وبعضهم من عرينة حتى جاء في بعض الروايات في غير الصحيحين ان خمسة منهم من عرينة وثلثة من عكل وقيل انهم سبعة اربعة من عرينة وثلثة من عكل فجمع الروايات لان الذي ليس منهم من عكل نسب عكل على عرينة رواية الكل بالكل والظاهر ان عرينة بطن من عكل واسمهم جميعا عرينون كما انهم من عكل كذلك اشتدت ضعضعة الوبائيين واختلفوا في كيفية شربهم من ابوال الابل وابوالها قيل شربوا في بعض الاوقات الالبان وفي بعضها الابوال وقيل شربوا منها في جميع اوقات مرضهم من اللبن خلطا ومع البول سكرا وقيل خلطوا اللبن بالبول وشربوه واختلفوا في اباحة الشرب من ابوال الابل فذهب جمع الى طهارة بول ما يؤكل لحمه مستدلا بهذا الحديث ونحوه وهو المشهور من مذهب مالك واحمد وبه قال محمد بن الحسن صاحب ابي حنيفة رحمهم الله وذهب جمع الى نجاسته جميع الابوال وهو مذهب الشافعي وابي حنيفة وكثيرين ثم افترقوا فقال بعضهم يجوز شربه للتداوي وبه قال ابن نبي وابو يوسف وقال بعضهم لا يجوز شربه للتداوي ولا غيره وذهبوا الى ان هذه القصة كانت اولا ثم نسخ وبه قال ابو حنيفة رضي الله عنه عليه السلام حاربهم بان قطع ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم بكحل الميم التي بعد العين اي فقاءها وجاء سمرت بالميم المخففة وجاء بالتشديد وان كلتيهما بمعنى واحد وجاء في رواية البخاري ثم لم يحسمهم حتى ماتوا وهذه العقوبة انما وقع من النبي صلى الله عليه وسلم في باب المعونة ثم قيل انه عليه السلام فعل بهم ذلك مكافاة لما فعلوا بالرعاة فانهم فعلوا بالراعية كذلك فهو قيود بمثله والمنهي من المثلة ما فعله ابتداء لا ما فعل على وجه المكافاة وقيل لا عليه السلام فعل بهم ذلك اولا لانهم نسخ والله اعلم ﴿ ابو هريرة ﴾ ما ان الله ليأذن كاذن لنبي يتغنى بالقرآن يجهر به اذن بكسر الهمزة وسكون الذال المعجمة وفتح النون سمع قال الله تعالى واذن ربك وصدره اذن بفتحتين كطلب ورايه علم وليس المراد الاستماع بل الاصغاء والاستحالة في حقه تعالى وان المراد به الاعتداد بقراءة النبي صلى الله عليه وسلم وابانة مزيتها وشرفها عنده ومنه قولهم لا يسمع كلام فلان يعنون ان لم يعتد به ويزنه وموقفا حسنا اراد بتغني القرآن تحزين القراءة وترقيتها قال عليه السلام يتغنى القرآن باصواتكم وقيل المراد بالتغني الاعلان ويدل عليه قوله عليه السلام يجهر به فان ذلك كالتفسير له وقيل معنى التغني الاستغناء اي يستغني بالقرآن عن غيره وقيل معناه الترتيل وتحسين الصوت وذلك جوزان في لغة القرآن بالالحان بشرط ان لا يخل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اللفظ والاجمل بنظم الكلام ابو هريرة رضي الله عنه ما اعطيكم ولا امنعكم انما انا قاسم اضع حيث
امرت قاله عليه السلام حين قسم الاموال فلا يتبع في قلوبهم سخط وانكار لتفاضل في العطية فاتى
من علمه الله بامر الله تعالى كيف يكره وعبر عن المقصود بالبعيد الخطر وهو كناية ان وتقديم الصغير في انا
قاسم ليدل على ان المسلط والمانع هو الله تعالى وان حاله عليه السلام مقصور على القسمة بلا غير
المقداد بن معدي كرب ما اكل احد طعاما قط خيرا من ان ياكل من عمل يده المراد الحث على التكسب
نبي الله داود كان ياكل من عمل يده وهو ما يحصل له من الغنايم ولهذا قال جعل رزقي في تحت ظل رمحي
قيل لعايشة رضي الله عنها كيف كان النبي صلعم يعمل في اهله قالت كان في مهنة اهله فاذا اقيمت الصلوة
خرج مستردف الشهري ما الدنيا في الاخرة الا كما يجعل احدكم اصبعه اليم فلينظر بم يرجع اليم هو البحر الذي لا يدرك قعره وفي هو جزء البحر ومعظم وما وقع لهم ترجع بان المشاهدة
فوق بالمثال وهذا والاول اشهر والضمير يعود الى الاصبع وعال ان ذا يعود الى احدكم ومعنى الحديث على الاول
ان الاخرة في تقرر نها ودوامها وابديتها الا كشيء الماء الذي يعلق بالاصبع الى هذا البحر العظيم وظاهره لا يعلق بالاصبع شيء كثير من الماء بل الا يعلق بها شيء وانما المعلق بها شيء
وانما المعلق بها شيء من الدنيا وعن ابن عباس رضي الله عنهما ما العمل في ايام افضل منها في هذه
الايام قالوا ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد في سبيل الله الا رجل خرج يخاطر
بنفسه وماله فلم يرجع بشيء يعني ايام العشر اي عشر ذي الحجة ومعنى الا رجل الا عمل رجل
على حذف المضاف لانه استثناء من العمل فالمستثنى اليه مقام المضاف اليه مقام المضاف اعرب باعرابه ومعنى يخاطر
بنفسه وماله يوقع نفسه وماله في الهلاك ويقاتل في سبيل الله تعالى ولم يرجع بشيء من ذلك وروي عنه عليه
السلام ما من ايام احب الى الله تعالى ان يتعبد فيها من عشر ذي الحجة يعدل صيام كل يوم منها صيام سنة
عايشة رضي الله عنها انا يقارئ قاله الملك الذي جاءه بقارئ فقال اقرا قال فاخذني فغطني حتى بلغ مني الجهد ثم ارسلني فقال اقرا قلت ما انا بقارئ فاخذني فغطني الثانية
حتى بلغ مني الجهد ثم ارسلني فقال اقرا قلت ما انا بقارئ فاخذني فغطني الثالثة
حتى بلغ مني الجهد ثم ارسلني فقال اقرا باسم ربك الذي خلق خلق الانسان من علق
اقرا وربك الاكرم الذي علم بالقلم علم الانسان ما لم يعلم لوعدم شهود عايشة رضي الله

عنها هذه القصة لاحتمال ان يكون حديثا مسندا الا انها صحابية يجوز ان تسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون مرسلا مسموعا من صحابي آخر وشهود العادة ليس بشرط في كون الحديث مسندا فان عايشة رضي الله عنها كان اول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصادقة في النوم فكان لا يرى رؤيا الا جاءت مثل فلق الصبح ثم حبب اليه الخلا فكان يخلو بغار حرا فيتحنث فيه الليالي ذوات العدد وهي التعبد الليالي قبل ان يرجع الى اهله ويتزود لذلك ثم يرجع الى خديجة فيتزود لمثلها حتى فجئه الحق وهو في غار حرا فجاءه الملك فقال اقرا وروي قبل هذا الحديث وفاق زوجي بارسول الله صلى الله عليه وسلم ترجف بوادره حتى دخل على خديجة فقال زملوني فزملوه حتى ذهب عنه ما كان يجده من الروع ثم قال لخديجة اي خديجة مالي واخبرها الخبر قال لقد خشيت على نفسي قالت له خديجة كلا ابشر فوالله لا يخزيك الله ابدا والله انك لتصل الرحم وتصدق الحديث وتحمل الكل وتكسب المعدوم وتقري الضيف وتعين على نوايب الحق فانطلقت به خديجة حتى اتت به ورقة بن نوفل بن اسد بن عبد العزى وهو ابن عم خديجة وكان امرأ تنصر في الجاهلية وكان يكتب الكتاب العربي ويكتب من الانجيل بالعربية ما شاء الله ان يكتب وكان شيخا كبيرا قد عمي فقالت له خديجة يا ابن عم اسمع من ابن اخيك فقال ورقة يا ابن اخي ماذا ترى فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم خبر ما راى فقال له ورقة بن نوفل هذا هو الناموس الذي انزل على موسى بن عمران يا ليتني فيها جذعا يا ليتني اكون حيا حين يخرجك قومك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم او مخرجي هم قال ورقة نعم لم ياتي رجل قط بما جئت به الا عودي وان يدركني يومك انصرك نصرا مؤزرا ثم يرى عليه السلام بالرؤيا لتحمل الموانة على سبيل الترجيح لضعف القوة البشرية وعدم تحملها الرؤية الملك فجاءه وفي الرؤيا في بعض الروايات بالصالحة وفي بعضها بالصادقة بيانا للواقع وتوضيحا للامر وايضا قال في النوم مع ان الرؤيا لا تكون الا في النوم لان قوله الا جاءت اي الاجابات الرؤيا مثل الصبح في ضيائه وانارته والمراد انه عليه السلام كان يرى رؤيا واضحة بينة مثل فلق الصبح ولا يحتاج الى تعبير بل يرى بين ما يقع او انه عليه السلام كان يعلم ان رؤيا واضحة التعبير غير مخفية المراد والغار الكهف والثقب في الجبل وحرا اسم جبل على ثلثة اميال من مكة على يسار الذاهب من مكة الى منى والجهد بضم الجيم وفتحها الطاقة وقيل بالضم الطاقة وبالفتح المشقة وروي الجهد مرفوعا على انه فاعل بلغ اي بلغ الجهد مني مبلغه وغايته وروي ايضا منصوبا على انه مفعول بلغ وفاعله الملك اي بلغ الملك مني الجهد وهو غايته المشقة وهو بعيد كل البعد لانه كيف يتصور ان يستغرق الملك قوته في ضغط جبريل اياي منه

www.alukah.net

اللفظ ولا يخل بنظم الكلام ابو هريرة ما اعطيكم ولا امنعكم انما انا قاسم اضع حيث
امرت قاله عليه السلام حين قسم الاموال ليتالف بها قلوبهم سخط وانكار المنافقين في القسمة فاثنى
من على الله باسراته تعالى كيف تكره وغير عن المقصود بالنفي الحصر وهو كلامه اني وتقديم الضمير فيه
للتسم ليدل على ان المعطي والمانع هو الله تعالى وان حال عليه السلام منصرف على القسمة بالامر
المقداد بن معدي كرب ما اكل احد طعاما قط خيرا من ان ياكل من عمل يديه وان
نبي الله داود كان ياكل من عمل يده المراد الحث على ان الذي ياكل الا على طيب من يده وكان
نبي صلى الله عليه وسلم ياكل من عمل يده وهو ما يحصل له من الغنايم ولهذا قال جعل رزقي في تحت ظل رمحي
وقيل لعايشة رضي الله عنها كيف كان النبي صلعم يعمل في اهله قالت كان في مهنة اهله فاذا اتيت الصلوة
خرج مستورة الفهرى ما الذي اتى الاخرة الا كاجمل احدكم اصبعه السبابة في اليم
فلينظر بم يرجع اليم هو البحر الذي لا يدرك قعره وقيل هو طرف البحر ومعظم مائه وقوله يم ترجع بال المشاة
عوض وبالمشاة محل والاول اشهر والضمير يعود الى الاصبع تعالى ان يعود الى احد من خلقه ومعنى الحديث ان الدنيا
بالنسبة الى الاخرة في قصر مدتها وقلة لبثها وبديمة الاخرة ودوام لزوم اهلها الاكثيرة الا ترى انه يشبه
بالاصبع الى البحر العظيم وظاهر انه لا يتعلق بالاصبع شيئ كثير من الماء بل لا يتعلق بها شيئ وانما المتعلق بها شيئ
وانما التعلق بها شيئ من البلة وفي رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما ما العمل في ايام افضل منها في هذه
الايام قالوا ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد في سبيل الله الا رجل خاطر
بنفسه وماله فلم يرجع بشيئ يعني ايام العشر اي عشر ذي الحجة ومعنى الا رجل الا على رجل
على حذف المضاف لانه استثناء من العين على ما تيم المضاف اليه مقام المضاف اعرب باعرابه ومعنى يخاطر
بنفسه وماله يوقع نفسه وماله في الهلاك وقتال في سبيل الله تعالى ولم يرجع بشيئ منهما روى عنه عليه
السلام ما من ايام احب الى الله تعالى ان يتعبد فيها من عشر ذي الحجة يعدل صيام كل يوم منها صيام سنة
وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لرجل اتاه يقارن فاله لملك الذي جاءه يقارن فقال اقرا فقال فاخذني
فغطني حتى بلغ مني الجهد ثم ارسلني فقال اقرا قلت ما انا بقارئ فاخذني فغطني الثانية
حتى بلغ مني الجهد ثم ارسلني فقال اقرا قلت ما انا بقارئ فاخذني فغطني الثالثة
حتى بلغ مني الجهد ثم ارسلني فقال اقرا باسم ربك الذي خلق خلق الانسان من علق
اقرا وربك الاكرم الذي علم بالقلم علم الانسان ما لم يعلم وعدم شهود عايشة رضي الله

عنها

عنها هذه القصة لا ينافي كون حديثها مسندا لانها صحابية يجوز ان تسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم تكون
يكون مرسلا مسموعا من صحابي آخر وشهود الحادثة ليس بشرط في كون الحديث مسندا فان عايشة رضي
كان اول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصادقة في النوم فكان لا يرى رؤيا الا
جاءت مثل فلق الصبح ثم حبب اليه الخلاء فكان يخلو بغار حراء فيتحنث فيه الليالي ذوات العدد وهي التعبد
الليالي قبل ان يرجع الى اهله ويتزود لذلك ثم يرجع الى خديجة فيتزود لمثلها حتى فجئه الحق وهو في
غار حراء فجاءه الملك فقال اقرا قال ما انا بقارئ قال فاخذني فغطني حتى بلغ مني الجهد ثم ارسلني فقال اقرا
قلت ما انا بقارئ فاخذني فغطني الثالثة حتى بلغ مني الجهد ثم ارسلني فقال اقرا باسم ربك الذي خلق
خلق الانسان من علق اقرا وربك الاكرم الذي علم بالقلم علم الانسان ما لم يعلم فرجع بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ترجف
بوادره حتى دخل على خديجة فقال زملوني فزملوه حتى ذهب عنه الروع فقال لخديجة واخبرها الخبر قد خشيت على نفسي قالت له خديجة كلا ابشر فوالله لا يخزيك الله
ابدا والله انك لتصل الرحم وتصدق الحديث وتحمل الكل وتكسب المعدوم وتقري الضيف وتعين على نوايب
الحق فانطلقت به خديجة حتى اتت به ورقة بن نوفل بن اسد بن عبد العزى وهو ابن عم خديجة وكان
امرأ تنصر في الجاهلية وكان يكتب الكتاب العربي ويكتب من الانجيل بالعربية ما شاء الله ان
يكتب وكان شيخا كبيرا قد عمي فقالت له خديجة اي ابن عم اسمع من ابن اخيك فقال ورقة يا ابن اخي ماذا ترى فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم خبر ما راى فقال له ورقة بن نوفل هذا هو الناموس
الذي انزل على موسى بن عمران يا ليتني فيها جذعا يا ليتني اكون حيا حين يخرجك قومك قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم او مخرجي هم قال ورقة نعم لم ياتِ رجل قط بما جئت به الا عودي وان يدركني
يومك انصرك نصرا مؤزرا ثم يرى عليه السلام بارؤيا بالخصل الموانة على سبيل التدريج لضعف القوة
البشرية وعدم تحملها الرؤية الملكية فجاءه وفيه الرؤيا في بعض الروايات بالصالحة وفي بعضها
بالصادقة بيانا للواقع وتوضيحا للامر وبهذا قال ايضا قال في النوم مع ان الرؤيا لا تكون الا في
وكذا قوله الاجابات اي الاجابات الرؤيا مثل الصبح في ضيائه وانارته والمراد انه عليه السلام كان
يرى رؤيا واضحة بينة مثل فلق الصبح ولا يحتاج الى تعبير بل يرى عين ما يقع او انه عليه السلام كان يرى
رؤيا واضحة الى غير غير مختفية المراد والغار الكهف والثقب في الجبل وحراء كسحاب الجبل المعروف وتخفيف
الراء اسم جبل على ثلثة اميال من مكة على يسار الذاهب من مكة الى منى وللبلد بضم الجيم وفتحها
الطاقة وقيل بالضم الطاقة بالفتح المشقة وروي للبلد مرفوعا على انه فاعل بلغ اي بلغ للبلد مني
مبلغة وغاية اروى ايضا منصوبا على انه مفعول بلغ وفاعله الملك اي بلغ الملك مني للبلد وهو غاية
المشقة وهو بعيد كل البعد لانه كيف يتصور ان يستغرق الملك قوته في ضغطته بحيث لا يبقى منه

اللفظ والمعنى يفهم الكلام ابو هريرة رضي الله عنه ما اعطيكم ولا امنعكم انما انا قاسم اضع حيث
امرت قاله عليه السلام حين قسم الاموال ليتالف بها قلوبهم فيخطر والكلام للتفاضل في القسمة فاني
من علمه بامر الله تعالى كيف يتكره وعبر عن المقصود بما يفيد الحظر وهو كلامه اي وتقديم الضمير لانه
للحصر ليدل على ان المعطي والمانع هو الله تعالى وانا حالة عليه السلام مقصورة على القسمة بالامر به
المقدام بن معدي كرب ما اكل احد طعاما قط خيرا من ان ياكل من عمل يديه وان
نبي الله داود عليه السلام كان ياكل من عمل يده المراد الحث على التكسب والذي يتكسب لاعلى طبخ بيده وكان
نبي صلى الله عليه وسلم ياكل من عمل يده وهو ما يحصل له من الغنائم ولهذا قال جعل رزقي في ظل رمحي
قيل لعائشة رضي الله عنها كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يعمل في اهله قالت كان في مهنة اهله فاذا اقيمت الصلوة
خرج متفق عليه الظهري ما الدنيا في الاخرة الا كما يجعل احدكم اصبعه السبابة في اليم
فلينظر بم يرجع اليم بحر الدنى لا يدرك قعره وفيل هو طرف البحر وهو مقطور من قوله يم يرجع بان الماء
فوق بالثناء تحت والاول اشهر الصغير يعود الى الاصبع دعا الى ان يعود الى احدكم ومعنى الحديث ما النسبة
بين الاخرة في قصرها وقلة لبثها وابديتها الا كنسبة الماء الذي يعلق بالاصبع الى ماء البحر العظيم وظاهر انه لا يتعلق بالاصبع شيء كثير من الماء بل لا يتعلق به شيء وانما المتعلق بها شيء
وانما المتعلق بها شيء من الدنيا وعن ابن عباس رضي الله عنهما ما العمل في ايام افضل منها في هذه
الايام قالوا ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد في سبيل الله الا رجل خرج يخاطر
بنفسه وماله فلم يرجع بشيء يعني ايام العشر اي عشر ذي الحجة ومعنى الاجل الاعلى رجل
حذف المضاف لانه استثناء من العمل فالمراد بالمضاف اليه هنا المضاف اعم باعتبار ومعنى يخاطر
بنفسه وماله يرفع نفسه وماله في الهلاك وقيل في سبيل الله تعالى ولم يرجع بشيء منهما روى عنه عليه
السلام ما من ايام احب الى الله تعالى ان يتعبد فيها من عشر ذي الحجة يعدل صيام كل يوم منها صيام سنة
وعن ابن عمر رضي الله عنهما انا يقاري قاله لملك الذي جاءه بغار حراء فقال اقرا قال اقرا قال فاخذني
فغطني حتى بلغ مني الجهد ثم ارسلني فقال اقرا قلت ما انا بقاري فاخذني فغطني الثانية
حتى بلغ مني الجهد ثم ارسلني فقال اقرا قلت ما انا بقاري فاخذني فغطني الثالثة
حتى بلغ مني الجهد ثم ارسلني فقال اقرا باسم ربك الذي خلق خلق الانسان من علق
اقرا وربك الاكرم الذي علم بالقلم علم الانسان ما لم يعلم وعدم شهود عائشة رضي الله

عنها هذه القصة لا ينافي كونها مسندة اذ ما لصحابي يجوز ان يسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم تكون
بكون مرسلا سمعها من صحابي آخر وشهود الطاهر انه ليس بشرط في كون الحديث مسندا قالت عائشة رضي
كان اول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصادقة في النوم فكان لا يرى رؤيا الا
جاءت مثل فلق الصبح ثم حبب اليه الخلاء وكان يخلو بغار حراء فيتحنث فيه الليالي ذوات العدد وهي التبتد فيه
الليالي قبل ان يرجع الى اهله ويتزود لذلك ثم يرجع الى خديجة فيتزود لمثلها حتى فجئه الحق وهو في
غار حراء فجاءه الملك فقال اقرا وساق الحديث وفيه ان رجع بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ترجف
بوادره حتى دخل على خديجة فقال زملوني فزملوه حتى ذهب عنه الروع فقال لخديجة
اي خديجة مالي واخبرها الخبر قال لقد خشيت على نفسي قالت له خديجة كلا ابشر فوالله لا يخزيك الله
ابدا والله انك لتصل الرحم وتصدق الحديث وتحمل الكل وتكسب المعدوم وتقري الضيف وتعين على نوائب
الحق فانطلقت به خديجة حتى اتت به ورقة بن نوفل بن اسد بن عبد العزى وهو ابن عم خديجة وكان
امرأ تنصر في الجاهلية وكان يكتب الكتاب العربي ويكتب من الانجيل بالعربية ما شاء الله ان
يكتب وكان شيخا كبيرا قد عمي فقالت له خديجة اي ابن عم اسمع من ابن اخيك فقال ورقة يا ابن
اخي ماذا ترى فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم خبر ما راى فقال له ورقة بن نوفل هذا هو الناموس
الذي انزل على موسى بن عمران يا ليتني فيها جذعا يا ليتني اكون حيا حين يخرجك قومك قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم او مخرجي هم قال ورقة نعم لم ياتي رجل قط بما جئت به الا عودي وان يدركني
يومك انصرك نصرا مؤزرا ثم لم ينشب ورقة ان توفي وفتر الوحي فترة حتى حزن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيما بلغنا حزنا غدا منه مرارا كي يتردى من رؤوس شواهق الجبال فكلما اوفى بذروة جبل لكي يلقي منه
نفسه تبدى له جبريل فقال يا محمد انك رسول الله حقا فيسكن لذلك جاشه وتقر نفسه فيرجع فاذا طالت
عليه فترة الوحي عاد لمثل ذلك فاذا اوفى بذروة جبل تبدى له جبريل فقال له مثل ذلك رواه البخاري
ومسلم وفي رواية لهما فيرجع عليه السلام بالرؤيا يحمل رواية على بعض الروايات بالصحة وفي بعضها
بالصادقة بيانا للواقع وتوجيها للامر وبهذا قال ايضا قال في النوم مع ان الرؤيا لا تكون الا في
ذكره قوله الا جاءت اي الاجابات الرؤيا مثل الصبح في ضيائها وانارتها والمراد انه عليه السلام كان
يرى رؤيا واضحة بينة مثل فلق الصبح ولا يحتاج الى تعبير بل يرى عين ما تقع اولا به عليه السلام كان يرى
رؤيا واضحة التعبير غير مخيلة المراد والغار الكهف والنعت في الجبل وح الحاء المهملة وتخفيف
الراء اسم جبل على ثلثة اميال من مكة على يسار الذاهب من مكة الى منى والمهد بضم الميم وفتحها
الطاقة وقيل بالضم الطاقة بالفتح الشقة وروى المهد مرفوعا على انه فاعل بلغ اي بلغ المهد مني
مبلغة وغاية وروى ايضا منصوبا على انه مفعول بلغ وفاعله الملك اي بلغ الملك مني المهد وهو غاية
المشقة وهو بعيد كل البعد لانه كيف يتصور ان يستوعب الملك قوته في ضغطه بحيث لا يبقى منه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قوله اقرأ باسم ربك يدل على انه اول ما نزل من القرآن وعليه الجمهور وقيل اول ما نزل
من سورة الفاتحة وعليه كثير من المفسرين وقيل اوله يا ايها المدثر وعليه جمع قيل في توفيق هذه الاقوال
ان اول ما نزل من الايات اقرأ الى قوله ما لم يعلم ثم فتر الوحي زمانا فحزن رسول الله صلى الله عليه وسلم
لذلك حزنا حتى قصد مرارا ان يلقي نفسه من رؤوس الجبال الشواهق فكلما ارتقى على ذروة جبل كي
يلقي نفسه منها تبدى له جبرائيل عليه السلام يا رسول الله انك رسول الله حقا فسكن لذلك جأشه
وقرت عينه فكان الامر كذلك الى ان نزل جبرائيل وقال يا ايها المدثر قال صاحب الكشاف روى جابر
بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كنت على جبل حراء فنوديت يا محمد انك رسول الله
فنظرت عن يميني وعن يساري فلم ار شيئا فنظرت فوقي فاذا به قاعد على عرش بين السماء والارض
يعني الملك الذي ناداه فرجعت الى خديجة فقلت دثروني فدثروني فنزل جبرئيل وقال يا ايها المدثر
الى هنا كلامه فظهرت متون اوايل هذه السورة اول ما نزل بعد فترة الوحي واما سورة الفاتحة
اول سورة نزلت بتمامها لهذا قيل اول ما نزل اقرأ واول سورة نزلت الفاتحة واول القرآن
نزولا المدثر لا غافي ذلك لان اول ما نزل على الاطلاق اقرأ واول ما نزل بعد فترة الوحي
ايات المدثر واول سورة نزلت بتمامها الفاتحة واختلف في اسلام ورقة والصحيح اسلامه
لما روي عنه عليه السلام مرفوعا انه قال في حقه انه اول من آمن بي وصدقني ابو هريرة رضي
ما انزل الله على نبيه شيئا من الآيه الآية الفاذة الجامعة فمن يعمل مثقال
ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره قال ذرة حين سئل عن الحمر
هل يجب فيها الزكوة ام لا اورده البخاري في الشرب وغيره ومسلم في الزكوة قال الراوي سئل
النبي صلى الله عليه وسلم هل في الحمر زكوة فاجاب عنه بما ذكر في الحديث الفذة الفرد والفاذة الفردة
فان الآية المذكورة فردة في نوعها قليلة النظير في بابها الجامعة اي العامة المتناولة لكل جزء وشر وان كان
قليلا حقيرا بالنسبة لعرفة بالذرة وهي النملة الصغيرة والتي يرى في الهواء من شعاع الشمس فالحديث اشارة
الى عدم وجوب شيء في الحمر وان ما يعطى فيها من قبيل التبرعات التي تناب المؤمن عليها ولا تبقى
ضائعة عند الله وكذلك لانه تعالى ما انزل فيها شيئا سوى هذه الايات وليس فيها ما يدل على الوجوب
ابو هريرة ما انزل الله من السماء من زكية الا اصبح فريق من الناس بها
كافرين يقول الله الغيث فيقولون بكوكب كذا وكذا روى انه عليه السلام صلى
صلوة الصبح بالحديبية في اثر سماء كانت من الليل فلما انصرف اقبل على الناس فقال هل ترون ما

ماذا

ذا قال ربكم قالوا الله ورسوله اعلم قال قال اصبح من عبادي مؤمن بي وكافر فاما من قال مطرنا
بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب واما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي
مؤمن بالكوكب والنوء في الاصل ليس نفس الكوكب بل هو مصدر ناء النجم نوءا اذا سقط وقيل
اذا انهض وطلع بيانه ذكر ان ثمانية وعشرين نجما في منازل القمر الثمانية والعشرين يسقط
منها في كل ثلثة عشر ليلة نجم في المغرب مع طلوع الفجر وطلع نجم آخر مقابله في المشرق من ساعته
وكان اهل الجاهلية اذا كان عند ذلك مطر ينسبونه الى الساقط الغارب منها والحديث بظاهره
يدل على كفر من نسبه اليه والامر كذلك ان اعتقد ان الكوكب فاعل مدبر مستقل للمطر لانه حينئذ
رد ما جاء من قال مطرنا بنوء كذا معتقدا ان ذلك ميقات وعلامة لنزول المطر بناء على ان عادة الله
تعالى جرت على ان المطر عند غروب واحد المنازل هو الله تعالى نادر لم يجزه فيه فانه لا يكفر
كما قاله اقال مطرنا في وقت كذا ومنهم من اول الحديث بان معنى قوله عليه السلام كافر بي كافر
بنعمتي لاقتصاره على اضافة النعمة الى الكوكب فلا يكفر بالله تعالى حيث لم يعتقد تدبيره الكوكب
لكن يكفر بنعمة باضافتها الى غير من انعم بها ويدل عليه قوله بها كافرين اي بتلك البركة والبركة نعم
قيل فيه تأمل لان اسناد الشيء الى سببه والاقتصار عليه شايع في القرآن والحديث فكيف يكون
كفرانا بالنعمة هو حرام ومن قال المراد به الشرك بالله تعالى من اعتقد ان الكوكب مستقل بالمطر
فقد اشرك فقد جعل المنادى بها للتسمية ابو هريرة ما انزل الله من آية الا انزل
له شفاء قيل يحصل الشفاء من الامراض الحارة بطبيعة الصفراء والسوداء والدم والبلغم وهذه
كيفيات متضادة اذا غلب بعضها على بعض حصل في البدن تغير من الصحة الى السقم فذلك التغير هو الداء
وقد سخر الله تعالى وسعى انزل الله خلقه واحدثه في البدن وخلق الله تعالى شيئا من ادوية وغيره
وركب فيها كيفيات اذا استعملت فاومنت الكيفيات المضادة التي حصلت في البدن فاذا غلبت
الكيفية الفاعلة في البدن عادت الى الاعتدال المرجو للصحة وهو معنى انزل الله الشفاء واجرى
عقيب استعمال الدواء لكنا لا نبقي خلق الدواء بلا فائدة روي انه كان نبت في محراب سليمان عليه
السلام كل يوم شجرة تناديه انا دواء كذا فتقطع وتوضع في ديوان الطب وعلمه الطبيب وصف
من تلك الكتب فمن نظر الى هذا المعنى اجاز التداوي لان الشفاء مقدر فربما يكون مرتبا على استعمال الدواء
كما جاء هذا صريحا في قوله عليه السلام ان لكل داء دواء فاذا اصاب الدواء الداء برأ باذن
الله تعالى الامراض التي لا يحصل البرء منها باستعمال الدواء فذلك لخطأ المعالج في التدبير لا لفقدان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قوله قوله اقرأ باسم ربك يدل به على انه اول ما نزل من القرآن وعليه الجمهور وقيل اول ما نزل
منه سورة الفاتحة وعليه اكثر المحدثين وقيل اول آية يا ايها المدثر وعليه جمع قيل في توفيق هذه الاقوال
ان اول ما نزل من الآيات اقرأ الى قوله ما لم يعلم ثم فتر الوحي زمانا فلما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلكه جزنا حتى تصدى مرارا انه يلقي نفسه من رؤوس الجبال الشواهق فكلما ارتقى على ذروة جبل كي
يلقي نفسه منها بدا له جبرائيل عليه السلام يا رسول الله انك رسول الله حقا فيسكن ذلك جاشه
وتقر عينه فكان الامر كذلك الى ان نزل جبرائيل وقال يا ايها المدثر قال صاحب الكشاف روى جابر
بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كنت على جبل حراء فنوديت يا محمد انك رسول الله
فنظرت عن يميني وعن يساري فلم ير شيئا فنظرت فوقي فاذا به قاعد على عرش بين السماء والارض
يعني الملك الذي ناداه فرجعت فقلت دثروني فنزل جبرئيل وقال يا ايها المدثر
الى اخرها فظهرت حقانية اوايل هذه السورة اول ما نزل بعد فترة الوحي واما سورة الفاتحة
اول سورة نزلت بتمامها هذا قيل اول ما نزل اقرأ واول سورة نزلت الفاتحة واول القرآن
نزولا المدثر والثاني في ذلك لان اول ما نزل على الاطلاق اقرأ واول ما نزل بعد فترة الوحي
ايات المدثر واول سورة نزلت بتمامها الفاتحة واصح في اسلام ورقة والصحيح اسلامه
فاورد عليه السلام مرتين انه قال في حقه انه اول من آمن بي وصدقني ابو هريرة دفع
ما انزل الله علي فيها شيئا الا هذه الآية الفاذة الجامعة من يعمل مثقال
ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره قاله حين سئل عن الحمر اعلى انه
هل يجب فيها الزكوة ام لا اورده البخاري في الشرب وغيره ومسلم في الزكوة قال الراوي سئل
النبي صلى الله عليه وسلم هل في الحمر زكوة فاجاب عنه بما ذكر في الحديث الفذ الوحيد الفاذة الوحيدة
فان الآية الكريمة فذة في نوعها قليلة النظير في بابها الجامعة اي العامة المتناولة لكل جزء وشيء وان كان
قليلا خفيف الوزنة وهي المثقال الصغير والذر يرى في الهواء من شعاع الشمس فالحديث اشارة
الى عدم وجوب شيء في الحمر وان ما يعطى فيها من قبيل التبرعات التي بناب المؤمن عليها ولا تبقى
ضائعة عند الله وذلك لانه تعالى ما انزل فيها آيات سوى هذه الآيات وليس فيها ما يدل على الوجوب
ابو هريرة دفع ما انزل الله من السماء من تركه الا اصبح قريق من الناس فيها
كافرين يتول الله الغيث يقولون بكوكب كذا وكذا روى انه عليه السلام صلى
صلوة الصبح بالحديبية في اثر سماء كانت من الليل على طرف اثول على الاسن فقال هل تدرون

ماذا

ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله اعلم قال قال اصبح من عبادي مؤمن بي وكافر فاما من قال مطرنا
بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكواكب واما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي
مؤمن بالكواكب والنوء في الاصل ليس نفس الكواكب بل هو مصدر ناء النجم نوءا اذا سقط وقيل
اذا انحط وطلع بيانها وذكر ان غانية وعذيقا بمانعي بمنازل القمر الثانية والعاشر التي يسقط
منها في كل ثلثة عشر ليلة نجم في المغرب مع طلوع الفجر وطلع نجم آخر مقابله في المشرق من ساعة
وكان اهل الجاهلية اذا كان عند ذلك مطر نسبوه الى الساقط الغارب منها والحديث بظاهره
يدل على كفر من نسبه اليه والامر كذلك ان اعتقد ان الكوكب فاعل مدبر منشئ للمطر لانه شرك
واما من قال مطرنا بنوء كذا معتقدا ان ذلك ميقات وعلامة لنزول المطر فيجوز على ان عادة الله
تعالى جرت على ان المطر عند طلوع نجم او غروبه او ان المنشئ هو الله تعالى لكن تارة يذكره فيه فلا يكون
كما قالوا فان مطرنا في وقت كذا ونهاهم عن اول الحديث بان معنى قوله عليه السلام كافر بي كافر
بنعمتي لانتصاره على اضافة الغيث الى الكوكب فلا يكفر بالله تعالى حيث لم يعتقد تدبيره الكوكب
كمن يكفر بنعمة باضافتها الى عرضي انعم بها ويدل عليه قوله بها كافرين اي بتلك البركة ثم
قيل حيث تامل لان اسناد الشيء الى سببه والاقتصار عليه شايع في القرآن والحديث فكيف يكون
كفرانا بالنعمة هو حرام ومن قال المراد به الشكر على ان من اعتقد ان الكوكب منشئ للمطر
فقد اشركه فعند جعل الباء في بها للسببية ابو هريرة دفع ما انزل الله من السماء الا انزل
له شفاء قيل يحصل في الانسان من الغذاء اخلاط اربعة الصفراء والسوداء والدم والبلغم وهذه
كيفيات متضادة اذا غلب بعضها على بعض حصل في البدن تغير من الصحة الى السقم فذلك التغير هو الداء
وقد سبق غير مرة ومعنى انزل الله خلقه واحداثه في البدن وخلق الله تعالى شيئا من النبات وغيره
وركب فيها كيفيات اذا استعملت فاومن الكيفيات المتضادة التي حصلت في البدن فاذا غلبت
الكيفية الثانية في الرجوع عادت الى الاعتدال المرجب للصحة وهو معنى انزل الله الشفاء او احوى
عجيب استعمال الدواء لما يبقى خلق الدواء بلا فايدة روى انه كان نبت في محراب سليمان عليه
السلام كل يوم شجرة فناديه انا دواء كذا فاقطع وتوضع في ديوان الطب وعلمه الطبيب حصت
من تلك الكتب في نظر الى هذا المعنى اجاز التداوي لان الخلق المقدر قد يكون مرتبا على استعمال الدواء
كما جاء هذا مصرحا به في قوله عليه السلام ان لكل داء دواء فاذا اصاب الدواء الداء برا باذن
الله تعالى الامراض التي لا يحصل البرء منها باستعمال الدواء كذلك خطاء المعالج في التدبير لا ينفي

جائز كون دوام بقاء على تقدير خطاره وانما الممتنع على الله تعالى ما هو وجوده لذاته لما يلزم ان يترتب عليه انتفاء ذاته لانه
ان يجعل الشقاء بخلق الله تعالى اياه لا باختياره تعالى فاعل خاص يفعل ما يشاء وهذا هو الحق
لا يحيى عن ابي هريرة دهم ما بعث الله من نبي ولا استخلف خليفة الا كان له
بطانتان بطانة تامره بالمعروف وتحضه عليه وبطانة تامره بالشر وتحضه عليه
والمعصوم من عصمه الله بطانة الرجل صاحب سره تطلق على الواحد والاثنين والجمع والمذكر والمؤنث
والحض الحث على الشيء والمعصوم من عصمه الله عن الضار وهو ما يلقي اليه من ذلك حتى يوجد على كتاب الله
وسنة نبيه فما وافق الكتاب والسنة اتبعوه وما خالفهما تركوه كما قال وليجوز ان يكون ملكا والمعصوم
من عصمه الله عن اتباع من يامره بالشر وحضه عليه ابو هريرة دهم ما بعث الله نبيا الا رعى
الغنم فقالوا وانت فقال نعم كنت ارعاها على قراريط لاهل مكة القراريط جمع
قيراط وهو جزء من اجزاء الدينار نصف عشرة في اكثر البلاد واهل الشام يجعلونه جزءا من اربعة وعشرين
جزءا من الدينار يتبين مقدار القراريط التي هو قسط كل شهر من الاجرة اسهامهم بالحفظ العاجلة او الاتية
ثم بكيا ما قام بين عاريا الا نصاري ما بين خلق آدم الى قيام الساعة خلق اكبر
من الدجال الخلق مصدر وقد يراد منه المخلوق كضرب الامير يعني مضروبه والظاهر ان الخلق الاول
في الحديث بمعنى المصدر والثاني بمعنى المفعول والمعنى ليس من وقت خلق الله تعالى آدم عليه السلام
الى قيام الساعة مخلوق اكبر فتنة واعظم شرا وامن الدجال ولا يرد عليه النقض بابليس لان
خلقه قبل خلق آدم عليه السلام وقيل المراد بيان ان اكبر فتنة وجسما وقد روي انه يركب على حمار الحرش
ما بين اذنيه يسعون ذراعا وكون حماره اكبر في الدنيا من جنس الحمار لا يقتضي ان يكون نفسه اكبر مما في
الدنيا من جنسه لان ذا في خلقته وجسمه والوجه هو الاول لان المقصود الانذار من فتنته والا
حذر عن الوقوع فيها اسامة بن زيد دهم ما تركت بعدي فتنة اضر على الرجال من النساء
تدخل فتن النساء وشرها والوجاء اكثر من فتنة لدوام فتنهن وابتلاء الناس بهن كونهن
ناقصات عقل ودين ويدعون ابو جهن الى هواهن وايما جعل الله تعالى كيد حق عظيما مع انه وصف
كيد الشيطان بالضعف حيث قال ان كيد الشيطان كان ضعيفا قال بعض المحققين لا تغلو من تعوذ الخناق
النساء فان فتنة الرجال اضر على ما جاء في اخبار كثيرة وانا اضر جميع الفتن اجيب بان كل
واحد اضر في نوعه من الاخرى وايضا فتنة الرجال على الكل وبدؤه على الرجال فقط وايضا تلك في
ايام قليلة وهذه مستمرة مدة مديدة قال عليه السلام ما تركت بعدي لامتي فتنة هي اضر على

بعده واضر عن ما تزال المسئلة بالعبد حتى يلقى الله وما في وجهه مزعة لحم بفتح الميم
واسكان الزاي القطعة اليسيرة من اللحم ثم هذا ما على ظاهره بان يحشر يوم القيمة وليس في
وجهه شيء من لحم بل يكون وجهه عظما بلا لحم عقوبة له على ارتكابه ما حرم عليه وحمل السؤال عن الناس
من عزفر ورد بل التكليف فائدة ما كان يسأل الناس في الدنيا بالوجه صارت عقوبته
من جنس عمله فان الصور تختلف في الآخرة باختلاف معانيها قال تعالى يوم تبيض وجوه وتسود
وجوه وتسود وجوه فاما الذين اسودت وجوههم في الدنيا ليزيد الله تعالى من يحشر وجوههم يوم القيمة سوداء
بذهاب اللحم عنه وانما جاز عن الزلة والحقارة فالمعنى بانى يوم القيمة ساقطا ذليلا لا جاه له
ولا قدر من قولهم لفلان وجه بين الناس اى قدر ومنزلة وجوز ان يتعلق في بقوله
بالعبد اى ما تزال السؤال عن الناس بسبب ضرورة ملبسا بالعبد متلفعا به حتى يأتي يوم القيمة
وما في وجهه مزعة والواو فيه للحال وما نافية ابن عمر دهم ما حث امرئ مسلم ثم عليه ثلث
ليال الا عنده وصيته سكت عما نافية بمعنى ليس حق اسمها والمستثنى المرفوع منصوب المحل
انه جرى مثل قولك ما حق رجل عاقل يقعد على عدة الا هو مستعد له وجر صفة بعد صفة لامرئ والمعنى
ما حق المسلم الذي له شيء يريد ان يوصي فيه ويتروى عليه المدة المذكورة ان يمر عليه تلك المدة في حال
من الاحوال الا في حال ان تكون وصيته مكتوبة عنده عنده بجواز ان يكون يمر هو الجزء بتقدير المضاف
ومعناه ليس حق المسلم من جهة الاحتياط والتوثق للموت ان تمر عليه تلك الليالي في حال من الاحوال
الا وعنده وصيته الا الان تمر بجهة الحال وهي ان يكون وصيته مكتوبة عنده لانه لا يدري متى يدركه الموت
وفيه دلالة على استحباب الوصية لانه عليه السلام جعلها حقا للمسلم لا حق عليه ولو وجب لكانت
عليه لا له قيل هذا في الوصية المتبرع بها واما الوصية بادآء الديون ورد الامانات فواجبة عليه ووجب
بعض اهل الظاهر الى وجوبها مطلقا تمسكا بهذا الحديث وليس لهم فيه دلالة لانه انما هو دليل على
لانهم لما تركوا ظاهر الحديث يوهم انه لو كتب كتاب الوصية كفى بكتابته ويعمل على كتابه وليس
الامر كذلك عند عامة العلماء رحمهم الله بل لا بد ان يشهد على وصيته شاهدين لان حق العبد
تعلق بالمرء به فلا بد لازالته من حجة شرعية ولا تكفي ان يشهد بها اجمالا على ما في الكتاب من غير
ان يطلعهما عليه المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم ما حلات الصلاة
وما ذاك لها بخلق ولكن حبسها ما يسيل العين والدمي نفسي بيده لا يسألني اليوم
خطة يعظمون فيها حرمات الله الا اعطيتهم اياها قوله عليه السلام عام الحديبية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حتى بركت به ناقة القصوآء ببعض الطريق فقال الناس حل حل فالحت فقالوا خلات القصوآء خلات القصوآء اى حرنت وبركت من غير علة كما يقال فى الجمل الح وفى الفرس حرن فقال عليه السلام ماخلات ولا حرنت وما ذلك لها بخلق اى عادة ولكن حبسها حابس الفيل ثم قال والذى نفسى بيده لا يسألونى خطة يعظمون فيها حرمات الله الا اعطيتهم اياها ثم زجرها فوثبت قال الراوى فعدل عنهم حتى نزل باقصى الحديبية على ثمد قليل الماء وحل بفتح الحاء المهملة وسكون اللام زجر الناقة اذا حملتها على السير واذا ثنيت قلت حل حل بكسر اللام والتنوين فى الاول وللحت من الالحاح اى لزمت المكان وما نهضت وخلات بالخاء المعجمة وبعد اللام همزة ويستعمل فى الاخبار عن صعوبة الابل كما يستعمل حرن فى الخيل والقصوآء اسم ناقة النبى صلى الله عليه وسلم سميت بذلك لانها كانت مقطوعة طرف الاذن يقال قصوت البعير والشاة اذا قطعت طرف اذنه وقيل لم تكن ناقته عليه السلام وانما كان هذا الاسم لقبا لها كذا فى الصحاح وقوله خطة بضم الخاء المعجمة اى خصلة او امرا عظيما يستحق ان يخطط فى الدفاتر ويثبت فيها والمراد بها ههنا رعاية حرمة البلد الحرام بالامتناع عن وقوع القتال فيه وسفك الدماء ولكن عبر عنه بما يعمه وغيره ليتناول ذلك تناولا اوليا ويشمل غيره من الامور التى فيها رعاية حرمات الله تعالى انس ما رأينا من شىء وان وجدناه لبحرا يعنى فرس ابى طلحة الذى كان يقال له مندوب قال الراوى كان فزع بالمدينة ليلا فاستعار النبى صلى الله عليه وسلم فرسا من ابى طلحة معروفا لكونه بطئ السير فركبه معروريا فخرج ليكشف سببه فانطلق ناس خلفه من الصوت فاستقبلهم النبى صلى الله عليه السلام وهو راجع وعلى عنقه السيف وهو يقول لم تراعوا لم تراعوا اى لم تخافوا من الروع وهو الفزع يقال روعته فارتاع اى افزعته ففزع وقوله لا تروع اى لا تفزع ويقال لا ترع اى لا تخف ولا يلحقك خوف كذا فى الصحاح والمراد من الشىء الفزع يدل عليه ما اخرجه مسلم فى المقابل بلفظ ما رأينا من فزع ويجوز ان يراد به اصل معناه ليتناول الفزع وغيره كالعدو ونحوه وان يكون تقدير الكلام شيئا من الفزع قوله وان وجدناه لبحرا قال الخطابى ان هى النافية واللام بمعنى الا اى ما وجدناه الا بحرا كما قيل فى قوله تعالى ان هذان لساحران معناه ما هذان الا ساحران وقيل ان هى المخففة من الثقيلة واللام هى الفارقة بينها وبين النافية وضمير الشأن مقدر اى انه وجدناه بحرا او ضمير وجدناه للفرس بالجرى فى سعة جريه كالبحر اذا ماج وقيل وجه الشبه عدم النفاد يعنى ان جريه لا ينفد كما ان ماء البحر قيل ان ذلك الفرس ما سبق بعد ذلك اليوم وفى الحديث فوائد منها بيان شجاعته عليه السلام ومنها بيان عظم بركته

ومعجزته حيث انقلب الفرس البطئ وصار جوادا سريع السير ببركة ركوبه عليها ومنها جواز العارية وجواز الغزو على الفرس المستعار والجامع بين قوله عليه السلام ما رأينا من شىء وبين قوله وان وجدناه لبحرا اجتماعهما فى الوقوع ووقوعهما فى زمان واحد فانه عليه السلام لما سبق القوم وحقق عدم العدو وكان الفرس عندهم معروفا بالبطوء بشر القوم اولا بعدم الخوف لانه هو المقصود وحقيقة الحال كمال الاستكشاف لانهم بعد فوت الفرس ببطئ السير لا يمكن راكبه من الاطلاع على حقيقة الحال فى تلك المدة اليسيرة فازال عليه السلام ذلك الوهم ببيان كونه بحرا فى الجرى وقرن ذلك البشر بقوله ما رأينا من شىء من البطوء الذى يقال فى حق ذلك الفرس ان وجدناه لبحرا جعل الشىء عبارة عن البطئ لا عن الفزع ونحوه وهو مناف لما روى من قوله عليه السلام ما رأينا من فزع بدلا قوله ما رأينا من شىء وكون المقصود منه التقرير لقوله لم تراعوا ابو سعيد ما رزق العبد رزقا اوسع عليه من الصبر فيه حث على الصبر على مكاره الدنيا وضيق العيش والرزق يستعمل بمعنى المصدر وبمعنى ما يرزق ويعطى فان القناعة كنز لا يفنى ويجد العبد بسبب الصبر من الاجر ما لا يجده بشىء من الطاعات قال تعالى فى حق الصابرين اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة واولئك هم المهتدون وقال فى آية اخرى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب زيد بن ثابت رفعه ما زال بكم صنيعكم حتى ظننت انه سيكتب عليكم فعليكم بالصلوة فى بيوتكم فان خير صلوة المرء فى بيته الا الصلوة المكتوبة قال الراوى احتجر رسول الله صلى الله عليه وسلم حجيرة من خصفة او حصير فى ناحية من المسجد فكان يخرج اليها من الليل فيصلى فيها فرآه رجال فصلوا معه يصلونه فكانوا يأتونه كل ليلة حتى اذا كان ليلة من الليالى لم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنحنحوا ورفعوا اصواتهم وحصبوا بابه فخرج اليهم مغضبا فقال ايها الناس ما زال بكم صنيعكم الى آخره قوله صنيعكم مرفوع على انه اسم ما زال وبكم خبره قدم على الاسم للاختصاص والباء للالصاق اى ثبت صنيعكم ملصقا او ملصقا بكم ويجوز ان تكون للمصاحبة اى صاحبكم لم تفارقوه والجملة التى بعد حتى يجوز ان تكون منصوب المحل على انه مفعول به غير صريح لقوله ما زال فتكون حتى بمعنى الى والمعنى ثبت صنيعكم ملصقا بكم الى ان ظننت انه سيكتب عليكم فلا يكون صنيعهم سببا لظن الرسول لكن ينتهى به ولا يجوز ان تكون بمعنى كى ليكون فعلهم سببا للظن لانهم ما لازموا صنيعهم لان يظن ويجوز ان تكون

في محل الرفع بتقدير المبتدا اي حتى يكون جملة مبتدا اي حتى انا ظننت فلا يكون فعلهم سببا للظن
كان يكون مثنا حيا به ايضا كما في الاول وظننت فعل متعدي حيث جاز بكون نظير ما جاء في حديث
عايشه رضي في مثل هذه القضية قالا النبي صلى الله عليه وسلم قد رايت الذي صنعتم فلم يمنعني من
الرجوع اليكم الا اني خشيت ان يوحى عليكم ويجوز ان يكون على اصل معناه وقوله انه سيكب عليكم
بالبين يجوز ان يكون معناه دائما علما ان الذي بانى بسببكم انواعلم مواظبته النبي على صلوة الليل
من غير ترك للخروج فعليكم بالصلوة في بيوتكم فان فعلكم للوجوب فكون الايجاب خاصا وقد قال
عليه السلام انه تركه ذلك خشية الوجوب فاجواب ان قوله عليه السلام فان خير صلوة المرء
في بيته بنفي الوجوب فكون كلامه على هذا للاغراء على ملازمة البيوت في النوافل لا للايجاب
وفي الحديث دليل على جواز الجماعة في البيوت في المساجد اذا لم يكن بينه تضييق على المصلين وجواز الجماعة
في المسجد وجواز الجماعة في غير الفريضة وجواز الاقتداء بمن لم ينو الامامة وفيه بيان رافته وشفقته
عليه السلام بامته ومراعاته مصالحهم حيث امتنع على نفسه الى ان فرض عليهم فالاقتداء في القيام
به تكلف وفيه بيان ان الافضل في البيت افضل مطلقا سواء كانت من السنن الرواتب ومن
غيرها لكن ترك العمل به فيما هو من شعائر الاسلام هو الذي عليه الكسوف والاستسقاء وانما قال
صلوة النافلة في البيت تفضل على العلانية كتفضل الفريضة في الجماعة على فريضة المنفرد وسمى ابو
امامة رجلا في المسجد وهو ساجد يكفي في سجوده فيه وقال له ابو امامة اتسجد
لكان هذا في بيتك وذلك ان صلوة النفل اذا كانت في البيت كان ابعد عن الرياء واما الوظيفة
فهي بالجماعة اكمل لان الجماعة سنة مؤكدة او فرض عند البعض يجب بالتمالي مع اهل بلد تركوا
الصلوة بجماعة بالاتفاق فكونها من شعائر الاسلام عَايِشَةُ هَذَا مَا زَالَ جِبْرَائِيلُ
يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ قوله يوصيني روي بتخفيف الصاد وجعله
بالتشديد وكلاهما بمعنى وسيورثه بنصب بدل الرأي والمعنى يوصيني بوصاياه والاحسان اليه
والجار بمعنى حتى ما تقدم روي انه عليه السلام قال اذا رايت كلب جارك فعد آذية ابو الدرداء
نعم ما ملكت يمينك قط إِلَّا جَنَّبْتُهَا مَلَكَانِ يَقُولَانِ اللَّهُمَّ عَجِّلْ لِفُلَانٍ
خَلَفًا وَعَجِّلْ لِفُلَانٍ تَلَفًا ومن الحديث موافق لقوله تعالى وما انفقتم من شيء فهو يخلفه
والمنفق عام يتناول من انفق الواجبات والمندوبات فان الجميع يسمى انفاقا عرفا
لان يحصل له ذلك فيخلفه في الدنيا ويؤجل في الاخرى فان قلت الانفاق في الحسنات واهل

ف

ذنب العموم وهو مذموم وصاحبه يستاهل الدعاء عليه بالتلف لا يطلق عجب بفتح وضمه في العموم
بناء على ان المنفق في ان النوع لا يستعمل الا فيمن انفق فيما يجوز الانفاق فيه والمنفق في الحرام يقال له
المنفق ايضا فما الحكمة في قولهم المراد بالحكمة عن الواجبات فانه هو المحتاج للدعاء عليه بالتلف وانما الحكمة عن
المندوبات فانه لا يستحق الا ان يثاب عليه بالجملة بما قالوه المحفوظ مذموم وان كان في المندوبات وكثيرا ما يخرج
صاحبه الى البخل بالواجبات ايضا والظاهر ان المراد بالحكمة ايضا بالحكمة الواجبات والمندوبات وجاز
الدعاء عليه لانه آثر بحظوة الدنيا على سعادة العقبى ورجح اللذات الفانية على المثوبات الباقية وتركه
الشفقة على خلق الله تعالى مع ان ثمرات الثلاثة يمكن باجمعها راجعة الى امرين احدهما تعظيم امر الله وثانيهما
الشفقة على خلق الله قال تعالى وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ روي عن عمر رضي الله عنه ان رجلا اتى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله ان يعطيه فقال عليه السلام ما عندي شيء ولكن ابتع علي فاذا جاء شيء
قضيناه فقال عمر ما كلفك الله بما لا تقدر عليه فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم قول عمر فقال رجل من الانصار
يا رسول الله انفق ولا تخش من ذي العرش اقلالا فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وعرف
السرور في وجهه لقوله الانصاري ثم قال امرت بذلك في أَبُو سَعِيدٍ بِغَيْرِ مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا
تَفْعَلُوا يعني الغزل وهو نوع الذكر من قبيل المرادة بين الانواع وعرف الآبق عند اهل اللغة قال الراوي
غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة بني المصطلق فاصبنا سبيا من سبي العرب فاشتهينا
النساء واشتدت علينا العزوبة ورغبنا في العزل فاخذنا الاثمان بعد علمنا فاردنا ان نعزل
ونزل قبلنا نسئل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا لا نسأله عن ذلك فقال ما عليكم ان لا تفعلوا
ما من نسمة كائنة الى يوم القيمة الا وهي كائنة ويروى لا عليكم ان لا تفعلوا واختلف العلماء في كراهة
العزل فرخص فيه كثير من الصحابة والتابعين ومن بعدهم مطلقا وذهب ابو حنيفة ومالك رحمهما الله الى انه
لا يزال من الحرة الا باذنها والامة الا باذن سيدها ويزال عن امة بغير اذنها وذهب طائفة
الى عدم جوازه لما روى انه عليه السلام سئل عن العزل فذكر هو الوأد الخفي واستدل كل واحد من الفريقين
بالحديث المذكور في الكتاب فقال الشافعي كلمة ما في قوله عليه السلام ما عليكم نافية لصحة العزل والمعنى صحيح
العزل ثم الكف المذكور بقوله عليكم ان لا تفعلوا وحد المعنى الظهر عن رواية لا عليكم ان لا تفعلوا اي لا
بأس عليكم ان لا تفعلوا ثم علل النفي بقوله فما من نسمة كائنة الى يوم القيمة الا وهي كائنة يعني ان كل
نفس مقدر خلقها لا بد ان يوجد سواء عليه العزل وعدمه وفيه الاذعان للقدر وترك الحيلة بالكلية وبيان
ان الحذر لا يمنع القدر والجمهور قالوا معناه اباحة العزل قال المراد معناه لا بأس عليكم ان تفعلوا

اى فى ان تعملوا وجعل لا ان نية زائدة كما فى قوله تعالى لئلا يعلم اهل الكتاب وقال عزة ماء ليس عليكم جناح فى ان لا تعملوا وانما اخترت هذه الاسباب فى بيان ايام النزل لان خوفهم من الوطى اما كان باعتبار الحمل وخروجهم منه فقال الذى تخرجون منه ليس بلازم لانه قد يكون وقد لا يكون وان النزل لا فائدة له فى دفع حاقة ان يكون لعدم النزل فى ان قيل الحديث يدل على جواز وطى المشركات لقولهم ارونى ان نضع مهنى ونزل وقد قال تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن وقد ثبت ان بنى المصطلق مشركون فاجيب بان مرادهم اردنا ان نستمتع منهن اسلم منهن الا ان الله سكت عن ذلك لاجل ان ذلك مشهود معلوم عندهم وكذا سكت عن الترض بشرط الاستبراء ايضا لعلم به او ترك الراوى ذلك وكل واحد منهما مذكور فى كلام السائل فانه جاء فى اكثر طرق هذا الحديث ان ناسا قالوا لابى سعيد هل سمعت النبى صلعم يذكر النزل فذكر الحديث فيكون ابو سعيد ذكر ما هو جواب سؤالهم وترك الباقى

اقتضى هذا ما كان الرفق فى شئ قط الا شانه الرفق لين الجانب ولرفق بضم الفاء بالجيم وسكون الراء ضد الخرق والخين هو اللعب والرنين الحنين

اقتضى هذا ما كان الله ليسلطك على ذلك او قال على قاله لصاحبة الشاة المسمومة

روى انها يهودية اسمها زينب بنت الحارث الخيبرية اخت مرحب سيد خيبر اتت رسول الله صلعم بشاة مسمومة وروى ان العضو المسموم منها هو الذراع فقدمت الملعونة العضو الذى يلى الذراع النبى صلعم وقدمت الباقى لباقى القوم فاكل النبى صلعم من الذراع المسمومة واكل ان ناس من اصحابه فجاء فى بعض الروايات ان الذراع كلمت النبى صلعم بانها مسمومة والظاهر انها كلمته عام بعد ما اكل منها ولعل الحكمة فى ذلك حصول معجزة بعد معجزة اخرى اذ كلام الذراع معجزة وعدم تاثير السم اياه معجزة اخرى فان كان الذراع بانها مسمومة قال عليه السلام للقوم ارفعوا ايديكم منها فانها اخبرتنى بانها مسمومة فى الرواية الى رسول الله صلعم فما عن ذلك فقال اردت لا انتك فقال عليه السلام ما كان الله ليسلطك على ذلك او قال على وهو شك من الراوى قالوا الا نقتلها قال لا ثم بقيتها حتى سموا اليوم الآن انه قد روى ان بشر بن البراء مات بسبب اكله من تلك الشاة فخفق بسبب القصاص فقد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد موته الى اولياء فقتلوها لاجل موت بشر فصار موت بشر بمنزلة موت المجنى عليه فى تلك الجناية ولم يقتل احد من الذين اكلوا من تلك الشاة لرجائهم انه ما كان لهذا السم تاثير حيث لم يمت احد من الذين اكلوا من تلك الشاة المسمومة كعكس

غزة ما كنت ارى ان الجهد بلغ بك هذا وترى بك ما ارى اما اخذ شاة

قلن

ثلث لا قال ثم ثلثة ايام او طعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من طعام واحلق راسك قال له مجزة بعض العين المهملة وسكون الجيم وبالزاى المهملة وروى بضم الهمزة وفتح الراء بعدى اظن والجهد بفتح الجيم المشقة عن عبد الله بن معقل قال جلست الى كعب بن مجزة وهو فى مسجد الكوفة فساله عن هذه الآية فى كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فقال كعب نزلت فى خاصة وهى لكم عامة فاما فى فاصابنى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهى فقال ما كنت ارى ان الجهد بلغ بك هذا اى بهذا القدر او ما ارى ان الجهد بلغ بك ما ارى بفتح الهمزة بعنى ابصر او اظن بعد وفى الحديث بيان فدية من حلق راسه فى الاحرام بعذر وهو نص القرآن بالتخيير بين الصوم والنسك والصدقة وهو مذهب الجمهور فان الفادى مخير بين هذه الثلثة فيتاتى واحدة منها فى فداء اى ما عليه من الفدية وذهب بعض الناس الى ان الواجب النسك وانما جاء الاطعام والصيام عند فقره منه بقوله عليه السلام فى هذا الحديث او ما يجد شاة وفى رواية هل عندكم نسك فقال ما اقدر عليه فامره ان يصوم فانه عليه السلام اعدل الى الصيام والاطعام بعد علمه بعجزه كتب عن النسك والمراد بالنسك المذكور فى القرآن شاة فما فوقها فاى ذبح شاة فقد ادى ما عليه ولا يلزمه شئ آخر وهو مذهب الجمهور والصيام ذكر فى القرآن مجملا بينه النبى صلعم بقوله ثم ثلثة ايام وكذا العدد ذكر فى القرآن بينه النبى صلعم بقوله او اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من طعام الآن فى بعض العلماء ذهبوا الى انه لا فرق بين البر والتمر والزبيب فيكون الواجب من كل مسكين نصف صاع وهو مذهب ابن عباس رضى الله عنهما وعلى هذا يظاهر الحديث فان الطعام اسم لما يطعم وهو شامل لكل واحد من هذه الاشياء وصاحباه الى ان الفادى ان تصدق بما يتصدق لكل مسكين نصف صاع وان كان يتصدق غير البر يتصدق لكل مسكين صاعا تمسكا بالحديث لان الطعام فى اللغة ينصرف الى البر منهال بن سعيد رضى الله عنه مالى اليوم فى الناس حاجة قاله لامراة عرضت نفسها عليه بان قالت يا رسول الله جئت اهب نفسى لك قوله عليه السلام مالى اليوم الظاهر انه عليه السلام لم يرد بالقول يوم عرض المراة نفسها بل اراد ما يعم ذلك اليوم وغيره من الزمان وعدم حاجته فى النساء فى ذلك الزمان اما الوجد او غيره تعالى اعلم بحال كل احد من عباده ولا ان تبدل بهن من ازواج الآية واما العدم حذوف اى قليل الدين بهن روى انه عليه السلام لما لم يقبل تلك المراة قام رجل من اصحابه يا رسول الله ان لم تكن لك بهن حاجة فزوجنيها فقال عليه السلام على عندك من شئ فقال لا والله يا رسول الله فقال عليه السلام

اذهب الى اهلك فانظر هل تجد شيئا فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ما وجدت شيئا فقال
عليه السلام انظر ولو خاتما من حديد فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ولا خاتما من حديد ولكن
هذا ازاري قال عليه السلام ما تصنع بازارك ان لبسته لم يكن عليها منه شيء وان لبسته لم يكن عليك
شيء فجلس الرجل حتى اذا طال مجلسه قام فرآه رسول الله صلعم مولياً فامر به فدعي فلما جاءه قال ما
معك من القرآن قال معي سورة كذا وسورة كذا قال تقرأهن عن ظهر قلبك قال نعم قال اذهب
فقد ملكتكها بما معك من القرآن وفيه دليل على انه يجوز ان يجعل تعليم القرآن صداقا وبه قال الشافعي وجب
بعضهم الى انه لا يجوز لانها مجهولة وهو قول احمد وابي حنيفة وصاحبيه وفيه ايضا دليل على انه يجوز ان يكون
الصداق شيئا حقيرا لانه عليه السلام جعله صداقا على خاتم الحديد في نهاية القلة والحقارة وهو مذهب
الشافعي وقال ابو حنيفة اقل المهر عشرة دراهم لقوله عليه السلام لا مهر اقل من عشرة دراهم انس
ما من احد يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله صدقا من قلبه الا حرمه
الله على النار قوله صدقا من قلبه اي صادقا من قلبه فصدقا حال من فاعل يشهد ومن قبله صفة
صدقا للتاكيد لان الصدق في الشهادة انما يكون بمطابقة الاخبار لما في قلبه واعتقاده فاذا من شهد
بها غافلا او لاهيا لا يخلد في النار ولا يدخلها بناء على ان اخلاصه في الشهادة التي يتقرب عليه بحيث
لا يعدله غيره الكبيرة وان اتفق صدورها منه بالتوبة والاستغفار فيغفر له ذلك ومن اجتنب الكبائر
كفرت عنه الصغائر ويدخل النار ابو هريرة ما من الانبياء نبي الا اعطي من الايات ما مثله آمن
عليه البشر وانما كان الذي اوتيته وحيا اوحاه الله الي فارجو ان اكون اكثرهم تابعا يوم القيامة
اكثرهم تابعا يوم القيامة المراد بالايات المعجزات وسمي المعجزة آية لكونها علامة دالة على
صدق مدعي النبوة ويجوز ان يكون موصوفة وموصوله ومثله مرفوع على انه مبتدا وآمن بدل المعرفة
وفتح الميم مع مافي جزء جزاء الشرط وجملة صفة ما او صلتها الا الا اعطي من الايات شيئا مثل آمن
عليه او الذي مثل آمن عليه البشر اي بعض شيء لايمان البشر اتفاقا عليه على ان الجار والمجرور متعلق
بمحذوف هو حال من فاعل آمن ثم انه عليه السلام رضي الله عنه من اشرف معجزاته الدنيا وهو القرآن العظيم
بكونه وحيا الهيا نجزا بنظمه ومعناه اوحاه الله تعالى اليه وكتفل بحفظه فيقلوب الامم الى يوم القيمة
صونا عن التغيير والتحريف بخلاف سائر الايات فانها تنقرض بانقراض اعصارهم ولم
يبق احد منها الا من حيث قصه فلذلك فرع عليه قوله فارجو ان اكون اكثرهم تبعا وذكر لفظ الرجاء
تاديا وكسرا لنفسه مع انه عليه السلام صرح في حديث آخر بانه اكثرهم تابعا انس رضي الله عنه ما من

الناس مسلم يموت له ثلثة من الولد لم يبلغوا الحنث الا ادخلهم الجنة بفضل
رحمتهم اياهم قوله لم يبلغوا الحنث اي لم يبلغوا التكليف الذي يكتب الحنث عنده والحنث الاثم
يقال بلغ الغلام الحنث اي الحد الذي يجري عليه القلم والصغير في رحمة يجوز ان يكون للعلم الموصوف
وهو الوالد وفي اياهم لتفاعل يبلغ رحمهم الاولاد اي يدخلهم الله الجنة بسبب فضل رحمة ذوي الوالد على
اولاده فان الراحمون يرحمهم والاظهر ان ضمير رحمة الله تعالى وضمير اياهم للاولاد فان اذا قال الوالد
الجنة بفضل رحمة ابي حتى الاولاد معقل بن يسار ما من امير يلي امور المسلمين ثم
لا يجهد لهم وينصح لهم الا لم يدخل معهم الجنة قوله لا يجهد لهم اي لا يبذل على نفسه
في حظهم ولا ينصح لهم ان لا يدبر الخير لهم قوله لم يدخل معهم الجنة اي لم يدخلها معهم حال عذب بقدر ما
كسبه من الاثام او لا يدخلها اصلا اذا فعل ذلك مستحلا روي ان عبد الله بن زياد امير الكوفة عاد معقل
بن يسار في مرضه فقال له معقل اني محدثك حديثا لولا اني في الموت لم احدثك سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ما من امير يلي امور المسلمين الخ قوله لولا اني في الموت يشعر بانه لم يجد بدا قبل ذلك
خوفا على نفسه وحدثه في تلك الحال لكون تبليغ العلم واجبا وكتمه حراما على كل عالم قال تعالى واذا
اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه وفي الحديث دليل واضح على وجوب
النصيحة على الوالي لرعيته والاجتهاد في مصالحهم الدينية والاخروية حيث اوعد على من غش رعيته
ابن عباس رضي الله عنه ما من رجل مسلم يموت يقوم على جنازته اربعون رجلا لا يشركون
بالله شيئا الا شفعهم الله فيه وفي مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعا ما من ميت يصلي
عليه امة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له الا شفعوا فيه وفي سنن ابي داود وابن ماجه
من حديث مالك بن هبيرة مرفوعا ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلثة صفوف من المسلمين الا اوجب
والاولى بين هذه الاحاديث ان كل واحد منها ورد في جواب سائل سأل عن ذلك فاجاب
كل واحد على حسب حاله وقيل يحتمل ان يكون اجر قبول شفاعة مائة ثم اجر قبول شفاعة
اربعين ثم لقبول شفاعة ثلثة صفوف وان اقل عددهم ويحتمل ان يقال ان هذا مفهوم عدد
ولا يحتج به جمهور الاصوليين فلا يلزم من الاجتماع على قبول شفاعة مائة ان لا يقبل شفاعة
ما دونها وكذلك في الاربعين والثلثة من الصفوف جابر رضي الله عنه ما من صاحب ابل لا يفعل
فيها حقها الا جاءت يوم القيمة اكثر ما كانت وقعد لها بقاع قرقر
تستن عليه بقوائمها واخفافها ولا صاحب بقر لا يفعل فيها حقها الا جاءت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يوم القيامة اكثر ما كانت وقعد لها بقاع قرقر تنطحه بقرونها وتطؤه بقوائمها
ولا صاحب غنم لا يفعل بها شيئا الا جاءت يوم القيامة اكثر ما كانت وقعد
لها بقاع قرقر تنطحه بقرونها وتطؤه بقوائمها ليس فيها يومئذ جلحاء ولا عضباء ولا
ولا صاحب كنز لا تفعل به حيته الا جاءه كنزه يوم القيامة شجاعا اقرع يتبعه
فاتحا فاه فاذا اتاه فر منه فيناديه خذ كنزك الذي خبأته فانا عنه غني فاذا
رأى ان لا بد منه سلك يده في فيه فيقضمها قضم الفحل الفاع هو المستوي من الارض والقرقر
في معناه وجر جنطيطي تحتيني للمبالغة في بيان استوآء ذلك المكان والاستثناء العدد والصفر في علمه
لصاحب المال والمراد من قوله اكثر ما كانت حالة لها في القوة لكون الفحل لو طئها والجاء بالشد على الشيء
للاقوى لها والاظافيف جمع ظلوف كبرد الطاء المهملة وهو للغنم والبقر بمنزلة الطفر والبغل والكنز كل
مال يؤدى زكوته ان لم يكن موضوعا لقوله عليه السلام ما ادى زكوته ليس بكنز وان كان باطنا وما بيع
ان يزكى فلم يزك فهو كنز وان كان ظاهرا والشجاع الحية الذكر والاقرع هو الذي لا شعر له لمرارة
حيته فتحلق جلد راسه وتقشر من كثرة سمه وطول عمره وقيل شجاعا فاغا على الحال المقدرة
في قوله فيناديه الشجاع والبارز الصاحب اي ينادي الشجاع صاحب الكنز خذ كنزك الذي رأيته فنحاه
في حديث آخر يقول انا مالك انا كنزك وظاهر قوله فانا عنه غني يشعر بان الشجاع عرف الكنز فينبغي ان
يحمل على التجريد كما مر في كونه كنزا آخر فقال له انا غني عنه ويطوقان يقال
قوله عليه السلام جاء كنزه شجاعا معناه جاء كنزه يخيل الى صاحبه انه شجاع اقرع للاخطر بباله بنباه
الشجاع بقوله خذ كنزك فانا عنه غني مثل له انه ليس بكنز وانما هو ضابط كنزه بناء على تخيله
صاحبه ويؤيد هذا التوجيه ما روي من حديث ابن عمر يرفعه يخيل اليه ماله يوم القيمة شجاعا اقرع له
زبيبتان وفي رواية في مسلم الاخيل يوم القيمة شجاعا اقرع ولان في بنيهما لان الخيل بالنظر الى الواقع
والتخييل بالنظر الى زعم صاحبه ابو هريرة فما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي
منها حقها الا اذا كان يوم القيمة صفحت له صفائح من نار فاحمي عليها في
نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما بردت اعيدت له في يوم كان
مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما
الى النار ذكر عليه السلام جنبين من الحال ثم افرد الضمير الراجع اليهما فقال لا يؤدي منها حقها
حملا على المال ويحتمل ان يكون ضمير منها للفضة ويكتفى بذكر احدهما وانظره قوله فتكوى وان يكتفى

الذهب

الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فاخبر الذهب على فيه من الفضة فاذا كان جزاء مانع الكوة
الفضة التي هي اقل فيه من الذهب هذا فما ظنك بجزاء مانع زكوة وهو على فيه من الفضة فطوق ذكر الذهب
لاشعاره بان جزاء مانع زكوته بالاحرى وقوله الا صفح له صفائح جعل الشيء صفيحا وصفح الشيء عرضه وصفحت الجلة اذا كبرت
وصفائح روي منصوبا على انه مفعول ثان لصفح لتضمنه معنى صيرت اي جعلت اموالهم كالصفائح وهي الالواح
الكائنة من النار في القوي والحرارة على اتساع الكلام من باب التشبيه البليغ لان اموالهم ليست صفائح مخمرة
من نار وان قوله من نار صفة صفائح ومن للابتداء او للبيان لان الصفائح المخمرة ج من جنس النار لما ان جنس المال و
الا وجه هو رواية الصفائح لانها لو كانت الصفائح مخمرة من نار لم يكن لقوله فاحمي عليها في نار جهنم وجه مفهوم
فيرى سبيله روي بضم الياء المثناة تحت وفتحها وبرفع سبيله ونصبه ابو ذر ما من عبد مسلم
يدعو لاخيه بظهر الغيب الا قال الملك ولك بمثل والمراد بظهر الغيب عينه الظاهر وفي
وفي بزيادة لفظة الظهر وتثنى في نحو قولهم بين ظهراني قوله ليدل على الاستظهار من الحاضرين قوله
ولك بمثل اي ولك مثل ما دعوت له من الاجر والمزاوجة كان الداعي بظهر الغيب افضل لانه ادخل في
الاخلاص والبعد من الرياء وكرر المال لوقوعه في جملة تنهم قبل الدعاء في قوله يدعو لاخيه
بناء على انه عامل بالجزء الاخير واجعل اللام في قوله لاجله للعلة بمعنى لاجله ولم يبن صلة ليدعو ويكون
المعنى ما من عبد مسلم يدعو لاجل اخيه من دعاء الا قال الملك الموكل امين ولك بمثل ان جزاء الدعاء
سنة افترضه اقرضه ما من عبد مسلم يصلي كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعا
غير فريضة الا بنى الله له بيتا في الجنة او الا بني له بيت في الجنة قوله غير فريضة
يؤكد لقوله تطوعا متفق من نار او ما من عبد تبتر عينيه الله رعبة يموت يوم يموت
غائرا لرعبه الا حرم الله عليه الجنة الغائر اسم فاعل من غئر يغئر غئرا بالكسر
وهو ضد النبع ماخوذ من الغئر وهو الماء الكدر وقوله الا حرم الله عليه الجنة محمول على ما اذا كان
مستحلا لذلك الفعل او على ما يحرمها عليه الى انقضاء معفوية على جرمه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
ما من غازية او سرية تغزو وتغنم وتسلم الا كانوا قد عجلوا ثلثي اجورهم وما من
غازية او سرية تخفق وتصاب الا تم اجورهم اي ما من جماعة غازية او سرية غازية
وهي قطعة من الجيش ينفرد عن اجر السرايا اربعة بكل واحد او تنويعية لان السرية اخص من الغازية
انما ذكرها للدلالة على استواء الكل في الفيل والكثير من الغزاة ويحتمل ان يكون شكا من الراوي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحمد لله الذي عافاني وأكرمه الذي هو أهل ورفع قدره بيده إلا انصرف من خطيئته
كهيئة يوم ولدته أمه الوضوء بفتح الواو الماء الذي يتوضأ به وبالضم المصدر والآلة
هنا والغسلة بكسر الغين في الجميع والاستثناء أو خال الماء في الأنف والاستنثار هو نثر ما في الأنف
بالنفس وقوله كما أمره الله أي غسلاً تاماً وفرشاً بالماء المجزي في المواضع الثلثة أي بسفطت ويروى بالضم
في الأول وبالخاء في الآخرين والخياشيم جمع خيشوم وهو ما في الأنف عطف قوله وفيه وخياشيمهم على وجهه مع
أن الفم والخيشوم من مجاملة أجزاء الوجه حيث تقع المواجهة بهما على بعض التقادير وهو أن يرفع الراكس
وفتح الميم تفسير للفم ومن الوجه على طريق اطلاق اسم الكل على الجزء فإن المضمضة والاستنشاق
ما زالت الخطايا الحاصلة بالفم والأنف صح أن يقال انما زالت خطايا وجهه فلذكر قال خرت خطايا وجهه
ثم بين أن المراد بالوجه هو الفم والأنف بأن عطف عليه وفيه وخياشيمه ثم ما كانت بقية الخطايا الكائنة
في الوجه خرجت بقبل الوجه ذكره فإن فقال خرت خطايا وجهه وجواب إذا محذوف تقديره إذا غسل
وجهه بقبله كما أمره الله والجملة الشرطية معطوفة على قوله يقرب فيكون صفة لرجل أيضاً والمعنى ما منكم
رجل إذا غسل وجهه بقبله كما أمره الله الا خرت خطايا وجهه ولم يقيد النبي صلى الله عليه وسلم انسان
سائر أبعاض الوضوء بقوله كما أمره الله اكتفاء بتقييد غسل الوجه به والالتفات من جمع المتكلم إلى الواضح
ومعنى نخرة نسب إلى الجد وهو نهاية الكرم والشرف وجواب الشرط في قوله فإن هو قام فصلى محذوف
والتقدير فإن قام وصلى فإما يكون على حال الأعلى حال الانصراف من خطيئته وفعاله منها انصرافاً مشبهاً
بهيئة يوم ولدته أمه والتشبيه في نقائه من الصغائر لا من الكبائر وهو بين يوم الفتح لا ضافته إلى الجملة
فإن الإضافة إلى غير الممكن هي الجائزة كما في قوله على حين بأس الشيب وحدثني حاتم ثم
ما منكم من أحد إلا سيكلمه ربه ليس بينه وبينه ترجمان فينظر أيمن منه فلا يرى
إلا ما قدم وينظر أشأم منه فلا يرى إلا ما قدم فينظر بين يديه فلا يرى إلا النار
تلقاء وجهه فاتقوا النار ولو بشق تمرة فمن لم يجد فبكلمة طيبة
الترجمان بفتح النون هو الذي يترجم الكلام أي ينقله من لغة إلى لغة ومن لسان إلى لسان وبالضم
الغرامة مثل غفران وزعاوة وكذا ان الضم الى بضم الباء بليم والشق بكسر النصف والمقصود منه الحث
على الصدقة وبيان أن القليل منها سبب للنجاة من النار فيقدر بنصف التمرة إذ لا تتم
إلا به ومن الجائع قوله ولو بشق تمرة تقديره ولو بالتصدق بشق تمرة وتقدير قوله فبكلمة
بكلمة طيبة أي بكلام طيب تطيب نفس السامع مباحة كانت أو مندوبة فإنها أيضاً تكون سبباً للنجاة

أو خلق بضم الياء مضارع اخلق تعالى أخلق الرجل إذا أعزاه بضم وأخلق الصايد إذا رجع ولم يظفر بصيد
قوله فقد يجمع الغنى والوجع فإن سلامة الغازي في نفسه مثلاً أجر الغازي بمقابلة غزاته وأجانبه الغنيمة
مع سلامته بنفسه أو مع أجر الغزو ومقابل ان السالم الغانم فقط الغنى أجر غزوه وهل الأجران
هو الشهادة وما يترتب عليها من كرامته من الأحياء المرزوقين في الجنة ابن الأمير وإذا أخلق الى
غزاوم بضم شيئاً واصيب في نفسه أو قتل شهيداً فقد استكمل أجر سبعة نقل عن شارح المشكوة
انه قال لكل غاز ثواب مقدر في الآخرة من سلم وغنم استوفى ثلثي ذلك الثواب في الدنيا فينقص
من الثواب المقدر له في الآخرة ثلثاه وما يبقى له من ذلك الثواب المقدر الا ثلثه فان قيل كيف يصح
ان من غزا سالماً وغنم فقد عجل له ثلثا ثواب سبعة وينقص من الثواب المقدر للغازي في الآخرة مقدار
ثلثيه مع انا هل بدر سلموا وغنموا ولم ينقص بذلك النبي من ثواب غزائهم بل هم افضل من جاهد في
سبيل الله وحولهم كأهل المئوبات حتى قال عليه السلام في حقهم ما ان اهل بدر من الآخرة ما لو اقاطوا
انه لا شك ان اهل بدر افضل من جاهد وسلم وغنم والازم منه انهم لو لم يغنموا واصيبوا في انفسهم كان
اجرهم على قدر اجر سالمي غانمي جواز ان يكون اجرهم على تقدير انهم ومنهم شهداء اكمل وأتم
بالنسبة الى الأجر الذي حصل لهم سالمين غانمين وكون اهل بدر مغفوراً لهم ومرضياً عنهم ومن اهل
الجنة لا يستلزم ان لا يكون دار ربتهم رتبة اعلى واعظم مما كانت لهم من المنازل الرفيعة والقدر
العظيم الذي لا يحصل لغيرهم من المجاهدين ويجوز ان يقال لعل مبنى الحديث ان من سلم وغنم فقد استوفى
ثلثي ما قدر للمجاهد في الآخرة من الثواب ونقص من ذلك الثواب ثلثاه حتى يرد النقص بأهل بدر بل معناه
ان الفضيلة المترتبة على الثلثة الباقية انما تحصل للغازي في الدنيا وهي السلامة والغنيمة
والثلثة الحاصلة له في الآخرة بمقابلة غلبة ظن نيل شهيداً وهي كونه من الأحياء المرزوقين عند ربهم
في سلم وغنم فقد احرز من تلك الثلثة ثلثيها وهو لا يأبى ان يكون بعض من احرز ما كامل بدر
افضل المجاهد واعظمهم اجراً في الآخرة ثم عمرو بن عبسة ما منكم رجل يقرب وضوءه
فيمضمض ويستنثر فينتثر إلا خرت خطايا وجهه وفيه وخياشيمه ثم إذا
غسل وجهه كما أمره الله إلا خرت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء
ثم يغسل يديه إلى المرفقين إلا خرت خطايا يديه من أنامله مع الماء ثم يمسح
برأسه إلا خرت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء ثم يغسل قدميه
إلى الكعبين إلا خرت خطايا رجليه من أنامله مع الماء فإن هو قام وصلى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من النار والاظهر ان المراد بها الرد الجميل كما قال تعالى قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها اذى ويجوز ان يراد بها السجية او الفضيلة او الحسنة والمعنى في قوله عليه السلام بكلمة الاستقبال وهو الآخرة والظاهر ان هذا اول الفصل ودخول كلمة في من اهل الجنة والنار مكانه في المقام الاتي لجاذبة كل نفس عن شكلها وليس من لوازم الكلام رؤية المتكلم وقد تقرر ان كلام الله تعالى سمع البشر فاما التكليف يكون على نمط الخطاب بالوحي او من وراء حجاب او بواسطة الرسول كما قال الله تعالى وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا او من وراء حجاب او يرسل رسولا ولا شك ان الكلام المذكور في الحديث انما يكون في الآخرة فيكون قوله ليس بينه وبينه ترجمان نفيا للوجه الثالث دون الاولين فيكون بمعنى الخبر عن الغيبة بلغة اخرى لاجابة لما جاءت الالغة هنا كما يخفى على الله فكان بمعنى الرسول بمعنى الوجهان الاخران وهما الوحي والحجاب لقائل ان يقول رؤية الله تعالى للمؤمنين في الدار الآخرة جايزة يجوز ان يكون الكلام في تلك الحال مباشرة وحيا وكذا الحجاب ويكون الوجوه المذكورة في الكلام اخبارا عن احوال الآخرة فيكون سياق الخطاب على خلاف ذلك وبالجواب انا لا نسلم انه تعالى موصوف بالوحي فان الوحي هو ان يلقي الله تعالى الى قلوب عباده من غير واسطة ماسمعهم في قلوبهم حديثا لا يكتنف سماعه ولا يصوره خيال ومع هذا يتعقله ولا يدري السامع كيف جاء ومن اين جاء والحاسب على نفسه ما فيكم من احد الا وقد كتب مقعده من النار ومقعده من الجنة فقالوا يا رسول الله افلا نتكل على كتابنا فقال اعملوا فكل ميسر لما خلق له اما من كان من اهل السعادة فسييسر لعمل السعادة واما من كان من اهل الشقاوة فسييسر لعمل الشقاء ثم قرأ فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى الى قوله للعسرى ومعنى كتب يجوز ان يكون على حقيقته والمعنى كتبع القوم للحفظ ويجوز ان يراد به ثبوت سعادة كل احد وشقاوته في علم الله تعالى وهو المعنى بالقضاء الازلي عن عبد الله بن عمرو قال خرج علينا رسول الله صلعم وفي يده كتابان فقال اتدرون ما هذان فقلنا لا يا رسول الله الا ان تخبرنا فقال للذي في يده اليمنى هذا كتاب من رب العالمين فيه اسماء اهل الجنة واسماء آبائهم وقبائلهم ثم اجمل على آخرهم فلا يزاد فيهم ولا ينقص منهم ابدا ثم قال للذين في شماله هذا كتاب من رب العالمين فيه اسماء اهل النار واسماء آبائهم وقبائلهم ثم اجمل على اخرهم فلا يزاد فيهم ولا ينقص منهم ابدا فقال اصحابه ففيم العمل يا رسول الله ان كان الامر قد فرغ منه قال سددوا وقاربوا فان صاحب الجنة يختم له بعمل اهل الجنة وان عمل اي عمل كان واني صاحب النار يختم له بعمل اهل النار وان عمل اي عمل كان ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديه فنبذهما ثم قال فرغ ربكم من العباد ففي فريق في الجنة وفريق

في السعير قال الخطابي في اخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن كتب الكتاب بالسعادة والشقاوة لم العموم ان يخذوه حجة في ترك العمل فقالوا ان السعادة والشقاوة لو كانا مقدرين بحيث لا ينطوي لهما التغير والتبدل لم تكن الكتابة مفيدة فاي من كتب مقعده من الجنة لا يزحزحه عن مقعده كنوز قارون ومن قدر له مقعده من النار لم يخلصه عنه ايمان وخلوص وهو المراد بقولهم ففيم العمل وبقولهم افلا نتكل على كتابنا يعني اذ قد تبرانه فالي امر العباد فهل وجد وقد كتب لكل احد مقعده من الجنة او النار لم يكن للعمل فايدة فلا نتكل على ما كتب لنا جرا كان او شرا فان العمل الصالح لا ينفع اذا كتب العبد في الازل شقيا والعمل السيء لا يضر اذا كتب العبد في الازل سعيدا وهو حجة الجبرية اللاصين للتكليف فاجاب عليه السلام عن حقائقهم ودفع شبههم بان امرهم بالعمل بما امروا به ونهوا عنه فكانه قيل اعملوا بظاهر ما امرتم به واتركوا ان ذكر العمل موافقا لما في الكتاب او غير موافق له فلكم منه على شيء بل كل ميسر لما خلق له وقدره بعده له اما ان كان من اهل السعادة يعني فيما كتب فسيصير لعمل السعادة في عاقبة حياته والسين للاستقبال بالنظر الى اول الكتاب وكذا قوله واما من كان من اهل الشقاوة الى آخره وتوضيحه انه تعالى دبر الاشياء في الازل على ما هي وربط بعضها ببعض وجعلها اسبابا ومسببات وان كان يقدر على ايجاد الجميع ابتداء بلا واسطة كما خلق الاسباب لكنه امر اقتضته حكمته وجرت عليه عادته فمن قدر انه من اهل الجنة قدر له ما يؤديه اليها من الاعمال ويوفقه لذلك بانواره عليه وحرضه عليه بالترغيب والترهيب والامر غالبه لقبول الحق ومن قدر انه من اهل النار قدر له خلاف ذلك وكل فانما يعمل لما هو صائر اليه حتى طوى عليه صحيفة عمره وهذا معنى قوله كل ميسر لما خلق له وقولهم افلا نتكل على ما كتب لنا في الازل تاركين العمل اراد ما يترك بتعطيل العبودية فاعلمهم النبي صلعم ان ههنا امرين لا يبطل احدهما الآخر باطن هو العلة الموجبة في حكم الربوبية وظاهر هو سنة الازلية في حق العبودية وانتم انما عوملوا بهذه المعاملة ليتلقى خوفهم بالباطن ورجاؤهم بالظاهر ونظيره الرزق المقسوم مع الامر بالكسب والاجل المضروب مع المعالجة بالطب فانك جذ الباطن الغيب منها علة موجبة والظاهر سببا مخيلا وقد اتفقوا على ان الظاهر منها لا يترك للباطن وهذا مقام تشكك عليه الفرق وهذا قيل سبيل معرفة هذا الباب هو التوفيق من الكتاب والسنة فمن عدل عن دليل السمع واجال فيه العقل ضل وتاه لان العقل مع كثرة من الصواب اذا قيس مع الوحي كان قليلا جدا مع قرب دونه الاشتباه وطوى علم العالم لم يتكشف لاحد من بني مرسل ولا ملك مقرب وقيل ان سر القدر انما يتكشف للخلايق اذا دخلوا الجنة ولا يتكشف لهم قبل دخولها

ابن مسعود ما منكم من احد الا وقد وكل به قرينه من الجن وقرينه من الملائكة
قالوا واياك يا رسول الله قال واياي ولكن الله اعانني عليه فاسلم فلا يامرني
الا بخير قوله وكل بضم الواو وتشديد الكاف من التوكيل والقرين الصاحب ولا يبعد ان يراد
بالطائفة في حديث ما يبقى الله من بني ولا استغنى من خليفة الا وله بطانان فالقرينان المذكوران
ان حملا فقرينه من الملائكة يامره بالخير ويحثه عليه وقرينه من الشياطين يامره بالشر ويحثه عليه
وقوله فاسلم روي فعلا ماضيا بفتح الميم بمعنى انقاد ولم اوصار مسلما على ما يرى وروي ايضا بضم الميم على انه
مضارع وحذف احد اللامين من تخفيه والعوايد فاذا سلمت فلا يامرني الا بخير ويجوز ان تكون الفاء
للتعليل والمعنى فاسلم لانه لا يامرني الا بخير وعلى تقدير كون الفعل ماضيا يبقى كون الفعل جزائيه بحذف
واذا كانت المخففة الا نافية لا تقتضي لزومها سعادة ولا شقاوة وكان كل واحد من الامور العارضة له
الحاصلة في القضاء السابق اجمالا الواقعة في القدر تفصيلا المنوطة بالجزء والشر مستندا الى امور جارية
عليها اقتضته الحكمة الربانية قدر الله في حكمته توكيل قرينه معدين لظهور تلك الامور الثابتة في
القضاء الازلي المنوطة بالخير والشر في القدر التفصيلي والله اعلم والمراد بالطائن هنا الشيطان الخاص
رضي الله عنه ما منكم من احد يتوضأ فيبلغ الوضوء او يسبغ الوضوء ثم يقول اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله الا فتحت
له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء قوله يبلغ بضم وحي المضارعة من الابلاغ
وهو الايصال والوضوء بفتح الواو حاليته وضاءه به والمعنى فيوصل الماء الى المواضع التي يكون ايصال الماء
اليها مفروضا او مسنونا واسباغ الوضوء بضم الواو اتمامه وكماله وكل واحد منهما يستلزم الآخر فيكون
او للشك من الراوي عن ابي هريرة نفسه ما منكن امرأة تقدم ثلثة من الولد الا كان لها
حجابا من النار روي ان امرأة قالت يا رسول الله ذهب الرجال بحديثك فاجعل لنا من نفسك
يوما فاتيك فيه تعلمنا مما علمك الله قال اجتمعن يوم كذا وكذا فاجتمعن فاتاهن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فعلمهن مما علمه الله ثم قال ما منكن من امرأة تقدم بين يديها من ولدها ثلثة الا كانوا لها حجابا
من النار فقالت امرأة واثنين يا رسول الله فاعادت له فقال عليه السلام واثنين وفي
رواية ثلثة لم يبلغوا الحنث وقد جاء في سنن ابن ماجه واحد خص الصغار بهذا لان قلب الوالد
اعلق ومصيبته بهم اشد واعظم لان الغالب على الكبير عدم السلامة عن مخالفة الوالدين
وعقوقهما فيحتمل ان يكون تخصيصهم من باب التنبيه بالادنى على الاعلى لانه اذا كان ثواب الصبر

فرق الصغير هذا يكون في الكبير اعظم اخرجه مسلم ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول ما امره الله
تعالى انا لله وانا اليه راجعون اللهم اجرني في مصيبتي واخلف لي خيرا منها الا اخلف
الله له خيرا منها قوله اللهم اجرني امر حاضر اجره الله يا فرقا اي اجعله ما جورا استعظت منه همزة
الوصل واخلف بقطع الهمزة وكسر اللام اي عوضني خيرا مما فاتني في هذه المصيبة وتمام كلام ام سلمة
فلما مات ابو سلمة قلت اي المسلمين خير من ابي سلمة اول بيت هاجر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم قلتها فاخلف الله لي رسول الله صلعم واخلف كلام القوم في توجيه قوله عليه السلام ما امره الله قال
القاضي عياض ليس في القرآن تصريح بكون هذا القول ما مورا به فيحتمل ان يكون المراد من الامر الحض على
القول المذكور حيث انه قرنه على قابله ووعد بالثواب عليه ويحتمل ان يكون الله تع امره بذلك بوحي
ليس مذكورا في القرآن غاية ما في الباب ان يكون الامر للندب وقيل المراد من الامر القول على طريق
ذكر الخاص واراده العام لان الامر قول خاص وقالوا في تخصيص هذا القول في المصيبة ان قول
انا لله اقرار بالعبودية وقوله وانا اليه راجعون اقرار بالبعث والمعنى انا راجعون الى من يملك نواصينا
فيجبر حصابنا بفضله وفيه استحضار لعصبة الموت التي تهون عندها مصايب الدنيا وحالة الرجوع الى
الله تع وهو الخلف الذي جعل له السلف جميع المصايب حتى الموت قال تعالى ولئن متم او قتلتم لالى الله
تحشرون والفاء في قوله فاعم فيقول ما امره للاستعلاء بان هذا القول انما يكون عنه وانما على الصبر اذا
وقع من المصاب معاينا للمصيبة بلا تخلل شيء من الجزع في البين فان الصبر عند الصدمة الاولى م
عثمان رضي الله عنه ما من مسلم يتطهر فيتم الطهور الذي كتب الله عليه فيصلي
هذه الصلوات الخمس الا اذا كانت كفارات لما بينهن الطهور بضم الطاء مصدر
بمعنى التطهر وبفتحها ما يتطهر به كالوضوء والوضوء والتحور والكفارة هي الخصلة التي من شانها
ان تكفر الخطيئة اي تسترها وتمحوها ان مسعود ما من مسلم يصيبه اذى من مرض فما سواه
الا حط الله به سيئاته كما تحط الشجرة ورقها قال الراوي دخلت على رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو يوعك فمسسته بيدي فقلت يا رسول الله انك لتوعك وعكا شديدا فقال اجل اني
لاوعك كما يوعك رجلان منكم قال فقلت ذلك ان لك اجرين قال اجل ثم قال ما من مسلم الى آخره
الحديث الوعك بكسر العين المهملة الحمى وقيل انما يقال الوعك الرجل فهو موعوك وقوله
ما من مسلم يشير الى ان الكافر ليس كذلك فان المؤمن يجزى عامل ثواب الدنيا بالمرض ونوائب
الهموم والغم والحزن لان الصبر والاسترجاع والاحتساب الذي هو السبب انما يكون في المسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والكفار لاحتساب له فيكون ما اصابه من الاذى عقوبة معجلة فى حقه ولهذا قال بعض العلماء الحكمة فى كون الانبياء اشد بلاء ثم الاصل فالاصل انهم مخصوصون بكمال الصبر والاحتساب وهم العارفون بان ذلك من الطب الالهى عليهم فكان ابتلاؤهم اشد لتوفير الحظوظ لهم الاخروية وتكثيرا لاجورهم واستعمال الاذى فى المعنى العام الشامل للمرض وغيره وربما يستعمل فى الاخص من ذلك وهو ما يلحق الشخص من الالم الغير عليه جابر ما من مسلم يغرس غرسا الا كان له صدقة وما سرق منه له صدقة ولا يرزؤه احد الا كان ما اكل منه له صدقة قوله يرزؤه اى ينقصه ويأخذ منه شيئا وفيه دليل على فضيلة الغرس وان اجر ذلك يستمر لغارسه مادام الغرس باقيا وفيه ان الاجر والثواب مختصان بالمسلم وان الانسان يثاب على ما سرق من ماله ونحوه طيرا ودابة عايشة ما من مصيبة تصيب المسلم الا كفر الله بها عنه حتى الشوكة يشاكها الشوكة المرة من شاكه يشاك شكت الرجل شوكه اى ادخل فى جسده شوكة وشيك الرجل على عالم سيلم فاعلن بان كل شوكة وقوله حتى الشوكة بالجر عطفا على لفظ مصيبة وبالرفع عطفا على محل الجار والمجرور وقوله بان كل الضمير المستتر فيه يعود الى المسلم والبارز الى الشوكة اى بان كل هو الشوكة ابو هريرة ما من مكلوم يكلم فى سبيل الله الا جاء يوم القيمة وكلمه يدمى اللون لون دم والريح ريح مسك المكلوم الجريح من الكلم وهو الجرح ويكلم فى سبيل الله جملة وقعت صفة المكلوم فى سبيل الله هو الجهاد والغزو فى قوله وكلمه يدمى الحال وذو الحال هو الضمير المستتر فى جاء يقال دمى الشيء يدمى دميا اذا سال دمه قالوا فى مجيء يوم القيمة مع سيلان دمه امارة حسنة للشهادة على من ظلم بالقتل واظهار شرفه لاهل الموقف بما فيه من رائحة المسك ان بعدة بطيب الحال ابو هريرة ما من مولود يولد الا والشيطان يمسه حين يولد فيستهل صارخا من مس الشيطان اياه الا مريم وابنها اى لا يولد مولود فى حال من الاحوال الا فى حال مس الشيطان حين يولد واستهلال الصبي رفع صوته عند الولادة وصارخا حال من فاعل يستهل والقرائن الصحيحة تفيد بها الاستهلال مع انهما متحدان فى المعنى للدلالة على ان الاستهلال بالغ الى المقصى بالمكن للمولود وعلى ان لبكائه ذكر وصياح سببا قويا هو مس الشيطان والمس اللمس بالبد قيل المراد به ههنا تعلقه بالمولود وتشويش حاله والاصابة بما يؤذيه والا فمعلوم حصول ما يضر ذريعة له فى اغوائه وذلك ان الشيطان يتوخى للمولود بما لا عهد له به فينفر عنه نفسه ويطيش بالمامه صدره فيصيح صيحة من يجد الما قال صاحب الكشاف ليس المراد بالمس اللمس الحسي فانه لا يحس عادة ولا يخص

واول الحديث بانه يخيل ويقبل ما يسوء على المولود من مس الشيطان بعد ذلك وذكر ان مسه اياه كان سببا للصراخ لا منافاة اذ قد يصاحبه صراخه والظاهر ان المراد به المس الحسي اذ من ابليس بنيه او من احد شياطينه ويؤيده ذلك ما جاء فى بعض الروايات ليمسه فى جنبه باصبعه وجاء تخسه وكل ذلك ظاهر فيما قلنا والعقل جاز ان يكون المراد بالمس ههنا مجرد تعلقه بالمولود وتشويش حاله عدل عن الظاهر من غير دليل يقتضيه ما ذكره من القياس على عدم جراح الملكيين فاسد اذ القياس مع وجود النص على ان قياس جراح الطارق خاتم صراخ الصبي عند ولادته من مس الشيطان لا جل انه ما عهد ذلك بعد وما حكم عقله وما نوى صبره بخلاف الملك على انا لا نسلم انه ليس الملك بتلك المابسة الصبي فى ذلك الوقت وكان المس والطعن الحسي من الشيطان فى ذلك الحين استعار منه بالكمن والتسلط لاغوائه فى وقت قابليته لذلك والمعنى فى كون الشيطان لم يمس عيسى هو ان جبريل عليه السلام مسه فى زمان ولادته بجاحه فلم يكن للشيطان عليه سبيل وذلك احد الاقوال فى تسمية عيسى واما انه لم يمس مريم فيجوز ان يكون اكراما لابنها عليه السلام وتطهيرا لمحل ظهوره من مس الشيطان واغوائه وتنظيما لنسبها لكونها اهلا لذلك وقيل بركة اجابة دعوة امها حين قالت وانى اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم فاستجاب الله تعالى دعاءها لما حضر طعانى فى ذلك الوقت من صرف الالهي ومحبة الموكل وانها امرأة عمران واسمها حنة بنت فاقود وخصص بهم ومس بالاستثناء يدل على ان ذلك من اخواصها وليس ذلك لسائر الانبياء عليهم السلام واشار القاضي عياض الى ان جميع الانبياء شاركوه فى ذلك عايشة ما من ميت تصلي عليه امة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له الا شفعوا فيه هو على بناء المجهول وتشديد النون ان غلب شفاعتهم فيه والامة الجماعة والشفاعة هو السؤال فى الغير وعن الذنوب انس ما من بني الا وقد انذر امته الاعور الكذاب الا وانه اعور وان ربكم ليس باعور مكتوب بين عينيه كافر الانذار التحذير والكذب هو الخبر المطابق للواقع والعور فى الغالب العيب ومنه الكلمة العوراء وربما يخلق بعدم عين واحدة والاعور الكذاب هو الدجال والالف فى قوله انه اعور وان ربكم ليس باعور يشعر انه ليس بربكم فلزم منه انه كاذب فى دعوى الالوهية والمراد من قوله من قوله ان ربكم ليس باعور نفي النقص من الله تعالى لاثبات العين الصحيحة له تعالى ان يراد بالعور النقص والعيب مطلقا وهو اصل معناه وان كان العور عبارة عن فقدان احدى العينين يكون تعالى اطلاقه على مطلق النقص مجازا من قبيل اطلاق لفظ الخاص وارادة العام والدجال شخص قبل

www.alukah.net

ابتلى الله تعالى به عباده واقدره على شبه آخارقة للعادة من اخبار الميت واتباع كنوز الارض
واطيار السمآء، وانبات الارض بامره ولا يبعد من هذه الاشياء شيء لانه ليس الا لوهية مع ظهور
سمات الحدوث فيه فلا يكون ظهور الخوارق على يده مما يفيد شبهة في اضال الصدقة في دعواه فضلا عن
ان يكون دليل عليه بخلاف ما لو ادعى النبوة خاق الظهور الخوارق على من يدعي النبوة يكون معجزة له
ودليلا على صدقه في دعواه والله تعالى لا يصدق الكاذب قوله مكتوب بين عينيه كافر قد ذكره في
طريق آخر بقوله اي كافر واختلفوا في هذه الكتابة والذي عليه المحققون ان هذه الاحرف مكتوبة
بين عينيه حقيقة جعل الله تعالى كتابتها من جملة العلامات القاطعة بكفره وكونه بظاهرها الله نفع
كل من وفقه الله تعالى على الثبات على الحق وحفظ من الافتتان بفتنة كانا كان او عزكاتب وجنيها
على اراد شقاوته وفتنته ويدل عليه ما جاء في رواية اخرى هو قوله يقرؤها كل مؤمن امي او كاتب
كاتبا او عزكاتب وقيل انها ليست بمكتوبة حقيقة او لو كانت مكتوبة لقراها المؤمن والكافر
بل هو مجاز عن ظهور دلايل كفره وكونه عليه وهي كونه محدوثا بسمات الحدوث والشقاوة دلالة
للعدول الى المجاز مع التقاء الصارف عن حملها على الحقيقة وما ذكره القايل لا يصلح صارفا لجواز
ان يخفيها الله تعالى عن ارادشقاوته فلا يقراها الا مؤمن ﴿ انه مسعود ﴾ ما من نبي بعثه
الله في امته قبلي الا كان له من امته حواريون واصحاب ياخذون بسنته ويقتدون
بامره ثم انها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون فمن
جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم
بقلبه فهو مؤمن ليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل قيل الحواري هو الناصر قال
الازهري الحواريون هم خلصاء الانبياء واصفياؤهم يعني الذين خلصوا ونقوا من كل عيب وقيل هم المجاهدون
وقيل هم الذين يصلحون للخلافة بعدهم والسنة هي الطريقة والسيرة والصدر في انها للقصة ومعنى
يخلف بفتح اللام يحدث بعده يقال خلف فلان فلانا اذا كان خليفته والخلوف جمع خلف بسكون
اللام وهو الطالح بفتحها واذا كان مفتوح اللام فبالعكس هذا هو المشهور وقال جماعة من
اهل اللغة يقال في كل واحد منهما بالفتح والاسكان وقوله ليس وراء ذلك الخ معناه ان ادنى
مراتب اهل الايمان ان تضطرب قلوبهم الكفر ويكون منه في عناء حتى لا تستقر ولا تنقطع
النزاع عنها فان انقطع عنها النزاع هو لحق الايمان وسمة المؤمنين فسمتهم آية بينة
خالية عن العوى الايمانية وعرية عن الصفات النورانية ﴿ عايشة ﴾ فقد ما من نبي

يموت حتى يخير الخ حتى يخير بين الدنيا والآخرة فاختار ما عند الله عليه وسلم
يقول وهو صحيح انه لم يقبض نبي حتى يرى مقعده من الجنة ثم يخير فلما نزل به ورأسه على فخذي غشي
عليه ثم افاق وشخص بصره الى سقف البيت ثم قال اللهم الرفيق الاعلى فقلت اذن لا يختارنا وعرفت
انه الحديث الذي كان يحدثنا به وهو صحيح فوقها شخص بصره الى سقف البيت ورفعه الى السمآء ولم يطرف والرفيق
يطلق على الواحد والجمع قال تعالى وحسن اولئك رفيقا ﴿ ابو سعيد ﴾ ما من نفس تسمع كاينة
الى يوم القيمة الا وهي كاينة ان ما من نفس كاينة في علم الله تعالى الا وهي كاينة لا محالة
قد مر انفا قوله عليه السلام ما يكم ان لا تفعلوا في حديث النزل ﴿ انس ﴾ ما من نفس عرفت
لها عند الله خيرا تسرها انها ترجع الى الدنيا وان لها الدنيا وما فيها الا الشهيد
فانه يتمنى ان يرجع فيقتل في الدنيا لما يرى من فضل الشهادة قوله لها عند الله خير
صفة لنفس وفاعل يسرها ان مع ما بعدها رابطة رجوعها الى الدنيا والواو في وان لها الدنيا
واو الحال والخلق الناس في سبب التسمية بالشهيد قيل لانه يعني الطاهر دمه احيآء حضرت ارواحهم
دار السلام وارواح غيرهم تشهدها يوم القيمة وقيل لان الملايكة تشهدهم بالجنة وقيل لانه شاهد
عند خروج روحه ما اعد الله له من الثواب والكرامة ﴿ عايشة ﴾ ما من يوم اكثر ان
يعتق الله فيه عبيدا من النار من يوم عرفة انه ليدنو ثم يباهي بهم الملايكة
فيقول ما اراد هؤلاء قوله اكثر في موضع الجر لانه صفة ليوم الا انه فتح لكونه غير منصرف
والضمير في انه لله تعالى ليدنو من عباده في ذلك اليوم ودنوه من عباده تقريب رحمته
ويحتمل ان يراد دنوه وملايكة الى الارض او الى السمآء بما معهم من الرحمة لعبيده فعلمهم الى السبب
الامر مجازا لانهم ومنصب السبق في مثل هذا اجراء اللفظ على ظاهره من عجز وبل والتشبيه
لانه من المتشابهات والمباهاة المفاخرة قوله وانه ليدنو في بعض نسخ المشارق بالواو وهو
الواقع في مسلم فيكون عطفا على السابق عطف الجملة على الجملة لوقوع العتق والمباهاة في
وقت واحد وفي بعضها بلا واو فيكون جملة استينافية كان سائلا قال ما ينال الله تعالى بهذا
العتق فاجيب بانه يدنو الى سمآء الدنيا فيباهي بهم الملايكة فيقول
هؤلاء عبادي جاؤني شعثا غبرا يرجون رحمتي ومخافون عذابي ولم يروني فكيف لو رأوني
وفي الحديث بيان فضيلة يوم عرفة وحصول العتق الكثير فيه وفضيلة الحج قيل يوم الجمعة
افضل ايام الاسبوع واما افضل الايام على الاطلاق فقيل هو يوم عرفة وقيل يوم النحر روى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

موضوعا ان نقص الايام يوم عرفة قال وافق يوم الجمعة فهو افضل من سبعين حجة في غير جمعة اهـ
سلمة ما نقص مال من صدقة ولا عفا رجل عن مظلمة الا زاده الله بها عزا ذكر العلامة
في الآية عليه السلام ما نقص مال من صدقة وجهان احدهما ان بها كرامة ويدفع عنه المفسدات فيخرج
نقص الصورة بالبركة والخلفة ويحاسب بها يوم القيامة والثاني انه وان نقص صورة كان في الثواب
المرتب عليه جبر النقص وزيادة اضعاف كثيرة وكذلك في قوله الا زاده الله بها عزا احدهما انه على ظاهره
وان من عرف بالعفو والصفح عظم في القلوب وازداد عزا وكرامة والثاني في ان المراد به العز
في الآخرة ويجوز ان يكون لكل المعنيين في كل من الموضعين مرادا والظلم بكسر اللام مصدر بمعنى الظلم
المراد به ما هو الا رحمة من الله فاذا دنتني فوقط صاحبيا فيصابان
منها قال المراد عند خلية العنز الثلث مرة ثانية قال المقداد فقلت انا وصاحبي
جانبي الوقد ذهبت اسماعنا وابصارنا من جهد فجعلنا نقوص انفسنا على اصحاب النبي صلعم
وليس احد منهم يفعلنا فاتينا النبي صلى الله عليه وسلم فانطلق بنا الى اهله فاذا ثلثة اعنز فقال
احلبوا هذه اللبن بيننا فكان كل انسان ينصيبه ونرفع للنبي صلعم نصيبه فيجيء
من الليل فيسلم تسليما لا يوقظ نائما ويسمع اليقظان ثم يأتي المسجد فيصلي ثم يأتي شرابه فيشرب
فاتاني الشيطان ذات ليلة وقد شربت نصيبي فقال اتى محمد فيأتي الانصار فيحسنون له ويصيب حاجته الى
هذه الجرية فسلمت نفسي ما ان وغلت في بطني ندمني الشيطان فقال ويحك ما صنعت اشربت شراب
محمد صلى لا يجده فيدعو عليك فيذهب دنياك وآخرتك وجعل لا يجنني النوم واما صاحبي فنام هادئا
النبي صلى الله عليه وسلم فسلم كما كان يسلم ثم اتى المسجد فصلى ثم اتى شرابه فكشف عنه فلم يجد فيه شيئا
فرفع رأسه الى السماء فقلت الآن يدعو علي فاهلك فقال اللهم اطعم من اطعمني واسق من سقاني
فاخذت الشفرة فانطلقت الاعنز اتيتها اسمن فاذبحها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هن
حفل كحافل فعمدت الى اناء آل محمد ما كانوا يطمعون ان يحلبوا فيه فحلبت فيه حتى علته رغوة
جئت الى رسول صلعم فقال اشربتم شربكم الليلة يا رسول الله اشرب فشربت ثم ناولني
فعلمت ان قد روي واصبت دعوته فضحكت حتى القيت على الارض فقال عليه السلام
احدى سوآتك يا مقداد فقلت يا رسول الله كان من امري كذا وكذا فقال عليه السلام ما هذه
الا رحمة اي ما هذه البركة الحاصلة في اللبن الا رحمة فالا آذنتني اي اعلمتني بما جرى وقوله
صاحبيا هما صاحبا مقداد والعنز في منها للرحمة والعنز الماعزة وهي الانثى من المعز والسوءة

ع الاصل الزوج ثم نقل الى كل ما يستحي منه اذا ظهر من قول او فعل اي انك قد فعلت سوأة من
السوءات لان الضحك الى هذه المشابهة في حضرة عليه السلام قبيح وخاصة بالسيد ظاهر عاتبته
فقد ما خلق الله وعده ولا رسله سبب ذكره هو ان جبريل عليه السلام وعد رسول الله صلعم
ان يأتيه في ساعة فجاءت تلك الساعة ولم يأته فقال ما خلق الله وعده ولا رسله ثم التفت فاذا جرو
كلب تحت سريره فامر فاخرج فاخرج فجاء جبريل فقال رسول الله صلعم واعدتني فجلست لك فلم
تأتني فقال منعني الكلب الذي كان في بيتك انا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة فقال اخلق الوعد
انا لم نعدك بوم كذا وكذا الثلث في اللحم ولا الكلب ابو سعيد فقد ما يصيب المؤمن
من وصب ولا نصب ولا سقم ولا اذى ولا حزن حتى الهم يهمه الا كفر الله
به من خطاياه الوصب الوجع الدائم ومنه قوله تعالى ولهم عذاب واصب والنصب التعب
بفتح النون والفاء المرض والحزن ما قد فات والهم ما يستقبل ويهم بفتح اوله في المضارعة وضم
الهاء على بنا الفاعل مبنيا للفاعل وفي الماضي هو بفتح الهاء وضم الهاء على بنا ما لم يسم فاعله عاتبته
فقد ما ينتظرها من اهل الارض احد غيري لا يعني صلوة العتمة تفسير للضمير البارز في
ينتظرها قال آخر النبي صلعم صلوة العشآء ليلة حتى ناداه عمر فقام من ينتظر الصلوة في المسجد
من النساء والصبيان فخرج عليه السلام فقال لاهل المسجد ما ينتظرها من اهل الارض احد غيركم
قال عليه السلام بشارة للمنتظرين بانهم المخصوصون ببيادة الله تعالى في تلك الساعة من اهل الارض
كلهم قال الخطابي انما اخر الله الاجر ليشمل حظهم من النوم وتطول مدة انتظار الصلوة فتكثر
اجورهم فانه عليه السلام قال في حديث آخر ان احدكم في الصلوة ما كان ينتظر الصلوة وقد قال
بعض الكتبة النوم المحمود مقداره فان ساعة بين اليوم والليلة وذلك عمر كما قبل ورود آية
عن نداء عليه السلام مع وراء الحجرات او كان النهي عن نداء عليه السلام باسمه وعرفا كان
فيأتي بقوله الصلوة على ما جاء معرجابه في حديث ابن عباس رضي الله عنهما او بقوله ايها الصبيان
والنساء وما اشبه ذلك وبهذا يعرف منهي عنه والظاهر ان المراد بقوله من اهل الارض العموم
لان هذه البقاعة كانت في اوائل الامر بالمدينة قبل ان يفشو الاسلام في النواحي على ما اخرجه
البخاري في رواية في آخر هذا الحديث ولا يصلي يومئذ الا بالمدينة وكانوا يصلون فيما بين ان
يغيب الشفق الى ثلث الليل الاول وقد روي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت بعد ورود هذا
الحديث وذلك قبل ان يفشو الاسلام في الناس ابو هريرة ما يفهم ابن جبير

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الا ان كان بقيرا فاغناه الله ورسوله وانما خالط فاتكم تظلمون خالدا
فقد حبس ادراعه واعتده في سبيل الله وانما العباس بن عبد المطلب عم رسول
الله فهي عليه ومثلها معها قال الراوي يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة
قيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس بن عبد المطلب الصدقة فقال عليه السلام ما ينقم ابن جميل الخ
اي ما يكره وما يعيب ابن جميل على طالب الصدقة شيئا منه الا انه كان فقيرا الخ فاغناه نقلت على الرجل
انعم بالكسر اذا انعت عليه وهو كقول القائل لمن اساء اليه ما ان احسن جزاءه ما عاقبت على
الاحسان الكن فاقته فرض بكسر ان الفم وتفويض بسود الضيع في مقابلة الاحسان وانما ذكر عدم
تعرضه عليه بقوله فاغناه الله رسوله وبما ابلغ لما منه من القيام ببركه وقوله عليه السلام
وانما خالد فانكم تظلمون خالدا اعتذار خالد في منعه الزكوة منه لانكم تريدون اني ما عنده من
الادراع والاعتد من اموال التجارة فيجب فيها الزكوة وليس كذلك بل هو وقف في سبيل الله
فلا زكوة عليه فيها ويحتمل ان يكون المعنى اني تقدم خالد على منع الزكوة وهي فريضة من فرائض الله
تع وركن من اركان الاسلام وقد احتبس ووقف ما عنده من الادراع والاعتد في سبيل الله
تع مع انه غير واجب فمن التزم البرعات المالية طوعا كيف يمنع عن اداء ما وجب عليه
والادراع جمع درع والاعتد جمع عتاد وهو اهبة الحرب من السلاح اعزه وقيل هو جمع العتد
وهو الفرس القوي المعد للركوب ويؤيده ما ورد في بعض الروايات احتبس رقيقه ودوابه التي
الناس من يروي اعبده بالباء الموحدة على انه جمع عبد وهو تصحيف وفيه دليل على جواز دفع
المنقول به قال جمهور العلماء الا ابو حنيفة وبعض الكوفيين فانهم قالوا التاييد شرط في
الوقف بالاجماع وهو لا يتحقق في المنقول قوله وامالعباس بن عبد المطلب فهي عليه ومثلها
معها قال ابو عبيد اراه كان اخر صدقة عامها لحاجة بالعباس الى ذلك فانه يجوز للامام
ان يؤخر اداء الزكاة لذلك على وجه النظر ثم يأخذها بعد وروى فهي علي ومثلها معها ووجهه
انه عليه السلام كان قد تسلف منه صدقة سنتين فصارت دينا عليه ويعضده ما روى انه عم
قال انا قد تسلفنا من العباس صدقة عامين وانفق العلماء على جواز تعجيل الزكوة قبل تمام
الحول فذهب قوم الى جوازه منهم ابو حنيفة واصحابه رحمهم الله وذهب آخرون الى انه لا يجوز
وبعيد ان يقع فرع آخر وهو ما في اوله الا استفهامية اورده بعد الفراغ من ماء الثانية
انتهى ما بال قوم قالوا كذا وكذا لكني اصلي وانام واصوم وافطر

وتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني قال يحيى سمع ان نفرا من
اصحابه قال بعضهم لا نتزوج النساء وقال بعضهم لا نأكل اللحم وقال بعضهم لا
ننام على فراش قال الراوي اتى ثلثة نفر جماعة الى بيوت ازواج النبي صلى الله عليه وسلم يسالون
عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم في السر فقلن بعلم كذا وكذا فكون فيما يصنعه بعض الليل
وصيامه بعض الايام فلما اخبروا بذلك كانهم تقالوها فقالوا اين نحن من النبي صلى الله عليه
وسلم وقد غفر ما تقدم من ذنبه وما تاخر فقال احدهم فانا اصلي الليل ابدا وقال الآخر وانا اصوم
الدهر ولا افطر وقال الآخر وانا اعتزل النساء فلا اتزوج ابدا فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
اليهم فقال انتم قلتم كذا وكذا اما والله لاخشاكم لله وانقاكم له لكني اصوم وافطر واصلي
وارقد وتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني رواه البخاري ومسلم وفي رواية لهما
ان نفرا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم سالوا ازواج النبي صلى الله عليه وسلم عن عبادته في السر
فلما اخبروه كانهم تقالوها فقالوا اين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم وقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر
فقال احدهم اما انا فاصلي الليل ابدا وقال الآخر وانا اصوم الدهر ولا افطر وقال الآخر وانا
اعتزل النساء فلا اتزوج ابدا فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم فقال انتم الذين قلتم كذا وكذا
اما والله اني لاخشاكم لله واتقاكم له لكني اصوم وافطر واصلي وارقد وتزوج النساء فمن رغب
عن سنتي فليس مني وفي رواية لمسلم ما بال اقوام قالوا كذا وكذا لكني اصلي وانام واتزوج النساء
فمن رغب عن سنتي فليس مني وفي رواية له ما بال رجال يقولون كذا وكذا لكني اصلي وانام
واتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني وفي رواية له ما بال رجال يشترطون شروطا
ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط
قضاء الله احق وشرط الله اوثق وانما الولاء لمن اعتق وفي رواية له ما بال اقوام يتنزهون عن الشيء
اصنعه فوالله اني لاعلمهم بالله واشدهم له خشية هذا لفظ البخاري واخرجه
مسلم بلفظ ما بال رجال بلغهم عني امر ترخصت فيه فكرهوه وتنزهوا عنه فوالله الى لاعرفهم بالله
واشدهم له خشية وفي رواية له صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرا فرخص فيه فبلغ ذلك
ناسا من اصحابه فكانهم كرهوه وتنزهوا عنه فبلغه ذلك فقام خطيبا فقال ما بال اقوام بلغهم
ذلك على الاقتداء به ورجوعهم عن الغلو في العبادة وقوم التنزه عن المباح شكرا لما جبله
وفيه حسن معاشرة النبي صلى الله عليه وسلم مع امته حيث لم يكثر الملامة ولم يذكر الجماعة باسمائهم
لئلا يجعل لهم الخجل ابو سعيد هذه مائة لبندة فال لابن صياد فقال ابن
صياد دخ مكة بيضاء مسك يا ابا القاسم قال صدقت التربة التراب وابن صياد
يهودي يأتي على البئر في المدينة وكان من جملة اكاذيبه السحرة وروى انه تاب عن ذلك بعد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالمدينة مسلم ورجع عما كان يقوله من دعوى النبوة وبقيا فيها رواه ابو داود في سننه بسند
صحيح عن جابر رفوفه انه قال فقدنا ابن صياد يوم الحرة وايضا ما رواه المصنف عن مسلم من
حديث ابي سعيد نباية ما روى مرفوعا ان ابن صياد سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن تربة
الجنة فقال عليه السلام درمكة بيضاء مسك خالص الدرمكة هي الرقيق المخلل الابيض والمعنى
انها كالدرمكة في بياضها ونقائها وكالمسك في طيب رائحتها عاطرين الشبيه البليغ روى
ان عمر رضي الله عنه انطلق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط من الصحابة
قبل ابن صياد حتى وجده يلعب مع الصبيان في اطم بني مغالة وقد قارب ابن صياد يومئذ
الحلم فلم يشعر حتى ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهره بيده ثم قال اتشهد اني رسول الله
فقال اشهد انك رسول الامين ثم قال ابن صياد انشهد اني رسول الله فاضه النبي صلى الله
عليه وسلم ثم قال آمنت بالله ورسله ثم قال لابن صياد ماذا ترى قال ياتيني صادق وكاذب فقال عليه السلام
خلط عليه الامر ثم قال عليه السلام خبأت لك خبيئا فقال هو الدخ قال عليه السلام اخسأ
فلن تعدو قدرك وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يبلغه جزره ومادة عيه من الكهانة
وتعاطاه من الاخبار عن الغيب اضمحه عليه السلام بذلك ليظهر للناس امره وتنكشف لهم
شقاوته وحاله فان كلا منهما علم انه مبطل وانه من جملة السحرة او الكهنة او ممن يأتيه نزغ من الجن
او شيطان فيلقي على لسانه بعض ما يتكلم به وانه يزل عن ان يلقى اليه وهي سماوية
كما يلقى الانبياء وليس له ايضا درجة الابدال الذين يلهمون المعارف الالهية فيقولون
بموجبه لعلوهم وانما كانت له نادرات يصيب في بعضها ويخطئ في البعض وذكر معنى قوله
ياتيني صادق وكاذب فقال عليه السلام له عند ذلك قد خلط عليك الامر وبالجملة لا شك انه
من الرجالة الا انه اختلف الناس في حمه اختلافا شديدا فاهل حوالدجال الاكبر لانه
جاء انه الاثر الاكبر حتى روى عن عمر انه حلف عند رسول الله صلى الله عليه وسلم على انه هو الاكبر
وسكت عليه السلام عنه وذهب اوزن الى انه في صوره كان من الكهان ثم انه اسلم لما كبر
وظهرت منه علامات ليست من الحج وبلاده ثم ظهرت منه احوال وسمعت منه اقوال تشعر
بانه الدجال وانه كافر قال ابو سعيد محمد ابن صياد لا يمكنه قتال الآدمي ما فد لعنت
من ان سن يزعمون اني الدجال الست سمعت رسول الله صلعم يقول انه لا يولد له قال
فلت بلى فقال وقد ولدلي اولست سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يبقى

المدينة

المدينة ولا مكة فلت بلى فقال ولدت بالمدينة وها انا آتي من المدينة وها انا ذاهب الى مكة وبالجملة امره مشكل
سئل رسول الله السلام في ادعائه انا نبي فقال سهل بن سعد ما تضع يا ابا سعد ان كنت نبيا
فلم يكن عليها فيه شيء وان لست نبيا فلم يكن عليك فيه شيء قال رجل خطب امرأة
عرضت نفسها على النبي صلى الله عليه وسلم فلم يردها النبي صلى الله عليه وسلم
حيث قال لها مالي اليوم في النساء من حاجة فلو مر عن رأيت ان امرأة جاءت الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله جئت لاهب نفسي لك فلم يردها رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقام رجل من اصحابه فقال ان لم يكن بها حاجة فزوجنيها فقال عليه السلام هل
عندك من شيء فقال لا فقال عليه السلام انظر ولو خاتما من حديد فقال ولا خاتم من حديد ولكن
هذا ازاري فقال عليه السلام ما تصنع بازارك ان لبسته لم يكن عليها منه شيء وان لبست لم يكن عليك منه شيء
فجلس الرجل حتى اذا طال مجلسه قام
فانصرف فراه النبي صلى الله عليه وسلم قد ولى مدبرا فامر به فدعي فلما جاء قال ماذا معك من
القرآن قال معي سورة كذا وسورة كذا عددها فقال تقرؤهن عن ظهر قلبك قال نعم قال
اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن واستدل بهذا الحديث على ان اقل المهر غير مقدر
بشيء لانه عليه السلام قال ولو خاتما من حديد اليه ذهب الشافعي وذهب ابو حنيفة رحمه
الله الى ان اقله عشرة دراهم لقوله عليه السلام لا مهر اقل من عشرة دراهم وعلى الحديث
في ابتداء الاسلام حين مسئوه بما تقدرون الرقوب فيكم قال قلنا الذي
لا يولد له قال ليس ذاك ولكنه الرجل الذي لم يقدم من ولده
شيئا قال وما تعدون الصرعة فيكم قلنا الذي لا يصرعه الرجال فليس بذاك
ولكنه الذي يملك نفسه عند الغضب الرقوب بفتح الراء وهذا اهل اللغة من لا يعيش
له ولد حتى يدب على الارض ولد فهو يرقب موته اي يجافه او يرصده فقال عليه السلام من كان
يصاب بموت الاولاد وان كان رقوبا عندكم الا ان الشخص الذي يسمى فوتا مصابا
بالاولاد وهو الذي لم يصب بموت الولد ولم يتقدم منهم شيئا لانه هو المحروم منتفعا الاولاد
في الآخرة وهان من سميموه رقوبا وهانا وذنبوا من منع الدنيا بذا اجرها بالنسبة الى
العقبى الآخرة شبها قليل فولد المسلم في الحقيقة هو من قدمه ازكاء واحتسب في جملة
فصل له ثواب مصيبته واجر صبره على فقده وكذا الصرعة بضم الصاد وفتح الراء وان كان
عبارة عندكم عن القوي الذي يصرع من يصارعه الا ان الشخص لهذا الاسم في الحقيقة
بضع

هو الذي يملك نفسه عند الغضب فانه اقوى من يفتح القلعة وحده لان من ملكها عند الغضب فقد قهر اقوى
اعدائه فقال كعب بن مالك ما خلفك الم تكن قد ابتعت ظهرك قاله لم يشهد بيعة
بدر وكعب هذا هو احد الثلاثة الذين خلفوا عن غزوة تبوك قال كعب لما لم اتخلف عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في غزوة غزاها قط الا في غزوة تبوك غير اني قد تخلفت في غزوة بدر ولم يعاتب
احد تخلف عنها فانما خرجت انا وطلحة في المدينة الى ان اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم قادما
وكان اذا قدم من السفر بدأ بالمسجد فركع فيه ركعتين ثم جلس للناس فلما فعل ذلك
جاء المخلفون فطفقوا يعتذرون اليه ويحلفون له وكانوا بضعة وثمانين رجلا فقبل منهم علانيتهم
وبايعهم واستغفر لهم ووكل سرايرهم الى الله حتى جئت فلما سلمت عليه تبسم تبسم المغضب
ثم قال تعال فجئت امشي حتى جلست بين يديه فقال لي ما خلفك الم تكن قد ابتعت ظهرك
قلت يا رسول الله اني لو جلست عند غيرك من اهل الدنيا لرأيت اني سأخرج من سخطه بعذر
لقد اعطيت جدلا ولكني والله لقد علمت لئن حدثتك اليوم حديث كذب ترضى به عني ليوشكن
الله ان يسخطك علي ولئن حدثتك حديث صدق تجد علي فيه اني لارجو فيه عقبى الله
والله ما كان لي من عذر حين تخلفت عنك فقال عليه السلام اما هذا فقد صدق فقم حتى يقضي الله فيك فقمت وسعت ان اناسا من بني سلمة اتبعوني فقالوا لي والله ما علمناك كنت في ذنب قبل هذا لقد عجزت ان لا تكون اعتذرت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعذر فيما اعتذر اليه المتخلفون قد كان كافيك ذنبك استغفار رسول الله صلى الله عليه وسلم لك فوالله ما زالوا يؤنبوني حتى اردت ان ارجع فاكذب نفسي ثم قلت لهم هل لقي هذا معي احد قالوا نعم رجلان قالا مثل ما قلت وقيل لهما مثل ما قيل لك فقلت من هما قالوا مرارة بن الربيع العامري وهلال بن امية الواقفي ذكروا لي رجلين صالحين قد شهدا بدرا فيهما اسوة فمضيت حين ذكروهما لي ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كلامنا ايها الثلاثة من بين من تخلف عنه فاجتنبنا الناس وتغيروا لنا حتى تنكرت في نفسي الارض فما هي بالارض التي اعرف فلبثنا على ذلك خمسين ليلة فاما صاحباي فاستكانا وقعدا في بيوتهما يبكيان واما انا فكنت اشب القوم واجلدهم فكنت اخرج فاشهد الصلاة مع المسلمين واطوف في الاسواق ولا يكلمني احد وآتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلم عليه وهو في مجلسه بعد الصلاة فاقول في نفسي هل حرك شفتيه برد السلام علي ام لا ثم اصلي قريبا منه فاسارقه النظر فاذا اقبلت على صلاتي اقبل الي واذا التفت نحوه اعرض عني حتى اذا طال علي ذلك من جفوة المسلمين مشيت حتى تسورت جدار حائط ابي قتادة وهو ابن عمي واحب الناس الي فسلمت عليه فوالله ما رد علي السلام فقلت له يا ابا قتادة انشدك بالله هل تعلمني احب الله ورسوله فسكت فعدت له فنشدته فسكت فعدت له فنشدته فقال الله ورسوله اعلم ففاضت عيناي وتوليت حتى تسورت الجدار فبينا انا امشي بسوق المدينة اذا نبطي من نبط اهل الشام ممن قدم بالطعام يبيعه بالمدينة يقول من يدل على كعب بن مالك فطفق الناس يشيرون له حتى اذا جاءني دفع الي كتابا من ملك غسان وكنت كاتبا فقرأته فاذا فيه اما بعد فانه قد بلغني ان صاحبك قد جفاك ولم يجعلك الله بدار هوان ولا مضيعة فالحق بنا نواسك فقلت لما قرأتها وهذا ايضا من البلاء فتيممت بها التنور فسجرته بها حتى اذا مضت اربعون ليلة من الخمسين اذا رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتيني فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك ان تعتزل امرأتك فقلت اطلقها او ماذا افعل قال لا بل اعتزلها ولا تقربها وارسل الى صاحبي بمثل ذلك فقلت لامرأتي الحقي باهلك فتكوني عندهم حتى يقضي الله في هذا الامر فجاءت امرأة هلال بن امية رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان هلال بن امية شيخ ضائع ليس له خادم فهل تكره ان اخدمه قال لا ولكن لا يقربك قالت انه والله ما به حركة الى شيء والله ما زال يبكي منذ كان من امره ما كان الى يومه هذا فقال لي بعض اهلي لو استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرأتك فقد اذن لامرأة هلال بن امية ان تخدمه فقلت والله لا استأذن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يدريني ما يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استأذنته فيها وانا رجل شاب فلبثت بعد ذلك عشر ليال حتى كملت لنا خمسون ليلة من حين نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كلامنا ثم صليت الفجر صباح خمسين ليلة على ظهر بيت من بيوتنا فبينا انا جالس على الحال التي ذكر الله تعالى منا قد ضاقت علي نفسي وضاقت علي الارض بما رحبت سمعت صوت صارخ يقول باعلى صوته يا كعب بن مالك ابشر فخررت ساجدا وعلمت ان قد جاء الفرج قال فآذن رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس بتوبة الله علينا حين صلى صلوة الفجر فذهب الناس يبشروننا فذهب قبل صاحبي مبشرون وركض رجل الي فرسا وسعى ساع من اسلم قبلي وأوفى على الجبل فجاء الصوت ابعد من الفرس فلما جاءني الذي سمعت صوته يبشرني نزعت ثوبي فكسوتهما اياه ببشارته والله ما املك غيرهما يومئذ واستعرت ثوبين فلبستهما وانطلقت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلقاني الناس فوجا فوجا يهنئوني بتوبة الله علي ودخلت المسجد فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم

وهو جالس حوله الناس فقام الي طلحة بن عبيد الله فهرول حتى صافحني وهنأني والله ما قام الي رجل من المهاجرين غيره ولا انساها لطلحة قال كعب فلما سلمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو يبرق وجهه من السرور ابشر بخير يوم مر عليك منذ ولدتك امك فقلت أمن عندك يا رسول الله او من عند الله فقال لا بل من عند الله وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سر استنار وجهه حتى كأن وجهه قطعة قمر وكنا نعرف ذلك منه فلما جلست بين يديه قلت يا رسول الله ان من توبتي ان انخلع من مالي صدقة الى الله والى رسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسك بعض مالك فهو خير لك فقلت فاني امسك سهمي الذي بخيبر فقلت يا رسول الله ان الله انما انجاني بالصدق وان من توبتي ان لا احدث الا صدقا ما بقيت فوالله ما علمت احدا من المسلمين ابلاه الله في صدق الحديث منذ ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم احسن مما ابلاني الله تعالى والله ما تعمدت منذ قلت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومي هذا كذبة وانى لارجو ان يحفظني الله فيما بقيت فانزل الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والانصار الذين اتبعوه في ساعة العسرة من بعد ما كاد يزيغ قلوب فريق منهم ثم تاب عليهم انه بهم رؤف رحيم وعلى الثلاثة الذين خلفوا حتى اذا ضاقت عليهم الارض بما رحبت وضاقت عليهم انفسهم وظنوا ان لا ملجأ من الله الا اليه ثم تاب عليهم ليتوبوا ان الله هو التواب الرحيم يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين فوالله ما انعم الله علي من نعمة قط بعد ان هداني للاسلام اعظم في نفسي من صدقي لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا اكون كذبته فاهلك كما هلك الذين كذبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال للذين كذبوا حين انزل الوحي شر ما قال لاحد فقال تعالى سيحلفون بالله لكم اذا انقلبتم اليهم لتعرضوا عنهم فاعرضوا عنهم انهم رجس ومأواهم جهنم جزاء بما كانوا يكسبون يحلفون لكم لترضوا عنهم فان ترضوا عنهم فان الله لا يرضى عن القوم الفاسقين قال كعب كنا خلفنا ايها الثلاثة عن امر اولئك الذين قبل منهم حين حلفوا له فبايعهم واستغفر لهم وارجأ رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا حتى قضى الله فيه فبذلك قال الله وعلى الثلاثة الذين خلفوا وليس الذي ذكر مما خلفنا عن الغزو انما هو تخليفه اياه عن غزوته وارجاؤه امرنا عمن حلف له واعتذر اليه فقبل منه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بها قال فضالة الغنم قال لك او لاخيك او للذئب قال فضالة الابل قال مالك ولها الى آخره وفي رواية
ما سأله عن ضالة الابل غضب حتى احمرت وجنتاه او احمر وجهه واللقطة بضم اللام وفتح القاف
واسكان القاف لغة فيه هي المال الواقع على الارض سمي بها لانه يلتقط غالبا اي يؤخذ ويرفع من قولهم
لقط الشيء والتقطه اخذه من الارض واللقيط في اللغة ما يلقط اي يرفع من الارض فعيل بمعنى
مفعول ثم غلب على الصبي المنبوذ لانه في معرض ان يلقط والضالة لا تطلق الا على الحيوان يقال ضل
الانسان والبعير والابل ولقطة ما سواه من الامتعة وغيرها فانما يطلق عليه اللقطة والعفاص بكسر
العين المهملة بعدها فاء وبالصاد المهملة الوعاء التي تكون فيها النفقة جلدا كان او غيره والوكاء
الخيط الذي يشد به الوعاء وقوله ثم عرفها سنة اي اشهرها سنة في الموضع الذي وجدته فيه
وفي الاسواق ومجامع الناس وابواب المساجد وقوله لك او لاخيك او للذئب اذن في التقاط
الغنم واخذه والمراد من الاخ اما مالكها ان ظهر واما غيرها من الملتقطين ان لم تلتقطها انت
وقوله او للذئب ايذان ان تركتها انت ولم يتفق ان يلتقطها غيرك فهي للذئب يأكلها غالبا ونبه بذلك
على انها تضيع ان لم تلتقط ليحرضها وقوله معها او لا تلتقطها والحذاء بكسر الحاء المهملة والذال المعجمة والمد
ما وطئ عليه البعير من خفه والفرس من حافره والمراد بكون حذائها معها انها تقوى على السير وقطع
من الماء والكلاء وانها تعيش بالاستقلال فلا حاجة الى التقاطها خوفا من ضياعها والسقاء بكسر السين المهملة
وبالمد وعاء يحفظ فيه الماء واللبن ايضا والقربة للماء خاصة والنحي للسمن والتوبة للماء والمراد بكون
سقائها معها انها تشرب من الماء ما يكفيها زمانا طويلا فانها تشرب الماء في اليوم العشرين من يوم
ورودها وانها اصبر البهائم على العطش واعلم ان الامر بترك ضالة البعير ليس للوجوب بالاتفاق فان
اخذها مستحب عندنا صيانة لمال المسلم عن الضياع وعند الشافعي ومالك المستحب تركها لان الاصل في اخذ
مال الغير حرمة والاباحة انما كانت خوف الضياع وهو قليل في ضالة الابل   جابر رضه مالك
يا ام السائب او يا ام المسيب تزفزفين قالت الحمى لا بارك الله فيها فقال لا تسبي
الحمى فانها تذهب خطايا بني آدم كما يذهب الكير خبث الحديد   قوله تزفزفين بتاء مضمومة
وفائين وزائين معجمتين وقيل بفتح التاء من الزفزفة وهي الحركة يقال زفزفت النعامة اذا حركت جناحيه
اي تتحركين حركة شديدة وتزعزعين وقوله او يا ام المسيب الظاهر انه شك من الراوي ويحتمل ان يكون لها
كنيتان   عائشة رضه مالك يا عائشة اغرت من الغيرة وهي الحمية والانفة والهمزة للاستفهام
يقال غرت على اهلي اغار غيرة فانا غائر وغيور وغار الرجل على اهله يغار مثل خاف يخاف اذا

اخذه

اخذته الحمية والانفة على اهلها قالت عائشة رضه خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من عندي الى البقيع
فغرت عليه وتبعته فظننت انه يذهب الى بعض ازواجه فجاء فرأى ما اصنع فقال مالك يا عائشة اغرت فقلت
وما لي لا يغار مثلي على مثلك فقال عليه الصلوة والسلام لقد جاءك شيطانك قالت قلت او معي شيطان
قال نعم قلت ومع كل انسان قال نعم قلت ومعك قال نعم ولكن ربي اعانني عليه حتى اسلم قوله عليه السلام
لقد جاءك شيطانك ليس المراد المجيء بعد المفارقة لانه القرين الموكل لما مر من قوله عليه الصلوة والسلام
ما منكم من احد الا وقد وكل به قرينه من الجن وقرينه من الملائكة والمراد بجيئه وسوسته وتحريضه اياها
وفيه رمز الى ان الذي فعلت من طرف الشيطان اذ ليس لها تتبع افعال النبي صلى الله عليه وسلم وفيه توبيخ
انكار لغيرتها وترك الانكار منه لما ان النساء بمنزلة من جبل عليها لا يتيسر لهن الاحتراز عنها   جابر بن سمرة
ما لي اراكم رافعي ايديكم كأنها اذناب خيل شمس اسكنوا في الصلوة ثم خرج علينا فرآنا حلقا فقال ما لي
اراكم عزين ثم خرج علينا فقال الا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها فقلنا يا رسول الله وكيف تصف
الملائكة عند ربها قال يتمون الصفوف الاولى ويتراصون في الصف   قال مراوي خرج علينا رسول الله
ونحن نرفع ايدينا في الصلوة يعني ندعو فانكر علينا ذلك بقوله ما لي اراكم الى آخره قال النووي المراد بالرفع
المنهي عنه رفع ايديهم عند السلام مشيرين الى الجانبين كما جاء مصرحا به فيما روي عن جابر بن سمرة قال كنا اذا صلينا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا السلام عليكم ورحمة الله ونشير بايدينا الى الجانبين فقال عليه الصلوة
والسلام علام تومئون بايديكم كأنها اذناب خيل شمس وانما يكفي احدكم ان يضع يده على فخذه ثم يسلم
على اخيه من على يمينه وشماله وفي رواية عنه ما شأنكم تشيرون بايديكم كأنها اذناب خيل شمس اذا سلم احدكم
فليلتفت الى صاحبه ولا يومئ بيده والشمس باسكان الميم وضمها جمع شموس وهو من الدواب النافر الذي
لا يستقر لشغبه وحدته فانه يحرك يديه ورجليه وفي التشبيه رمز الى تهجين هذا الفعل على انهم كانوا يسكنوا
في الصلوة مطلقا فهم منه عدم جواز رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الرأس منه والحلق بفتح الحاء المهملة واللام
جمع حلقة بفتح الحاء وسكون اللام وكسرها مع فتح اللام لغة في الجمع وكذا سكون اللام وفتحها لغة في المفرد
وقوله عزين اي جماعات متفرقين جمع عزة وهي الجماعة واصل عزة عزوة من عزوته اليه اذا اضفته
اليه والاصل جمعها بالالف والتاء لكن لما حذفوا لام الفعل منها اخرجوا جمعها بالواو والنون جبرا لما نقص منها
عما حذف منه والتراص التلاصق بحيث لا يكون بينهم فرج ومنه قوله تعالى كأنهم بنيان مرصوص اي لاصق
بعضه ببعض   سهل بن سعد ما لي اراكم اكثرتم التصفيق من نابه شيء في صلوته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه
وانما التصفيق للنساء   قال الراوي ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلح بين بني عمرو بن عوف فحانت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الصلوة فاذا المؤذن الى ابى بكر رضه فقال الصلوة يا ابا بكر فصل بالناس فاقبل ابو بكر فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس
في الصلوة فتخلص حتى وقف في الصف فصفق الناس وكان ابو بكر لا يلتفت في الصلوة فلما اكثر الناس التصفيق
التفت ابو بكر فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امكث مكانك فرفع ابو بكر
يديه فحمد الله على ما امره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ثم تاخر ابو بكر رضه حتى استوى في الصف وتقدم النبي صلى الله عليه وسلم
فصلى فلما انصرف قال يا ابا بكر ما منعك ان تثبت اذ امرتك قال ابو بكر ما كان لابن ابي قحافة ان يصلي
بين يدي رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالي رايتكم اكثرتم التصفيق الالتفت في الحديث
فوائد منها تقبيل الصلوة في اول الوقت لانهم لم يؤخروها بعد دخول وقتها الانتظار النبي صلى الله عليه وسلم ومنها
ان الالتفات في الصلوة لا يبطلها ما لم يتحول عن القبلة بصدره ومنها ان العمل اليسير لا يبطل الصلوة فانه قد
كثر التصفيق في حينهم ولم يؤمروا بالاعادة ومنها ان تقدم المصلي او تاخره عن مكانه بقدر خطوة او خطوتين
لا تبطل الصلوة ومنها استنابة من ناب شيء في صلوته ان يسبح ان كان رجلا وبصفق ان كان امراة
كما جاء في سنن ابي داود اذا نابكم شيء في الصلوة فليسبح الرجال وليصفح النساء المراد بالتصفيق لان صوت
عورة وقيل المراد من قوله عليه الصلوة والسلام انما التصفيق للنساء التصفيق التشبيه ايم رجم ومعناه ان التصفيق من فعال النساء
فلا تفعلن في الصلوة فاذا نابكم شيء فليفعله الرجال كالرجال وصفة التصفيق المسنون في الصلوة ان يضرب بطن
كفها الايمن على ظهر كفها الايسر لا يبطن كف على باطن كف لا يشبه اليهود والعب ومنها استحباب الحمد لمن
تجددت له نعمة ظاهرة او اندفاع نقمة ظاهرة ومنها رفع اليدين حال الدعاء وان كان في الصلوة فان ابا بكر فعلها ولم ينكر عليه
النبي عليه الصلوة والسلام ومنها ان من شرع في الصلوة منفردا جاز له ان يأتم في اثنائها صلوته فان الصديق رضه
ائتم بالنبي صلى الله عليه وسلم في فضائل الصلوة ومنها جواز الصلوة باماميين احدهما بعد الآخر فان القوم كانوا مقتدين
بابي بكر ثم اقتدوا بالنبي صلى الله عليه وسلم وقوله عليه الصلوة والسلام لابي بكر اثبت مكانك امر اكرام وتعظيم لا امر ايجاب
والزام ولو لا ذلك لما خالفه ابو بكر رضه امره ابن عباس جابر رضه شهدتم ما منعك من الحج
وفي رواية ابن عباس ما منعك ان تكون حججت معنا قالت ابو فلان نعم زوجا حج على ناقتها
نضح البعيرين والآخر يسقي اوضا قال فان عمرة في رمضان تقضي حجة او حجة معي قاله لام سنان يعني ان
المخاطب وسلمة اتفقا على هذا الحديث عن ابن عباس وان البخاري انفرد برواية عن جابر وحصول الزوال
ان النبي صلى الله عليه وسلم توجه الى مكة يوم الوداع استحباب كل صديق للمؤمنين ان يكون معه في تلك الساعة ليحصل
له الفوز العظيم ولم يتخلف عنه الا من منعه عائق عظيم كانت من جملة من تخلف عن تلك الساعة امراة من الانصار
يقال لها ام سنان قالت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منعك ان تكوني حججت معنا قالت لم تكن لي الا ناضحي
حج ابو فلان وابنه عليها هو وامرأته والآخر يسقي عليه الغلام ارضا فلم يسق له مركب فقال لها عليه الصلوة والسلام

فعرة

فعرة في رمضان تقضي حجة او حجة معي وهو شك من الراوي وفي رواية تعدل حجة واتفق ان العمرة في رمضان
تقوم مقام الحج في الثواب لانها تقوم مقامها في كل شيء فان من عليه حجة اذا اعتمر في رمضان لا تسقط عنه الحج
والعلم الحكمة في كون العمرة في رمضان معادلة للحج او الحج معي ان رمضان شهر شريف والشرف في الزمان مزيل في
زيادة ثواب الاعمال ولهذا قال الزهري تسبيحة في رمضان خير من تسعين تسبيحة في غيره وايضا العمرة
في رمضان اشق على النفس وافضل الاعمال احمزها لنوع آخر هذا هو النوع الثالث وهو الذي يكون فيه
كلمة ما جنسية ايم موصولة او موصوفة مرفوعة محلا على انها خبر مبتدا محذوف ابو بكر رضه ما اعطى الله تعالى
ملائكته او لعباده سبحان الله وبحمده قاله حين سئل اي الكلام افضل فان كلمة ما فيه خبر مبتدا محذوف
وفي سبحان الله بدل من الخبر وكلمة او في قوله او لعباده اما لشك من الراوي بان شك في ان عليه السلام
قال للملائكة او قال لعباده واما لتنويعه بان قال عليه السلام اولا للملائكة نظرا الى انهم قالوا او لنا ومحن نسبح بحمدك
ونقدس لك ثم عمم بعد ذلك لان الملائكة ايضا عباد الله تعالى واظهر ان الراوي سمعه كلام الخلوق الثلاثي متصل
بالوحي المتلو الذي هو القرآن العظيم فانه افضل من هذا الذكر فان قيل هذا الحديث يعارضه قوله عليه السلام افضل ما قلت
انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له وقوله عليه الصلوة والسلام احب الكلام الى الله تعالى سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر لا يضرك بايهن بدات اجيب بان الغاية هنا مختلفة باختلاف المقام فان افضل اصطفى الله
تعالى لعباده في مقام التوحيد قول لا اله الا الله وحده لا شريك له وافضل ما يقال في مقام التسبيح والتحميد
سبحان الله وبحمده فكل كلام وصف بكونه افضل واحب فهو افضل واحب في نوعه ونوع آخر وهو النوع
الرابع وهو الذي يكون كلمة ما فيه شرطية ابو هريرة رضه ما اسفل من الكعبين من الازار في النار فتكون اسفل
منصوبا على انه خبر كان المقدرة ومن الازار بيان لما ولا بمعنى تكون الازار في النار فلا بد ان يراد بالازار
الموضع الذي يناله الازار من اسفل الكعبين من اطلاق اسم الحال على المحل وذكر الحال واراده المحل ولا يبعد ان يقال كلمة من في قوله
من الازار تعليلية والمعنى ما كان اسفل من الكعبين في النار لاجل الازار عقوبة له على فعله وقدم العلة على الحكم للاهتمام
ولا بد من تقييد الوعيد المذكور بكون الاسبال لاجل البطر والخيلاء فانه عليه السلام ما قال لمن جر ثوبه حيلاء ثم ندم
اليه يوم القيمة قال ابو بكر رضه يا رسول الله ان احد شقي ازاري يسترخي الا ان اتعاهد ذلك منه فقال عليه الصلوة والسلام
لست ممن يفعله في ذلك حيلاء رتبه وليل على ان اسبال الازار حرام في حق الرجل اذا كان للخيلاء والكبر فقد روى
ابو سعيد رضه ان ازرة المؤمن الى انصاف ساقيه ولا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين وما كان اسفل من ذلك فهو في النار
فعلى هذا المستحب الى نصف الساق والجائز بلا كراهة الى الكعبين وما نزل عنهما فهو ممنوع فان كان للخيلاء فهو مع
حرام والا فمع تنزيه راقع بن خديج رضه ما انهار الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه ليس السن والظفر وسأحدثكم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من ذبح ابل السن فقط واما الظفر فمذكى الجثة خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال وآخره جيم اسم شب خروج الدم من موضع الذبح يجرى الخ، في الزهر وصيغة انه فعل بناء الفاعل وروى بناء المفعول ايضا وكلمة ما يحتمل ان يكون شرطية وان يكون موصولة والسن والظفر منصوبان على انها خبر ليس واسمه ضمير يعود الى ما في قوله مما انهر قوله فكلوه والعبرة بالحال لانه كور صفة بين عليه السلام جواز الذبح لكل محدد يقطع ويستثنى منه السن والظفر وبين وجه استثنائها بقوله اما السن فعظم والظفر زاد الجمن من اخوانا فذبح الذبح به لتنجس بالدم فلا يجوز الاستنجاء بذلك والمدى جمع مدية بضم الميم وسكون الدال وهي السكين العظيم والجبشة بضم الجيم وفتح الموحدة وتشديد المعجمة الحبشة بفتحتين وتسكن الموحدة وتضم والشاذ عن التشبيه بهم لانهم كفار وقولي عن التشبه بهم وبغيرهم لان الذبح بغير الشرع منها لا يجوز مالا فلاح لان الذبح بها يحقق المذبوح ويزهق روحه حقيقة وتعذيبا فكذا لا يجوز بالشرع منها عند الشافعي تمسكا بظاهر الحديث وعندنا اي حنفية واصحابه يجوز بالشرع مع الكراهة لقوله عليه الصلوة والسلام الذكاة في الحلق واللبة بالشفت والحديث محمول عندهم على غير المشروع ٥ محرمه ماجاك من هذا المال وانت غير مشرف وليس لك فيه حق ولا فلا تتبعه نفسك قال الراوي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء فاقول اعطه افقر اليه مني فقال اعطاني مرة مالا فقلت اعطه من هو افقر اليه مني فقال خذه فتموله او تصدق به ثم ذكر الحديث فمن قبل ذلك كان ابن عمر لا يسأل احدا شيئا ولا يرد شيئا اعطيه وقد تقدم الكلام المستوفى في الباب الرابع في حديث عمر رضه اذا اعطيت شيئا من غير مسئلة فكل وتصدق قوله وانت غير مشرف اي غير طامع ولا متطلع اليه يقال اشرفت الشيء اذا علوته واشرف عليه اذا اطلعت عليه من فوق وقيل الاشراف الحرص ٥ يعني ان امنيت ساكنت صامتا في حجك فاصنعه في عمرتك يعني من الاحرام واجتناب الطيب قال الراوي جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة وكان الرجل عليه جبة وهو متضمخ بطيب فقال يا رسول الله اني احرمت بالعمرة وعلي هذه الجبة وانا متضمخ بالخلوق فما تأمرني في حجتي فقال عليه السلام اما الطيب فاغسله ثلثا والجبة فانزعها ثم ذكر الحديث وانما امره بغسل الطيب ثلث مرات مبالغة فزالة اللون والريح جميعا والجبة فانزعها فيه دليل على عدم وجوب نشرها وهو مذهب ابن حنيفة وعامة العلماء رحمهم الله وقال الشعبي والنخعي يجوز نشرها ابتداء بصير منفعلا راسه بل يلزمه نشرها والجعرانة بكسر العين المهملة وتشديد الراء وتخفيفها وبالنون مشهور وهو اسم مكان بين الطائف ومكة وهي الى مكة ادنى من مواقيت العمرة قبل اعتمر فيها عائشة بنت قوله وهو متضمخ اي متلطخ يقال تضمخ بالطيب اي تلطخ به وفي رواية وهو مصفر لحيته ورأسه والخلوق ضرب من الطيب مركب من الكمأة اصفراء منها الزعفران وقوله عليه الصلوة والسلام ما كنت صانعا في حجك فاصنعه في عمرتك صريح في ان الرجل يعرف

احكام الحج هذا ان اصل عدم احكام العمرة عليها فان جلت كلها عامة الاان ظاهر العامة فمقتضى ان يكون كل حال الحج معمولا في العمرة وليس كذلك فلنا ماذكرته هو اصل معناه الا ان العرف خصه عرفا على الحاضر وقال الحنفي من الاحرام واجتناب الطيب بناء على ان السائل انما سأل عما رأى من ان الاحرام يحول ان يلبس الجبة وينضح بالطيب فينبغي ان يخص قوله عليه السلام ما كنت صانعا في حجك فاصنعه في عمرتك بلبس الجبة والحرم من غير تخمط واجتناب الطيب وعملها على العموم يتناول سوى الطواف والسعي والحلق ونظير النية وغير ذلك مما يشترك فيه الحج والعمرة بستلزم ان يجب على المعتمر الوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة ورمي الجمار وغيرها مما لا يفعله المعتمر بالاتفاق فاذا تعذر عملها على العموم تعين تخصيصها بما يغير بنية كون السؤال عما يكون عندي من خير قلن اذخره عنكم ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله ومن يتصبر يصبره الله وما اعطي احد عطاء خيرا واوسع من الصبر قال عياض روى ان ناسا من الانصار سألوا رسول الله صلى فاعطاهم ثم سألوه فاعطاهم حتى اذا انفد ما عنده قال ما يكن عندي من خير الما آخره عنكم بذلك على العفاف والصبر على ضيق العيش ومكارة الدنيا والاستعفاف طلب العفاف وهو الكف عن الحرام والسؤال عن الناس ومن يعفه الله يطلب العفة والتصبر التكلف في الصبر يعني ان من وطن نفسه على عدة الاشياء يجد من الله تعالى الامداد على تلك المشاق ورزقه من حيث لا يحتسب فمن خاف الله يقل له ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب الى نوع آخر وهو النوع الخامس وهو الموصول الى صلتها طرف من الخبر بوهيرة رضه ما بين الفتحتين اربعون فلا تغار ويوم ينفخ في الصور فصعق من في السموت ومن في الارض الا من شاء الله ثم ينفخ فيه اخرى فاذا هم قيام ينظرون فاذا روى ابوهريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما بين النفختين اربعون قال له حاضه يا ابا هريرة اربعون يوما قال ابيت فالوا اربعون شهرا قال ابيت فالوا اربعون سنة قال ابيت وقوله ابيت بروى بفتح التاء اي ابيت ان اتوفر فانه غيب لم يرد الخبر ببيانه وبضمها اي ابيت ان اقول ما لم اسمعه وقد جاء اربعون في بعض الروايات مقيدة بانها اربعون سنة عبد الله بن يزيد الانصاري ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة الظاهر ان المراد من البيت بيت سكناه وقيل زيد بن سهل المراد به حجره فاروى منها ما بين حجرتي ومنبري وقد روى ما بين حجرتي ومنبري فالوا الثاني بين هذه الرواية لان حجره غير حجرته التي توفيت عائشة فوارهم روضة من رياض الجنة قيل له معنيان احدهما ان ذلك الموضع لعبته ينقل اليه الجنة وثانيهما ان العبادة فيه تؤدي الى روضة من رياض الجنة ابو هريرة رضه ما بين الابتين حرام اللابة الحرة والجمع لاب وضبر بابتيها لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم

بقدر ثخانة بدنين لا بدنين ولحرة ما رض ذات حجارة سود كأنها احرقت بالنار
قال ابو هريرة ما بين منكبي الكافر مسيرة ثلثة ايام للراكب المسرع يبلغ جسم الكافر في العظم
الى حيث يكون ما بين منكبيه مسيرة ثلثة ايام يكون ذلك في جهنم زيادة في تعذيبه جزاء لكفره وقد
جاء ان ضرس الكافر مثل احد وفخذه مثل البيضاء وعقبه مثل الربذة ومقعده من جهنم كما بين قديد
فيقول اي جهنم هل امتلأت فيها انا بكون ذلك في حالة الحشر جزاء على تكبرهم ثم تعظم اجسامهم عند
دخول النار ويكون بحسب عظم المعصية والكفر انس رضه ما بين فاصيتي حوضي كما بين صنعاء
والمدينة يأتي عليه السلام بسبعة اقطار ارضي في موقف الحشر وصنعاء بلدة من بلاد اليمن
فصل لما فرغ من ذكر الاحاديث المصدرة بكلمة ما بانواعها اورد فضلا لذكر الاحاديث المصدرة
بحرف الواو ابي بن كعب رضه يا ابا المنذر اتدري اي آية من كتاب الله معك اعظم قال قلت
الله لا اله الا هو الحي القيوم قال فضرب في صدري وقال ليهنك العلم يا ابا المنذر قوله معك صفة
آية وصفها به لتلا يشوش ذهنه وبتوهم ان السؤال عنه لعلة آية لم يبلغها الرسول بعد ولم يعلمها اباه
ويريد بذلك تعليمها اياه كانت آية الكرسي آية في القرآن لان شرف الآية بشرف مدلولها اشارة
على الوجه اللطيف ثم تحسين نظمها وحال فصاحتها وبلاغتها ولا شك ان اعظم الله تعالى ذات الله تعالى
وصفاته وذلك كان العلم الالهي الباحث عن ذات الله تعالى وصفاته السنية اشرف العلوم واعلاها
قدرا وابتاها ذخرا وهذه الآية باعتبار معناها يشتمل على جملة مباحث العلم الالهي اجمالا ومن حيث حسن
نظمها وكمال بلاغتها وفصاحتها بلغ مبلغا اعجز به كل بليغ وتقمع في معارضته فصاحة
كل فصيح قوله فضرب في صدري ضربه عليه السلام تلطفا به وتفطنا له بالبال يده المباركة اليه ليحصل له كمال العلم
والتخشع فان وصول يده المباركة الى صدره اصلح موجب ان يحصل له اشراق العلانية والعلوية ولم يكتف عليه السلام
بذلك بل دعا له بما هو اوضح للعلم وتيسيره له حيث قال ليهنك العلم اي ليكن العلم هنيئا لك او ان العلم
فناك من غير تعب عائشة يا ابا بكر ان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا قالت عائشة رضه دخل علي ابو بكر
وعندي جاريتان من جواري الانصار تغنيان بما تقاولت به الانصار يوم بعاث ورسول الله صلى الله عليه وسلم
مسجى بثوبه فانتهرهما ابو بكر فكشف رسول الله صلى الله عليه وسلم وجهه فقال دعهما يا ابا بكر فانها ايام عيد وهي ايام منى
فيوم عيد وفي رواية المزمور الشيطان بكسر الغين وبالمزمار واضافة الشيطان تقريرا بانه لا يليق
بقبح فعلها ان تشهر هما ابو بكر لكشف رسول الله صلى الله عليه وسلم وجهه فقال دعهما يا ابا بكر فانها ايام عيد اعتذر
لهما لكمال عقل عائشة لان اظهار السرور في العيد من شعائر الاسلام فانه ليس كسائر الايام ويوم بعاث

يوم الوقعة

بضم الكوفة ثم بين سهلة وحرة شمنة وقيل بين بغيبغة والاول اشهر وهو على اربعة ايام من المدينة
وهو يوم مشهور وقعت فيه مقتلة عظيمة بين الاوس والخزرج قتل فيه سراتهم وذلك قبل مبعث
بسبعة اشهر وقيل سنة الى ان جاء الاسلام فوحد الله بينهم فصاروا بنعمته اخوانا
وان الذي قاله انما هو شيء من اشعار الواقعة في تلك المحاربة في وصفها والشجاعة وذم
الجبن والمخافة لا من قبيل ما عارضه القناع من التغني بالاشعار المشغول في الخمر ومجالس اللهو واوصاف
معشوقاتهم وكذلك من القباح وشجاعة النبي صلى الله عليه وسلم اي تقطيبه وجبهة المبارك بثوب وكفه
للاشارة الى الاعراض عن ذلك لكونه في صورة اللهو وما هو بلهو حقيقة وابو بكر انما نهى عن ذلك لما رأى
صورة اللهو في بيت النبي صلى الله عليه وسلم محجرة واشتغل العقل في الغناء في بادية جماعة من اهل الحجاز
وان روايته عن مالك وصرح به ابو حنيفة واهل العراق وكرهه الشافعي وهو المشهور من مذهب مالك
اصح الجوزون بهذا الحديث واجاب الآخرون بانه ليس محل النزاع لان هذا الغناء كان في الشجاعة
والحذق في المحاربة والقتال وكذلك ليس الكلام فيه وهو جائز لانه لا مفسدة فيه وانما الكلام فيما يهيج
الناس على الشر ويحملهم على البطالة والقبح وفي الحديث دلالة على منازل اهل الخير والصلاح بشتى انواعه
من اللهو واللعب واللغو وروي ان جاريتين كانتا تغنيان عائشة في يوم الذي اشتهر والصحيح وجاز الفتح
ايضا وابو بكر الدقاق في المسجد بالغزالي بلا اجل عائشة لتعلم يهود ان في ديننا فسحة
انفتهم اني قد بعثت بحنيفية سمحة يعني سلمان وصهيبا وبلالا رضي الله عنهم حين قالوا لابي سفيان حين اقبلت
سيوف الله من مأخذها قال الراوي اتى ابو سفيان على سلمان وصهيب وبلال في نفر فقالوا ما اخذت سيوف الله منا مأخذها
فقال ابو بكر تقولون هذا لشيخ قريش وسيدهم فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بما جرى فقال النبي عليه السلام
يا ابا بكر لعلك اغضبتهم ابو بكر فقال يا اخوتاه اغضبتكم قالوا لا يغفر الله لك يا ابا بكر قولها مرتين
فبسطوه بوجهين احدهما بهمزة ساكنة بعد الميم وفتح الخاء على الافراد والثاني بفتح الهمزة والميم وتشديد الخاء على الجمع وكلاهما صحيح واخا تيان الى سفيان اليهم فقالوا كان ذلك بعد صلح الحديبية
في الهدنة وهو كافر فقوله لعلك اغضبتهم بيان لمزيد فضلهم وعلو قدرهم عند ربهم حيث كان اغضابهم
سببا لغضب الله به وبيان انه ينبغي احترام الصالحين والاتقياء وعايوبهم وبغضهم قولهم لابي بكر
لك روي عن ابي بكر رضه انه نهى مثل هذا وقال عافاك الله او رحمك الله والافضل كلمة لا بالدعاء لئلا يصير

صورة الكلام على صورة الدعاء عليه بعدم المغفرة ولو اقتصر على قوله يغفر الله لك وعافاك لسلم من
غير زيادة لأن العلم متعلق بجواب الطلب فلا بد من ان يذكر حرف النفي ويزاد بعدها الواو فيقال مثلا
لا يغفر الله لك ويرحم بالجيم فيضبطوه بصيغة التصغير وهو تصغير رجيب وترجيب ومطاوعته وبصيغة
الكبير ايضا ج ابو بكر رضي يا ابا بكر عافانك باثبات الف بعد النون قال الراوي نظرت الى قدم المشركين
على رؤسنا ونحن في الغار فقلت يا رسول الله لو ان احدهم نظر الى قدميه لابصرنا تحت قدميه
فقال يا ابا بكر ما ظنك بثنين الله ثالثهما قال الراوي نظرت الى قدم المشركين ونحن في الغار فقلت
يا رسول الله لو ان احدهم نظر الى قدميه لابصرنا تحت قدميه فقال يا ابا بكر ما ظنك بثنين الله ثالثهما
فان قيل ان الله ثالث ثلاثة جعل الطاق الثالث عليه تعالى سببا لكونه ثالثا فما سبب ذلك فالجواب ان في
الحديث اضافة الثالث الى العدد المنفصل منه بواحد تحقيقا لما يكون من مجموع ثلثة الامور الا ترى ان لفظ
اسم الفاعل في مثله بمعنى المصير وهو تعالى مصير كل شيء وفي الآية اضافته الى عدد مثلي فيكون بمعنى واحد
منهم وتعالى جناب رب العزة عن ان يكون واحدا من المخلوقات وفي الحديث بيان عظم توكل رسول الله صلى الله
سهيل بن سعد يا ابا بكر ما منعك ان تصلي بالناس حين امرت لبك قد سبق في هذا الباب
عن قريب انه عليه الصلوة ذهب الى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم فجاء والناس في الصلوة بؤمهم
ابو بكر فلما احس الناس بالفتح صفق الفت ابو بكر فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار عليه بالصلوة اليه
ان اثبت مكانك فتأخر ابو بكر حتى كان في الصف فتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو
بكر خلفه فلما سلم قال يا ابا بكر ما منعك ان تثبت اذ امرتك فقال ابو بكر ما كان لابن ابي قحافة ان يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو
قحافة اسم عثمان بايع على الاسلام يوم فتح مكة وسار الى المدينة ابو ذر يا ابا ذر اين تذهب الشمس
فقلت الله ورسوله اعلم فقال تذهب فتسجد تحت العرش فتستأذن فيؤذن لها ويوشك ان تسجد ولا يقبل
منها وتستأذن فلا يؤذن لها فيقال لها ارجعي من حيث جئت فتطلع من مغربها فذلك قوله تعالى
والشمس تجري لمستقر لها ذلك تقدير العزيز العليم قال الراوي سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن قوله تعالى والشمس تجري لمستقر لها اي لمستقر قدر لها قال عليه السلام مستقرها تحت العرش
قال الخطابي اي رجه الله لا ينكر ان يكون لها استقرار تحت العرش ممن حيث لا ندركه ولا نشاهده
وانما اخبر عن غيب فلا نكذبه ولا نبحث عن كيفيته لان علمنا لا يحيط به ويحتمل ان يكون المعنى علم ما
سألت عنه من الآية تحت العرش في كتاب كتب فيه مبادي الامور العالم وغاياتها والوقت
الذي ينتهي اليه مدتها فينقطع دوران الشمس فتستقر عند ذلك فيبطل حملها وسير القمر المحفوظ
وتوابعه عليه الصلوة والسلام ذهب تسجد تحت العرش الى اخر الحديث بر آن على ان المستقر الآية الكريمة

اسم زمان وان الامر بمعناها او بمعنى الى وان معنى الآية ان الشمس تجري على الوضع المعهد
المعلوم من الطلوع والغروب من المشارق والمغارب في الاوقات المعهودة وطلوعها وتغيرها في
حالها بان تسجد لا يقبل منها وتستأذن فلا يؤذن لها ويوشك بان تطلع من مغربها فذلك وقت
لا ينفع نفسا ايمانها او طاعتها ان كانت لم تؤمن ولم تكسب خيرا قبل ذلك ويجوز ان
يراد به حقيقة السجود لانه جسم متحرك لا بد من سجوده حقيقة وان يراد منه الخضوع والانقياد والاجل
تعذر حقيقة السجود على ان اللفظ يحتمل ذلك المعنى ايضا واحق الوجه في استيذانها انه مؤول على
تمثيلها على الوضع المعهود امورا عظاما في صلاح العالم والنظام امر المعاش ومن المعلوم ان كل شيء عنده تعالى
مقدر بمقدار معلوم واجل مسمى فاحتاجت لذلك الى ان تستأذن من اين تطلع وعلى اي حال تكون
فيراد بعدم قبول سجودها عدم ترتب الاحكام المتعلقة بجريانها ج ابو ذر يا ابا ذر اذا طبخت
مرقة فاكثر ماءها وتعاهد جيرانك المرق هو الماء الذي يستخرج من اللحم عند الطبخ للايتدام
به ماخوذ من المروق وهو الخروج وتعاهدهم الشيء وتعهده وتجديد العهد به اي احفظ حقوق جيرانك
بالاحسان اليهم منها وفيه دليل على عظم حق الجار واستحباب مواساتها ج ابو ذر يا ابا ذر
اكتم هذا الامر وارجع الى بلدك فاذا بلغك ظهورنا فاقبل قاله لما اسلم بمكة
في بدء الاسلام وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثلاثين وقد راح وجهت الى الارض ذات نخل ابو ذر
يا ابا ذر انك ضعيف وانها امانة وانها يوم القيمة خزي وندامة الا من اخذها
بحقها وادى الذي عليه فيها قاله لما قال يا رسول الله الا تستعملني اي الا تجعلني
عاملا على بعض اموال بيت المال والضمير في انها للاموال بيت المال المفهوم من قوله الا تستعملني والخزي الذلة
والفضيحة وقوله الا من اخذها استثناء من المضاف اليه المحذوف الذي يدل عليه تنوين خزي وندامة
لان تقديره فانها يوم القيمة خزي لكل احد وندامة لكل احد الا من اخذها بحقها ج ابو ذر يا ابا ذر
اني اراك ضعيفا واني احب لك ما احب لنفسه لا تامرن على اثنين ولا
تولين مال يتيم قوله ضعيفا اي في تنفيذ الامور ورعاية الحقوق وفيه تحريض على الاجتناب عن الولايات
لمن كان عاجزا عن القيام باداء ما عليه فيها لان ذلك يكون خزيا وندامة يوم القيمة ثم كما الضعيف في اداء
ما عليه فيها والقوي العالي لا يظلمها اعتمادا على قوته وعدالته وان ابى بها اعانه الله وآجره اجرا عظيما فان
من قوي على عمل الولايات والقيام فلم يتولها فيما جهد اهاله ولكنه تحقق ما في المغرب ولهذا كرهها السلف
وامتنعوا عن الدخول فيها مع ما اوخذ في ذلك جاء ضرها وخزيها والجبر من حال

هذا ان الحديث فيه دليل على كراهة طلب الامارة والتولية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من ليس في الارض احد يدخل الجنة احب ان يرجع الى الدنيا وله ما على الارض من شيء غير الشهيد لما يرى من فضل الشهادة فانه يحب ان يرجع الى الدنيا فيقتل مرة اخرى لما يرى من فضل الشهادة وقوله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون فرحين بما آتاهم الله من فضله ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم الا خوف عليهم ولا هم يحزنون يستبشرون بنعمة من الله وفضل وان الله لا يضيع اجر المؤمنين الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما اصابهم القرح للذين احسنوا منهم واتقوا اجر عظيم الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم ايمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء واتبعوا رضوان الله والله ذو فضل عظيم انما ذلكم الشيطان يخوف اولياءه فلا تخافوهم وخافون ان كنتم مؤمنين ولا يحزنك الذين يسارعون في الكفر انهم لن يضروا الله شيئا يريد الله ان لا يجعل لهم حظا في الآخرة ولهم عذاب عظيم ان الذين اشتروا الكفر بالايمان لن يضروا الله شيئا ولهم عذاب اليم ولا يحسبن الذين كفروا انما نملي لهم خير لانفسهم انما نملي لهم ليزدادوا اثما ولهم عذاب مهين ما كان الله ليذر المؤمنين على ما انتم عليه حتى يميز الخبيث من الطيب وما كان الله ليطلعكم على الغيب ولكن الله يجتبي من رسله من يشاء فآمنوا بالله ورسله وان تؤمنوا وتتقوا فلكم اجر عظيم الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم ايمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء واتبعوا رضوان الله والله ذو فضل عظيم انما ذلكم الشيطان يخوف اولياءه فلا تخافوهم وخافون ان كنتم مؤمنين ولا يحزنك الذين يسارعون في الكفر انهم لن يضروا الله شيئا يريد الله ان لا يجعل لهم حظا في الآخرة ولهم عذاب عظيم ان الذين اشتروا الكفر بالايمان لن يضروا الله شيئا ولهم عذاب اليم ولا يحسبن الذين كفروا انما نملي لهم خير لانفسهم انما نملي لهم ليزدادوا اثما ولهم عذاب مهين ما كان الله ليذر المؤمنين على ما انتم عليه حتى يميز الخبيث من الطيب وما كان الله ليطلعكم على الغيب ولكن الله يجتبي من رسله من يشاء فآمنوا بالله ورسله وان تؤمنوا وتتقوا فلكم اجر عظيم

مجلس

جلس ثابت بن قيس في بيته وقال انا من اهل النار واغتم من مجلس النبي صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام لسعد بن معاذ فقال يا ابا عمرو ما شان ثابت اشتكى فقال سعد انه جاري وما علمت له شكوى فاتاه سعد فذكر له قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ثابت لقد انزلت هذه الآية ولقد علمتم اني من ارفعكم صوتا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فانا من اهل النار فذكر ذلك سعد للنبي صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام بل هو من اهل الجنة وزاد في رواية فكنا نراه يمشي بيننا ظهرانينا رجل من اهل الجنة قوله عليه السلام اشتكى بفتح الهمزة اصله اشتكي بزيادة همزة الاستفهام على الفعل والمعنى احصل له شكوى هو المرض وقالم عضو من الاعضاء وثابت بن قيس بن شماس الخزرجي الانصاري يقال كان خطيب الانصار استشهد يوم اليمامة في خلافة ابي بكر الصديق رضي الله عنه سنة احدى عشرة وروي انه لما استشهد كانت عليه درع نفيسة فاخذها رجل من المسلمين فرآى رجل من الصحابة تلك الليلة ثابتا في المنام فقال له ثابت اني اوصيك بوصية واياك ان تتوانى بها حتى تفعلها اني قلت آخر قتلت رجل فاخذ درعي صفتها كيت وكيت ومنزله في اقصى المدينة فاتى خالد بن الوليد فقص له فبعث الى هذا الرجل فاخذ الدرع منه واذا قد مات المدينة فقال ابو بكر اني اريد ان اجيز ثابتا على من الدين كذا وكذا فلان من فيقضي حق فلان فاتى الرجل خالدا فقص عليه الرؤيا فبعث خالدا الى الرجل فاخذ منه الدرع فاتى بها على ما وصفها ثابت واخبر ابا بكر برؤياه فاجاز وصيته قال اهل السير والعلم احد اوصى بعد موته فاجيزت وصيته سواه لاحبش الذين قتلوا في سبيل الله اموات بل احياء عند ربهم يرزقون

انس يا انس ما فعل النغير روى انه عليه السلام كان يمازح ابا طلحة كثيرا فجاءه يوما وقد مات نغير لابنه ابي عمير فوجده حزينا فارد عنه فاجزع فقال عليه السلام يا ابا عمير ما فعل النغير ابو عمير هو اخو انس بن مالك من امه سليم فان ام سليم تزوجها ابو طلحة فولدت له اولادا من جملتهم ابو عمير والنغير بضم النون وفتح الغين المعجمة تصغير نغرة وهي طير مثل العصفور احمر المنقار وفي الحديث على اباحة صيد المدينة وعلى جواز تكنية الصبي تفاؤلا وان لم يولد له وانما لا يعد كذبا وعلى اباحة المزاح بالمكروه اذا لم يكن اثما وعلى جواز ملاطفة الصغار وتأنيسهم وفيه ايضا بيان ما كان النبي صلى الله عليه وسلم من الطلق الحسن حيث كان يخالط

شبكة الألوكة www.alukah.net

لوا الران وبداعيهم ابو موسى فهم يا انا من سمع لقد اعطيت مزمارا من مزامير آل داود
وفي رواية اخرى قال ابو موسى قال لي رسول الله صلى الله عليه
وسلم لو رايتني وانا اسمع لقراءتك البارحة لقد اوتيت مزمارا من مزامير آل داود
والمراد من المزمار ههنا حسن الصوت تشبيها له بالصوت الخارج من المزمار
في حسن وطيب النغمة قال الخطابي المراد من آل داود نفسه لانه لم يذكر من احدا
من آل داود قد اعطي من حسن الصوت ما اعطي داود ابو هريرة يا ابا هريرة
اذهب بنعلي هاتين فمن لقيت من وراء هذا الحايط يشهد ان لا اله
الا الله مستيقنا بها قلبه فبشره بالجنة قال الراوي كنت اول
رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر ابو بكر وعمر في نفر فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
من بين اظهرنا فابطأ علينا فخشينا ان يقطع دوننا وفزعنا وقمنا فكنت اول
من فزع فخرجت ابتغي رسول الله صلى الله عليه وسلم اتيت حايطا للانصار لبني النجار
فدرت به هل اجد له بابا فلم اجد فاذا ربيع يدخل في جوف حايط من بئر خارجة فاحتفزت
فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام ابو هريرة فقلت نعم يا رسول الله
قال ما شانك قلت كنت بين ظهرانينا فقمت فابطأت علينا فخشينا ان تقطع
دوننا ففزعنا فكنت اول من فزع فاتيت هذا الحايط فاحتفزت كما يحتفز الثعلب
وهؤلاء الناس ورائي فقال يا ابا هريرة واعطاني نعليه فقال اذهب بنعلي
هاتين فمن لقيت وراء هذا الحايط يشهد ان لا اله الا الله مستيقنا بها قلبه
فبشره بالجنة فكان اول من لقيته عمر فقال ما هاتان النعلان يا ابا هريرة
فقلت هاتان نعلا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثني بهما من لقيت يشهد ان
لا اله الا الله مستيقنا بها قلبه بشرته بالجنة فضرب عمر بيده على ثندوتي فخررت
لاستي فقال ارجع يا ابا هريرة فرجعت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجهشت
بكاء وركبني عمر فاذا هو على اثري فقال عليه السلام مالك يا ابا هريرة قلت
لقيت عمر فاخبرته بالذي بعثتني به فضرب بين ثديي خررت لاستي
وقال ارجع فقال عليه السلام لعمر ما حملك على ما فعلت يا عمر فقال يا بي انت
وامي ابعثت ابا هريرة بنعليك من لقي يشهد ان لا اله الا الله مستيقنا بها

قلبه مبشره بالجنة قال نعم قال فلا تفعل فاني خشي ان يتكل الناس عليها
فخلهم يعملون قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فخلهم قوله بين اظهرنا اي بيننا و
الظهر يقع للاشعار بان اقامته بينهم على سبيل الاستظهار بهم قوله وخشينا ان
يقطع دوننا اي يصاب بكروه وفي بعضها فان نقطع دون ليستقيم في هذا اللفظ وهو
الاصل فيه فوكل خشي من دونك معناه من اذى يكون اليك واقرب به والفزع الرعب
وجمع الخشية اشعار اباتها خشية عظيمة واي خشية اعظم من عيبة البني
من بيتهم والحايط البستان والربيع بفتح الراء الجدول وهو النهر الصغير وجمع
على ارباع كبي وابيا وقوله في بئر بالتنوين وقوله خارجة بجر ورعلى انه صفة بئر
وقوله بشره بالجنة لمن يشهد ان لا اله الا الله مستيقنا بها قلبه معناه احرم
ان من كانت هذه صفته فهو من اهل الجنة وبعد الاخبار لا يتوقف على علم الخبر
باستيقان قلوبهم حتى يرد ان يقال كيف يتاتى لابي هريرة ان يبشر بالجنة لمن
لقيه ويشهد بالوحدانية مستيقنا بها قلبه وهو لا يطلع على استيقان قلوبهم فان قلت
كيف يكتفي بمجرد الشهادة بالوحدانية مع استيقان القلب في البشارة بالجنة مع ان
اهل الكتاب قاطبة اذا شهدوا بهذه الصفة وهم لا يبشرون بالجنة بمجرد تلك الشهادة بل
لا بد معها من الشهادة برسالة محمد عليه السلام فالجواب ان الشهادة بالوحدانية مع
استيقان القلب لا يكون الا عن علم وبصيرة وذلك لا يكون الا باتباع الدليل و
الاجتهاد في اصابة الحق ومن هذا شانه يلزمه ان يشهد بالرسالة ثم ان منع عمر
ابا هريرة لم يكن لقصد سقوطه وابطاله بل كان قصده رده عما هو عليه من البشارة بحيث
لا يطلع عليها احد ممن لا يقوى ذلك فيجر الامر الى ان يشاور النبي صلى الله عليه وسلم
اذ لم يكن ينبغي ان يتابعث به ابو هريرة تعب ولا مضرة للغوم بل كان فيه تطييب قلوبهم
لكن لما راى عمر بفراسته ان كتمهم هذا اولى واصلح لهم اخره الى الشاورة فاستوجب النبي
صلى الله عليه وسلم راية في كتمهم فقال فخلهم قوله فاجهشت بكاء بفتح الهمزة وجيم وشين
معجمة وفي بعض نسخ الحديث فجهشت بلا همزة وهو ايضا صحيح قال اهل اللغة
يقال جهشت جهشا وجهشت اجهاشا ومعناه ان يفزع الانسان
لما يعتريه من امر يتوجه منهيا للبكاء وما يبكيه بعد وعبر عن مجيء عمر بعقيبه بقوله وركبني عمر

أبو هريرة يا أبا هريرة ما فعل أسيرك البارحة قال الراوي وكلمني رسول الله صلى الله
عليه وسلم بحفظ زكوة رمضان فاتاني آت فجعل يحثو من الطعام فاخذته فقلت لارفعنك الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني محتاج على عيال ولي حاجة شديدة قال فخليت عنه
فاصبحت فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة ما فعل اسيرك البارحة قال قلت يا رسول الله شكى
حاجة شديدة وعيالا فرحمته وخليت سبيله قال اما انه قد كذبك وسيعود فعرفت انه سيعود لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سيعود فرصدته فجاء يحثو من الطعام فاخذته
فقلت لارفعنك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعني فاني محتاج وعلي عيال
لا اعود فرحمته وخليت سبيله فاصبحت فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة
ما فعل اسيرك البارحة قلت يا رسول الله شكى حاجة شديدة وعيالا فرحمته وخليت
سبيله قال اما انه قد كذبك وسيعود فرصدته الثالثة فجاء يحثو من الطعام فاخذته
فقلت لارفعنك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا آخر ثلث مرات تزعم انك لا تعود
ثم تعود فقال دعني اعلمك كلمات ينفعك الله بها قلت ما هي قال اذا اويت الى
فراشك فاقرأ آية الكرسي الله لا اله الا هو الحي القيوم حتى تختم الآية فانك لن يزال
عليك حافظ من الله تعالى ولا يقربك شيطان حتى تصبح فخليت سبيله فاصبحت
فقال لي رسول الله عليه وسلم ما فعل اسيرك البارحة قلت يا رسول الله زعم انه
يعلمني كلمات ينفعني الله بها فخليت سبيله قال ما هي قال اذا اويت الى فراشك
فاقرأ آية الكرسي من اولها حتى تختم الآية وقال لي لن يزال عليك من الله
حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح وكانوا احرص شيء على الخير فقال عليه السلام
اما انه صدقك وهو كذوب تعلم من تخاطب منذ ثلث يا ابا هريرة قال لا قال
ذاك شيطان

قال ابو هريرة لما قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وبايعته فبينا انا عنده اذ طلع

الغلام فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة ما فعل اسيرك فقلت يا رسول الله
فاشتكى سلمة بن الاكوع يا ابن الاكوع ملكت فاسجح ان القوم يغرون في قومهم كان فتاح
النبي صلى الله عليه وسلم سترعى بوزن قرد واحد من خطفان فاخبره بذلك سلمة فصرخ ثلث صرخات يا صباحاه
فاسمع ما بين لابتي المدينة ثم اندفع على اثر القوم حتى ادركهم يستقون من الماء فجعل
يرميهم ويقول انا ابن الاكوع اليوم يوم الرضع فاستنقذ اللقاح منهم واستلب منهم ثلثين
بردة قال وجاء النبي صلى الله عليه وسلم مع الناس فقلت يا نبي الله اني قد حميت القوم
الماء وهم عطاش فابعث اليهم الساعة قال يا ابن الاكوع ملكت فاسجح قال ثم رجعنا
وارد فني رسول الله صلى الله عليه وسلم عائما فنه حتى دخلنا المدينة وقد تفتح الناقة بعد حا
راء مفتوحة بعدها فاء ساكنة ثم تاء مثناة من فوق وبعد الحاء المهملة ساء على فخوذها يوم من المدينة ما بين لابتي خطفان والقاح جمع لقحة بكسر اللام
وفتحها هي الناقة الكثيرة اللبن الغزيرة العهد بالولادة وهي عزيزة عندهم وقوله لابن الاكوع فيه جواز الارتجاز
والافتخار في مواطن القتال لانه يؤثر في رعب العدو والرضع جمع رضيع والمعنى اليوم يوم
هلاك الرضع اراد بهم اللئام وعبر عنهم بالرضع ايآء الى انهم اولاد ما من امهم لئاما كانهم
ارتضعوا الاطامة من امهم او تحقيرا لهم تشبيها بالصبيان الرضع في السفاهة وقلة العقل
واني سفاهة تدانى سفاهة من تعرض بلقاح نفل عذا البني الكريم وقوله فاسجح على وزن
فاكرم بقطع الهمزة وسكون السين المهملة وكسر الجيم بعدها مهملة والاسجاح الارفاق
وحسن العفو وقوله عليه السلام ملكت يحتمل ان يكون من الملك بضم الميم اي استولت
عليهم واستخرتهم فالكثير يذكر واما يكون من الملك بكسر الميم اي ملكت الرد وغاغى وجبل
عنوك عنهم وتركبهم حتى يصلوا الى بيوتهم بمنزلة قراهم وضيافتهم بالاطعام قوله يغرون
على بناء المجهول من قربت الضيف قرئ اذا احسنت اليه والقرى الضيافة فنزله
على القوم يغرون في قومهم استيناف على وجه التعليل لقوله فاسجح فالمعنى ان القوم
اذا نزلوا بقوم يستحقون ان يبروا اليهم ويحتمل ان يكون المعنى انهم وصلوا الى غطفان
وهم يضيفونهم ويساعدونهم للحاجة الى الارسال والاغارة القتال مع حصول المقصود
وهو استخلاص اللقاح منهم عمر بعد يا ابن الخطاب انه هب فناد في الناس انه
لا يدخل الجنة الا المؤمنون قوله انه لا يدخل فتح الهمزة لكون ان مع اسمه
وخبره مفعول ناد وبكسرها كما كون ناد فيه معنى القول قال الراوي لما كان يوم خيبر

فى نفر من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابن الخطاب اذهب فقال فخرجت فاذا بنت
الا الجنة فلا يدخل الجنة الا المؤمنون يعنى ان الكفار لا يبلغ منازل الشهداء ولا يدخل الجنة
انه اذا من غير ان يمسه عذاب النار بخلاف ان يقتل فانه صاحب القتال بيد الكفار فان دخول
الجنة كذلك امر غيب لا يحكم به الا لمن حق المؤمنين الكاملين الذين يتصفون من جميع
ما حرمه الله من الفعل وغيره فلا ينبغى ان يحكم فى حق احد مائة شهيد هذا له الجنة
بدون سماعه من النبى صلى الله عليه وسلم فان القوم لما قالوا فلان قتل فى غزوة خيبر فلان شهيد
فقال النبى صلى الله عليه وسلم فى جميعهم بقوله كلا انى رأيته فى النار فى بردة غلها او عباءة ثم ان الروح المذكور بان قال لعمر يا ابن
الخطاب اذهب فناد فى الناس لا يدخل الجنة الا المؤمنون اى لا يدخلها ابتداء من غير
ان يعذب بالنار الا المؤمنون الكاملون فقوله كلا حرف ردع وزجر والمقول هو الجملة
المنفية والبردة كساء اسود صغير مربع يلبسه الاعراب والعباءة بالمد نوع من الكساء

عمر مه يا ابن الخطاب الا ترضى ان تكون لنا الآخرة ولهم الدنيا وذلك
يا ابن الخطاب ولبئك قوم عجلت لهم طيباتهم فى الحيوة الدنيا قال الراوى
فلما اعتزل النبى صلى الله عليه وسلم نساءه ودخل المسجد فاذا الناس يتكتون بالحصى ويقولون
طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه وذلك قبل ان تؤمر بالحجاب فقال عمر فقمت لاعلم
ذلك اليوم فقال فدخلت على عايشة فقلت يا بنت ابى بكر اقد بلغ من شانك ان تؤذى
رسول الله صلعم فقالت مالى ومالك يا ابن الخطاب عليك بعيبتك فقال فدخلت على حفصة
فقلت لها يا حفصة اقد بلغ من شانك ان تؤذى رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لقد
علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحبك ولولا انا لطلقك رسول الله صلى الله عليه وسلم
فبكت اشد البكاء فقلت لها اين رسول الله قالت هو فى خزانته فى المشربة فدخلت
فاذا انا برباح غلام رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا على اسكفة الباب متدليا على
على نقير من خشب وهو جذع يرقى عليه ويخدر فناديت يا رباح استاذن لى
عند على رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظر رباح الى الغرفة ثم نظر الى عمر ثم قال شيئا ثم رفعت
صوتى فقلت يا رباح استاذن لى عندك على رسول الله صلى الله عليه وسلم فظن انى جئت من اجل
حفصة والله لئن امرنى بضرب عنقها لاضربن عنقها ورفعت صوتى فاومأ الى ان ارقه فقمت
على رسول الله

على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مضطجع على حصير فجلست فاذا عليه ازاره وليس عليه غيره
واذا الحصير قد اثر فى جنبه فنظرت ببصرى فى خزانة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا انا
بقبضة من شعير نحو الصاع ومثلها قرظا فى ناحية الغرفة واذا افيق معلق قابدرت عيناى
فقال ما يبكيك يا ابن الخطاب فقلت يا نبى الله وما لى لا ابكى وهذا الحصير قد اثر فى جنبك وهذه
خزانتك لا ارى فيها الا ما ارى وذاك قيصر وكسرى فى الثمار والانهار وانت رسول الله
وصفوته وهذه خزانتك فقال يا ابن الخطاب الا ترضى ان تكون لنا الآخرة ولهم الدنيا
قلت بلى قال فوالذى نفسى بيده لما رايت جهدك الغضب فقلت يا رسول الله ما يشق
عليك من شان النساء فان كنت طلقتهن فان الله معك وملائكته وجبريل وميكائيل وانا
وابو بكر والمؤمنون معك وقل ما تكلمت وحمدت الله الا رجوت ان يكون الله يصدق قولى
الذى اقول فنزلت هذه الآية آية التخيير عسى ربه ان طلقكن ان يبدله ازواجا خيرا
منكن وان تظاهرا عليه فان الله هو مولاه وجبريل وصالح المؤمنين والملائكة بعد ذلك
ظهير فاذا عايشة بنت ابى بكر وحفصة بنت عمر تظاهران على سايرنساء النبى
صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله انى دخلت المسجد والمسلمون يتكتون بالحصى يقولون
طلق رسول الله نساءه فانزل فاخبرهم انك لم تطلقهن فقال نعم ان شئت فلم ازل
احدثه حتى تحسر الغضب عن وجهه وكشر وضحك وكان من احسن الناس ثغرا ثم
نزل نبى الله ونزلت انشبث بالجذع بانى نسك به فقمت على باب المسجد فناديت بالعلى
صوتى لم يطلقنا ه سمع ابن حنيف فهم يا ابن الخطاب اتى رسول الله
ولن يضيعنى الله ابدا لما عند الله من كون رسول الله صلى الله عليه وسلم والمؤمنين عن
اليمين يوم الحديبية وصلح معهم ان يعطى لهم كل من جاء منهم الى النبى صلى الله عليه وسلم سلما
من غير جندل فانه جاء رسلنا ورد الى المشركين شق ذلك على عمر رضه وعد ذلك تنقيصة
لصاحبه فاراد ان يكشف جلية الامر فقال يا رسول الله السنا على حق وهم على باطل قال
عليه السلام بلى قال اليس قتلانا فى الجنة وقتلاهم فى النار قال عليه السلام بلى قال فعلام نعطى
الدنية فى ديننا ونرجع من غير ان يحكم الله بيننا وبينهم فقال عليه السلام يا ابن
الخطاب انى رسول الله ولن يضيعنى الله ابدا ولما سمع عمر هذا الجواب منه عليه السلام
ولم يكن له ان يراجع اكثر من ذلك توجه الى ابى بكر رضه منقبضا على ما هو المعروف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من خلفه وهو الاهتمام المنوي في نصرة الدين واذلال الكفار وظهور الاسلام فقال له
يا ابا بكر اتسبي عاحق وبهم عاباطل قال بلى قال ليس قتلانا في الجنة وقتلاهم في النار
قال بلى قال فعلى ما نعطي الدنية في ديننا ونرجع ولما يحكم الله بيننا وبينهم فقال يا ابن الخطاب
انه رسول الله ولن يضيعه ابدا فنزل قوله تعالى انا فتحنا لك فتحا مبينا على رسول الله صلى الله
عليه وسلم فارسل الى عمر فاقرأه اياه فقال يا رسول الله او فتح هو فبنى صلح الحديبية قال نعم
وهو موافق لجواب ابي بكر لجواب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الدلائل العظيمة على مزيد
فضل ابي بكر رضي الله عنه وعرفانه عم رضي الله عنه يا ابن الخطاب ما يدريك لعل الله قد
اطلع على هذه العصابة من اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم
تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله عليه السلام في حق حاطب بن ابي بلتعة انه قد شهد بدرا
حين قال عمر دعني اضرب عنق هذا المنافق حيث ارسل كتابا الى اهل مكة يكتب فيه خبرنا
فاني ازعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوجه اليكم اين بن كعب يا ابي ارسل الي
ان اقرأ القرآن على حرف فرددت اليه ان هون على امتي فرد الي الثانية ان
اقرأه على حرفين فرددت اليه ان هون على امتي فرد الي الثالثة اقرأه
على سبعة احرف ولك بكل رد رددتكها مسئلة تسألنيها فقلت اللهم
اغفر لامتي اللهم اغفر لامتي واخرت الثالثة ليوم يرغب الي الخلق
كلهم حتى ابراهيم صلى الله عليه وسلم قال الراوي كنت في المسجد فدخل رجل يصلي
فقرأ قراءة انكرتها عليه ثم دخل آخر فقرأ قراءة سوى قراءة صاحبه فلما قضيا الصلوة
دخلنا جميعا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ان هذا قرأ قراءة انكرتها عليه
ودخل آخر فقرأ سوى قراءة صاحبه فامرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ فحسن
شأنهما فسقط في نفسي من التكذيب ولا اذ كنت في الجاهلية فلما رأى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما قد غشيني ضرب في صدري فقضت عرقا وكاني انظر الى الله عز وجل فرقا
قال لي يا ابي ارسل الي الى آخره قوله ولا اذ كنت بين وضع في نفسي شيئا من التكذيب
ولا رفع في الجاهلية فان كذلك اعظم وهذا ايضا عظيم قوله ان اقرأ فيه صيغة الامر للعالي
صيغة المتكلم والضمير اليه للمرسل المذكور حكايته بقوله ارسل الي وقوله الثانية منصوب
على انه صفة مصدر محذوف اي رد الي الردة الثانية والمراد بالاحرف الوجوه والانحاء

التي نحوها القراء بنحال في حرف ابن مسعود كذا الى في وجهه الذي نحوا اليه من وجوه القراءة
وقيل معناها الالفاظ وانها متفرقة في القرآن وقيل معناها الاوجه واصل الحرف وسكون
آخر الكلمة وحركات البانية والاعرابية منوعا وغير منوعا حيث عارضة على آخر الكلمة وطرفها
اسامة نعم يا اسامة اقتلته بعد ما قال لا اله الا الله يعني رجلا من الحرقات
من جهينة قال لا اله الا الله لما عشوه قال الراوي يعني اثخنوا رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى الجراحات من جهينة فنجحنا القوم فهزمناهم قال وطعنت انا ورجل من
الانصار رجلا منهم فلما غشيناه قال لا اله الا الله فكف عنه الانصاري وطعنته برمحي
حتى قتلته فلما قدمنا بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا اسامة اقتلته بعد ما قال
لا اله الا الله قلت يا رسول الله انما كان متعوذا فقال اقتلته بعد ما قال لا اله الا الله
فما زال يكررها حتى تمنيت اني لم اكن اسلمت قبل ذلك اليوم تمنى ان تباعد اطراف اسلامه
الى يوم المعابنة ليسلم من تلك الجناية السابقة ويكون ما صدر عنه واقعا في كفر لكون
اسلامه الى يوم المعابنة ليسلم من تلك الجناية السابقة ويكون ما صدر عنه واقعا
عاد ماله وانما لم يلزمه حد ولا دية عليه ولا على عاقلته لان القاتل لا تعقل العمد وهو
كان ماذونا باصل القتل واخطاء في اجتهاده في ان الايمان خوفا من السلاح و
استعاذة منه ليس بعاصم للدم الذي كان مباحا والخطأ واجتهاده لا يلزمه شيئ ويحتمل
ان يكون وجوب الدية والكفارة بعد ذلك الزمان ويكون ذلك في اوايل وجوب الجهاد
والحرقات بضم الحاء المهملة وفتح الراء وبالقاف وقد روي بضم الراء بطن من جهينة
ويقال لهم الحرقة ايضا ويطلق على الموضع يسكون فيه حرقات وحرقة ايضا انفس
يا اخشة روندك سوقك بالقوارير قال الراوي كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم في بعض اسفاره وغلام اسود له اخشة يحدو بالنساء كما ان البراء بن مالك
يحدو بالرجال والحدو سوق الابل والغناء لها يقال حدوت الابل احدو حدوا
ويقال لشمال حدو لانها تحدو السحاب الى الشام بقية والاخشة بفتح الهمزة وسكون
النون وفتح الجيم والشين المعجمة كان عبدا اسود حسن الصوت ورويد من
اسماء الافعال ومعناه الامر بالرفق وسوقك منصوب بنزع الخافض اي ارفق في
سوقك والمراد بالقوارير النساء بطريق الاستعارة التصريحية شبههن بالقوارير

إما لضعف عقولهن وسرعة تأثرهن وملكه ارحن بالنعال المحسنة والمراد ان
ان الجن كان حسن الصوت وكان يجيد وسهن ويشبه شبابا من الشعر او الرجز
بالهجة تشبب فلم يابن ان يتشهن ويتبع فحلو بهن شيئا من الليل الحرام فان من
امثالهم المشهورة الغارفية الزنا فلذلك امره بالكف عن ذلك واما الضعف فيتهن
وعجزهن عن الحركة العنيفة فيكون المراد الرفق في السير لان الابل اذا سمعت
الحداء اسرعت في المشي وازعجت الركاب وانعته فنهاه عن ذلك لان النساء
يضعفن عن شدة الحركة ص انس يقوديا انس كتاب الله يد يا ص بالقصاص
ويروى كتاب الله القصاص فقال لا يكسر ثنية الربيع ثنية الربيع عمة كسرت ثنية جارية فطلبوا اليها العفو
فابوا فعرضوا الارش فابوا الا القصاص فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر بالقصاص
فقال انس بن النضر انكسر ثنية الربيع لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها فقال عليه السلام يا انس كتاب الله القصاص ثم حكم
في كتاب الله القصاص فرضي القوم بالعفو فقبله وذكر فقال عليه السلام ان من عباد الله من
لو اقسم على الله لابره ص ابو هريرة يا بلال حدثني بارجى عمل عملته عندك
في الاسلام منفعة فاني سمعت الليلة خشف نعليك ويروى في
الجنة قدامي بين يدي في الجنة قال بلال ما عملت عملا في الاسلام
ارجى عندي منفعة من اني لم اتطهر طهورا تاما في ساعة من ليل
او نهار الا صليت بذلك الطهور ما كتب الله لي ان اصلي
ارجى اسم تفضيل بني للمفعول فاعل الرجاء هو الثواب وعلوه درجة ويجوز ان يكون اضافته
السبب الى السبب لان العمل سبب الرجاء ويكون المعنى حدثني بما انت ارجى من نفسك آ
من اعمالك والخشف بكسر الوسط الصوت والحركة وقد خشف نعلك بفتح الزاي معناه صوت
وقع نعلك والقدف والدفي نحو الحس اللين ومعنى الحديث حدثني بعمل يكون
رجاؤك بثوابه اكثر وتعلك به الوضوء والطهور غسل الوضوء والغسل وقيل بفتحه

ما احترز عن الاستنجاء وغسل الميت فان الطهور يطلق عليهما ايضا ابو هريرة دعم
يا بني كعب بن لوي انقذوا انفسكم من النار يا بني مرة بن كعب انقذوا
انفسكم من النار يا بني هاشم انقذوا انفسكم من النار يا بني عبد المطلب
انقذوا انفسكم من النار يا فاطمة انقذي نفسك من النار فاني لا املك
لكم من الله شيئا غير ان لكم رحما سابلها ببلالها ما نزل قول الله وانذر
عشيرتك الاقربين انطلق النبي صلى الله عليه وسلم الى صخرة جبل فعلا اعلاها فنادى يا بني
كعب لاحد ولاد كعب بن لوي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر وقريش في الاصل لقب
النضر بن كنانة فكل من كان من ولده فهو قرشي والمراد بعشيرته الاقربين قبيلة قريش
وانما ابدا النبي صلعم بني كعب لان ما فوقهم من الشعب ليس بمكة منهم احد وقوله عليه السلام
فاني لا املك من الله شيئا معناه لا تتكلوا علي قرابتي فاني لا افيد عنكم شيئا ولا ادفع مكروها يريده الله
بكم ومعنى سابلها سأصلها فانهم ما دام اواصلهم بالصلة بالبلة من حيث ان كل واحد
منها سبب الاتصال كما ان كل واحد من اليبس والقطيعة سبب الافتراق فاتح
عليه حق القرابة بالبر والاحسان سبب التواصل بين الاقرباء كما ان النداوة والبلل سبب
اتصال بعض الاشياء ببعض وكذلك القطيعة سبب الافتراق بينهم كما ان اليبس سبب
لذلك استعاروا البلل للوصل واليبس للقطيعة ومنه بلوا ارحامكم اي صلوها وقوله ببلالها
روي بفتح الباء الثانية وكسرها واليبس في قوله سابلها بفتح الباء الثانية كما في قوله
تعالى سكنتم ما قالوا وقيل تبلوح الى شفاعة لهم ان سخعوا لها ص انس يقدما بني
النجار ثامنوني بحائطكم هذا قالوا لا والله لا نطلب ثمنه الا الى الله
قبل انه عليه السلام قدم المدينة فنزل في علو المدينة في حي يقال لهم بنو عمرو بن عوف فاقام
فيه اربع عشرة ليلة وكان يصح حيث ادركته الصلوة ويصلي في مرابض الغنم ثم امر ببناء
المسجد فارسل الى ملا بني النجار فجاؤا فقال عليه السلام يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا
ان تقدروا ثمنه لا نثمنه به نحكم فقال ثامنت الرجل في البيع اذا غالبته في ثمنه والحائط
البستان من النخل اذا كان عليه حائط اي جدار وذلك هو موضع مسجده عليه السلام وكان فيه
نخل وقبور المشركين وخرب فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنخل فقطع وبقبور
المشركين فنبشت وبالخرب فسويت قال فصفوا النخل قبلة له وجعلوا عضادتيه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

جارة قال وكانوا يحزنون رسول الله منهم وهم يقولون اللهم لا جر الآخرة فانصر
الانصار والمهاجرة وفي رواية اللهم لا عيش الا عيش الآخرة فاغفر للانصار والمهاجرة
وبنو النجار قبيلة من الانصار عمرو اولاد تيم اللات بن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج والنجار يرجع
بنو اللات وانما لقب به لانه احتش بالقدوم وقيل لانه بخروجه رجل بالقدوم قولهم الا الله
استثناء منقطع اي لكن نتركه تحته تقربا الى الله وهذا صريح في انهم لم يأخذوا ثمنه وروى
انه عليه السلام اشتراه منهم بعشرة دنانير وقضاها عنه ابو بكر اي التزم وفاها عنه عليه السلام
الا انهم لم يقبلوه بل برؤا ذمته عنها وكان عليه السلام لم يقبله الا بالثمن فالروى انه كان لغيبي
وقولهم والله ما نطلب الثمن حلف على عدم مطالبة الثمن لا على عدم المثامنة فجاز ان يبيعوه
بعشرة وان يثمنه عليه السلام ثم يبرؤا ذمته عنها بانا فاموا عنه للنبي وبؤدوها للنبي
من قبلهم بعد ان صار الثمن معلوما قوله قينقاع بن مخارق بن بني عبد مناف اي
يترككم انما مثلي ومثلكم كمثل رجل زل القدر فانطلق يتبا اهله
فخشي ان يتبعوه فجعل يهتف يا صباحاه قينقاع بفتح القاف وكسر الباء الموحدة
وبالصاد المهملة والخارق بضم الميم وفتح الخاء المعجمة وكسر الراء وبالقاف وقد علم رسول الله
صلى الله عليه وسلم واسلم نزل قوله وان يريدوا خيانتك فقد خانوا الله من قبل فامكن منهم
جبل فعلا اعلاها فنادى يا بني عبد مناف الى الرحضة بفتح الراء واسكان الضاد المعجمة وآخره
الرضم والرضام وهي حجارة عظام بعضها فوق بعض وبرباء بفتح الموحدة فخاء ساكن وكسر الراء
ثم باء موحدة ثم عمزة على وزن بقراء ومعناه جمعظم وانطلع لهم وهو في موضع العالي من صبر
انطلق والاسم الربيئة وهي العين والطليعة بنظر للقوم لئلا يهجم عدو ولا يكون في
الجناب الاعلى جبل او شيء مرتفع لينظر الى البعيد منه وتهنى بفتح يصيح وبصرخ وقوله
يا صباحاه كلمة اعتاد والها بالصيحة بها عند وقوع امر عظيم كانه يقول يا قوم ادركوا صاحبي وما
وقع فيه فعند وقوع امر عظيم مثل عليه السلام نفسه بطليعة قوم سال العدو ويخبر قومه
بهجومهم ليأخذوا حذرهم ولم يكتف بان يصيح بهم ولكن انطلق وهو في حالة من حيث انه عليه السلام
في اعلى مراتب الانسانية وارتفع ورجاء النبوة وهو حافظ للناس كافة عن عدوهم
ابليس وذريته وداع لهم الى الجنة والمغفرة ويجهد في ذلك غاية جهده وينزل نهاية
وسلم م قوبان فقه يا قوبان اصبح لحمه ذه ضحية تعرض الى ان يقول له

عنده قال الراوي فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابه في حجة الوداع ثم قال يا قوبان اصلح
لحم هذه الشاة فلم يزال اطعمه منها حتى قدم المدينة والاصلاح شامل للطبخ والتقدير بطبخ
بعضه طريا وقد الباقي وفي قوله فلم يزل يطعمه منها حتى قدم المدينة تصريح بجواز ادخار لحم الاضحية
فوق ثلث ودينه ان عمل الراوي السفر لا يقدح في التوكل في ابو هريرة يا عثمان اجب
عن رسول الله اللهم ايده بروح القدس اي قوه بجبريل فان لابد القوة
قال تعالى والسماء بنيناها بايد اي بقوة وقد مر في الباب الثاني في حديث عائشة نعم ان روح
القدس لا يزال يؤيدك طالما نفح عن الله ورسوله قال ابو هريرة ان عمر مر بحسان وهو
ينشد الشعر في المسجد فلحظ اليه فقال قد كنت انشد وفيه من هو خير منك ثم التفت الى
ابي هريرة فقال انشدك الله اسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اجب عني اللهم
ايده بروح القدس قال اللهم نعم قوله فلحظ اليه اي نظر اليه بطرف عينه انكارا له على انشاده
الشعر في المسجد فانه كان يكره ذلك في المسجد ولهذا قيل انه في رمق خلافه بل رخصة
خارج المسجد للقعود للصالح وانشاد الشعر ثم اختلف الناس بعده فمنهم من منع انشاد
الشعر فيه مطلقا بقبل عمر ومنهم من اجازه مطلقا بقول النبي صلى الله عليه وسلم والطف التفضل
بان ينظر الى الشعر فان كان من قبيل الثناء على الله تع ورسوله او الزهد منها كشعر حسان
او بنضمن الحث على الطاعات والاجتناب عن المعاصي حسن انشاده في المساجد وغيرها وان
لم يكن كذلك لم يجز ان الشعر غالبا يكون احد اكذب ع حكيم بن حزام يا حكيم
ان هذا المال خضر حلو فمن اخذه بسخاوة نفس بورك له فيه ومن
اخذه باشراف نفس لم يبارك له فيه وكان كالذي يأكل ولا يشبع
واليد العليا خير من اليد السفلى قال الراوي سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاعطاني ثم سألته فاعطاني فقال ان هذا المال خضر حلو فمن اخذه بسخاوة نفس
يا رسول الله والذي بعثك بالحق لا ارزأ احدا بعدك شيئا حتى افارق الدنيا فلم يقبل
من احد من الخلفاء بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا من حقه الذي قسم له من الفيء حتى توفي
رضي الله عنه شبه المال بالفاكهة الخضرة المحلوة في جعل التفوس تميل ورغبتها فيه فان
الخضرة مرغوب فيها عند الاغراد والحلاوة كذلك فاذا اجتمعا كان اكمل ترغيبا
اشارة الى سرعة زوال فان الخضروات لا تبقى ولا تزاد بالبناء قوله فمن اخذه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

جاءه فقال وفي النوادر يحزنون ورسول الله منهم وهم يقولون اللهم لا خير الا خير الآخرة فاغفر
للانصار والمهاجرة وفي رواية اللهم لا عيش الا عيش الآخرة فاغفر للانصار والمهاجرة
وبنو النجار قبيلة من الانصار عن اولاد تيم اللات بن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج والنجار لقب
تيم اللات وانما لقب به لانه احتفن بالقدوم وقيل لانه بجر وجه رجل بالقدوم قولهم الا الله
استثناء منقطع اي لكن تركك امته تفزع الى الله وهذا صريح في انهم لم ياخذوا ثمنه وروى
انه عليه السلام اشتراه منهم بعشرة دنانير وقيل بثمانية دنانير وقيل بعشرة دراهم وقيل
الا انهم لم يقبلوه بل ردوا ثمنه عليه وكان عليه السلام لم يقبله الا بالثمن للراوي انه كان لا يقبل
وقولهم والله لا نطلب الثمن حلف على عدم مطالبة الثمن لا على عدم المثامنة فجاز ان يبيعوه
بعشرة ويأخذ منه عليه السلام ثم يبرؤ ذمته عنها بان فاموا عنه للنبي ويؤدوها للنبي
من قبلهم ويدل عليه ما تقدم قبيصة بن مخارق ورباني عبيد مناف ابي
تدبر لكم انما مثلي ومثلكم كمثل رجل رأى العدو فانطلق يربأ اهله
فخشي ان يسبقوه فجعل يهتف يا صباحاه قيصة بفتح القاف وكسر الباء الموحدة
وبالصاد المهملة والخاء المعجمة بضم اللام وفتح الحاء المهملة وكسر الراء وبالفاء وقد علم رسول الله
صلى الله عليه وسلم واصحابه قول قيس بن ساعدة الايادي انطلق عليه السلام الى رضمة
جبل فعلا اعلاها ثم نادى يا بني عبد مناف الى الرضمة بفتح الراء واسكان الضاد المعجمة وآخره
الرضم والرضام وهي حجارة عظام بعضها فوق بعض وربما بفتح المثناة تحت وكسان الراء
ثم ياء موحدة ثم عمرة على وزن بره ومعناه بخطبهم ليطلع لهم او هي موضع الحال من صبر
انطلق والاسم الربيئة وهي العين والطليعة بنفل للقوم لئلا يهجم عدو ولا يكون في
الغالب الا على جبل او شرف مرتفع لينظر الى البعيد منه وبهتف بحيث يسمع ويصرخ وقوله
يا صباحاه كلمة اعتادوا بها عند وقوع امر عظيم كانه يقول يا قوم ادركوا صاحبي وما
وقع فيه عند وقوع امر عظيم نبه عليه السلام نفسه بطليعة قوم رأى العدو ويخبر قومه
بهجومهم ليأخذوا حذرهم ولم يمكنه ان يصبح بهم ولكن انطلق اهو في حالة من حيث انه عليه السلام
في اعلى مراتب الامانة وارتفع درجات النبوة وهو حافظ للناس كافة عن عدوهم
ابليس وذريته وداع لهم الى الجنة والمغفرة ويجتهد في ذلك غاية جهده ويبذل نهاية
وسعه م قولهم نقد يا تربان اصبح لحم هذه الضحية تعجبنا اليه بقولهم

هذه قال الراوي فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم الضحية في حجة الوداع ثم قال يا تربان اصلح
لحم هذه الضحية فلم يزال اطعمه منها حتى قدم المدينة والاصلاح شامل للطبخ والتقدير بطبخ
بعضه طريا وقد الباقي وفي قوله فلم يزل يطعم منها حتى قدم المدينة تصريح بجواز ادخار لحم الاضحية
فوق ثلث وفيه ان عمل الراوي السفر لا يقدح في التوكل ق ابو هريرة بالحسان اجب
عن رسولي ايده اللهم ايده بروح القدس اي قوة بجبرئيل فان لابد القوة
قال القاضي والسر في بنائها هاهنا ان يقوة وقد تقدم في الباب الثاني في حديث عائشة ان روح
القدس لا يزال يؤيدك ما فاخر عن الله ورسوله قال ابو هريرة اتى عمر بن الخطاب وهو
ينشد الشعر في المسجد فلحظ اليه فقال قد كنت انشد وفيه من هو خير منك ثم التفت الى
ابي هريرة فقال انشدك الله اسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اجب عني اللهم
ايده بروح القدس قال اللهم نعم قوله فلحظ اليه اي نظر اليه بطرف عينه انكارا له على انشاده
الشعر في المسجد فانه كان كرهه وذلك في المسجد وانما قيل انه في رمض خلافه بفتح رحبة
خارج المسجد للقعود للصالح والشعر ثم اختلق الناس بعده فمنهم من منع انشاد
الشعر فيه مطلقا بنقل عمر ومنهم من اجازه مطلقا بقول النبي صلى الله عليه وسلم وطلق الفضل
بان ينظر الى الشعر فان كان من قبيل الثناء على الله تعالى ورسوله او الترغيب عنها كشعر حسان
او نحو ذلك لم يجز لان الشعر غالبا يكون احد اكذبه ع حكيم بن حزام يا حكيم
ان هذا المال خضر حلو فمن اخذه بسخاوة نفس بورك له فيه ومن
اخذه باشراف نفس لم يبارك له فيه وكان كالذي يأكل ولا يشبع
واليد العليا خير من اليد السفلى قال الراوي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعطاني ثم سألته فاعطاني فقال ان هذا المال خضر حلو فيه البركة فمن قال لكم فلم
يا رسول الله والذي بعثك بالحق لا ازرأ احدا بعدك شيئا حتى افارق الدنيا فلم يقبل
من احد من الغنائم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا حتى توفي
رضي الله عنه شبه المال بالفاكهة الخضرة المملوة في حسن المنظر وطيب الرائحة ورغبتها فيه فان
الخضرة مرغوب فيها على الانفراد والحلاوة كذلك فاذا اجتمعا كان اكمل ترشيح
اشارة الى السرعة زواله فان الخضروات لا تبقى ولا تزاد في البقاء قوله فمن اخذ

جارة قال وفي النوادر عجزون ورسول الله معهم وهم يقولون اللهم لا عيش الا عيش الآخرة فاغفر
الانصار والمهاجرة وفي رواية اللهم لا عيش الا عيش الآخرة فاغفر للانصار والمهاجرة
وبنو النجار قبيلة من الانصار من اولاد بنتهم اللات بن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج والنجار لقب
بنتهم اللات وانما لقب به لانه اختتن بالقدوم وقيل لانه نجر وجه رجل بالقدوم قولهم الا الله
استثناء منقطع اي لكن اتركه لله تقربا الى الله وهذا صريح في انهم لم يأخذوا ثمنه وروى
انه عليه السلام اشتراه منهم بعشرة دنانير وردها عنه ابو بكر الى التزم وفيها عنه عليه السلام
انا انهم لم يقبلوه بل بردا ثمنه عليه وكان عليه السلام لم يقبله لانه يعلم بالوحي او بغلبة الظن كما روى انه كان لا يقبض
وقولهم والله ما نطلب الا ثمن حلف على عدم مطالبة الثمن لا على عدم المثامنة فجاز ان يبيعوه
بعشرة وثامن منه عليه السلام ثم يبرد ا ثمنه عنها بان فاموا عنه للنبي وبردوها للنبي
من قبلهم بعد ان صار الثمن معلوما ثم قيصة بن مخارق يا بني عبد مناف اني
لكم امينا ومثلكم كمثل رجل اتى الغدر فانطق تربا اهلة
حتى ان يسبقوه فجعل يقيف ياصاحاه فيضه بفتح القاف وكسر الياء الموحدة
وبالصاد المهملة والحاء المهملة والخاء بضم اللام وفتح الحاء المهملة وكسر الراء وبالفاء وقد على رسول الله
صلى الله عليه وسلم لما نزل قوله وانذر عشيرتك الاقربين انطق عليه السلام الى رضمة
جبل فعلا اعلاها ثم نادى يا بني عبد مناف الى الرضمة بفتح الراء وسكون الضاد المعجمة واحدة
الرضم والرضام وهي حجارة عظام بعضها فوق بعض وبرباء بفتح الموحدة والمد آخر الحاء وكسر الراء
ثم ياء موحدة ثم همزة على وزن بناء ومعناه بخلهم ينطلع لهم وهو في موضع الحال من صبر
انطق والاسم الربئة وهي العين والطليعة ينظر للقوم لئلا يهجم عدو ولا يكون في
الثنايا الاعلى جبل او نشز مرتفع لينظر الى البعد منه ويهش بفتح يصيح وبهرج وقوله
ياصاحاه كلمة اعتاد والباء بصيحة بها عند وقوع امر عظيم كانه يقول يا قوم او كواصباحي وما
وقع فيه فقد وقع امر عظيم نبي الله عليه السلام نفسه بطليعة قوم ريال العدو وظهر قومه
بجيوشهم ليأخذوه عنهم لم يكن بان يبيعوا بهم ولكن انطق وهو في حالة من جهة انه عليه السلام
ذا اعلا مراتب الانسانية وارفع درجات البشرية وهو حافظ للناس كافة عن عدوهم
ابليس وذريته وواع لهم الى الله والمغفرة ويجهد في ذلك غاية جهده ويبذل نهاية
وسعه ثم قولهم يا قيصة ان اصبح هذه اصبحته تقبل الى ما يقوله

هذه قال الراوي فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبحه في حجة الوداع ثم قال يا قيصة ان اصبح
ثم هذه الضجة فعلم ان قال الطوه منها حتى تقدم المدينة والا اصلاح ثم على الطلع والتقدير نطلع
بعضه طربا وقد الثاني وفي قوله فلم ينزل بكل منها حتى بلغ المدينة تعريض بجواز اوخار علم الامة
قوله ثالث وفيه ان عمل الراوي والسفر لا يقدح في التوكل ص ابو هريرة باحسان اجب
عن رسول ايده اللهم ايده بروح القدس اي قوة جبرائيل فان لابد القوة
قال تعالى والسماء بنيناها بايد ان بقوة وقد مر في الباب الثاني في حديث عائشة رضي الله عنها ان روح
القدس لا زال يؤيده بكما فاخبر عن الله ورسوله قال ابو هريرة ان عمر مر بحسان وهو
ينشد الشعر في المسجد فلحظ اليه فقال قد كنت انشد وفيه من هو خير منك ثم التفت الى
ابي هريرة فقال انشدك الله اسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اجب عني اللهم
ايده بروح القدس قال اللهم نعم قوله فلحظ اليه اي نظر اليه بطرف عينه انشدك الله اي اسألك
الشعر في المسجد فانه كان كره ذلك في المسجد ولهذا قيل انه في زمن خلافته نهى عنه
خارج المسجد للقعود للصالح وانشاد الشعر ثم اختلف الناس بعده فمنهم من منع انشاد
الشعر مطلقا بقول عمر ومنهم من اجازه مطلقا بقول النبي صلى الله عليه وسلم ولحق الفضل
بان ينظر الى الشعر فان كان من قبيل الثناء على الله ورسله او الترغيب عنها كشعر حسان
ونحوه يندب اليه للحث على الطاعات والاجتناب عن المعاصي حسن انشاده في المساجد وغيرها وان
لم يكن كذلك لم يجز وان الشعر قد يكون احسنه اكذبه ص حكيم بن حزام يا حكيم
ان هذا المال خضر حلو فمن اخذه بسخاوة نفس بورك له فيه ومن
اخذه باشراف نفس لم يبارك له فيه وكان كالذي ياكل ولا يشبع
واليد العليا خير من اليد السفلى قال الراوي سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاعطاني ثم سألته فاعطاني فقال ان هذا المال خضر حلو الخ وفيه الحث على الكسب قلت
يا رسول الله والذي بعثك بالحق لا ارزأ احدا بعدك شيئا حتى افارق الدنيا فلم يقبل
من احد من الخلفاء بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توفي
رضي الله عنه شبه المال بالفاكهة الخضرة المحلوة في مثل النفوس الشهوة رغبتها فيه فان
الخضرة مرغب فيها على الانفراد والحلاوة كذلك فاذا اجتمعا كان المثل اشد وفيه
اشارة الى السرعة زوال فان الخضروات لا تبقى ولا تزاد بالبقاء قوله فمن اخذه

النووي في شرح صحيح مسلم امر النبي صلى الله عليه وسلم اولا ان يسقي الزبير سقيا دون قد
حقه ثم سهله للانصاري واراد للزبير الى الطرف المرة (رعاية حق الجوار وما قال الباء قال
آخره بان يسقي في ويأخذ حقه بتمامه قوله ان كان ابن عمتك بتشديد الهمزة اي لان كان ابن عمتك
حكى له كقوله تعالى ان كان ذا مال اي لان كان ذا مال اي الان كان ذا مال قوله فتلون وجه
النبي اي تغير من الغضب لهتك حرمة النبوة ونسبه الى الجور في الحكم لاجل القرابة والجور
بفتح الجيم وكسرها وسكون الدال المهملة هو الجدار في الصحاح الجدر والجدار الحايط وقيل
المراد به اصول الشجر وعروقه وقدره العلماء بان يرتفع الماء على الارض حتى يصل كعب الاثنان
حكم عليه السلام في حال الغضب مع انه نهى الحاكم ان يحكم حال الغضب لانه كان معصوما من
ان يقول في حظ الا الحق **فقال يا سعد بن ابي وقاص يا سعد ازم فداك ابي وامي**
قال الراوي لقد جمع له رسول الله صلى الله عليه وسلم ابويه يوم احد حين كان رجل من المشركين
ذا فرق السلين فقال له يا سعد ارم فداك ابي فقال فرعت لربهم بسهم بنشر فنصل فاصب جنبه
فانكشفت عورته فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نظرت الى طواجذه وفي الحديث
جواز التذنيب بالابوين **ابو سعيد يا سعد ان هؤلاء نزلوا على حكمك فقال**
سعد بن معاذ فاني بني قريظة حاصر رسول الله صلى الله عليه وسلم بني قريظة ف
وعند بن لبلة في السنة الثالثة من الهجرة فلما جهدهم الحصار وقذف الله في قلوبهم الرعب
طلبوا النزول على حكم سعد بن معاذ فارسل رسول الله الى سعد وقد اصابه جرح في خندقه
الخندق بفتح الخاء المعجمة في جبة له في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فلما اتاه دلى رسول الله صلعم فقام فاتاه
على حمار فلما دنا قريبا من المسجد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للانصار قوموا الى سيدكم
او خيركم ثم قال يا سعد ان هؤلاء نزلوا على حكمك قال فانك سوف تقتل مقاتلتهم وتسبي ذريتهم فقال
عليه السلام قضيت بحكم الله وفي رواية لقد حكمت بحكم الملك وهو الله سبحانه وضبطه بعضهم
بفتح اللام فان صح الفتح فالمراد به جبرائيل عليه السلام وتذكيره لقد حكمت بالحكم الذي
جاء به الملك عن الله تعالى والمشهور بين اهل الحديث انه الاوس طلبوا من رسول الله
صلى الله عليه وسلم العفو عنهم لانهم كانوا حلفاء الاوس فقال عليه السلام لهم الا ترضون
يا معشر الاوس ان يحكم فيهم رجل منكم قالوا بلى فذلك سعد بن معاذ الاوسي فحكم فيهم بما
ذكرنا وفي الحديث دليل على جواز التحكيم في امور المسلمين وتهامهم العظام لم يخالف

يشبعه وتنفسي تفرج عام الطعام الا بقوتها في الضنة بغير سؤال ولا حرص في شره والشره ان
تنفس اي تطلعه الا بكيفية ولكن يعرفه عالمه وعمال يقدر الحاجة وينفق به في وجوه القربة
ويمنعه من السرف ويوكل له فيه ومن اخذه بإشراف نفس لم يحرص وشره لم يبارك له فيه وفيه
ارشاد الى كيفية مداواة امور الدنيا ومقاربة تعلق النفس بها او غايته القصد من الدنيا شبع
وجوع بكثرة العرض وهو الذي هو خلق البركة من الله تعالى وذلك بما يشاهده ان الفقير يعين
الاغنياء في معاشهم اهل الدنيا واهل الآخرة فان طعام اهل الدنيا يرى في المنظر كثيرا وبركته
قليلة بخلاف طعام اهل الزهد والقناعة فانه يرى قليلا في المنظر وفيه البركة فاطلب بعملك
الدنيا بقدر عمرك في تحصيل اسباب المعاش لا تشغل بعبادة به من كثرة اشغاله وهو جامع
لا تشبع بخلاف الزاهد الذي فارغ البال مرتاح الحال في الدنيا فانع بالبلغة شبعان
وهو فقير وفي الآخرة فاجر كثير الحسنات كبير الدرجات وهو حر من الرق **الزبير بن العوام يا زبير**
اسق ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر قال عبد الله بن الزبير ان رجلا من الانصار
خاصم الزبير عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في شراج الحرة التي يسقون بها النخل فقال
الانصاري سرح الماء يمر علي فابى عليه فاختصموا الى رسول الله صلعم فقال عليه السلام اسق يا زبير
ثم ارسل الماء الى جارك فغضب الانصاري فقال يا رسول الله ان كان ابن عمتك فتلون وجه
النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال يا زبير اسق ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر فاستوفى
له حقه في صريح الحكم وكان اشار عليهما بأمر هو الارفق لهما جميعا فلما احفظ الانصاري
استوفى الزبير حقه في صريح الحكم رجع الى الذي هو الارفق للجميع والشراج بفتح الشين المعجمة
وآخره جيم جمع شرج بفتح المعجمة وسكون الراء وهو سيل الماء وقوله شراج الحرة اسم سيل
ان يتقدم الزبير في سقي الارض مع ان ارض الزبير كانت اقرب الى فم الوادي فلم يرض عليه السلام
لان صاحب الارض العلي حقه تمام الى الماء الى صاحب الارض السفلى الا بعد ان
يستوفي صاحب العلي بقدر حاجته بان يبلغ الماء الى كعبين هذا اذا لم يكن اصل
الماء وضبعه ملكا لاحد اما اذا كان منبع الماء ملكا لواحد بان حفر بئرا في ملكه او في موات فهو
اولى بذلك الماء من غيره وان كان المنبع ملكا لجماعة وهم بئر شرب كان الاعلى والاسفل سواء
فان اصطلحوا على ان يكون الماء بينهم مناوبة فلهم على ما اتفقوا عليه وان اختلفوا بدئ بمن
في حرث فرعنه فهو سيدي الشيخ حكم عليه السلام اولا بان قال اسق يا زبير ثم ارسل الماء
الى جارك هي عبارة يعقد شفته بقوله ثم احبس الماء حتى يرجع الى بلغ الى الجدر كانه
قال اسق يا زبير سقيا هنيا من غير ان تستوفي تمام حقك ثم ارسل الماء الى جارك قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لغة بكسر الظاء المهملة وسكون الياء مدينة معروفة بقرب الكوفة كانت ملوك العرب تسكنها وهي
بفتح الظاء بن المدينة بمكة العربية فان بيت الكوفة في الاعلام قرب الحيرة والظعينة بظاء
معجمة عين المرأة نقيلة من الظعن وهو الارتحال والسير والمراد بها هنا المرأة قال ابعدي
وأين الظعينة ترحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة للتحاف الاثم
وكسر بعض افتح كنوز كسرى بن هرمز في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وبين قال لهم جبوة
لترون ما يسر فقال عليه السلام فوكله فتح جبل الرمل على ما كنه من ذهب الحج قيل وكذا فاما يكون لكثرة
الاموال وانواع الارض كنوزها ووضع البركات في الارض بعد ما اهلكه الله تعالى باجوج ومأجوج
وظهور هذه الارض عن جنبهم وذلك لقرب ان سد قطر املهم وقرب الساعة وهم لوخاء المال
وكثرة الصدقات قال الراوي بينا انا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اتاه رجل فشكا اليه الفاقة
ثم اتاه آخر فشكا اليه قطع السبيل لعدم الامن فيه فقال عليه السلام ياعدي هل رأيت الحيرة الا
ذكرها في هذا الحديث انه سيحصل الامن في الطريق بحيث تقدر الظعينة على الارتحال من
الحيرة الى مكة من غير ان تخاف احدا الا الله وهو مناسب لحكاية الرجل من قطع السبيل وذكر
فتح كنوز كسرى وكثرة المال بحيث لا يجد الرجل من يقبل صدقته وهو مناسب لحكاية الآخر من
الفاقة وهي الفقر وما ذكر عليه السلام ما سيقع في الدنيا من الفتن انتقل الى ما سيقع في الآخرة
وهو وقوف العبد بين يدي ربه وسؤال الرب منه والترجمان بضم النون وفتحها الذي يترجم الكلام
اي ينقله من لغة الى اخرى وهذا الحديث من جملة معجزاته عليه السلام حيث اخبر عن الغيب
ووقع عليها اخبر به سعد بن ابي وقاص دعيا علي انت مني بمنزلة هرون من
موسى الا انه لا نبي من بعدي اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يستخلف عليا في المدينة
حين خروجه الى غزوة تبوك فقال يا رسول الله اخلفني في النساء والصبيان فقال عليه السلام
اما ترضى ان تكون مني بمنزلة هرون من موسى اراد به ان يطيب خاطره وكان يروي عليه السلام
خليفة موسى عليه السلام في وقت توجهه الى الطور فقال تعالى وقال موسى لاخيه هرون اخلفني
في قومي واصلح والسخلي لا تتبع سبيل المفسدين لاجتناب الخلافة الا من يثق به ومن هو اهل لذلك فحصل لعلي
كرم الله وجهه بهذا فضيلة عظيمة وطمأنينة خاطر فان منزلة هرون من موسى عن قوة غائبة
عليه السلام لعلي من هذه الثلثة امرين كونه خليفة عنه وكونه اخاه لانه ابن عمه وربا هلو
ابو طالب وتربيا كالاخوين ونفي الثالث وهي النبوة بقوله لا نبي بعدي اي بعد نبيي والنبي

ما يدل على كونه خليفة له عليه السلام بعد موته لان الحديث انما يدل عليه لو كان هرون خليفة
لموسى بعد موته وليس كذلك لان هرون مات قبل موسى بأربعين سنة على ما هو المشهور
عند اهل الاخبار - عمر بقية يا عمر الا تكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء
في الكلالة اكتفى عليه في السؤال عن الكلالة مرارا روي ان عمر خطب في آواخر خلافته وذكر
في جملة ما قال اني لا ادع بعدي شيئا اهم عندي من الكلالة ما راجعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
في شيء ما راجعته في الكلالة وما اغلظ لي في شيء ما اغلظ لي فيها حتى طعن باصبعه في صدري
وقال يا عمر الا تكفيك آية الصيف التي في آخر الحديث وقد انزل الله تعالى في الكلالة آيتين في سورة النساء
انزل احدهما في الشتاء وهي التي في اول سورة النساء وهي قوله تعالى وان كان رجل يورث
كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم
شركاء في الثلث والاخرى التي في آخر سورة النساء وهي قوله تعالى يستفتونك قل الله يفتيكم
في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن
لها ولد فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ
الانثيين وهذه الآية نسخ آية الصيف لانها نزلت في الصيف وفيها من البيان ما ليس في آية
النساء فلذلك احاله عليها روي ان آخر سورة نزلت من القرآن سورة براءة وعاش النبي
صلى الله عليه وسلم بعدها ستة اشهر ثم نزلت في حجة الوداع يستفتونك قل الله يفتيكم ثم
نزلت وهو الحق بعرفة اليوم اكملت لكم دينكم فعاش بعدها احدا وثمانين يوما ثم نزلت
آيات الربا ثم نزلت واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله فعاش بعدها احدا وعشرين يوما
واختلفوا فيما اريد بالكلالة في القرآن المجيد فقيل هي اسم للميت الذي لا ولد ولا والد وهو
اختيار اهل البصرة وقيل هي اسم لورثة ليس فيهم ذكر لقوله تعالى في آية الصيف ليس له ولد
صريح في كون الكلالة من لا ولد له وذهب كثير من الصحابة وجمهور العلماء الى ان الكلالة
من لا ولد له ولا والد له احتجاجا بحديث ابي سلمة وهو انه عليه السلام سئل عن الكلالة فقال
من ليس له ولد ولا والد فلا بد للاقتصار على ذكر الولد في الآية من تأويل فقال قوم انما الولد
مشتق من الولادة فينبغي ان لا يتناول الا الولد لنزول الولد منه ويطلق على الولد ايضا لتولد من
الوالد كما سمي الذرية بنا وابنا والاولاد آباء قال تعالى وآية لهم انا حملنا ذريتهم في الفلك
يعني اباهم سمي الاب بهذا الاسم لان الولد لانه ذرئ من الاب والخصاص ترك ذكر الولد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فضل في حق من لا يجد شقة يذكى لانه عليه السلام لم يجز الا ما هو افضل فقد افطر الصائم اي دخل في وقت الافطار وافطر حكما وان لم يطعم شيئا لانه دخل الليل بغيبة الشمس والليل ليس محل للصوم الشرعي فلذكر لم يعد الوصال من الامساك الشرعي عبد الله بن بريدة حتى يأتي فلان يأتي الصلوة ان اعتدت ان يصلوتك وحدك او امر بصلوتك معنا قاله لرجل دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوة الفجر فصلى ركعتين في جانب المسجد ثم دخل معه سرجس بفتح السين المهملة وسكون الراء وكسر الجيم بعدها سين مهملة فيه دليل على ان من دخل المسجد وقد شرع الامام في الفريضة مع الجماعة كان عليه ان يشتغل بالفريضة ويدرك تكبيرة الامام مع الامام ولا يشتغل بشيء آخر وفيه الدلالة انه عليه السلام جعل ذلك الفلان بمنزلة من يعتقد ان النافلة التي صلاها وحده مثل الفريضة المؤداة بالجماعة مع النبي صلعم ودجة على اعتقاده والمساواة بينهما ان استفهم استفهام انكار فقال يا بن الصلوتين اعتددت وسنان ما بينهما عمرو بن فلان بن فلان يا فلان بن فلان هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله حقا فاني قد وجدت ما وعدني الله حقا فقال عمر يا رسول الله كيف نكلم اجسادا لا ارواح فيها فقال ما انتم باسمع لما اقول منهم غير انهم لا يستطيعون ان يردوا علي شيئا روى انه عليه السلام ارى اصحابه مصارع المشركين يوم بدر فقال هذا مصرع فلان غدا ان شاء الله وهذا مصرع فلان ان شاء الله فما اخطأوا الحدود التي حدها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انهم جعلوا في بئر بعضهم على بعض فاطلع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتهى اليهم فقال عليهم فناداهم فقال يا ابا جهل بن هشام يا امية بن خلف يا عتبة بن ربيعة يا شيبة بن ربيعة هل وجدتم ما وعد ربكم حقا فاني وجدت ما وعدني ربي حقا فاختلفوا في ان هذا السماع لخص الاموات الذين ناداهم رسول الله صلى الله عليه وسلم او عام لجميع الاموات والظاهر انه عام لما صح انه عليه السلام بعثهم اذا خرجوا الى المقابر ان يقولوا السلام عليكم دار قوم مؤمنين انا ان شاء الله بكم لاحقون وانكم الحاقون بنا فيصة بن مخارق يا فيصة ان المسئلة لا تحل الا لاحد ثلثة رجل تحمل حمالة حلت له المسئلة حتى يصيبها ثم يمسك ورجل اصابته جائحة اجتاحت ماله حلت له المسئلة حتى يصيب قواما من عيش او قال سدادا من عيش ورجل اصابته

فاقة حتى يقوم ثلثة من ذوي الحجى من قومه لقد اصابت فلانا فاقة فحلت له المسئلة حتى يصيب قواما من عيش او قال سدادا من عيش فما سواهن من المسئلة يا فيصة سحتا يأكلها صاحبها سحتا اخرجه في كتاب مسلم حتى يقوم والصواب يقول وكذا اخرجه ابو داود بالام قال الراوي تحمل حالة فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم اسأله فيها فقال اقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر بها ثم قال يا فيصة ان المسئلة لا تحل الى آخره الحمالة بفتح الحاء المهملة وتخفيف الميم المال الذي يحمله الانسان عن غيره من دية او غرامة والمراد بها في الحديث ان يكون بين القوم تشاجر وتحارب في دم او مال فيسعى الرجل في الصلاح ذات بينهم ويلتزم مالا يبذله في تسكين تلك الثائرة وكان ذلك من مكارم الاخلاق ولا يصدر ذلك الا من سادات الناس والعرب اذا زان من يفعل ذلك يادروا الى معونته ويتطوعوه ما يتم به تبرئة ذمته ولو سأل المتحمل الحمالة لا يبذه ذلك نقصانا بل يبذه شرفا وفخرا سأل ذلك الرجل في حمالة رسول الله صلى الله عليه وسلم على عادتهم فاجابه عليه السلام الى ذلك ووعده بمال من الصدقة لانه داخل في الغارمين الذين هم من جملة مصارف الصدقة والجائحة ما يجتاح المال اي يستأصله من الآفات كالغرق والحرق والقحط وغلبة العدو ونحوها وكذا بقوله اجتاحت ماله اياه الى انها آفة اتلفت جميع ماله الا انها اتلفت البعض وابقت البعض والقوام بكسر القاف ما يقوم به الشيء والسداد بكسر السين المهملة ما سد به الشيء وثبت على ما في البخلة لاتحاد الرمز ومرجعهما الى معنى واحد وهو ما تدفع به الحاجة وتسد به الحاجة والفاقة واللفظ او للشك من الراوي وقوله حتى يقوم ثلثة عاقلة لقوله اصابته فاقة والمعنى اصابته الفاقة بحيث اشتهر بين الناس لمعاشره بعد ما عرفوه بالغنى وفي لفظ الاصابة اشعار بذلك فانه يشعر بانه كان غنيا ثم افتقر كما في اصابة الحاجة والفرق بينهما ان اصابة الحاجة يكون بامر ظاهر كالغرق والحرق واصابة الفاقة اعم منه كمن لا رفعت في بلدة وقيها لم يكن المراد بها الاصابة بامر خفي ولهذا اعتبر قيام الثلثة مع ان بناء الشهادة لا يعتبر فيها قيام الثلثة بل يقبل شهادة عدلين في غير حد الزنا واعتبر ايضا كون تلك الثلثة من ذوي الحجى والعقل واعتبر ايضا كونهم من قومه لانهم اعرف لحفايا الامور بالنسبة الى الاجانب وايضا ادخل اللام الموذنة للقسم في قولهم لقد اصابت فلانا فاقة ولم يعتبر شيء من ذلك في ثبوت اصابة الحاجة لكون اصابتها بامر ظاهر فلا في اصابة كان معروفا بالغنى فانه لا يحل له

المسئلة الى اذا ثبت اعساره وافلاسه بين الناس وذهب بعض العلماء الى ان الاصل للانسان
الاعسار حتى تقوم بينة وقال الجمهور بقبول شهادة عدلين كما في سائر الشهادات سوى الزنا وحدود
على الاصح وقد تقدم في جميع شرح مسلم في مواضع من المسئلة باقبضه حتى بالنصب
وتقديره اعتقده حتى او وكل حتى وفي غير مسلم وقع حتى بالرفع ووجهه ظاهر والحسن الجرام الذي
يلحق تحمله منه عار ولكن غالب في الرشى وحتى للجرام حيث لا تمنع البركة اي يذهب بها والعلم
بالكون في الجاء للانسان وتخصيص بعض الحديث ان المسئلة انما تحل لثلثة غني وفقير وغارم
صاحب الحمالة فان المفرد فيه لبيان شرط الصحة صرف الصدقة اليه واحد الفقير بن هو رجل
معروف بالمال الا انه هلك ماله بسبب عام كجائحة اصابته فاحتاج فحل له المسئلة حتى يصيب مالا
يسد به حاجته ويعطى من الصدقة من غير بينة تشهد على هلاك ماله لكونه امرا ظاهرا والفقير
الآخر هو الرجل المعروف بالمال وادعى انه هلك ماله بسبب خفي من غير طرق او جاء الى
موضع وحوذ لك من الاسباب المخفية فهذا ايضا تحل له المسئلة ويعطى من الصدقة بعد ان
يخبر جماعة من اهل الاختصاص بالمعرفة بباطن ان قد هلك ماله لتنزل عنه التهمة في دعوى
هلاك ماله فلا يرد ان يقال ما وجه الحصر في الثلثة مع ان المسئلة تحل لغير الثلثة المذكورة
كالشيخ الفاني والاعمى والمقعد ونحوهم من الفقراء العاجزين عن الكسب وذلك لان الحصر في
الثلثة ليس هو المسئلة المستحلة مطلقا بل المقصود حصر ملكان حلالا من مسئلة الغني ومن
مسئلة الفني ومن كان معروفا بالغنى وتعلم ان الامور المذكورة سبب لجواز المسئلة وحلها
والاحسن الصبر والطلب من الله تعالى قال تعالى واسئلوا الله من فضله واختلف في مسئلة القادر
على الكسب فقيل انها حرام عليه وقيل حلال بشرط ان لا يذل نفسه والبالغ في السؤال ولا يورى
السؤل منه قوله الصواب بقول قال النووي في شرح صحيح مسلم ورفع في جميع نسخ مسلم حتى
يقوم بالميم وهو صحيح وقد تزاد الكلام حتى يقوم ثلثة من ذوي الحجى من قومه فاقبلتي لقد اصابته
فاقة حتى يقول يا معاذ انى ان انت لتنا القرآن والشمس وضحيها وسبح اسم
ربك الاعلى ونحوها فما اراه حين قرأ البقرة في العشاء الآخرة قال الراوي كان
معاذ يصلي مع النبي العشاء ثم يرجع فيصليها بقومه في بني سلمة قال فاخر النبي صلى الله عليه وسلم
العشاء ذات ليلة فصلى معاذ معه ثم رجع فاتم قومه فافتتح بسورة البقرة فتنحى رجل من خلفه
فصلى وحده فقالوا له انافقت يا فلان فقال لا والله ولكن آتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتاه

فقال له يا رسول الله انك اخرت العشاء وان معاذا صلى معك ثم رجع فتنحى فافتتح بسورة البقرة
فقال رأيت وكذا وكذا فاخرت فصليت وجدي وانا في اصحاب نواضح نعمل بالنهار فجئت حتى اتيته
عليه وسلم على معاذ فقال افتان انت يا معاذ اكان انت مرات والتواضح لهو بالليل الى
يستغني عليها جمع ناضح يعني انا اصحاب عمل وتعب فلا نستطيع بتطويل الصلوة قوله عليه السلام
افتان انت استفهام على سبيل التوبيخ وتنبيه على كراهة فتح معاذ هو اطالة الصلوة لان
فيها اذى الى فتور النفس والقلب منفرا فكان سببا للافتتان استدل الشافعي بهذا
الحديث على جواز اقتداء المفترض بالمتنفل لان معاذا كان يصلي الفرض مع النبي صلى الله
عليه وسلم فيسقط فرضه في يصليه بقومه تطوع له وما صلاه قومه فريضة لهم ولم يجوزه
ابو حنيفة لنا يلزم اتباع القوي بالضعيف وحمل الحديث على ان معاذا كان منتفلا فيما صلاه
مع النبي صلى الله عليه وسلم يا معاذ بن جبل هل تدري ما حق الله قال قلت الله
ورسوله اعلم قال فان حق الله على العباد ان يعبدوه ولا يشركوا
به شيئا يا معاذ بن جبل هل تدري ما حق العباد على الله اذا فعلوا ذلك
قلت الله ورسوله اعلم قال ان لا يعذبهم قال معاذ فاولا ابشر به الناس قال لا تبشرهم
فيتكلوا قيل الحق هو الموجود من كل وجه وما سيوجد لا محالة فانه صار حقا لانه موجود من كل وجه
لانه ازلي ابدي متصف بالصفات الذاتية والآخرة وما فيها حق لانها واقعة لا محالة وما على الله
حق من ثواب من آمن به واطاع حق لانه سيوجد لا محالة بمقتضى وعده الصادق وما على العباد
من الايمان والطاعة حق من حيث انه تعالى اوجبه عليهم بحيث لا مساغ لعدم وقوعه اصلا فان
قيل كيف حدث به معاذ بعدها ما قال عليه السلام له لا تبشرهم فيتكلوا فالجواب ان النهي على الاشارة
به لعلمه وقوع في بعد الاسلام حين كان اكثر المسلمين قريبا على الطباع ولم تتمرن النفوس على
الطاعات ولم تتنبه بالرموز والاشارات كذا في شرح القاضي وقد روي ان معاذا اتى حدثه
ما معاذ من كتمان الحديث المغيرة بن شعبة تفرد بمغيرة خذ الاداوة قال الراوي
كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فقال يا مغيرة خذ الاداوة فاخذتها ثم خرجت
معه فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توارى عني فقضى حاجته ثم جاء وعليه جبة
شامية ضيقة الكمين فذهب يخرج يده من كمها فضاقت فاخرج من اسفلها فصبت عليه
فتوضأ وضوءه للصلوة ثم مسح على خفيه ثم صلى والاداوة بكسر الهمزة المضاءة وهي

المطهرة التي تؤضأ بها وفيه دليل على جواز الاستعانة في الوضوء وعلى جواز المسح على الخفين
وفي هو الذي أوله حرف تأكيد والمعنى معناه صحابيا يا أهل الخندق إن جابرا قد صنع
لكم سؤرا فحيهلا بكم غزوة الخندق كانت في السنة الخامسة من الهجرة وهي التي تحزب الاحزاب
اي القبائل الذين اجتمعوا على محاربة رسول الله الى المدينة فحفر لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الخندق وحماهم
من ورائه وكانوا قد نووا من أنحى عند الفارسي الله تعالى عليهم بجنود لم تروها فتفرقوا عنهم
من غير قتال والسؤر بالهمز كل طعام بقي في الإناء بعد الناس وحيهلا بمعنى اسرعوا وعجلوا وقد تقدمت
قصة هذا السؤر في الباب الثالث في قوله عليه السلام لا تتزعن بركتكم الى آخره ابو سعيد
يا أهل المدينة لا تأكلوا الحوت الا ضاحيا فوق ثلث قال ابو سعيد نشكو الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لهم عيالا وحشما وخدما فقال كلوا وأطعموا وادخروا وأصبوا الرأي العيال جمع عيل كجياع وجمع جديد من عاله اذا غلبه
وهو يعوله الخشم والحشم الرجل من يغضب لاجله سموا بذلك لانهم يغضبون له من الحشية وهو
الغضب يقال احشمت الرجل اذا اغضبته فالحشم يغضبني اعم من الخدم ويجوز ان يكون قوله
وخدما تفسيرا لحشما بواو العطف وقد تقدم في الباب الثالث انه ناسخ لحديث ابن عمر فقد كنا لا نأكل
احد من اضحيته فوق ثلث والمراد من الثلث ثلثة ايام وليالها وانى اتت بالياء والياء وجاء
في رواية اخرى لمسلم فوق ثلثة ايام وابتداء الثلثة من يوم النحر او من يوم النحر احتمالان ح
عبد الله بن يزيد منهم يا معشر الانصار ألم أجدكم ضلالا فهداكم الله بي وكنتم
متفرقين فألفكم الله بي وعالة فأغناكم الله بي الانصار هم الاوس والخزرج
من الازد سماهم الله تعالى بذلك لما نصروا رسول الله صلى الله عليه وسلم وآووه والانصار جمع
بضم كنزين وشران وجاء النسب اليهم بلفظ الجمع على خلاف القياس فان القياس في النسبة
الى الجمع ان يرد الى لفظ المفرد فيقال نصيري مثلا والعشر للجماعة من العشيرة لجميع المعاشرة
والعالة بالتخفيف الفقراء قد تقدم في الباب الثاني ان الله تعالى ما افاء على رسوله ما افاء من
اموال هوازن يوم حنين قسم النبي صلى الله عليه وسلم الغنائم في الناس وفي المؤلفة قلوبهم ولم يعط
الانصار شيئا فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم ان الانصار يحبون ان يصيبوا ما اصاب الناس فجمعهم في قبة
من آدم فخطبهم فحمد الله واثنى عليه ثم قال ما تقدم ذكره هناك وذكر المصنف هنا انه عليه السلام
قال لهم يا معشر الانصار ألم أجدكم ضلالا الى آخره قال الراوي كلما قال عليه السلام شيئا من هذه

الامور للغنيمة قالوا الله ورسوله امن فيما انعم وكرهذه الثلث قال الا تجيبوني قالوا الله ورسوله
آمن والمراد بضلالهم الكفر والاشراك والى ضلال انتم من هذا فهداهم الله تعالى ببركته عليه السلام
الى الايمان والاخلاص والى نعمة انعم واقوى من هذا فيه ذلك فدته على سائر ما ذكره ثم اردفه
بنعمة اخرى وهي قوله الالفة بعد كونهم في غاية البعد والتنافر حتى جرت بينهم حروب عظام منها
ما وقع يوم بعاث وهي ايضا اعظم من تلك الامور التي تسل بها وتذل في خصل هذه النعمة
قال الله تعالى والف بين قلوبهم لو انفقت ما في الارض جميعا ما الفت بين قلوبهم ثم ذكر انه اصابهم
عرض الدنيا وسعة الرزق ايضا ببركة عم بنعمة عم بذلك على ما غفلوا عنه من عظم ما اصابهم
بالنسبة الى ما اصاب المؤلفة قلوبهم فاعترفوا بذلك كله وقالوا الله ورسوله امن ابو هريرة
يا معشر الانصار فلم أما الرجل فأدركته رغبة في قريته قالوا قد كان ذلك قال
كلا اني عبد الله ورسوله هاجرت الى الله واليكم المحيا محياكم والممات مماتكم
اراد وا بالرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبالقرية مكة قد تقدم في الباب الثاني في قوله ثم
ان الله تعالى بصدقكم وبعذركم ان ابا سفيان قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة
يا رسول الله ابيدت خضراء قريش لا قريش بعد اليوم فقال عليه السلام من دخل دار ابي سفيان فهو
آمن ومن القى السلاح فهو آمن ومن اغلق بابه فهو آمن قال الانصار بعضهم لبعض اما
الرجل فقد اخذته رأفة بعشيرته ورغبة في قريته فنزل الوحي على رسول الله صلى الله عليه وسلم
قبل فحص الوحي قال يا معشر الانصار قالوا لبيك يا رسول الله قال قلتم اما الرجل فأدركته
رغبة في قريته الى آخره قولهم قد كان ذلك قد قلنا ذلك والعذل وكلا حرف ردع انما هو
الامر على ما توهمتم وقوله عليه السلام اني عبد الله ورسوله يعني ان كوني على هذه الصفة يقتضي
ان لا اعود الى داركم اتم ولا ارغب في بلدة هي لنا طلبا لمرضاته قوله هاجرت الى الله واليكم
يعني ان المقصود من الهجرة الى داركم هو الهجرة الى الله واليكم فمحياي احيى في بلدكم كما
تحبون وان توفيت توفيت في بلدكم كما تتوفون لا افارقكم حيا ولا ميتا ابن مسعود
يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه أغض للبصر
وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء الشاب
جمع شاب قيل هو الذي بلغ ولم يجاوز ثلثين سنة الباءة مادة وكناية عن الجماع والمراد
باستطاعة الجماع القدرة على مؤنته ولوازمه وهي المهر والنفقة ونحوها والوجاء بكسر الواو

وبلوغه وفي عروق الانثيين والكيفية فيهما قوله فانه لوجاء من باب الشبه البلغ يعني ان
الهوم كالوجاء في قطع الشهوة وانما الفترة عن عائشة رضي الله عنها يا معشر المسلمين
من يعذرني من رجل قد بلغني اذاه في اهل بيتي فوالله ما علمت على اهلي الا خيرا
ولقد ذكروا رجلا ما علمت عليه الا خيرا وما كان يدخل على اهلي الا معي هذا بعض
من حديث الافك وحين نذكر منه مقدار ما يكشف به هذا الحديث قالت عائشة لعله كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه فايتهن خرج سهمها خرج بها معه فاقرع بيننا
في غزوة غزاها فخرج فيها سهمي فخرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك بعد ما انزل آية الحجاب
وكنت احمل في هودجي وانزل فيه حتى اذا فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوته وففل ودنونا
من المدينة آذن ليلة بالرحيل فقمت لاقضي حاجتي فمشيت حتى جاوزت الجيش فلما قضيت شاني
اقبلت الى الرحيل فلمست صدري فاذا عقد لي من جزع ظفار قد سقط فرجعت التمسه
فحبسني ابتغاؤه فاقبل الرهط الذين كانوا يرحلون بي فاحتملوا هودجي فرحلوه على بعيري الذي كنت
اركب وهم يحسبون اني فيه وكانت النساء اذ ذاك خفافا لم يهبلن ولم يغشهن اللحم انما يأكلن
العلقة من الطعام فلم يستنكر القوم خفة الهودج حين رحلوه وكنت جارية حديثة السن
فبعثوا الجمل وساروا ووجدت عقدي بعدما استمر الجيش فجئت منازلهم وليس بها داع
ولا مجيب فتيممت منزلي الذي كنت فيه وظننت ان القوم سيفقدوني فيرجعون في طلبي
فبينا انا جالسة في منزلي اذ غلبتني عيناي فنمت وكان صفوان بن المعطل السلمي ثم الذكواني
قد عرس من وراء الجيش فادلج فاصبح عند منزلي فرأى سواد انسان نائم فاتاني فعرفني
حين رآني وقد كان يراني قبل ان يضرب علينا الحجاب فاستيقظت باسترجاعه فخمرت وجهي بجلبابي فوالله ما كلمني
بكلمة ولا سمعت منه كلمة غير استرجاعه حتى جاء ببعيره فاناخ فوطئ على يده فركبته
واخذ بخطامه فانطلق يقود بي الجيش بعد ما نزلوا في نحر الظهيرة فهلك من هلك
في شأني وكان الذي تولى كبره عبد الله بن ابي بن سلول فقدمنا
المدينة فمرضت فلبثت شهرا والناس يفيضون في قول اصحاب الافك ولا اشعر
بشيء من ذلك وهو يريبني في وجعي انى لا اعرف من رسول الله صلى الله عليه وسلم اللطف
الذي كنت ارى منه حين اشتكي قبل ذلك انما يدخل علي فيقول كيف تيكم فذلك الذي يريبني

والاشر بالشر حتى خرجت بعد ما نقهت وخرجت معي ام مسطح قبل المناصع وهو متبرزنا وكنا لا نخرج
الا ليلا الى ليل وذلك قبل ان نتخذ الكنف قريبا من بيوتنا وامرنا امر العرب الاول في التنزه وكنا
نتاذى بالكنف ان نتخذها عند بيوتنا فانطلقت انا وام مسطح فعثرت ام مسطح في مرطها فقالت
تعس مسطح فقلت لها بئس ما قلت اتسبين رجلا قد شهد بدرا فقالت اي هنتاه اولم تسمعي ما قال
قلت وما قال فاخبرتني بقول اهل الافك فازددت مرضا الى مرضي فلما رجعت الى بيتي دخل
علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال كيف تيكم فقلت ائذن لي آتي ابوي قالت وانا اريد
ان استيقن الخبر من قبلهما فاذن لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فجئت ابوي فقلت لامي يا امتاه
ما يتحدث الناس فقالت يا بنية هوني عليك فوالله لقل ما كانت امرأة قط وضيئة عند رجل
يحبها ولها ضرائر الا اكثرن عليها قالت فقلت سبحان الله فتحدث الناس بهذا قالت فبكيت
تلك الليلة حتى اصبحت لا يرقأ لي دمع ولا اكتحل بنوم ثم اصبحت ابكي فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن
ابي طالب واسامة بن زيد حين استلبث الوحي يستشيرهما في فراق اهله فاما اسامة بن
زيد فاشار على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذي من براءة اهله وبالذي يعلم في نفسه لهم من
الود فقال يا رسول الله هم اهلك ولا نعلم الا خيرا واما علي بن ابي طالب فقال لم يضيق الله
عليك والنساء سواها كثير وان تسأل الجارية تصدقك فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بريرة فقال اي بريرة هل رابك من شيء ترينه من عائشة فقالت له بريرة والذي بعثك
بالحق ان رايت عليها امرا قط اغمصه عليها اكثر من انها جارية حديثة السن تنام عن
عجين اهلها فتاتي الداجن فتاكله قال فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فاستعذر
من عبد الله بن ابي بن سلول قال فقال وهو على المنبر يا معشر المسلمين من يعذرني من رجل قد بلغني اذاه
في اهل بيتي فوالله ما علمت على اهلي الا خيرا ولقد ذكروا رجلا ما علمت عليه الا خيرا وما كان يدخل على اهلي الا معي
فقام سعد بن معاذ الانصاري فقال انا يا رسول الله اعذرك ان كان من الاوس ضربنا عنقه وان كان من اخواننا الخزرج
امرتنا ففعلنا امرك قال فقام سعد بن عبادة وهو سيد الخزرج وكان قبل ذلك رجلا
صالحا ولكن احتملته الحمية فقال لسعد بن معاذ كذبت لعمر الله لا تقتله ولا تقدر على قتله
فقال اسيد بن حضير وهو ابن عم سعد بن عبادة فكذبت لعمر الله لنقتلنه فانك منافق
تجادل عن المنافقين فثار الحيان الاوس والخزرج حتى هموا ان يقتتلوا ورسول الله
صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يخفضهم حتى سكتوا

ابو بكر فان وكيف يومي وكفر لا يرقا لي دمع ولا اكتحل ببوم ثم بكيت ليلتي المقبلة لا يرقا لي
دمع ولا اكتحل ببوم وابواي يظنان ان البكاء فالق كبدي فبينما هم جالسان عندي واني
ابكي استاذنت على امراة من الانصار فاذنت لها فجلست تبكي قال فبينما نحن على ذلك
دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جلس قالت ولم يجلس عندي منذ قيل ما قيل قبلها ولقد لبث شهرا لا يوحى
اليه في شاني بشيء قالت فتشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حين جلس ثم قال اما بعد يا عائشة
فانه قد بلغني عنك كذا وكذا فان كنت بريئة فسيبرئك الله وان كنت الممت بذنب فاستغفري الله
وتوبي اليه فان العبد اذا اعترف بذنبه ثم تاب الله عليه قالت فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
مقالته قلص دمعي حتى ما احس منه قطرة فقلت لابي اجب عني رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيما قال فقال والله ما ادري ما اقول لرسول الله فقلت لامي اجيبي عني رسول الله فقالت ما ادري
ما اقول لرسول الله فقلت وانا جارية حديثة السن لا اقرا كثيرا من القران اني والله لقد
عرفت انكم قد سمعتم به واستقر ذلك في انفسكم وصدقتم به فان قلت لكم اني بريئة عنه والله يعلم
اني بريئة لا تصدقوني وان اعترفت لكم بامر والله يعلم اني بريئة لتصدقوني واني والله ما اجد لي
ولكم مثلا الا الاكي قال ابو يوسف صبر جميل والله المستعان قالت ثم تحولت فاضطجعت على فراشي
قالت وانا والله اعلم بريئة فان الله تعالى مبرئتي ببراءتي ولكن والله ما كنت اظن ان ينزل الله
في شاني وحيا يتلى وان شاني كان احقر في نفسي من ان يتكلم الله في بامر يتلى ولكن كنت ارجو
ان يرى الله نبيه صلى الله عليه وسلم في المنام رؤيا يبرئني الله بها قالت فوالله ما رام رسول الله
صلى الله عليه وسلم مجلسه ولا خرج احد من اهل البيت حتى انزل الله تعالى على نبيه صلى الله عليه وسلم
فاخذه ما كان ياخذه من البرحاء عند الوحي حتى انه ليتحدر منه مثل الجمان من العرق في اليوم
الشاتي من ثقل القران الذي نزل عليه قالت فلما سري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يضحك كان اول
كلمة تكلم بها ان قال يا عائشة اما والله لقد برأك الله فقالت امي قومي اليه فقلت والله
لا اقوم اليه ولا احمد الا الله وهو الذي انزل برأتي قالت فقال الله تعالى ان الذين جاؤا
بالافك عصبة منكم لا تحسبوه شرا لكم بل هو خير لكم عشر ايات فان وكان ابو بكر رضي الله عنه
ينفق على مسطح القرابة منه وفقره فقال والله لا انفق عليه شيئا بعد الذي قال لعائشة
فانزل الله عز وجل ولا يأتل اولو الفضل منكم والسعة ان يؤتوا اولي القربى الى قوله الا تحبون
ان يغفر الله لكم والله غفور رحيم فقال ابو بكر بلى والله اني احب ان يغفر الله لي فرجع الى

مسطح

مسطح النفقة التي كان ينفق عليه وقال لا انزعها منه ابدا قال ابو سعيد يا معشر النساء
تصدقن فاني لم ار اكثر اهل النار منكن قال الراوي فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
في اضحى او فطر الى المصلى ثم انصرف فوعظ الناس وامرهم بالصدقة فقال يا معشر
النساء تصدقن فاني اريتكن اكثر اهل النار فقلن وبم ذلك يا رسول الله قال تكثرن اللعن و
تكفرن العشير ما رايت من ناقصات عقل ودين اذهب للب الرجل الحازم من احداكن يا
معشر النساء قلن وما نقصان عقلنا ودينا يا رسول الله قال اليست شهادة المرأة مثل نصف
شهادة الرجل قلن بلى قال فذلك من نقصان عقلها اليست اذا حاضت لم تصل ولم تصم
قلن بلى قال فذلك من نقصان دينها قال الراوي فجاء ابن صياد
خرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انطلقوا الى يهود فخرجنا معه حتى جئناهم فقام رسول
الله صلى الله عليه وسلم فناداهم فقال يا معشر اليهود اسلموا تسلموا فقالوا له قد بلغنا يا ابا القاسم
ذلك اريد اسلموا تسلموا فقالوا قد بلغنا يا ابا القاسم قال ذلك اريد ثم قال في الثالثة اعلموا ان الارض
لله ورسوله واني اريد ان اجليكم من هذه الارض فمن وجد منكم بماله شيئا فليبعه والا فاعلموا ان
الارض ورسوله اسلموا تسلموا اي ادخلوا في دين الاسلام طائعين تسلما من القتل والسبي ما وجدوني
وقولهم قد بلغنا يا ابا القاسم مدافعة منهم بايوجهم ظاهره تسليم الرسالة فان تبليغ الرسالة يستلزمها
ولكن لم يكن ذلك بمواطاة القلوب الالسنتهم وقول عليه السلام وقد اريد ان اجليهم تبليغ
الانبياء ورسالتي فعلم ان انهم ما يريدون على كلامهم الاول زاد هو فقال اعلموا ان الارض لله
ورسوله وصرح باجلائهم عن ارض المدينة وتمكنهم من اخذ اموالهم وخروجهم منها وان فعل ذلك
لنقضهم العهد على ما مر والخطاب المذكور في هذا الحديث لمن بقي في المدينة من يهود بني قينقاع
وغيرهم بعد اخراج بني النضير وقتل رجال بني قريظة وسبي نسائهم واولادهم واموالهم وتسمى ايضا بني
السبين وكان حرب بني النضير ومصالحتهم على الخروج منها في السنة الرابعة وقتل بني قريظة في السنة
التي تليها ثم اخرج يهود المدينة كلهم بني قينقاع وهم قوم عبد الله بن سلام رضي الله عنه ويهود بني
حارثة وكل يهودي كان في المدينة يا معشر يهود ويلكم اتقوا الله فوالله الذي
لا اله الا هو انكم لتعلمون اني رسول الله حقا واني جئتكم بحق فاسلموا قالوا ما نعلم ذلك
ما قدم المدينة بعد اسلام عبد الله بن سلام فبرأه عليه السلام لما عدم المدينة ونزل بدار
ابي ايوب رضي الله عنه جاء عبد الله بن سلام وسمع منه فقال اشهد انك رسول الله واكثر جلوسه بالطواعم
فعلمت يهود اني سيدهم وابن سيدهم واعلمهم وابن اعلمهم فادعوهم فسلهم عني قبل ان يعلموا اني اسلمت
فانهم ان يعلموا اني قد اسلمت قالوا اني ما اسلمت فارسل اليهم نبي الله صلى الله عليه وسلم فدخلوا عليه

فقال عليه السلام يا معشر اليهود الحقوا فلما قال لهم اكم تعلمون اني رسول الله قالوا ما نعلم فاعادها عليهم
ثلثا وهم يجيبونه كذلك فقال فاني رجل فيكم عبد الله بن سلام قالوا ذاك سيدنا وابن سيدنا وعالمنا وابن
عالمنا قال افرايتم ان اسلم قالوا حاشى لله ما كان ليسلم قال عليه السلام يا ابن سلام اخرج عليهم فقال
يا معشر اليهود اتقوا الله فوالله الذي لا اله الا هو انكم لتعلمون انه رسول الله وانه جاء بالحق فقالوا كذبت
فاخرجهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله عن ابن عباس هو طرف من آخر حرف كما مر في ذكر
الخوارج والمغازي موقوفا ومرفوعا وفي المغيرة بن شعبة رضي الله عنه اني نهيت وما نصبك منه انه
لا يضرك يعني الدجال قال لم اخرجه البخاري الا لفظة اني نهيت يعني في الشيخين
انفقا على تخريج هذا الحديث من الراوي المذكور في هذه اللفظة اي نهيت وان لفظة اي نهيت لفظة مسلم قال
الراوي يعني سأل احد النبي صلى الله عليه وسلم عن الدجال اكثر ما سأل قال وما ينصبك الى آخره قلنا
يا رسول الله انهم يقولون ان معه الطعام والانهار قال هو اهون على الله من ذلك قوله وما ينصبك
بضم الباء على اللغة المشهورة اي ما يتعبك من امره قال ابن قتيبة المرض وغيره ذكره والاول انصح
والمعنى ما يهمك امره حتى تسأل عنه كثيرا وتتعب نفسك في ذلك لانك لا تعيش الى وقت خروجه
وهو قوله انه لا يضرك بفتح اوله وكسر الضاد يقال ضاره يضيره اذا ضره وهو تعليل لقوله ما ينصبك
قوله هو اهون على الله من ذلك قال القاضي عياض اي من ان يجعل ما خلقه الله تع على يديه مضلا لليهود
ومشكلا لعقولهم وانما هو ليزيد الذين آمنوا ايمانا ويثبت الحجة على الكافرين والمانع فيهم وليس شيء
انه ليس شيء من ذلك معهم والمعنى ما ذكرت من خلق جبال الطعام وانهار الآء اهون شيء على الله
من جعل ما خلق فيه مما يؤدي الى التشكك والاضلال اسامة بن زيد ألم تسمع اي سعيد
الى ما قال ابو رجاب قال كذا وكذا قاله ليعذبني عادة حتى عاده وابو رجاب
هو عبد ربه بن اثبت روى انه عليه السلام ركب على حمار وارادت ورادته اسامة بن زيد ليعود
سعد بن عبادة قبل وقعة بدر فمر بمجلس فيه اخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الاوثان واليهود
وفيهم عبد الله بن ابي وذلك قبل ان يسلم عبد الله وفي المجلس عبد الله بن رواحة فلما غشيت المجلس
عجاجة الدابة غمر عبد الله انفه برداءه ثم قال لا تغبروا علينا فسلم عليهم النبي صلى الله عليه وسلم
ثم وقف فنزل فدعاهم الى الله وقرأ عليهم القرآن فقال له عبد الله بن ابي ايها المرء لا احسن
من هذا فان كان ما تقول حقا فلا تؤذنا به في مجالسنا وارجع الى رحلك فمن جاءك منا فاقصص
عليه فقال عبد الله بن رواحة بلى يا رسول الله فاغشنا به في مجالسنا فانا نحب ذلك فاستبّ

المسلمون والمشركون واليهود حتى كادوا يتثاورون فلم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يخفضهم حتى سكنوا ثم ركب دابته فسار حتى دخل على سعد بن عبادة فقال اي سعد الم تسمع الى ما قال ابو حباب يريد عبد الله بن ابي قال كذا وكذا قال سعد اعف عنه يا رسول الله واصفح فوالله لقد اعطاك الله الذي اعطاك ولقد اصطلح اهل هذه البحيرة ان يتوجوه فيعصبوه بالعصابة فلما رد الله ذلك بالحق الذي اعطاكه شرق بذلك فعل عاريت فعفى عنه النبي صلى الله عليه وسلم العباس بن عبد المطلب اي عباس نادى اصحاب السمرة فاله يوم حنين قال الراوي شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين ولزمت انا وابو سفيان ابن الحارث بن عبد المطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نفارقه رسول الله صلعم على بغلة له بيضاء فلما التقى المسلمون والكفار ولى المسلمون مدبرين فطفق بغلته قبل الكفار فال العباس وانا اخذ بلجام بغلته عليه السلام اكفها ارادة ان لا تسرع وابو سفيان اخذ بركاب رسول الله فقال رسول الله صلعم اي عباس ناد اصحاب السمرة فقال العباس وكان رجلا صيتا باعلى صوته اين اصحاب السمرة فوالله لكان عطفتهم حين سمعوا صوتي عطفة البقر على اولادها فقالوا يا لبيك يا لبيك فوالله لكان اول ما لقي الانصار رنة الدعوة على بني الحارث يا بني الحارث بن الخزرج فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على بغلته كالمتطاول عليها الى قتالهم فقال هذا حين حمي الوطيس ثم اخذ عليه السلام حصيات فرمى بهن وجوه الكفار فقال انهزموا ورب محمد فانهزموا مدبرين وحنين واد بين مكة والطايف وراء عرفات بينه وبين مكة بضعة عشر ميلا وابو سفيان هذا هو ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم والسمرة هي الشجرة التي بايعوا تحتها بيعة الرضوان قوله عليه السلام نادي اصحاب السمرة مناداة اصحاب بيعة الرضوان يوم الحديبية وقوله حين حمي الوطيس بفتح الواو وكسر الطاء المهملة ثقيل هو شيء كالتنور يخبز فيه ويضرب به المثل لشدة الحرب وقيل هو التنور نفسه

المسيب بن حزن اي عمه قل لا اله الا الله كلمة اشهد لك بها عند الله قال لولا ان يعيرني بها عند ابي قال ابو طالب عند وفاته قال الراوي لما حضر ابا طالب الوفاة جاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد عنده ابا جهل وعبد الله بن امية بن المغيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي عم الى آخره فقال ابو جهل وعبد الله بن ابي امية يا ابا طالب ارغب عن ملة عبد المطلب فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرضها عليه ويعيد عليه تلك المقالة حتى قال ابو طالب آخر ما كلمهم هو على ملة عبد المطلب وابى ان يقول لا اله الا الله فقال عليه السلام اما والله لاستغفرن لك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

علم انه منك فانزل الله تعالى ما كان للنبي والذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولي قربى
الآية وفي رواية قال ابو طالب لولا ان تعيرني قريش يقولون انما حمله على ذلك الجزع لاقررت
بها عينك فانزل الله تعالى انك لا تهدي من احببت وزعمت الروافض ان ابا طالب مات مؤمنا
وانه انما قال آخر ما تكلم هو على ملة عبد المطلب ارضاء وتلطفا لابي جهل وصاحبه لئلا يقبل قولهما
وهو في الحقيقة قبل قول النبي صلعم وقولهم هذا يدفعه الاحاديث الواردة في موت ابي طالب على
الكفر ابو موسى رضه ايها الناس اربعوا على انفسكم انكم لا تدعون اصم ولا غائبا
انكم تدعون وهو يرى تدعون سميعا قريبا وهو معكم قاله في سفر وكانوا
يجهرون بالتكبير قوله اربعوا بفتح الباء الموحدة اي ارفقوا او ارفقوا صوتكم يقال رفق
به وعليه وارفقه وهو باب نصر في الحديث حث على اخفاء الذكر الا ان هذا يختلف باختلاف احوال
الذاكر فان الشيخ المرشد قد يامر السالك المبتدي برفع الصوت لينقلع عن قلبه الخواطر الراسخة
فيه ابو هريرة ايها الناس ان الله طيب لا يقبل الا طيبا وان الله امر
المؤمنين بما امر المرسلين قال يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا
اني بما تعملون عليم وقال يا ايها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم ثم
ذكر الرجل يطيل السفر اشعث اغبر يمد يديه الى السماء يا رب يا رب
ومطعمه حرام ومشربه حرام وغذي بالحرام فانى يستجاب لذلك الطيب
في صفات الله تع المنزه عن النقايص وهو معنى القدوس ومعناه اللغوي الطاهر السالم عن الدنس
معنى الحديث ان الله تعالى منزه عن النقايص وانه لا يقبل شيئا من الاشياء الا اذا كان طيبا
اي جيدا لا نقص فيه بوجه من الوجوه فلا يقبل القربات المالية الا اذا كان المال الذي انفقه
حلالا خالصا عن الشبهة ويصرفه بنية خالصة لا يبتغي به الا وجه الله تعالى وكذا لا يقبل من الاعمال
الا ما كان واقعا على الوجه المشروع واخلاص النية ولهذا لم تكن الصدقة من المال الحرام مقبولة
ولم يكن دعاء من كان على الصفة المذكورة مستجابا لان القوة التي بها يمد يديه الى السماء نشأت
عن المخالفة والعصيان وايضا العمل الصالح هو الذي يرفع الكلم الطيب ومن كانت متصفا بذلك
لم يكن اعماله صالحة فلم يوجد لكلمه ما يرفعها قوله فانى يستجاب اي كيف يستجاب ومن اين يستجاب
وهو استبعاد لذلك وليس امتناع الاستجابة وقوله ثم ذكر الرجل من قول الراوي اي ثم انه عليه السلام
ذكر الرجل الذي يطيل السفر اي سفر الحج او مطلق السفر الواقع في وجوه الطاعات سواء كان

سفر الحج

سفر الحج او الجهاد او نحوهما واذا لم يكن دعاء من سافر في سبيل الطاعات على الوجه المحمود من كونه
لم يكن معتبرا مستجابا لعدم طيب مطعمه ومشربه وملبسه فكيف بدعاء من انهمك في الافعال المحرمة ومظالم
العباد نسال التوفيق والمعونة انه ولي التوفيق والعناية ابن عباس رضه ايها الناس
انه لم تبق من مبشرات النبوة الا الرؤيا الصالحة يراها المسلم او ترى له الا واني
نهيت ان اقرأ القرآن راكعا او ساجدا فاما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود
فاجتهدوا في الدعاء فقمن ان يستجاب لكم قال الراوي كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم
الستارة والناس صفوف خلف ابي بكر رضه فقال يا ايها الناس انه لم يبق من مبشرات النبوة الا
الرؤيا الى آخره والستارة بكسر السين ما يسدل على الباب ويستر به وكان الكشف المذكور واقعا في يوم
الاثنين الذي توفي فيه صلى الله عليه وسلم وقوله عليه السلام لم يبق من مبشرات النبوة الا الرؤيا اشعار
بانه في صدد الارتحال الى جوار الملك المتعال وانه لا يرسل بعده رسول يخبر عن الله عز وجل ويبين
احكامه بالوحي فلا جرم لم يبق بعده عليه السلام من الامور المبشرة بالنبوة الا الرؤيا الصالحة
يراها المسلم لنفسه او يراها مسلم آخر لاجله الا ان ما يراه المؤمن بعده عليه السلام يمتنع ان يكون
مبشرا بالنبوة وجعله من مبشرات النبوة لاتحادهما في الجنس وكان رؤياه عليه السلام قبل نزول
الملك عليه تبشره بالنبوة وتدل عليها وغاية ما يراها المؤمن ان يبشره بصلاح امره وحسن
عاقبته ويرشده الى ما ينفعه ويضره ونحو ذلك ولا يثبت به حكم شرعي كما ثبت برؤياه عليه السلام
فلم يبق الا الاخذ بشرايعه وما جاء به من عند الله تع ابو سعيد رضه ايها الناس انه ليس
لي تحريم ما احل الله لي ولكنها شجرة اكره ريحها يعني الثوم قاله حين قال الناس
حرمت حرمت حين قال من اكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا وضمير الشان
انس رضه ايها الناس اني امامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام
ولا بالانصراف فاني اراكم امامي ومن خلفي ثم قال والذي نفس محمد بيده لو رايتم
ما رايت لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا قالوا وما رايت يا رسول الله قال رايت
الجنة والنار معناه ظاهر الا ان الظاهر ان المراد بالانصراف الانصراف من الصلوة بالخروج
عنها يقال انصرف عن الصلوة اذا خرج عنها بالتسليم ففيه النهي عن خروج الماموم عن الصلوة قبل
امامه ابن عباس رضه ايها الناس عليكم بالسكينة والوقار فان البر ليس
بالايضاع قاله يوم عرفة الراوي انه وقع مع النبي صلى الله عليه وسلم من عرفة فسمع النبي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم ورآه زجر ابيه او ضربا بالسوط ينشار بسوطه اليهم وقال ايها الناس الى احرزه و
السكينة هي الثانية في الحركة والسير فلما رأى عليه السلام استعجالهم في الافاضة من عرفات امرهم
فيها امرهم بالسكينة وترك الايضاع وهو الاسراع والايضاع في الاصل حمل الدابة على الاسراع
ونهيهم عنه قال او وضع بعيره اذا اسرع به ومثله الايجاف عليكم نفسها الناس فتموا الحدود
على ارقائكم روى عن ابي عبد الرحمن السلمي انه قال خطب علي بن ابي طالب رضي الله عنه فقال
ايها الناس اقيموا الحدود على ارقائكم من احصن منهم ومن لم يحصن فان امة لرسول الله صلى الله
عليه وسلم زنت فامرني ان اجلدها فاتيتها فاذا هي حديثة عهد بنفاس فخشيت اني ان انا جلدها
ان اقتلها فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احسنت اتركها حتى تماثل نفسها هذه رواية
مسلم والترمذي وهي كما ترى تدل على ان قوله اقيموا الحدود على ارقائكم خول على نفسه والمصنف نفعه
الى النبي صلى الله عليه وسلم وعلم بعلامته مسلم جواز ان يكون ذلك مذهبا له على انه خالف الشافعي
ارجع الى الولاة وجعل اقامة الحد منها وان كان حديثا مرفوعا كما يدل عليه ما مر في الباب الرابع من
قوله عليه السلام اذا زنت امة احدكم فليجلدها الحد فلعله لاحتمال ان يكون اذنا لهم في ذلك الوقت
لاضرر عاما بالغير ولم نقل بذلك وجب حمله على ذلك توفيقا بينه وبين قوله عليه السلام اربع الولاة
ايها الناس ان الله قد فرض لكل وارث نصيبا من الميراث فلا تجوز وصية لوارث ولا يجوز لامرأة عطية
الا باذن زوجها الولد والوالد يدعيان فمن قال انا ولد فلم يتزوج امه ولم يدع ابا ولا ولد ولا اخا
ولا ابن اخ ولا عصبة ولا مولى نعمة فان ميراثه لفلان وفلان ابن فلانة قد ساهمهم في مثل ميراثه
فمن كان غيره منها شيئا فليبلغه وليتنفع به قال الراوي فلبث الا قليلا حتى قال
عليه السلام ان الله حرم الخمر والقريض فكان التحريم قبل المراد به قوله تعالى انما الخمر والميسر
قيل فيها ثم كسر وقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى سبرة بن معبد
الجهني يا ايها الناس اني قد كنت اذنت لكم في الاستمتاع من النساء وان الله
قد حرم ذلك الى يوم القيمة ومن كان عنده منهن شيء فليخل سبيلها ولا تأخذوا
مما آتيتموهن شيئا اي مما اعطيتموهن من جهل المتعة والنكاح المتعة كان حلالا في ابتداء
الاسلام ثم صار حراما وصورته ان يقول الرجل للمرأة اتمتع بك كذا درهما على ان تمكنني من نفسك مدة
كذا وقد تقدم الكلام علينا في الباب الاول في قوله عليه السلام من كان عنده شيء من هذه النساء
الا في عشر بهن فليخل سبيلها قال القاضي عياض اتفق العلماء على ان المتعة كانت نكاحا الى
اجل لا ميراث بينهما وفرقهما بفصل بالقضاء الاجل من غير طلاق ثم وقع الاجماع على تحريمها كما
جمع العلماء الا الروافض جابر يا ايها الناس خذوا عني مناسككم فاني لا ادري

لعلي لا احج بعد عامي قوله في حجة الوداع وهذه اشارة الى توديعهم واعلامهم بقرب وفاته
وحث على الاعتناء بالاخذ عنه وانتهاز الفرصة من عاش شرف مصاحبته ومشاهدة امور الآتي منه
والمراد بالمناسك مواضع العبادات المتعلقة بالحج وقيل مواضع الذبح وهو احدها منسك بكسر السين
من النسك وهو العبادة وقيل الذبح ابو هريرة نفر يا ايها الناس قد فرض الله عليكم
الحج فحجوا فقال عليه السلام وكم قال جل قال له الاقرع بن حابس كل عام يا رسول الله فسكت
حتى قالها ثلاثا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ثم قال دعوني
ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على انبيائهم فاذا امرتكم بشيء فاتوا
منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء فدعوه ابو امامة نفر يا ابن آدم ان تبذل الفضل
خير لك وان تمسكه شر لك ولا تلام على كفاف وتمامه الحديث وابو امامة بن يقول
والبذل العطاء جزم من البذل التي قوله ان تبذل بنصب اللام وجاز انها مصدرية يعني نصدك
بما هو الفاضل عن حاجتك وحاجة عيالك جزم لك لبقاء ثوابه لك واما كه شر لك لان الامساك
شر لك عن التطوع بفوت ما يترتب على البذل من الثناء الجميل والاجر الجزيل والامساك ان كوفق
للمروءة المرتوة في الدنيا وفاز عن اوخار ثواب العفيف شر له ثم قال والملام على كفاف اي
لا لوم عليك في امساك ما اغناك عن الناس والكفاف ما يكفك ويمنعك عن الطمع الى ما في ايدي
الناس واللوم انما يتوجه على من امسك ما فضل عن الكفاف وقوله وابدأ بمن تعول اشارة الى
ان الحق يبذل الفضل اليه اقرب جابر نفر يا بني سلمة دياركم تكتب آثاركم دياركم
تكتب آثاركم بنو سلمة بكسر اللام بطن من الانصار اراد وا ان ينتقلوا الى قرب المسجد لكن
دورهم بعيدة عنه فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لهم بلغني انكم تريدون ان تنتقلوا الى
قرب المسجد قالوا نعم يا رسول قد اردنا ذلك فقال بني سلمة ديارهم وهو منصوب على الاغراء اي
الزموا ديارهم وتكتب مجزوم على انه جواب الامر والآثار الخطا وكرر ذلك تأكيدا وهو
يكون اول حرف تراه مناداه مضافا الى مؤنث او تقوه مؤنث امرأة نفر يا ابنة ابي
اميمة سألت عن الركعتين بعد العصر وانك اتاني ناس من عبد القيس
بالاسلام من قومهم فشغلوني عن الركعتين بعد الظهر فهما هاتان روى ان ام
سلمة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن التنفل بعد العصر ثم رايته عليه السلام
صلى العصر ثم دخل بيتي وعندي نسوة من بني حرام من الانصار فصليتهما فارسلت اليه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الى جاريته فتمشى قدامى فتقول له تقول ام سلمة يا رسول الله انى سمعتك تنهى عن هاتين الركعتين واراك تصليهما فان اشار بيده فاستأخرى عنه قالت فتمشت الجارية فاشار بيده فاستأخرت عنه فلما انصرف قال يا بنة ابى امية سألت عن الركعتين بعد العصر وانه اتانى ناس من عبد القيس بالاسلام من قومهم فشغلونى عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان وقد اختلف الناس فى ضبط قوله من عبد القيس فى محل الرفع على انه صفة ناس وقوله من قومهم متعلق باتانى وقوله بالاسلام حال من فاعل اتانى والمعنى اتانى جماعة كائنة من قبيلة عبد القيس من اقبل قومهم حال كونهم ملتبسين بطلب الاسلام ويحتمل ان يكون المعنى انهم انوه بجز الاسلام عن قومهم بمعنى بايعوا عليه واجابوا اياه عليه السلام الى قومهم قد اسلموا فاشتغل بهذا الخبر الناس وسألهم عن احوال قومهم وذكرهم ما يحتاجون اليه فاشتغل بذلك عما اعتاده من اداء الركعتين بعد الظهر فقضاهما بعد ما صلى صلوة العصر وفيه اشارة الى ان العمل القليل الواقع فى خلال الصلوة كالاشارة باليد ونحوها لا يبطل الصلوة وفيه ايضا ان سنة الظهر بعدها واتى السنن الراتبة اذا فاتت يستحب قضاؤها وفيه ان الصلوة التى لها سبب لا تكره فى الاوقات المنهية كتحية المسجد وغيرها وانما يكره ما لا سبب له وهذا الحديث معظم ما تمسك به الشافعى واصحابه فى قولهم بعدم كراهة ما له سبب من الصلوة فى الاوقات المنهية وفيه ايضا انه اذا تعارضت المصالح والمهمات يبدأ بالاهم فالمهم ولهذا بدأ عليه السلام بالجهاد فى الاسلام وترك سنة الظهر حتى فاتت وقتها انتهى وفى رواية اخرى اخلتنى باجلاله وانا اظنك صاحب الفردوس الاعلى قال الراوى ان ام الربيع بنت البراء وهى ام حارثة بن سراقة اتت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يا نبى الله الا تحدثنى عن حارثة وكان قتل يوم بدر اصابه سهم غرب فان كان فى الجنة صبرت وان كان غير ذلك اجتهدت فى البكاء عليه قال عليه السلام يا ام حارثة انها جنان فى الجنة وان ابنك اصاب الفردوس الاعلى قال الراوى ان ام الربيع بنت البراء وهى ام حارثة بن سراقة اتت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يا نبى الله الا تحدثنى عن حارثة وكان قتل يوم بدر اصابه سهم غرب فان كان فى الجنة صبرت وان كان غير ذلك اجتهدت فى البكاء عليه قال عليه السلام يا ام حارثة انها جنان فى الجنة وان ابنك اصاب الفردوس الاعلى

بتون

الى ربه فقلت قومي بجنبه فقولي له تقول لك ام سلمة يا رسول الله اني سمعتك تنهى عن هاتين الركعتين واراك تصليهما فان اشار بيده فاستأخري عنه قالت ففعلت الجارية فاشار بيده فاستأخرت عنه فلما انصرف قال يا بنت ابي امية سألت عن الركعتين بعد العصر وانه اتاني ناس من عبد القيس بالاسلام من قومهم فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان والظاهر ان قوله من عبد القيس في محل الرفع على انه صفة ناس وقوله من قومهم متعلق باتاني وقوله بالاسلام حال من فاعل اتاني والمعنى اتاني جماعة كائنة من قبيلة عبد القيس من اجل قومهم طالبين بطلب الاسلام ويحتمل ان يكون المعنى انهم انوه بخبر الاسلام عن قومهم يعني بخبر اجرامه عليه السلام ان قومهم قد اسلموا فاشتغل بهذا الخبر الساروسألهم عن احوال قومهم وذكرهم ما يحتاجون اليه فاشتغلوا بذلك عما اعتاده من اداء الركعتين بعد الظهر فقضاهما بعد صلوة العصر وفيه اشارة الى ان العمل القليل الواقع في خلال الصلوة كالاشارة باليد ونحوها لا تبطل الصلوة وفيه ايضا ان سنة الظهر بعدها وان السنن الراتبة اذا فاتت يستحب قضاؤها وفيه اي الصلوة التي لها سبب لا تكره في الاوقات المنهية كتحية المسجد وغيرها وانما يكره ما لا سبب له وهذا الحديث معظم ما تمسك به الشافعي واصحابه في قولهم بعدم كراهة ما له سبب من الصلوة في الاوقات المنهية وفيه ايضا انه اذا تعارضت المصالح روعي اهمها ويدرئ باهمها ولهذا بدأ عليه السلام بالجهات في الاسلام وترك سنة الظهر حتى فاتت وقتها أَيُّ هٰذَا أَمْ حَارِثَةَ إِنَّهَا جَانٌّ فِي الْجَنَّةِ وَإِنَّ ابْنَكِ أَصَابَ الْفِرْدَوْسَ الْأَعْلَى قال الراوي ان ام الربيع بنت البراء وهي ام حارثة بن سراقة اتت النبي صلعم فقالت ما ينبئك الا تحدثني عن حارثة وكان قتل يوم بدر اصابه سهم غرب فان كان في الجنة صبرت وان كان غير ذلك اجتهدت في البكاء عليه فقال عليه السلام يا ام حارثة انها جنان الى آخره يقال سهم غرب بفتح الغين المعجمة وفتح الراء وسكونها للذي لا يعلم رامية او يعلم من حيث اتى والضمير في قوله عليه السلام انها جنان للجنة المذكورة في قول السائلة ام ابنك في الجنة التي هي دار الخلد ليس موضعا واحدا بل هي جنان متعددة كثيرة واحدة منها كائنة في الجنة المعدة للابرار ليست خارجة عنها واعلى الفردوس اعلى تلك الجنان وافضلها وانه منزل الكل أَمْ خَالِدٍ بِنْتُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ وَقِيلَ بِنْتُ خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا يَا أُمَّ خَالِدٍ هٰذَا سَنَا يَا أُمَّ خَالِدٍ هٰذَا سَنَا ويروى سنة في الموضعين قالت اتى رسول الله صلعم بثياب فيها خميصة سوداء صغيرة فقال من ترون ان نكسو هذه الخميصة فسكت القوم فقال عليه السلام

ايتوني بام خالد فاتي بي النبي صلى الله عليه وسلم فالبسنيها بيده وقال ابلي واخلقي مرتين فجعل ينظر الى علم الخميصة وينيرها بيده اي ويقول يا ام خالد هذا سنا والسنا بلغة الحبشة الحسن والعلم الذي في كلام عليه السلام بلغة الحبشة ان ملك الذي جاءت من عنده النجاشي ملك الحبشة فتكلم بها تطييبا لقلوب الواردين من عنده اولان ام خالد كانت عند ورودها في الحبشة على ما يحكم اولا ام آخر وقد روي سنة بالهاء وتاء التانيث من غير الف وسناه بالف وهاء والمعنى واحد وهو ما فسرته به انفا وهذا يدل على ان ام خالد كانت صغيرة ولهذا جاء في رواية اخرى وانى بها تحمل وانما سميت الصغيرة بام خالد تفاؤلا لها بطول الحياة وكذلك قوله عليه السلام لها ابلي واخلقي دعاء لها بطول الحياة في رواية اخرى اخلقي بالخاء والمعنى واحد والخميصة ثوب خز او صوف معلم قيل لا سمي خميصة الا ان يكون سودا اهلة عَائِشَةُ دَفِيئًا مُسَلَّمَةً لَا تُؤْذِينِي فِي عَائِشَةَ قَالَتْ وَاللّٰهِ مَا نَزَلَ عَلَيَّ الْوَحْيُ وَأَنَا فِي لِحَافِ امْرَأَةٍ مِنْكُنَّ غَيْرِهَا روي ان نساء النبي صلعم كن حزبين حزب فيه عائشة وحفصة وصفية وسودة والحزب الآخر فيه ام سلمة وسائر نسائه عليه السلام وكان ان يهديها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم نوبتها في بيت عائشة بعث صاحب الهدية بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت عائشة فتكلم حزب ام سلمة فقلن لها كلمي رسول الله يكلم الناس فيقول من اراد ان يهدي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم هدية فليهدها اليه حيث كان من نسائه فكلمته ام سلمة بما قلن فلم يقل لها شيئا فسألنها فقالت ما قال لي شيئا فقلن لها كلميه حتى يكلمك فدار اليها فكلمته فقال لها لا تؤذيني في عائشة اي بالتكلم في حقها فقالت اتوب الى الله من ايذائي يا رسول الله وفيه بيان فضل عائشة على سائر نسائه آنْتِ دَفِينَةُ يَا أُمَّ سَلِيمٍ أَمَا تَعْلَمِينَ أَنَّ شَرْطِي عَلَى رَبِّي أَنِّي اشْتَرَطْتُ عَلَى رَبِّي فَقُلْتُ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَرْضَى كَمَا يَرْضَى الْبَشَرُ وَأَغْضَبُ كَمَا يَغْضَبُ الْبَشَرُ فَأَيُّمَا أَحَدٍ دَعَوْتُ عَلَيْهِ مِنْ أُمَّتِي بِدَعْوَةٍ لَيْسَ لَهَا بِأَهْلٍ أَنْ تَجْعَلَهَا لَهُ طَهُورًا وَزَكَاةً وَقُرْبَةً يُقَرِّبُهُ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ قال الراوي كان عند ام سليم بيتم فرآى رسول الله صلعم تلك اليتيمة فقال انت هيئة لقد كبرت لا اكبر سنك فرجعت اليتيمة الى ام سليم تبكي فقالت ام سليم ما لك فقالت اليتيمة دعا علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا يكبر سني فالآن لا يكبر سني فخرجت ام سليم مستغلة

تقوت عليه وجاءت حتى لبست رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها مالك يا ام سليم فقالت يا رسول الله
ادع خويصة قال وما شأن خويصة يا ام سليم قالت زعمت انك دعوت ان لا يكبر سنها فضحك رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال وما ذاك يا ام سليم اما تعلمين الى آخره قوله عليه السلام الى اشترطت لربي
بل عامة قيل واولى في تاويله المراد يعني ان تلك البنية لم تكن اهلا للدعاء عليها فيكون ذلك طهورا
لها فان قيل كيف يصدر عنه عليه السلام الدعاء على من ليس اهلا له فالجواب ان المراد بالدعاء ههنا
هو صورة الدعاء ولم يقصد به الدعاء حقيقة بان يصدر على وفق عرف العرب وعاداتهم لا يصدر
عن الغضب فان قوله لا كبر سنك دعاء على عادة العرب فانهم يصلون كلامهم بدعوات كثيرة لهم تربت
يمينك وعقرى حلقي وغير ذلك ولا يعدون ذلك دعاء عليه لانه انما يكون دعاء عليه اذا صدر عن غضب
واذا صدر سئله عن البنية هل هي كذلك فاجاب ظهورا او ركوه وقرينة بيركه زيادة الثناء عليه السلام الى المخاطب
انس يا ام سليم ان الله قد كفى واحسن فالدنيوي حتى قال انس ان ام سليم
اتخذت حجرا يوم حنين وكان معها فراها ابو طلحة فقال يا رسول الله هذه ام سليم معها خنجر فقال
لها رسول الله صلعم ما هذا الخنجر يا ام سليم قالت اتخذته ان دنا مني احد من المشركين بقرت به
بطنه فجعل رسول الله صلعم يضحك قال يا رسول الله اقتل من بعدنا من الطلقاء انهزموا بك فقال
عليه السلام يا ام سليم ان الله قد كفى واحسن اى قد كفى شر المشركين حيث هزمهم بريح الصبا (بالفارسية)
وهي التي هبت يوم الخندق وقد احسن الى الطلقاء بضم الطاء وفتح اللام جمع الذين اسلموا يوم
الفتح من اهل مكة سموا بذلك لانه عليه السلام اطلقهم ومن عليهم وكان في اسلامهم ضعف فلذلك لقبوا
يوم حنين فظنت ام سليم انهم منافقون او مرتدون استحقوا القتل بانهزامهم وقولها ما بعد ذاك اى
بعد انهزامهم انهزموا بك اى لاجلك موا بكبر عن الغدر وبوجوك في تلك المعركة التي كانت كالمعركة
تدرس بالجر والزبا انس دفع يا ام سليم ما هذا الذي تصنعين قالت جئت لاجمع عرقه قال المراد كان النبي صلى الله عليه وسلم يدخل بيت ام سليم فيقيل عندها فينام على فراشها فجاء ذات يوم فنام على فراشها وقت القيلولة وهي النوم في الظهيرة فعرق وكان
عليه السلام كثير العرق وجاءت ام سليم بقارورة فجعلت تسلت العرق فيها فاستيقظ النبي صلى الله
فقال يا ام سليم ما هذا الذي تصنعين قالت هذا عرقك نجعله في طيبنا وهو اطيب الطيب وتوجو بركته
لصبياننا قال عليه السلام اصبت فوله تسلت العرق اى تمسحه وتجمعه انس دفع يا مرفلان

انظري اي السكك بيتي حتى اقضي لك حاجتك قالت له لا امرأة كان في عقلها شئ
فقالت يا رسول الله ان لي اليك حاجة قوله ان عطن على قوله كان في عقلها شئ اى خلل
ولو لم يكن في عقلها خلل لما حبس النبي صلى الله في الطريق لان تقرض حاجة الا انه عليه السلام كان
مجبولا على خلق عظيم ولطف جسيم وقف معها في بعض الازقة الى ان فرغت من عرض حاجتها وقضى
حاجتها وينبغي لولاة الامور ان يقفوا به عليه السلام في القرب الى الناس وقضاء حاجاتهم حسما
لنسبة وترك الاحتجاب بالقصور والبوابين وتطليعهم كمن التعرض اسئولي عليهم والنساوة
مكتهم قوله فخلا معها اى وقف معها في بعض الطريق لبعض حاجتها ولم يكن ذلك من الخلوة بالاجنبية
في شئ لكون الوقوف المذكور في ممر الناس الآن المارون لم يسمعوا كلامها اطلق عليه
اسم الخلوة عائشة يا بريرة هل رأيت منها شيئا يريبك يعني عائشة فقالت
حين قال اهل الافك فيها ما قالوا انظاهر ان سؤاله عليه السلام عن بريرة كان بعد ذكر عائشة
فيحتمل انه عليه السلام كان هذا بعد ذكر لعائشة فسمعت من النبي صلى الله عليه وسلم وسمعت من بريرة
فيكون الحديث من مراسيلها وقد تقدم الكلام عليه عن قريب في قوله عليه السلام يعذرني
يعذرني من رجل قد بلغني اذاه في اهل بيتي عائشة يا بنية ان كنت ما احببت فالله يطلعك
بعنها ازواج التي ينشد ذا العدل في عائشة اى يطلبني العدل في حقها لان السوء
في العرض حين كان حاصلة فلا وجه لطلبها فذكر هذه القصة في الباب في قوله عليه السلام نهايت
ابي بكر عائشة فقالت عائشة اشعرت ان الله افتاني فيما استفتيته فيه جاني رجلان
فقعد احدهما عند راسي والآخر عند رجلي فقال الذي عند راسي للذي عند رجلي او الذي
عند رجلي للذي عند راسي ما وجع الرجل قال مطبوب قال من طبه قال لبيد بن
الاعصم قال في اي شئ قال في مشط ومشاطة وجف طلعة ذكر قال فاين هو قال
في بئر ذي اروان فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انه ليخيل اليه انه فعل الشئ وما فعله حتى
اذا كان ذات يوم وهو عندي دعا الله تعالى ثم دعا ثم قال يا عائشة اشعرت ان الله افتاني فيما استفتيته فيه
اى هل علمت والشعور هو الادراك بالحواس الظاهرة ومنه المشاعر للحواس الظاهرة وان يعبر
عن العلم به او كناية المعلوم شبيها واضحا بمنزلة الشاهد المحسوس والمستغنى عنه في هذا المقام هو العلم
بهذا الوجه قوله رجلان اى ملكان على صورة رجلين فيحتمل جبرائيل وميكائيل ويحتمل غيرهما قوله والذي
عنده رجل يحتمل ان يكون ملكا من النبي صلى الله عليه وسلم وان يكون من الراوي والمطبوب المسحور مطبوبا

لاني شيء فقال لتخبرني او ليخبرني اللطيف الخبير قالت قلت يا رسول الله بابي انت وامي
فاخبرته قال فانت السواد الذي رايت امامي قلت نعم فلهدني في صدري لهدة
اوجعتني ثم قال اظننت ان يحيف الله عليك ورسوله قالت مهما يكتم الناس
يعلمه الله قال نعم قال فان جبرائيل اتاني حين رايت فناداني فاخفاه منك فاجبته
فاخفيته منك ولم يكن ليدخل عليك وقد وضعت ثيابك وظننت ان قد رقدت
فكرهت ان اوقظك وخشيت ان تستوحشي فقال ان ربك يامرك ان تاتي اهل
البقيع فتستغفر لهم قالت عائشة فقلت كيف اقول لهم يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قالي قلت
لما كانت ليلتي التي هي بها النبي صلى الله عليه وسلم عندي انقلب فوضع رداءه وخلع نعليه فوضعهما عند رجليه
وبسط طرف ازاره على فراشه فاضطجع فلم يلبث الا ريثما ظن ان قد رقدت فاخذ رداءه رويدا وانتعل
رويدا وفتح الباب فخرج ثم اجافه رويدا فجعلت درعي في راسي واختمرت وتقنعت ازاري ثم انطلقت على
اثره حتى جاء البقيع فقام فاطال القيام ثم رفع يديه ثلث مرات ثم انحرف فانحرفت فاسرع فاسرعت
فهرول فهرولت فاحضر فاحضرت فسبقته فدخلت فليس الا ان اضطجعت فدخل فقال ما عائشة مالك
حشيا رابية قالت فقلت كيف اقول لهم قال قولي السلام عليكم اهل الديار من المومنين والمسلمين
ورحم الله المستقدمين منا والمستاخرين انا ان شاء الله بكم للاحقون فوله بفتح الراء وسكون
السين المهملة وفتح الواو المشددة هضبة حمراء وبثر اصغاه قليلا واجاعه اي اغلقه وان فعل ذكر نسلا
وخرج عنها لانه رباعلتها وحشا يوجد تمامها في علة الليل وقولها وتقنعت ازاري عطف على فطرت بابي لانه
يتعين ليسند وهو يتعدى بنفسه اقوله جاء البقيع فاطال القيام ثم رفع يديه ثلثا فيه دليل على استحباب
اطالة الدعاء وتكريره ورفع اليدين فيه وان دعاء القائم عند القبور افضل من دعاء القاعد وقولها
فاحضرت بالحاء المهملة والضاد المعجمة ايعدوت وفي بعض الروايات مالك يا عائشي بالترخيم مفتوح الضم
وفتح الشين وقوله عليه السلام حشيا بفتح الحاء المهملة وكسر الشين المعجمة مقصور ومعناه منافوع
عليك الخ وهو الربو والنهيج الذي يعرض للمرع في سببه ورابية اي مرتفعة البطحاء قولها لابي
سبني بالباء الجارة الداخلة على ياء المتكلم هكذا في بعض النسخ وفي بعضها الاخر سبني بكلمة ان للاستفهام وفي
بعض الشروح حكاها القاضي وقال احد الفاظ اصوبها وقولها كهيئة في بانحاء الثلث والدال المهملة
بتحقيق الهمزة وتشديدها وفتحتي وكزه الفعل بمعنى الاشارة الى انه عليه السلام دفع في صدرها
دفعا قويا وفي رواية فاوجعني وروي لهزني بالزاي المعجمة ثم الهاء اي ضربه بجمع كفه ثم انه عليه السلام

اعلم ان عائشة نبهته بالبين عرف ان ذلك لاجل ظنها بانه توجه وذكر عليه السلام بعد ثم عطف عليه
قوله ورسوله اشارة الى انه عليه السلام لا يفعل شيئا بوحي قام الله تعالى وقولها كيف اقول اي اذا اتيت
البقيع كيف اقول فعلمها ما تقول وفيه استحباب هذا القول لزائر القبور وان قوله عليه السلام في
حديث آخر سلام عليكم دار قوم مومنين بمعناه وارقوم مومنين وفيه ايضا جواز زيارة النساء القبور
عائشة دهم يا عائشة دويا عائشة ما يربيني ان يكون فيه حذاب قد عذب قوم بالريح
وقد رأى قوم العذاب فقالوا هذا عارض ممطرنا قال قالت قلت يا رسول الله ترى
الناس اذا رأوا الغيم توجوا رجاء ان يكون فيه المطر واراك اذا رأيته عرفت في وجهك
الكراهية قالت عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم الريح والغيم عرف
ذلك في وجهه الكريم فاقبل وادبر فاذا مطرت سري عنه وذهب عنه ذلك قالت فسالته عن ذلك فقال
اني خشيت ان يكون عذابا سلط على امتي ويقول اذا رأى المطر رحمة وفيه بيان ما كان عليه النعمة
والرافة على امته صلى الله عليه وسلم عائشة متى دخل هذا الكلب
هنا واعد جبرئيل عليه السلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ياتيه في ساعة وعد ياتيه فقال عليه السلام
ما يخلف الله وعده ولا رسله ثم التفت فاذا هو بكلب تحت سريره فقال يا عائشة متى دخل هذا الكلب
عائشة دهم يا عائشة تاويلي الثوب ويروى الخمرة فقالت اني حائض فقال
ان حيضتك ليست في يدك الخمرة بضم الخاء المعجمة سجادة صغيرة تعمل من سعف النخل والحيضة
بكسر الحاء المهملة الحالة التي يلزم الحايض من التجنب والتحيض كما قالوا الطيبة بريد وفي حاله المدرسة والحيضة
بفتح الحاء الدفعة من دفعات دم الحيض عائشة رضي الله عنها يا عائشة والله لكان ماءها
نقاعة الحناء وكان لونها لون الشيطان تعني بئر وذي اروان اللام في لكان
لام جواب القسم ونقاعة الحناء الماء الذي ينقع فيه الحناء وقوله بعني نفسه للضمير المؤنثة تولى لكان
ظلما اي لكاني طلع ظلما وقد تقدمت القصة عن قريب عائشة رضي الله عنها يا عائشة
هذا جبرئيل يقرئك السلام تتمة قالت عائشة وعليه السلام ورحمة الله قالت رضي ما لا ترى
وفي بعض طرق البخاري ترى ما لا اري تريد به رسول الله صلى الله عليه وسلم وعائشة ترضى عائشة ويجوز
فتح الشين وضمها ومعنى يقرئك السلام يسلم عليك وفيه فضيلة ظاهرة لعائشة رضي الله عنها وفيه ايضا استحباب
ان الذي يبلغ السلام يرد على الذي ارسل السلام عائشة رضي الله عنها يا عائشة
هلمي المرآة قالت عائشة امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبش اعرن يطأ في سواد ويبرك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تحرق هكذا ذكره الاقليشي والرواية يا بنات المؤمنين لا تخفرن جارة بجارتها
ولو بشق شاة يجوز رفع المؤمنات جلا على لفظ المنادى ويجوز نصبها على انها منصوبة
جلا على محله كما يقال يا زيد العاقل والعاقل بالرفع والنصب قوله جارتها متعلق بجارة وهو مفعول
لا تخفرن اي لا تخفرن احد بكن ان نهدي جارتها شيئا ولو كان كراع شاة والكراع ما دون
الركبة من الساق وهو منصوب على انه جر كان المخفوض فتح اي لو كان للهدى كراع شاة وروي مرفوعا
ايضا على انه اسم كان الناقصة المقدرة اي لو وجد او ثبت كراع شاة وهذا التقرير على ان يكون النفي
والنهي للصفة المهدية اي لا يستحق احد بكن تحقيرا ما وجد عنده وحقارته من ان يهديها جارتها بل تجود
بالميسور وان كان قليلا حقيرا لا يهدى به في الغالب ويحتمل ان يكون الخطاب والنهي للمهدى اليه
فيكون جارتها متعلقا بمحذوف هو صفة للمفعول المحذوف لقوله لا تخفرن اي لا تخفرن احد بكن
مهدية كائنة جارتها بل يقبلها ويرضى بها ولو كان كراع شاة وحمل غلظها على انها قد رضت بها في
هذا الوقت ولا يحمل ذلك امارة الاحتقاد بها حتى يتقلب المقصود من الهدية وهو ازدياد
المحبة والتوسل بكسر الهاء والسين المهملة بينهما آ ساكنة للبعير بمنزلة الحافر للدابة والظلف
للغنم والقدم للانسان وقد يستعار ذلك للبعير المنزدى مرفوعا تهادوا فان الهدية تذهب وحر الصدر ولا تخفرن جارة جارتها ولو شق فرسن وقد قال الله تعالى فمن يعمل
مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره

فهذا انتهى الكلام في شرح احاديث سيد الانام عليه افضل الصلوة والسلام الى آخر الباب الخامس
من مشارق الانوار النبوية والحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده

وهذا من البيان ما يرضى به السلطان الفرد الفاضل الفريد

آيا خالق الخلق طرا على الاطوار ويا عالما بمكنونات جميع اسرار اغفر لكاتبه
المكين وارحم عناءه وللمستفيد له ان رد والقارئ واسأل الله تعالى من فضله
واسع رحمته ان يجعل ما غيب فيه سببا يجيئ ونورا على الصراط يسعى بين يدي وبيني وهو نعم
المسؤل ومعلى آله على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين وسلم تسليما دائما كثيرا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم

الباب يعاد ذكر بعض ما ترجم به لقصد عطف ما بعده عليه الذي عشر فصلا ابتدأ أولا بقوله
ثم بقوله بيانا ثم بقوله لعن الله ثم بحرف ثم بحرف ثم بحرف ثم بأن الخفيفة ثم بقوله خبر ثم بقوله
ثم بقوله كل ثم بحرف قد ثم بقد لكل احد أن يختار ما شاء رفع عائشة احد ليس احد حساب الا
هلكة قال في عليه السلام من نوقش عذب قالت عائشة رضي الله عنها يا رسول الله أوليس يقول الله سوف
يحاسب حسابا يسيرا فقال عليه السلام انما ذلك العرض ولكن من نوقش الحساب يهلك وقد ترجم الباب
الاول بقوله عليه السلام من نوقش الحساب عذب فقوله عليه السلام ليس احد حساب معناه ليس احد
يحاسب بهذا السبيل الاستقصاء الذي قشت بحيث لا يترك من أفعاله وأقواله شيئا الا هلك بتمامه
بحيث لو أخذ بذلك لعذب ولم يسلم منه أحد وإذا عائشة فيما استقصى ولم يترك من القليل والكثير أبو هريرة ليس الشديد
بالصرعة إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب الصرعة بضم الصاد وفتح الراء هو الذي
يصرع الناس كثيرا وبكون الراء هو الذي يصرعه الناس كثيرا كهمزة ولمزة والرواية بهما بالفتح لبس
الرداء سبب الشدة من الصرعة بل الرداء الذي لا يتأتى منه هو الذي يملك نفسه عند الغضب
وهو الموصل الأولى بهذا الكلام في أبو هريرة رضي ليس الغنى عن كثرة العرض وإنما الغنى غنى النفس
العرض بفتح العين المهملة والراء متاع الدنيا والمعنى أن الغنى المحمود هو غنى النفس بأن لا تكون
حريصة على الجمع لا لأن يكون بكثرة المال والحرص على الزيادة فإن الحريص لا يستغني بما معه وإن
كان كثيرا فهو مقصر على الدوام في أبو هريرة في ليس المسكين والذي ترده التمرة والتمرتان ولا
اللقمة واللقمتان أما المسكين الذي يتعفف إقرؤا إن شئتم لا يسئلون الناس الحافا التعفف
هو الذي يمنع من الحرام والسؤال عن الناس وهو في نفسه مقنع الا أنه لا يعلم حاله فيتصدق عليه
والإلحاف المبالغة في السؤال فيأتي الحي في السؤال إذا لح بنا اختلف القوم في الفرق بين
الفقير والمسكين فذهب قوم منهم الخفيف إلى أن المسكين أسوأ حالا من الفقير وقالوا المسكين هو الذي
لا شيء له والفقير من له أدنى شيء وذهب جماعة ومنهم الشافعي إلى أن الفقير أسوأ حالا واحتجوا عليه
بقوله تعالى أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر وردد بأنه إنما يصح إن لو كانت ملكا لهم إذ لو قيل
لعمال يعملون في البحر عاد ذلك إلى أنهم كانوا أجراء عاملين بها فيه لا ملاكا فيها ولا حجة عبد الله بن عمر وليس الواصل
بالمكافي ولكن الواصل الذي إذا قطعت رحمه وصلها هذا الرحم كناية عن الأحياء إلى الأقارب
وإن بعدوا وإنما قوله وإن قطع الرحم تركت ذلك والمكافي هو الذي إذا أنعم عليه صاحبه جازيه بمثل
ما فعل به فلا كافأت فلانا بالنبي إذا أتى بالجنة به والمراد بالواصل الكامل الذي يسعى

بهذا الاسم على الإطلاق ويقيد بوصله فإن من وصل قريبه إلا أن الواصل الكامل هو الذي يصل
رحمه بعد أن انقطع عنه قريبه واختلف في أن الذي يجب وصله من الرحم من هو قيل هو كل
ذي رحم محرم بحيث لو كان أحدهما ذكرا والآخر أنثى حرمت المناكحة بينهما فذلك أفضل رحمه أيب
وقطعها معصية وعلى هذا لا يدخل فيه أولاد العم والخال واستدل هؤلاء بتحريم الجمع بين
المرأة وعمتها أو خالتها وجواز ذلك في بنات الأعمام والأخوال وقيل هو عام في كل ذي رحم من ذوي
الأرحام في الميراث وهو الظاهر أسماء بنت عميس رضي ليس بأحق بي منكم ولم
وأصحابه هجرة واحدة وأنتم أهل السفينة هجرتان يعني عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكان قال
لأسماء حين قدمت من الحبشة سبقناكم بالهجرة فنحن أحق برسول الله منكم أسماء هذه حين
ميمونة زوجة النبي عليه السلام وأخت زينب أم الفضل زوجة العباس هاجرت أسماء مع زوجها
جعفر بن أبي طالب إلى أرض الحبشة فولدت له هناك محمدا وعبد الله وعونا ثم هاجرت معاني المدينة
فلما قتل جعفر تزوجها أبو بكر الصديق فولدت له محمد بن أبي بكر ثم مات عنها وتزوجها علي بن أبي طالب
فولدت له يحيى وكانت من فاضلات الصحابيات من أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال بلغنا مخرج
رسول الله عليه السلام ونحن باليمن فخرجنا مهاجرين إليه نحن واخوان لي أحدهما أبو هريرة والآخر
أبو رهم في ثلثين وحمسين أو اثنين وحمسين رجلا من قومي قال فركبنا سفينة فألقتنا سفينتنا إلى النجاشي
بالحبشة فوافقنا جعفر بن أبي طالب وأصحابه عنده فقال إن رسول الله عليه السلام بعثنا هاهنا وأمرنا
بالإقامة فأقيموا معنا قال فأقمنا معه حتى قدمنا جميعا قال فوافقنا رسول الله عليه السلام حين فتح
خيبر فأسهم لنا أو قال فأعطانا منها وما قسم لأحد غاب عن فتح خيبر منها شيئا إلا لمن شهد معه
إلا لأصحاب سفينتنا مع جعفر وأصحابه قسم لهم معه قال فكان ناس من الناس يقولون لنا يعني
لأصحاب السفينة سبقناكم بالهجرة قال فدخلت أسماء بنت عميس وهي ممن قدم معنا على حفصة
زوج النبي عليه السلام زائرة وقد كانت هاجرت إلى النجاشي فيمن هاجر إليه فدخل عمر على
حفصة وأسماء عندها فقال عمر حين رأى أسماء من هذه قالت أسماء بنت عميس قال عمر الحبشية
هذه البحرية هذه قالت أسماء نعم فقال عمر رضي سبقناكم فنحن أحق برسول الله منكم
فغضبت وقالت كذبت يا عمر كلا والله كنتم مع رسول الله يطعم جائعكم ويعظ جاهلكم وكنا
في دار أو في أرض البعداء البغضاء في الحبشة وذلك في الله ورسوله وايم الله لا أطعم طعاما ولا
أشرب شيئا أبدا حتى أذكر ما قلت لرسول الله ونحن كنا نؤذى ونخاف وسأذكر ذلك لرسول الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ليس بكذب ولا ارتياح والا فهو في ذلك فان جاء النبي صلى الله عليه وسلم قال يا بني الله ان عمر
قال كذا وكذا فيقول لا تجادي قال عليه السلام فانت حر كذا قال ليس في حكم الله ليس مرتاحا في حكم الله
جعفر وابن عمه واصحابه هجرة واحدة وهي الهجرة من مكة الى المدينة وكلهم يسمى اهل السفينة هجرتان
هجرة من مكة الى الحبشة ومنها الى المدينة فان جعفر واصحابه هاجروا من مكة الى الحبشة باذن
النبي عليه السلام وامره وهو عليه السلام بمكة ثم لما هاجر عليه السلام الى المدينة وسمع المهاجرون
بالحبشة ذلك توجهوا الى المدينة فلهم هجرتان تكرر اجرهم لتكرر علمهم وسمتهم فاذا ذلك وانتم
قوله عليه السلام وكلهم انتم تاكيد للضمير المتصل واهل السفينة منصوب على الاختصاص او على البدل
فان اسماء بنت عميس زارت اباها وهي واصحابه السفينة يا دنوني ارسالا ليأتوني في هذا الحديث
ما في النبي يسرهم به افرح ولا اعظم في نفسهم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قولها
رسلا لا تنتج الهجرة الا فواجا فوجا بعد فوج فقال اورد ابكر رسالا اي منقطعة لا تتابعة او ذوها
عمر كما جمعة ق عثمان رضي الله عنه ليس بكذاب ان اصلح بين اثنين فقال خيرا او نمى خيرا اه اكذب
هو الاخبار عن الشيء على خلاف ما هو عليه فمن قال لاحد المتباعضين ان صاحبك يحبك ويثني عليك
خيرا او يحمد ذلك في يطيب بذلك قلب المخاطب فيحبه اصلاح ما بينهما من غير ان يعلم من ذلك ما يسبه
من المحبة والقول في حق المخاطب فهو كاذب في ذلك فقوله عليه السلام في حقه انه ليس بكذاب
قيل معناه انه ليس بكذاب مذموم فان الكذب لمصلحة ليس محاباة الآخر الى قوله تعالى فكانه
عن ابراهيم عليه السلام بل فعله كبيرهم وقوله اني سقيم وقوله في حق امراته هي اختي وقول منادي
يوسف عليه السلام ايتها العير انكم لسارقون وقد روى عنه عليه السلام مرفوعا انه قال لا يحل
الكذب الا في ثلاثة يحدث الرجل امراته ليرضيها والكذب في الحرب والكذب ليصلح بين الناس
وهذا صحيح في ان من الكذب ما ليس بمذموم فقوله عليه السلام ليس بكذاب لا تقدر على حقيقة
نعني ان يكون المعنى ليس بكذاب مذموم لكون القصد فيه صحيح الا ان قابله يجب عليه ان يتوري
ما استطاع والتورية ان يتكلم بما يفهم منه المخاطب ما يطيب به قلبه وان كان مراده المتكلم خلافه
مثل ان يقول يرتوجه انت الناس الى وينوي في قلبه ان غيب الله واصلح سواك
وخذ ذلك فوك اي بتخفيف الميم اي ابلغ وكل شيء بلغة على وجه الاصلاح فقد نبيته وان بلغته
على وجه الافساد وفلت نبيته بتشديد اللام ح الصعب بن جثامة رضي ليس بتارد عليك ولكني
حرم قدمنا في الباب الثاني ان جثامة اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو

بالابواء وهو موضع بين مكة والمدينة فرده عليه فلما رآى عليه السلام ما في وجهه من التغير قال له انا لم
نرده عليك الا انا حرم وتوضيح المقام ان اصطياد صيد البر حرام على المحرم بالاتفاق وان اصطاده
حلال فان دل عليه المحرم واشار اليه او امره بذلك حل للمحرم ان ياكل منه خلافا لمالك واذا اصطاده
الحلال لنفسه من غير ان يقصد به المحرم فانه يحل للمحرم ان ياكل منه خلافا للشافعي استدلالا بما رواه
ان يأمره المحرم بذلك فعند ابي حنيفة يحل للمحرم ان ياكل منه خلافا للشافعي استدلالا بما رواه
ابو داود والترمذي والنسائي عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صيد البر لكم حلال
ما لم تصيدوه او يصاد لكم وحمل اصحابنا الشافعي حديث الصعب على انه اصطاده لاجلهم وقصدهم
بالاصطياد وجعلوا اوجه رده عليه السلام اما علمه بان الحي رصده ليوحي او باجناء الصايد واما ظنه بان
ذبحه تذكاة لابي حنيفة ان ابا قتادة رضي الله عنه كان حلالا والحال ان النبي اصحابه المحرمين اوذان صيد لغيره
الى اصطياده فلما اصطاده امتنع اصحابه من الاكل من ذلك الى ان سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال لهم هل اشرتم اليه هل دللتم عليه قالوا لا قال عليه السلام فكلوا ما بقي من لحمه وفي رواية هل
لكم منه شيء قالوا معنا رجله فاخذها فاكل منها فانه يدل على اباحة واجاب عن حديث جابر
بانه ضعيف وايضا اصحابكم بامركم توفيقا بين الادلة وعن حديث الصعب بما قاله الطحاوي والاولى
العمل به للاختلاف الذي فيه بوجب الخبر الذي له بانه كان حارا وحشيا ورواه بعضهم بانه كان
ميتا وبعضهم بانه كان رجل حمار وحشي وبعضهم عجز حمار وحشي فقط وما وبعضهم شق حمار وحشي
وبعضهم من لحم حمار وحشي هـ ابو هريرة رضي ليس بسنة بان لا تمطروا ولكن السنة ان تمطروا
والانبت الارض شيئا السنة القحط والجدب ومنه قوله تعالى ولقد اخذنا آل فرعون بالسنين
والسنة في الاصل جزء من اجزاء الزمان وهو اثنا عشر شهرا وبهذا ذلك يسير الشمس الى
السنة الشمسية وهي ثلثمائة وخمسة وستون يوما وكسر يسير الغير المستمر فيه وهي ثلثمائة واربعة
وثمانون يوما وهي في العرف ثلثمائة وستون يوما وفي غلب المعترف بالام على السنة القحط
والغلاء والمراد ههنا كما غلب النجم على الثريا والمعنى ليس القحط لعدم مجيء المطر انما القحط البالغ
هو ان يجيء المطر ولا ينبت الارض شيئا فان ذلك اعظم واقوى لان اليأس والحرمان بعد
ظهور مخايل الظفر بالمقصود اشد على النفس واقطع بالنسبة الى حصول مظنة من اول الامر
ولهذا كانت الصاعقة من العذاب القطع ق ابو هريرة رض ليس على المسلم في عبده ولا في
فرسه صدقة العبد اذا كان للخدمة لا زكوة فيه بالاتفاق وان كان للتجارة ففيه الزكوة بالاتفاق

بالابواء وهو موضع بين مكة والمدينة فرده عليه فلما رآى عليه السلام ما فى وجهه من التغير قال له انا لم نرده عليك الا انا حرم وتوضيح المقام ان اصطيادا وصيد البر لم يحرم بالاتفاق وقد استفاده حلال فان دل عليه المحرم واشار اليه وامره دلالة جاز للمحرم ان ياكل منه بخلاف ما اذا اصطاده الحلال لنفسه من غير ان يقصد به المحرم فانه يحل للمحرم ان ياكل منه دلالة ان اصطاده لاجل المحرم من غير ان يامره المحرم بذلك فعندنا يحل للمحرم ان ياكل منه خلافا للشافعى استدلالا بما رواه ابو داود والنسائى عن جابر رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال صيد البر لكم حلال مالم تصيدوه او يصاد لكم وحمل اصحابنا الشافعى حديث الصعب على انه اصطاده لاجلهم وقصدهم بالاصطياد وجعلوا اوجه رده عليه السلام اما علمه بان الحمار المهدى له لوحش اوجاء الصايد واما ظنه بذلك وتوكه تنزها ولابى حنيفة ان ابا قتادة رضى الله عنه كان حلالا لانه باشر الصيد لنفسه فلم يصر صيدا لغيره الى اصطياده فى اصطياده امتنع اصحابه من الاكل من ذلك الى ان نبه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهم هل اشار تم اليه او دللتم عليه قالوا لا قال عليه السلام فكلوا ما بقى من لحمه وفى رواية هل معكم منه شئ قالوا معنا رجله فاخذها فاكل منها فانه يدل على الاباحة واجاب عن حديث جابر بان ذلك منه بيان وبلاغ وبصاد لكم بامركم توفيقا بين الادلة وعن حديث الصعب بما قاله الطحاوى ودلائل على به للاختلاف الذى فيه بوب البخارى له بانه كان حارا وحشيا ورواه بعضهم بانه كان مذبوحا وبعضهم بانه كان رجل حمار وحشى وبعضهم عجز حمار وحشى فقط وما وبعضهم نسى حمار وحشى وبعضهم نحم حمار وحشى هـ ابوهريرة رض ليس السنة بان لا تمطر ولكن السنة ان تمطروا والارض لا تنبت شيئا السنة القحط والجدب ومنه قوله تعالى ولقد اخذنا آل فرعون بالسنين والسنة فى الاصل جزء من اجزاء الزمان وهو اثنا عشر شهرا او يعتبر ذلك بسير الشمس وتسمى السنة الشمسية وهى ثلثمائة وخمسة وستون يوما وكسر بسير القمر وتسمى قمرية وهى ثلثمائة واربعة وخمسون يوما وهى فى العرف ثلثمائة وستون يوما وقد غلب المعروف بالام على السنة القحط والغلاء والمراد ههنا ما غلب فيها الثريا والمنى ليس القحط لعدم مجئ المطر انما القحط اذا بلغ عدم مجئ المطر والارض شيئا فشيئا فان ذلك اعظم واقوى لان الياس والحرمان بعد ظهور مخايل الظفر بالمقصود اشد على النفس واقطع بالنسبة الى حصوله نطفة من اول الامر ولهذا كانت الصاعقة من العذاب القطع ق ابوهريرة رض ليس على المسلم فى عبده ولا فى فرسه صدقة العبد اذا كان للخدمة لا زكوة فيه بالاتفاق وان كان للتجارة ففيه الزكوة بالاتفاق

والفرس فقد اختلف فيه فذهب ابو حنيفة رحمه الله الى انه لا يجب الزكوة فيه تمسكا بهذا
الحديث فانه يدل على عدم وجوب الزكوة في العبد والجواب انه منسوخ بقوله عليه السلام
في كل فرس سائمة دينارا وعشرة دراهم وهو جيل شاذ قال ابن الاثير النسع سير يضفر
المراد بالعبد والفرس في حديث ابي هريرة عبد الذمة وفرس الغازي لما روى ان زيد بن ثابت
وما سمع هذا الحديث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنه اراد فرس الغازي واما ما طلب فسلم
فيها الزكوة في كل فرس دينارا وعشرة دراهم قال ابو حنيفة مثل هذا لا يعرف بالقياس فعلم ان قال
ذلك بالسماع والاثر فلم يجز ان يؤخذ الزكوة من الخيل السائمة اذا كانت ذكورا واناثا واما الزكوة المنفردة و
الاناث المنفردة ففيها روايتان لان ما لا زكوة فيها وذكر الخيل عالت سائمة طلبها مكروه عند ابي حنيفة خلافا
لسائر الائمة فان قيل هذا الحديث يدل على انه لا يجب في العبد على مولاه صدقة الفطر وهي تجب عليه
بانه جاء في بعض الروايات الا زكوة الفطر في الرقيق فيحمل المطلق على المقيد والاجب على المولى صدقة الفطر عن
عبده التجارة لانه يجب عليه الزكوة في عبد التجارة فلو لزم عليه صدقة الفطر ايضا لزم الثنا وهو منهي عنه
قال عليه السلام الاثنا في المال جابر رض ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة وليس فيما دون
خمس ذود من الابل صدقة وليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة الاوقية بضم الهمزة
وتشديد الياء من الاواقي وهي اربعون درهما كل عشرة منها وزن سبعة مثاقيل فيكون خمس اواق مائتي
درهم وهي نصاب زكوة الفضة واواق جمع اوقية مثل اضاح في جمع اضحية ويجمع على اواقي ايضا بتشديد
الياء والوسق بكسر الواو هو الفضة مفرد بمعنى كانت او غير مفرد وربما ذود من الابل ما بين الثلث الى العشر
وهي مؤنثة لا واحد له من لفظه يقال للواحد بعير كما يقال للواحدة من النساء امراة وانفقوا على ان
اقل النصاب في المال الذي سقوى صاعا بصاع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ثمانية ارطال
بالعراقي عند ابي حنيفة وقال صاحباه خمسة ارطال وثلث رطل بالعراقي واختلفوا في رطل بغداد فقيل
انه مائة درهم وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وقيل بلا اسباع وقيل مائة وثمانون
درهما فخمسة اوسق الف وستمائة رطل بالعراقي وظاهر الحديث يقتضي ان لا يكون في اقل من ذلك
شيء فكان حجة على ابي حنيفة رحمه الله في قوله في قليل ما اخرجته الارض وكثيره العشر الا
القصب الفارسي وذهب ابو يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله الى انه لا يجب فيما دون خمسة اوسق صدقة
وذكر ابو حنيفة رحمه الله بعموم قوله عليه السلام ما اخرجه الارض ففيه العشر وبعموم قوله فيما سقته
السماء والعيون العشر لانه ابعد عن التاويل بخلاف هذا الحديث فان النص فيه يحمل على التجارة

لانهم

لانهم كانوا يبيعون بالاوساق وقيمة الوسق عامئذ اربعون درهما ما بين كذا وكذا
المؤمن اطيب برحمة الله ورضوانه وجنته احب لقاء الله واحب الله لقاءه وان الكافر اذا ايس من عذاب
الله وسخطه كره لقاء الله وكره الله لقاءه قاله لها حين قالت كلنا نكره الموت فما قال من احب لقاء الله
احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه قال لعائشة رضي الله عنها انا نكره الموت قلت لقاء الله
على الموت فلانكن قالت كلنا نكره الموت فقال ليس كذلك ولكن اذا ايس العبد على ما يرغب من ان يكون
المراد بكراهية لقاء الله كراهية الموت حتى تتولى كلنا حتى الانبياء يكرهون الموت فيلزم ان يكره
الله تعالى لقاء جميع الاحاد والاناث وليس كذلك بل المراد بلقاء الله تعالى الصير الى دار الآخرة
وطلب ما عنده عند انه من كره ذلك وركن الى الدنيا واشر عا كان معلولا مكروها عند الله تعالى
فاطمة بنت قيس ليس لك عليه نفقة قالت لما طلقها زوجها ابو عمرو بن حفص البتة هو من الالبتة
انقطع سبب المطلقة ثلثا لما يثبتونه لانقطاع اسباب الزوجية بينهما روى ان ابا عمرو بن حفص
طلقها وهو غائب وروى انما كانت آخر تطليقة بقيت لها من الثلث فارسل الى وكيل الى زوجها مقدار ما من الشعير في عدتها فسخطته فقال لها الوكيل والله ما لك علينا من نفقة فجاءت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال ليس لك عليه نفقة وفي رواية لا نفقة لك
ولا سكنى والخلاف في ان المطلقة الرجعية يجب لها النفقة والسكنى ان المتوفى عنها زوجها لا يجب
لها النفقة لان حاله قد انتقل الى ورثته ويجب عليها ان تعتد في منزل زوجها الا ان يخرجها الورثة
وكان ما يصيبها من دار الميت لا يكفيها فحينئذ ينتقل عنه للكافي الضرورة واما المطلقة ثلاثا
بائنا فلها السكنى والنفقة عند ابي حنيفة لقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم الا
قوله فانفقوا عليهن وقوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة
مبينة قيل الفاحشة نفس الخروج وقيل هي الزنا فيخرجن لاقامة الحد روى عن ابي اسحق انه قال
كنت مع الاسود بن يزيد جالسا في المجلس الاعظم وعندنا الشعبي فحدث الشعبي بحديث فاطمة
بنت قيس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها سكنى ولا نفقة فاخذ الاسود كفا من حصى
فحصبه به وقال ويلك لحدث بمثل هذا وقال عمر رض الله عنه لا نترك كتاب الله وسنة نبينا
صلى الله عليه وسلم بقول امراة لا ندري احفظت ام نسيت لها السكنى والنفقة ثم تلى قوله تعالى
لا تخرجوهن من بيوتهن الآية وقال قوم لا سكنى لها ولا نفقة وهو قول ابن عباس واحد
منتكي لحديث فاطمة وقال جمع لا نفقة لها ثبات على المتوفى عنها زوجها بخلاف عدة الرجعية

انقطاع

وليب لها السكنى لقوله ﷺ اسكنوا حيث سكنتم الآية جابر رض ليس من البر الصيام في
السفر قال الراوي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه فقال
ما هذا فقالوا رجل صائم فقال عليه السلام ليس من البر الصيام في السفر هذا رواية البخاري وأتم بعلم
رخصة الله التي رخص لكم وفي قوله تعالى ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر أي فليصم عدة
أو قال الواجب عدة ان افطر وعامة العلماء على انه يجوز الصوم في السفر من غير كراهة الا لمن يجهده
ويشق عليه واختلفوا في أيهما أفضل فذهب أبو حنيفة والشافعي وابن المبارك الى ان الصوم افضل لمن
رخصة وقال آخرون الفطر افضل أبو موسى ليس بنا من خلق ولا فرق ولا سلق أي ليس من
خلقنا خلافها وسلك بسيرتنا من خلق شعر رأسه عند مصيبة حلقه ولا من فرق أي سلق توبه
أو جيبه عندها ولا من رفع صوته عندها يقال سلق وصلق اذا رفع صوته عند التوجع ومنه خطب
سلوق وسلاق وقيل السلق ان تحلق المرأة وجهها والأول أصح وذكر في نوادر الأصل سلق لغة
في صلق اذا صاح وساقه بالكلام اذا آذاه وهو شدة القول ومنه قولهم سلقوكم بألسنة
حداد وكان من شأن أهل الجاهلية اذا مات لهم ميت ان يخمشوا الوجوه وينتفوا الشعور
ويشقوا الجيوب ويلطموا الخدود فزجرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عما كانوا يفعلون تأديبهم
على الرضاء بالقضاء وانهم الى الاسترجاع انه ليس من بلد الا سيطؤه الدجال الا
مكة والمدينة ليس نقب من انقابها الا عليه الملائكة صافين يحرسونها فينزل السبخة ثم
ترجف المدينة باهلها ثلث رجفات فيخرج اليه كل كافر ومنافق النقب بفتح النون وضمها
هو الطريق بين الجبلين قال الاخفش انقاب المدينة طرقها وفجاجها والسبخة بفتح الموحدة
والخاء المعجمة الارض التي تعلوها الملوحة والاثل الابيض الشجر والجمع سباخ بكسر الباء
والاسم منه سبخة بكسر الموحدة وفي الحديث دليل على فضل مكة والمدينة شرفها الله وعرسها
من الدجال وتم في قوله عليه السلام ثم ترجف المدينة ان تنزل الدجال وتضطرب فخلصها تنفي الى
الدجال كل كافر ومنافق من اقطارها لتصفو المدينة عنهم اما للتراخي الزماني فيكون هذه الرجفة
بعد نزول الدجال السبخة بمهملة واما للتراخي الرتبي فيكون هذه الحالة اعظم بالنسبة الاخرى منها
من دجول الدجال أبو ذر رض ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه الا كفر ومن ادعى ما
ليس له فليس منا فليتبوأ مقعده من النار ومن دعى رجلا بالكفر او قال عدو الله وليس كذلك
الا حار عليه كذا قال مسلم وقال البخاري لا يرمي رجل رجلا بالفسوق ولا يرميه بالكفر الا ارتدت

عليه ان لم تكن صاحبه كذلك الادعاء ان غير الاب مع العلم حرام فمن اعتقد اباحة ذلك كفر ومن لم يعتقد
اباحة فهو كافر بنعمة الله تعالى وعلى ثبوت النسب الصحيح ومعنى يتبوأ مقعده ليتزل منزلة من النار
ظاهره امر معناه خبر أي الله تعالى يبوؤه بها كقوله تعالى لها ادخلوها بسلام ومن قال لأخيه
يا كافر فقد باء بها أحدهما ان كان كما قال والا رجعت عليه وقيل معناه رجع عليه توبيخه
وضرره ومعنى باء بذلك رجع وقوله طلع وقوله آثر ذلك أي رجعت الكلمة المرمي بها عليه وقوله الا
حار مثل قوله الا كفر تقديره ليس من رجل رمى رجلا بالكفر وقال له عدو الله الا رجع عليه مقالته
ابن مسعود ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعى بدعوى الجاهلية وفي رواية
أو آوى بمعنى أو موضع الواو اي او شق او دعا بما دعا به اهل الجاهلية والمعنى انا ديننا
ينهى عن هذه الجاهلية بان يصفق بأوصاف حميدة من الشجاعة والكرم ونحو ذلك مثل ان يقول
يا كهف الضعفاء ويا ملجأ الضعفاء والسبكي وخلاصة المعنى ان الذي ينتمي الى الاسلام سمته
الحالية فهو ليس من اهل سيرتنا وانه من اهل جهنم ابو هريرة نفر ليس منا من لم يتغن بالقرآن
يريد الحث على التغني لا الوعيد على تركه كانت العرب تتغنى في اكثر احوالهم بالنوه من الاشعار
والاباء على نزل القرآن احب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكون هجيراهم وملازمتهم بالقرآن
مكان التغني بالنوه من المستحبات الخ لما قابل لحنها واختلف القوم في التغني الواقع في هذا
الحديث فنقل عن الشافعي وأصحابه ان معناه تحسين القراءة وترقيقها استدلالا بقوله عليه السلام
زينوا القرآن باصواتكم وكل من رفع صوته ووالاه فقد غنى عند العرب والقرآن مصدر غالبي
زينوا القراءة اي قراءة القرآن باصواتكم ولا شك ان تزيين القراءة بتحسين الصوت وترقيقه
حسن اذا لم يخل بنظم الكلام ولم يخرج اللفظ عن حد الانضمام ولم يزل الحروف عن مخارجها فان
هذا حرفة المتقعرون بعرفونه الله مستحق بحيث لا يكاد يفهم السامع من الالفاظ القرآن شيئا من
كثرة النغمات فهو اشنع البدع الحادثة في الاسلام وقيل المراد بالتغني بالقرآن الاستغناء بها عن
سائر العلوم فان من اتاه الله تعالى علم القرآن فقد آتاه كل علم واعطاه وكثر ادنيا لا يقتصر معه
ابدا الى غيره فيكون تفعل بمعنى استفعل يقال تغنيت واستغنيت ابن مسعود
ما من نفس تقتل ظلما الا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها لانه سن القتل أول
ويروى لانه كان اول من سن القتل ابن آدم الأول هو قابيل لانه اول ولد ولد لآدم عليه السلام

ويجب لما يكفي لقوله ﷺ اسكنوا حيث من حيث سكنتم الآية جابر رض ليس من البر الصيام في السفر قال الراوي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه فقال ما قالوا رجل صائم فقال عليه السلام ليس من البر الصيام في السفر هذا رواية البخاري والمسلم برخصة الله التي رخص لكم وهي قوله تعالى ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر اي فليفطر عدة الصوم او قالوا واجب عدة ان افطر وعامة العلماء على انه يجوز الصوم في الشهر من غير كراهة الا لمن يجهد ويشق عليه واختلفوا في انهما افضل فذهب ابو حنيفة والشافعي وابن المبارك الى ان الصوم افضل الفطر رخصة وقال اخرون الفطر افضل ابو موسى ليس منا من حلق ولا فرق ولا سلق اي ليس من خلقي باخلاقنا وسلك سبيلنا من حلق شعر رأسه عند مصيبة حلقت ولا من فرق اي شق ثوبه او جيبه عند عاهة والا من رفع صوته عند عاهة قال سلق وصلق اذا رفع صوته عند النوح ومنه خطيب سلاق ومصلاق وقيل السلق ان تصك المرأة وجهها والاول اصح وذكر في نوادر الاصول سلق لغة في صلق اذا صاح وساء بالكلام اذا آذاه وهو شدة القول ومنه قوله تعالى سلقوكم بالسنة حداد وكان من شأن اهل الجاهلية اذا مات لهم ميت ان يخمشوا الوجوه وينتفوا الشعور ويشقوا الجيوب ويخربوا البيوت فزجرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عما كانوا يفعلون مما يدوم عدم الرضاء بالقضاء ومنهم الاسترجاع ان الشيطان ليس من بلد الا يستطوده الرجال الا مكة والمدينة ليس بلد من البلاد الا عليه الملائكة صافين يحرسونها فيرتل السبخة ثم ترجف المدينة باهلها ثلث رجفات فيخرج اليه كل كافر ومنافق النقب بفتح النون وضمها هو الطريق بين الجبلين قال الاصمعي انقاب المدينة طرقها ونواحيها والسبخة بفتح الموحدة والخاء المعجمة الارض التي تعلوها اللوحة والناتئ الاعلى الشجر والجمع سباخ بكسر السين والكلمة منه سبخة بكسر الموحدة وفي الحديث دليل على فضل مكة والمدينة شرفهما الله وحرسهما من الدجال وغيره في قوله عليه السلام ثم ترجف المدينة ان تنزلزل وتضطرب فكأنها تنفض الدجال كما ينفض الكير خبث الحديد عنها ما للتراخي الزماني فيكون هذه الرجفة بعد نزول الدجال بالسبخة بمدة واما للتراخي الرتبي فيكون هذه الحالة اعظم بالنسبة الى ما قبلها من دخول الدجال ابو ذر رض ليس من رجل ادعى لغير ابيه وهو يعلمه الا كفر ومن ادعى ما ليس له فليس منا فليتبوأ مقعده من النار ومن دعى رجلا بالكفر او قال عدو الله وليس كذلك الا حار عليه كذا قال سلم وقال الجاري لا يرمي رجل رجلا بالفسوق ولا يرميه بالكفر الا ارتدت

عليه ان لم يكن صاحبه كذلك الا وعا اي غراب مع العلم به حرام فمن اعتقد اباحة ذلك كفر ومن لم يعتقد اباحة فهو كافر بنعمة الله تعالى وهي ثبوت النسب الصحيح ومتى لم يثبت انتفت نزل منزلة من انكر ظاهره امر ومعناه خبر اي ان الله تعالى يتوفاه فيما قال تبوأ لها ان اتخذها مسكنا ومأوى رجلا بالكفر اي قال للمؤمن يا كافر من غير ان يكون متأولا فان المتأول خارج عن هذا الوعيد او قال يا عدو الله قوله الآخر اي الآرجع اليه ما نسبه الى الملعونة قال ليدع ما الموالاة شهاب وضوئه جور رماد بعد ذهوب طبع وقوله الا ارتدت اي رجعت الكلمة الملعم بها عليه وقوله الا حار مثل قوله الا كفر تقديره ليس مني رجل دعا رجلا بالكفر فقال له عدو الله الا رجع عليه مقالته ابن مسعود ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعى بدعوى الجاهلية وفي رواية اوا او يعني في موضع الواو اي اوشق او دعا اي ناوى بقاله دعوة اي نادبة والمعنى اما ادى الامر فعل فعلا من افعال اهل الجاهلية بان يصفه باوصاف مجده من الشجاعة والكرم ونحو ذلك مثل ان يقول بالكهف المضطرين وباطلي الصفحاء والسكين وخلاصة المعنى ان الذي ينبغي في الاسلام سنة الجاهلية فهو ليس منا اهل سيرتنا واد من اهل جهنم ابو هريرة نفر ليس منا من لم يتغن بالقرآن يريد الحث على التغني لا الوعيد على تركه كانت العرب تتغنى في اكثر احوالها بالنوه من الاشعار والابيات فلما نزل القرآن احب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكون هجيراهم وطازهم القرآن مكان التغني بالنوه من المسحهانة التي لا طائل تحتها واختلف القوم في التغني الواقع في هذا الحديث فقيل عن الشافعي والحاصل بان معنى تحسين القراءة وترقيقها استدلالا بقوله عليه السلام زينوا القرآن باصواتكم وكل من رفع صوته ووالاه فقد تغنى عند العرب والقرآن معد فالمعنى زينوا القراءة اي قراءة القرآن باصواتكم ولا تحكوا ان تزيين القراءة بتحسين الصوت وترقيقه حتى اذا لم يخل بنظم الكلام ولم يخرج اللفظ عن حد الانتظام ولم يزل الحروف عن مخارجها فاحرزه المتخلقون بمعرفة الله سبحانه بحيث لا يكاد يفهم السامع من الالفاظ القرآن شيئا من كثرة النغات فهو اشنع البدع المحادثة في الاسلام وقيل المراد بالتغني بالقرآن الاستغناء به عن سائر العلوم فان من اتاه الله تعالى علم القرآن فقد آتاه كل علم واعطاه وكنز اوافر لا يفتقر معه ابدا الى غيره فيكون تنقل عنى استفعل يقال تغنيت واستغنيت بمعنى ابن مسعود ليس من نفس تقتل ظلما الا كان على ابن آدم الاول كفل من دمها لانه سن القتل اول من سن القتل وروي لانه كان اول من سن القتل ابن ادم الاول هو قابيل لانه اول ولد ولد لادم عليه السلام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهو قتل هابيل اخاه فانه سن القتل به فكل من عمل بسنته كان له قابيل من اثم نصيب وكفل
بكسر الكاف النصيب وجعل الكفل من الدوم لان الاثم اشعار بانه بمنزلة حاملا ومباشر القتل
بنفسه وشاركه القاتل في فعله القبيح ولو قال الاكان على ابن آدم الاول كفل من اثم قاتليهم
ان يكون اثم ذلك القتل مثل ما على القاتل وبقي قابيل وهو بناء في قوله عليه السلام من سن في
الاسلام سنة سيئة كان عليه وزره ووزر من عمل بها بعده من غير ان ينقص من اوزارهم شيء
فان قال كيف يصح وكان اقاتل الاول بمنزلة من باشر القتل الحادث فان على كل واحد منهما
وزر تام والكفل الوزر مثل ما يليهما وهذا انما يتم في الجرم الاول من ذنبه وهو كان لم
يذنب واما من تاب من فعله ذلك فانه ليس عليه وزر من فعل مثل فعله فآدم عليه السلام غير داخل
في ذلك مع انه اول من خالف النهي لاكل لما نهي عن اكله فليس عليه وزر من خالف النهي وعصى بأكل شيء
مما نهي عن اكله لانه عليه السلام تاب عن ذلك وتاب الله عليه بخلاف ابليس فان عليه اثم جميع
من عصى بترك السجود لانه لم يتب عن ذلك اولا ولم يتب عنه قال ابن مسعود ليس احد يقتل ظلما
كما قال الا كان على ابن آدم الاول كفل من دمها بانه اول الشر كل نظام عظيم قاله ما نزلت الا في الذين امنوا ولم يلبسوا
ايمانهم بظلم فشق ذلك على اصحابه وقالوا اينا لم يظلم نفسه فقال انه ليس كما تعنون الم تسمعوا العبد من باب ضرب
يضرب بمعنى خلط خلطا ايا ال لبس الشيء بغيره اذا خلطه به والبس الثوب بكسر الباء في الماضي وفتحها
في الغابر على عكس اللبس بمعنى الخلط ومنه قوله تعالى وللبسنا عليهم ما يلبسون والظلم وضع الشيء
في غير موضعه قيل وان الكفر والمعصية فالصحابة رضي الله عنهم لما سمعوا الاية ظنوا ان المراد بالظلم فيها
المعاصي فشق ذلك عليهم فقالوا ايانا لم يخلط ايمانه بظلم فبين لهم النبي صلى الله عليه وسلم ان المراد من الظلم
هو الكفر والشرك فان قيل كيف يتصور لبس الايمان بالكفر وعند وجود احدهما يزول الاخر فلنا انه قبيل
ذكر الملزوم وارادة اللازم فان خلط الشيء بآخر يستلزم كونه ضائعا مضمحلا معدوما كانه قيل لم
يضيعوا صفة الايمان الطارئ عليه فصل في نعم بين ما جاء رضي الله عنه نعم الادام الخل الادام
عاد تذكيرهم به اي يؤكل به الخبز مما يطيب قال جابر رضي الله عنه عليه السلام سئل اهله الادام فقالوا ما
عندنا الا خل فدعا به فجعل يأكل منه ويقول نعم الادام الخل قال فما زلت احب الخل منذ سمعتها
من رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل في تفسيره قوله تعالى تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا انه الخل لانه
جمع منافع الذبل والدبس لانه يطفئ حرارة الشهوة التي جبل عليها الانسان ويقطعها فكل شيء
جمع اطفاء شيء منها كان عونا للانسان على الدين فكذا الخل فكرة خالد بن الوليد رضي الله عنه واذا ابو بكر في النبي صلى الله عليه

اهله حفصة رضي الله عنها نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل قال ابن عمر رضي الله عنهما كان الرجل في حياة النبي
صلى الله عليه وسلم اذا رأى رؤيا قصها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فتمنيت ان ارى رؤيا اقصها على
النبي صلى الله عليه وسلم وكنت غلاما شابا عزبا وكنت انام في المسجد فرأيت في النوم كان ملكين
اخذاني فذهبا بي الى النار فاذا هي مطوية كطي البئر واذا لها قرنان كقرني البئر واذا فيها ناس
قد عرفتهم فجعلت اقول اعوذ بالله من النار اعوذ بالله من النار فلقيهما ملك فقال لم ترع فقصصتها
على حفصة فقصت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم الرجل عبد الله الى آخره قال سالم فكان عبد الله بعد ذلك
لا ينام من الليل الا قليلا قوله لها قرنان كقرني البئر وهي الناحيتان المبنيان على جانبي البئر يجعل عليها
الخشبة التي تعلق بها البكرة وقوله لم ترع اي لا روع عليك ولا ضرر ولا خوف وفي فضل صلوة الليل
وما جاء في من بات في المسجد ينبغي له ان يعطي حظه وان حظه الصلوة فيه الليل ابو هريرة رضي الله
عنه نعم الصدقة اللقحة الصفي نحة وشاة الصفي منحة قد وابانا وروح اللقحة بكسر اللام
الناقة الحلوب والصفي العزيزة اللبن والمنحة بكسر الميم هي العطية ويكون في الحيوان والاشجار
وغيرها فان كانت المنحة بالرقبة وما فيها فهي هبة وان كانت بالمنافع فقط وكانت الرقبة
باقية على ملك صاحبها وبردها اذا انقضت المنافع فهي عارية قوله وان شاة الصفي تقديره ونعم الصدقة
الشاة الصفي والصدقة فاعل نعم وكل واحد من اللقحة والشاة هو المخصوص بالمدح والصفي بمعنى عزيزة
اللبن صفة ماوضع للمخصوص او مؤكدة لان اللقحة هي الناقة القريبة العهد بالنتاج فتكون عزيزة
اللبن ومنحة منصوب اما على الحال او التمييز وقطع قوله تعد وبانا عما قبله على سبيل الاستئناف
كان سائلا سأل عن سبب كون ذلك ممدوحا فاجاب بذلك وقوله بانا آية حال من فاعل تعد
اي تعد وابنته بلاء انا لبنا وتروح وملته بلاء انا وتروح آخر ابو هريرة رضي الله عنه لا ضعم وروى
نهى للملوك ان ينوني فيمن عباده الله ومحابه سيده فقال فتى اصله نعم ما وما بمعنى شيء وفاعل نعم
مضمر فيه يميزه ما بمعنى شيء كانه قيل نعم هو شيء واحد هو الواحد المالك وقوله ان ينوني هو المخصوص
بالمدح والصحابة بفتح الصاد مصدر بمعنى الصحبة يقال صحبه صحبة ومحابة وفي قوله يقال له لفتان احدهما
بكسر النون والعين وتشديد الميم الثانية بفتح النون وكسر العين والميم مشددة كما في اللغة الاولى وروى
نفي بضم النون منونا وهو صحيح اي مسرة وقرة عين لاحدهم وفي الحديث فضيلة ظاهرة للمملوك
ان نصح لسيده القائم بعبادة ربه وقد قال عليه السلام العبد اذا نصح لسيده واحسن عبادة ربه
فله اجره مرتين لقيامه بحقين والانكار بالرفق عدي رضي ابن خاتم رضي بين الخطب انت قل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ومن يعص الله ورسوله قال الرجل خطيب عنده بئس من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد
غوى لما عيب الرجل عن قائله تعالى وعن رسوله صلى الله عليه وسلم بلفظ واحد وهو ضمير التثنية وتقضى
تعظيم تعالى ان يعز ذكره باسم البرص الدال على دنية والوضيعة ثم ذكر رسوله بعطفه عليه ليعلم
ان طاعته تعالى انما تجب لتفرده بالربوبية وان طاعة الرسول انما تجب لكونه رسولا من قبله وانهما
لسببا سواء في حكم الطاعة والمعصية وهذا المعنى لا يفهم من قوله ومن يعصهما فانه ينبئ عن التسوية
والتشريك بينهما في امر الطاعة والعصيان وان عصيان ذات الرسول من حيث ذاته مع قطع
النظر عن كونه رسولا من قبله تعالى يوجب العقاب كعصيانه تعالى فلذلك انكر عليه السلام وارشده
الى ان حق العبارة ان يقول ومن يعص الله ورسوله فقد غوى ليعلم ان غوايته من عصى الله تعالى
لتركه طاعة من يجب طاعته وان غوايته من عصى رسوله لا من كونه رسولا من قبله تعالى لا لاجل ذاته فان
قيل قد صح عن انس رضي الله عنه انه عليه السلام قال في خطبته ومن يعصهما فقد غوى وعن ابن مسعود انه
قال في خطبته من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فانه لا يضر الا نفسه ولا يضر الله شيئا
فالجواب ان ما ذكرناه صالح لانكاره عليه السلام على الرجل وليس لنا الاعتراض عن الشارع
مع ان جمعه عليه السلام بين اسم الله تعالى واسم رسوله في مقام الترغيب في طاعته ونفعه والتحذير
عن معصيته وكما في مقصوده فانك الشخص اذا علم ان طاعة الرسول طاعة الله وعصيانه عصيان الله
اعانه ذلك على طاعة الله وزجره عن الخالفة اقوى فكان الجمع المذكور بليغا بالنسبة اليه عليه السلام
وتكرار النظر انما والله اعلم وقوله رشد روي بفتح الشين وكسرها والصواب ان غوى بفتح الواو
على انه من الفي وهو الانهماك في الشر ووقع في بعض النسخ بكسر الواو من الغواية ابو هريرة
بئس الطعام طعام الوليمة يدعى اليه الاغنياء ويترك الفقراء ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله
الوليمة طعام العرس قوله يدعى اليه الاغنياء جملة مستأنفة وقعت جوابا لمن قال ما العلة
في كونه مذموما فاجاب عنه بان دعوة الاغنياء وان كانت مباحة لتناكد الالفة وتصفوا
المودة وتنزل الحقد الكامن والشحناء الا ان تخصيصهم بالدعوة وترك الفقراء مع انهم هم
المحتاجون الى الدعوة ترك الاولى وقد يطلق اشتر ونحوه على ترك الاولى كما في قوله عليه السلام اشتر
صنوف الرجال آخرها فان جمل ما فاته ثواب واجره اشتر بالنسبة الى هذه فلا ينهم من الحديث حرمة
دعوة الاغنياء الى الوليمة وترك الفقراء بل المستفاد منه هو الحث على دعوة الفقراء والضعفاء
وترك الاقتصار على دعوة الاغنياء كما هو عادة من لا مبالاة له بالفقراء من ابناء الزمان

قوله

قوله ومن ترك الدعوة اي من ترك اجابة الدعوة على حذف المضاف ويدل عليه ما جاء في بعض
طرق هذا الحديث ومن لم يجب الدعوة وفي بعضها ومن لم يجب الدعوة بدل قوله ومن ترك
الدعوة ويؤيده ايضا ما سبق في الباب الرابع من قوله عليه السلام اذا دعي احدكم الى وليمة فليأتها
والبعد ان يكون المراد من ترك الدعوة ان لا يجعل طعام الوليمة حتى يدعوا الناس اليه ظاهر الحديث
يدل على وجوب اجابة الدعوة الى الوليمة لان الكلام في طعام الوليمة فان اجابة دعوة المؤمن
من جملة الحقوق المتعلقة باخوة الايمان مع ان الوليمة انما شرعت لاشاعة النكاح واعلانه وهي
من امور المقصودة شرعا وصاحب الوليمة انما يخصص معارفه واصدقاءه بالدعوة طلبا لمزيد
الالفة والمودة ولنزول ما وقع بينهم من الكدورة والسخيمة فمن امتنع عن الاجابة فقد سعى
في ابقاء ما كان من الغل والحقد والبرودة فصح ان يقال في حقه انه فقد عصى الله ورسوله وهذا كله
اذا لم يكن في الدعوة منكر اما اذا كان ذلك فيها فالجمهور على عدم جواز الحضور وقال قوم يجوز
ومن احسن فيها شتر امثل ان يكون ذلك الطعام مباحا او بإباء فله عذر في ترك الاجابة وقد كان
بعض العلماء لا يجيب الدعوة الى الوليمة فضلا عن الدعوة الى غيرها فقيل له كان السلف يدعون
فيجيبون فقال كانوا يدعون للمواخاة المواساة وانتم اليوم تدعون للمباهاة والمكافاة
ابن مسعود رضي الله عنه بئس ما احدهم ان يقول نسيت آية كيت وكيت بل هو نسي واستدكروا
القرآن فانه اشد تفصيا من صدور الرجال من النعم من عقلها نهى عن هذا القول مع ان الانسان
لا يلام على النسيان لانه ليس في وسعه دفع ذلك عن نفسه وانما يحصل منه بخلق الله تعالى وتقديره
بناء على انه يحصل الانسان بعلامة سابقة مع الذهول عن الشيء وترك تعاهده ومذاكرته
بوسوسة الشيطان وتزيينه للشخص ترك المعاهدة ولذلك قد يسند الى العبد كما في قوله تعالى
ونواحظها ما ذكروا به الى الشيطان كما في قوله تعالى وما انسانيه الا الشيطان ونفس النسيان
وان لم يكن فعلا اختياريا للانسان الا ان سببه وهو ترك التعهد والملازمة على المذاكرة وتقصيره
في الحفظ فعل اختياري له فلذلك كان النسيان مذموما لا سيما نسيان القرآن الذي هو اجل
النعم فيجب ان يعد اوتي جبر كثير الاخطار في سلك اهل الله تعالى وخاصة نكاحا او رجب البعوة
بين كتفيه وكلما اقبل عليه وكرره ازداد كرامة وزلفى وكلما اعرض عنه ازداد خسارة وبعدا
قال تعالى ومن اعرض عن ذكري فان له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيمة اعمى قال عليه السلام
عرضت على اعمال امتي فلم ار اعظم ذنبا من سورة من القرآن او آية اوتيها رجل ثم نسيها لكان

ابو هريرة رضي بينا انا نايم اتيت بخزائن الارض فوضع في يدي صلوات الله
ذهب فكبه اعلى واحقى فاوحي الي ان نفخهما فنفختهما فذهبا فاولتهما الكذابين الذين انا بينهما اصاب
صنعاء وصاحب اليمامة الحديثين المعاني والمراد البيان والمي لكن الذي فتحهما الاتمة فقتلوهما وسلوا
ما جعله المراة في ذراعيها تتحلى به من الوهب والفضة وقوله فكبرا علي ان ثقل علي شانهما واشتد علي
علي قوله واعاني وانا حديث شان السوارين لانهما من حلية النساء فيحمل ان على الرجال قولان ان نفخهما
باني بالجمع ارهما والفهما كما تنفخ الشيء اذا اردت ان تزفه عنك وفيه تنبيه على استخفاف شان
الكذابين وحقارتهما صنعاء الاسود العنسي وصاحب اليمامة مسيلمة الكذاب ووجه مناسبة
هذا لما قبله كالسابق على الاسلام فانه ظهر فيها هذان الكذابان بشرهما وزخارف اقوالهما الخدع
الموثقين بزلك وكانت البلاد التي صلى الله عليه وسلم بمنزلة بدنه لانه كالبان يعتضد بهما كونهما
السوارين من ذهب اشارة الى ان جل همتهما وغاية مطلبهما زخارف الدنيا فاني الذهب على
الزخارف وفيه ايضا الى المتبع لهما نقص العقل كما ان رؤية النفخ التي صلى الله عليه وسلم ايذانا الى
ان رؤياهما يكون بادني شيء وسهولة وهو النفخ وقوله كما كزلك ابن عمر رضي الله عنهما بينا
انا نايم اتيت بقدح لبن فشربت منه حتى اني لارى الري يخرج من اظفاري ثم اعطيت فضلي
عمر بن الخطاب قالوا في اولته قال العلم قيل انما اللبن بالعلم لانتشارهما في كثرة النفع باللبن
غذاء الاطفال وسبب صلاحهم وقوي الابدان بعد ذلك وكزلك العلم سبب لصلاح الدنيا والآخرة
وقيل لانه غذاء الارواح كما ان اللبن غذاء الاشباح والاجساد وقيل العلم لتولي عمر غذاء الروح كما
ان اللبن اول غذاء البدان الري ليس بمايري لكن شبه جسم محسوس على سبيل الاستعارة
بالكناية واثبت له الرؤية تخييلا ومقتضى الظاهر ان يقال فرج من اظفاري وعدل الى لفظ الخروج
على سبيل الحكاية الحال الماضية استحضارا لتلك الصورة البديعة وفي على بابها اي من شيء
لكن بالمذكورة واما اللبن ابو هريرة رضي بينا انا نايم اذا زمرة حتى اذا عرفتهم خرج رجل
بيني وبينهم فقال هلم فقلت اين قال الى النار والله قلت ما شانهم قال انهم ارتدوا بعدك على ادبارهم
القهقرى ثم اذا زمرة حتى اذا عرفتهم خرج رجل من بيني وبينهم قال هلم قلت الى اين قال الى
النار والله قلت ما شانهم قال انهم ارتدوا على ادبارهم فلا اراه يخلص منهم الا مثل هلل النعم
الزمرة الجماعة من الناس واداة للمفاجاة اي اذا جماعة وافرة او كائنة او حاضرة وهلم خطاب
من ذلك الرجل للزمرة آخره ولم يقل هلموا نظرا الى افراد الزمرة ومعنى ارتدوا انقلبوا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لان بعض الواجبات والمراد به الكل لان اصل الصحابة لم يرتدوا بعد موته عليه السلام وانما ارتد قوم
من جفاة العرب وعبر عن ترك الواجبات بالارتداد تهويلا لامرهم كما والمعنى الرجوع الى خلق
من غير ان يجول وجهه شبه قوله فلا اراه بضم الهمزة على بناء المفعول اى خلا الظنة والضبر بسكون
الباء على وزن علم والبار للشاى والعل بالتحريك الابل بالراع يقال ركبتها علا اسرى اذا
سرت تها تعى ثلاثا وقد ابل الراع والمهمل ايضا ضوال الابل الواحد عامل والمعنى لا يختص منهم
الا القليل لان العمل من الابل قليل نادر وكذا الناجى منهم ابو سعيد رضى انا نايم اتانى يعرضون
على وعليهم قمص منها ما يبلغ الثدى ومنها ما يبلغ دون ذلك وعرض على عمر بن الخطاب وعليه
قميص يجره قالوا فما اولت ذلك يا رسول الله قال الدين الفرض الاظهر يقال عرضت الشئ
اذا اظهرته والقمص بضمتين جمع قميص والثدى بضم الثاء المثلثة وكسر الدال والياء المشددة
جمع ثدى اصلها ثدوى كظبى وظبوس وتاويل القميص بالدين للمشابهة بينهما فان القميص يستره
الانسان وكذا الدين يستره من النار وينجيه عن كل مكروه وجره يدل على بقاء اثاره الحسنة
وسنته الجليلة بعده وقائه يقتدى به والظاهر ان تعريف النفس فى قوله عليه السلام رايت النفس للعهد
الذهنى اى رايت جماعة من النفس الانسانية جملة على الاستغراق او العهد الخارجى بان يراد بالنفس
جميع امته او جميع اهل بيته يستلزم ان يكون ابو بكر الصديق رضه انقص دينا من عمر رضه وقد اجمع
الامة على انه اكثر ثوابا منه الا ان يقال المراد بالدين اثاره فان مدة خلافة عمر اكثر والفتوحات
فى عصره اعظم فكان بقاء اثار الدين من عمر اكثر من ابى بكر فكان اقوى منه فى ذلك الا انه اكثر
ثوابا على الاطلاق ابو هريرة رضه انا نايم رايتنى على قليب عليها دلو فنزعت منها
ما شاء الله ثم اخذها ابن ابى قحافة فنزع بها ذنوبا او ذنوبين وفى نزعه ضعف والله يغفر له
ثم استحالت غربا فاخذها ابن الخطاب فلم ار عبقريا من الناس ينزع نزع عمر حتى ضرب الناس بعطن
القليب البئر الذى لم تطو والطوى ضدها وهى المطوية بالحجارة وان جر الذنوب بفتح الذال
المعجمة الدلو العظيم وقيل لا يستى ذنوبا الا اذا كان فيها ماء وقوله عليه السلام والله يغفر له فى معرض
ما ذكر عنه من النزع بشرط ان لم تقصد بهما تولاه وحاشا منه فهو جار على عادتهم من الدعاء بالمغفرة
عند جريان ذكر احد فى الصدق اظهارا لتجنبهم ليعلم ان خلافة ابى بكر كانت قليلة وهى ستان
وثلثة اشهر بكون فاتح الله تعالى عليه من بلاد الكفر قليلا اذ هو منتشر فى اكثر خلافته بقتال
اهل الردة فلما فرغ منه اخذ فى قتال اهل الكفر ففتح فى مدة لمرة بعض العراق وبعض الشام

ثم مات

ثم مات رضى الله عنه ففتح على يد عمر سائر البلاد واتسعت خطة الاسلام شرقا وغربا بعد ان كانت
واغلب الفتوحات وكثرة الخيرات والبركات نعبر عن كيفية خلافة ابى بكر بالنوبة دون قوله
الفتوحات فيها بالضعف وليس كذلك هذا فى عبرة ولا تفضيلا لافضله على ما هو المعروف
من حمله قوله استحالت اى تحولت من الصغر الى الكبر فان الغرب بفتح المعجمة وسكون الراء
هو دلو الناضحة وهى اكبر من الذنوب وعبقرى القوم سيدهم وفوقهم قيل ولا اصل فيه ان عبقر
قرية سكنها الجن فيما يزعمون فكانوا يوصفون فائقا غريبا نسبوه اليها والعطن مناخ الابل
وبركها حول الماء شبه حينما اذا صدرت عنه وقوله حتى ضرب الناس بعطن مثله حتى رووا وارووا
ابلهم فاباركوها وحنوا عليها ليستريح فيه ابلهم ضرب ذلك مثلا لاتساع الناس فى زمانه رضى
الله عنه ابو هريرة بينا انا نايم رايتنى فى الجنة فاذا امراة تتوضأ الى جانب قصر فقلت
لمن هذا القصر فقالوا لعمر فذكرت غيرته فوليت مدبرا قال ابو هريرة لما سمع عمر هذه المقالة
بكى وقال جعلت فى ذلك المجلس ثم قال عمر بابى انت وامتى يا رسول الله اعليك اغار وعليه
بالفتح الحمية والجنة كوخها دار القدس لاجتماع اهلها الى التوضى لازالة الوسخ وانما هو لازدياد
الحسن كما مر من تشريح الصباء عليهم ما يزيدهم حسنا وجمالا ابو هريرة بينا ايوب يغتسل
عريانا فخر عليه رجل جراد من ذهب فجعل ايوب يحتثى فى ثوبه فقال له ربه يا ايوب الم اكن
اغنيتك عما ترى قال بلى وعزتك ولكن لا غنى بى عن بركتك الرجل بكسر الراء وسكون الجيم الجماعة
الكثيرة من الجراد وخاصة وهو جمع لا واحد له من لفظه قوله فجعل يحتثى اى يأخذ بيديه جميعا
فى ثوبه خاثوا ويحثى حثوا وحثيا اذا اخذ باليدين جميعا وروى يحتثى بمثناة فوقانية
قبل المثلثة وفيه زيادة اعتمال ليس فى يحثى بدون ان فكان ايوب عليه السلام يجتهد
فى جمع الجراد النازل عليه لئلا يفوته شئ منه فقال له ربه وفى رواية فناداه ربه والظاهر
ان هذا النداء والكلام كان بلا واسطة كما كلم الله تعالى موسى عليه السلام كذلك وهذه معجزة
اخرى لايوب عليه السلام واختص موسى عليه السلام بكونه كليما لاجل ان الوحى اليه يكون فى
الاغلب بلا واسطة وانما وقع لايوب ذلك على سبيل النزهة ويحتمل ان يكون ذلك الكلام
بواسطة الملك وفى قوله الم اكن اغنيتك عما ترى اشعار بان هذه الواقعة كانت قبل ابتلائه
وذهاب ماله او بعد ابتلائه وبعد رجوع ماله اليه لا الى ذلك هو رجوع ماله على ما قيل وايوب
هو النبى المبتلى الصابر من لوط بن عيص بن اسحاق ابن ابراهيم صلوات الله عليهم وسلامه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لان فيها من الواجبات والحق الذي اراده الكفار ان اصحاب الخلافة لم يرتدوا بعده عليه السلام وانما ارتدت قوم
من جفاة العرب وعجم عن تركهن الواجبات بالارتداد تهوينا للامر تركها والتعبير الرجوع الى خلق
من غير ان يحول وجهه شيء قوله فاراد بضم الهمزة على بناء المفعول اي فالله اعلم والضمير المستتر فيه
للنبي صلى الله عليه وسلم والبارز للشاة والعمل بالتحريك الابل بالراع يقال حركتها حلا اسدى اذا
ارسلتها ترعى لنفسها وتختار بالراع والمهمل ايضا ضوال الابل الواحد هامل والمعنى لا تختص منهم
الا القليل لان الهمل من الابل قليل نادر وكذا الثاني منهم ابو سعيد رضه بينا انا نائم الخ بعض
على وعليهم قص بهما ما بلغ الثدي ومنها ما بلغ دون ذلك وعرض على عمر بن الخطاب وعليه
قميص يجره قالوا فما اولت ذلك يا رسول الله قال الدين الوض الاظهار يقال عرضت
الشيء اذا اظهرته والقمص بضمتين جمع قميص والثدي بضم الثاء المثلثة وكسر الدال والياء المشددة
جمع ثدي اصلها ثدوي فحذفت فاؤه وقلبت ياء وادغمت والتاويل التفسير والدين للمكلف بهما فان القميص يستر عورة
الانسان وكذا الدين يستره من النار وينجيه عن كل مكروه وقوله يدل على تفاضل انواره الحسنة
وسننه الجليلة بعده وفاته يقتدى به والظاهر ان تعريف النفس في قوله عليه السلام رايت النفس للعهد
الذهني اي رايت جماعة من النفس الان جملة على الاستغراق او العهد الخارجي بان يراد بالنفس
جميع امته او جميع اصحابه يلزم ان يكون ابو بكر المصدق رضه انقص دينا من عمر رضه وقد اجمع
الامة على انه اكثر ثوابا منه الا ان يقال المراد بالدين انواره فان مدة خلافة عمر اكثر والفتوحات
في عصره اعظم فكان نفاذ انوار الدين من عمر اكثر منه في ابي بكر فكان اقوى منه في ذلك لانه اكثر
ثوابا على الاطلاق ابو هريرة رضه بينا انا نائم رايتني على قليب عليها دلو فنزعت منها
ما شاء الله ثم اخذها ابن ابي قحافة فنزع بها ذنوبا او ذنوبين وفي نزعه ضعف والله يغفر له
ثم استحالت غربا فاخذها ابن الخطاب فلم ار عبقريا من الناس ينزع نزع عمر حتى ضرب الناس بعطن
القليب البئر التي لم تطو والطوي ضدها وهي المطوية بالحجارة وان جرة والذنوب بفتح الذال
للبعير الدلو العظيم وقيل للاستي ذنوبا الا ان يكون فيهما ماء وقوله عليه السلام والله يغفر له فيه عرض
ما ذكر عنه من النزع بنقصير ايهما تولاه وخاشا منه فهو جار على عرفهم من الدعاء بالمغفرة
عند جريان ذكر احد من الصحابة او اظهار التجنب لهم ان خلافة ابي بكر كانت قليلة وهي سنتان
وثلثة اشهر بحيث وافق انتقاله حياته من بلاد الكفر قليلا اذ هو منتشي في اكثر خلافته يقال
اهل الردة فتا فرغ منه اخذ في قتال اهل الكفر فمنح في مكث المدة بعض العراق وبعض الشام
ثم مات

ثم مات رضي الله عنه فنفع على يد عمر سائر البلاد وفتحت بقية الاسلام شرقا وغربا عراقا وشاما
وغلبت الفتوحات وكثرت الخيرات والبركات فهذه من سيتي خلافة ابي بكر بالنوابي وعلى قلة
الفتوحات فيها بالضعف وليس ذلك هنا في خيرية ولا تفضيلا لاحدهما على الاخر والعروف
من هذه قوله استحالت اي تحولت من الصغر الى الكبر فان الغرب بفتح الغين المعجمة وسكون الراء
هو الدلو الثانية وهي اكبر من الذنوب وعبقري القوم سيدهم وقويهم قيل والاصل فيه ان عبقر
قرية يسكنها الجن فيما يزعمون فكل رواشيء فائق غريب ينسبونه اليها والفطن مناخ الابل
وبركها حول الماء شبه حيث فيه اذا صدرت عنه وقوله حتى ضرب الناس بعطن مقاله حتى رووا واوردوا
ابلهم فاركوها واعطنوها بتبريح فيه ابلهم ضرب ذلك مثلا لاتساع النبي في زمانه رضي
الله عنه ابو هريرة بينا انا نائم رايتني في الجنة فاذا امراة تتوضا الى جانب قصر فقلت
لمن هذا القصر فقالوا لعمر فذكرت غيرته فوليت مدبرا قال ابو هريرة لما سمع عمر هذه المقالة
بكى وقال اعليك اغار يا رسول الله بابي انت وامي يا رسول الله اعليك اغار والغيرة
بالنقط المهملة والجنة كونها دار القدس لا يحتاج اهلها الى التوضي لازالة الوسخ وانما هو لازدياد
الحسن كما مر من تشريح الصبا عليهم ما يزيدهم حسنا وجمالا ابو هريرة بينا ايوب يغتسل
عريانا فخر عليه رجل جراد من ذهب فجعل ايوب يحثي في ثوبه فقال له يا ايوب الم اكن
اغنيتك عما ترى قال بلى وعزتك ولكن لا غنى عن بركتك الجراد بكسر الراء وسكون الجيم الجماعة
الكثيرة من الجراد وخاصة وهو جمع لا واحد له من لفظه فقوله فجعل يحثي اما تفسير لها او حال بعد حال
في ثوبه خا يحثوا ويحثي حثوا وحثيا اذا اخذ باليدين جميعا وروي يحتثي بمثناة فوقانية
قبل المثلثة وفيه زيادة اعتمال ليس في يحثي بدون ان، فكان ايوب عليه السلام يجتمع
من جميع الجراد النازل عليه لئلا يفوته شيء منه فقال له ربه وفي رواية فناداه ربه والظاهر
ان هذا النداء والكلام كان بلا واسطة كما تكلم الله تعالى موسى عليه السلام كذلك وهذه معجزة
اخرى لايوب عليه السلام واختص موسى عليه السلام بكونه كليما للاجل ان الوحي اليه يكون في
الاغلب بلا واسطة وانما وقع لايوب ذلك على سبيل الندرة ويحتمل ان يكون ذلك الكلام
بواسطة الملك وفي قوله الم اكن اغنيتك عما ترى اشعار بان هذه الواقعة كانت قبل ابتلائه
وذهاب ماله او بعد ابتلائه وبعد رجوع ماله اليه الا ان ذلك هو ربوع ماله على ما قيل وايوب
هو النبي ابن الصابر من لوط بن عيص بن اسحاق ابن ابراهيم صلوات الله عليهم وسلامه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فاذا

فاذا ابراهيم فاذا هو بابيكم ابراهيم فسلم عليه فسلمت عليه فرد السلام ثم قال مرحبا بالابن الصالح والنبي الصالح ثم رفعت لي سدرة المنتهى فاذا نبقها مثل قلال هجر واذا ورقها مثل اذان الفيلة قال هذه سدرة المنتهى واذا اربعة انهار نهران ظاهران ونهران باطنان فقلت ما هذان يا جبريل قال اما الباطنان فنهران في الجنة واما الظاهران فالنيل والفرات ثم رفع لي البيت المعمور ثم اتيت بإناءين من خمر وانا من لبن واناء من عسل فاخذت اللبن فقال هي الفطرة انت عليها وامتك ثم فرضت علي الصلوة خمسين صلوة كل يوم فرجعت فمررت على موسى فقال بما امرت فقلت امرت بخمسين صلوة كل يوم قال ان امتك لا تستطيع خمسين صلوة كل يوم واني والله قد جربت الناس قبلك وعالجت بني اسرائيل اشد المعالجة فارجع الى ربك فسله التخفيف لامتك فرجعت فوضع عني عشرا فرجعت الى موسى فقال مثله فرجعت فوضع عني عشرا فرجعت الى موسى فقال مثله فرجعت فوضع عني عشرا فرجعت الى موسى فقال مثله فرجعت فامرت بعشر صلوات كل يوم فرجعت الى موسى فقال فرجعت فامرت بخمس صلوات كل يوم فرجعت الى موسى فقال بما امرت فقلت امرت بخمس صلوات كل يوم قال ان امتك لا تستطيع خمس صلوات كل يوم واني قد جربت الناس قبلك وعالجت بني اسرائيل اشد المعالجة فارجع الى ربك فسله التخفيف لامتك قال سألت ربي حتى استحييت ولكني ارضى وأسلم فلما جاوزت ناداني مناد امضيت فريضتي وخففت عن عبادي وجزيت المؤمن منهم

[illegible] فيما اصله فيما سياتي في البخاري قوله بينما اصله بينا ومامزيدة عوضا عما يستحق من الاضافة وقوله لا امتك لا يضاف والبيت هو حجر الكعبة على ما في الرواية الثانية سمي به لانه محطوم من الكعبة اي منقوض ومكسور منها فهو فعيل بمعنى مفعول من قولهم حطمه فانحطم اذا كسره والحجر الاسود حجر منها ايضا وفي الصحاح حجر الكعبة هو طوى الحطيم المراد ببابي جانب الحجر وقيل الحطيم فعيل بمعنى فاعل لما جاء في الحديث من دعى على ظلم فيه حطم الله ظالمه اي اهلكه فيكون حاطما وانما قال الراوي وربما قال لانه عليه السلام كان لهم قصة المعراج مرات فعبر بالحطيم تارة وبالحجر اخرى والمراد بالاتي جبريل عليه السلام قوله فقد بث به الرأل اي قطع طولا كالشق قوله ما بين همزة الى همزة قال بعض رواته من ثغرة نحره الى شعرة عانته والطست بفتح الطاء وسكون السين المهملتين اناء معروف قيل تاؤه بدل من السين اصله طس قوله دابة هي البراق سميت به لبريقه وقيل لسرعته واشتقاقه من البرق قوله

ويوافقن ثلثا وثلثين سنة ومئة قال ابن سيد الناس وكان نبيلا وحوران وبيزة مشهور عندهم وهناك اثر قوم هي حجر يتعجبون اذا نظروه وهناك عين بئر كما وينزلون انها المذكورة في القرآن وفي خارج بيت المقدس ايضا عين تعلل الحمام يزعمون انها عين ايوب كانت في اقصى الشرق وهي ماؤها في اوائل الربيع بعض الايام وفي غيره ينزع منها الماء بالدلو وقد جاء في بعض كتب السير انها هي المذكورة في الكتاب العزيز وكانت شريعة ايوب التوحيد واصلاح ذات البين وكان اهل زمانه واتته بنت لوط عليه السلام ابو هريرة بينا رجل بفلاة من الارض فسمع صوتا في سحابة اسقي حديقة فلان فمضى ذلك السحاب فافرغ ماؤه في حرة فاذا شرجة من تلك الشراج قد استوعبت ذلك الماء كله فتتبع الماء فاذا رجل قائم في حديقة يحول الماء بمسحاته فقال يا عبد الله ما اسمك قال فلان للاسم الذي سمع في السحابة فقال له يا عبد الله لم تسألني عن اسمي فقال اني سمعت صوتا في السحابة الذي هذا ماؤه يقول اسقي حديقة فلان لاسمك فما تصنع فيها قال اما اذ قلت هذا فاني انظر الى ما يخرج منها فاتصدق ثلثه واكل انا وعيالي ثلثا وارد فيها ثلثه مالك صعصعة يعني انا في الجطيم وري فقال في الحجر مضطجعا اذ اتاني آت فقد فقال وسمعته يقول فشق ما بين هذه الى هذه فما سقط قبلي ثم اتيت بطست من ذهب مملوة ايمانا فغسل قلبي ثم حشي ثم اعيد ثم اتيت بدابة دون البغل وفوق الحمار ابيض يضع خطوه عند اقصى طرفه فحملت عليه فانطلق بي جبريل حتى اتى السماء الدنيا فاستفتح قيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد ارسل اليه قال نعم قيل مرحبا به فنعم المجيء جاء ففتح فلما خلصت فاذا فيها آدم فقال هذا ابوك آدم فسلم عليه فسلمت عليه فرد السلام ثم قال مرحبا بالابن الصالح والنبي الصالح ثم صعد بي حتى اتى السماء الثانية فاستفتح قيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد ارسل اليه قال نعم قيل مرحبا به فنعم المجيء جاء فلما خلصت فاذا يحيى وعيسى فسلم عليهما فسلمت فردا ثم قالا مرحبا بالاخ الصالح والنبي الصالح ثم صعد بي الى السماء الثالثة فاستفتح قيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد ارسل اليه قال نعم قيل مرحبا به فنعم المجيء جاء ففتح فلما خلصت فاذا يوسف قال هذا يوسف فسلم عليه فسلمت عليه فرد ثم قال مرحبا بالاخ الصالح والنبي الصالح ثم صعد بي حتى اتى السماء الرابعة فاستفتح قيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد ارسل الله قال نعم قيل مرحبا به فنعم المجيء جاء ففتح فلما خلصت

يضع خطوه عند اقصى طرفه بيان لسرعة سيره وجاد الاقصى الابعد من القصد وهو البعد والطرف تحريك الجفون عند النظر قوله وقد ارسل اليه المراد به الارسال للاسراء وصعود السماء الا الاشهار عن اصل البغتة والرسالة لانه كان معلوما وقوله فلقي خلصت اي وصلت بنال خلص فلان الى فلان اذا وصل وبابه نصر ومرجا مصور ميمي بيت الرجب وهو سنة خلف عاصلي تلي سنة لاجيئ قوله وهي اشاعة بيني اتم كل واحد منها اخت لام الآخر لان ام جيئ اشاع اخت مريم قوله فلما جاوزته بكى تعلل له ما يبكيك لعل التعلل هو الله تعالى او الملك بامره تعالى او يدل عليه رواية مسلم لهذا الحديث هكذا فلما جاوزته بكى فنودي ما يبكيك قال رب هذا غلام بعثته بعدي يدخل من امته الجنة اكثر مما يدخل من امتي ولا يجوز ان يكون بكاؤه لاجل الحسد لانه لا يليق بمرتبته ولا لاحد من فواقي عباداته وانما بكى شفقة على امته اذ فضح عدد اهل السعادة من امته على سعداء امة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى سائر الانبياء والمرسلين وسلم تسليما كثيرا وعبارة غيبة عليه السلام فانه لما رأى ان هذه الامة اكثر من امته في دخول الجنة حزن على قلة امته بالنسبة الى هذه الامة والغبطة محمودة لانها تحزن على فوات الخير من امته وقوله لان غلاما بعث بعدي ليس على سبيل الاردراء به عليه السلام بل هو على سبيل تعظيم المنة الله تعالى في حقه عليه السلام حيث فضله الله تعالى بتلك الفضيلة مع حداثة سنه حيث لم يبلغ اوان النبوة وكبر السن ومع ذلك قد فضل على العالمين وقد تسمى العرب من بلغ سن الوقوف واكتمال القوة غلاما ما دامت فيه بقية من قوة قوله ثم رفعت لي سدرة المنتهى بالاضافة وفي رواية مسلم السدرة المنتهى على الوصفية بتقدير السدرة المنتهى اليها والسدرة شجرة في السماء السابعة عن يمين العرش وقيل لها منتهى لانتهاء منتهى الطبقة وآخر علمها ينتهي اليها اعمال العباد وقيل لان علم الملائكة ينتهي اليها وقيل ينتهي اليها ارواح الشهداء وقيل ينتهي اليها ما يهبط من فوقها او يصعد من تحتها ولفظة ثم في قوله عليه السلام ثم رفعت لي سدرة المنتهى تدل على ان السدرة فوق السماء السابعة وبوبه ما اخرجه النسائي من قوله عليه السلام ثم صعدنا الى فوق سبع سموات فاتى سدرة المنتهى وقد جاء في بعض الروايات التصريح بانها في السماء السابعة فعلى تلك الرواية يكون لفظة ثم للترتيب الزماني والمراد برفع السدرة رفع الحجاب عنها وقيل الرفع هنا بمعنى التعجب الجوهري والعرب ترفع تعجبك الشيء قال تعالى وقم شفوعة اي مغفرته لهم والغلال بكسر الغين جمع قلة وهي جمعة فغابة وسع فيها قرية بين او اكثر وهجر قرية قريبة من المدينة تعمل فيها الغلال وسميت قلة لانها تقل اي ترفع وفي الصحاح القلة الجرة اي الخابية هجرا والفيلة جمع فيل وهو الحيوان المعروف كقرد وقرود ثم في قوله عليه السلام ثم رفعت بي البيت المعمور للتراخي الرتبي وستي البيت المعمور لكثرة عمارته بدخول الملائكة فيه وعباداتهم عنده وذكر مسلم في هذا الحديث فغلت باجبريل ما هذا قال هو البيت المعمور يدخله كل يوم سبعون الفا ثم لا يعودون اليه ثم قيل آخر ما معهم ما عليهم والسبعون الفا قيل للتكثير وقيل للتحديد والفطرة فترت عنا بالاسلام والاستقامة وقالوا معناه والله اعلم فترت علامة الاسلام والاستقامة واختلف في وقت الاسراء فقيل كان بعد مبعثه بخمسة عشر شهرا وقيل كان ليلة السبع وعشرين من ربيع الاول قبل الهجرة بسنة وقيل بعشر خمس سنين وقيل كان اول وحي اليه وهي رؤيا شريك بن ابي نمر عن انس بن مالك واتفق الحفاظ على انه كان بعد البعثة واتفق ايضا على ان فرض الصلوات كان ليلة الاسراء ولما اخرج مسلم في صحيحه هذه الرواية قال قوم وآخرون ان هذا يقتضي ان الاسراء كان قبل خديجة رضي الله عنها صلت مع النبي صلى الله عليه وسلم والصلوة انما فرضت في المعراج وقد توفيت خديجة بعد البعثة بخمس سنين واتفق ايضا على ان الاسراء كان بروحه وجسده فقال قوم انه كان بالروح وانه كان في المنام واليه ذهب معاوية وقال آخرون كان بالجسد في اليقظة الى بيت المقدس والى السماء الى حيث شاء الله بالروح وقال الجمهور انه كان بالجسد والروح في اليقظة والحق الاولون بقوله تعالى ما جعلنا الرؤيا التي اريناك الا فتنة للناس صرح بالرؤيا وهي انما تكون في المنام وبما حكى عن عائشة رضي الله عنها ما فقدت جسد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبقوله عام في هذا الحديث بينا انا نائم وبقوله عام في آخر الحديث فاستيقظت وانا بالمسجد الحرام ومع بعض روايات انس بعد هذا فجيء بان الآية دليل لنا بل على انها رؤيا بعين واسراء شخص اولى في الحلم فتنة ولا يكذب بمثله احد لان كل احد يمكن ان يرى مثل ذلك من الكون في ساعة واحدة في اقطار متباينة وقول عائشة لا يصح الاحتجاج به ههنا لانها لم تحدث به عن مشاهدة لانها لم تكن زوجة عليه السلام في ذلك الوقت والذي ستمع من بعظ دلائلها لم تكن ولدت بعد على مقتضى الخلاف الذي في وقت الاسراء والحجة في قوله عليه السلام بينا انا نائم جواز ان يكون النوم اول وصول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الكبرى فيه دليل على ان حديث جبريل على انه عليه السلام كان ابتداء القصة كلها وقوله فاستيقظت لا يدل عليه بجواز ان يكون المراد استيقاظا بعد يوم كان في موضع نومه بعد الوصول اليه فان الاسراء كان طويلا ليلة واما كان في بعضه وبجواز ان يكون استيقظت بعض صحت وبجواز ان يكون المراد بقوله عليه السلام انا بين النائم من الاضطجاع كما جاء في رواية اخرى ربما قال في الحجر مضطجع واصح الاقوال بقوله تعالى سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى بيت الاسراء بالمسجد الاقصى لو كان ثم ما زايا على ذلك لبينه لان الآية سيقت لبيان شرف النبي صلى الله عليه وسلم ومعجزه وذكره كان اليق في ذلك لشهرته بالدليل القطعي الذي يحكم حاكمه والجواب ان الرد يرتفع ذلك بما ورد من الاحاديث المشهورة انكارها ضلال واصح المجهور باكتساب وهو قوله تعالى سبحان الذي اسرى بعبده ووجه الاحتجاج انه لو كان في النوم لم يقل اسرى بعبده بل يقال ليروح عبده ولا يقال بجواز ان يكون تقديره ذلك لان الاصل خلاف الحذف والتقدير وبما لا احاديث الدالة على انه عليه السلام رآى ربه بعينه ليلة المعراج وهي مشهورة واختلف ايضا في ان شق بطنه وهل كان مرة او مرتين فقيل انه وقع مرة وقيل مرتين مرة في صغره وآخرى وقت عروجه وايضا التبع البيع يقتضي ان يكون المعراج ايضا مرتين يقال لاحدهما معراج والاخرى اسراء وان احديهما كانت برؤيته في المنام من موضع نومه في مكة والاخرى بجسده في اليقظة من المسجد الحرام بعد بعثته بزمان كما ان شق بطنه كان مرتين وبهذا يحصل الجمع بين الروايات وللبعد في ذلك لان مثل هذا الامر العظيم ينبغي ان يقع او لا في المنام ليحصل التأنيس ووضع شي الالفة به ثم يقع في اليقظة لزيادة التشريف والتعظيم كما ان مبدأ الوحي كان اولا الرؤيا الصالحة ثم كان بعد ذلك يأتيه ملك الوحي في اليقظة فقوله عليه السلام فحملت عليه فانطلق بي جبريل حتى اتى السماء الدنيا الرواية اختصار وقد جاء في غير هذا انه عليه السلام فحملت عليه حتى اتيت المقدس فربطته بالحلقة التي تربط بها الدابة ثم دخلت المسجد فصليت فيه ركعتين ثم خرجت فجاءني جبريل عليه السلام باناء من خمر واناء من لبن فاخترت اللبن فقال جبريل عليه السلام اخترت الفطرة ثم عرج بنا حتى اتينا نفر يسيرون اذ عرض لهم الطريق وقوا في غار في جبل فاخطأ عامة غارهم صخرة من الجبل فاطبقت عليهم فقال بعضهم لبعض انظروا اعمالا عملتموها صالحة لله تعالى فادعوا الله بها لعله يفرجها عنكم فقال احدهم اللهم انه كان لي والدان شيخان كبيران

وامرأتي

وامرأتي ولي صبية صغار ارعى عليهم فاذا اوحت عليهم حلبت فبدأت بوالدي فسقيتهما قبل بني وانه نأى بي ذات يوم الشجر فلم ارح حتى امسيت فوجدتهما قد ناما فحلبت كما كنت احلب فجئت بالحلاب فقمت عند رؤوسهما اكره ان اوقظهما من نومهما واكره ان اسقي الصبية قبلهما والصبية يتضاغون عند قدمي فلم يزل ذلك دأبي ودأبهم حتى طلع الفجر فان كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج لنا منها فرجة نرى منها السماء ففرج الله تعالى منها فرجة فرأوا منها السماء، فقال الآخر اللهم انه كانت لي ابنة عم احببتها كأشد ما يحب الرجال النساء فطلبت اليها نفسها فابت حتى اتيتها بمائة دينار فسعيت حتى جمعت مائة دينار فجئتها بها فلما وقعت بين رجليها قالت يا عبد الله اتق الله ولا تفتح الخاتم الا بحقه فقمت عنها فان كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج لنا منها فرجة ففرج الله لهم وقال الآخر اللهم اني كنت استأجرت اجراء فرق ارزه فلما قضى عمله قال اعطني حقي فعرضت عليه حقه فتركه ورغب عنه فلم يزل ازرعه حتى جمعت منه بقرا ورعاءها فجاءني فقال اتق الله ولا تظلمني حقي حتى قلت اذهب الى تلك البقر ورعاءها فخذها فقال اتق الله ولا تستهزئ بي فقلت اني لا استهزئ بك خذ تلك البقر ورعاءها فاخذه وذهب فان كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج ما بقي ففرج الله ما بقي قوله فاووا بقصر المهملة اي رجعوا الى غارهم وجوز مدها في لغة قليلة والغار الثقب في الجبل والضمير في قولهم انه للشان وقوله ارعى عليهم من المراعاة وهي الحفظ والرفق يقال ارعيت عليه اذا رحمته يقال لا ارعى الله عليك ان ارعيت علي والصغير في عليهم للصبية للغلب ولان القصد بيان الاهتمام بشانهم ومع ذلك فدم الموالين عليهم ويجوز ان يكون لجميع المذكورين كيضمر ارضت عليهم يقال اي شبعه وروضها اي ردوضها الى المراح بضم الميم وهو ماوى الابل ليلا وميتا قوله ونأى اي بعد والمراد بالشجر المرعى يعني ان المرعى بعد عليه يوما فلم يرجع الا بالمساء، والحلاب بكسر الحاء المهملة وتخفيف اللام الاناء الذي يحلب فيه ويقال له المحلب ايضا والمراد به هنا اللبن المحلوب فيه واني عبر عنه به اشارة الى انه لم يشتغل بعد الحلب الى فراغ اللبن من المحلب الى ظرف آخر بل جاء به فيه قوله يتضاغون من باب التفاعل من الضغاء بالمعجمتين وهو الصياح بالبكاء اي يصيحون باكين ويستغيثون بالجوع قوله فلم يزل ذلك دأبي اي حالي وعملي والدأب في الاصل

العادة عبر به عن الحال

واسم ابنى ولى بنيه صغارا رعى عليهم فاذا اوحت عليهم حلبت لهم ثم سقيتهم ثم سقيت
بنى واننا ذى بن ذات يوم الشجر فلم ارجع حتى امسيت فوجدتهما قد نامتا فحلبت كما كنت
احلب فجئت باحلابى فقمت عند رؤوسهما اكره ان اوقظهما من نومهما واكره ان اسقى
الصبية قبلهما والصبية يتضاغون عند قدمى فلم يزل ذلك دأبى ودأبهما حتى طلع الفجر
فان كنت تعلم انى فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج لنا منها فرجة نرى منها السماء ففرج
الله تعالى منها فرجة فرأوا منها السماء وقال الآخر اللهم انه كانت لى ابنة عم احببتها كأشد
الرجال ما يحب وطلبت اليها نفسها فابت حتى ياتيها بمائة دينار فسعيت حتى جمعت مائة
دينار فجئتها بها فلما وقعت بين رجليها قالت يا عبد الله اتق الله ولا تفتح الخاتم الا بحقه
فقمت عنها فان كنت تعلم انى فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج لنا منى فرجة ففرج الله
لهم وقال الآخر اللهم انى كنت استاجرت اجيرا بفرق ارز فلما قضى عمله قال اعطنى
حقى فعرضت عليه حقه فتركه ورغب عنه فلم ازل ازرعه حتى جمعت منه بقرا ورعاءها
فجاءنى فقال اتق الله ولا تظلمنى حقى قلت اذهب الى تلك البقر ورعاءها فخذها
فقال اتق الله ولا تستهزئ بى فقلت انى لا استهزئ بك خذ تلك البقر ورعاءها فاخذه
وذهب فان كنت تعلم انى فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج ما بقى ففرج الله ما بقى قوله
فاوردا بقر الشعرة اى رجعوا الى الغار وجوز مرورها فى فتحة قابلية والغار ثقب فى الجبل
والضمير فى قولهم انه لثلاثة وقوله ارعى عليهم من المراعاة وهى للحفظ والرفق يقال
ارعيت عليه اذا رحمته يقال لا ارعى الله عليك ان ارعيت على والضمير فى عليهم للصبية للعرب
ولان القصد بيان الاهتمام بشانهم ومع ذلك فهم امر الوالدين عليهم وجوز ان يكون
لجميع المذكورين كما ضمرت عليهم قبل المباشرة وروضها اى رددتها الى المراح بضم الميم
وهو حاوى الابل ليلا وميتا قوله وفانى ابعد والمراد بالشجر المرعى يعنى ان المرعى
بعد عنى بحيث لم اجمع الا بالمسافة والطلاب بكسر الطاء المهملة وتخفيف اللام الاناء الذى
يحلب فيه ويقال له الطلب ايضا والمراد به هنا اللبن المحلوب فيه وانما عبر عنه به
ايذانا الى انه لم يشتغل بعد الحلب الى افراغ اللبن من الحلب الى ظرف آخر بل جاء به فيه قوله
يتضاغون من باب التفاعل من الضغاء بالمعجمتين وهو الصياح بالبكاء اى يصيحون
يبكين ويستغيثون بالجوع قوله فلم يزل ذلك دأبى اى حالى وعلى والواب فى الاصل

العادة عبر به عن الحال

يا والعمل نظرا الى معنى الم ولم حال فعله فيكون كما تكبر لقوله فلم يزل فان فضيل نفقة الفروع
متقدمة على نفقة الاصول فكيف صار العكس من باب القربة الصالحة فالجواب ان شرعية
ذلك الزمان لعلها تقديم الاصول على الفروع او لعل الصبية يطلبون الزيادة على سنة الرمق وان
صياحهم لم يكن لغلبة الجوع بل لطلب التقدم فى الشرب وفى قوله ان كنت تعلم ادب حسن وحو
لو كيل العلم الى علام الغيوب وادخال كلمة ان مالنظر الى الواقع اذ لا تحقق عنده ما بخلاصه فى ذلك
العمل والمراد من الوجه الذات ويحتمل ان يراد به جهة القرب والكاف فى قوله اجتها كما كنت
زائدة ويجوز ان يكون المراد تشبيه محبته بمحبة الحباب قوله تكلبت اليها نفسها المراد
طلب التمكين من وقاعها وضمن التطلب معنى التوصل فعدى بالى اى طلبت منها متوصلا اليها
اى تكشفى من نفسها وفتح الى ثم كناية عن ازالة البكارة وعفها النكاح والفرق بتخفيفى
مكيال يسع فيه سنة عشر رطلا وبالسكون ماية وعشرون رطلا والارز معروف قوله
فلم ازل ازرعه لعله كان التصرف فى ملك الغير بغير اذنه جائز فى شرعهم او ان الاجير تبرك
الاجرة الزوائد الحاصلة بسبب استاجاره او شيئا آخر وتركه فبقى على ملكه فلم التصرف فيه
سواء تصرف لنفسه او لغيره والرعاء بكسر الراء وبالمد جمع راع وقوله حتى جمعت منه بقرا ورعاءها
وفى رواية حتى اشتريت به بقرا ورعاءها ولا بعد فى ان يبلغ الارز الحاصل بزراعة الفرق
ما يشترى بثمنه ذلك المذكور ابو هريرة رضى الله عنه رجل بسوق بقرة فرحل عليها التفت
اليه البقرة فقال انى لم اخلق لهذا وانى خلقت للحرث فقال الناس سبحان الله بقرة
تتكلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانى اومن به انا وابو بكر وعمر وما هما ثم هنا
وتعقب فى بنى اسرائيل وللذئب اخرجه البخارى فى باب ذكر بنى اسرائيل قوله تكلم انى تتكلم
فتحت احدى التاءين تخفيفا كما فى قوله تعالى تنزل الملئكة ويوم السبع روى بضم الباء
وهو الحيوان المفترس وقد يكونه وسكون السين للموضع الذى فيه الحشر وقيل هو بالسكون اسم ليوم
عيد كان لهم فى الجاهلية يشتغلون فيه باللهو واللعب عن مواشيهم فتشن عليها بالاباع
والمعنى على تغير الضم من انها يوم ظهور الفتن واشتراط الساعة لجيب بترك الناس

مواشيهم

واسم الذي ولي بتنيه صغارا رعى عليهم فاذا اوت عليهم حلب نيرات يوالدوى فسنيها ثم
بغى والله اعلم يوم الشجر فلم ارت حتى اسيت فوجدتها قد نتاجت كما كانت
احلب فحلبت باجلاب فقمت عند رؤسهما اكره ان اوقظهما بين توبهما واكره ان اسقى
الصبية قبلهما والصبية يتضاغون عند قدمي فلم يزل ذلك دأبي ودأبهم حتى طلع الفجر
فان كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج لنا منها فرجة نرى منها السماء ففرج
الله تعالى منها فرجة فرأوا منها السماء، وقال الآخر اللهم انه كانت لي ابنة عم احببتها كأشد
الرجال النساء فطلبت اليها نفسها فابت حتى اتيها بمائة دينار، فطلبتها حتى قدرت
وبالغت فيها بها فاتيتها بها فدفعتها اليها فلما قعدت بين رجليها قالت يا عبد الله اتق الله ولا تفتح الخاتم الا بحقه
فقمت عنها فان كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج لنا ما بقي فرجتهم ففرج الله
لهم وقال الآخر اللهم اني كنت استأجرت اجيرا بفرق ارز فلما قضى عمله قال اعطني
حقي فعرضت عليه حقه فتركه ورغب عنه فلم ازل ازرعه حتى جمعت منه بقرا واوعاءها
فجاءني فقال اتق الله ولا تظلمني حقي قلت اذهب الى تلك البقر ورعاءها فخذها
فقال اتق الله ولا تستهزئ بي فقلت اني لا استهزئ بك خذ تلك البقر ورعاءها فاخذه
وذهب بها فان كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج ما بقي ففرج الله ما بقي فقوله
فاوادوا بقصر الفرجة اي رجعوا الى الغار ويجوز ضمها في لغة قليلة والغار ثقب في الجبل
والضمير في قولهم انه لثلاثة وقوله ارعى عليهم من المراعاة وهي الحفظ والرفق يقال
ارعيت عليه اذا رحمته يقال لا ارعى الله عليك ان ارعيت على والضمير في عليهم للصبية للقرب
والمعنى القصد ببيان الاهتمام بشأنهم ومع ذلك فهم امر الوالدين عليهم ويجوز ان يكون
يرجع المذكورين كضمير ارحت عليهم يقال اشية وروضها اي رددتها الى المراح بضم الميم
وهو حاوي الابل ليلا ومبيتا قوله فنأى ابعد والمراد بالشجر المرعى يعني ان المرعى
بعد عليه فلم يرجع الا بالمساء، والحلاب بكسر الحاء المهملة وتخفيف اللام الاناء الذي
يحلب فيه ويقال له الطلب ايضا والمراد به هنا اللبن المحلوب فيه وانما عبر عنه به
اتساعا والى انه لم يشتغل بعد الحلب الى افراغ اللبن من الحلب الى ظرف آخر بل جاء به فيه قوله
يتضاغون من باب التفاعل من الضغاء بالمعجمتين وهو الصياح بالبكاء اي يصيحون
يا بني ويبكون بالجوع قوله فلم يزل ذلك دأبي اي حالي وعملي والدأب في الاصل ... العادة عبر به عن الحال

او العمل نظرا الى معنى الدوام على فعله فيكون كالتأكيد لقوله فلم يزل فان قيل نفقة الفروع
متقدمة على نفقة الاصول فكيف صار العكس من باب الغريبة الصالحة فالجواب ان شريعة
ذلك الزمان لعلها تقديم الاصول على الفروع او لعل الصبية يطيقون الزيادة على سنة الرمق وان
صباحهم لم يكن لغلبة الجوع بل لطلب التقدم في الشرب وفي قوله ان كنت تعلم دب حسن وحق
لكل عالم ان يعلم العيوب وادخال كلمة ان بالنظر الى الرأي اذ لا تحقق عنده ما يخلصه في ذلك
العمل والمراد من الوجه الذات ويحتمل ان يراد به جهة القرب والكاف في قوله اجتنابا كاشد
زايوق ويجوز ان يكون المراد تشبيه محبته بشدة الحبات فقوله تطلب اليها نفسها المراد
طلب التمكين من قرباها وعن انطلب منع النوم فعدى بالى اى طلب منها متوجها اليها
اى تمكنني من نفسها وفتح الى ثم كناية عن ازالة البكارة وعنها النكاح والفرق بتحتيتين
مكيال يسع فيه ستة عشر رطلا وبالسكون مائة وعشرون رطلا والارز معروف وقوله
فلم ازل ازرعه كذا كان التصرف في تلك البقر باذنه عاش في عشر عام واوان الاجير تلك
الاجرة الرواتب التي يعطيه المتاجر او شيئا آخر تركه فبقي على ملكه فلما التصرف
سواء تصرف لنفسه او لنوى البقر والرعاء بكسر الراء وبالمد جمع راع وقوله حتى جمعت منه بقرا ورعاءها
وفي رواية حتى اشتريت به بقرا ورعاءها والاصح في ان يبلغ الارز الى حاصل من زراعة الفرق
ما تشتري بثمنه ذلك المذكور ابو هريرة رضي الله عنه بينما رجل يسوق بقرة قد حمل عليها التفت
اليه البقرة فقالت اني لم اخلق لهذا وانما خلقت للحرث فقال الناس سبحان الله بقرة
تتكلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني اومن به انا وابو بكر وعمر وبينما راع في غنمه عدا
عليه الذيب فاخذ منها شاة فطلبه الراعي حتى استنقذها منه فالتفت اليه الذيب فقال
له من لها يوم السبع يوم ليس لها راع غيري فقال الناس سبحان الله ذيب يتكلم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني اومن به انا وابو بكر وعمر وما هم ثم هذه القصة ايضا
وقعت في بني اسرائيل ولذلك اخرجه البخاري في باب ذكر بني اسرائيل قوله تكلم اي تكلم
خذت اصل انا ابني فحذفت كما في قوله تعالى ما ارانلظي ويوم السبع روي بضم الباء
وهو الحيوان المفترس وبسكونه واسم للموضع الذي فيه الحشر وقيل هو بالسكون اسم ليوم
عيد كانوا لهم في الجاهلية يشتغلون فيه باللهو واللعب عن مواشيهم فتبقى هملا بلا راع
والمعنى على تقدير الضم من لها يوم ظهور الفتن واشتراط الساعة حيث يترك الناس

مواشيهم

مواشيهم هملا لا راعي لها قالوا هذا هو الصحيح لرواية ودارية لانه هو الساكن البادية وارتياده
موضع الخشب لما صح قوله يوم لا راعي لها يعني لان الذئب لا يكون راعيا لها يوم الغنيمة وان
كان التبع بالكون اسم عيد لهم كان المعنى من لها يوم تشتغلون بعيدكم وتخلون بينهن
وبينها فيذئب لا يكون لها راعي يعني وقوله عليه السلام فاني اومن به انا وابو بكر وعمر يدل على
صدق ايمانهما وقوة يقينهما وكمال معرفتهما بعظيم سلطان الله تعالى وكمال قدرته فيه فضيلة
ظاهرة لهما وفيه دليل على ان كرامات الاولياء حق لان تكلم البقرة والذئب بغير البشر من
الخوارق الواقعة في حق الامة معجزة لنبيهم وقوله وما عائم اي وليس ابو بكر وعمر حاضرين
رضي بينما رجل يسوق بقرة له قد عضت شوكة على الطريق فاخرقت فشكر الله فغفر له ومن شكر
الله تعالى له بقبول صنعه والفاء في قوله فشكر الله للسببية وكذا في قوله فغفر له وفيه دليل
على انه لا ينبغي للمسلم ان يحتقر شيئا من العمل فان ازالة عضن الشوك اذا كان سببا
للمغفرة في ذلك بواسطة الفقراء جائعا جاء فوق الطعام والكسوة ونحوها ابو هريرة
رضي بينما رجل يمشي في حلة تعجبه نفسه مرجل جمته اذ خسف الله به فهو يتجلجل به الى يوم
القيمة الحلة واحدة الحلل ولا تسمى حلة الا ان يكونا ثوبين من جنس واحد من برد اليمني
وتجعيل الشعر تنظيفه وتحسينه والجمة من شعر الرأس ما سقط على المنكبين وهي
بضم الجيم وتشديد الميم واللمة بالكسر الشعر الذي يجاوز شحمة الاذن فاذا بلغت المنكبين فهي
جمة والوفرة الشعر الى شحمة الاذن ثم يكون لمة ثم جمة ومعنى يتجلجل به يغيب به بالتدريج
الى يوم القيمة يقال تجلجل في الارض اي ساخ ودخل فيها وانما لحقه هذا الوعيد لانه كان
يصنع ذلك تكبرا وخيلاء وقد تقدم قوله عليه السلام لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة
من كبر وانما تجعيل الشعر وتنعيمه للمتنظيف فهو حسن اذا كان على وجه الاقتصاد عن
ابن عباس رضي قال الترجيل يوم ويوم لا هذا في الاحاديث المصدرة باللعن
جابر رضي لعن الله الذي وسم دسما قال الراوي صار قد وسم في وجهه الوسم بالنون المهملة ثم
الكاف يقال وسم وسما وسمة اذا اثر فيه بكي دل الحديث على حرمة وسم الدواب بالنار
في وجهها واذا وسم الوسم في وجه غير الادمي فحرمته في وجه الادمي اولى واما الوسم في غير
الوجه في غير الادمي فحرمته فقد قيل انه يجوز اذا دعت اليه حاجة قال قيل كيف التعريف
بين هذا الحديث وبين ما ورد من الاحاديث الواردة في النهي عن لعن المسلم مع ان الوسم

ياء العمل نظر الى معنى الوسم على فعله بكسر الفاء كما تقدم لقوله فلم يزل قال قيل تفقة الفروع
متفرعة على فقه الاصول فكيف صار العكس من باب الغريب الصالحة فالجواب ان شريعة
ذلك الزمان لقلتها تقوم الاصول على الفروع او لعل الصبية يطلبون الزيادة على ستة الرمق وان
سياقهم الحين لغاية الجوع يا لطيف التقدم في الشرب وفي قوله ان كنت تعلم ادب حسن وحو
تأكيل العالم الى علام الغيوب وادخال كلمة اني بالنظر الى الواقع اذ لا تحقق عنده باخلاصه في ذلك
الحق والرد الى الوجه الذات ويحتمل ان يراد به جهة القرب والطاف في قوله اجتمعا كما شد
ذا ثوق ويجوز ان يكون المراد تشبيه تعجب بتعجب قوله فطلبت اليهما فتحسبا المراد
طلب التمكين من وفاقهما ومن الطلب معنى التوجه فعدي بالى اى طلبت منهما متوجها اليهما
اى تمكن من قتلهما وفتح الى تم كناية عن ازالة البكارة وحقها النكاح والعرض بتشديد
مكيال يسع فيه ستة عشر رطلا بالكوفي مائة وعشرون رطلا والارز معروف قوله
فلم ازل ارزعه لعل كان التصرف في ملك الغير بغير اذنه جائز في شرعهم او ان الارض تملك
الاجرة الرواية الحب الذي يبطه المستاجر او شيئ آخر تركه فبقي على ملكه فله التصرف فيه
سواء تصرف لنفسه او لغيره والزماء بكسر الزاء وبالمد جمع زامية وقوله حتى جمعت منه بقرا وعادها
وفي رواية حتى اشتريت به بقرا وعادها ولا بعد في ان يبلغ الارز الحاصل بزراعة الغرق
ما يشترى بثمنه ذلك المذكور ابو هريرة رضي بينما رجل يسوق بقرة قد حمل عليها التفت
اليه البقرة فقالت اني لم اخلق لهذا وانما خلقت للحرث فقال الناس سبحان الله بقرة
تكلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني اومن به انا وابو بكر وعمر وما هم ثم راع في غنمه عدا
عليه الذئب فاخذ منها شاة فطلبه الراعي حتى استنقذها منه فالتفت اليه الذئب فقال
له من لها يوم السبع يوم ليس لها راع غيري فقال الناس سبحان الله ذئب يتكلم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني اومن به انا وابو بكر وعمر وما هم ثم هذه الغنمة ايضا
وقعت في بني اسرائيل وذلك اخرجه البخاري في باب ذكر بني اسرائيل قوله فلم يزل يتكلم
ضرعت احدى اللبنين مخففا كما في قوله تعالى ما لهذا الكتاب ويوم السبع روي بضم الباء
وهو الجوان المفترس وفتحه وسكونه للموضع الذي فيه الحشر وقيل هو بالسكون اسم ليوم
عيد كان لهم في الجاهلية يشتغلون فيه باللهو واللعب عن مواشيهم فتبقى هملا بلا راع
والمعنى على تقدير الضم ان لها يوم العود الفتن واشتراط الساعة جليت بتركك الناس

مواشيهم

او العمل نظرا الى معنى الدوام حال فعله فيكون كالتاكيد لقوله فلم يزل فان قيل نفقة الفروع
متقدمة على نفقة الاصول فكيف صار العكس من باب الغريمة الصالحة فالجواب ان شريعة
ذلك الزمان لما تقديم الاصول على الفروع او لعل الصبية يطلبون الزيادة على ستة ارمق وان
صيامهم لم يكن لغلبة الجوع بل لطلب التقدم في الشرب وفي قوله ان كنت تعلم اجب حسن وهو
توكيل العلام بعلام الغيوب وادخال كلمة ان بالنظر الى الراي اذ لا تحقق عنده باخلاصه في ذلك
المعنى والمراد من الوجه الذات ويحتمل ان يراد به جهة القرب والكاف في قوله اجتبها كاشد
زائدة ويجوز ان يكون المراد تشبيه محبة باشد المحبات فوله فكلمت اليها نفسها المراد
طلب التمكين منى وقاعها ومن الطلب معنى التوجه فعدى بالى فلمت منها متوجها اليها
اى تمكنني من نفسها وفتح الى ثم كناية عن ازالة البكارة وحقها النكاح والفرق بتخييني
مكيالي يسع فيه سنة عشر رطلا وبالسكون مادته وعشرون رطلا والارز معروف قوله
فلم ازل ازرعه لعله كان التصرف في ملك الغير بغير اذنه جائزا في شرعهم او ان الاجير تملك
الاجرة الرواتب الذي يعطيه المستاجر او لشيء آخر تركه فبقي على ملكه فله التصرف فيه
سواء انتفع لنفسه او نوى لغيره والرماء بكسر الراء وبالمد جمع راع وقوله حتى جمع منه بقرا وعادها
وفي رواية حتى اشتريت به بقرا وعاداها ولا بعد في ان يبلغ الارز الحاصل بزراعة الفرق
ما يشتري بثمنه ذلك المذكور ابو هريرة رضي الله عنه جاء رجل بسوق بقرة قد حمل عليها التفت
اليه البقرة فقالت اني لم اخلق لهذا وانما خلقت للحرث فقال الناس سبحان الله بقرة
تتكلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني اومن به انا وابو بكر وعمر وما هم ثمة وبينما راع في غنمه عدا
عليه الذيب فاخذ منها شاة فطلبه الراعي حتى استنقذها منه فالتفت اليه الذيب فقال
له من لها يوم السبع يوم ليس لها راع غيري فقال الناس سبحان الله ذيب يتكلم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني اومن به انا وابو بكر وعمر وما هم ثمة هذه القصة ايضا
وقعت في بني اسرائيل ولذلك اخرجه البخاري في باب ذكر بني اسرائيل قوله لكلم ان تتكلم
خذت احدى اسنانيه تخفيفا كما في قوله تعالى يا ارضي ابلعي ويوم السبع روي بضم الباء
وهو الحيوان المفترس وبسكونه وسلم للموضع الذي فيه الحشر وقيل هو بالسكون اسم ليوم
عيد كان لهم في الجاهلية يشتغلون فيه باللهو واللعب عن مواشيهم فبقي هملا بلا راع
والمعنى على تقدير الضم من لها يوم ظهور الفتن واشتراط الساعة حيث يترك الناس

مواشيهم

مواشيهم هملا لا راعي بها قالوا هذا هو الصحيح رواية ودراية لانه لا سكن البادية
موضع الحشر لما صح قوله يوم لا راعي لها غيري لان الذئب لا يكون راعيا لها يوم القيمة وان
كان السبع بالسكون اسم عيد لهم كانوا من المعنى من لها يوم يشتغلون بعيدكم ويخلون بين
وبينها فحينئذ لا يكون لها راعي غيرتي وقوله عليه السلام فاني اومن به انا وابو بكر وعمر يدل على
صدق ايمانهما وقوة يقينهما وكمال معرفتهما بعظيم سلطان الله تعالى وكمال قدرته فهذه فضيلة
ظاهرة لهما وفيه دليل على ان كرامات الاولياء حق لان تكلم البقرة والذيب بعيد من
الخوارق الواقعة في حق الامة معجزة لنبيهم وقوله وما هما ثمة اي وليس ابو بكر وعمر حاضرين ابو هريرة
رضي الله عنه بينما رجل يمشي بطريق فوجد غصن شوك على الطريق فاخره فشكر الله له فغفر له ومن شكر
الله تعالى له قبول صنعه والغفران في قوله فشكر الله له فغفر له وفيه دليل
على انه لا ينبغي للمسلم ان يحتقر شيئا من العمل فان ازالة غصن الشوك اذا كان سببا
للمغفرة في ظل هذه المواساة الفقراء بما يجاوزون اليه من الطعام والكسوة ونحوها ابو هريرة
رضي الله عنه بينما رجل يمشي في حلة تعجبه نفسه مرجل جمته اذا فرق الله به فهو يتجلجل به الى يوم
القيمة الحلة واحدة الحلل ولا تسمى حلة الا ان يكونا ثوبين من جنس واحد من برد او يمن
وترجيل الشعر تنظيفه وتحسينه والجملة من شعر الرأس ما سقط على المنكبين وهي
بضم الجيم وتشديد الميم والله بالكسر الشعر الذي يجاوز شحمة الاذن فاذا بلغ المنكبين فهي
جمة والوفرة الشعر الى شحمة الاذن ثم يكون لمة ثم جمة ومعنى يتجلجل يرجف به بالتدريج
الى يوم القيمة يقال تجلجل في الارض اي سافر ودخل فيها راجيا طي هذا الوعيد لانه كان
بصنع ذلك تكبرا وفخرا وقد تقدم قوله عليه السلام لا يدخل الجنة في قلبه مثقال ذرة
من كبر واما ترجيل الشعر وتنعيمه للتنظيف فهو حسن اذا كان على وجه الاقتصاد عن
بن عباس رضي الله عنه قال الترجيل يوم ويوم لا تعد في الاحاديث المصدرة باللعن
جابر رضي الله عنه لعن الله الذي وسم قال لا ارى احدا فعله فوسم في وجهه الوسم بالنون المهملة المثناة
الكي يقال وسم وسما وستة اذا اثر فيه بكي دل الحديث على حرمة وسم الدواب بالنار
في وجهها واذا حرم الوسم في وجه غير الادمي فحرمته في وجه الادمي اولى واما الوسم في غير
الوجه في غير الادمي فحرمته فقد قيل انه يجوز اذا دعت اليه حاجة فان قيل كيف الفرق
بين هذا الحديث وبين ما ورد من الاحاديث الواردة في النهي عن لعن المسلم مع ان الوسم

يرتكب في صنعه ذلك كبيرة فضلا عن الكفر فان يحتمل ان يكون الوسم غير سلم فيكون في تعريف
الذي لعنهم وكافرا وساخرا ويحتمل ان يكون سلما ويكون اللعن للتغليظ ابو هريرة رضه
لعن السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده قيل المراد ببيضة الحديد وحبل
السفينة وكل واحد منهما يساوي اكثر من ربع دينار واكثر المستحقون هذا القول وقالوا
ليس هذا موضع ذكر مالا قيمة ظاهرة بل بلاغة الكلام يأبى ذلك الشخص لا يلتزم اذا خاط بيده
في قدر واحد نوما من خاط بها فيما لا يقدر له فموضع التمثيل بالاكثر والصواب ان المراد التنبيه
على ان السرقة في البيضة سبب لقطع وقيل المراد انه قد يسرق البيضة فتقطع اليد لاجلها سببا
وقيل انه عليه السلام قاله عند نزول آية السرقة مجملة من غير بيان نصاب السرقة ثم بينه بعد
ذلك بما اوحي اليه قيل فيه دليل على جواز لعن الجنس كما في قوله الا لعنة الله على الظالمين
واما المعين فلا يجوز لعنه وقيل يجوز له بعضهم عالما بحاله فاذا اخبرهم بخبر ان الحدود كفارات
لما به يستحق اللعن والزجر ابن عمر رضه لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة
هذا لفظ البخاري وفي مسلم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة
والمستوشمة فاصل الحديث متفق عليه واللفظ مختلف وفي حديث اسماء بنت ابي بكر رضي الله
عنهما قالت جاءت امراة الى رسول الله صلعم فقالت يا رسول الله ان لي بنية عريسا اصابتها حصبة
فتمرق شعرها افاصله فقال لعن الله الواصلة الى آخره تمرق بالراء المهملة الشدة اي تساقط قولها
عريسا بضم العين وفتح الراء وتشديد الياء تصغير عروس والحصبة بفتح الحاء والباء المهملتين بثرة
تخرج في الجلد والواصلة هي التي تصل شعرها بشعر آخر وراء المستوصلة هي التي
تطلب ان يفعل لها ذلك وهذا الحديث يدل على تحريم الوصل لان ما لا يكون حراما لا يستوجب فاعله
اللعن وهذا اذا كان المتصل شعر الادمي كرامته لا لنجاسته ولا كراهة اذا كان المتصل شعر غير
الادمي كالصوف والوبر اذ لا كرامة له ولا نجاسة فلا بأس باتخاذ القراميل في قروق النساء وذوا
بهن من الوبر وقيل الظاهر ان الواصل يعم جميع اشعر فيحرم ان يوصل بشعر المراة اي شعر كان
واما ان يوصل به غير الشعر كالحرير وغيره فلا يحرم بالاتفاق لانه زينة وتجمل والوشم بالمجنة
ان تغرز ابرة او نحوها في لثم الكف والمعصم او في عضو آخر من بدن المراة حتى يسيل الدم ثم
يحشى ذلك الموضع بالكحل او النورة فيخضر فاعله واشمة والطالبة له مستوشمة وهو حرام
على الفاعل والمفعول به فان فعل ذلك بطفلة فلا اثم بعد بلوغها لانها غير مكلفة في وقت العمل

قبل

قبل البصير ذكر الموضع نجسا فان امكن ازالة بالعلاج وجبت وان لم يمكن الا بالجرح فان خيف منه الهلاك
او فوات عضو لم تجب ازالته والا لم تخف وجبت على الرجل والمراة ذكر ذلك سراج عائشة رضي الله
عنها لعن اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد اي مصلى ومتعبدا فيه ونهى عن مثله وفي اي
زيارتها فان اتخاذ القبور مساجد يحتمل معنيين الاول ان يصلي عليها ويجلس فعلى هذا الحكم يكون
وجه اللعن تركهم الاحترام بالقبور المستلزم لكفر الاحترام بالقبور وهذا المعنى غير مراد هنا بل المراد
معنى آخر وهو ان يجعل القبر قبلة فان اليهود والنصارى افرطوا في تعظيم انبيائهم حتى جعلوا قبورهم
قبلته وبسنا صلى الله عليه وسلم خشي على امته ان يفعلوا مثل ما فعل هؤلاء وحذرا امته من ذلك
فان عائشة رضي الله عنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي لم يقم منه لعن الله اليهود
والنصارى الخ ثم قالت ولولا ذلك ابرز قبره غير انه خشي ان يتخذ مسجدا ومعنى قولها ابرز قبره لم
يجعل عليه حايط فان الصلوة الى القبر بان يتبع بنى المصلى وجهته القبلة مكروه وقيل يحرم لظاهر
النهي وان جعله قبلة فكفر ظاهر فالنبي صلى الله عليه وسلم لا يرضى له ان يحل عالم القدس اراد ان يحذر
امته من اتخاذ قبره مسجدا فذكر لعن اليهود بسبب فعلهم هذا ولما احتاج الناس الى زيادة
مسجد رسول الله صلعم والتبرك بالعبادة فيه لم يسع المسجد النبوي من زاد الخلفاء ومن بعدهم في ذلك
المسجد وادخلوا بيوت ازواجه فيه فدخل بيت عائشة الذي فيه قبر النبي صلى الله عليه وسلم فبنوا
على القبر حايطا لئلا يكون ظاهرا لمصلي - على رضه لعن الله من لعن والديه ولعن الله من ذبح
لغير الله ولعن الله من آوى محدثا ولعن الله من غير منار الارض عن ابي الطفيل قال كنت عند علي
بن ابي طالب رضي الله عنه فاتاه رجل فقال ما كان البتي بستر الكبك فغضب وقال ما كان البتي
صلى الله عليه وسلم يستر الخ شك يحيى من النفس غير انه قد حدثني بكلمات اربع قال ماضر بالصر
المؤمنين ما قال لعن الله من لعن والديه الى آخره وما في قول الرجل ما كان البتي يستر الكبك موصولة
بدليل ما روى عن ابي الطفيل ايضا انه قال لعلي رضي الله عنه اخبرنا بشيء استره الكبك رسول الله
وما في قول علي ما كان النبي يستر الخ ما فيه ثم استثنى هذا الحديث بناء على انه عليه السلام حدث به
على كرم الله وجهه وحده في بعض طوايفه الا ان عليا رضه لما لم يعلم انه عليه السلام لم يحدث به احدا
غيره قاله على طريق الاستثناء المنقطع قال غيره انه ويحتمل ان يكون في السايل شيء من هذه المعايب
فذلك فقص علي رضه هذا الحديث من بين ما سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ليكون زجرا للسايل
عن فعله واشعارا بان الاولى به والايق بحاله ان يسأل عما فيه صلاح نفسه لا عن اختصاص البتي صلى الله

ومعلم يعني اصل بيت خلقة عليه السلام بعث الى كافة الناس شبه الامر او نهيه او خطابه مع الواحد بمنزلة خطاب
الكل في ورود الرواية فيه في ادعائهم انه عليه السلام خص علينا بعلوم كتمه عن الناس والمراد
من الوالدين اما الحقيقة بان يكون الولد عاقا لهما يقينا وبينهما ولا شك في انه ملعون بموجب
لعنة الله وانما يجاز ان يفعل شيئا يكون في ذلك سببا لان يلعن الناس والديه بتر مما من سوء
فعلهم بولده ما روي عن عبد الله بن عمرو مرفوعا انه عليه السلام قال من اكبر الكبائر ان يلعن
الرجل والديه قيل يا رسول الله اي يلعن الرجل والديه قال نعم يسب اب الرجل فيسب اباه
ويسب امه فيسب امه والمراد من النيح ليحرم الله النيح للصنم والكعبة والشمال وكل ما ذبح
بغير اسم الله واتباع خطوات الشيطان معاصيه وفواحشه والحذف بكسر الهاء هو الذي جفي على غيره
واحدث شيئا يكون من قبل الغائط او شيئا من البدع والمكروهات والمراد من ايوائه
نصره واجارته من خصمه والحيلولة بينه وبين اللاقعام منه روي شد نابح الهاء وهو الذي يستقر
فيه الحدث وكنت فيه البدعة ومعنى الايواء على هذا الرضا به والصبر عليه والمناسب مع منارة
وهي العلامة منار الارض هي العلامات الكائنة بين الحدين للجاري وتغييرها ازالتها عن مكانها
واد حال ارض الغير في ملكه وهو سرقة الارض وغصبها ولهذا جاء في رواية اخرى في سرق منار
الارض وقد مر وعيد الوعيد على ذلك في قوله عليه السلام من ظلم شبرا من الارض ☜ ابن عمر رضي الله
عنهما لعن الله من مثل بالحيوان والمثلة في الحيوان قطع شيء من اطرافه وقيل الخصي يقطع شيء
مما يتعلق بالرأس والوجه مثل الانف والاذن وقلع العين والمشهور الاول ولفظ مثل في الحديث
روي بالتخفيف اي من قطع شيأ منه وروي بالتشديد للمبالغة وفي الصحاح مثل به بمثل مثلا اي نكل
به والاسم المثلة بالضم ومثل بالقتيل جدعه والمثلة بفتح الميم وضم الثاء العقوبة وجمع المثلات قيل
مورد الحديث في النهي عن ان يجعل الحيوان غرضا للرمي بان ينصب حيا فيرمى وتسمية مثلة اما
لان الله يؤدي اليها بوصول السهم الى عضو من اعضائه وقطع ذلك العضو منه وهو في معنى المثلة
غرض الفاعل ذلك او ان لم يحصل لعن عليه السلام من فعل ذلك لانه ظالم ولا يستحق اللعن الا من
ارتكب محرما خصوصا في الاحاديث المصدرة بحرف لوق ☜ ابو هريرة رضي الله عنه لو ان في عشرة من اليهود
لا من في اليهود ويروى لو بايعني عشرة من اليهود لم يبق على ظهرها يهودي الا اسلم قيل المراد
بعشرة من اجارهم الذين هم اولى اليهود واسلم الناس الانقياد لمتبوعهم والمبايعة الحالفة
والمعاهدة وبمبايعتهم اياه عليه السلام التزام طاعته وتطهير ظهر الارض وان لم يجر لها ذكر كما في قوله

تعالى ما ترك على ظهرها من دابة ويحتمل ان يكون الدابة او الارض اذ الكلام في السلام يهود المدينة
☜ ابن عباس رضي الله عنهما لو ان احدهم اذا اراد ان يأتي اهله قال بسم الله اللهم جنب الشيطان
وجنب الشيطان ما رزقتنا فانه ان تقدر بينهما ولد في ذلك لم يضره الشيطان ابدا في بسم الله
خبران وقوله اذا اراد ظرف له وقوله فانه ان تقدر جواب لو وقوله لم يضره جواب ان الشرطية
وقوله في ذلك اشارة الى الاتيان المدلول عليه بقوله ان يأتي وايان الاهل كناية عن الجماع
قيل المراد بالمضرة المنفية بقوله لم يضره الشيطان ما يعم جميع انواع المضرة المتوقعة منه سواء
تعلقت ببدنه او عقله او بدينه وهو بعيد اذ لم يسلم احد من اغواء الشيطان ووسوسته فالاقرب
تخصيص المضرة بما يتعلق بعقله وبدينه فلا يضره الشيطان ولا يطمعه عند ولادته الا بضرة
في بدنه وعقله ☜ ابو هريرة رضي الله عنه لو ان الانصار سلكوا واديا او شعبا لسلكت وادي الانصار
فرج البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه لولا الهجرة لكنت امرأ من الانصار ولو سلك الناس واديا او شعبا
وعن انس رضي الله عنه انه قال لما فتح مكة قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غنايم حنين في قريش
ولم يعط الانصار منها شيأ فكان الانصار ان عد الهموا بان يسبوا فقطر من دماميم اوان
غنايمنا ترد عليهم فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فجمعهم فقال ما الذي بلغني عنكم فقالوا
الذي بلغك فقالوا لا يكذبون قال اما ترضون ان يرجع الناس بالدنيا الى بيوتهم وترجعون برسول
الله الى بيوتكم لو سلك الناس واديا او شعبا الخ ولم ير عليه السلام مثابتهم لانه هو المتبوع
لكل مؤمن وانما اراد اختيار همجتهم على محبة غيرهم لما لهم من حسن الجوار وحسن العهد بما يعود
عليه والشعب بكسر الشين المجمة ما انفرج بين الجبلين ☜ ابو هريرة رضي الله عنه لوان رجلا اطلع اليك بغير
اذن فخذفته فففاءت عينه ما كان عليك جناح الاذن باني المجمة هو الرمي بالحصاة والنفوذ
القلع والجناح الاثم ☜ ابو ايوب رضي الله عنه لو لم تكن لكم ذنوب يغفرها الله لكم لجاء الله بقوم لهم ذنوب
فيغفرها لهم قال الراوي حتى مضت لنا الوفاة كنت كتمت عنكم حديثا سمعته من رسول الله صلى الله
ثم ذكر هذا الحديث والمراد من الحديث بيان سعة رحمة الله تعالى وان لا يحصل للعبد يأس عند
النظر الى ذنوبه وكثرة عيوبه والاشارة الى انه تعالى يعلم ذلك منهم قبل خلقهم وانما خلقهم ليغفر لهم
ذنوبهم وانما خرج الكلام على صورة جعل الذنب علة الخلق مبالغة في بيان رحمة وكرمه وان لا
مشاء للعفو والمغفرة الا سعة رحمة ومزيد فضله وكرمه والا يقتضيه ما يصدر عن العبد من التوبة
والطاعة وكنيته ابو ايوب اما لان كل ان س على يقين الله تعالى ومغفرته وطمأنينة عند موته لملاكون

قوله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ممن تكلم حديثه عليه السلام فتقدم بالقول احد سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا هو او لم يحفظ
احد غيره فتعين عليه الاداء ام حبيبة بنت ابي سفيان لو انها تكلمت ربيبتي في حجري ما حلت
لي انها ابنة اخي من الرضاعة ارضعتني وابا سلمة ثويبة فلا تعرضن علي بناتكن ولا اخواتكن بيانه
درة بنت ابي سلمة لما ما عرضت عليه فتعين عزة ام حبيبة كانت من امهات المؤمنين رضي الله
عنهن اجمعين فاني اول مرات تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم خديجة بنت خويلد وهي
سبعة اناث وكانت اسبق النساء اسلاما ثم سودة ابنة زمعة ثم عائشة بنت ابي بكر تزوج
عليه السلام هو الثيب بمكة وتزوج في المدينة حفصة بنت عمر وام سلمة بنت ابي امية وام حبيبة
بنت ابي سفيان فصولا السنة من قريش فان ام حبيبة دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت
له هل لك في اختي بنت ابي سفيان فالام افعل ما ذا قلت فنكحها قال او تخبئين ولكن قلت لست لك
بمخلية وانت احب من شاركني في خير اختي قال عليه السلام فانها لا تحل لي قالت قلت فاني اخبرت انك
تخطب درة بنت ابي سلمة قال ابنة ام سلمة قلت نعم قال لو انها لي الحديث بين عليه السلام لها
ان بنت ام سلمة محرمة علي لشيئين احدهما كونها ربيبة وقد بين الله تعالى حرمتها بقوله وربائبكم
اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن وثانيهما كونها بنت اخيه من الرضاعة بنا على ان
ثويبة مولاة ابي لهب كان ابو لهب اعتقها فارضعت النبي صلى الله عليه وسلم فمثل جليسة التي
كان رضعت بها سلمة وبنات الاخ من النسب حرام فكذا من الرضاع قولها لست لك بمخلية بضم الميم
وسكون الخاء المعجمة وكسر اللام من الاخلاء اي لست بمنفردة خالية عن الضرة بان اخلي لك نفسي
عن الضرائر فاني كان لا بد من حصول ضرة اخرى له فاختني او لي بذلك والمراد بالخير اختها ما يحصل
لها بسبب محبته النبي صلى الله عليه وسلم من خيري الدنيا والاخرة واسم اختها عزة بفتح العين المهملة
وتشديد الزاي واسم بنت ابي سلمة وردة بضم الراء المهملة وتشديد الدال المهملة المفتوحة وقيل المراد والظاهر
ان ام حبيبة في حجورهن من نسائكم اللاتي دخلتم بهن اي قوله وان تجمعوا بين الاختين الا ما عرضت
اختها على النبي صلى الله عليه وسلم بناء على انها سمعت انه عليه السلام تخطب ربيبة المدخول بامهاتهن
من جملة المحرمات فظنت انها تحل له وان ذلك كان من جملة الامور المختصة به عليه السلام ثم
ظنت انه اذا حل له نكاح الربيبة حل له الجمع بين اختين ايضا فذكرت عليها اختها فقال
عليه السلام انها لا تحل لي قالت فاني اخبرت انك تخطب بنت ابي سلمة درة فاذا حلت هي لك
فلم لا تحل لك ان تجمع بينه وبين اختها فاجابها عليه السلام بان كلا والعزة منها حرام علي فلا

فلا تعرض علي بشيء منها وجمع لفظ البنات والاخوات مع ان المعروض بنت ابي سلمة واخت ام
حبيبة بيان للعموم الحرمة وثويبة بضم الثاء المثلثة التي بعدها واو ثم باء موحدة ام ابو لهب
ان سلمى لواهل عمان اتيت ما سبوك ولا ضربوك فاله لرجل بعثه الى حي من احياء العرب سبوه
وضربوه اهل منصوب بفعل يفسره ما بعده هاهنا لو اتيت اهل عمان لكنوا فتحا وان احد من المشركين
استجارك وهي ان بضم العين وتخفيف الميم صقع عند الجوهري كذا في النهاية
والصقع الناحية لما سمع عليه السلام ان القوم آذوا الرجل المبعوث قال له انا اهل عمان الى اليمن
فلو جاورتنا فخفنا ظلمهم ما فعلوا بك ما تقول يا اهل الى ويفيء كما ترى ثم على هذا القوم وتفضيل
لهم ما فعلوا بك ما تقول يا اهل الى ويفيء كما ترى فما على فيهم ما تأمرونه بين بنتي ام
ابني صياد وذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلق ومعه ابي كعب الانصاري الى النخل التي فيها
ابن صياد حتى اذا دخل رسول الله صلى الله وسلم النخل طفق يتقي بجذوع النخل وهو يحتل ليسمع
من ابن صياد شيئا وقيل ان يراه ابن صياد فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مضطجع على فراشه
في قطيفة له فيها زمزمة فرات ام ابن صياد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتقي بجذوع النخل فقال
لابن صياد يا صاف وهو اسم ابن صياد مزمم ما صافي هذا احد فشار ابن صياد فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لو تركته بين قال عبد الله بن عمر رضه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا في الناس
فاثنى على الله بما هو اهله ثم ذكر الدجال فقال اني لانذركموه وما من نبي الا قد انذر امته
قومه لقد انذر نوح قومه وكذا من بعده من الانبياء وكن اقول لكم فيه قولا لم يقله نبي لقومه
انه اعور وان الله ليس باعور ولا اشكل انه دجال مسوح الوجاجة الا انه اخلق القوم في حاله بانه
اهل هو الرجال الاكبر المنذر بهم لا فذ حب جمع الى انه هو الرجال الاكبر وقد خلق عم رضه عند النبي صلى الله
عليه وسلم على ذلك ولم ينعه النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك وذكر جابر انه فقد يوم الحرة وذهب اخرون الى انه ليس
هو الاكبر لحديث تميم الداري وقتل ابن صياد انه ولد في المدينة وانه دخل مكة وولد له وقد قال النبي
صلى الله عليه وسلم انه لا يدخل مكة ولا المدينة وانه لا يولد له فان قيل كيف لم يقتله النبي صلى الله عليه وسلم وقد ادعى
النبوة في حضرته اجيب بوجهين احدهما انه كان عبدا بالغا وبهذا الجواب هو مختار القاضي وان في
انه كان في ايام مهادنة اليهود وخلفائهم وجزم به الخطابي في معالم السنن وقال لان النبي صلى الله
عليه وسلم بعد قدومه المدينة كتب بينه وبين اليهود كتابا مع علمه بان لا جلاء لهم واشتركوا اعلم عم
جابر فلم تتركه بينها ما زال فاجا فاله لام مالك حين عرفت الكهانة التي كانت عند النبي صلى

صلى الله عليه وسلم قال الراوي اي قوم فاذكر اذ كانت تهدى للنبي صلى الله عليه وسلم في مكة لها سنام ربما
يوجد فيها لون الادم وليس عندهم شيء فتهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم فتجد فيه
سمن فاذا نزل بقيم لها اوم بها ما زال فيها واليها الخ زعمت حماد فكرتها حصلت باشباع اكرة
والعلة دعاه مستدبر يجعل على جلد السمن والسمن وهو ما يسمن اخص واصل التركيب الواقع
في كلام جابر رضه تهدى سمن للنبي صلى الله عليه وسلم في مكة لها فقدم ذكر النبي صلى الله عليه وسلم قدم
ذكر المكة ايضا اعتنى عليها من حيث انه حصل فيها من المعجزة ببركة سبه ما ما استغنى بالتقديم
واما اضاء العصر سيال الفاء السمن لانه يخرج به البقية التي بقيت من السمن المهدى لرسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو اصل البركة واما فانفتح بالعصر وايضا في العصر نوع مشاقة للتوكل على الله
لكونه مشعرا للاعتماد على الاسباب العادية والله فعول على سبب الاسباب فجوزي حاجه
بالطعام وفي طلب معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ٭ ابو هريرة رضه لو تعلمون ما اعلم
لبكيتم او لضحكتم قليلا ٭ اي لو تعلمون من امور الاخرة وشدائدها وما اعد في النار لمن دخلها
وما اعد في الجنة لمن يغنيها وثوابها لانه عليه السلام رأى كل ذلك مشاهدة ولو كذلك لان مواصل
الاضراس قليل الضحك وكان جل ضحكه التبسم واتم العلوم للاشارة الى انه شيء عظيم والظاهر
ان الخطاب انما كور للمؤمنين لان الكفار لو علموا ما بين ايديهم لما وجد والشيء مما يوجب الضحك
اصلا بخلاف المؤمن فانه وان كان بحيث لو علم انه ناج بايمانه وطاعته يؤديه الى الجنة وثوابها
واوجب ذلك سروره ضحكه الا ان علمه بان ظرفا نهيا تكلف به يؤديه الى عذاب النار وان
بين يديه اهوالا كثيرة من فتنة القبر واهوال الحشر والحساب بنسبة السترة الحاصلة له
بلاحظة طاعته وما يترتب عليها من الثواب اذ لا يغلبه شيء من ذلك ولا يطيش قلبه
بوقوعه موقع الارتضاء والقبول فيبقى موقوفه على نجاته وخلاصه على ضحكه وقوعا قال
من قال ناقصي طاعت ما موجب غفران نشود راضيم كر مود علة عصيان نشود كريمي
من ذبان نشود عروسي بكل شكر تواز عزار نتوانم كرد ق على لو دخلتم جهنم لرأيتم اهوالها
اليوم البقعة بفتح النار التي اوقدها عبد الله بن خازم السلمي امير من امرائه قال الراوي
بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جيشا وامر عليهم رجلا من الانصار يقال له عبد الله
بن خازم وامر الجيش ان يسمعوا له ويطيعوا فاغضبوه في شيء فقال اجمعوا الي حطبا
فجمعوه ثم قال اوقدوا نارا فاوقدوا نارا ثم قال الم يامركم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان

تسمعوا لي وتطيعوا قالوا بلى فادخلوها فنظر بعضهم الى بعض فقالوا انما فررنا من النار
الى رسول الله فلعل يكون فرارنا الله مؤديا الى دخول النار فما زالوا كذلك حتى سكن غضبه
وطفئت النار فلما رجعوا ذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لو دخلوها لم يزالوا فيها
وقال الاطاعة في معصية انما الطاعة في المعروف ع ابو هريرة رضه لو وجدت الا كراع
الا جيت ولو اهدي ذراع وكراع لقبلت الكراع ما ان شاة مستدق الساق وهو في البقر
والغنم بمنزلة الوظيف في الفرس والبعير والذراع يكون في اليد وهو افضل من الكراع و
في الرجل وفيه دليل على حسن خلقه عليه السلام وتواضعه وقبول الهدية واجابة من يدعوا
الرجل الى منزله وان علم ان ما يعوالبه شيء حقير ق م ابو هريرة رضه لو دنا من الاضطفة
الملائكة عضوا لبنى اباجهل روي ان اباجهل قال هل لمعفر محمد وجهه بين اظهركم فقيل
نعم فقال واللات والعزى لئن رأيته يفعل ذلك لاطأن على رقبته ولاعفرن وجهه في التراب
فقال الراوي فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي زعم انه يطأ على رقبته فما فجئهم منه
الا وهو ينكص على عقبيه ويتقي بيديه فقيل له ما لك فقال ان بيني وبينه لخندقا من نار وهولا
واجنحة فقال عليه السلام لو دنا مني لاخذته الملائكة عضوا عضوا فانزل الله تعالى كلا ان
الانسان ليطغى ان رآه استغنى ع ابو موسى رضه لو رأيتني واني اسمع قراءتك البارحة
لقد اوتيت مزمارا من مزامير آل داود والواو في قوله عليه السلام وانا اسمع للحال وجواب لو محذوف تقديره لاعجبك
ذلك او نحوه والمزمار الصوت الحسن وفي رواية غير مسلم ان ابا موسى قال له عليه السلام لو
علمت انك تسمع قراءتي لحبرته لك تحبيرا اي لحسنته وجملته بريد انه لو علم ذلك لزاد في حسن
صوته وترتيله حتى يسمع النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ويقوله فتحصل له فضيلة عظيمة
ومنقبة جليلة ع ابن عباس رضي الله عنهما لو سألني هذه القطعة ما اعطيتكها والقعدوا
مراة فيكم ولبئس ادبرت ليغفرن الله واني لاراكم الذي اريت لبيك ما اريت وهذا ثابت
حبيبك حتى قال لبيك وثابت هو ثابت ابن قيس بن شماس قال الراوي ان مسيلمة الكذاب
قدم المدينة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يقول ان جعل لي محمد الامر من بعده تبعته

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقد عدها في بشر كثير ثم وضعه فاخذ فصل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قطعة جريدة حتى وقف
على بساطه في محابه فقال لوساله الثنى بهذه القطعة الآخرة قال الراوي فمارايت عن قول رسول
الله صلى الله عليه وسلم لي لاركن الذي رايت فيخبرني ماريت فاخبرني ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال بينما انا نائم رايت في يدي سوارين من ذهب فاهمني شانهما فاوحي الي انفخهما
الى آخره تقدم في فصل بيا قال العلماء انما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم، ليقاله والقوم
جياع لعلمه ولبيع اليهم ما نزل اليه وقيل جاء اليه مكافاة لجيبه للقاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
فانه كان يظهر الاسلام اذ ذاك ثم ظهر كفره بعد وذكر قوله عليه السلام ولئن قعده وام ان تكبه
يعني على الجبهة فيما امثلة من البنوة وهلا كان دون ذكر قول لئن ادبرت ليعقرنك الله الى اعرضت
عن طاعتي ليقتلنك الله وقد قتله الله تعالى يوم اليمامة في خلافة الصديق قتله الوحشي قاتل
حمزة رضي الله تعالى عنه انه عليه السلام اعرض عن جوابه بعد ذلك استخفافا لشانه واحالا الامر الى ثابت
بن قيس وكان ثابت يسمع خطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في جيب الوفود من خطبهم
واشعارهم وقد استشهد في اليوم الذي قتل فيه مسيلمة اجابه نارة بلسانه وتارة بسنانه
بني عباس رضه لو فعله لاخذته الملائكة يعني اباجهل لما قال ان رايت محمدا يصلي عند الكعبة لاطان
على رقبته تقدم الكلام عليه في قوله لو دنا مني لاختطفته الملائكة وقد جاء مال البحرين فقد اعطيتك هكذا
وهكذا وهكذا قال له فخاب فاذا لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قد جاء مال البحرين لاعطيتك
هكذا وهكذا وهكذا وقال بيده جميعا وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يجيء مال البحرين فقام
على بكر بعده فاتاه فاتى دين كان له على رسول الله صلى الله عليه وسلم عدة اواق فلما اتى قبض
فقلت ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لي لو قد جاء مال البحرين اعطيتك هكذا وهكذا وهكذا فحثى
ابو بكر مرة ثم قال لي عده فعددتها فاذا هي خمسمائة فقال خذ مثليها قبل ان حثى له ابو بكر
لانه خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه فاقامه مقام نبوه ولم لما كان انجاز الوعد من مقام
الاخلاق وكان النبي صلى الله عليه وسلم على خلق عظيم اوفى بكر بما وعده النبي صلى الله عليه وسلم
واعطى الموعود بلا حد ولا وزن لانجاز الوعده عليه السلام كاوعده وكان عليه السلام من سخاوته
النفس وعدم الالتفات الى الدنيا في غاية الكمال وكانت اطلقه، الراخدوني حاشى على اثره
علة كذا اعطى ابو بكر رضه بلا عد ولا وزن وصح في كل من اوتي شيا من العدة والوزن بالبينة
وايضا قد اشتهر عند هم قوله عليه السلام من كرب على مقعد فليبوا مقعده من النار

فلم يقبل جابر وقال له ان يقدم علي ذلك طعاما في طعام الدين وجاء الوعد يتعين عليه
واوجبه الحسن وبعض المالكية ولفظة قد للتحقيق في الموصيق اي لو تحقق المجيء ليتحقق الاعطاء
عليه السلام ابو هريرة رضه لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم قاله حين قيل لكل عام
يعني وجوب الحج خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس قد فرض الله عليكم
الحج فحجوا فقال الاقرع بن حابس اكل عام رسول الله فقال عليه السلام لو قلت نعم الخ قوله
عليه السلام لوجبت الحجة في كل عام ولما استطعتم اي لما قدرتم في عمركم من بعضهن فقلتها
وانت تملك امركم لكلفتم كل العام قاله الابي ومن بني عقيل اصابوا يومئذ العضباء وغيرها
قال ابي مسلم قال الراوي كان ثقيف حلفاء النبي من عقيل فاسرت ثقيف رجلين من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم واسر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من بني عقيل
واصابوا معه العضباء فاتى على رسول الله عليه وسلم وهو في الوثاق فقال يا محمد فاتاه فقال
ما شانك فقال بم اخذتني وبم اخذت سابقة الحاج يعني العضباء وانما كانت لاشيوه
وكانت معروفة بذلك فقال عليه السلام باسرة حلفائك ثقيف ثم انصرف عنه فناداه فقال
يا محمد وهي رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيما رفيقا فرجع فقال يا محمد فقال ابي مسلم قال
عليه السلام لو قلتها ان ذلك امرك الفيت كل السلاح ثم انصرف فناداه يا محمد فاتاه فقال
ما شانك قال اني جائع فاطعمني وظمآن فاسقني قال هذه حاجتك فعند ذلك فودي بالرجلين و
الحلفاء جمع حليف اسم فاعل من حلف عدل عن حالف للمبالغة والمخالفة الناهد على الناس
والناضر والعضباء اسمها قيل كانت مع هذا الرجل الاسير ثم صارت للنبي صلى الله عليه وسلم
وهي في الاصل صفة للناقة المشقوقة الاذن والجدعاء قطع طرف عما تكن الناقة بالنسبة
ولم تسم بذلك لبعض ذلك فيها وقوله سابقة الحاج اراد بها هذه الناقة فانها كانت ناقة سريعة
السير لا تسبق وكانت معروفة بذلك وقولهم اخذت سابقة الحاج استفهام عن
السبب الموجب للاخذ فانه كان يعتقد ان له ولقومه عهدا من النبي صلى الله وسلم والعاهد
لا يؤخذ فاجابه النبي صلى الله عليه وسلم باخذ اخذت بما جنت ثقيف من الجناية التي هي اخذ رجلين
من اصحابي فان قيل كيف اخذ الاسير بجريمة حلفائه وقد قال عليه السلام لا يجني جان الا على
نفسه اجيب بانه كان في ابتداء الاسلام بنا على عادتهم من اخذ الحليف بجرم الحليف ثم نسخ
وقوله النبي صلى الله عليه وسلم مرة بعد اخرى انه الاسير بي باسرة حلفائه على الناس وافقة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بهم فذلك قال تعالى في حقهم انهم لعلى خلق عظيم ولذلك قال الراوي وكان رجلا رفيعا دقوله
عليه السلام لو قلتها اي لو قلت هذه الكلمة في وقت ذلك فيه اترك ان كنت مطلقا فيسيرا
فلحت كل الفلاح حيث كنت تفوز بها بشرف الاسلام والسلامة من الاسر وصيانة
المال وبكل قلتها في هذه الحالة فلا تفوز بها الا بعض الفلاح وهو الفوز بالاسلام والخلاص
من القتل فعلم بذلك ان الاسير لو اسلم لا يسقط عنه حق الغانمين ما لو اسلم قبل الاسر حيث
يحرز نفسه وماله فقد اراد الراوي بيان ان رجوع الى قومه بان كان فداء بالاسيرين
عند تقيف وبنى كلاب لان الظاهر ان الاسلام الاسير صحيح معتبر شرعا ومن قبل اسلامه
كيف يمكن من الرجوع الى دار الحرب مع ان الحر اذا اسلم لا يمكن من الرجوع الى دار الحرب و
اعتنق العلماء في الجواب عن هذا الاشكال فقال بعضهم انه عليه السلام لم يقبل اسلامه لانه
علم بالوحي انه اسلم عن قلب واتفاق انه اسلم اصلا لتخليص نفسه عن الاسر وفيه بعد لان
قوله عليه السلام لو قلتها دالت تلك ام كل الفلاح يابى عنه وقال الفرق انه عليه السلام
قبل اسلامه وليس في الحديث ما يدل على رجوعه الى دار الحرب وانما المذكور العفو فقط وهو
لا يستلزم الرجوع بجواز ان يعفو بها وعفى بذلك عن الرق وبقي في دار الاسلام قلت ويؤيد
سلم انه عليه السلام مكنه من الرجوع فلا نسلم ان الرجوع حرام مطلقا بل هو جائز اذا كان فاقدا على
اظهار دينه ورعاية حقوقه ويكون رجوعه من هذا القبيل ج ابو هريرة رضه لو كان الابان معلقا
بالقرآن وله ابناء فارس ديروى لو كان الايمان عند الثريا رجال او رجل من هؤلاء قال كنا
كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ نزلت عليه سورة الجمعة فلما قرأ قوله تعالى وآخرين
منهم لما يلحقوا بهم قال رجل من هم يا رسول الله فلم يراجعه النبي صلى الله عليه وسلم حتى سأله
مرة او مرتين او ثلثا قال وفينا سلمان الفارسي رضه قال فوضع النبي صلى الله عليه وسلم يده على سلمان ثم
قال لو كان الايمان عند الثريا لناله رجال من هؤلاء ولفظ البخاري في رواية رجال من هؤلاء بلا
لفظة او رجل وفي رواية لناله رجال او رجل من هؤلاء قال هؤلاء تعالى هو الذي بعث في الاميين
رسولا منهم يتلو عليهم ايات ربهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وان كانوا من قبل لفي ضلال مبين
وآخرين منهم لما يلحقوا بهم وصف الله تعالى نفسه بانه الذي بعث رسولا اميا في امة اميين عليهم
اياته التي هي القرآن ويعلمهم من الشرك ويعلمهم الكتاب وهو القرآن والحكمة التي هي بيانه من
الاحكام وان الشان كانوا من قبل مجيئه لفي ضلال مبين قوله منهم وآخرين اما مجرور عطفا على

الاميين

على الاميين او نصب في الاميين وفي آخرين او منصوب عطفا على الضمير في يعلمهم اي ويعلم آخرين
فان التعليم اذا انفصل الى آخر الزمان فكان عليه السلام هو الذي علم الكل لانه الاصل فيه قوله تعالى
لما يلحقوا بهم بالواو بين في المضي فان الآخرين وهم التابعون او التبع وكل من دخل في الاسلام
الى يوم القيمة لابد وكون فضيلة الصحابة والتشريف اشرف من الشرف وهي كثيرة المال يقال
القوم يشرون اذا كثروا وكثرت اموالهم ثم صرفت وجعلت على الاعظم للمعرفة ليعلم ان غيرها
شرف محترفة فاما سنة اعظم او سبعة ج خير في معظم رضه لو كان المعظم في عطفي جانبكم
كما في قولك التقى القوم كلهم بمعنى اسار بدر كان المعظم في عداد عظماء قريش وكان كالباقين
في نقض الصحيفة الذي كتبت قريش على بني هاشم وبني المطلب ان لا يأخذوا طوعا حتى يخلوا
بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين قريش فاجب النبي صلى الله عليه وسلم ان لو كان المعظم حيا وكلم في ذلك الاساري
فيتركهم له مكافاة عما سلف في نقض الصحيفة المنفذة للقطيعة وقيل كان المعظم بن عدي
يد عنده عم وذلك انه لما مات ابو طالب خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الطائف
فلم يلق عندهم خيرا فرجع الى مكة اجاره المعظم ومنع كفار قريش من التعرض له فاجب عليه السلام
ان لو كان حيا فبكافيه عليها لئلا يكون لمشرك عنده يد ويحتمل انه عليه السلام قال ذلك تأليفا
لابنه على الاسلام م اسامة بن زيد رضي الله عنه لو كان ذلك ضارا فارسا والروم
يعني الغزل عن المرأة قال الراوي ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني اعزل عنا مراتي
فقال عليه السلام لم تفعل ذلك فقال الرجل اشفق على ولدها او قال على اولادها فقال لو
كان ذلك ضارا الخ قوله اشفق بيقم الهمزة ذكره الذي من الاشفاق وهو الخوف اي اخاف
على ولدها من جماعها في حالة الرضاع وبعض الاطباء يقول بضرر ذلك للرضيع وان ذكر اللبن
داء قول المصنف يعني الغزل قيل معناه ترك العزل على حذف المضاف والمعنى ان فارس والروم
كانوا لا يعزلون عن نسائهم ولا يضيع اولادهم من ذلك شيئا فلو كان ترك العزل ضارا لضرهم
ولا يخفى ان الاحتياج الى تقدير المضاف انما هو على تقدير ان يكون قوله يعني العزل عن المرأة
تفسير اللفظة ذكرها الواضعة في الحديث ولا يلزم ذلك بجواز ان يكون متن الحديث لو ان
جامع الموضعة على الوجه المؤدي الى الاصلاح فتارة ان يكون قول المصنف يعني العزل بيان
السبب ورود الحديث ويكون يعزل المرأة للعهد الخارجي لان الحديث ورد في العزل عن المرأة
لا موصوفة بصفة معينة وهي كونها مرضعة لانا في العزل عن المرأة مطلقا فعوله يعني العزل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على الامين اى بعث في الاميين وهي قرئ او منصوب عطفا على الضمير المنصوب بعلمهم اى ويعلمهم القرآن
قال التفتازاني واما تفضيل الآخر الرحمن بقوله عليه السلام هو الذي علم الكل لانه الاصل فيه قوله تعالى
لا يعلمونهم الا الاقربون في المقصور فان الامر في وهم الذين ابعدوني او الجهلة وكل من دخل في الاسلام
الى اليوم القيمة لابد ان يكون تعليمه الصحابة والشرفا اصدر شرف من الشرفة وهي كثرة المال قال
القوم يشرفون اذا كثروا وكثرت اموالهم ثم صغرت وجعلت على اللائم المعروفة للعلم ان قومها
قرونة محترمة فاما استة اجم او سبعة نخ جبير بن معطم رضه لو كان المعظم بن عدي حيا ثم
كلمني في هؤلاء النتنى لتركتهم لجبير لانهم كانوا اعدى معظما في قريش وكان قاسيا
في نقض الصحيفة التي كتبت قريش على بني هاشم وبني المطلب ان لا يجالطوهم حتى يخلوا
بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين قريش فاجاب النبي صلعم انه لو كان المعظم حيا وكلمني في امر الاسارى
فيهم لوهبتهم له مكافاة عما سلف في نقض الصحيفة المنضدة المنظومة وقيل كان المعظم بن عدي
يوعده ٣٠ وذكر انه لما مات ابو طالب خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الطائف
فلم يلق عندهم خيرا فرجع الى مكة اجاره المعظم ودخل كفار قريش من الغيرة له فاجاب عليه السلام
ان لو كان حيا ثم فيكلمه فيها لتركهم له عنده يدا وجميل اذ عليه السلام قال ذكر ذلك ايضا
لابنه على الاسلام م اسامة بن زيد رضي الله عنه لو كان ذكر اضعاف فارسي والروم
يعني الفرس عن المراة قال الراوي ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انا اعمر من عمارا فقال
عليه السلام لو ان ذكر ضعاف ذكر فقال الرجل اشفق على ولدها وانى لا على اولادها فقال
لو كان ذكرها اضعاف ذكرك فقال الرجل اشفق على ولدها وانى لا على اولادها فقال
على الاحاديث جاء عاما في حال الرضاع وبعض الاطباء يقول يضر ذكر الرضيع وان ذكر النبي
داود قول المصنف بعني الفرل فيل معناه ترك العزل على حذف المضاف والمعنى ان فارسي الروم
كانوا الابعد قوى من نابهم ولا يعيب اولادهم من ذلك بشئ فلو كان فاتركل العزل ضار القرح
ولا يخفى ان الاضاع الى تقدير المضاف اقرب على تقدير ان يكون قوله بعني العزل عن المراة
تفسير اللفظ ذكر الرافعة في الحديث ولا يلزم ذلك بجواز ان يكون من الحديث لوفاة
جامع الرفعة على الوجه المؤدي الى الاضمار ضمارا ان يكون قول المصنف بعني العزل بيانا
السبب ورود الحديث بكون قريش المراة للعهد الخارجي لان الحديث ورد في العزل عن المراة
الحرة بعضهم بغير بينة وهي كونها مضت لانها في العزل عن المراة مطلقا فعوله بغير الرجل
القرشي

يستدل به ان قال قال لمن عزل عن امراته الحرة بغير اشفاقا على ولدها فان رضه لو كان لابن
آدم واديان لتمنى ثالثا ولا يملأ جوف ابن آدم الا التراب ويتوب الله على من تاب
الانتفاء الطلب فعدية باللام لتضمنه معنى رضم اى بعض اليها ثالث وقوله لا يملأ جوف ابن آدم الا
التراب معناه لا يزال حريصا على الدنيا حتى يموت فيملئ جوفه ترابا وهو مثل قبل تستدل على ان كثرة
المال ليست بدليل الخلل وفاة ابن آدم كثرة الحرص واراده له الى ان يموت اراده الله تعالى بكرامه ان الله تعالى يقبل
توبته من تاب عن ذلك واجتهد في ازالة ذلك الحرص عن نفسه جاء عند عليه لان التكليف بحسب الطاقة
ابو هريرة رضه لو كان لابن آدم واديان لابتغى ثالثا مثل اصد ذهبا ثالثة ان لا يتم على ثلث ليال وعندي منه شيء الا شيء
ارصده لدين قوله ارصده بضم الهمزة قال في قوة من قولهم رصدت له الحق اى اعددته والمراد
واراصاد المن حارب الله دينه بيان فضل الانفاق وذم الامساك وبيان غاية جود النبي صلى الله
عليه وسلم بانه لو كان عنده جبل من ذهب لانفقه في يومين ولا يبقى منه عنده شيء في
اليوم الثالث الا شيء يسير مرصد للدين ان كان عليه دين والا فلا يبقى شيء وعن جابر
لو لم نقله والاكلم منه وقام لكم فالرجل جاءه بسبعة فاطعم سبعة وسق شعيره فاكل الرجل بكل
منه وامراته وضيفها حتى كالته النصف والوسق باكية ستون صاعا قال الخليل الوسق
حمل البعير والوقر حمل البغل والحمل كزنة في الصحاح والصاع ثمانية ارطال بالعراقي فيكون الوسق
اربعمائة وثمانين رطلا عراقيا وثلثمائة وعشرين رطلا عند اهل الحجاز على حسب اختلافهم في مقدار
الصاع قوله والقام كلم اى لكان قائما لكم الى حين يوتكم وهو كناية كما قوله لاكلم منه ويحتمل ان يكون
المعنى لاكلم منه في الحال والقام كلم في المستقبل وانما جعل اكيل منعنده الهاء في حديث ام مالك
حين عصرت العكة منانه تركه للتوكل وتوجه الى التدبير فيعاتب العامل بزوال البركة وتعوضها
امره اى تربيه ولهذا قال عليه السلام لاسماء بنت ابي بكرة لا توعي فيوعي الله عليك ابن
عباس لو يعطى الناس بدعواهم لادعا ناس دماء رجال واموالهم لكن اليمين
على المدعى عليه الدعوى في الشريعة عبارة عن اضافة الشيء الى نفسه في قالة مخصوصة
وهي قالة المخارعة المدعى من يجبر على الخصومة والمدعى عليه من يجبر فمن ادعى شيئا بان اضافة
الى نفسه عند حاكم فان صدقه خصمه فيها ويؤمر به للمدعي وان اكره ولم يقبل بجرد دعواه بل لابد للمدعي
ان يقيم بينة والا يحلف عن اقامتها بتوجه اليمين على المدعى عليه وكون البينة على المدعي
ناهر الحديث ما هو الحجة من جانب المدعى عليه وهو اليمين واجاد في بعض الروايات بكون البينة

الألوكة
www.alukah.net

الألوكة
www.alukah.net

بم فلذلك قال تعالى في حقه وانك لعلى خلق عظيم ولذلك قال الراوي وكان رحيما رفيقا بقوله
عليه السلام لو قلتها اي لو قلت هذه الكلمة في وقت تملك فيه امرك بان كنت مطلقا فيما
فلحت بكل الفلاح حيث كنت تفوز بها بشرف الاسلام وسلامة من الاسر وصيانة
المال ولم تكن قلتها في هذه الحالة فلا تفوز بها الا ببقي الفلاح وهو الفوز بالاسلام والخلاص
من القتل فظاهر ذلك ان الاسير لو اسلم لا يسقط عنه حق الغانمين ما لو اسلم قبل الاسر حيث
يحرز نفسه وماله فقد اورد الرجعيون بقوله بان كان قد اراد بالاسير الاسير بين
عند تثقيف وبه استدل لابي الطاهر ان الاسلام الاسير صحيح معتبر شرعا ومن قبل اسلامه
كيف يمكن من الرجوع الى دار الحرب مع ان الحر اذا اسلم لا يمكن من الرجوع الى دار الحرب و
اطلق العلماء في الجواب عن هذا الاشكال فقال بعضهم انه عليه السلام انما قبل اسلامه لانه
علم بالوحي ذلك من قلبه وانما قال اني اسلم اعتذارا لاخلص نفسه عن الاسر وفيه بعد لان
قوله عليه السلام لو قلتها وانت تملك امرك افلحت كل الفلاح يابى عنه وقال الاخرون انه عليه السلام
قبل اسلامه وليس في الحديث ما يدل على رجوعه الى دار الحرب وانما المذكور العزم فقط وهو
لا يستلزم الرجوع بجواز ان يعزم بها ثم يخلص بذلك عن العزم ويبقى في دار الاسلام قالوا ويدل
عليه ان عليه السلام مكنه من الرجوع فلو علم ان الرجوع حرام مطلقا بل هو جائز اذا كان نفاق وراءه
اظهار دينه ورعاية حقوقه ويكون رجوعه من هذا القبيل ح ابو هريرة رضه لو كان الايمان معلقا
بالثريا لناله ابناء فارس اي لو كان الايمان عند الثريا رجال او رجل من هؤلاء وقال ابو هريرة
كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ نزلت عليه سورة الجمعة فلما قرأ قوله تعالى وآخرين
منهم لما يلحقوا بهم قال رجل من هم يا رسول الله فلم يراجعه النبي صلى الله عليه وسلم حتى سأله
مرة او مرتين او ثلثا قال وفينا سلمان الفارسي رضه قال فوضع النبي صلى الله عليه وسلم يده على سلمان ثم
قال لو كان الايمان عند الثريا لناله رجال من هؤلاء ولفظ البخاري في رواية رجال من هؤلاء بلا
لفظة او رجل وفي رواية لناله رجال او رجل من هؤلاء قال هؤلاء تعالى هو الذي بعث في الاميين
رسولا منهم يتلوا عليهم اياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وان كانوا من قبل لفي ضلال مبين
وآخرين منهم لما يلحقوا بهم وصف الله تعالى نفسه بانه الذي بعث رسولا اي عاجزا في امة اميين عليهم
اياته التي هي القرآن ويطهرهم من الشرك ويعلمهم الكتاب وهو القرآن والحكمة التي هي بيان من
الاحكام وان الشان كانوا من قبل مجيئه لفي ضلال مبين قوله منهم آخرين اما مجرور عطفا على

الاميين

على الاميين او نصب في الاميين وفي قراءة او منصوب عطفا على الضمير في يعلمهم او يزكيهم آخرين
قال التعليم اذا انضم الى آخر الرضاع فكان عليه السلام هو الذي علم الكل لانه الاصل فيه قوله تعالى
لما يلحقوا بهم بالواو بين في الفضل فان الآخرين وهم الذين اسلموا او الجوا اكمل من فعل في الاسلام
الى يوم القيمة لانه كون فضيلة الصحابة والتابعين اصلا شرى من الشروة وهي كثرة المال تعالى
القوم يشرون اذا كثروا وكثرت اموالهم ثم صرفت وجعلت على الاعم للمعرفة ليعلم انها غير تلك
الشروة المحقرة فانها ستة اعلم او سبعة ح جبير في معظم رضه لو كان المعظم بن عدي حيا ثم
كلمني في هؤلاء النتنى لتركتهم له اسارى بدر كان المعظم بن عدي معظما في قريش وكان له بني
في نقض الصحيفة التي كتبت قريش على بني هاشم وبني المطلب ان لا يأخذوا طوعا حتى يخلوا
بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين قريش فاحب النبي صلى الله عليه وسلم ان لو كان المعظم حيا وكلمه في ذلك الاسارى
فيتركهم له مكافاة عما سعى في نقض الصحيفة المنتقضة للقطيعة وقيل كان المعظم بن عدي
يرعاه عهم وذلك انه لما مات ابو طالب خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الطائف
فلم يلق عندهم خيرا فرجع الى مكة اجاره المعظم وشغ كفار قريش من التعرض له فاحب عليه السلام
ان لو كان حيا فيكافيه عليها لئلا يكون شكره عنده بدون مجمل انه عليه السلام قال ذكر تابعا
لابنه على الاسلام م اسامة بن زيد رضي الله عنه لو كان ذلك ضارا فارس والروم
يعني الغزل عن المرأة قال الراوي ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني اعزل عن امرأتي
فقال عليه السلام لم تفعل ذلك فقال الرجل اشفق على ولدها او قال على اولادها فقال
لو كان ذلك ضارا الخ قوله اشفق بهم الهمزة ذكره الغزالي من الاشفاق وهو الخوف اي خاف
على اولادها من جماعها في حالة الرضاع وبعض الاطباء يقول يضر ذلك للرضيع وان ذلك للنبي
داء وقول المصنف يعني الغزل قيل معناه ذكر الغزل على حذف المضاف والمعنى ان فارس والروم
كانوا لا يعزلون عن نسائهم ولا يصيب اولادهم من ذلك شيء فلو كان ذكر الغزل ضارا لضرهم
ولا يخفى ان الاحتياج الى تقدير المضاف انما هو على تقدير ان يكون قوله يعني الغزل عن المرأة
تفسير اللفظة ذكر الواقعة في الحديث ولا يلزم ذلك بجواز ان يكون منع الحديث لو كان
جامع المرضعة على الوجه المؤدي الى الاضرار ضارا ان يكون قول المصنف يعني الغزل بيان
لسبب ورود الحديث ويكون تعريف المرأة للعهد الخارجي لان الحديث ورد في العزل عن المرأة
الموصوفة بصفة بعينها وهي كونها مرضعة لان العزل عن المرأة مطلقا فعقوله يعني الغزل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بهم فلذلك قال تعالى في حقه وانك لعلى خلق عظيم ولذلك قال الراوي وكان رحيما رفيقا وقوله
عليه السلام لو قلتها اي لو قلت هذه الكلمة في وقت فتلك حينئذ اترك بان كنت مطلقا فيه اسيرا
فحينئذ كل الفلاح حيث كنت تفوز بها بشرف الاسلام وسلامة من الاسر وصيانة
المال وان كنت قلتها في هذه الحالة فلا تفوز بها الا بعض الفلاح وهو الفوز بالاسلام والخلاص
من القتل فعلم بذلك ان الاسير لو اسلم لا يسقط عنه حق الغانمين ما لو اسلم قبل الاسر حيث
يبرء نفسه وماله فقد ظهر بهذا البرهان بطل ما توهمه بعض الناس ان الاسير اذا اسلم
عند شيخ دينه فقال لاني اظن ان الاسلام الاسير صحيح معتبر شرعا ومتى قبل اسلامه
كيف يمكن من الرجوع الى دار الحرب مع ان الحر اذا اسلم لا يمكن من الرجوع الى دار الحرب و
اقتل العلماء في الجواب عن هذا الاشكال فقال بعضهم انه عليه السلام لم يقبل اسلامه لانه
علم بالوحي انه اسلم عن قلب واتفاق ان اسلم اضطرارا لتخليص نفسه من الاسر وفيه بعد لان
قوله عليه السلام لو قلتها وانت تملك امرك افلت كل الفلاح يابى عنه وقال الاخرون انه عليه السلام
قبل اسلامه وليس في الحديث ما يدل على رجوعه الى دار الحرب وانما المذكور الغدار فقط وهو
لا يستلزم الرجوع بجواز ان يغدر بهما وخلص بذلك عن الرق وبقي في دار الاسلام حرا ومتى
سلم انه عليه السلام مكنه من الرجوع فلا نسلم ان الرجوع حرام مطلقا بل هو جائز اذا كان قادرا على
اظهار دينه ورعاية حقوقه ويكون رجوعه من هذا القبيل ابو عزة رضه لو كان الاباق معلقا
بالتراب وله اب، فارسي اي روي لو كان الاباق عند الغربان رجال او رجل من هؤلاء قال الراوي
كن جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ نزلت عليه سورة الجمعة فاخذ قراءة قوله تعالى وآخرين
منهم لما يلحقوا بهم قال رجل من هم يا رسول الله فلم يراجعه النبي صلى الله عليه وسلم حتى سأله
مرة او مرتين او ثلثا قال وفينا سلمان الفارسي رضه قال فوضع النبي صلى الله عليه وسلم يده على سلمان ثم
قال لو كان الاباق عند الثريا لنالته رجال من هؤلاء، ولفظ البخاري في رواية رجال من هؤلاء بلا
لفظة او رجل وفي رواية لنالته رجال او رجل من هؤلاء قال هؤلاء، تعالى هو الذي بعث في الاميين
رسولا منهم يتلو عليهم اياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وان كانوا من قبل لفي ضلال مبين
وآخرين منهم لما يلحقوا بهم وصف الله تعالى نفسه بانه الذي بعث رسولا يتلو على امة امية عليهم
اياته التي هي القرآن ويطهرهم من الشرك ويعلمهم الكتاب وهو القرآن والحكمة التي هي جامعة من
الاحكام وان كانوا من قبل اي من قبل مجيئه لفي ضلال مبين قوله تعالى وآخرين اما مجرور عطفا على

الاميين

على الاميين اي بعث في الاميين وفي آخرين او منصوب عطفا على الضمير في يعلمهم اي ويعلم آخرين
قال النعيم آذا الفضل الى آخر الرفاعي فقال عليه السلام هو الذي علم الكل لانه الاصل فيه قوله تعالى
لما يلحقوا بهم، الآية اي في الفضل فان الآخرين وهم التابعون او العجم او كل من دخل في الاسلام
الى يوم القيامة لا بد ان يكون فضيلة الصحابة والشرف باصحاب شرف من الشرف وهم كثرة المال تعالى
القوم يشرفون اذا كثروا وكثرت اموالهم ثم صرفت وجعلت على اللائم المعروفة ليعلم انها ثروة
ثروة محترمة فاما سنة اثنتي او سبع ح جيء في معطم رضه لو كان المعطم بن عطي جيء هاهنا
كما في حواشي التفتازاني لئلا تكون بين اسارى بدر كان المطعم بن عدي معظما في قريش وكان فاعلا
في نقض الصحيفة الخ كتب قريش على بني هاشم وبني المطلب ان لا يناكحوهم حتى يخلوا
بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين قريش فاجب النبي صلى الله عليه وسلم ان لو كان المعطم حيا وكلمه في امر الاسارى
فيتركهم لمكافاة عاما سعى في نقض الصحيفة المتضمنة للقطيعة وقيل كان المعطم بن عدي
يوعده عم وذلك انه لما مات ابو طالب خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الطائف
فلم يبق عندهم خيرا فرجع الى مكة اجاره المعطم ومنع كفار قريش من التعرض له فاجب عليه السلام
ان لو كان حيا فيكافيه عليها لئلا يكون لمشركي عنده يد وقيل انه عليه السلام قال ذلك ضارعا فيما
لابنه علي الاسلام م اسامة بن زيد رضي الله عنه لو كان ذلك ضارعا فارسي والروم
يعني الغزل من المرأة قال الراوي ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انا اعزي غازيا مرائي
قال عليه السلام لم لم تقل ذلك فقال الرجل اشفق على ولدها او قال على اولادها فقال لعلها
لو كان ذلك ضارا الخ قوله اشفق بهم الهمزة ذكر الغازي الاشفاق وهو الخوف اي خاف
على اولادها من جماعها في حالة الرضاع وبعض الاطباء يقول بضرر ذكر للوضع وان ذكر النبي
داود قول المصنف بعني الغزل قيل معناه ترك الغزل على حذف المضاف والمعنى ان فارسي والروم
كانوا لا يعرفون عن فارسهم ولا يعيب اولادهم من ذلك بخلاف العرب فلو كانوا تركوا الغزل ضار القوم
ولا يخفى ان الاصلح الى تقدير المضاف انما هو على تقدير ان يكون قوله بعني الغزل عن المرأة
تفسير اللفظة ذكرا لواقعة في الحديث ولا يلزم ذلك جواز ان يكون متن الحديث لو كان
جمع المرضعة على الوجه المؤدي الى الاصل ضار ان يكون قول المصنف بعني الغزل الخ
السبب ورود الحديث ويكون تعريف المرأة للعهد الخارجي لان الحديث ورد في الغزل عن المرأة
لا مرضعة بصفة بعينها وهي كونها مرضعة لانه في الغزل عن المرأة مطلقا فقوله بعني الرجل
الغزل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يشترط ان يقال فالمدعى عليه يمين امر الله ان يحلف فاذا حلف فلا حق لهم عليه ولهذا قال
آدم واولاده من مال لا يبقى لهما فانى اولا اولاد جوف ابن آدم الا التراب ويتوب الله على من تاب
الا بقضاء الطلب وتعريف بالى التعريف معنى ثم ارضعه اليهما فانى اولا اولاد جوف ابن آدم الا
التراب معناه لا يمتلئ فم ابن آدم بشىء حتى يموت ويقال جوفه ثم ترابا وهو من قبيل تشبيه بالاكثر
ينزل الكل وفاه آدم ابن آدم نسبة الحرص والزهد له الا ان يتوب ارفعه تعالى بانكر انى الله تعالى يقبل
توبة من تاب على ذلك واجتهد فى ازالة ذلك الحرص عن نفسه بما يقدر عليه لان التكليف حسب الطاقة
ابو هريرة ثم لو كان له مثل احد ذهب استدل ان لا يتم على تمنى لياك ومعنى منه شيئا الا ان يشاء
ارضه لبن قوله ارصده بتم الهمزة فى عدة من قولهم ارصدت له العدة اى اعددتها فانا تعالى
ارصاد لمن حارب الله دينه بيان فضل الانفاق وذم الامساك وبيان غاية جود النبى صلى الله
عليه وسلم بانه لو كان عنده جبل من ذهب لانفقه فى يومين ولا يبقى منه عنده شيء فى
اليوم الثالث الاشياء بسبب امر هذا الدين ان كان عليه دين والا فلا على شيء ما دام حاجبه
لم يطعمه والاكلم منه وتمام كلم الرجل جاده بسطوة فاطمه سطم وسوق غيره ازال الرجل بكمل
منه وامراته وضيعتها حتى كاله السطم النصف والوسق بالكسر ستون صاعا وقال الخليل الوسق
حمل البعير والوقر حمل البغل والحمار كذا فى الصحاح والصاع ثمانية ارطال بالعراقى فيكون الوسق
اربعمائة وثمانين رطلا عراقيا وثلثمائة وخمسون رطلا عند اهل المدينة على حسب اختلافهم فى مقدار
الصاع قوله اقام كلمى لكان قانى كلم الى وقت يوميكم وهو كناية عن الموت وتجعل لكم منه وتجعل لكم
الميت لاكلم منه فى الحال واقام كلم فى المستقبل وانما جعل اكليل منعقد اله لما تم فى حديث ام مالك
حين عضرت الكعبة منا نه تركه للتوكل وتوجه الى التدبير فيعاتب العاصل بزوال البركة وتعوقها
امره الى تدبيره واما قال عليه السلام لاسماء بنت ابى بكرة لا توعى فيوعى الله عليك ابى
عباس لو يعطى الناس بدعواهم لادعا ناس دماء رجال واموالهم لكن اليمين
على المدعى عليه الدعوى فى الشريعة عبارة عن اضافة الشيء الى نفسه فى حالة مخصوصة
وهى حالة المنازعة والمدعى من يجبر على الخصومة والمدعى عليه من يجبر فمن ادعى شيئا بان اضافة
الى نفسه عند حاكم فان صدقه خصمه فيها ويؤمر به للمدعى وان انكره ولم يقبل بينة وحلف
ان يقيم بينة والا خير عن اقامتها بتوجه اليمين على المدعى عليه وذكر النبى صلى الله عليه وسلم
فى هذا الحديث ما هو الحجة من جانب المدعى عليه وهو اليمين واجاد فى بعض الروايات لكن البينة

على المدعى

على المدعى واليمين على من انكر بتبى عليه السلام قبول قول المدعى عليه الخ
جاءه دماء رجال واموالهم ابطلا فتذهب الدماء والاموال هذا قاله ع لانه لم يمكن لكل احد على
دم من لا يحبه وعلى اتلاف المخرج واخذ اموال الناس بغير حق ودينه من غصب وعدوان ع
على موضع عنه بالنقض فان رسالة الرسل هو وضع الشرائع لم يكن الا لرفع الفساد والتوقع
فى امر المعاش والمعاد والظلم والبغى بغى بين العباد واعطاء الناس بمجرد دعواهم مادة عدوان
يستلزم غاية الفساد ف ابو هريرة ثم لو يعلم الكافر بكل الذى عند الله من الرحمة لم ييأس
من الجنة ولو يعلم المؤمن بكل الذى عند الله من العذاب لم يأمن من النار المراد من الكافر من
يعتقد العقاب والعذاب وثواب المطيع بالجنة وعقاب العاصى بالنار ومعنى قوله بكل الذى عند الله
من الرحمة ان يكون متعلق علم مجرد ما عنده مع من الرحمة من غير التفات الى مقابلها فانه اذا التفت
الى مقابلها فالمؤمن يرجوا رحمة ويخاف عقابه فانه يوزن خوف المؤمن ورجاؤه لا عتدلا
واما الكافر فييأس من رحمة الله والمقصود بيان سعة رحمة الله تعالى وسخطه غضبه حتى ان الكافر
الجازم بانتفاء عاقبته يليق به ان لا ييأس من الجنة لو علم بكل ما عنده تعالى من الرحمة لم ييأس من
الجنة وان المؤمن الموقن بانى الذين آمنوا وعملوا الصالحات فلهم جنات تجرى من تحتها الانهار
لو علم بكل ما عند الله تعالى من العذاب لم يأمن من النار كلمة لو للقضى فتقتضى ان يقع بعدها الا
الا انها دخلت على المضارع فى قوله عليه السلام لو يعلم الكافر ولو يعلم المؤمن ولو يعطى الناس
ولو يعلم الآن وهو لها لقصد استمرار امتناع الفعل فيما مضى وفيما نحن فيه وذلك لان لو تقتضى
وتقتضاها وقوع الماضى بعدها والماضى ينقطع بخلاف المشترك بينه وبين المستقبل والمضارع
لا ينقطع بالاستقبال فاذا وقع فى حيز الماضى يفيد منه استمرار الامتناع فى الماضى اما
الاستمرار فلعدم انقطاعه بالاستقبال واما كونه فى الماضى فلوقوعه فى سياق لو ابو هريم
عبد الله بن الحارث رضه لو يعلم المار بين يدى المصلى ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيرا له
من ان يجر بين يديه لم يذكر تمييز اربعين كون الابهام اوفى بمادة المقصود بالنسبة الى
البيان لان على تقدير الابهام يذهب ذهن السامع كل مذهب ممكن من اليوم والشهر
والسنة وكذا قوله ماذا عليه ابهم ولم يبين انه الاثم او الجناية او التبعة او غير ذلك ليكون
الابهام اوفى للمراد وروى البخارى فى مسنده اربعين خريفا وجاء فى حديث ابى جحيفة رضى الله
عنه قال عليه السلام قال لو يعلم الذى يجر بين يدى اخيه معترضا وهو يناجى ربه لكان ان يقف

قوله لو يعطى الناس بدعواهم اى لو
قبل قول المرء بمجرد دعواه

الاذان ضعيفا فتاجا الى استيناء الافضل الاجتماع حينئذ فان الاذان في كل
واحد من حالتي صحته ومرضه لابد له من صاحب يقوم كل يوم بواحد منها يحتاج اليه الآخر
فان المغرور في السفر ان مات لم يكن له حضرته من يقوم بغسله ودفنه وتجهيزه ولا عذره من
يوصي اليه ويحمل تركته الى اهله وان عرض له ان لا يكون له من يعينه على خواتم نفسه وعمر يفاذكر
فقه الثنيين او ثلثة تعاونوا وتوافقا وبوافي الحراسة ويقاوا ذكر الاحياء ان سفره السفر
ينبغي ان لا يتقصر على اربعة على ما يدل عليه ما ورد في الاحاديث المعتبرة مثل
ابن عباس رضه لو لا ان اشق على امتي لامرتهم ان يطولوا كذلك بتنى صلوة العشاء وقاله
حين اخرها ولو لا الاشفاء الشق لوجود غيره فكان لام مشفيا لوجود المشقة روى انه عليه السلام
آخر صلوة العشاء ذات ليلة حتى رقد الناس واستيقظوا ورقدوا واستيقظوا وقال
عمر رضي الله عنه الصلوة ثم انه عليه السلام خرج فقال لو لا ان اشق على امتي لصليت بهم
بذلك فضيلة الثناء فيه وبين ان ترك الافضل انما كان لخوفه من لحوق المشقة بالامة تنوم اخر الليل
عليهم كما ترك التراويح لذلك ورجح العلماء على استحبابها بخبر عائشة الموجب لترك
رضه لو لا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك هو بكسر السين يطلق على نفس العود واستعماله ما يتخذ
من ساك اذا دلك وفي الشرع عبارة عن استعمال العود ونحوه في الاسنان ليذهب عنها الوسخ
والرائحة وهو سنة عند الوضوء وعند فقده يعالج بالاصابع الذي يذهب ذلك قالوا وستر ذلك
ان الملائكة الكتبة تتبرؤ من المصلي قربا حتى انه جاء انه يضع فمه على فمي القارئ وقد عرف ان
الملائكة تتأذى مما يتأذى به الانس والشك ان الاذان اذا ينادي الكريهة فكذلك الملك فتسن
السواك لان الفم مما يسكن الملك انه ماجا، صيغة الامر في ذلك حتى
يقال قد جاء مرفوعا انه عليه السلام قال لتستاكوا فان السواك مطهرة للفم ومرضاة للرب بل المراد
عدم اجابته عليهم وجاء في صيغة الامر فحمل على الندب روي انه عليه السلام قال ما جائني جبريل
الا وصاني بالسواك حتى لقد خشيت ان يفرض علي واعلى امتي ولولا اني اخاف ان اشق على امتي
لفرضته لهم ان لولا ان تدافنوا لدعوت الله ان يسمعكم عذاب القبر قالوا لم
لما دخل حائط بني النجار سمع صوتا من قبر فقال متى دفن صاحب هذا القبر فقالوا انا في الجاهلية
فقال عليه السلام بذلك والمعنى الذي يتبادر الى الفهم من هذا الحديث هو انهم لو سمعوا ذلك
لتركوا الدفن حذرا من عذاب القبر ففي هذا المعنى نظر لان المؤمن يجب عليه ان يعتقد ان الله تعالى

مكان نجاسة عام غير الهر من الحيوانات التي خطاها وهذا واقع وليس للمصلي سترة او متر بينه وبينها
ابو جهيم رضه لو يعلم المؤمن ما عند الله من العقوبة ما طمع بجثة احد الو يعلم الكافر ما عند الله
من الرحمة ما قنط من جنته احد قوله احد في الموضعين اما على عمومه فان الطمع في الجنة حق المؤمن
فانه ان طمع بزوال بمعرفة غضب الله فزوال طمع غيره اولى لكونه الغلوظ من الجنة حق الكافر
عذاب النار فانه لكفره بالنظر الى سعة رحمة الله تكاثر زواله عن المؤمن اولى وارجح واما يقوم احدهم
الو يعلم الناس ما في التهجير لاستبقوا اليه الو يعلم الناس ما في النفيرة والصبح لاتوهما ولو حبوا
الو يعلم الناس ما في الاذان والاستهام الاقتراع وسمي الاقتراع استهاما لانه في الاصل يكون
بسهام يكتب عليها الاسماء فمن خرج له منها سهم فاز بالحظ المقسوم والمعنى لو يعلم الناس
فضيلة الاذان وفضيلة الصف المتقدم ثم لم يجدوا طريقا لتحصيلها الا بان يقترعوا عليها
لاقترعوا تحاصا عليهما ويحتمل ان يكون المراد بالنداء الاقامة على تقديم مضاف وهو اوفق بالوجوه
اي لو يعلمون ما في حضور الاقامة وخيرة الامام والوقوف في الصف الاول ولم يظفروا
بذلك الا بالاستهام لاستهموا ثم ههنا للاشعار بتعظيم الامر وبعد الناس عنه والتهجير السير
في الهاجرة وهي نصف النهار قيل المراد به ههنا التكبير في اي صلوة كانت وقيل المراد به التكبير
بصلوة الظهر والجمعة وانما خصص على التكبير لما فيه من انتظار الصلوة الى اجتماع الناس
فيكون في الصلوة ما دامت الصلوة جنبه والمسارعة اي مبادرة الله والاعتكاف في بيت
الله وادراك التحرمة الاولى مع الامام وحضور الصف الاول بالمزاحمة والعتمة العشاء
قوله لو يعلمون ما في العتمة والصبح حيث على حضور الجماعة في هاتين الصلوتين لان المشقة
في حضورهما اشد واعظم عليهما اذ لهذا كانا اثقل صلوة على المنافقين وفي امداده عليهما
براءة من النفاق وفيه تسمية العشاء عتمة وقد نهى عن ذلك فقيل لبيان ان النهي ليس
للتحريم وقيل انما لو قع الالتباس لانا نعرب يسمونها الفاء في المغرب وفي بلغة الابوهم
خلاف المقصود والحبوا بفتح الحاء المهملة وسكون الباء الموحدة هو المشي على اليدين
والركبتين او على الاست اي لاتوهما ولو كان لازمني عمر رضه لو يعلم الناس ما في الوحدة
لما سار راكب وحده بليل ابدا معناه النهي عن السفر وحده بالليل فان الشيطان يوسوس
الناس ما في الوحدة من الشر وفي الوحدة فيها سائبة الاستغناء عن الغير وتوحش

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كلام الخطابي

او الرادة تذهب احد عذبه لو توفي يطول الحبس ان يخفف بخطر بال المؤمن ان عدم الدفن يخلص
الميت من عذاب القبر فينبغي ان يكون المعنى ان الناس لو سعوا ذلك لهم كل واحد خويصة
نفسه حتى افضى بهم الى ترك الدفن وقطع الخوف اقدمهم حتى لا يكاد يرى الا ان عمر بواجبة بيت
ويحتمل ان يكون المعنى ان الاجابة لو سعوا اصباح المقدار التي لكان فيهم من تحمله الغضبة وفوق
الفجيعة التي قرابته على ان يتهدم بالبواء للثلا يخبر عن حالهم مخبر فيقتضح بذلك وقد تقدم هذا الكلام
في الباب الثاني في قوله عليه السلام ان هذه الامة تبتلى في قبورها انس رضي الله عنه كنت ام
من الانصار قال يوم حنين لم اقسم في الناس ولم يعطه الانصار شيئا ولم يرهم منه كرام الانصار
بيان ان الاربعة بعد الهجرة اعلى حتى النصرة طولا الهجرة وكانت افضل بالانصار واحد اولا انتفى
بهم بلا وقد تقدم في هذا الباب بعض هذا الحديث وهو قوله عليه السلام لولا ان الانصار سلكوا واديا
ابن عباس رضي الله عنهما لسلكت وادي الانصار مثل قاله للصعب بن جثامة لما اهدى اليه حمار وحشي
تقدم ذكره في الباب الثاني في قوله عليه السلام انا لم نرده عليك الا انا حرم انس لولا
ان معي الهدي لاحللت قالها عام حجة الوداع وقد اهل هو واصحابه ولبس مع احد منهم هدي
فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم وطاف بالبيت قدم عليه السلام مكة امر اصحابه ان يجعلوها عمرة فيطوفوا
ثم يقصروا ويحلوا الا من كان معه الهدي فان الهدي مانع من الاحلال لقوله حلقه سكا والاحلقوا
رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله فانه تعالى نهى عن الحلق والتحلل بالحلق عند الفراغ من العمرة والظاهر
انه عليه السلام واصحابه اهلوا بالحج لانهم انما خرجوا لاداء ما فرض عليهم من الحج ثم ان عليه السلام لما امر
اصحابه بان يجعلوها عمرة وتحللون بالحج ثقل عليهم ذلك وقالوا انطلق الى منى وذكر احدنا يقطر
فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو استقبلت من امري ما استدبرت لاهديت ولولا ان
معي الهدي لاحللت طيبت بذلك قلبهم فيما امرهم به من فسخ الحج الى العمرة اذ لم يكن معهم هدي
وفيه دليل على جواز فسخ الحج الى العمرة وسبب ذلك حسم مادة الى حليته في افعالها والعمرة
في اشهر الحج في الحجر وراما ان ذلك هل بقي بعد فانه عليه السلام لم ينقل فيه
العلماء فذهب الظاهرية الى جوازه وذهب اكثر الفقهاء الى منعه فانوا كان الجواز مخصوصا
بالصحابة رضي الله عنهم فانه روى مسلم والنسائي وابن ماجه عن ابي ذر قال كانت المتعة في الحج
لاصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة والمتمتع الذي يريد الهدي اذا دخل مكة احل
وسعى فانه يحلق ويحل من عمرته واما المتمتع الذي ساق الهدي فانه لا يحل من عمرته حتى

يحرم

يحرم يوم التروية ويأتي بافعال الحج ثم يحل من الاحرام ايضا جميعا باطلاق يوم النحر انس رضي الله
اني خاف ان يكون من الصدقة لاكلتها قاله بعد ان مر تمرة على الطريق فاخذها فاكلت
الصدقة او سائر اموال الناس صان الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم فمر تمرا عليه واعوضه منها
جنس القيمة والذي وقع في الباب الثاني في قوله عليه السلام اني لانقلب الى اهلي فاجد التمرة
ساقطة على فراشي او في بيتي فارفعها لاكلها ثم اخشى ان يكون صدقة فالقيها ابو هريرة رضي الله عنه قولا
ان يشق على المسلمين ما تخلفت عن سرية تغزو في سبيل الله تعالى ولوددت اني اقتل في سبيل الله ثم
اغزو فاقتل ثم اغزو فاقتل ثم اغزو فاقتل اعني السرية طائفة من الجيش يبلغ اقصاها الربعانة تبعث الى العدو وجعلها الله ابا لهم
بذلك لانهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم من الشيء السري وهو النفيس والحولة بفتح الحاء والابل
التي يحمل عليها الاثقال سواء كانت عليها احمال او لم تكن والحولة بضم الحاء الاحمال كذا في مجمل
اللغة وفي الحديث ترغيب في الجهاد وبيان تفضيله حيث بين عليه السلام ان تعوده من بعض
السرايا انما كان لاجل مشقة المسلمين فانه عليه السلام اذا خرج كان عليهم ان يخرجوا وكان بعضهم
فقراء وليس لهم مركوب وليس بيت المال سعة يحصل منها كفاف الكل ابو هريرة رضي الله عنه
لولا بنو اسرائيل لم يخنز لحم لان بني اسرائيل لما انزل الله عليهم المن والسلوى نهوا عن ادخارها فادخروا فانتن
فيه والمعنى ان بني اسرائيل لما انزل الله عليهم المن والسلوى نهوا عن ادخارها فادخروا فانتن
واستمر من ذلك الوقت والى الان متحقق فيمن بعدهم سببا للنتن والفساد وهو مخالفة النهي الا ان
ادخارهم لما كان معصية ومخالفة للنهي كان سببا لنتنهم بالنتن والفساد وكان ادخار من
بعد ايضا سببا للنتن وان لم يكن ذلك معصية في حقهم لاتحاده مع ادخارهم بالنوع وروي ان الله
تعالى لما انزل عليهم المن والسلوى كان يسقط عليهم في مجالسهم من طلوع الفجر الى طلوع
الشمس كسقوط الثلج فيوخذ منه بقدر ما يكفي ذلك اليوم الا يوم الجمعة فانهم يأخذون فيه
بقدر ما يكفيهم لذلك اليوم ويوم السبت كذلك لعدم تحريمه عليهم يوم السبت وقد نهوا عن الادخار
لكنه من يوم السبت فادخروا فانتنوا ما ادخروها واستمر النتن من ذلك الوقت وان خواء
لما كانت امم الانبياء اشبهت بناتها اياها في ان يجعل ازواجهن على خلافة حكم الله تعالى
وهي المراد من خيانة الاتي زوجها وذلك اخ البنين اغواها قبل آدم حتى اكلت من الشجرة
ثم انها اغت آدم فرتبت له ذلك حتى حملته على ان يأكل منها وذلك المقام مقام تلقيح

لا تنس السلام

ثم يخشر الاخ لو لا قوام الخ
انثى زوجها الخ

للامام وتعظيم الجناية عند عامة من قال منهم وكان من حمل على مخالفة الامر بالجناية تنفيذا وزجرا
عن مخالفة امر الله تعالى ان يعلم يوم تنفذون بأنا والله يقول ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب
الجنة الذنب حال بعينه دنيا وجه ما يؤخذ من الذنب حصل في الاحاديث المصدرة بكلمة
ان ام الحكم الاخبية ان امر عليكم عبد قد جدع جشي فاسمعوا واطيعوا ما اقام فيكم كتاب الله
الجدع القطع واصله في قطع الانف ثم استعمل في قطع كل عضو وبناء التفعيل منه للتكثير وقوله
ان رضي الحكم وكسر الميم الشديدة دليل ان حمل امير من قبل الامام الاكبر فيه دليل على وجوب
طاعة ولي الامر اذا كان بحكم كتاب الله استدل بهذا بما استند الى كتاب الله تعالى هن الادلة الاربعة فان
الاحكام الشرعية باسرها مستندة اليه اما بغير واسطة وهي الاحكام المستنبطة من عبارة
نص الكتاب او دلالته او اشارته او اقتضائه واما بواسطة وهي الاحكام المستنبطة من السنة
والاجماع والقياس فان حجية هذه الثلثة انما ثبت بكتاب الله تعالى واستدل اهل الظاهر
بهذا الحديث على جواز تأمير العبد من قبل الامام وان يجوز توالي حقه الامامة الكبرى والقضاء
واجيب بان المراد المبالغة في ايجاب طاعة اولي الامر فان عادة العرب قد جرت على ان يؤكدوا الامر فيهم
بذكر ما لا يكاد يوجد كقوله عليه السلام من بنى لله مسجدا ولو مثل مفحص قطاة اي موضع جثومها
بنى الله له بيتا في الجنة فان ما يكون مثل مفحص القطاة لا يكون مسجدا والمعنى ولو كان في اصغر ما يكون
من المساجد فكذا معنى الحديث ولو كان احقر ما يكون من الامراء واقلهم قدرا فلا يكون دليلا على
موعاهم جابر رضي الله عنه ان بعت من اخيك ثمرا فاصابته جائحة فلا يحل لك ان تأخذ منه شيئا بم تأخذ
مال اخيك بغير حق الجائحة الافة التي تجتاح المال اي تستأصله من الجوح وهو الاستيصال اختلف
العلماء في الثمرة اذا بيعت بعد بدو صلاحها وسلمها البائع الى المشتري بالتخلية بينها وبينه
ثم تلفت قبل اوان الجذاذ آفة سماوية فذهب ابو حنيفة وان في في اصح قوليه وجماعة
الى ان ذلك في ضمان المشتري ولا يجب على البائع وضع الجائحة لكنه مستحب قال الشافعي في
قوله القديم وطائفة انه في ضمان البائع ويجب عليه وضع الجائحة عملا بظاهر الحديث لانه قال
فلا يحل لك ان تأخذ منه شيئا فكان ما اخذ منه حراما وترك الحرام واجب وابو حنيفة
ماروى مسلم عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال اصيب رجل على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم في ابتاع ثمارا فكثر دينه فقال عليه السلام تصدقوا عليه فتصدق الناس
وليس لكم الا ذلك ولو وجب على البائع وضع الجائحة وجرم عليه اخذ شيء من المشتري

للامام عليه السلام بالتصدق عليه لعدم الافتقار اليه وحمل الحديث على ما اذا كان البيع على الاستيجاب او على حقوقه
عدم تسليم المبيع الى المشتري فان حقوقه عليه السلام تأخذ بقدر حاجته حتى ان يكون المراد الاجابة
قبل القبض الى ان يكون بعده فان كان الاول وجب رفع الجائحة بالاتفاق فيحمل عليه دفعا للتعارض
الحديث الثاني ابن عمر رضي الله عنهما ان تطعنوا في امارته فقد كنتم تطعنون في امارة ابيه من قبل وايم الله
ان كان لخليقا للامارة وان كان لمن احب الناس الي وان هذا لمن احب الناس الي بعده
يعني اسامة بن زيد يقال طعن بالرمح واليد يطعن بالضم وطعن في العرض والنسب يطعن بالفتح
وقيل هي لغتان فيهما قال الراوي امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اسامة على جيش فيه كبار
الصحابة وفضلاؤهم والطعن في ذلك منوط اي رسول الله صلى الله عليه وسلم بريء مما لا يليق بمنصبه
فطعن الناس في امارته المصنف سنة فاته عليه السلام توفي وله ثماني عشرة سنة او سبع
عشرة سنة وقيل عشرين فمراد الطاعن ان اكثر في السن التجربة للامور اعرف باحوال الحرب
من الصغير الغير المجرب في وجه تأمير مع حداثة سنه واما الاجل انه كان من الموالي وكانت
العرب تستنكف من الاتباع بالموالي كل الاستنكاف فلما جاء الاسلام وصار ارتفاع قدر الناس
بالهجرة والعلم والتقى لم يكن كون الشخص من الموالي سببا للطعن فيه ما كان مرفوع القدر بالعلم
والتقى وامامن كان متبلي بجبلة الرياسة لم يزل تخلي في صدورهم شيء من ذلك فلما بعث
صلى الله عليه وسلم اسامة على جيش فيه جماعة من فضلاء الصحابة ليعلم ان عادات الجاهلية
قد انمحت وانضمحلت وقصة زيد بن حارثة رضي الله عنه انه اتى امه خرجت به تزوره فمروا
فانتفقت غارة فاحتملوا زيدا وهو اقوى فباعوه بسوق عكاظ فعرضوه على البيع
فاشتراه حكيم بن حزام لخديجة رضي الله عنها باربع مائة درهم فلما تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهبته له ثم استقل خبره بابيه جارنة فجاء ليأخذه بالفداء فخيره النبي صلى الله عليه وسلم بين
المقام عنده والرجوع اليهم فاختار رسول الله صلى الله عليه وسلم على اهله فتبناه رسول الله
صلى الله عليه وسلم وزوجه فاطمة ام ايمن فولدت له اسامة ومن فضائله ان الله تعالى
سماه في القرآن حيث قضى زيد منها وطرا ووضعه بالمام الله وانعام رسوله عليه
حيث قال واذ تقول للذي انعم الله عليه وانعمت عليه قتل شهيدا في غزوة مؤتة فلما سمع
عليه السلام طعنهم في امارة اسامة قام على المنبر فقال ان تطعنوا في امارة اسامة فقد
طعنتم في امارة الله من قبل الى آخره واراد الضارع في قوله فقد كنتم تطعنون مع ان

شبكة الألوكة www.alukah.net

صوم التطوع على سبيل التتابع والتوالي وكان كثير الاسفار وربما حضره رمضان وهو في السفر فقد
يفطر ويقضي ومن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فحاصل النبي صلى الله عليه وسلم
في صوم رمضان في حق المسافر يرى عليه السلام مخيرة بين الصوم والافطار فان المخير
في النفل بحيث يشهر في الحضر وليس في السفر ما يرجح احد الجانبين حتى تكون على الاشباه
ابن عمر في انه قتل زيد بن حارثة فجعفر وان قتل جعفر فعبد الله بن رواحة قاله حين امر في غزوة
موتة زيد بن حارثة موتة بضم الميم وسكون الهمزة قرية من قرى الشام بالبلقاء التقى
المسلمون فيها الروم في جمادى الاولى سنة ثمان من الهجرة وكان المسلمون ثلثة الاف والروم
مائة الف مع ما انضم اليهم من المستعربة استشهد في تلك الغزوة زيد وجعفر وعبد الله بن رواحة
رضي الله عنهم ثم اخذ الراية خالد بن الوليد بغير امرة ففتح الله تعالى عليهم يسيرة قال خالد بن الوليد
لقد تقطعت في يوم موتة تسعة اسياف وما بقي في يدي الا صفيحة يمانية وهي السيف العريض
وتصغيرها الشيء جعله عريضا جابر رضي ان كان عنده كما ما بات في شنة والا كرعنا قال المرادي
دخل النبي صلى الله عليه وسلم على رجل من الانصار ومعه صاحب له والرجل يحول الماء في حائط له
فقال عليه السلام له لو كان عندك ما بات في شنة وهي بفتح الشين المعجمة وتشديد النون
القربة الخلقة وقيل هي التي زال شعرها لتقادمها وطول زمانها وهي اشد تبريدا للماء
من الجديدة وجواب الشرط محذوف اي فهاته فقال الرجل يا رسول الله عندي ماء بات في شنة
فانطلق الى العريش فانطلق فسكب الرجل في قدح ثم حلب عليه من داجن له فشرب عليه السلام
ثم شرب الرجل الذي جاء معه والكرع تناول الماء بالفم من غير ان يتوسط الاناء والكف والعريش
ما يستظل به والداجن هي الشاة التي يعلفها الناس في منازلهم جابر رضي ان كان في شيء من ادوية
ويتكم خير ففي شرطة محجم او شربة من عسل او لذعة بنار يندرج فيه جميع انواع المعالجات المذكورة
في كتب الطب وذلك لان الامراض الامتلائية اما ان يكون دموية او صفراوية او سوداوية او بلغمية
فان كانت دموية فعلاجها اخراج الدم اشار عليه السلام بقوله ففي شرطة محجم فانه تعبير عن اخراج
الدم باي وجه كان وان كانت صفراوية او سوداوية او بلغمية فدواؤها الاسهال بما يليق بكل خلط
واليه اشار عليه السلام بقوله او شربة عسل فانه مسهل وقد قال تعالى في حقه فيه شفاء للناس
وهو يتناول المباشرة بشرب المسهلات اللائقة اي مسهل كان وقد تغلب الطبيعة على
قوى الادوية فلا ينفع الدواء المشروب فيحتاج الى موضع الماوف بالنار حسما لمادتها واليه اشار

علیه السلام

٢٦

عليه السلام بقوله او لذعة بنار ويدخل فيه جميع انواع الفصادات والحقن ونحوه اطلقوا وآخر العلاج الكي فانه
آخر الدواء وفي امثال العرب آخر الدواء الكي فانه لا يصار اليه الا اذا لم ينفع سائر المعالجات فيه
من الاستعمال بالايام الشديد في دفع المرض قد يكون اضعف من الم الكي روي ان طبيبا نصرانيا قال لبعض
الفضلاء ليس في كتابكم ولا فيما روي عن نبيكم شيء من الطب فقال ذكر الله تعالى ذلك في نصف آية وهو
قوله تعالى كلوا واشربوا ولا تسرفوا وذكره نبينا صلى الله عليه وسلم في كلمات مختصرة فقال المعدة بيت
الداء والحمية رأس كل دواء واعط كل جسد ما عودته فقال الطبيب النصراني ما ترك كتابكم ولا نبيكم
لجالينوس طبا فقال شرط الحاجم يشرط اذا بزغ وشق والشرطة بفتح الشين المعجمة المرة منه والشربة
هي المرة من شرب الماء وغيره ويقال لذعته النار اي احرقته جابر ان كدتم آنفا لتفعلون
فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا ائتموا بائمتكم ان صلى قائما
فصلوا قياما وان صلى قاعدا فصلوا قعودا قاله حين صلى قاعدا والناس خلفه قيام فاشار
اليهم فقعدوا فلما سلم قال قال المرادي اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلينا وراءه وهو
قاعد وابو بكر يسمع الناس فالتفت الينا فرآنا قياما فاشار الينا فقعدنا فصلينا بصلاته قعودا
فلما سلم قال ان كدتم اي ان مخففة من الثقيلة ولذلك دخلت اللام في الخبر للفرق بينها وبين
ان النافية ومعنى آنفا الساعة من ائتناف الشيء وهو ابتداؤها ومنه الاستئناف وحقيقته اول الوقت
الذي يقرب منا وقوله يقومون استئناف كانه قيل ما يفعلون فاجيب بانهم يقومون فلذلك
فصل عما قبله وفي الحديث بيان ان فارس والروم يقومون بين يدي ملوكهم وهم قعود فنهى
عن ذلك لما فيه من الكبر والتشبه بالكفار وقد جاء الوعيد ايضا لمن سره ان يتمثل له الناس
قياما وهو قاعد واما القيام لاجل الداخل في المجلس فغير منهي عنه بل هو مستحب وقد صح انه
عليه السلام قام لجعفر بن ابي طالب ولعكرمة ولاسامة وغيرهم وقد قال للانصار قوموا
لسيدكم وذهب بعض الناس الى انه مكروه والاستدلال له بهذا الحديث بعيد لما قلنا ان
المراد به القيام بين يدي الملوك وهم قعود وهذا الحديث استدل به من لم يجوز اقتداء
القائم بالقاعد وهو منسوخ عند اكثر العلماء فانهم يجوزون امامة القاعد للقائم لانه صح
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى قاعدا في مرضه الذي قبض فيه والناس خلفه قيام معيقيب بن
ابي فاطمة ان كنت لا بد فاعلا فواحدة معيقيب بضم الميم وفتح العين المهملة قال سألت النبي
صلى الله عليه وسلم هل يجوز للمصلي ان يسوي الحصى في سجوده قوله لا بد جملة اسمية في موضع النصب

مطلب في القيام لاجل الاكرام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

علامة فان خبرها ان قدم عليه بكونه حكمة والتقى الافضل فان كنت فاعلا حال كونك لابد لك من فعله
فوحدة اى فاسمع مسمعة واحدة وفيه دليل على ان الفعل اليسير لا يبطل الصلوة . جبير بن معلم
ان لم اجدني فاتي ابا بكر قول المراة ام اتاه ام هل ان ترجع اليه فقالت ارايت ان جيئت ولم اجدك
قال الراوي كانها تعني الموت اجد كسيب توبيخ وبغضك اياه عنا وعنه بيان ان الصديق
يكون بعد النبي صلى الله عليه وسلم والي للامور ويكون خليفة على امته وهذا مراد من قال ان
الحديث نص على خلافة ابي بكر والاعتراض عليه بان الكلام ليس مسوقا للادلة وانما هو مسوق لغرض
آخر وهو فضل مقصود والدليل من قبل ابي بكر ليكون ظاهرا في ام الخلافة لا نفاسيس بتوى
لان هذه التفرقة بين النص والظاهر انما هي اصطلاح بعض اهل الاصول وليس قول من قال
انه نفي الاستخلاف مبنيا على هذا الاصطلاح نعم لو قيل ليس فيه تصريح بالاستخلاف وان المذكور
فيه ان مقصود المراة وانجاز ما وعدها النبي صلى الله عليه وسلم لحصل فان ابا بكر كان فهيما
عاقبة بن عامر ان نزلتم بقوم فامركم بما ينبغي للضيف فاقبلوا فان لم يفعلوا فخذوا منهم
حق الضيف الذي ينبغي لهم قال الراوي فنا يا رسول الله انى انبعثنا فنزل بقوم فلا يقرونا
فما ترى فقال عليه السلام لنا ان نزلتم الخ ومعناه في الظاهر الامر بالاخذ حال الغير وان لم يكن
برضاه فنهم من حمله على ظاهره وقال يجوز للضيف ان يأخذ حقه من الطعام من مضيفه جبرا
ان يطعمه المضيف وهو عند البيت فانها قال الضيافة حق واجب على المضيف استدلالا
بهذا الحديث وبقوله عام الضيافة حق واجب وذهب عامة العلماء الى انها مستحبة وانما
من شعار الدين واخلاق المرسلين ومن مكارم الاسلام وقالوا الاخبار ما وقع في
حديث عقبة وهو لفظ خذوا لفظ حق الضيف وما وقع في الحديث الآخر هو قوله عليه السلام
حق واجب يستعمل في الايجاب عند تاكيد الاستحباب الا ترى الى قوله عليه السلام الغسل يوم الجمعة
حق واجب فان الظاهر انه تاكيد الاستحباب ولهذا لم يجب فقول ان ذكرت في حق المظطرين
فان ضيافتهم واجبة فان امتنعوا فللمضطر ان ياخذ منهم قدر حاجته باي طريق امكن وقيل كان
ذلك في ابتداء الاسلام حيث لم يكن لهم تمرن بمكارم الاخلاق فكانت المواساة واجبة عليهم فنسخت
ثم طبعهم ومارسة حق اخوة الاسلام وانتسخ اهو الهم نسخ ذلك ابو هريرة رضي الله عنه ان بعث هذا
الغلام فعسى ان لا يدركه الهرم حتى تقوم الساعة قال الراوي ان جلاسا اولهم النبي صلى الله عليه وسلم
حتى تقوم الساعة وقد قام غلام من الانصار فقال له محمد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعش هذا

الغلام لم يحل العمى لا يدركه الهرم حتى يموت كلكم بموتكم اي حتى يموت اهل ذلك القرن او لكل
الى طبون وقيل المراد المبالغة في قرب الساعة وسرعة اتيانها واستبعده الشيخ اكمل الدين
قيل عليه كيف يستبعد هذا القول وقد روي ما هو اكثر منه مبالغة في قربها وهو قوله عليه السلام
بعثت انا والساعة كهاتين يشير الى السبابة والوسطى قال قتادة بيعث كل قوم على ما ماتوا
عليه الاضحى عمر بن الخطاب رضي ان يكن هو فلن تسلط عليه وان لم يكن هو فلا خير لك في قتله يعني
ابن صياد فالراوي كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فرزنا بصبيان فيهم ابن صياد وقد قارب
البلوغ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اتشهد اني رسول الله فقال لا بل اتشهد اني
رسول الله صلى الله عليه وسلم فغلت ذرني يا رسول الله اقتل هذا فقال ان يكن هو الدجال فلن
ان يكن هو فلن تسلط عليه اي على قتله لانه لا يقتل الا بعيسى عليه السلام بعد ان يجري على يديه
ما قدر الله اي يجري ويظهر هو في خلق الضب على انه يجاز ويحتمل ان يكون تاكيد التسكين في نفس
ويكون الخبر محذوفا اي ان يكن هو الدجال وكذا الضمير في قوله وان لم يكن هو ابن عباس رضه
يبقى بعيث الى قابل الا صوتي الخ صام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء وامر بصيامه
قالوا يا رسول الله انه يوم يعظمه اليهود والنصارى فقال عليه السلام لئن بقيت الى قابل
العام المقبل حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم واللام في لئن موطئة للقسم اي والله لئن
وهي عبارة عن لام دخلت على حرف الشرط بعد تقدم القسم ظاهرا او مقدرا ويجعل الجواب للقسم
ويكون جواب الشرط محذوفا كذلك والله لئن اكرم مني لاكرم مثلي اي لئن اكرم مني لاكرم مكة فحذف الاول
لدلالة الثاني عليه وفي سبب تنظيم اهل الكتاب يوم عاشوراء ان موسى عليه السلام عبر بقومه البحر
يوم عاشوراء واهلك الله تعالى فرعون وقومه فصاموه شكرا لله وقوله لاصومن التاسع
اراد به ضم صوم تاسوعاء الى عاشوراء مخالفة لاهل الكتاب وتميزا عنهم انس رضه ابني صداق
لبه فلن الجنة قال الضمام بن ثعلبة كان ضمام من اهل البادية فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسأله عن الفرائض المتعلقة بالاسلام وفعل فلما بين عليه السلام له ما سأله قال ضمام
والله لا ازيد على هذا ولا انقص عنه فقال عليه السلام لئن صدق ليدخلن الجنة ابو هريرة
رضه لئن كنت كما قلت فكانما تسقيهم الملل والنار ان مكني من ذلك ظهير عليهم ما دمت على ذلك
قال له رجل قال يا رسول الله اني لي قرابة اصلهم ويقطعوني واحسن اليهم ويسيئون الي واحلم
عنهم ويجهلون علي فقول اهلهم بضم اللام من الحلم وهو التثبت عن الجهل والاغضاء عنهم والتسفي

يقع في بعض الصفة وقت بعد الفراغ من الصلاة وهي التي يقع فيها البيع المعتاد كالشراء والاستام وتسليم الثمن أو المثمن أو نية الى قوله أو تعظيم الخ ما دخل في الصلاة بأن كبر لاحرامها وقوله أو استفتاح الخ ما دخل في الصلاة بأن استفتح أو تعوذ وقوله أو استفتاح الخ ما دخل في الصلاة بأن استفتح أو تعوذ وقوله أو تعظيم الخ ما دخل في الصلاة بأن كبر لاحرامها وقوله أو نية الى قوله أو تعظيم الخ ما دخل في الصلاة بأن كبر لاحرامها وقوله أو نية الى قوله أو استفتاح الخ ما دخل في الصلاة بأن استفتح أو تعوذ وقوله أو استفتاح الخ ما دخل في الصلاة بأن كبر لاحرامها وقوله أو تعظيم الخ ما دخل في الصلاة بأن كبر لاحرامها وقوله أو نية الى قوله أو استفتاح الخ ما دخل في الصلاة بأن استفتح أو تعوذ وقوله أو استفتاح الخ ما دخل في الصلاة بأن كبر لاحرامها وقوله أو تعظيم الخ ما دخل في الصلاة بأن كبر لاحرامها وقوله أو نية الى قوله أو استفتاح الخ ما دخل في الصلاة بأن استفتح أو تعوذ وقوله أو استفتاح الخ ما دخل في الصلاة بأن كبر لاحرامها وقوله أو تعظيم الخ ما دخل في الصلاة بأن كبر لاحرامها

بكلمة خير فكلم كلام رفيع الصدقة ما كان غنى ظهر غنى اى غنى ع

الحديث ... الاحاديث المصرح بها المتضمن قال الخطابي الظهر قد يراد في مثل هذا المقام تباعا للكلام الغنى افضل الصدقة ما افرج به الانسان عن ماله بعد ان يبقي منه قدر الكفاية لاهله وعياله او بعد ما حصل له غنى النفس وثمرة انكفاف المنعم وتكثر غنى يفيد العموم فان الغنى قد يكون باكثر في يده من عرض او نبات او ثمرة تكون بسبيل النفس كل التوكل ومن لم يكن فيه احدها لم يكن في صدقته خير او ربما لحقه الندم على ما فعل فيبطل اجره وبقي الاولى ان يقال ان المقصد ان جاد ان صلى الله عليه وسلم بيضة من ذهب وذلك فيما ان النبي صلى الله عليه وسلم يغضب لما عرف انه لا يملك غيرها وليس له قوة الصبر على الفقر الاطيب النصوح الاغنى غنى المال اغنى الحال وقيل الظهر عدم الرد او الغنى عن السائل بما لمعنى خير الصدقة ما اغنت السائل اي كانت لاجل غناه عطاءها

ابن مسعود رضي الله عنه خير القرن قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجيء قوم تسبق شهادة احدهم يمينه ويمينه شهادته القرن كل امة وطبقة اشتركوا في وقت واحد واتفق في ذلك الوقت فقيل ستة وثمانون وقيل اربعون وقيل ستون وقيل سبعون واقل ما قيل ثلاثون وقيل مائة وقيل مائة سنة وعشرون سنة وكانا ستين قرنا لآدم الى يومنا هذا في وقت واحد او لتقدمهم على الامة التي تجيء بعدهم واختلف في قرنه عليه السلام فقيل قرنه الصحابة والذين يلونهم ابناؤهم والذين يلونهم ابناء ابنائهم وقيل قرنه دام امته يعيش فيها عيش رأته والثاني عيش رأت من رآه ثم كذلك وفي قوله تسبق شهادة احدهم يمينه ويمينه شهادته مبالغة في بيان استعجال القوم في الاتيان بهما حتى ان السبق اليهما كان كل واحد منهما بريء ان يسبق الاخرى والسبق في الحقيقة مسند الى القوم فكان الظاهر ان يقال ثم يجلق بعدهم قوم يشهد قبل اليمين او يحلف قبل الشهادة الا انه لو قيل كذلك لما حصلت المبالغة المذكورة لان المعنى حينئذ يجيء قوم يشهد ثم يحلف في الموضع الذي يجب عليه الشهادة وحدها ويحلف ثم يشهد في الموضع الذي يجب عليه الحلف

وحده وهو ذم للقوم بقلة المبالاة بالدين وعدم الاحتراز عن الكذب والزور حيث يحلف على شهادته قبل ان يأتي بها وتارة يشهد فيحلف عليها تزجية للشهادة بالدين ابو هريرة رضي الله عنه خير امتي القرن الذي بعثت فيه ثم الذين يلونهم قال ابو هريرة رضي الله عنه لا ادري ذكر الثالث ام لا ثم يجلق قوم يحبون السمانة يشهدون ولا يستشهدون الى قوله ثم يجلق يوم لا يجلق يومئذ خلف باسكان اللام وهو الخلق السوء قوله يحبون السمانة وهي نتيجة السمن يحبون السمانة وهي نتيجة التوسع في المآكل والمشارب الذي هو سبب السمن وكثرته والمعنى منهومون من قبيل ذكر السبب واراده المسبب عنه عليه السلام ذمهم بانهم يشهدون قبل ان يطلب صاحب الحق منهم اداء الشهادة فلا تقبل شهادتهم فان قيل هذا الحديث يعارض قوله عليه السلام خير الشهود من يأتي بشهادته قبل ان يسأله صاحب الحق اجيب بان الذم لمن بادر بالشهادة في حق من حقوق العباد قبل ان يسأله منها والمدح لمن كانت عنده شهادة لا يعلم بها صاحب الحق فاخبره ليستشهد عند القاضي ان اراد الامر

ثم خير دور الانصار بنو النجار ثم بنو عبد الاشهل ثم بنو الحارث بن الخزرج ثم بنو ساعدة وفي كل دور الانصار خير دور القوم ودارهم نازل اقاما منهم وقيل المراد من دور الانصار بطونها وعبر عنها بالدور لان كل واحدة من تلك البطون كانت محلة وحدها تسمى دارا وديارا والظاهر ان المراد بخيرية بعضها الدور على بعض خيرية ما لاهلها عند الله تعالى من المنازل والمراتب فالظاهر ان يقال خير الانصار بنو النجار ثم كذا ثم كذا انما ابدا ان يكون الذكر الدور من غائبة وان يكون لها مدخلا في خيرية اهلها لعل تلك الغائبة راجعة الاباء الى ان خيرتهم من حيث اوذاهم النبي صلى الله عليه وسلم في ديارهم وابنائهم على انفسهم وبتوطوع الى قوله تعالى والذين تبوؤا الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم ابو هريرة رضي الله عنه خير صفوف الرجال اولها وشرها آخرها الظاهر ان المراد بخيرية كثرة الثواب وكون الفعل اقرب عادة الى مرضاة الله تعالى وحسن قبوله وهي في صفوف الرجال في اولها اي في التي يلي الامام لان اداء الصلوة فيه اتم بكون عامة رغبة الى الصلوة والانتظار لاجلها وتعلق القلب بالمسجد والذي يتعلق عليه بالسبعة الذين يظلهم الله تعالى في ظل العرش وان من صلى في الصف الاول يكون سمع غيره الاعم واكثر اطلاعا لاحواله وآخر صفوف الرجال بعكس شيء من هذه الفضائل فيكون شر الصفوف وكذا الحكم في صفوف النساء اي اصلحن وراء الحائل الذي يحول بينهن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في زمانها وضدية كانت خيرا والدنيا في زمانها

وفي هريرة انه خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه ادخل الجنة وفيه اخرج منها وما تقوم الساعة الا في يوم الجمعة قوله فيه خلق آدم قيل اي في آخر ساعة منه فان آخر الايام الستة التي خلق الله تعالى الخلوقات كلها وآخر المخلوقات آدم عليه السلام ثم انه عليه السلام بين ان فضيلة يوم الجمعة لاجل ما فيه من الامور العظام من خلق آدم الذي هو اصل البشر وفي اثره الانبياء والاولياء ومن ادخاله الجنة الذي هو اساس كل نعمة ودار رس كل محنة ومن اخراجه منها الذي هو سبب اصل الخلق الذي يحصل كل العبودية وينوصل الى غاية النعم واعلى القسم ومن قيام الساعة الذي به يعلم حال كل نفس ومنه ينشئ كل مس وفيه النجاة من تحت التراب والوصول الى دار الثواب على وقع جميع هذه الامور العظام في يوم الجمعة كان افضل الايام فنقول من قال ان هذه الامور المذكورة ليست ببيان فضيلة يوم الجمعة لان اخراج آدم من الجنة وقيام الساعة لا يليق فضيلة وانما ذكرت لجرد بيان ما يقع فيه الامور العظام ليس على ما ينبغي لان كل واحد منهما فضيلة له كما عرفت واما انه افضل ايام يوم عرفة ففيه خلاف ذهب الى كل واحد منهما جمع عوفي بن مالك الاشجعي خيار لكم الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم ويصلون عليكم وشرار لكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم وفي رواية قيل يا رسول الله افلا ننابذهم بالسيف عند ذلك قال لا ما اقاموا فيكم الصلوة واذا رايتم من ولاتكم شيئا فكرهوه فاكرهوا عمله ولا تنزعوا ايدا من طاعة وفي رواية قال لا ما اقاموا فيكم الصلوة الا من ولي عليه وال فرآه ياتي شيئا من معصية الله فليكره ما ياتي من معصية الله ولا ينزعن يدا من طاعة والمراد من الصلوة عليهم الدعاء لهم بالتوفيق للازدياد في الخير وثبات الاستقامة ومداومة العدل ولهذا ذكر في مقابلة اللعن الذي هو الطرد والابعاد من رحمة الله تعالى ومعنى صلوة الائمة عليهم ايضا الدعاء للامة بالهداية والتقوى والاستقامة في الامور الدينية والدنيوية مصدع في الاحاديث المصدرة بكلم افعل ابن عباس ابغض الناس الى الله ثلثة ملحد في الحرم ومبتغ في الاسلام سنة جاهلية ومطلب دم امرئ بغير حق ليهريق دمه ابغضي افعل التفضيل بني للمفعول على الشذوذ وقد يقع في الناس للعهد والمقصود وعصاة المؤمنين لان الخطاب معهم والا معنى لكونه للجنس لان الشر كما يدخل في جنس الناس والثلثة المذكورة ليست ابغض بالنسبة اليه بل هو ابغض الناس على الاطلاق اذ لا معصية اعظم من الكفر اللهم الا ان يحمل الكلام على التغليظ او لا يقدر الكافر من جنس الناس لكونهم كالانعام في عزلهم عن التميز والادراك

في زمانها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وبني امرئ ان خيرا فخيرا واخرها واما اذا اصطف مع الرجال فخيرا ان يكون متهيئا وتهيئهم خاليا وهو المراد بهذا الحديث فخيرا اخرها بعدها على الرجال اذ الخلص يقع بين منهم فتنة في الغالب وفي جميع الاحوال يجب الاحتراز عنها وخاصة في حال الصلوة ويحتمل ان يكون سبب خيرية اول صفوف الرجال وشريتها اخرها في هذه الحالة وهي حالة اختلاط الساء بالرجال هو هذا فان الصف الاول بعيد منهن فلا يقتتون بالالتفات اليهن بخلاف صف الاخير فانه قريب منهن فيحصل لهم تشوش وتفرقة خاطر بسببهن واخرج النسائي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال كانت امراة حسناء تصلي خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان بعض القوم يتقدم حتى يكون في الصف الاول لئلا يراها وياخر بعضهم حتى يكون في آخر الصف فاذا ركع نظر من تحت ابطيه فانزل الله تعالى ولقد علمنا المستقدمين منكم ولقد علمنا المستاخرين جابر رضي الله عنه خيركم احسنكم قضاء الم ادى القضاء واداء آتاه عليه من الدين وجميع ما ثبت في ذمته من الحقوق مثل دآء ثمن المبيع واداء الدين عند حلول الاجل لا مطل وما فوقه وهو ان يؤدي طاعلى العين حقوق الله تعالى ايضا عثمان رضي الله عنه خيركم من تعلم القرآن وعلمه معناه ظاهر ابو هريرة نقه خير نساء ركبن الابل نساء قريش احناه على ولد في صغره وارعاه على زوج في ذات يده والمراد بالناء الاتي ركبن الابل نساء العرب فانهن يركبن الابل واحناه من الحنو وهو العطف والشفقة وارعاه من الرعاية وهي الحفظ والرفق وتحقيق الكلام وذات يده عبارة عن كل شئ كان وقوله احناه جواب عما يقال بسبب كونهن خيرا على سبيل الاستيناف وافرد جمع احناه وذكر ذهابا الى المعنى اي احنى من وجد او خلق او احنى من هناك وقيل باعتبار جنس النساء فان قيل هذا الحديث يقتضي ان يكون نساء قريش خيرا من مريم بنت عمران وليس كذلك لقوله تعالى في حقها انا الله اصطفاك وطهرك واصطفاك على نساء العالمين واجيب بان بل على خيريته نساء قريش على غيرها كما في ركبن الابل ومريم بنت عمران لم تركب بعيرا قط للراوي ان ابا هريرة اراد بقوله على ما ثم ذكر ولم تركب مريم بنت عمران بعيرا قط وبان المراد نساء العرب يكون ركوب الابل كالملازم من الموجود حتى يكون مبنى الحديث خير نساء العرب نساء قريش فلا نافل فيما مريم على رضي خير نساء زمانها مريم بنت عمران وخير نساءنا خديجة فيحرف بما راجع الى غير مذكور كمنة بقرينة المقام ان المحدثة عنه خير نساء الدنيا والدليل على ذلك ما روي عن وكيع هو احد رواة هذا الحديث انه عند رواية اشار بيده الى السماء والارض اياما الى ان المعنى انها خير نساء كن فوق ايوم الارض وتحت خضراء السماء وهو المراد بالدنيا والمعنى ان مريم كانت خير نساء الدنيا

كان الساجد احب اماكن الارض والاسواق بغضها

صيام داود كان يصوم يوما ويفطر يوما واحب الصلوة الى الله صلوة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه وانما كان الصيام المذكور احب لانه اشق على النفس واذا النفس انقادت للصوم على هذا النهج وانما كانت الصلوة المذكورة احب لان فيها استيفاء للصلوة على الوجه واسر العبادات فانه ينام نصف الليل ويستوفي مقدارا كافيا من النوم ويقوم بنشاط في وقت بناداه الرب هل من مستغفر فيغفر له هل من سائل فيعطى ويداوم على الصلوة في اول وقت الوقت الى اخره فاذا استوفى ذلك الوقت بالصلوة عاد الى النوم فحصل له الاستراحة من تعب العبادة ويكون قيامه في الصبح بعد النوم آخر الليل قياما بحالة زوال التعب عنه فيستغفر باوفر صفوة الصبح وما يتبعها من الاذكار والاوراد التي عرفت قبل هذا مفصلا وبهذا الطريق يدوم عمله ولا يحصل له تعب فاي واد واطيب العباداة

سمرة بن جندب رضه احب الكلام الى الله اربع سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر لا يضرك بايهن بدات الظاهر ان المراد من الكلام كلام البشر لما روى انه عليه السلام قال احب الذكر بعد كتاب الله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر والموجب للتحبيب والتفضيل اشتمال الكلام المذكور على جملة انواع الذكر من التنزيه والتبجيل والتوحيد والتحميد والدلالة على جميع المطالب الالهية اجمالا ثم ان المعنى المقصود من هذه الاذكار لا يتوقف على النظم المذكور في الحديث بل يحصل بكل هذه الاذكار الاربعة باي ترتيب كان فلذلك قال عليه السلام لا يضرك بايهن بدات لكن الترتيب المذكور حقيق بان يراعى لان التدرج في المعارف الالهية بعرف الله تعالى اولا بنعوت الجلال التي هي تنزيهية ذاته عما يوجب حاجة او نقصانا ثم يعرفه بصفات الاكرام وهي الصفات الثبوتية التي يستحق الحمد لاجلها فالتخلية قبل التحلية وهي بجملتها في الجلال والبقاء بان يقال سبحان الله والحمد لله ثم يعلم ان من بدا بالاخر فانه لا يخل بشيء من المقصود الا من حيث انه لا يكون ملتفتا الى ما يستحق الالوهية سواء يتكشف له من ذلك كما لا يكبر بانه والاخر بان في الحقيقة من نهاية على الاولين فان نفي الشيء كثيرا ما يرد على اقامه وله ولهذا اختفى بالذكر على طريق الختم الخاص بعد العام فيجمعها على فضله وانافته على سائر الاقسام واذا علم اضافة تلك النعوت الجلالية وصفات الاكرام علم انه كبير من كل شيء واجل من ان يصل العقل الى كنه كبريائه وجلاله

عقبة بن عامر رضه احق البشر وطان توفوا بما استلزم به الفروج لما كان لايضاع النساء خطر عظيم من حيث كونها محلا لطهور اشرف المخلوقات الذي هو نوع البشر كانت الشروط المعتبرة في عقد النكاح من المهر والنفقة وحسن العشرة اهم بالوفاء بالنسبة الى ما اعتبر في سائر العقود وليس المقصود المبالغة

والجهل الاحاد والبل عن الصواب يشتق من الوزر وهو الثقل والمراد به هنا الذنوب المثقلة للظهر عن النوسط فضوله عليه السلام بلفظ

ثم اعلم ان ما يدل على الحق في حق الحرام قد يستحل ما حرم منه بعض حرمته او بان يفعل حرمة الشرع بان يفعل بعض ما يشتمل عليه من المفاسد وهو في كل ما نهى عنه الا ما نهى عنه لحق الله تعالى كما يكون القبح في بعض ما يحرم لحق العبد ومعنى قوله تعالى ومن لم يتب فاولئك هم الظالمون ومن لم يتب من قبائح الجاهلية بعد الاسلام فقد تشبه باهل الجاهلية في افعالهم وامثالهم من هوى قبيلة ونحو ذلك مما ابطله الاسلام وحققه بقوله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم ان اكرمكم عند الله اتقاكم وقوله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم

ان ما ذكر من حرمة فعل وافعل بمعنى حرمة مصدره اشتقاقه من حال وامثال قوله ليهريق بالهاء المفتوحة البدلة من همزة افعل فانه مضارع هراقه اصله اريق نقلت حركة الهمزة الى ما قبلها ثم قلبت الفا فحذفت لالتقاء الساكنين كما في الاصل المفتاح ما فيها الآن فصار اراق ثم ابدل الهمزة هاء فصار هراق واصل هريق ياريق نقلت حركة الهاء الى الراء وابدلت همزة افعل هاء فصار يهريق وهمزة افعل انما حذفت من المضارع لئلا يجتمع همزتان في الحكم فان زال ذلك الحذر رجعت الهمزة هاء يقيت الهاء مفتوحة ولم تحذف في المضارع

ابو هريرة رضه افضل صلوة على الماء فيق صلوة الغداء وصلوة الفجر لو يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو حبوا

وقت الغداء وقت الاسواق والاضباع بالاهل والاستراحة من تعب السعي الواقع في التجارة واجتماع ظلمة الليل فلذلك تثقل على المنافق ان يخرج فيها الى المسجد او وقت الصبح وقت استكمال النوم وميل النفس الى الراحة فيثقل عليه ان يقوم من مضجعه ويخرج الى الصلوة فيه الا المؤمن الذي يعلم ان زيادة الاجر لزيادة المشقة والا يقوم عليه من لا يعتقد هم ولو علم ما فيهما من الفضائل لاتوهما ولو حبوا الى اليوسف على بهما او على استه

ابو هريرة رضه وعايشة رضي الله عنها احب الاعمال الى الله ادومها وان قل اظاهر ان المراد هم بمنع الدوام على طريق استمال افعل التفضيل في الزيادة المطلقة وانما كان ادوم الاعمال احب لان العمل الفضل يامله اواوجب عليه يكون كبيرة بالنسبة الى الكثير المنقطع ولانه يحصل للنفس بالمواظبة على الطاعة الف بالعبادة والاقبال على الله تعالى

ابو هريرة رضه احب البلاد الى الله تعالى مساجدها وابغض البلاد الى الله تعالى اسواقها سمى المساجد والاسواق بلادا لان البلد عبارة عن ماوى الانسان ويجوز ان يكون محمولا على حذف المضاف اي احب اماكن البلاد وابغضها اماكن البلاد فان احب افعال المكلفين الى الله تعالى الاقبال الى الله تعالى والخلاص للعبادة لهم والتهيؤ للصلوة قبل وقتها وابغضها اقدامهم للاحتمام بطلب الرزق والاشتغال بما يبعد عن ذكر الله والمباحات بالنظر الى ذواتها محل للفضائل الاولى للمساجد ومحل للنقائص الاولى للاسواق فلذلك

والعمل الاخاو البل من الصواب شئ من الخطوه وهو خطوه الملائكة عن أوسط فضوله عليه السلام ملحد
ج ٦ ج ١ ايل على الحق في حق الحرام الذي يستحل ما حرم منه بعض حرمته او بان يهتك حرمة الشرع بان
يظهر فيه بعض ما نهى عنه في الجملة وهذا هو الذي كان حراما في جميع الاماكن الا انه يكون اقبح وابغض
بحرمته في الحرم ومعنى الحاد قوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم والسنة الى جاهلية
بالحاء الجاهلية بسنة كقتل خ ل قاتل وابنة ابن هوس قبيلة وتحوذكر ما ابطله الاسلام وحققه
بحكمه سنة تشاول كلام من امور جم وكنه انكر مرئي وحق ومطلب بشد الطاء وفتحها مفتعل من طلب اثار
الدابة اذا وقف عليه يكون فعل وافتعل بمعنى نحو مده واشده اجال واجتال قوله يهرق بالهاء للقوته
البدلة من حرف العلة فانه مضارع برق اصله ارريق نقلت حركة الهمزة الى ما قبلها ثم قلبت الفا لتحركها وانفتاح
ما قبلها الاترى ان قصار اراق ثم ابدلت الهمزة هاء فصار هراق واصل يهريق ياريق نقلت
حركة الهمزة الى الراء وابدلت همزة افعل هاء فصار يهريق وهمزة افعل انما حذفت من المضارع لدوام الجمع
همزتان في المعلم فاما زال ذلك الحذف ترتقب الهمزة هاء وبقيت الهاء مفتوحة ولم تحذف في المضارع
ابو هريرة رضه افضل صلوة على المنافقين صلوة العشاء وصلوة الفجر ولو يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو حبوا
وقت العشاء وقت الاجوال الى البيوت والاضطجاع بالاهل والاسنة من مناصب السعي الواقع في
النهار واجتماع ظلمة الليل فذلك يثقل على المنافقين ان يخرجوا فيه الى المسجد ووقت الصبح وقت
استحلاء النوم وميل النفس الى الراحة فلا يقدم على تركها لاستراحة بالخروج الى الصلوة فيه الا المؤمن الذي
يعلم ان زيادة الاجر لزيادة المشقة ولا يقدم عليه من لا يعتقد هم ولو علم ما فيهما من الفضائل لاتوهما
ولو حبوا الى يوشك على بناء او على استه ابو هريرة رضه وعائشة رضي الله عنها احب الاعمال الى الله
ادومها وان قل انظاهر ان المراد دوم المبتغ الراسخ على طريق استعمال افعل التفضيل في الزيادة المطلقة
وانما كان ادوم الاعمال احب لان العمل القليل بالمداومة عليه يكون كثيرا بالنسبة العمل الكثير المنقطع
والمراد بجعل النفس بالمواظبة على الطاعة مالوف بالعبادة والاقبال على الله تعالى ابو هريرة رضه
احب البلاد الى الله تعالى مساجدها وابغض البلاد الى الله تعالى اسواقها سمي المساجد والاسواق
بلادا لان البلد عبارة عن ماوى الانسان ويجوز ان يكون محمولا على حذف المضاف اى احب اهل
البلاد وابغضها اهل البلاد فان احب افعال المكلفين الى الله تعالى الاقبال الى الله تعالى والخلو
للعبادة له والتهيؤ للصلوة قبل وقتها وابغض افعالهم الاهتمام بطلب الدنيا والاشتغال بها بعد
ذكر الله والمباحات بالزخارف الفانية ومحل الفضائل الاولى المساجد ومحل الثانية الاسواق فلذلك

كان المساجد احب اماكن الارض والاسواق ابغضها عبد الله بن عمرو رضه احب الصيام الى الله
صيام داود كان يصوم يوما ويفطر يوما واحب الصلوة الى الله صلوة داود كان ينام نصف الليل ويقوم
ثلثه وينام سدسه وانما كان الصيام المذكور احب لانه اشق على النفس اذ النفس لانهماكها بطلب
الصوم على التتابع وانما كان الصلوة المذكورة احب لان فيها استيفاء للقوة على الجهاد وسائر
العبادات فانه ينوم نصف الليل يستوفي مقدارا كافيا من النوم ويقوم بنشاط في وقت نشاطه
ترب هل من مستغفر فيغفر له هل من سائل فيعطى ويداوم على الصلوة من اول هذا الوقت الى
اخره فاذا استوفى ذلك الوقت بالصلوة عاد الى النوم فتحصل له الاستراحة من تعب العبادة ويكون
قيامه في الصبح بعد النوم آخر الليل فيقيا بنشاط وزوال التعب عنه فيشتغل باداء الصلوة الصبح وما يتبعها
من الاذكار والاوراد من غير تثاقل هذا هو المطابق بهذا الطريق يدوم عمل وان قل ولا يحصل له تعب فاني واد وفاني
العباد اذا سمع ابن جذر رضه احب الكلام الى الله اربع سبحان الله والحمد لله لا اله الا الله والله
اكبر لا يضرك بايهن بدات اشار الى ان المراد من الكلام كلام البشر لما روى انه عليه السلام قال احب الذكر
الذكر بعد كتاب الله سبحان الله والحمد لله لا اله الا الله والله اكبر والموجب للمحبة والتفصل اشتمال الكلام
المذكور على جملة انواع الذكر من التنزيه والتمجيد والتوحيد والدلالة على جميع المطالب الالهية
اجمالا ثم ان المعنى المقصود من هذه الاذكار لا يتوقف على النظم المذكور في الحديث بل يحصل بكل
هذه الاذكار الاربعة باي ترتيب كان فلذلك قال عليه السلام لا يضرك بايهن بدات لكن الترتيب المذكور
حقيق بان يراعى لان التدريج في المعارف الالهية بعرف الله تعالى اذ لا يفوت الجلال التي هي التنزيه
ذانه عما يوجب خاصة او نقصانا ثم يعرفه بصفات الاكرام وهي الصفات الثبوتية التي يستحق الحمد
لاجل الخالقية قبل الخالقية وهي بجملتها لا تزيد على قولنا سبحان الله والحمد لله ثم يعلم ان من بنات ما
لا يماثل غيره ولا يستحق الالوهية سواه يكشف له من ذلك كمال كبريائه والاخر بان في الحقيقة
مؤثرا على الاولين فان نفي الشريك يتنزيه يدل عليه وانما خص الاكرام على طريق ذكر الخاص
بعد العام تنبيها على فضله وانافته على سائر الاقسام واذا علم اتصافه تعالى بنعوت الجلال وصفات
الاكرام علم انه كريم من كل شئ واجل من ان يصل السؤال الى كنه كبريائه وجلاله عقبة بن عامر رضه احق
المشي وطان توفوا بما استحللتم به الفروج لما كان لا يضاع النساء خطر عظيم من جهة كونها
محلا لاطهر اشرف المخلوقات الذي هو نوع البشر كان الشرط المعتبر في عقد النكاح ما لهم
والتفقه وحسن العشرة احق بالوفاء بالنسبة الى ما عينه في سائر العقود وليس المقصود المبالغة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثم ذكر امرها بالنية او بالسلام المقصود ان كل ما هو شرط العقد يجب الوفاء به ضرورة ان الشرط اذا انتفى ينتفي المشروط عنده ابو هريرة رفعه الخوف ابو روى ان اخوف ما اخاف عليكم ما يخرج الله لكم من زهرة الدنيا قالوا وما زهرة الدنيا يا رسول الله قال بركات الارض قالوا يا رسول الله وهل يأتي الخير بالشر فقال لا يأتي الخير الا بخير ان كل ما ينبت الربيع يقتل حبطا او يلم الا آكلة الخضر فانها تأكل حتى اذا امتدت خاصرتاها استقبلت الشمس ثم اجترت وبالت وثلطت ثم عادت فاكلت

ان هذا المال خضرة حلوة فمن اخذه بحقه ووضعه في حقه فنعم المعونة هو ومن اخذه بغير حقه كان كالذي يأكل ولا يشبع الحبط بالتحريك هو الذي يأكل الورق حتى ينتفخ وذلك حين اصابت مرعى طيبا واخذت في الاكل وقوله او يلم اي يقرب من القتل وقوله الا آكلة الخضر هو كسر خضرة الا يكون حرف استثناء وهو الشهور من الرواية قال القاضي ورواه بعضهم الا نع الخضرة وتخفيف اللام على الاستدراك والاكلة بسم فاعل يكون بهمزة ممدودة والخضر بفتح الخاء وكسر الضاد بعينها على والية الجمهور وقال القابسي الخضر بضم الخاء وفتح الضاد وهو ضرب من الكمأة وهي مثل اصل عاضي من الكلأ وقوله اجترت اي اخرجت الجرة بكسر الجيم اهو ما يخرجه البعير من بطنه ليمضغه ثم يبلعه وقوله ثلطت بفتح الثاء المثلثة اي القت الثلط وهو الرجيع الرقيق والكمأ ما ينبت في الابل والبقر والغنم وقوله خضرة اي خضرة طرية ناعمة وتقدم معنى الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس على المنبر فقال ان اخوف ما اخاف عليكم ما يخرج الله لكم من زهرة الدنيا قالوا وما زهرة الدنيا يا رسول الله قال بركات الارض يعني الاموال التي تحصل في الدنيا فقالوا يا رسول الله وهل يأتي الخير بالشر يعني ان الحاصل لهم من الدنيا حصل من غلبة في جهاد في سبيل الله وهو خير لا محالة فكيف يأتي بشر فقال عليه السلام الخير لا يأتي الا بخير وكرر ذلك ثم ما سبق اليه اوهامهم من اشتباه في كلامه عليه السلام وفي رواية قال اجتر هو الذي اجتر الخضرة في ذلك فانه سبب لوقوع اللبس والشر وقلبس بخير حقيقي لما يؤدي اليه من المفاسد الشغلة عن كمال الاقبال على الآخرة ثم ضرب مثلا بقوله ان كل ما ينبت ربيع او فصله على قبله لكونه جوابا لسؤال تضمنه الكلام السابق كأنهم قالوا ان الخير كله لا يأتي الا بخير فقال الخوف ان كل ما ينبت وتحقيق معناه ان الخير اذا كان حقيقيا وهو الخير الحقيقي الذي يخلص عن شائبة ما يفضي الى الشر هو الذي لا يأتي الا بخير لعدم ما يسبب الشر في كل وجه واما الخير الذي يفضي الى الشر كالاستدراج بالشهوة المشتبهة المفضية الى نفي ما ينتج فليس بخير حقيقي وفيه ما يسبب الشر ففي من ان فضله اليه الآخر ان كل ما ينبت

الربيع يعني من احرار البقول وهو ما يوكل غير مطبوخ يقتل حبطا وهو ما يكثر منه الدابة حتى تهلك وقوله الا آكلة الخضرا هي التي تأكل الخضر لا يقتلها الخضر لان ليس من احرار البقول التي ينبت الربيع فتكثر منه الدابة بل هو من كلأ الصيف الذي ترعاه الماشية بعد هيج البقول شيئا فشيئا من غير استكثار فهي اذا تناولت كل حتى اذا امتدت خاصرتاها اي شبعت استقبلت الشمس ثم اجترت وبالت وثلطت ثم عادت فاكلت يعني انها اذا اكلت فشبعت بركت مستقبلة الشمس فاجترت وتمرغت بذلك ما اكلت فاذا انطبطت وبالت زال عنها الحبط كذا ذكر الذي تتبع النقل في الشذاذ بالشهوة البهيمية فاقتصر في التواد بلذات الدنيا على شهواتها ومع اموالها وعرض ما يحتاج الى صرفها الى مستحقه عاد منفرها منتفعا بالكل منها متخلصا من مشاقها ومضارها وبهذا اتضح قوله عليه السلام ان هذه المال خضرة فمن اخذه بحقه اي بقدر حاجته ووضعه في حقه من الانفاق مما يجب عليه نفقة والتصدق جائزا وعلى ذلك فنعم المعونة من الله تعالى لهذا العبد هو ومن اخذه بغير حقه اي زايد على قدر ما يحتاج اليه كان كالذي يأكل ولا يشبع الى ان يحبط ويلم عائشة رضي الله عنها قلت يا رسول الله لو كنتي يدا قال ان بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم قلن له عليه السلام ايتنا اسرع بك لحوقا قال عليه السلام اطولكن يدا قالت فكنا نتطاول ايتنا اطول يدا فكانت اطولنا يدا زينب لانها كانت تعمل بيدها وتتصدق بهذا هو المذكور في صحيح مسلم وقد تقدم اول الكتاب على ان ترتيب اول من مات من ازواجه عليه السلام وهن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا اسرعكن بي لحوقا اطولكن يدا فكن اذا اجتمعنا نمد ايدينا في الجدار نتطاول فنمد واحدنا بالطهر حتى توفيت زينب وكانت امرأة قصيرة ولم تكن اطولنا فعرفنا انه عليه السلام اراد بطول اليد السخاوة واكثار الصدقة وكانت تكتسب بعمل يديها وتتصدق في سبيل الله وماتت سنة عشر من رضي الله عنها وسودة ماتت بعد زينب بالاتفاق ابو هريرة رضي الله عنه كلمة تكلمت بها العرب كلمة بيد لا كل شيء ما خلا الله باطل والمراد بالكلمة الكلام وبالباطل الفاني في حد ذاته وهو الممكن فان كل ما سوى الله تعالى وصفاته الواجبة الذاتية شيء من الملائكة والرسل واليوم الآخر والجنة والنار وغير ذلك من الممكنات فانية في ذواتها وليس وجودها وبقاؤها الا بارادة خالقها القادر على كل شيء ثم يرد انه عليه السلام انشد بيتا ما على وزنه انما كان يتمثل الصدر او العجز فان تمام البيت على ما في عليه السلام صدر بيت لبيد وسكت عن عجزه وهو قوله وكل نعيم لا محالة زائل ابو هريرة رضي الله عنه صدقكم رؤيا اصبتم حدثنا كان كذلك لان ما يراه النائم في المنام

في خياله على وجه بين الاقل ان يتركب من الصور الكائنة في العالم العلوي ليظهر في العالم الحسي ذلك بان يركب من الصورة الى خيال الانسان والثاني ان ينقش فيه بجرد اختراع الخيال وتركيبه من غير ان يكون له وجود في العالم العلوي ومثله لا يظهر منه شيء في عالم الحس لانه لا حقيقة له في العالم العلوي ولا يظهر في عالم الحس الا ما كان له وجود في العوالم الكلية كما ذكرنا اذ لا معنى للكذب الا الرؤيا الا ان لا يظهر منه شيء في عالم الحس فاذا كان الانسان كذابا لا يكون للمعاني المدلولة لمادة تركيبه من الالفاظ وجود في شيء من العوالم الكلية واذا تحقق باختراع خياله ومن اعتاد به حال اليقظة يخترع مثله حال المنام ايضا بخلاف من كان عادته حال اليقظة ان لا يخترع بها حال المنام ايضا فلا ينتقش في خياله وهو يرى الامر الحاصل وجود في العالم العلوي فيظهر ذلك في عالم الحس فيكون رؤياه صادقة والله اعلم

ابو هريرة رضي الغيط رجل على الله يوم القيمة واخبثه رجل كان فتى ملك الاملاك والملك الالله معنى الغيظ قريب من معنى الغضب وهو في الخلوق عبارة عن التهيؤ والانفعال الحاصل فيه عند اصابة ما يكرهه وهو الله تعالى منزه عن ذلك واذا اسند ذلك اليه تعالى يكون عبارة عن عقوبته للمستحق بهذا الاسم والمعنى اصرح رجل بالعقوبة والانتقام منه عند الله صاحب هذا الاسم اي من رضي لان يتسمى به وفرح به قد مر في الباب الثاني قوله عليه السلام ان اخنع اسم عند الله رجل تسمى ملك الاملاك لا ان اخنع الاسماء واذلها اسم رجل جابر افضل الصلوة طول القنوت اي افضل ساعات الصلوة طول القيام قد مر الخلاف لان افعل التفضيل اذا اضيف الى المفرد المعرف باللام مثل كلمة اي قلا يقال افضل الرجل وانى الرجل الكامل ابو حنيفة والشافعي رحمهما الله بظاهر الحديث على ان طول القيام افضل من كثرة الركوع والسجود وذهب قوم الى ان كثرة الركوع والسجود افضل من طول القيام اذ يحصل بها كثرة عدد الصلوة والاعتداد بكثرتها لا بطول ركن من اركانها والان اقرب ما يكون العبد الى ربه وهو ساجد فقال السجود طول القيام افضل في صلوة الليل واما في صلوة النهار فقال كثرة السجود افضل وذلك لان من وصف صلوة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل وصفها بطول القيام ولم يصف صلوته بالنهار بذلك ابو هريرة رضي افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم وافضل الصلوة بعد الفريضة صلوة الليل الصيام مصدر وكان افعل مضافا الى معدد معنى والصلوة اما ان يعتبر فيها المصدرية او يكون اللام فيها زايدة فتصح الاضافة اليها ايضا والاضافة في قول شهر الله للتشريف والتكريم كما في بيت الله وناقة الله وما كان المحرم اول السنة الجاهلية وكان الصوم ضياء من الكفرات والظلمة وقد صح انه عليه السلام سمى الصوم ضياء وكان

فتح سنة المجدبة بالبناء بتشديد الفاء الى آخر السنة واما كان الليل غالبا على طوارق الموت الى تغير الغالب كانت الصلوة فيه افضل الصلوة بعد الفريضة وفضل التفضيل في مثل هذه المواضع لمزيد المطابقة بقصد به ترغيب الامة فيما قصد تفضيله فلا يرد ان تعالى هذا الحديث معارض بسبق من قوله عليه السلام اجب الصيام صوم داود واجب الصلوة صلوة داود ثوبان رضي افضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله ودينار ينفقه الرجل على دابته في سبيل الله ودينار ينفقه على اصحابه في سبيل الله قدم ذكر العيال لوجود النفقة ثم ذكر نفقة الرابة لانها بمنزلة المملوك وقفا بسبيل الله لان افضل الرواب ما اخذ لذلك واما النفقة على الاصحاب فمن باب التبرع وفضل التبرعات ما كان في سبيل الله قدم ذكر العيال لوجود النفقة ثم ذكر نفقة الرابة لانها بمنزلة المملوك وقفا بسبيل الله لان افضل الرواب ما اخذ لذلك واما النفقة على الاصحاب فمن باب التبرع وفضل التبرعات ما كان في سبيل الله ابو هريرة رضي اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فاكثروا الدعاء قوله اقرب ما يكون العبد من ربه مبتدا حذف خبره وجوبا وهو حاصل وقوله وهو ساجد حال وجب حذف خبر المبتدا له الحال سده كما في قولك اضطب ما يكون الامير قائما الان الحال ثم مفرد وههنا جملة مصدرة بالواو والمعنى زيادة قرب العبد من ربه حاصل حال كونه ساجدا قيل والمراد من قرب العبد من ربه قربه من رحمته وفضله وثوابه وقيل يجوز ان يكون على ظاهره وان كثرة السجود افضل لان زيادة القرب تحصل بالسجود وهي المرادة بالعبادة فما كان مفضيا اليها كان اولى وقال ابن حنبل طول القيام افضل لحديث جابر رضي الله عنه واجابوا عن هذا الحديث بانه يدل على ان السجود يحصل به زيادة القرب من رحمة الله وفضله فمن لوازمه كون السجود يحصل سببا مفضيا الى الفضل ولا تصريح فيه بكونه افضل بخلاف حديث جابر فانه يدل على فضل القيام بصريحه فكان اولى والقيام ركن آخر فكان الاول اولى واخصل ونوقش في هذه السنة ولم يحكم بنسخ لتعارض الدليلين ام حرام بنت ملحان رضي اول جيش من امتي يغزون البحر اوجبوا ام حرام بنت ملحان اول جيش من امتي يغزون مدينة قيصر مغفورا لهم اوجبوا الانفهام الجنة بقال اوجب الرجل اذا فعل فعلا وجب له به الجنة او النار ومنه قوله عليه السلام لسائل موجبات جنتك ام حرام هي ام امراة عبادة بن الصامت قبل كانت خالة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الرضاعة روى البخاري عن عمير بن الاسود اتى عبادة بن الصامت وهو نازل في ساحل حمص وهو في بناء له ومعه ام حرام قال عمير حدثتني ام حرام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انها ستفتح لبني قحطان فيغنمهم بغزوا في جيش يعني لمعنى يغزون البحر قد اوجبوا فاتت ام حرام فقلت يا رسول الله انا فيهم فقال انت من الاولين فغزم ان الكل واحد من بدئي الحديثين عن ام حرام وانها حدثت بانان الاول بيان لحال جيش يغزون البحر وقد غزى معاوية بنا بي سفيان البحر وام حرام معهم ولهذا قال عليه السلام لها انت فيهم وانثاني بيان لحال جيش يغزون مدينة قيصر وهي قسطنطينية وهو جيش امير هم يزيد بن معاوية وام حرام ليست معهم قيل هذا الحديث يدل على ان اول جيش يغزون مدينة قيصر مغفور لهم وذلك لا يكاد يصح لان فيه يزيد بن معاوية فانه اول من غزا قيصر وجيب بجوابين احدهما ان يراد بم جيش الجيش والمراد من جيش يغزو انثاني ان الحكم على المجاعة بكونها مغفورا لها لا يستلزم ان يكون كل فرد منهم مغفورا له بجواز ان يكون الحكم مبنيا على التغليب وان يكون فيهم واحد او قليل غير مغفور لهم قال المحقق الدواني رحمه الله الاشكال يكون يزيد بن جيش الذين غزوا مدينة قيصر غير مراد لانه مؤمن وله على الايمان وظاهر حاله انه مات مؤمنا والمؤمن اهل الجنة عند اهل الحق وان صدر عنه بعض من المعاصي فيجوز ان يكون يزيد مغفورا له اما بان تاب عما فعل قبل موته فغفر الله له واما لان الله تعالى رضي عن غزا مدينة قيصر فغفر له وان صدر عنه عاصي كما جاز ذلك في اهل بدر ثم قال والقول بانه لم يكفر بنفسه خلاف ما عليه اهل النقل وبان المذكور حكم للجماعة وان كان فيهم واحد غير مغفور فغلب عليه بعيد جدا لانه لا حكم على يزيد بانه غير مغفور له بنى على هذا والحاصل ان الحكم بذلك لا على الكافر وموته على الكفر غير معلوم بل ظاهر حاله ان يموت مؤمنا نعم لو قيل انه جاء في بعض التواريخ ان ذلك الجيش لما وصلوا بلاد الروم افترقوا فرقتين فرقة بقدمت الى قسطنطينية عليهم فضاله ابن عبيد وابو ايوب الانصاري والفرقة الثانية بعد الاولى وهي معظم الجيش عليهم يزيد بن معاوية لم يغفر له عليه السلام اول جيش يغزون ثنايا من مجموع الفرقتين لان ذلك المجموع جيش توجه من بلاد الاسلام الى عقر دار الكفر المدينة وذلك الجيش اول جيش بالنظر الى جيوش آخر غزو البحر وسيغزون في آخر الزمان ايضا على ما جاء في الاحاديث الصحيحة ويجوز ان يريد به الفرقة الاولى فقط لانها اول جيش من كل وجه بالنظر الى الفرقة الثانية من ذلك الجيش والله اعلم اي مسعود اول ما يقضى بين الناس يوم القيمة في الدماء فيه دليل على عظم امر الدماء وتحريم سفكها بغير حق وان ذلك اعظم ما يبتدأ بالحكم فيه من امور الناس والحاصل ان القضاء في امر الدماء لان عظم المعصية انما يكون على حسب عظم المفسدة المترتبة عليها ولا مفسدة بعد الكفر اعظم

من هدم الكعبة الا بنية فوجب ان يكون بعقوبة جديدة لهم على قدر ذنوبهم فيدل كل قاتل عن سبب قتله فيقضي بينهم وبين المقتول والقضاء بين الناس عند الحساب وذلك يتعلق بما يخص بكل شخص والقضاء يكون بينه وبين خصمه فلا يعارضه حديث اول ما يحاسب عليه العبد يوم القيمة صلوته فان صلحت فقد افلح وربح وان فسدت فقد خاب وخسر ولا يحتاج الى ان يقال ان في حقوق الله تعالى وحديث الباقي في حقوق العباد ابن عباس رضه اهول الناس عذابا يوم القيمة يوطأ بحيث تتقلى فيقلى منها دماغه ابهون اهل النقص من الهوان وهو الكبة ونصب هذا باعلى التقييم

حصر في الاحاديث المصدرة بكلمة كل ٢ ابو هريرة رضه كل بني ادم ياكل الارض الا عجب الذنب منه خلق وفيه يركب العجب بفتح العين وسكون الجيم وهو العظم الذي يكون في اسفل الصلب عند الفخذ وقيل هو العظم الذي يكون بين الاليتين يقال انه اول ما يخلق وبهذا قول من قال ان المراد من الحديث بيان طول بقاء عجب الذنب لا انه لا يبلى اصلا لانه خلاف المحسوس وهو ليس بشيء لانه جاء في رواية لا تاكل الارض ابن ادم منه تركب يوم القيمة وبهذا يرجح في انه لا يبلى اصلا وقولهم خلاف المحسوس باطل ومن اين لهم هذا الحكم فاعظم لطيف جدا مخلوط بالتراب ومن اين علم الحس انه غير موجود بعينه وقوله عليه السلام كل بني آدم تاكل الارض الا عجب ذنبه قوله ثم يركب الله على الارض اجادا لا نبيا ويفنى لا تاكل الارض شيئا من اجسادهم لانها نافية لعموم كان لفظة كل في هذا الحديث لاحاطة افراد بني آدم ليس كذلك بل هي لاحاطة الاجزاء والمعنى كل اجزاء ابن آدم تاكل الارض بدليل استثناء جزء واحد وهو عجب الذنب ابو هريرة رضه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلم حرام دمه وعرضه وماله قوله دمه فاعل حرام اي حرام عليها اراقة دمه بغير حق وهتك عرضه بغير استحقاقه لذلك واخذ ماله بغير رضاه ويحتمل ان يكون مع ما عطف عليه بدلا من قوله كل المسلم بدل الكل من الكل وخطر العرض اشد واقوى من خطر المال فان كثيرا من الناس يحملون اموالهم وقاية لاعراضهم ولا يبقى الا مرا لا تمام الناس ابو هريرة رضه كل امتي معافى الا المجاهرين وان من الاجهار ان يعمل العبد بالليل عملا ثم يصبح قد ستره ربه فيقول يا فلان عملت البارحة كذا وكذا وقد بات ستره ربه ويصبح يكشف ستر الله عنه المجاهرون هم الذين جاهروا بمعاصيهم واظهروها وكشفوا ما ستر الله عليهم بان يخبروا بذلك من غير ضرورة لحاجة تقال جهم بمره وجهره وجاهر والمفاعلة مفاعلة من العفو والمعنى كل احد من امتي يعفى عن ذنبه ولا يؤخذ به الا المجاهرين المعلن ثم تبين ان اعلان المعصية لا يختص باعلامها وقت المباشرة بل الاخبار بها بعد وقوعها خفية

من وآخر ما يبلى وقد قيل ام الذنب عجب فانه اول ما يخلق وآخر ما يخلق ج

انه لا يجاب مضروبة اى محدودة مقدرة ثم يستأنف تعالى ان يبقى انه يثبت قبل الوقت المقدر لنشره ولم يظاهر الحديث يدل على ان الدعاء لا ينفع في هذه الامور المذكورة لانها لا تقع قبل وقتها ولا تؤخر عن وقتها وانما ينفع الدعاء في الاستعاذة من عذاب القبر ومن عذاب النار وعلى كل واحد من الوجهين اشكال اما على الاول فلانه جاء في الاحاديث ان صلاة الرحم تزيد في العمر وقيل التوفيق بين الحديثين ان زيادة العمر بصلة الرحم انما تكون بالنسبة الى ما يظهر للملائكة او الناس في اللوح المحفوظ من انه ان وصل عمر كذا او ان قطع فكذا واما بالنسبة الى ما في علم الله تعالى فلا تغير ولا ينقص فالزيادة الواقعة بالصلة هي الزيادة بالنسبة الى ما في علم الملائكة او الى ما في المدح وما يشبهها ومن هذه الحديث من ان الدعاء في الاجال المضروبة لا ينفع معناه ان ما قدره الله تعالى من العمر لا يزيد ولا ينقص بالدعاء واما على الثاني فلانه لا فرق بين الاجال المضروبة وبين العذاب المذكور في كل واحد منهما مقدر في علم الله تعالى لا يتغير والا لانقلب علمه جهلا فلم يثبت من ان السؤال في الاجال مضروبة وثبت الى ان تثبت من عذاب القبر والنار والذي يمكن ان يقال ان الاستعاذة والاشفاقة وان كانا في كل واحد منهما مقدرا لا يتغير الا انه قد يكون مشروطا بما صدر من العبد باختياره من الطاعة الموقعة بتوفيق الله تعالى وعونه ومن المعصية المترتبة على الخذلان لان فعلي الاستعاذة في من العذاب والاستعاذة مما يؤدي اليه من الخذلان والبعد عام في دار الكسب والاختيار طلب عليه ملازمة الطاعة والتجنب عن المعصية والتعبد بطلب المعونة والتوفيق والاستعاذة من الخذلان وقطع المعونة فلذلك نوب عليه السلام اجابة الى التعبد بالاستعاذة من العذاب الاستعاذة مما يؤدي اليه من الخذلان لان الاجابة هي تقتضي التكليف بخلاف السؤال للاجال المضروبة فانه لا وجه اصلا والله اعلم

ابو هريرة رضه قد عجب الله من ضيفكما الليلة بفتح الجيم اى صار عجبا من الانصار والمراد الله قال الراوي جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني مجهود فارسل الى بعض ازواجه فقالت والذي بعثك بالحق ما عندي الا الماء ثم الى اخرى فقالت مثل ذلك حتى قلن كلهن مثل ذلك لا والذي بعثك بالحق ما عندي الا الماء فقال عليه السلام من يضيف هذه الليلة رحمه الله فقام ابو طلحة الانصاري فقال انا فانطلق به الى رحله فقال لامرأته اكرمي ضيف رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ليس عندي الا قوت صبياني قال اذا راد صبيانك العشاء فنومهم فاذا دخل ضيفنا فاطفئي السراج واريه اننا نأكل فقعدوا واكل الضيف فلما صبح غدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يأتي فقال قد عجب الله الخ اى قد علم ذلك عنده تعالى لان الله تعالى انما يتعجب من الشيء اذا عظم موقعه عنده وفي عليه سببه

ابو هريرة رضه قد كان فيكم من بني اسرائيل رجال يكلمون من غير ان يكونوا انبياء فان يكن في امتي احد فعمر قول يكلمون

جمع البناء المفعول اى يكلمهم الملائكة بطريق الالهام متجردين عن حواسهم اى مستغرقين بها هو صواب وحكمة وهو نوع من معرفة الغيب بالعلام الله تعالى فانه يظهر لهم اجزاء وبعد اكرامه تعالى بهذا يشاء من عباده من غير ان يظهر له الملك عيانا وقوله فان يكن في امتي احد فعمر ليس على طريق الشك والتردد لان امته عليه السلام افضل الامم واذا كانوا موجودين في الامم السابقة فبالحري ان يكونوا في هذه الامة اكثر عددا واعلى رتبة بهذا مذكور على طريق التأكيد والقطع به كما يقول الرجل ان يكون لي صديق فانه فلان يريد به اختصاصه بالكمال في صداقته ولا يقصد به التردد في ان يكون له صديق حصل في الاحاديث المصدرة بكلمة لعل ابو هريرة رضي الله عنه لعله اختصرت لفظا رشيد من انسان قال المرادة قالت ادع الله لي فلقد دفنت ثلثة الاحتظار على الحظار وهو بكسر الحاء المهملة وفتحها نظام بقاء حجة وآخره راء ما يدار حول البستان من بيدان وقصب ونحوها يمنع به من يريد الدخول فيه واصله من الحظر وهو المنع وفيه استعارة محسوس لمعقول هو الجار من النار والجامع المنع والمعنى امتنعت من دخول النار بالغ وثيق قال عليه السلام لا يموت لاحد من المسلمين ثلثة من الولد فتمسه النار الا تحلة القسم قال الراوي اتت امراة الى النبي صلى الله عليه وسلم بصبي لها فقالت ادع الله لي فلقد دفنت ثلثة فقال عليه السلام لقد احتظرت بحظار شديد من النار قال المرادة قالت ادع الله لي فلقد دفنت ثلثة فقال عليه السلام لقد دفنت ثلثة فقام ثم قال لقد احتظرت بحظار شديد من النار وفي رواية اخرى اتت بابن لها فقالت يا رسول الله ابني هذا عليك جوفه وفي اخاف عليه فقد دفنت ثلثة والواقع في سلم ادع الله له اي لابنها الذي اشتكى جوفه والمراد دعاؤه له ليحصل له الشفاء من ضعفه والوقع في نسخ المشارق ادع الله علي اضافة تطلب الدعاء لنفسها فيفيد ان يحمل على ان الدعاء لابنها يحصول الشفاء له دعاء لها بحصول الفرح لها وزوال الخوف عنها الا ان هذه العبادة مخالف للاصل المروي عنه عمر رضه لقد انزلت علي الليلة سورة لهي احب الي مما طلعت عليه الشمس ثم قرأ انا فتحنا لك فتحا مبينا فقال عليه السلام فتح حق هذه السورة انها احب الي من الدنيا وما فيها مغفرة ما تقدم من ذنبه وما تأخر والفتح والنصر الغزو واتمام النعمة وذكر صحبة المبايعة الذين بايعوه تحت الشجرة ورضا الله تعالى عنهم وبيان ذلك مما يتعلق ببيان حاله عليه السلام وحالهم بما بلغ وجه وانتظام والمراد من الفتح صلح الحديبية لانه كان ميدانا لما يترتب عليه من الفتوح وقد روي انه عليه السلام لما رجع منها قال رجل من اصحابه ما هذا بفتح لقد صددنا عن البيت فقال عليه السلام بئس الكلام هذا بل هو اعظم الفتوح وقد رضي المشركون ان يدفعوكم عن بلادهم بالراحة وبالتسليم الصلح ويرغبون اليكم في الامان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقيل والله اكبر هو او قد روى ان عمر بن الخطاب كان يكبر خلفه عليه السلام في تلك الصلاة خمسا وسبعين
تكبيرة ثم سلم عليه في السواري فسكت النبي صلى الله عليه وسلم حتى جاوبه وجرى ذلك بينهما ثلث مرات
على نحو ما عليه هذه السورة طلبه بان ارسل اليه فلما حضر اقرأ عليه هذه السورة فقال يا رسول الله
اوحي هو قال نعم فطابت نفسه ورجع قبل الخبر ودمع فكه واخبره عنه بلفظ الماضي لتحققه في علم الله
وقضائه وقوله عليه السلام لقد نزلت جواب قسم محذوف ولا يكادون يطيقون بهذا اللام في اكثر الاستعمال
الا مع قد لانها للتوقع والقسبة تساق لتاكيد العلم عليهم فكانت مظنة بان التوقع الذي هو معنى
عند الشياع في حيز كلمة العلم قيل وجزيرة رقد لقد اهلكتم وقطعتم ظهر الرجل يعني المطر في المدة
روي انه عليه السلام سمع رجلا يثني على رجل ويطريه في المدحة فقال عقد اهلكتم او لم والاطراء مجاوزة
الحد في المدحة وهو حكم وهو انه فقال سلم الماوح عن كاذب والمدحة بكسر الميم وسكون الواو المعلمة
الموح وقطع الظهر في حق الاهالي وشكك الراوي في اللفظ فان كان اطراء فهو مدح الرجل وقد يقضي الى كبيرة
وما جاء بنفيه الموجب لملاك الرجل في دينه والاظهر في مدح الرجل ما وجد فيه من الخصال بل
المرضية اذا كان منهيا عنه فانكسر بغيرها قال الخطابي سمعته مدح الرجل على الفعل الحسن الذي
يكون عنه تهذيبا له في ازدياده والمداومة عليه وحثا لغيره على الاقتداء به ليس من ذلك في
عمران بن حصين رقد لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من اهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت
افضل من ان جادت بنفسها لله قال لجهينة التي اقرت بالزنا قال الراوي انت امرأة من
جهينة الى النبي صلى الله عليه وسلم وهي حبلى من الزنا فقالت يا رسول الله اصبت حدا فاقمه علي فدعى
نبي الله صلى الله وليها فقال احسن اليها فاذا وضعت فاتني بها ففعل فامر بها نبي الله صلى الله
عليه وسلم فشدت عليها ثيابها ثم امر بها فرجمت ثم صلى عليها فقال له عمر رضي الله عنه تصلي عليها
يا رسول الله وقد زنت فقال عليه السلام لقد تابت توبة وفيه ان الاقرار بالزنا مثبت للحد ولا
يحتاج الى تكرار الاقرار وفيه خلاف بين الائمة اذ قد جاء في بعض الاحاديث تكرار الاقرار وجاء في بعضها
التكرار فشذ بعضهم دون الاخر وفيه دليل على ان الحامل اذا وجب الرجم عليها لا ترجم حتى تضع
حملها لئلا يقتل المعصوم من لا حد عليه لكن لو كان كذلك لوكلت المراد بقتله قتلها بالسيف لتسمية
الشباب الحاصل بها والنفراني الواقع من الله فقع عليها وسبعين اما للتحديد او للتكثير فانه يستعمل
كثيرا في الكثير ح ابو هريرة رضي الله عنه فجئت واستقال الاعرابي اللهم ارحني ومحمدا ولا ترحم معنا احدا قال
اعرابي قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوة وقمنا معه فقال اعرابي في الصلوة اللهم ارحني ومحمدا

ولا ترحم معنا احدا فلما سلم النبي صلى الله عليه وسلم قال للاعرابي لقد تحجرت واسعا يريد نفسه وسعة
ابو هريرة الله التي وسعت كل شيء والرواية المشهورة قد تحجرت واسعا يريد به نفسه وسعة
بالرواي الحجة وهو بمعنى الاول ح نفض لقد رايت اثني عشر ملكا يبتدرونها ايهم يرفعها قال الرجل
جاد وقد خفر النفض فقال الله اكبر الحمد لله كثيرا طيبا مباركا فيه وقيل ارجل هو فقال نعم رفاعة بن رافع الانصاري
قال الراوي كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي اذ جاء رجل قد خفر النفض فقال الله اكبر الحمد لله كثيرا
طيبا مباركا فيه فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوته اي تكلم بالكلمات قام القوم يتكلمون
فقال ايكم تكلم بها فانه لم يقل باسا فقال رجل جئت مسرعا وقد خفرني النفض فقلتها فقال عليه السلام
لقد رايت اثني عشر ملكا يبتدرونها ايهم يرفعها الى الحل الذي ترفع اليه الاعمال من البدار
وهو السبق وضمير يبتدرونها للكلمات وكذا ضمير يرفعها والوجه في تخصيص العدد المذكور معارض
الى علم الله تعالى ورسوله ومعنى خفرة النفض اثقله وجهده من الخفارة وشدة الذمة وفيه ان الاسراع
الى الصلوة جائز وان كان الافضل الشيء بالسكينة والوقار وكثير اصفة محذوف وهو حمدا كثيرا طيبا
وصفها خاليا عن الرياء والسمعة ومباركا فيه بقبض بركته وخيراته قيل ان الكلمات لها
ارواح يتصورها بالملائكة وكثرتها لكثرة الحروف والنبي صلى الله عليه وسلم اعتبر في بعض المواضع الحروف
وفي بعضها الكلمات ولا يبعد ان يكون ما خف منها افضل مما اعتبر فيه الكلمات لان الالفاظ المذكورة
مع الضمائر المتوهة للوصوف المحذوف اثنى عشر كلمة ح ابو هريرة رضه لقد رايت رجلا ينقلب
في الجنة في شجرة قطعها من ظهر الطريق كانت تؤذي الناس اي بسبب شجرة وفي معناها وقد مر
في هذا الباب ما يقرب منه وهو قوله عليه السلام بينا رجل يمشي بطريق فوجد غصن شوك على الطريق
فاخره فشكر الله له فغفر له ح ابو هريرة رضه لقد رايتني في الحجر وقريش تسالني عن مسراي
فسالتني عن اشياء من بيت المقدس لم اثبتها فكربت كربة ما كربت مثلها قط فرفعه الله الي
انظر اليه ما يسالوني عن شيء الا انبأتهم به وقد رايتني في جماعة من الانبياء فاذا موسى قائم
يصلي فاذا رجل جعد قطط كانه من رجال شنوءة واذا عيسى بن مريم قائم يصلي اقرب الناس به
شبها عروة بن مسعود الثقفي واذا ابراهيم قائم يصلي اشبه الناس به صاحبكم يعني نفسه صلى الله
عليه وسلم فحانت الصلوة فاممتهم فلما فرغت من الصلوة قائل يا محمد هذا مالك صاحب النار فسلم عليه
فالتفت اليه فبدا في بالسلام قبلي اخبر النبي صلى الله عليه وسلم ببراءته الى بيت المقدس ومعراجه الى السماء
كذبته قريش وطفقوا يسالونه عن اشياء من بيت المقدس لم اثبت بعضهم راى بيت المقدس

فيهم يعلمون انه عليه السلام نبي فتجتمع كلمتهم فساروه اتحاد كلمتهم واتفاقهم فيتبعونه
لانه وحي اليه بالليل ويوضح ذلك مستقبل بيت المقدس اذا صلى فاستقبل بيت المقدس
الواقعة في قوله فكربت كربة عظم الكرب فيها والكربة الغم الذي يأخذ النفس ومنه شدائد
الكربة وروي فيه بتذكير الضمير اعتبارا لمعنى الكربة وهو الغم قوله فرفعه الله لي نظرت اليه يعني ازال الله
تعالى حجابي وبين المقدس من الحجاب في حديث جابر كما كذبني قريش قمت في الحجر فجلى الله لي بيت المقدس
فطفقت اخبرهم عن آياته وطفقت بالطاء المهملة والفاء والقاف اي جعلت وروي
بتشديد اللام وتخفيفها ومعناه كنت والظرف قوله وقد ذهبت كلام آخر ذكره بعد الفراغ من تقريره
سؤال قريش عن بيت المقدس واخباره لهم عما فيه العلام قوله جعد بفتح الجيم وسكون العين بعدها
دال مهملة اي رجل الشعر ليس بالسبط ولا بالقطط وضرب بكون الراء متوسط اللحم لا كثيرة ولا
قليلة وشنوءة بفتح الشين المعجمة وضم النون وحمزة بعد الواو المخففة اسم قبيلة وهم يصفون الصلوة
المفارقة لانه عليه السلام ذكر لهم ما منعه بأيهم والاماتة انما يكون في الصلوة المتعارفة ولا يجد في ذلك
اي حال الانبياء عليهم مخالفة لحال سائر البشر وقربته الى حال الملائكة ولانك ان عيسى عليه السلام
مرفوع الى السماء منقطع من خواص البشرية متصفا بصفات الكبيبة مشتغل بالعبادة على ما يليق
بحاله والارض لما كل اجساد الانبياء وهم في حكم الاحياء فهم مشتغلون بالعبادة الى قيام الساعة
مخصوصون في سكنى الملاء الاعلى ولهم صعود الى السماء كما رأيتهم بالنبي صلى الله عليه وسلم في السموات وزول
الى الارض كما صلوا بهم في بيت المقدس ولا يلزم من اشتغالهم بالعبادة كونهم مكلفين بها بل هم قابلون
لها ذا بالتوجه الى جناب القدس بالتسبيح والتكبير والركوع والسجود كما ان اهل الجنة يلهمون
التسبيح وتبلذذون به قال القاني وعواهم فيها سبحانك اللهم ولا شك ان الانبياء افضل من
الشهداء والشهداء احياء عند ربهم يرزقون فلا يبعد من الانبياء ان يصلون ويتلذذوا ويتقربوا
الى الله تعالى بما استطاعوا المسور بن مخرمة ومروان الحكم رضي الله عنهما ذكرا ان هذا ذعرا يعني احد
الرجلين جعل ابي بصير من المدينة لما صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل مكة زمن بيعة على ان
يخلوا بينه وبين البيت في السنة الآتية وعلى ان لا يأتيه رجل منهم وان كان مسلما الا رده
اليهم ورجع الى المدينة جاءه رجل من قريش يقال له ابو بصير وهو مسلم فارسلوا في طلبه رجلين
فقالوا العهدي الذي جعلت لنا فدفعه الى الرجلين فخرجا به حتى بلغا ذا الحليفة فنزلوا يأكلون
من تمر لهم فقال ابو بصير لاحد الرجلين والله اني لأرى سيفك هذا فلان جيدا فاستله الآخر فقال
اجل والله انه لجيد لقد جربت به ثم جربت فقال ابو بصير ارني انظر اليه فامكنه منه فضربه به حتى برد فهاب

وفر الآخر حتى اتى المدينة فدخل المسجد يعدو فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد رأى هذا ذعرا فلما انتهى
الى النبي صلى الله عليه وسلم قال قتل والله صاحبي وانى لمقتول فجاء ابو بصير فقال يا نبي الله قد اوفى الله ذمتك
قد رددتني اليهم ثم نجاني الله منهم فقال عليه السلام ويل امه مسعر حرب لو كان له احد يعينه ونبه
لنار الفتنة فلما سمع ذلك عرف انه سيرده اليهم فخرج حتى اتى سيف البحر قال ويفلت منهم ابو جندل
من قريش قد اسلم الا لحق بابي بصير حتى اجتمعت منهم عصابة فما سمع بخروج عير لقريش الى الشام
تعرضوا لها واخذوا اموالهم فارسل قريش الى النبي صلى الله عليه وسلم فناشده الله ان يوجه الى
المدينة فمن اتاه من قريش فهو آمن والذعر بفتح الذال المعجمة وسكون العين المهملة الخوف والفزع والمسعر
والمسعار الة التي تسعر بها النار اي توقد ثوبان رضي الله عنه سألني يهودي عن الذي سألته عنه وما
علم بشيء منه حتى اتاني الله به قاله حين سأله جبر من احبار اليهود عن اول طعام اهل الجنة وعن الشبه
بفتح هذا اشارة الى الجبر وقوله عن الشبه اي عن سبب شبه الولد بأحد ابويه قيل كان اسم ابي عبد الله
بن سلام قبل اسلامه ثم انه عليه السلام اجاب الجبر بان اول طعام اهل الجنة زيادة كبد النون وبان
قال ماء الرجل ابيض وماء المرأة اصفر فاذا اجتمعا فعلى منى الرجل منى المرأة يكون الولد ذكرا
باذن الله واذا علا منى المرأة منى الرجل يكون انثى باذن الله فقال اشهد انك رسول الله حقا فانى
ابو هريرة رضي الله عنه لقد ظننت يا ابا هريرة الا يسألني عن هذا الحديث احد اول مني لما رأيت من حرصك
على الحديث اسعد الناس بشفاعتي يوم القيمة من قال لا اله الا الله خالصا من قبل نفسه قال
الراوي قلت يا رسول الله من اسعد الناس بشفاعتك يوم القيمة قال عليه السلام ظننت ان
والحديث في الاصل الجديد الحدث واستعمل في العرف العام بمعنى الكلام قليلا كان او كثيرا الا انه
غلب شيوعا فيما وقع بغتة وفي عرف الشرع ما تحدث به من رسول الله صلى الله عليه وسلم كأنه لوحظ فيه
كونه تقابلا للقرآن لانه قديم واول يجوز نصبه حالا ورفعه صفة لاحد وما في الرابات موصولية
ومن بيانية وقوله على الحديث اي على حفظ الحديث او على سماعه والسؤال عنه وقوله من اسعد الناس
من احفظ الناس بسعادة شفاعتك والخالص من كل شيء هو الذي لا يشوبه شيء آخر والمراد به
ههنا ان لا يشوبه شرك ونفاق وشبهه وقوله من قبل نفسه اي من غير اكراه واجبار وقد جاء
في رواية اخرى من قلبه وهما بمعنى والمراد بقوله لا اله الا الله كلمة الشهادة بنيها وكنى بذكر
الجزء الاول منها كما تقول قرأت قل هو الله احد مريدا سورة بتمامها عائشة رضي الله
عنها بعظيم الخلق هلك قاله لابنة الجون واسمها اسماء بنت النعمان بن ابي الجون بن الحارث

نوع في الرجل والمرأة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قالت عائشة رضي الله عنها فما آتى عليه الفجر الا وقد طحن على رسول الله صلى الله عليه وسلم ودنا منها ليبني
بها فقال اعوذ بالله منك فقال عليه السلام لقد عذت بعظيم الحق بأهلك والنون في قوله عليه السلام
بعظيم للتعظيم اي بعظم اي عظيم وبعظم من عاذ به كمن لاحد ان يغير ما له ولفظ الحق بأهلك من كنايات
الطلاق جويرية بنت الحارث لقد قتل بتركك اربع كما ثت قنطار لو وزنت بعامة هذا اليوم لوزنتهن
سبحان الله وبحمده عدد خلقه ورضا نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته حرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عند
الموت فبنى بجويرية بكرة حين صلى الصبح وهي في مسجدها فرجع عليه السلام بعد ان اضحى وهي جالسة في مسجدها فقال
عليه السلام ما زلت على الحال التي فارقتك عليها قالت نعم فقال لقد قلت بعدك اربع كلمات لو وزنت باكلمتك اليوم لوزنتهن
فاركتك والمراد بمسجدها الموضع الذي يتخذ من بيتها للصلوة وان اضافتي قوله لو وزنت باكلمتك اي لو
قوبلت ثوابها بثواب ما تلفظت لرجح ثوابها على ثواب ما تلفظت بمثال وازنه فوازنه اذا غلب عليه
وزاد في الوزن والظاهر انه عليه السلام عد قوله سبحان الله وبحمده عدد خلقه كلمة واحدة لانها جملة
واحدة مسوقة لمعنى واحد يتنزه به الله تعالى عما لا يليق به لا لوجه جامع بينه وبين ملابسه فدره
وقد حاكم بعدة ثلث كلمات لان كل واحدة منها جملة تامة من حيث ان العامل فيها على تقدير
التكرير سبحان الله عدد خلقه منصوب بفعل مقدر وهو سبح والجملة اخبار عن ثبوت التنزيه لله تعالى
لا انشاء ولا انه ليس في وسع العباد انشاء تنزيه الله تعالى بعدد خلقه وقوله عدد خلقه منصوب
على انه صفة مصدر محذوف والتقدير سبح الله تسبيحا والباس بجده قد ابتدع عدد خلقه او المحفوظ انه
وما بعده معطوف عليه فيكون كل واحدة منها صفة لذلك المحذوف اي انه كائنا بعدد رضى نفسه عن
من عظيم من الانبياء والاولياء والشهداء وغيرهم كائنة قبل حمل لا ينقطع فان رضاه تعالى عن رضي
عنهم لا ينقطع ولا ينقضي بعدد اوزان عرشه بل بعظم قدرها قبل المراد بكلمات الله تعالى معلوماته
وبمداد ها قطر البحار بقوله تعالى قل لو كان البحر مدادا لكلمات ربي وقيل المراد بكلمات الله ايمان
مخلوقاته وبمداد ها المداد الواصل منه الفيض الالهي على تلك الاعيان واحدا فواحدا وقتا فوقتا
وما يتعلق بها من صنوف الآلاء وفنون النعماء وخ جاب بن الارت لقد كان في ذلكم لعبرة لمن يخشى
بشاطئ الحديدة ما دون ظعائنه من لحم او عصب ما يعرفه ذلكم في ذبيحه وبوضع المشار على مفرق رأسه
بشمال [illegible] ذلكم في دينه وليتبين الله بهذا الامر حتى يبرز المركب من صنعاء الى حضر
موت عاريا في الا الله والمركب على عفته وكذلكم بشيوخه قال الراوي يعني رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو متوسط بردته له في ظل الكعبة وقد لقينا من المشركين شدة فقلنا الا تستنصر

الا تدعو لنا فقعد وهو محمر وجهه فقال لقد كان فيمن قبلكم الى آخره وانا اتمرك الدعاء وعدل الى الاقتداء
بفعله بما سبق في القضاء الازلي من جريان البلوى والمحن على اولياء هذه الامة ليوجر واعلى حسب
تعبدهم كما جرت عادة الله في سائر اتباع الانبياء من السلف فصبروا عليها ومن اعقاب الصبر الثابت
وجزيل الاجر والثبات بكسر اللام الخط والمثار الآلة التي تثير بها الحنطة ونحوها هذا الامر اي امر الدعوة
وضمه بفتح الصاد والملة وسكون النون وبالدة بلدة باليمن وفي الجانب الغربي منها قرية
في ناحية البرقة يقال لها صنعاء ايضا وحضرموت بفتح الحاء المهملة وسكون الضاد والجيم وفتح
الراء ثم لفظة موت بلدة باليمن وقيل موضع باليمامة وهو اسم غير منصرف للتركيب والعلمية فانه
مركب من حضر وموت قيل اسمي به لان لاهود عليه السلام لما حضر اليها مات هذا لكان وفيه بشير
بخضر موته نفسي حضرموت لذلكم اي حضرموت هو عليه السلام فيه ف عائشة رضي الله عنها
لقد لقيت من قومك وكانت ما لقيت منهم يوم العقبة اذ عرضت نفسي على ابن عبد يا ليل
بن عبد كلال فلم يجبني الى ما اردت فانطلقت وانا مهموم على وجهي فلم استفق الا وانا بقرن الثعالب
فرفعت راسي فاذا انا بسحابة قد اظلتني فنظرت فاذا فيها جبريل فناداني فقال ان الله قد
سمع قول قومك لك وما ردوا عليك وقد بعث اليك ملك الجبال لتامره بما شئت فيهم فناداني
ملك الجبال فسلم علي ثم قال يا محمد ان الله قد سمع قول قومك وانا ملك الجبال وقد بعثني اليك
ربك لتامرني بامرك فما شئت ان تأمرني فيهم الا فعلته فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم بل ارجو ان يخرج الله من اصلابهم من يعبد الله وحده لا يشرك به شيئا فاله لها حين
قالت هل اتى عليك يوم كان اشد عليك من يوم احد فقال يا عليه السلام بقوله لقد لقيت
منهم ما لقيت وكان ذلك اشد ما لقيت منهم وقوله يوم العقبة ظرف لقوله لقد لقيت
وكذا قوله اذ عرضت اي لقيت منهم اذ عرضت نفسي بالنبوة والدعوة الى الاسلام عليها منه
ومن اتباعه ان يجيبوا الى دعوته ويعينوه بالايواء والنصر وكان ذلك بعد وفاة عمه ابي طالب
لانه كان ينصره ويدفع عنه شر من اذاه والعقبة هي التي تنسب اليها الجمرة فقيل جمرة العقبة
ويوم العقبة هو يوم عرض فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابن عبد يا ليل وبالليل بشناتين من تحت
والثانية منهما بينهما لامين ثم منصرف للجمع والعلمية وكلال بضم الكاف وتخفيف اللام وآخره لام ايضا
وكان ابن عبد يا ليل من اشراف الطائف وقد عليه السلام عند العقبة ودعاه واتباعه الى الاسلام
بيجيبوه ويعينوه في اظهار الحق واعلاء الدين فلم يقبلوه اكتفوه وبقيه سفهاء قريش فرموه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واعتل اذا تعلق ذلك فقال فتى الحي كيف ترى ان نرضع المرأة وهي حامل فقال سقط
واغالت فكان سبب هذا عليه السلام النهي عن الغيلة خوف ضرر الولد فان الاطباء يقولون
ان ذلك اللبن داء لكنه عليه السلام لم يبين عضا وبانا سبب ثم كره النهي عنها وهو ان الروم وفارس
مع كثرتهم وكثرة اولادهم ورعايتهم يتوانيون لكن اكثرة الحكماء فيهم يصفون ذلك اي يطيلون
ثدي ارضاعات فلو كان اللبن الموطوة مضر للولد ولم يأمر فعله الصابر

بنبوا المصنف على غاية عشر فصلا الفصل الاول في في الاحاديث المصدرة بالفاء واللام
سبحان بن صعصعة رضي الله عنه الآن نقترب ولا نغزو فنا حن نبي لهم فقال حتى اجل الاعراب عنهم
الاعراب مرفوع على انه فاعل اجل وهو لازم ههنا بمعنى خرجوا وفارقوا عن محاصرة المدينة يقال جلى
عن الطريق واجلى اذا خرج عنها واجليته وكل واحد منهما يستعمل لازما ومتعديا والاعراب الطوائف
من الناس وليوم الاعراب زمان غزوة الخندق الواقعة في ذي القعدة وقيل في شوال سنة خمس
من الهجرة وسماه الاخبار منه عليه السلام انه قرب بعد ذلك لا يغزوه وانما هو عليه السلام يغزوهم
فخرج عام الحديبية على انهم ان صدوه عن البيت قاتلهم فصدوه عنه فعلم انه منع مراده تعالى
فقاضاهم على ان يعتمر العام القابل ثم فتح مكة بعد ذلك عام غابته وهوازن وحنينا وحصر الطائف
ودخل الناس في دين الله افواجا وكان الامر كما قال صلى الله عليه وسلم فكان هذا الاخبار منه عليه السلام
من جملة معجزاته ﷺ كما بينه من الارواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها
اختلف قوله جنود مجندة اي جموع مجتمعة وانواع مختلفة كما يقال الوف مؤلفة وفي طير مقنطرة
والمعنى ان ائتلاف الارواح واختلافها الواقعين بعد تعلقها باجسادها مختلف على تعارف
وتناكر الواقعين في اول خلقها فالذي تعارف في اول خلقها اي قبل التعلق بالاجساد تعارفا
بعد التعلق والذي لم يتعارف قبل التعلق بالاجساد تناكر بعد التعلق والذي لم يتعارف قبل التعلق
لا تعارف بعده بقي الكلام في انها اي شيء تتعارف اولا فقيل تعارفها اولا عبارة عن توافقها وتناسبها فيما
خلقت هي عليه من السعادة والشقاوة وفيما اتصفت به من القيم والاخلاق
فالتي خلقت ابتداء سعيدة متخلقة بالاخلاق المرضية واشياعها فتبنيات الاخلاق فهي تتعارف
بعضها مع بعض بعد تعلقها بالاجساد ولهذا ترى الاخيار يميلون الى الاخيار والاشرار الى الاشرار
وهذه اللغة والايام تعضد ان المناسبة الواقعة بينها اولا ما خلقت وان لم يتفق بينها مناسبة
اولا ما خلقت بان خلق بعضها سعيدا وبعضها شقيا لا تقع بينهما الفة في عالم التعلق ابو موسى

التعلق

وابي

ابي بن كعب رضي الله عنهما الاستئذان ثلث فان اذن والا فارجع الاستئذان طلب
الاذن وهو ان يقال من الرأس الدخول في دار احد السلام عليكم ادخل فيقال هذا ثانيا وثالثا فان اذن
له فعليه ان يرجع وقد سبق في الباب المراجع قوله عليه السلام اذا استأذن احدكم ثلثا فلم يؤذن
له فليرجع جابر رضي الاستجمار توتورى المراد توتر والسعي بين الصفا والمروة توتر الطواف
توتر اذا استجمر احدكم فليستجمر بتوتر بفتح الثاء المثناة فوق وتشديد الواو بمعنى الوتر والمراد بالاستجمار
الاستنجاء قال القاضي وقوله في آخر الحديث واذا استجمر احدكم فليستجمر بتوتين يتكرر لان المراد
بالاول الفصل واثنان في عدد الاجار والتوتي الاعود الكثرة السبع فيرى سبع حصيات ويطوف
سبعا وبين سبعا واما التوتي فمثل الاستنجاء في عدد الاجار قدر ما يحصل به الانقاء ومن الثلث
والخمس وما فوقه فان الايتار هو المستحب في الاستنجاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه اشهد
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وتقيم الصلوة وتؤتي الزكوة وتصوم رمضان وتحج البيت
ان استطعت اليه سبيلا قاله لجبريل حين جاء على صورة رجل فقال صدقت قال فاخبرني عن الايمان
قال ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره قال صدقت قال فاخبرني
عن الاحسان قال ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك قال فاخبرني عن الساعة قال
ما المسؤل عنها باعلم من السائل قال فاخبرني عن امارتها قال ان تلد الامة ربتها وان ترى الحفاة
العراة العالة رعاء الشاة يتطاولون في البنيان قال الراوي ثم انطلق فلبثت مليا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم قال يا عمر اتدري من السائل قلت الله ورسوله اعلم قال فانه جبريل اتاكم يعلمكم دينكم
وانا لا نعلم من هذا الرجل شيئا غير ان رأيت الثياب شديد بياضها والشعر شديد سوادها ثم لا يرى عليه اثر السفر ولا يعرفه
منا احد حتى جلس الى النبي صلى الله عليه وسلم فاسند ركبتيه الى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه وقال يا محمد
اخبرني عن الاسلام فقال عليه السلام ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وتقيم الصلوة وتؤتي الزكوة
وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا قال الرجل صدقت قال عمر فعجبنا له يسأله ويصدقه
ولم يذكر جبريل يتعلم منه لانه كان عالما بذلك وانما سأل ليتعلم غيره عند استماعه جواب السؤال
وتصديق السائل اياه وصدقه جبريل عليه السلام اشارة الى انه عارف بالجواب وانما سأله
ليستمعوا الجواب ويعلموا ان الاسلام هو الانقياد والاذعان لغة فيه يقال اسلم واستلم
اذا خضع واذعن والاسلام والايمان عبارة عن شيء واحد عند ابي حنيفة رحمه الله وهو
الاقرار باللسان والتصديق بالجنان وذلك لان الايمان تصديق الله تعالى فيما اخبر به عن امور وتواهيه
والاسلام هو الانقياد والخضوع لاوامره واذا لا يتحقق الا بقبول الامر والنهي فالايمان لا يكفك

من الاسلام حكما فقال شعبان وذهب ابو الحسن الاشعري الى تماثلهما بان الايمان والاسلام اسم
الاسلام حكم لكل ما كان فيه قبل مجامعة الوجود ومعنى الاسلام فيه وهو الانقياد والطاعة واسم
الايمان على كل ما كان فيه التصديق اللغوي لوجود اصل معناه فيهما فان يكون شيئا واحدا في الحقيقة
قال الراوي فما فرق بين السؤال والجواب سكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة ايام قال يا عمر تدري
من السائل قلت الله ورسوله اعلم قال فانه جبريل اتاكم يعلمكم دينكم والمراد بالاستطاعة سلامة
الاسباب والآلات وما يحتاج اليه من الزاد والراحلة والايمان في ملائكة التصديق بالمقصود
الذاتي وجودهم وكونهم عبيدا مكرمون لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون والايمان بكتبه
هو التصديق بالمقصود الذاتي على وجود الكتب السماوية قيل الكتب المنزلة مائة واربعة كتب
انزلت منها عشر صحايف على آدم عليه السلام وشيث على شيث عليه السلام وثلثون على اخنوع
وهو ادريس عليه السلام وعشر صحايف على ابراهيم عليه السلام والتوراة والزبور والانجيل والقرآن
العظيم والاحاديث عليه السلام ذكر الايمان بالقدر في قوله وتؤمن بالقدر ايذانا بان له زيادة اهتمام بالايمان
بالقدر وان المؤمن انما يكون مؤمنا بان يؤمن بمقتضى قوله تعالى انا كل شيء خلقناه بقدر وان قول القدرية
الذين يزعمون ان افعال العباد من الخير والشر حاصلة بقدرتهم لا بقدرة الله تعالى والله تعالى على
افعالهم قول باطل ونفيه عليه السلام لقول القدرية مجزة ظاهرة له عليه السلام حيث بقي شيئا
لم يقع في خلقه وانا حدث بعده بزمان وقد روي عنه عليه السلام انه قال لكل امة مجوس ومجوس
امتي الذين يقولون لا قدر من مات منهم فلا تشهدوا اجنازته ومن مرضى منهم فلا تعودوهم شيعة
الدجال وحق على الله ان يلحقهم بالدجال وروي ايضا انه عليه السلام قال ان مجوس هذه الامة المكذبون
بقدر الله تعالى ان مرضوا فلا تعودوهم وان ماتوا فلا تشهدوهم وان لقيتموهم فلا تسلموا عليهم وروي
ايضا انه عليه السلام قال يكون في هذه الامة خسف ومسخ وذلك في المكذبين بالقدر يعني بقولهم الاقدر
معاصية وان اللعن الذي سابقه لم يسبقه قدر من الله تعالى وارادة وانما هو بتقديم العبد ايجاده
كما ذهب اليه المعتزلة واول ما احدث بهذا القول واصل بن عطاء وكان يحضر مجلس الحسن البصري فلما اعتزل
عنه مجلسه لان الحسن طرده عنه نسبت الطائفة المبتدعة له المعتزلة وسميت هذه الطائفة
قدرية لاثباتهم القدرة المؤثرة للعبد ونفيها عن الله تعالى وهم يخبرون من هذه الامة ويطلقونه على السنة
والجماعة ويقولون انهم مجوس هذه الامة تعالى على افعال العباد وهم اولى بهذه الاسم من النافين لان
الشخص انما ينسب الى ما يشبهه ويقول به الا ترى ما ينفيه وهم كما يقولون في هذا القول كما انهم كما يقولون

في كل الاقدار اذ لم يثبتوا لله تعالى قدرة فكذلك هؤلاء لم يثبتوا لله تعالى علما ولا يقولون قدرة الله تعالى
فهم القدرية بالحقيقة والقضاء هو الارادة الازلية المتعلقة بالموجودات على ترتيب خاص والقدر
تعلق الارادة بالاشياء في اوقاتها والاحسان لغة الاتقان ويستعمل في ايصال النفع ايضا فالاول
يعني نفسه وعلى الثاني طرف الجزء والمراد ههنا الاول او مرجعه الى اتقان عبادة الله ومراقبته
حقوقه المنطوي تحته جميع قواعد الدين والظاهر ان اللام والاضافة فيه عوض عن المضاف اليه اي
احسان الايمان والاسلام سائل جبريل عليه السلام من الاحسان فيهما اي معنى اتى بهذه
الطاعات اتقانا وكمالا بالتشمير والاتيان بها على هذا الوجه وان كان الاحسان عبارة عن
اتقان العبادة ومراعاة حقوق الله تعالى في جميع ما يفعل من البهيمات والافعال والاقوال من
استحضار عظمته تعالى وجلاله فسره عليه السلام بقوله ان تعبد الله كانك تراه فان ارباب القلوب
منهم من يغلب عليه مشاهدة الحق وهي المرتبة العليا ومنهم من يغلب عليه اليقين بان الحق سبحانه
مطلع عليه مشاهد له وهذه المرتبة دون الاولى فنبه عليه السلام ان للاحسان في حق الطائفة الاولى
ان تعبد الله تعالى كانك تراه وفي حق الثانية ان تعبده عبادة من يعلم انه تعالى يراه ويشاهد
جميع ما جرى على قلبه وقالبه والمعنى ان لم تكن تراه فاجعل عبادة عبادة من يراه ويشاهده فان الموجب
لاتقان العبادة هو اطلاع معبودك عليك وهو ثابت البتة شاهدته اولم تشاهده والمراد
بالساعة يوم القيمة غلب في لسان الشرع على يوم القيمة وهي في الاصل عبارة عن مقدار من الزمان
عز معينا وليس المراد السؤال عن عاينها والاين وقوعها ولذلك جاء في بعض الروايات متى الساعة
فيقتصر في الجواب على قوله ما المسؤول عنها بقرينة، بنتها باعتبار ملاحظة كون المولود انثى
اوانثيه وعبر عن المولود بانها تربة لامه لانه اذا كثر التسري ولدت الامة من سيدها فتكون ولد
الامة بمنزلة السيد لامه لشرفه بابيه وقيل معناه ان يكثر عتق الولد امة فيما يل الولد امة معاملة السيد
مع امته من الاهانة والتعب والعالة جمع عائل وهو الفقير الذي كثر عياله ورعاءه بكسر الراء جمع
راع كصاحب وصحاب وجمع على عاة ايضا كقاض وقضاة والشاء جمع شاة وانما خص الرعاء
رعاءها مقترا وفي الغالب فان اكثر اموال العرب الابل والغنم المعنى اماراتها ان يقتر
الارازل ويذل الاشراف ويتولى الرياسة من لا يستحقها وتعاطي السيئة من لا يحسنها وكان بعظم
بهم الطاعون في البنيان وكان ذلك من امارات قيام الساعة ان يقوم الامر الى غاية موفوض بوجوهم
الى غلظة الموذن بان الفيئة ستقوم لانقطاع هدوء شرع آخر بعده واستمرار سنة الله تعالى ان

بجميع جزئياتها فمن هجرته الاعمال بالنيات وكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته
الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امرأة ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه لان كانت
الاعمال وانقسامها محققة بالنية احتيج الى تقدير المضاف فقيل معناه انما اعمال الاعمال شرعا بالنيات او صحة
الاعمال او حجية الاعمال والنية ان يقصد بقلبه وجه الله تعالى وامتثال امره وغايته قوله عليه السلام
وكل امرئ ما نوى بدل من قوله انما الاعمال بالنيات الا ترى ان ما نواه بنية التقرب لا يقع
عما عليه عام بغير نية بنية شيء او افاق من الاغماء صلوة الظهر واراد قضاءها لا يكفيه ان ينوى
قضاء الفائتة مطلقا وحاصلات بهذه النية لا يقع عما عليه بعينه بل لا بد من يقين التعيين وذلك
لانه عليه السلام قال وكل امرئ ما نوى وهذا المصلى قد نوى مطلق الصلوة فله الاطلاق والمطلق لا يقيد
عن التقييد بخلاف ما اذا تيقن الفوتى فان حاصلاه بهذه النية يقع عليه بمقتضى قوله عليه السلام وكل
امرئ ما نوى فان ما نواه المرء يحصل له وعام بنوه لا يحل له وقوله فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته
الى الله ورسوله يخرج الى ما دل عليه الاتحاد اوهو على ظاهره يستلزم خلاف الشرط والجزاء والمعنى من فوق الهجرة
عن وطنه الذى بين الكفار والانتقال الى دار الاسلام الهجرة الى الله ورسوله يكون له ما نوى ويحصل له بسبب
هجرته عن وطنه ثواب طاعة الله تعالى وطاعة رسوله فلا اتحاد بينهما على هذا المعنى كما ذهب اليه من كانت
هجرته من وطنه الى الله ورسوله نية وقصدا يكون هجرته اليهما حقيقة وحكما وقيل قوله فهجرته الى الله
ورسوله معناه ان هجرته مقبولة شرعا على طريق ذكر الملزوم وارادة اللازم لان الهجرة الى الله ورسوله
تستلزم القبول فهو لازمها وذكر الملزوم وارادة اللازم مجاز والاوجه ما قلناه وكرر اسمى قيمة ومن
كانت هجرته من دار الكفر الى دار الاسلام لاجل دنيا يصيبها او لاجل امرأة ينكحها او لاجل ما يحصل له
من هجرة الا ما نواه قيل انما ذكرت المرأة بعد ذكر الدنيا لان امرأة ذات حسن وجمال هاجرت
الى المدينة فيها جر اليها ناس ارادة التزوج بها حتى سمي بعضهم مهاجر ام قيس فنوحوا على ذلك
ابو ايوب الانصارى من بنى جحجبة وعمار وشجع ومن كان من بنى غنم الله مولى دون
الحسن والله ورسوله مولاهم قوله الانصار مبتداء وما بعده عطف عليه ومولى خبره والمعنى
ان هؤلاء القبائل احبائى وانصارى دون الناس فضل على السلام هذه القبائل غيرهم لانهم دخلوا
فى دين الله راغبين فيه عارفين من غير اجتناب خيل عليهم وضرب وادين الله تعالى كما كانوا فى الجاهلية
خاصا بل كانوا من سادات العرب ولا من رؤسائها كما كانت بنو تميم وبنو عامر وبنو سليم
وغطفان ولذلك قال الاقرع انى ابايعك ستراق الحجيج كلهن كما سبقوا الى الاسلام سرقهم فقد به

وتقدم

فتقدم على سادات العرب كالشرف بلا اوعز او صيها وسلما على ما عرف من قريش او اكابر العرب
ومن هذا يعلم ان الشرف بسبب النسب والعبرة بالمنزلة عند الله تعالى لا عند الناس ان
اكرمكم عند الله اتقاكم فمن سبق الى باب من ابواب الدين والخير فهو اسبق والاحق والاحق
شأنه فعلى العاقل المبادرة الى ذلك والاعتصام العرقة فلنا وجزافات والعجز لا يؤخر
ابو هريرة رضى الله عنه الايمان بضع وسبعون شعبة والحياء شعبة من الايمان رواية البخارى وسبعون
ورواية مسلم سبعون او بضع وسبعون على الشك البضع بكسر الباء ما بين الثلث الى العشرة وما بين الثلث
عشرة الى عشرة ولا يجاوز فى اثنى عشرة عشرة بضعا وقيل البضع ما بين الثلث الى التسع وقيل هو ما فوق
الواحد ودون العشرة والشعبة بضم الشين الخصلة وتستعمل بمعنى القطعة من الشئ وقد يستدل
بالحديث على ان الايمان ذو اجزاء لا اعضاء لان بعض الشئ لا يعبر حصوله اجزاء فمن ذهب الى كون العمل داخلا
فى الايمان قال الايمان هو الاقرار باللسان والتصديق بالجنان والعمل بالاركان كما قال القول
يتعدد والشعب على حسب تعدد العمل ظاهرا ومن قال بان الايمان مجرد التصديق القلبى
استدلا بقوله عليه السلام الايمان ان تؤمن بالله وملائكته الى آخره ما قاله فى جواب جبريل عليه
السلام فاجزنى عن الايمان فانه حمل الايمان المذكور فى هذا الحديث على الايمان الكامل او على ثمرة
فان الايمان بهذا المعنى له شعب كثيرة الا ان حاصلها يرجع الى اصل واحد وهو تكميل النفس على وجه
يحسن به معاشه ومعاده وذلك بان يعتقد الحق ويستقيم فى العمل واليه اشار عليه السلام بقوله
لمن سأله فى الاسلام قولا لا اسأل عنه احدا بعدك فاستقم ثم انه عليه السلام صرح بان الحياء
من شعب الايمان لانه الرادع الى تحصيل باقى الشعب والاصل فى الحياء ان تستحى من الله وتحترز
من ان يراك حيث نهاك وديم وقيل هو انقباض النفس عن القبائح وبالجملة هو سبب التحرز
عن كل ما لا يليق بالمسلم ومن هنا حق الله تعالى وحق العباد روى عن ابن مسعود رضى الله عنه انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استحيوا من الله حق الحياء قالوا انا نستحى من الله والحمد لله قال
عليه السلام ليس ذلك ولكن الاستحياء من الله حق الحياء ان تحفظ الرأس وما وعى والبطن وما حوى
وتذكر الموت والبلى فمن فعل ذلك فقد استحيا من الله حق الحياء وبهذا المعنى قريب من الاحسان
المذكور آنفا الايمان بيان والكلمة بينة قوله بيان اى بيتى والالف فيه عوض عن ياء بالنسبة
وكذا الالف فى بينة تخفيف اليا وقوله والكلمة عن الاعمى العلم والعمل به والمراد به ههنا الفقه فى
الدين كما فى قوله وبكلم الكتاب والكلمة قيل المراد بالبين الذى نسب اليه الايمان والكلمة هو كلمة

لان الايمان وكذا يمانية انما ظهرت لانه بمكة لما جاء منها وتهامة من اعمال مكة ولهذا يقال للكعبة اليمانية
وقيل المراد به مكة والمدينة بناء على انه عليه السلام انما قال هذا الكلام وهو ببتوك وبينها وبين مكة والمدينة
ما يناهز شهرا لان بتوك بنشان فانشأ عليه السلام الى ناحية اليمن وهو يريد مكة والمدينة وقيل اراد
به الانصار لانهم جاءوا من في الاصل قلب الايمان والحكمة اليهم لانهم نصارة ورد بان اول الحديث
انكم اهل اليمن وهم ارق افئدة والين قلوبا بالايمان يمان والحكمة يمانية وروى جاء اهل اليمن
هم ارق افئدة الخ والثاني انما يهو من اليمن اي من مكة والمدينة والمعنى الانصار فينبغي ان يكون
المراد باهل اليمن وبيان قوة ايمانهم وجيب بانه لا منافاة في ذلك لجواز ان يكون المراد بالانصار
وبخاطبهم بقوله انكم اهل اليمن بعض غير الحاضرين او الحاضرين الانصار حاضرين متوافرين وهم يمانون
وقد اتاهم غيرهم من اليمانيين نصارى اكثر مما كانوا فلكثرة فيهم على تقضي ذلك المقام صح ان يقال
الايمان يمان وبهذا الجواب ليس لمن قال لانه اراد بقوله صح ان يقال الايمان يمان صح ان يقال
ذلك على ارادة ان الايمان منسوب الى الانصار مع قطع النظر عن الوارد وبين من اليمن اليهم
فلا معنى لتقسم الوارد بين من اليمن اليهم لان المقصود مع الثناء على الانصار غاية ما في الباب
غير عنهم باليمن لكونهم منسوبين اليه في الاصل والمدخول للوارد بين في هذا الثناء وان اراد انه صح
ان يقال ذلك على ارادة ان الايمان منسوب الى اهل اليمن مطلقا سواء كانوا انصاريين او غيرهم
فلا كلام في صحة الا ان صحته بهذا المعنى لا مدخل فيه في توجيه قول من اراد من اليهمي في قوله عليه السلام
الايمان يمان الانصار خصوصهم وهو في صدد توجيهه وقوله الخطاب للانصار ليس على ينبغي لان الخطاب
للصحابة منا الانصار وغيرهم - ابن عباس رضي الله عنهما الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستاذن
في نفسها واذنها صماتها - ايسكوتها وهو مصدر كوك صمت صمتا وموتا وصماتا قد تقدم في الباب
الثالث في قوله عليه السلام لا تنكح الايم حتى تستامر ما يتعلق بهذا الحديث الايم هي التي لا زوج
لها بكرا كانت او ثيبا والمراد بها هنا الحرة المكلفة البالغة العاقلة فانها اذا زوجت نفسها
ينعقد لان تزويجها نفسها تصرف في نفسها وهي عالمة حقها فيصح كما لو تصرف في مالها والية ذهب
ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله على هذا الحديث وفي رواية عن ابي يوسف انه لا ينعقد الا بالولي
وعند محمد ينعقد موقوفا على اجازة الولي لقوله عليه السلام لا نكاح الا بولي واجابا بان هذا الحديث
لا يدل على عدم انعقاد تزويج الحرة العاقلة البالغة نفسها لانها صارت ولية نفسها بعد البلوغ
عن عقل على انه محمول على انه زوجت نفسها بغير اذن مولاها وصغيرة وجنونة توفيقا بين

الحديثين وذهب مالك وان شافعي الى انه لا ينعقد النكاح بعبارتها ويقول البكر تستاذن اراد به
البكر البالغة لان البكر الصغيرة يجبر اتفاقا وقد صح انه عليه السلام تزوج عائشة رضي الله عنها وهي بنت
ست او سبع وبنى بها وهي بنت تسع والحاصل فادلة الاجبار ثابتة عندنا على الصغيرة دون البالغة وعلى الثاني
ثابتة على البكر دون الثيب فالبكر الصغيرة يجبر اتفاقا اما عندنا فلصغرها وما عنده فلبكارتها والاجبر
الثيب البالغة اذ لا ضرر فيها ولا بكارة والبكر البالغة فانها يجبر عندنا لبلوغها ويجبر عنده لبكارتها
والثيب الصغيرة يجبر عندنا لا عنده ثم ان البكر البالغة اذا استاذنها الولي وسكتت كان سكوتها
رضى لانه عليه السلام لما قال البكر تستاذن في نفسها قالت عائشة رضي الله عنها ان البكر تستحي فقال عليه السلام
اذنها صماتها جعل سكوتها اذنا بعلة الحياء قال رضي الله عنه الايمون الايمون قال القاضي
الله عليه تمارسول الله صلى الله عليه وسلم في دارنا فاستق فحلبنا له شاة نائم شبنة من بيتنا
فاعطيته وابو بكر على يساره وعمر تجاهه واعرابي عن يمينه فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم
على عمر به قال عمر هذا ابو بكر يا رسول الله يريد اياه فاعطى رسول الله عليه وسلم الاعرابي وترك
ابا بكر وقال الايمون الايمون اخره قال القاضي فهي سنة يعني ان السنة تقديم من في جانب اليمين
في اعطاء الفضلة وان كان مفضولا او صغيرا وانما تقدم الافاضل اذا لم يكن للمفضول مرجح آخر كونه
في جانب اليمين قوله الايمون مبتداء خبره اي حق او مستحقون او المستحقون هم الايمون
على ان يكون المبتداء هو المحذوف - النواس بن سمعان رضه البتر حتى الحتى قال جبتي مسئل عن
البتر النواس بتشديد النون والواو سمعان كبسه ابن المهملة وفتحها قال النواس اقمت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة سنة ما يمنعني من الرجوع الى الوطن الا المسئلة كان
احدنا اذا هاجر الى المدينة لم يأت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شئ لانه يخشى ان ينزل فيه شدة او حوالة ويسمع اقواله وافعاله ان يكتفي بذلك بخلاف من ورد المدينة وقصده الرجوع الى
وطنه فانه ما ذون في ان يسأل الرسول عن امور يحتاج اليها لا يتعذر عليه معرفتها بعد رجوعه
الى وطنه قال فسألته عن البتر والاثم فقال عليه السلام البر حسن الخلق والاثم ما حاك في صدرك
وكرهت ان يطلع الناس عليه والمراد بحسن الخلق اتباع ما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم
من الاحكام والاداب قوله وحاك بالحاء المهملة ثم كاف ثقيلة ثم كاف اخرى تردد ولم ينشرح له الصدر وتنفر عليه
عنه القلب مخالفة كونه ذنبا واطلاع الناس عليه مبني على ان الاثم ما عزم على مقارفته ماهو ذنب فيكون
من قبيل قوله تعالى تلك حدود الله فلا تقربوها وقوله عليه السلام من رتع حول الحمى يوشك ان يقع فيه

الخيار لهما بعد تمام العقد قبل التفرق بالابدان ابطال الشرع لان الشرع جعل الخيار للمتبايعين وهما ليس بمتبايعين بعد تمام العقد قوله فان صدقا وبينا اى ان صدق كل واحد منهما ناصح صاحبه في توصيف المبيع والثمن وما كره في تزويج ما عمه ابن صاحبه ما يحتاج الى بيانه من العيوب في السلعة والثمن يوجب لهما حصلت البركة للبايع فيما اخذه من الثمن والمشتري فيما اخذه من المبيع والا محقت اى ان كذبا في ذلك ولم يبينا كل واحد منهما لصاحبه ما يحتاج الى بيانه محقت اى ذهبت بركة بيعهما ابن عباس رضي الله عنهما او احدهما في ظهر كذا قال لهلال بن امية ما قولك في امرأتك بشريك بن سحماء قول البينة او حد في ظهرك قال لهلال بن امية ما قولك في امرأتك بشريك بن سحماء قول البينة او حد في ظهرك قال هلال والذي بعثك بالحق اني لصادق وليترلن الله تعالى ما يبرئ ظهري من الحد فنزل جبريل عليه السلام وانزل عليه قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم الى قوله ان كان من الصادقين فانصرف النبي صلى الله عليه وسلم فارسل اليهما فجاء هلال فشهد والنبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تائب ثم قامت فشهدت فلما كانت عند الخامسة وقفوها وقالوا انها موجبة قال ابن عباس فتلكأت وتوقفت حتى ظننا انها ترجع ثم قالت لا افضح قومي سائر اليوم فمضت فقال النبي صلى الله عليه وسلم ابصروها فان جاءت به اكحل العينين سابغ الاليتين خدلج الساقين فهو لشريك بن سحماء فجاءت به كذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن وعظيمها خدلج الساقين ضخمهما والخدلج الممتلئ ويكون في الساق والعضد من اللحم والقلة من الهزال والمراد بالساق هنا الجنس ويكون للواحد والجمع ابو هريرة رضي الله عنه الثأب من الشيطان فاذا ثأب احدكم فليكظم ما استطاع اى فليجمه ما امكنه جعل الثأب للشيطان كراهية له لانه انما يكون مع ثقل البدن واشغاله واسترخائه وميله الى الكسل والنوم فاضيف الى الشيطان لانه هو الذي يدعو الى اتباع الشهوات ونيلها والمراد به التحذير من الاسباب المؤدية اليه من التوسع في المطاعم والمشارب فان الانسان يثقل به عن الطاعات ابو هريرة رضي الله عنه التصفيح للنساء والتصفيق للرجال التصفيح ضرب صفح احدى الكفين على صفح الاخرى فان الامام اذا سهى قام وعموم ان كان رجلا نبه بالتسبيح والا فبالتصفيح

انس رضي الله عنه البركة في نواصي الخيل البركة الزيادة وكثرة الخير والنواصي جمع ناصية وهي الشعر المسترسل على الجبهة وكثيرا ما يعبر بها عن الذات فيقال فلان مبارك الناصية على طريق اطلاق اسم الجزء وارادة الكل مجازا مرسلا او على طريق ذكر لازم الشيء وارادة الملزوم فيكون كناية فالمعنى ان البركة في الخيل بها الخير يحصل بها الخير الكثير كالجهاد الذي فيه غنيمة وبيع الدنيا بالغنيمة وبالاجر بالثواب ثم ان بعض البيوت في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها للخطيئة الاثم والكفارة ما يمحو بسببه الخطيئة ونحوها حكيم بن حزام البيعان بالخيار ما لم يتفرقا او قال حتى يتفرقا فان صدق وبينا بورك لهما في بيعهما وان كتما وكذبا محقت بركة بيعهما البيعان مبتدء بالياء والمتباعان ومعنى التفرق هو التفرق بالاقوال كما في قوله تعالى وان يتفرقا يغني الله كلا من سعته فان الزوج اذا طلق امرأته على مال فقبلت وقع الطلاق تفرقها بالاقوال وان لم تتفرقا بابدانهما فكذا المتبايعان بعقد البيع اذا ايجابا وقبلا العقد تفرقا اقوالهما فيه بان قال احدهما بعت وقال الآخر اشتريت فقد تم العقد ولزم البيع وليس لهما الخيار الا لاجل الشرط او خيار العيب او خيار الرؤية عند القائل به واما اذا لم يتفرقا بالاقوال بان اوجب احدهما البيع ولم يقبل الآخر بعد فالآخر بالخيار ان شاء قبله وان شاء لم يقبل قبل هذا الحديث دليل على ثبوت خيار المجلس لكل واحد من المتبايعين بعد انعقاد البيع حتى يتفرقا من ذلك المجلس بابدانهما وهو مذهب الشافعي واحمد واسحاق وابي ثور وروي ان ابن عمر رضي الله عنهما كان اذا بايع رجلا واراد ان لا يقيله قام يمشي هنيهة ثم رجع اليه وفعله هذا يدل على انه حمل التفرق المذكور في الحديث على التفرق بالابدان وذهب ابو حنيفة واصحابه وجماعة معهم الى نفي خيار المجلس وقالوا المراد بالتفرق تفرق الاقوال لا تفرق الابدان وانهما بالخيار حال مباشرتهما العقد بارتباط القبول بالايجاب لا يبقى لهما او لاحدهما بعد ذلك خيار الا في بيع فيه خيار الشرط او نحوه واشنع عليهم بعض الشافعية بانه ليس لهم جواب صحيح واجيب بانهم احق بالتشنيع اذ لا دليل لهم سوى هذا الحديث وهو لنا ايضا على ثبوت خيار القبول والايجاب على ثبوت خيار المجلس بالتكلف واعلم الكلام على الخيار وذلك لان اسم الفاعل حقيقة في الحال مجازا فيما عداه فيكون البيعان بمعنى المتلبسين بعقد البيع ويكون المعنى انهما بالخيار حال مباشرتهما العقد فلو كان لهما الخيار بعد انعقاد البيع والتفرق بالاقوال لكان الخيار لغير البيعين لان من كان بيعا فيما مضى وفرغ عنه الآن لا يطلق عليه البيع حقيقة ولا يصار الى المجاز الا اذا تعذرت الحقيقة وليست بمتعذرة فبقي الحديث على ظاهره فيكون معنى الحديث انهما بالخيار حال مباشرتهما العقد وثبات

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لي وفاض بما أتصدق والثلث كثير أو كبير قال له حين قال في مرضه أفأتصدق بثلثي مالي قال لا قال فالشطر
قال لا قال فالثلث قال الثلث يجوز نصب الثلث على تقدير أعط الثلث ويجوز رفعه أيضا على أنه فاعل
فعل محذوف أي يكفيك الثلث أو على أنه خبر مبتدأ محذوف أي المتصدق به الثلث ثم أن رسول الله عليه السلام
أراد أن الأولى أن تنقص من الثلث حيث قال والثلث كثير أو كبير وهو شك من الراوي خ أبو رافع مولى
رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار أحق بصقبه أي بسبب قربه وجواره فإن الصقب القرب ويروى
بسقبه بالسين المهملة وهو القرب أيضا يقال سقبت الدار أي قربت وفيه دليل على إثبات الشفعة للجار
وإن لم يكن شريكا في نفس المبيع ولا في حق من حقوق المبيع كالشرب والطريق وإليه ذهب أبو حنيفة
وأصحابه رحمهم الله فمعنى الحديث الجار أحق بالشفعة بسبب صقبه وقربه ممن ليس بجار ويشتري
وقال الشافعي رحمه الله لا شفعة بالجوار وإنما هي بالشركة فقط استدلالا بقوله عليه السلام الشفعة
فيما لا يقسم فإنه صريح في أن الشفعة للشريك فقط ولا شفعة للجار وحمل الجار في هذا الحديث على
الشريك فإن الشريك يسمى جارا وقلنا في جوابه معنى الشريك غير معنى الجار البتة فاستعمال أحدهما في
الآخر لا يكون إلا بطريق المجاز والكناية وذلك يستلزم وجود ملازمة بينهما وليس الجوار مستلزما للشركة
ولا العكس فلا وجه لحمل الجار على الشريك فظهر أن هذا الحديث دليل على ثبوت الشفعة للجار كما يدل قوله
عليه السلام الخليط أحق من الشفيع والشفيع أحق من الجار وفسره أبو يوسف رحمه الله فقال معناه الشريك
في المبيع أحق بالشفعة من الشريك في حق المبيع والشريك في حق المبيع أحق بالشفعة من الجار ويدل عليه
أيضا أن الشفعة إنما تثبت لدفع ضرر الدخيل عن الشفيع والضرر كما يلحقه بالشريك في المبيع يلحقه
بالجوار أيضا لمكان الاتصال بالشركة في المبيع أقوى بالنسبة إلى الاتصال في حقوق المبيع أو المرافقة
والترجيح يتحقق بقوة السبب إلا أن ظاهر هذا الحديث يقتضي أن يكون الجار أحق بالشفعة من
الشريك ولا يقول به أحد فيجب أن يكون معناه أن الجار أحق بها ممن ليس له اتصال بالمبيع بوجه ما
م أبو هريرة رضـ الجرس مزامير الشيطان ما كان الجرس مزمار حيث يتناول الواحد والكثير صح أن يخبر
عنه بالجمع وفيه دليل على أن اتخاذ الجرس مكروه لكونه تشبيها بالناقوس ولكراهة صوته ولكونه
شاغلا عن الذكر والفكر وحضور القلب وقد صح أنه عليه السلام قال لا تصحب الملائكة رفقة فيها
كلب ولا جرس وقيل في وجه كراهته أنه يدل على حضور الصحابة أرض العدو وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم
يحب أن لا يعلم العدو به حتى يأتيهم فجأة خ ابن مسعود رضـ الجنة أقرب إلى أحدكم من شراك
نعله والنار مثل ذلك الشراك أحد سيور النعل وهو الذي يكون على ظهر القدم وقولهم أقرب من شراك

النعل

النعل يستعمل في الشيء القريب جدا ومنه قوله والموت أدنى من شراك نعله ولعل الوجه في كون كل واحد
من الجنة والنار في غاية القرب من المكلف أن المؤمن لا يعلم الحسنة التي يرضى الله بها عن العبد
ويرحمه ولا السيئة التي يسخط بسخط الله تعالى بها عليه فربما يكون أيسر شيء سببا لدخول الجنة
ويكون ما يحسبه العبد هينا قليلا بعيدا به عظيما عند الله وسببا لدخول النار فينبغي أن يكون العبد أبدا
بين الخوف والرجاء ويشتغل بالطاعات ويجتنب عن المنكرات ولا يستحقر شيئا منهما إذ ربما
يفوز بأدنى شيء ويهلك في أدنى شيء ق جابر رضـ الحرب خدعة خدعة فيه ثلاث لغات أفصحها
فتح الخاء المعجمة مع سكون الدال قيل هو لغة النبي صلى الله عليه وسلم وهي للمرة من الخدع وهو إرادة
المكروه في حق أحد من حيث لا يعلم فإن المقاتل إذا خدع مرة لم تكن لها إقالة وإذا خدع قرنه مرة
واحدة فقتله لم يبق محتاجا إلى مرة ثانية واللغة الثانية ضم الخاء وسكون الدال وهو اسم من الخداع
كما يقال هذه لعبة ومعنى كون الحرب خدعة كونها سببا للخداع حيث يخدع بها الرجال وتخدع أو
كونها محل الخداع وموضعه واللغة الثالثة ضم الخاء وفتح الدال كما يقال هذه ضحكة لمن كثر الضحك
فإن الحرب تخدع الرجال بأن توهمهم الظفر والغلبة ثم لا تفي بها وأجمعوا على جواز خداع الكفار في الحرب
بأي وجه كان إلا أن يتضمن نقض عهد وأمان فإنه لا يحل ح أبو سعيد بن المعلى رضـ الحمد لله رب العالمين
هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته ذهب جماعة إلى أن المراد بالسبع المثاني المذكور
في قوله تعالى ولقد آتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم هو سورة الفاتحة وإنما سميت هذه
السورة وسميت بذلك لأنها سبع آيات بالاتفاق ولأنها تثنى في كل صلوة تجب تثنية ركعتها
وقيل لأنه من الثناء وفيها ثناء على الله تعالى فإن نصفها ثناء العبد للرب ونصفها عطاء الرب
للعبد فهي قسمين ثنتين بهذا الاعتبار وليس عطف القرآن على السبع المثاني من باب عطف الشيء
على نفسه وإنما هو من باب ذكر الشيء بوصفين أحدهما معطوف على الآخر أي هي الجامع لهذين
الوصفين ق عائشة رضـ الحمى من فيح جهنم أي من سطوع حرها وانتشاره أو من غليانها فإن الفيح
في اللغة يستعمل بمعنى الغليان وبمعنى السعة يقال بحر أفيح ومكان أفيح أي واسع ويقال أيضا فاحت
القدر تفيح إذا غلت قيل تمام الحديث قوله فابردوها بالماء بهمزة وصل وبضم الراء ويقال إنه
بهمزة قطع وكسر الراء وهي لغة ردية واللغة الفصحى هي الأولى وفيه دليل أن الماء البارد يسكن
لهب الحمى ولم يبين كيفية الاستعمال ليذهب الذهن إلى استعماله شربا وصبا على الأطراف أو على جميع
البدن بالاغتسال وقد تقرر في الطب أن العلاج الكلي في مداواة كل مرض استعمال ما يضاده بسبب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ويدخل فيه الكلأ الذي ينبت في الأرض ليتخذ منه الخبز والتبن والتمر ونحو ذلك من الأشياء الخارجة والطيب
الخارج من الأرض التي هي عليها غليظة الدم والصفراء فيكون علاج ما عرض لهم من الحمى البلغمية يستعمل له البرودات الرطبة
الماء البارد كثير وجود عديم بالنسبة إلى سائر المبردات كان أنفع المعالجات بالنسبة إلى الجاهل
استعمال الماء البارد فلذلك قال عليه السلام فبردوها بالماء وليس المراد بها أن التبريد بالماء نافع جميع
أنواع الحمى لجواز أن يكون ذلك مضاراً بالنسبة إلى بعض أنواعها قال أنس وعمران بن حصين رضي الله
عنهما الحمى وجع كله وذلك لأن الحمى تغير الدم فيكسر حينئذ فيخالف الأمر في خلافة أن ينسب
إلى ما يجاب به ويوافق من الفضائح وغايته أن يتركه الأمر أن ذلك الفعل القبيح لما بلغه بحالة يجب
ازدجاره به فذلك كان خيراً له والإ فالإتيان للأجنبية لأن تركه القبيح خيراً عن الإتيان حصيني الحي والإ فالإتيان
الأجنبية لأنه لا فالإتيان لأنه تركه القبيح وهو خير قال ابن عمر رضي الله عنه من الإيمان أي من الإيمان الكامل
أو من عظمت الإيمان الذي هو التصديق القلبي وإن جعل الإيمان عبارة عن مجموع الأمرين فالمراد بالإيمان
والتصديق بالجنان والعمل بالأركان فيكون الجار داخلاً فيه فالمراد بالمؤمن في الآية عند الخازن
الإيمان الذي يعلمه عالم به طيبة به نفسه أحد المقصد فيه هو على لفظ التثنية بتاء الخاء والمعنى
أن له أجر المقصد بين وفيه تنبيه على عظم فضل الصدقة لأنه لما تعدى ثوابها إلى الخازن فالمتكلف بالصدقة
أبو هريرة رضي الله عنه من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة ويروى الكرمة والنخلة ويروى الكرم
قوله النخلة والعنبة بالجر بدل من الشجرتين وبالرفع خبر مبتدأ محذوف وفي الحديث بيان أن هذين النوعين
هما فيجم قليله وكثيره كالمتخذ من عصير العنب فيكون سائر المسكرات كذلك أولاً فاصل بالفصل ذلك
لأن الحديث سيق لبيان الحكم وهو الحرمة لأنه عليه السلام إنما بعث لبيان الحكم وليس التخصيص
على حرمة ما يتخذ من هاتين الشجرتين يدل على أن الأشربة المتخذة من غيرهما ليست بحرام كالأشربة
المتخذة من الذرة والحنطة والعسل وغير ذلك لأن تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي الحكم
عما عداه فلا تقبل قول من عبث كرماني بهذا الحديث وقد تقدم أنه عليه السلام نهى عن ذلك فاوجب بقي
بهذا الحديث وحديث النهي أجيب بأنه يحتمل أن يكون تسمية كرماني بهذا الحديث بيان لجواز أن يكون
النهي في الحديث الآخر للتنزيه ويحتمل أن يصدر بهذا الحديث قبل صدور حديث النهي قال أبو عمر رضي الله عنه
معقود في نواحي الجبل إلى اليوم النخلة بهذا قريب من جنس المعنى مما سبق آنفاً من قوله عليه السلام
البركة في نواحي الجبل ثم شاة إلى آخرها وباقي اليوم بالنخلة إلى آخر الزعفان أبو هريرة
رضي الله تعالى عنه رجل أجر ورجل ستر وعلى وزر فالذي له أجر فرجل ربطها في سبيل الله

فالحال الماشي مرج أو روضة فما أصابت في طيلها ذلك من المرج أو الروضة كانت له حسنات ولو أنه تقطع
طيلها فاستنت شرفاً أو شرفين كانت له آثارها وأرواثها حسنات ولو أنها مرت بنهر فشربت
منه ولم يرد أن يسقي كان ذلك حسنات له فهي لذلك الرجل أجر ورجل ربطها تغنياً وتعففاً ثم لم ينس
حق الله في رقابها ولا ظهورها فهي لذلك ستر ورجل ربطها فخراً ورياءً ونواءً لأهل الإسلام فهي على ذلك
وزر قوله لرجل وما عطف عليه يأتي من ثلثة بتكرير العامل كقوله تعالى للذين استضعفوا لمن آمن منهم
ومعنى الحال الماشي المرح أرض طويلة في المرعى والطيل الطويلة والحبل الطويل وهو الحبل الذي تربط به
الخيل وقوله فاستنت أي عدت من السنن وهو الطريق والشرف ما يعلو من الأرض أي عدت
إلى أن بلغ شرفاً من الأرض وقيل في تفسيره طلقاً أو طلقين وهو الجري إلى الغاية مرة أو مرتين
فإن الرواية تقول حتى تبلغ شرفاً من الأرض فتتقطع عند ذلك وتقف ثم تعود وما بدا لها فعبر عن الطلق
بالشرف فكون منتهى طلقها في عدوها شرفاً في الأكثر والحاصل أن من ربط فرساً في سبيل الله ولم يقصد بذلك
إلا إعلاء كلمة الله وفعل أعداء الله كان له بعدد كل جمع ما يصدر من ذلك الفرس سبباً لحصول الأجر لصاحبه
سواء كان له قصد ومدخل في صدوره منها أو لم يكن وإذا حصل له الأجر مما يكون من الفرس بغير
قصد صاحبه فحصوله بالقصد ومدخل أولى وجعل الخيل أجراً وستراً وزراً مبالغة في الدلالة
على سببيتها لذلك قوله ورجل ربطها تغنياً أي استغناء به وتعففاً عن السؤال والاحتياج
إلى الناس فيعود عليها بالمنافع وغيرها وغير ذلك فهي له ستر يحجبه عن الفاقة والاحتياج
إلى التكفف قوله ثم لم ينس حق الله أي لم يضع ما أمر الله به أو وجب عليه في حق مالكه من الخيل
المربوط على ما بين بنيه صلى الله عليه وسلم بمثل قوله لا تتخذوا ظهورها كراسي وقوله كلكم راع
وكلكم مسؤول عن رعيته فإنه يجب على صاحب الخيل رعاية جانبها بحسب القيام على مصالحها من
تعليفها وسقيها وتجليلها وتنعيلها وسائر مؤنتها وسوقها بالمعروف وحملها ما يطيق حمله
ونحو ذلك من الأمور التي ينبغي رعايتها والقيام بها والاستدلال بهذا الحديث على وجوب
الزكوة في الخيل بعد ذكر الربط والركوب في الخروج استثناء وتعففاً بعيد لما مر في موضعه فإنه
إنما يجب فيها الزكوة عند الغالبين بوجوب الزكوة إذا كانت سائمة وفارغة عن الحاجة الأصلية
وحقق ذكر الظهور بعد ذكر الربط على طريق التخصيص بعد التعميم لأن الكثير ما يستعمل منها ظهورها
ويؤيده بهذا التوجيه ما جاء في رواية ولا ينسى حق ظهورها وبطونها في غيرها وسيرها وقيل
المراد بحق الله في ظهورها الحارية عليها في سبيل حتى لا يضيع عليه وزراً بتركه الجهاد وقت الحاجة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

السيء قوله بكسر النون والمد عطاؤه يقال نواه ونماه اذا عطاه ومعاوله من النوء وهو النهوض لان كل واحد من المتعاديين ينوء الى صاحبه ثم انظاهر ان كل واحد من الخير والشر عباد والنواء صالح للعلتين وذكر بعضهم ان الخير في بعض الاشخاص والشر في بعض ٣ حديثه رضي الله عنه الرجال اعوان بعضهم لبعض يقال لفلان نعم معه جنة نار فتاره جنة وجنة نار والجنان بضم الجيم بعدها خاء معجمة اي بكثير الشعر يقال جنل شعره اذا كثر شعثا وارتفع قوله فتاره جنة اي اختيار وقول تاره سبب لقوله جنة جنان اي حي مبالغة في السبب ٣ بن عمر رضه الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر يعني ان الدنيا للمؤمن كالسجن في جنب ما اعد له من المثوبات وللكافر كالجنة في جنب ما اعد له من العقوبات وقيل ان المؤمن عرف نفسه عن قوانها وشدوانها فصار بذلك كانه في السجن والكافر لم يتبع نفسه بهواها وهي الدنيا دار استراحة وسعة فهي له كالجنة ٣ عبدالله بن عمرو بن العاص متاع الدنيا حطامها وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة ورواية المصابيح وخير متاعها المتاع كل ما يتمتع به من عرض الدنيا قليلا كان او كثيرا او المراد بالمرأة الصالحة الدنيئة النقية المصلحة جمال زوجها في بيته عند غيبته المطيعة لامره عند حضوره وقوله وخير متاع الدنيا من وضع المظهر موضع المضمر تاكيدا للذكر وتنويها بشانها او القام مقام بيان ان المرأة الصالحة خير ما في الدنيا من الاشياء التي يتمتع بها فاقام مقام تنويه الدنيا ٣ ثم الواو في رواية الزين النصيحة الزين النصيحة الزين النصيحة قالوا لمن يا رسول الله قال لله ولرسوله ولكتابه ولائمة المسلمين وعامتهم النصيحة كلمة جامعة تشمل من افعال الناصح جميع ما فيه صلاح المنصوح له وهو جنس في حقه وهو من وجيز الالفاظ ومختصر الكلام ليس يمكن ان يعبر عن هذا المعنى بكلمة واحدة تودي مودتها وتجمع معانيها غيرها كانه ليس في كلامهم كلمة اجمع لخير الدنيا والآخرة من لفظ النصح واصل النصح في اللغة الخلوص يقال نصحت العسل اذا خلصته من الشمع وقيل هو ماخوذ من نصح الجلد ثوبه اذا خاطه شبهوا فعل الناصح فيما يتحراه من صلاح المنصوح له بفعل الخياط فيما يسده من خلل الثوب او شبهوا تخليص المعاملة مع المنصوح له من الغش بتخليص العسل وتخره من الخلط على ما قيل شبه المعقول بالمحسوس فالنصح اسم المشبه ٣ على المشبه قوله عليه السلام الدين النصيحة معناه

عباد الله الدين النصيحة وبانباته والنصيحة لله يرجع الى الايمان به وتنفي الشرك عنه وترك الالحاد في صفاته ووصفه بصفات الجلال والاكرام وتنزيهه عن النقايص والقيام بطاعته والاجتناب عن معصيته والاعتراف بنعمته والشكر عليها وحقيقة ذلك راجعة الى العبد في نصيحة نفسه فانه تعالى غني عن نصح ان نصحي وعن العالمين وانما النصيحة لرسوله صلى الله عليه وسلم فهي التصديق بنبوته وقبول ما جاء به ومعاداة من عاداه وموالاة من والاه ومحبة من احبه ومعاداة من عاداه واعظام حقه وتعزيره وموازرته ونصرته واحياء طريقته وبث دعوته وانما النصيحة لكتاب الله تعالى الايمان به بانه كلام الله تعالى وتنزيله ووحيه وانه ليس يشبهه شيء من كلام الخلق ولا يقدر على اتيان مثله احد من المخلوقات واقامة حروفه في التلاوة والتصديق بوعده ووعيده والاتعاظ بمواعظه والتفكر في عجايبه والعمل بمحكمه والايمان بمتشابهه على مراداته ونفي علومه واحكامه وانما النصيحة لائمة المسلمين وهم الولاة من الخلفاء الراشدين فمن بعدهم ممن ولي امور هذه الامة فمعاونتهم على الحق وطاعتهم في المعروف وترك الخروج عليهم بالسيف والصلوة خلفهم والجهاد معهم واداء الصدقات اليهم وتنبيههم على الغفلة وعدم تعزيرهم بالبناء عليهم والدعاء بالصلاح لهم وتذكيرهم بايات الله والنصيحة لهم قبول ما رووه وتقليدهم في الاحكام ونصيحة عامة المسلمين ارشادهم الى ما فيه صلاح عالمهم في اخراهم ودنياهم وامرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر والشفقة عليهم وان يحب لهم ما يحب لنفسه ابو هريرة رضه الذهب بالذهب وزنا بوزن مثلا بمثل والفضة بالفضة وزنا بوزنة مثلا بمثل فمن زاد واستزاد فهو ربا قوله الذهب منصوب اي بيعوا الذهب بالذهب ويجوز رفعه على انه قائم مقام فاعله المضمر اي يباع الذهب حال كونه في زنا والوزن مصدر بمعنى الموزون والتقابه على انه حال من المفعول وكذا قوله مثلا بمثل اي حال كونهما موزونين ومتساويين في القدر وقوله فمن زاد واستزاد فهو ربا لعل قد ذكر اما يريد بها اشارة الى ان الآخذ والمعطي سيان في تعاطي الحرام لان قوله من زاد عبارة عن المعطي وقوله واستزاد عبارة عن الآخذ ثم اشار الى ان المراد بالمقبول عليه المنهي والحكم عليه بانه ربا والربا في الحقيقة هو الزايد من بيا المال اي زاده في غير عرف الشرع هو الفضل الخالي عن العوض المشروط في العقد عمر رضه الذهب بالورق ربوا الا هاء وها والبر بالبر ربوا الا هاء وها والشعير بالشعير ربوا الا هاء وها والتمر بالتمر ربوا الا هاء وها ويروى الورق بالورق ربوا الا هاء وها والذهب بالذهب ربوا الا هاء وها المراد بالربوا المذكور في الحديث المتقدم بقوله عليه السلام فهو ربوا حقيقة الربوا ويسمى ربوا الفضل بالمذكور في هذا الحديث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبهة الربوا دفتى الربوا النسيئة بدليل قوله الآحاد وهو بفتح العين والمد وفتح الهمزة الخ بعد الاتفاق على الرواية المشهورة والاصل هكذا بكاف الخطاب المتصلة بكلمة هاء وهي سهم لحذف باء الكاف بهمزة وصار هاء بعض فذوا الشرط هو التقابض في المجلس وعبر عنه بهذا اللفظ لانه لما شرط التقابض جعل كل واحد من المتعاقدين كأنه قال لصاحبه خذ الاموال الربوية التي تقبض الشارع في وجوب غاية التماثل والتقابض في المجلس منها ستة وهي التي ذكرت بقوله رواه ابو سعيد الخدري وعبادة بن الصامت رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الذهب بالذهب مثل بمثل يدا بيد والفضل ربوا والفضة بالفضة مثل بمثل يدا بيد والفضل ربوا والحنطة بالحنطة مثل بمثل يدا بيد والفضل ربوا وذكر الشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل الوجه فيروى بهذه الثلاثة كورات بالرفع فيقدر مرفوع التمر التمر مثل بمثل والذهب بالذهب يحمل بيع او ذهب داود من تبعه في نفي القياس الجلي ان الاموال الربوية محصورة في الاشياء الستة المذكورة في الحديث جريا على مذهبهم من نفي القياس وجمهور العلماء الغالبين على ان النص الوارد في الاشياء الستة معلل اتفقوا على كل ما وجدت فيه علة الربوة في هذه الاشياء الا انهم اختلفوا في العلة فقال ابو حنيفة والصاحبان رحمهم الله هي القدر والجنس فيتعدى الحكم الى الموزون والمكيل والحديد فلا يجوز بيع شيء منها بجنسه متفاضلا والنسيئة ويجوز الفضل ان بيع بخلاف الجنس والا يجوز النساء وقال مالك هي في الذهب والفضة الثمنية وفي غيرهما الاخبار والاقتيات وقال الشافعي هي الثمنية في النقدين والطعم في غيرهما لحديث ان فرائض الربوا الحنطة من الرجل الصاع جزء من ستة واربعين جزءا من البيوة وفي رواية رؤيا المسلم جزء من ستة واربعين جزءا من البيوة وهي على جناح طائر ما لم يحدث بها فاذا حدث بها وقعت قد مر ان الرؤيا ثلثة اقسام رؤيا من الله تعالى ورؤيا تحزن من الشيطان ورؤيا ما حدث به المرء نفسه والظاهر ان المراد بالرؤيا الحسنة هي الاولى وتميزها عن غيرها عسير جدا والمراد بالرجل الصالح هنا والله اعلم من كان مزاجه معتدلا وقوة سليمة وبنيته ما منعه عند النوم صحيحة وخياله فارغا عن الامور المرغبة والمنفقة واللذة والوجيعة الغالبة ليكون من انواع التحزين ولا ما حدث به المرء نفسه في يكون الرؤيا جزاء من الاجزاء المذكورة من البيوة وانما كان كذلك لان مدة عمره عليه السلام في الروايات الصحيحة كانت بعد البعثة ثلثا وعشرين سنة فكان اول ما بدئ به من الوحي بالمنام ستة اشهر ومن المعلوم ان ستة اشهر جزء من ستة واربعين جزءا ونصف جزء من ثلثة وعشرين جزءا هكذا ذكره بعض الشارحين واعترض عليه بان عمره صلى الله عليه وسلم بعد الوحي في ثلث وعشرين سنة مذكور في الروايات

المعتبرة فكان مدة الرؤيا فيها ستة اشهر فيشكل قدره بهذا القائل ولم يسا عده الرواية والنقل الاول في ذلك التسليم فانه من معلوم البيوة فلا يدرك بالاستنباط ح ابو سعيد رضه الرؤيا الصالحة جزء من ستة واربعين جزءا من البيوة الرؤيا الصالحة هي التي لم تكن من الشيطان الاخرين كان لمراده عليه رؤيا ستة ذلك وقيل المراد بالرؤيا الصالحة رؤيا الانبياء عليهم السلام لعلمهم بتعبارها جزءا من البيوة بعد انقطاع نفسها ولا محذور في ذلك فان تعبار البعض لا ينافي انقطاع الكل وقيل المراد انها جزء من افراد علم البيوة وعلم البيوة باق وان كانت نفس البيوة غير باقية وهو معنى قول عليه السلام ذهبت البيوة وبقيت المبشرات الرؤيا الصالحة يراها المسلم او ترى له ف ابو قتادة الحارث بن ربعي رضه الرؤيا منها ثلثة الحلم من الشيطان وفي رواية الرؤيا الصالحة منها ورؤيا الشر من الشيطان وكل واحد من الرؤيا والحلم يعتبر بما يراه الانام في منامه خيرا كان او شرا ثم غلب ان يستعمل الرؤيا في الخير والحلم في الشر وبهذا الحديث ورد على هذا الاستعمال قيل ان الله تعالى يخلق في قلب النائم صورا وكيفيات شائعة كما يخلق في قلب اليقظان لا ينفك سبحانه وتعالى عن ايجاد يوم ولا يقظة يخلق عن ايجاد منامات كاذبة فاذا خلقها فكأنه جعلها علامات لامور اخر كما جعل خلق الغيم علامة لنزول المطر فجعل بعضها علامة للخير فسمى رؤيا وجعل بعضها علامة للشر فسمى حلما واضيف الاولى الى الله تعالى اضافة تشريف والثانية الى الشيطان اضافة تقبيح لذلك فعل الشيطان سوى الوسوسة والتحزين والتخويف ونحو ذلك وكل ما يراه النائم انما هو بخلق الله تعالى وتصويره وقيل جعل الحلم من الشيطان مع انه لا فعل للشيطان لانه تعالى يخلق من الرؤيا ما يكون علامة للخير لحضرة الشيطان والوسوسة وتنبيه ويخلق ما هو علامة للشر لحضرة الشيطان واضافه قلب المؤمن بالتمويهات الباطلة فنسب اليه لذلك جاز ان عايشة رضه الرحم معلقة بالعرش تقول من وصلني وصلته ومن قطعني قطعته الرحم علاقة القرابة وهي ليست بجسم فلا يتأتى منها القيام والقعود والكلام بل سبق الكلام على سبيل الاستعارة المكنية والتخييلية تصوير العظم شانها وفضل واصلها ولهم قاطعها رحما للكلام في على صلة الرحم وزجرا عن قطعها ابو هريرة رضه الرهن يركب بالنفقة ويشرب لبن الدر اذا كان مرهونا وعلى الذي يركب ويشرب الرهن المرهون والدر اللبن وقوله يشرب لبن الدر بعناه يشرب لبن ذات در وفي الحديث دلالة على ان للمرتهن ان ينتفع بالمرهون بالحلب والركوب وعلى النفقة عليه واليه ذهب احمد واسحاق رحمهما الله كذا قالوا انما ينتفع به بقدر نفقته وذهب الشافعي ان هذا نفع الرهن للمراهن ونفقة عليه ذهب ابو حنيفة واصحابه الى ان منافع الرهن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مرجوحة كالاصل ونقيضه على السواء وليس كذلك فان من يتتبع بنى شارع الرهن لا خلاف فى
والاخذ الحنفية وابا بوا من الحديث عليه مسوغ بآية الربوا فانه يؤدى الى انتفاع المرتهن بعينه اكل
قرض جر منفعة فهو ربوا ابو هريرة قضاء على الارملة والمسلمين كالمجاهد فى سبيل الله قال ابو هريرة
رضى الله عنه قال كالقائم ليله والصائم نهاره والقيام لحافظ للارملة هى التى لا زوج لها سواء كانت تزوجت
قبل ذلك او لا وقيل هى التى تزوجت قبل ذلك لانه قارنها ثوجا بالموت او غيره والمسكين فى السنة
وهى المرأة والمقصود من سائى عليها هو الكاسب العامل لتحصيل مؤنتها واما شبهه بالمجاهد لان القيام
بمصالحها وحفظها وصونها لا يقصر الدوام عليه الا مع الصبر العظيم ومجاهدة النفس والشيطان
فانها يتعيان اثبات على ذلك فذلك جل من يدوم على ذلك العمل فاذا دام على ذلك العمل فوى النفس
والشيطان وحصل به كسر كرب الضعفاء وابتغاء مغفرة وسد خلتهم وفى ذكر فضيلة عظيمة لمن وفق
لذلك وشكر الراوى فى انه عليه السلام شبهه بالمجاهد او شبهه به دائما قائم والصائم معه فى

السفر قطعة من العذاب

ابو هريرة رضه السفر قطعة من العذاب بمنع احدكم نومه وطعامه وشرابه فاذا قضى احدكم نهمته من
وجهه فليعجل الى اهله السفر نوع مر يخشونه تخشية تام ولهذا يسمى الابل والمشى لانه قد لم يسمى
يسفر عن اخلاق الرجال اى يظهر ويكشف اخلاقها الكامنة وموارد التركيب تدل على الكشف والاظهار يقال سفرت
المرأة عن وجهها اى كشفته والسفير الصبح اذا اضاء اضافى لاشتهاره فيها وقوله يمنع احدكم جملة مستأنفة
مبينة لما قبلها كان قيل لم شبه السفر بقطعة من العذاب فاجيب بانه يمنع احدكم نومه الخ يعنى انه مع
اشتماله على المشقة مع حيث انه يمنع كمال النوم والطعام والشراب مع ما فيه من السرى
وفوى المهالك ومقاساة الحر والبرد والنهمة بفتح النون بلوغ الهمة فى الشئ يقال نهم بكذا فهو نهم
اى مولع به حريص عليه والمراد منا الوجه الجهة توجه اليها فى سفره بيان استحباب الرجوع الى الاهل بعد قضاء

بغض النبى
وسكون الغين

حاجة من الجهة التى ساق اليها لينزل عنه مشقة السفر ويطيب طعامه وشرابه فونه فان دام
المشقة على البدن ليس بمحمود لانه مركب العبادة فلا ينبغى ان تعابه بغير حاجة ثم ان عرض المنع فى
المرأة والنفس والدار لشوم نقيض اليمن اى يوجد ذلك فى هذه الاشياء الثلثة والظاهر ان كل
واحد من اليمن والشوم لا يكون فى الاقتضاء الله تعالى وان هذه الاشياء الثلثة ليس لها تأثير
وطبائعها فعل ولا تاثير فى شئ من اليمن والشوم بل هى ظروف وعال لما وقع فيها مقارنة الله من
اليمن والشوم وجميع الاعيان الخارجية فمن جائز ان يكون خالقا لما قضى الله فيها من اليمن والشوم
الا انه عليه السلام خص هذه الثلثة بالذكر لكونها اكثر الاشياء بالاضافة وتم ما يتعلقها الان فى

نعم

نعم لانه فى غالب احواله لا يأتى فى دار يسكنها ودابة يركبها وامرأة يعاشرها فيرى بها يستوخمها
فى حوايجه فكانت هذه الثلثة هى التى يقعد بينهما وشؤمها مما بين ما يتحقق بالاتفاق فى الاعيان
وليس المراد ان الشوم يتحقق فى هذه الثلثة البتة بل المراد بيان انه يتحقق فيها بتقضاء الله
تعالى من غير ان يكون لها تاثير فى وقوعه ونظيره انه عليه السلام بين انه لا عدوى ومع ذلك نهى
عن ايراد الممرض على المصح قيل شؤم الشئ عبارة عن عدم موافقته للطبع منه فشؤم الدار ضيقها
وسوء الجيران وشوم المرأة عدم ولادتها وسلاطة لسانها ونفرتها للذوب وشوم الفرس انه
لا يغزى عليها ومعانيها وغيرها من سعادة بنى عيس مرفوعا ان الشؤم فى الفرس ثلثة
سوء الدار وسوء المرأة وسوء الدابة قالت قلت يا رسول الله ما سوء الدار قال ضيق ساحتها و
خبث جيرانها قيل فما سوء الدابة قال صعبها وطرها وسوء خلقها قيل فما سوء المرأة قال عقمها
وسوء خلقها والصحيح صدورها الا انه لا مانع من ان يراد بالشوم حقيقة الشوم وان يثبت الله
فى بعض الاشياء بقضاء الله تعالى وقد روى عن انس رضه انه قال قال رجل يا رسول الله انا كنا فى دار
كثير فيها عددنا وكثر فيها اموالنا فتحولنا الى دار اخرى قل فيها عددنا وقل فيها اموالنا فقال عليه السلام
ذروها ذميمة وروى ابن ماجه مرفوعا ان من الفرق التلف والفرق بالتحريك مواناة المرض تعالى اخشى عليك
الفرق وفى الحديث ان قوما شكوا الى النبى صلى الله عليه وسلم وباء ارضهم فقال عليه السلام خذوا ان من
الفرق التلف والا يعارضه قوله عليه السلام لا عدوى لانه لا معارضة بين قوله لا عدوى وبين قوله
لا يورد ممرض على مصح وقوله فر من المجذوم فرارك من الاسد وقيل ليس المراد بقوله عليه السلام الشوم
فى هذه الاشياء كونه متحققا فيها حقيقة بل المراد تحققه على سبيل الفرض بدليل ما روى عن ابن عمر
مرفوعا ان يك شئ من الشوم حقا ففى الفرس والمرأة والدار اقول رواية ان كان الشوم فى شئ ففى
الفرس والمسكن والدار فلا خلاف بينهما - انس رضه الشر فى ثلثة اناس امرأة السوء
والمسكن والدار وعن ابى هريرة انه عليه السلام كان يشرب فى ثلثة انفاس اذا دنى الاناء منه
سمى الله وآذا اخره عن فيه حمد الله ينفعل ذلك ثلث مرات وروى انه عليه السلام كان يشرب بثلثة
انفاس ليس الله مكانا اوائلها وبجده فى آخره وينبغى ان يكون كل نفس من الانفاس الثلث فى خارج
الاناء لورود النهى عن التنفس فى الاناء حالة الشرب وهو قوله عليه السلام اذا شرب احدكم فلا
يتنفس فى الاناء وروى ابو داود انه عليه السلام نهى عن النفخ فى الشراب فقال رجل القذاة اراها
فى الاناء فقال اهرقها قال فانى لا ارتوى من نفس واحد قال فابن القدح عن فيك فتنفس ثم الشرب

شفاء

شفاء للعين الكمأة بفتح الكاف وسكون الميم وهمز وبعد هاء مفتوحة مثناة فوقية ساكنة ثم همزة
فياس والقياس ان يكون جمعا بالتاء وغيره قليلا كثمرة وتمر بسبب اكمأة بفتحتين من النبات
بني اسرائيل عصوها بالكلية على ولاية وسلى كما مر ان الخطاب عليهم ويحتمل ان يكون المن
الذي ان تما من الله به على عباده حيث انعم عليهم بما لم يعهد مثله من غير سبب ولا مشقة
منهم في حصولها وقيل بعثن انها من الذي انزل الله تعالى على بني اسرائيل بارض تيه فجفت وذلك
ان الله تعالى انزل الثلج عليهم وقعت منه قطرات على الارض فخرجت منها الكمأة وانفجرت لهم
مجردا خالصا غير مركب مع غيره شفاء للعين او هو شفاء للعين حالكونه مركبا مع ادوية اخر فيتفهم
من ذهب الى الاول واستدل بما روى عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال اخذت ثلثة اكمؤ واقشر
وسحقتها فعجنتها بماء فجعلت ماء عين في الاناء ثم كحلت به جارية لي فبرئت وصح النووي والذي
وقيل ان كان الرمد حارا فأوها بحتا شفاء وان كان غيره فمركبا مع غيره وقال اهل التجربة من
الكمأ وان ماء اكمأة من اصلح الادوية للعين فانه يقوي اجفانها ويزيد في الروح الباصرة ويدفع
نزول الماء ويجلو البصر كحلا ابو هريرة رضه الذي يخنق نفسه يخنقها في النار الذي يطعنها في النار
ويرواية ماء من حديث ثابت بن الضحاك مرفوعا من قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به يوم القيمة
وذكر في الحديث ان من قتل نفسه بالخنق والجأة وجوزي به فان الخنق قتل بعنبر الجنة وجاء خزاؤه
بثله والقتل بالطعن قتل بالجنة وضغث به في الاخرة انس رضه المؤذنون اطول الناس
اعناقا يوم القيمة قيل معناه انهم اكثر الناس اعمالا من قولهم فلان عنق من الخير اي قطعة منه
وقيل هو عبارة عن طول القامة لئلا يلزمهم العرق الجم وقيل هو كناية عن السيادة اي اسيادة
توصف بطول العنق لان الانكماش من لوازم الذلة والخضوع والسادة يعرفون بذلك فهم
يرفعون رؤسهم ويمدون اعناقهم وقيل معناه هم اكثر الناس انباعا اي يكون اتباعهم من
العنق بفتحتين وهو الجماعة من الناس معناهم اكثر الناس اسراعا الى الجنة فالعنق الاعناق
من العنق ايضا وهو الاسراع وقيل انما وصفهم بطول العنق لانهم ينشرون يوم يبعثون حفاة
لطمهم في دخول الجنة لان من راى شيئا طال اليه عنقه وهو وجه حسن لائق به من الطائفة بنبي حال
المؤذنين في الدنيا وبما ورد في الاخرة وذلك انهم يدعون اعناقهم اذا رفعوا اصواتهم عند
الاذان فيجازون في العقبى بما يناسب حالهم في العبادة وهو ان الناس يكونون في الكرب اعلم في الروح
بشر يقول ان المؤذنين لهم في دخول الجنة ابو هريرة رضه المؤمن اخو المؤمن المراد بالاخوة ان

المؤذنون

شبكة الألوكة www.alukah.net

وقيل كمأة دنيا عن الامة الذين لم يعلموا انبياءهم فطردوا عن التربص بها او الامة
التي خلت قبلها او ركبت في عقولهم ان حيث ان تركهم جهاد الامور تشبه الجبن والخنثة وتتبع
الصورة ويحتمل هذا الاخير ان يكون به اشارة الى ما وقع عليه في اصل خلقة وبذا الحديث الغاني
في الغلام حتى ترى الظرة ما ذا الولد فهو موهوم الحدوث وقال من التبعيضية دالة على انها غير محصورة
في الثلثة بل هي اكثر وفي ارجب بالتشديد قال الخطابي وغيره واجب عند الشافعي وسنة عند
ابي حنيفة احاديث الامر بالعتيرة بالجيم والتصغير الاظفار فقها عبد الله بن عمرو رضه اكبار الاكمأ
بالمثلثة والفوقية ابو ابن وقتل النفس واليمين الغموس اتفق كلام القوم في تعريف الكبيرة فنهم من قال
كل ما نهى الله عنه فهو كبيرة ورد بان النهي قد يكون للتنزيه فلا يكون كبيرة وقيل هو ما كان حراما محضا شرع
عليها عقوبة مخصوصة بنص قاطع في الدنيا او في الاخرة ورد بانه غير جامع اذ من الكبائر ما لم يشرع عليها
عقوبة لا في الدنيا ولا ايعاد فيكون في الاخرة من عذاب النار او غضب الله تعالى ولعنته كقتل الرجل
والديه واقوم الاستبراء دون البول وقال القرافي كل معصية يقدم المرء عليها من غير استشعار خوف
وقيل اقوم كالمتهاون بارتكابها والمستخف عليها اخيارا فهو كبيرة وما يجلي على فلتات النفس وغفرة
مراقبة التقوى والايتنك في تقدم يشرع به فهو ليس بكبيرة والظاهر ان كل ما يصدق عليه اية خاتمة
امر الله تعالى او ارتكاب ما نهى عنه فهو معصية وكبيرة وانما خفف امر البعض بجعله صغيرة نظرا
الى عفو الرب اكرمه وضعف العبد وجبره عن الاتعاد عنه بالكلية كثرة ما يبدوا الى ارتكاب فاعلم
بعد الاجتناب عنه فلذلك خفف امره وسمي صغيرة وجعل له مكفرات وما ليس كذلك بني على الاصل
ما كونه كبيرة فلا وجه لحصر الكبائر في عدد وما جاء من انها سبع او ثمان او اربع انما هو بالنظر الى حال
السامع وخصوص الزمان والمكان وعفوف الوالدين قيل المراد به قطع صلة الرحم المخلفة بهما وقيل
عقوقهما هو ما يحصل به ايذاء لهما لغة ام هما في كل ما ليس بمعصية واليمين الغموس هو الحلف على امر ماض
يتعمد الكذب فيه سميت غموسا لانها تغمس صاحبها في الاثم ثم في النار وفعول للمبالغة وان صارت
غموسا لان فيها هتك حرمة اسم الله تعالى وارتكاب اكذب الكاذب للاثم والطهارات مع الحدث مع
شبهته ببطلانه ليكون فيها جمع بين الكبائر ابو ذر الكلبي الاسود شيطان قيل انما سمي
شيطانا عقوبة لانه اخر الكلاب واعقرها ومع ذلك انه اقلها نفعا واسودها حراسة وابعدها
من الحي واكثرها خانا ابو هريرة رضه الكلمة الطيبة صدقة اي عليه بتسبب بها المثوبة
من الله تعالى وهو دليل على فضل الكلام الطيب سعد بن ابي وقاص رضه الكمأة من المن وماؤها

شفاء

فصل

ماذا لو تزوجت وأنت حرة ثم اشتريت فانفسخ نكاحك هل يجوز لك أن تمنعه من الجماع؟ الجواب: نعم، لك أن تمنعه من الجماع حتى يعتق، ولا يجوز له أن يجامعك وهو رقيق، لأن الرق يمنع من كمال الاستمتاع، والله أعلم.

مسألة: رجل أسلم على يد رجل، فهل يجوز أن يتولى عليه؟ الجواب: لا يجوز أن يتولى عليه، لأن الولاء لا يثبت إلا بالعتق أو بالتعصيب، والمسلم لم يعتق الكافر ولا هو عصبته، فلا يرث منه شيئاً.

مسألة: رجل مات وترك ابنين، أحدهما مسلم والآخر كافر، فهل يرث المسلم أخاه الكافر؟ الجواب: لا يرث المسلم الكافر، لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم».

مسألة: رجل أسلم على يد رجل، فهل يجوز أن يتولى عليه؟ الجواب: لا يجوز أن يتولى عليه، لأن الولاء لا يثبت إلا بالعتق أو بالتعصيب، والمسلم لم يعتق الكافر ولا هو عصبته، فلا يرث منه شيئاً.

مسألة: رجل مات وترك ابنين، أحدهما مسلم والآخر كافر، فهل يرث المسلم أخاه الكافر؟ الجواب: لا يرث المسلم الكافر، لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم».

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يحج هاهنا سنة عامكم في وامركم ليس لانهى الله عنه حتى يجيب عليكم البهوة خذا فليس عليكم الا البهوة من
الناس قرئ انه عنه البيت بدت في نهوه تابع عليه في رواية وآية تابع عليه تقدم الكلام عليه الا الاول
ما قاله عليه السلام من تبع عليه عاب تابع عليه الذي يتلوه بعده النظم ان ياب البيت وكلاه ما يمثل ان تكون
موصولة او مصدرية او البيع قال الاول لانه يلزم بسبب الا عود الى تبع بما عليه بان عد وها الغاية في حقه
من العلماء جاء ما عاب [illegible] يقول للملك لبيت انت كذلك فيقول ليت لا فيضرب به و
اما الثاني فبان عاب بمعنى الغاية عليه اما على رواية تابع عليه بدون الباء فاظاهر ان الكلام ما في بهوة
الرأي ما عاب في قبوله وقوة النوع عليه جابر رضه الناس تبع قريش في الخير والشر هذا الحديث
بشيرة كونه الذي عليه فقوله في الخير اشارة الى ما في زمن الاسلام والجاهلية بتقدير المضاف اي يراد بالخير الاسلام
وبالشر الكفر والجاهلية ام ابو هريرة رضه الناس تبع لقريش في هذا الشان مسلمهم تبع لمسلمهم وكافرهم
تبع لكافرهم الناس معادن جابرهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا فقهوا الجزوي من خير الناس كراهية
كراهية هذا الشان في تبع فيه المراد بالشان ام الخلافة المقصودة تفضيل قريش على سائر قبائل العرب
وتقديمها عليهم في الامامة والامارة على علي رضي الله عنه مرفوعا الامامة في قريش ابرارها امراء ابرارها
وفجارها امراء فجارها وعن ابن عوف رضي الله عنه يريد بعشر قريش احكم الولاة بعدي لهذا اللام فلا
تولين الا وانتم مسلمون ومعنى قوله عليه السلام مسلمهم تبع لمسلمهم اللام بقاعدتهم الامن كان منهم فليتبعهم
والا فلا يخرج عليهم وقوله عليه السلام وكافرهم تبع لكافرهم بيان خالهم في زمان الجاهلية المعنى لم يزالوا متبوعين
في زمان الكفر اذا كان امر البيت الذي هو كثرتهم مفوضا اليهم وكانت العرب تقدمهم وتعظمهم وكانت
امورهم مقصد سائر الناس وكانت السقاية والسدانة والوفادة بيدهم يستولون الجميع ويطعمهم فجاز وابه
الشرف والرياسة عليهم ولم ينقصهم الاسلام عما كانوا عليه من الشرف فهم سادة في الاسلام كما كانوا قادة
في الجاهلية ومن كان له شرف في الجاهلية واسلم فقد جاز الى ذلك ما استفاده بحكم الدين ومن لم يسلم
فقد بدم شرفه وضبطه المعدن المستقر والمستوطن من عدن بالمكان كنوا اذا استقر به وعدت البلد اذا
توطنته والمعنى ان الناس تبع قريش في مكارم الاخلاق ومحاسن الصفات على حسب الاستعداد ومقدار الشرف
وتفاوت المعادن فاي معدن يستعد للذهب الابريز وفضة وللفضة وفضة ما لا يحصل منه شيء
يقتدر وفضة ما يحصل منه كثير وتبعية كثير شيء ليسير وفضة ما هو بعكس ذلك وكذلك الناس فان منهم
من لا يرى ولا يفهم ومنهم من يحصل له علم قليل بعد طول تفهم ومنهم من امره بعكس اولئك ومنهم من يفيض عليه
من حيث لا يحتسب بلا شوق وطلب علم كثيرة وتنكشف له المغيبات ولم يبق بينه وبين

طلب

جناب

جناب القدس حجاب ومعنى غفلة بغير العين حصل الغفلة بسببه كما روي بكيه العين وبقاء حيا وافقا وعالما
بالاحكام الشرعية وفضائل الشريعة المطهرة وفصل قوله عليه السلام الناس معادن في قابلة كقول
الانصار فيها يجب بكونهم محل الفضائل اما لتحليل امر اجتبى بين السجع وعاباً فانه جملة تستأنف بيانا في
كونه قرشيا حق بالخلافة وكون سائر الناس تبعا لهم فيها او لانهم قد وقوا سائر الناس في الجاهلية كانه قيل
ما شانهم حتى كانوا قادة فقال الناس في جميع الازمان فاعلم بان الاستحقاق للخلافة والرياسة بتوفر
خصال استجماع مكارم الاخلاق ومحاسن الصفات وكان قريش اجمعهم لهذان الناس تبعا وقوفي الاتباع
الفضائل والنهي لما كانت معادن ما تتميز من سائر المعادن بان يشتمل صفوتهم
نفيسة بالشرة الفضيلة فكذا من الناس من تميزه عن غيره بان تحلى بفضائل شريفة وخصائل رفيعة
بادني سعي واقل تجلد فيكون احق بالرياسة والولاية وقريش بالنسبة الى سائر الناس كذلك فانهم كانوا
قادة سائر الناس في زمان الجاهلية بسبب كون ام الكعبة في ايديهم وتميزهم عن سائر الناس بهذه
الفضيلة فلا فقهوا في زمان الاسلام وتميزوا عن الناس بالشرف الفضائل وهو فضيلة المعرفة والايمان
فقد تبعوا بني النسب والشرف الاصلي الذي هو شرف العلم فكانوا احق بالتقدم على سائر الناس وهو
قوله خيارهم في الاسلام اذا فقهوا اكد اقوله عليه السلام تجدون من خير الناس اشد الناس كراهية
لهذا الشان ستجاني لبيان ان العالم الذي هو خير الناس لا يدخل في هذا الشان اعني الامارة الا
بالكراهية لعلمه بما فيه من الخطر والتعب فالجملة الاولى لبيان سبب الاستحقاق لهذا الشان والثانية
لبيان علامة الاستحقاق له وان على العالم ان يكره الدخول فيه حتى يتبع فيه وان عليه بعد الوقوف فيه
القيام بحقوقه اذ لا فائدة بكراهية بعد الدخول فيه بل الواجب عليه بعد ذلك الاجتهاد في القيام
بحقوقه والكلمة من في قوله تجدون من خير الناس يجوز ان تكون زائدة على قول من يجوز زيادتها في الاثبات
ويجوز ان تكون للتبعيض اي تجدون من خير الناس او بعض خير الناس اشد كراهة للولاية حتى يتبع فيه
وبعد وقوعه فيه وقوفه ست اجتهادا في القيام بحقوقه ابن عمر رضه الناس كابل مائة لا تجد فيها راحلة
الراحلة هي البخيتة من الابل الصالحة للركوب لحسن منظرها وسرعة مشيها اكمل انقيادها لراكبها
مع قوتها وصلاحية اعضائها سميت راحلة لانها يجعل عليها الرحل فهي فاعلة بمعنى مفعولة الرحل
رحل البعير وهو اصغر من القتب والقتب بالتحريك رحل صغير على قدر سنام البعير شبه الناس
بمائة من الابل والحال انك لا تجد فيها راحلة فكما ان المائة المذكورة من الابل آحاد متشاركة في حقيقة الابل
وفي ذلك يسوغ فيها ان يجيب مستجمع لما بعد من خصال فضائل الابل فكذلك الناس آحاد جبلة مشتركة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وبركة الكسب لقوله ﷺ ان عيسى نبي لنفس الكسب وقد تحقق بان يعمل لنفسه فيما لا يعود نفعه اليه في العاجل او توابعه في الآجل وبان يبقى بقاءه وبوم نفعه وبركته من لا يخلفه وبانما تكون اليمين الفاجرة محقة بيت الطالق وابده السلام عليه السلام لليمين الفاجرة فرع الوبار بالواقع اي غالبة على سكانها ح ابن ملكة رضه اليمين على البت في حلف عليه اي اذا لم يكن للمدعي بينة فالحلف للمدعى عليه وقد تقدم الكلام عليه في الباب السابع في عاقوله عليه السلام ولو يعطى الناس بدعواهم الخ ابو هريرة رضه اليمين عاينة المستحلف العلل عاينة اعتد كثير اهل العلم رعاية لحقوق العباد وحفظها عن ابوى الجور فان الايمان شرعت لتبين الحق من الباطل فلو جوزت التورية فيها لاختلط الحق بالباطل وقيل ان كان المستحلف ظالما فالنية نية الحالف وان كان مظلوما فالنية نية مستحلفه وبؤيده ما روى عن سويد بن حنظلة انه قال خرجنا نريد رسول الله ﷺ ومعنا وابل بن حجر فاخذه عدو له فتحرج القوم ان يحلفوا فحلفت انه اخي فخلى سبيله فاتينا رسول الله ﷺ فاخبرته ان القوم تحرجوا ان يحلفوا وحلفت انه اخي فقال صدقت البر اخو المسلم ضه الاحاديث المصدرة بكلمة اما ابو هريرة اما اراه اصابت بجور افلا تشهد معنا الغداة والاجرة الخ بفتح الباء والموحدة ما يستحق به اونفس ذلك الفعل وسبب النهي عن ذلك انه يؤدي الى الفتنة ابو هريرة رضه ايما امرئ مسلم اعتق امرأ مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوا منه من النار استنقذه اي خلصه عن سعيد بن مرجانة صاحب علي بن الحسين انه قال لما سمعت هذا الحديث من ابي هريرة انطلقت الى علي بن الحسين فذكرته له فاعتق عبدا قد اعطاه فيه عبد الله بن جعفر عشرة الآف درهم او الاف دينار ابو هريرة رضه ايما عبد ابق فقد برئت منه الذمة ويروى ابق من مواليه فقد حل لهم ايما للشرط مرفوع على الابتداء وما مزيدة للتاكيد وابق خبره لاضافة عبد اليه والجملة في محل الرفع على الابتداء وجواب الشرط قوله عليه السلام فقد برئت منه الذمة والمراد بالذمة الايمان التي عهد دفعاته فان كثيرا ما يستعمل فيه الذمة هو المعتمد للحاصلة بالايمان ويؤيده الرواية الثانية فان الكفر اذا طلق يجب دخول النار هذا ظاهر لان الايمان لا تكفر ان الذمة كذلك لما كان ذلك مخالفا لما تقرر من ان المعصية كالاباق وخوه ليست مما يخرج به العبد منها الايمان قيل المراد بالاباق الى الشرك لا مطلق الاباق واستشهد برواية ابي داود لهذا الحديث اذا ابق العبد الى الشرك فقد حل دمه ورواية النسائي اذا ابق العبد الى ارض الشرك فلا ذمة له وفي رواية له اذا ابق العبد الى ارض الشرك فقد حل دمه لانه الاباق الى ارض الشرك امارة الكفر بالله تعالى وقيل ان كان

الايمان

الآبق مستحلا الاباق فقد كفر حقيقة وان لم يستحل فكفره مجازي على معنى انه يكون كفره بالكفر بقبول عقيدة بالبراءة عن ذمة الايمان كفران النعمة وهو بعيد فان الكفران لا يتعدى الا بحرف الا ان يقال ان الكفران لما كان مقتضيا للبراءة عن ذمة الايمان صار كانه قيل برئت منه ذمة الايمان فالكفران بهذا الاعتبار يتعدى بنفسه وقرب هذا القيل الاول وحاصله ان الكفران بهذا المعنى يكون المعنى ايما عبد ابق من غير ان يكون مستحلا الاباق فقد برئت منه ذمة الايمان فلا يبقى له حرمة في قلوب المسلمين وخوها لا يحول احد بينه وبين سيده فيما اراد من العقوبة اذ لم يبق له حرمة في قلوب المسلمين ابو هريرة رضه ايما قرية آتيتموها واقمتم فيها فسهمكم فيها وايما قرية عصت الله ورسوله فان خمسها لله ثم هي لكم قال القاضي عياض يحتمل ان يراد بالقرية الاولى اهلها لان الوجف على المسلمين يجيئ والاركاب بل جلاعة اهله او صوبوا عليه فيكون سهمهم لهم تقسم من العطاء فيه فيصرف اليهم كما يصرف وبالثانية عاقدة عنوة فيكون خمسة فيصرف منه الخمس الباقي للغانمين وهو معنى قوله عليه السلام ثم هي لكم ان البقعة وقال غيره المراد بالقرية الاولى القرية التي نزل فيها القرآن وسهم الضيافة الخ يجب لهم على اهل تلك القرية والمعنى اذا نزل القراء بقوم من اهل الذمة فان ضيافة الذين يجب عليهم وكان ذلك قبل فريضة الزكوة فانها تسقط بسائر الانفاق وبالقرية الثانية عاقدة عنوة كما قال به الشافعي والظاهر ما قال القاضي لان ذكر القرية دون اهلها وذكر الاقامة فيها وذكر السهم عاير شد الى ان المراد استيلاء المؤمنين عليها لا خروجهم عن اهلها ضيفا وبقاير شد اليه حسن المقابلة فان المراد من الثانية فاما كان الاستيلاء القهري حسن المقابلة يقتضي ان يكون المراد من الاولى الاستيلاء بغير طريق القهر من جلاء اهلها عنها والصلح معهم وليس في حمل الاولى على الضيافة والثانية على الاستيلاء القهري حسن الانتظام واعترض على القول الثاني بان قائله ناقض نفسه حيث صدر كلامه اولا بنزول القراء على اهل الذمة ثم قال وكان ذلك قبل فريضة الزكوة مع ان الزكوة ليست موقوفة على اهل الذمة واعتذر عنه اراد من الزكوة الجزية وقال بعض المحققين كل واحد من الاعتراض والاعتذار عنه ليس بشيء اما الاعتراض فانه غير وارد لان القابل الثاني قال بوجوب الضيافة على اهل الذمة كان قبل فريضة الزكوة على المسلمين فان قيل فرضتها لم يكن في بيت المال شيء وكان في موال المسلمين واهل الذمة حقوق للسائل والضيف ويجزي فيها فرضت الزكوة وهذا الكلام صحيح لا يرد عليه الاعتراض المذكور واما الاعتذار فكذلك غير صحيح فكونه بمنشأ على ان يكون المراد

غير ضبطه الذكوة فرضيها على اهل الذمة وليس كذلك بل الكل فرضيها على المسلمين والان الاطلاق
الكوفي في الجزية غير معهود ولا عرفي فلا لغة ولا عرف فلا يلزم ان فريضة الجزية على اهل الذمة تسقط
عنا بل الاتفاق على فريضة الزكوة على المسلمين هي التي تسقط عنا بسائر الاتفاق وقد احتج بهذا الحديث
من لم يوجب التسوية في المعنى فيكون الحديث حجة على الشافعي في اجابه ذلك وما قيل من ان اجاب
الخمس على الشافعي للغنائم لا يسلم لشيء لاجاب جمع منهم الشافعي في اجابه فيه ولا اجماع مع مخالفتهم
ص عمر رضي الله عنه لسلم لشهد له اربعة نفر بجبره وعلى انه الجنة قال فقلنا واثنان قال فاثنان ثم لم
ن الله عنه الواحد عن ابي الاسود قال قدمت المدينة وقد وقع فيها مرض فجلست الى عمر بن الخطاب
فمرت جنازة فاثني الناس على صاحبها فقال عمر وجبت ثم مرت باخرى فاثني خيرا على صاحبها خيرا فقال عمر
وجبت ثم بالثالثة فقال ابو الاسود فقلت وما وجبت يا امير المؤمنين قال قلت كما قال النبي صلى
الله عليه وسلم ايما مسلم شهد له اربعة بخير ادخله الله الجنة فقلنا وثلثة قال وثلثة فقلنا واثنان
قال واثنان ثم لم نسأله عن الواحد وليس في نسخ المشارق وكثير قوله فقلنا وثلثة وقال واثنة وكانه
سقط من قلم الناسخ فانه موجود في البخاري وغاية ما فيه ان السؤال بعد الاربعة انما يكون عن الثلثة
ثم عن الاثنين ومن اشار بين من اعتمد على المذكور في المتن وبنى على ذلك كلاما وقال اما البينات
الاربع في اقامة حد حاق فمن شهد لمسلم اربعة من المسلمين او خل الجنة لانهم شهداء الله تعالى في ارضه
ثم لما سألوه عن البينة الوسطى وهي الاثنان اجابهم الى ذلك لان الاموال تثبت بهما وثواب الجنة
جزاء الاعمال فهو بمنزلة المال ولم يسألوا عن الواحد اذ لا يثبت لنا شيء بشهادة الواحد بل يثبت
علينا كصيام شهر رمضان فقد في الاحاديث المصورة بكلمة ايكم قال ابن مسعود رضي الله عنه ايكم مال
وارثه احب اليه من ماله قالوا يا رسول الله ما منا احد الا ماله احب اليه من ماله وارثه قال فان
ماله ما قدم ومال وارثه ما اخر وفيه بيان ان المال النافع لصاحبه هو الذي قدمه الى الاخرة فيقبل
ان يحال من دار التكليف الى دار الجزاء وطريق تقديمه اليها التصدق به وصرفه في وجوه القربات
ذا ايام محنة وفورته وان بقي منه شيء في حال مرضه فطريق تقديمه اليها في ذلك الحال ان يتصدق او يوصي
بثلث ماله فان انه كذا ايام له التصرف في ثلث ماله في حال مرضه لذلك من وقت لذلك فقد قدم
ماله الى المنزل قبل وصوله اليه وينتفع بعد وصوله اليه بما من لم يوفق لذلك وجمع المال وقصر في وجوه
الصرف في الوجه الذي ينتفع به في الاخرة فقد جمع شيئا وغيره الذي هو الوارث فان جمع من وجهه
واداه منه ما وجب عليه من حق الله تعالى وانتفع به في حياته انتفاع تقديم فجمع وقدم

منه

سنه بالانتفاع القليل الفاني وتعوده بانه انما جمع غيره وجمعه اما جمع من وجهه لكن منع حقا من صرفه
فقد اركب شططا وتعب بجمعه وحفظه في الدنيا وجاء يسير تبعة عليه من العذاب الشديد اليقين
فلو اضيف الى ذلك حرمان الانتفاع به في الدنيا فقد جمع فخري الدارين والحرمان في الاخرة حقيق وبالله
في هذا الحديث قوله عليه السلام وهل حاك الا ما اكلت فاطيبت او لبست فابليت او تصدقت
فامضيت ولا شك ان القسم الاخير انفع الاقسام وفيه حث بليغ على ايثار الاخرة على الاولى
والباقي على الفاني ٭ جابر رضي الله عنه يجيء ان هذا الرجل يعني جديا اسك ميتا فقالوا والله
فقالوا اما يحب ان له بدرهم وما نصنع به قال تحبون انه لكم قالوا والله لو كان حيا كان عيبا فيه انه اسك
فكيف وهو ميت فقال والله للدنيا اهون على الله من هذا عليكم ٭ اي من هوان هذا عليكم ٭ جابر
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بالسوق داخلا من بعض العالية والناس كنفيه يجري اسك
حين فقده فاخذه باذنه ثم قال ايكم يحب ان يكون هذا بدرهم الخ كنفيه اي جانبيه وهو منصوب
على الظرفية والناس مبتدأ والظرف خبره والاسك هو صغير الاذنين ضيق الصماخين وقيل هو الذي
لا يسمع وقيل هو الذي في اذنه قطع وطرفه هذا الحديث في تقديم ما يحصل به التشويق والتقريب
والتدرج والترغيب مثل الحديث السابق وفيه زيادة شيء وهو التشبيه بالمحسوس في قولهم
والله لو كان جبانا لكان ادب حسن في مخاطبة النبي صلى الله عليه وسلم فانه عليه السلام لما قال
تحبون انه لكم فانوا في الجواب ما يحتمل حذرا عن ان يرد واكلامه وينكره واعلمه بل عدلوا الى ذكر
سبب عدم المحبة وهو وجود العيب فيه في حال حياته فما بالموت فاضيف اليه ما يخرج غير المعيب
له فكيف وهو معيب واكرة الكلام بالنسبة لانهم لا سمعوا قول عليه السلام تحبون انه لكم كان
القام مقام تحقيق الحكم بتحقيق سبب عدم محبتهم فمن الناكيد لذلك وما الناكيد الواقع في
كلامه عليه السلام فللتنبيه على ان الكلام الوارد بعده كلام بديع حقه ان يلقى الى السامع بالتاكيد
والتشديد فيه وفيه اشارة قوله عليه السلام للدنيا اهون فعلى من الهوان بمعنى الذل والهوان للتانيث
قيل صفة لموصوف محذوف اي الطريقة الدنيا والدار الدنيا ثم كثر استعماله حتى استغنى عن ذكر موصوفها
فاستغنى عن ذكر موصوفها ومنع هوانها على الله انما من حيث كونها محلا لانقضاء اللذات
العاجلة وخطوط النفس الامارة مع قطع النظر عن دلالتها على وجوه الصانع الحكيم وكمال
قدرته وباهر سلطانه وعن كونها مزرعة لسعادة الاخرة محلا لاستكمال النفس الحسب قوتيها
النظرية والعلمية حتى على الله بحيث لا تعدل عنده جناح بعوضة كما قال عليه السلام لو كانت

الجنة ما تدل عند اتيه فباح بعوضة ما سقى منها الكافر منه شربة فانظر الدنيا من حيث كونها خلق النظر
الاعتبار وكتب الحلال ليست الا لاخلاق المرضية والاعمال الصالحة ليست بدنيا فان الدنيا
عالم الملك على المولى وكتب بسعادة المعنى من تملك بها لتحقيق سعادة الاخرى فهو ليس طالب
للدنيا م عبيدة بن عاصم بفتح ثاء يبعث ان يبعث كل يوم الى العقيق فيأتي منه بثلاثة كوماء ابنى
ناقة اخرى فاطيبة رجع فقال كنت يا رسول الله بحيث ذكر قال فلا بد ان احكم الى المسجد فيصلي اثنتين
ما يبقى من كتاب الله خير له من ثلاثين ثلاث خير من ثلث واربع خير من اربع واعدادهن من الابل
بكسر ان يضم الباء والصاد وسكون الطاء المهملة اسم واد بالمدينة وروى بفتح الباء والعقيق اسم واد
بالمدينة جاءت ابال نهبها وقيل يبلغني عليه اموال اهلها وفيه بئر وقد ذا نخلها بالكسر لكونها
اقرب المواضع التي تقام فيها الوفاق الابل الى المدينة اكرم حاء الناقة الفتية السنام المشرفة فانها
خيار مال العرب واجتنابها اليوم وقوله في غير اثم معناه غير ما يوجب اثما كغضب وسرقة وشتم
ما يوجب الاثم انما جاز قوله خير له من ناقتين خير فيه بداء مخوف فاي شيء اخبر له من ناقتين وقوله من
اعدادهن من الابل متعلق بخلوف اي ثلث خلوف من ثلث واربع خلوف من اربع واكثر من اربع خير من اعدادهن
من الابل جعل عليه السلام تعلم آيتين وقرأتها خيرا من ناقتين مع ان اقل ثواب يحصل للشخص بتعلم
شيء من كتاب الله خير من الدنيا وما فيها لتيقنهم في ذلك لاعتقادهم بوعده عما اخبرت به العادة من
الترغيب في الشيء بجملة خير امتي اقرؤه المخاطب ويستفتي جيرانهم ابو هريرة رضي الله عنه انكم
يذكرون حين طلع الفجر وهو مثل شق جفنة قال لم تذاكروا ليلة القدر هذه قال الراوي تذكرنا ليلة
القدر هذه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انكم تذكرون ليلة طلع الفجر فيها مثل شق جفنة اشارة الى انما
تكون في اول الشهر فان القمر يكون في العشر الآخر مثل شق جفنة بفتح الجيم القدح والشق
النصف روى عن علي رضي الله عنه مرفوعا رأيت ليلة القدر كأنها شق جفنة وليس في الحديث بيان
وقتها منفصلا وهو من جملة ما خفي اصله واخفي وقته في الاحاديث المصدرة بكلمة اي
مضافا الى نكرة ح انس رضي رجل عبد الله فيكم حيي عبد الله بسلام قال لليهود بكسر السلام فقالوا
اجبرنا وابن خبرنا وسيدنا وابن سيدنا قال رأيتم ان اسلم عبد الله قالوا اعاذه الله من ذلك فخرج
عبد الله فقال اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله فقالوا اشرنا وابن شرنا وتنقصوه
فقال هذا الذي خاف يا رسول الله قال الراوي سمع عبد الله بن سلام بقدوم رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاتاه فقال اني سائلك عن ثلث لا يعلمهن الا نبي فاول اشراط الساعة وما اول

طعام

طعام اهل الجنة وما ينزع الولد الى ابيه وطائفة قال عليه السلام اخبرني بها جبرائيل آنفا قال جبرائيل
قال نعم قال ذلك عدو اليهود من الملائكة فقرأ النبي صلى الله عليه وسلم هذه الآية من كان عدوا لجبريل
فانه نزله على قلبك باذن الله اما اول اشراط الساعة فنار تحشر الناس من المشرق الى المغرب واما
اول طعام يأكله اهل الجنة فزيادة كبد حوت واما شبه الرجل ماء المرأة اذا نزعت قال اشهد ان لا اله الا الله
وانك رسول الله ثم قال يا رسول الله ان اليهود قوم بهت
وانهم ان يعلموا باسلامي قبل ان تسألهم يبهتوني عند ث اليهود فقال عليه السلام اي رجل فيكم عبد الله
بكم الى آخره وانقص ينقص نقصا ونقصانا تعديا ونقصا ان النقص اسم والنقصة المرة وقوله هذا الذي كنت خائف
اشارة الى المصدر الذي دل عليه التنقصوه اي بعد الاتقاص م ابن عباس رضي الله عنهما واد هنا قالوا
واد الازرق قال كأني انظر الى موسى هابطا من الثنية وله جؤار الى الله بالتلبية ثم اتى
على ثنية هرشى فقال اي ثنية هرشى فقال كأني انظر الى يونس بن متى على
ناقة حمراء جعدة عليه جبة من صوف خطام ناقته خلبة وادي الازرق واد بين الحرمين وقيل اسم
بركن لزرقة مائه وبها بكاء حال من موسى والهبوط النزول من عال الى اسافل والثنية في الجبل كالعقبة
فيه اوهي الطريق العالي فيه والجؤار رفع الصوت بالتضرع الدعاء
والتلبية قول الرجل لبيك اللهم لبيك ومعناه اجابة بعد اجابة واطاعة بعد طاعة وناصب المصدر محذوف اي
اجبتك اجابة واطيعك وتثنية المصدر للتكثير وهرشى بفتح الهاء وسكون الراء والشين المعجمة بعدها
الف مقصورة جبل على طريق الشام الى مكة قريب من الجحفة يرى منه البحر والجحفة في صفة انها قرية
بضم الجيم الكثيرة اللحم ويقال للكثير من الرجال والطعام بكسر الجيم الجمل الذي يقاتل عليه البعير والقتب
بضم القاف والجيم والباء الموحدة وسكون اللام قبل تخرج من اللبن قال قبل كيف يكونون يجيئون ويجيء دهم
في الآخرة وجيب بان يقال لعل المراد بقوله عليه السلام كأني انظر اليها وهي هابطتان ويجاب انه شبه
عليه السلام حالها الخ كأنها عليها في الدنيا بهابطتين حقيقة وهما في الآخرة وقد مر نظيره في اوائل
السادس في قوله عليه السلام لتبنين في الحج فصل ٩٥ في الاحاديث المصدرة بهمزة الاستفهام مالك
بن يخامر السكسكي اربعا الصبح اربعا الصبح اربعا بهمزة الاستفهام والمد فيهما والاستفهام للانكار فعل
قال رجل صلى في الصبح ركعتين ثم اقيمت الصلوة قام فصلى ركعتين اخريين وتسمى اصلت ركعتي الصبح
اربعا فلذلك كرهه النبي صلى الله عليه وسلم على ابن حنينة تنفلوا بعد طلوع الفجر باكثر من ركعتي الفجر وتقل عن
الامام النووي انه قال المعنى انه صلى فرض الصبح اربعا لانه اذا صلى ركعتين بعد الاقامة كان كمن صلى الصبح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ارتفاع الصلوة فهذا الاقرب الا ان الكتبة قالوا ذكر عليه السلام حق من تجب عليه وحلها ايا ما بالفريضة
مسكن وقد كان عليه ان يصلي ثم خلف الصلوة ثم يدخل في صلوة الامام
وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في اثبات الشفاعة وقوله عليه السلام يا فلان ما يمنعك الصلوة بان اعتقد
ابو هريرة رضه اندرون الغيبة قالوا الله ورسوله اعلم قال ذكرك اخاك بما يكره قيل افرايت
ان كان في اخي ما اقول قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فيه ما تقول فقد بهته
فان البهتان ان تسند الى الانسان ما هو بريء عنه والغيبة ان يذكر الانسان بشيء مما يكرهه
سواء كان من قبيل الافعال او الاوصاف الخلقية او المكتسبة والتقييد بالاخ يخرج الكافر
فانه يحرم ذكر مساويه في غيبته وحضوره ويجوز ذكر المحاسن بما جاء به من النهي للاجنبي آخر
عن انس رضه انه قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما عرجك في مسيرك يوم كذا اظفار من نحاس
يخمشون وجوههم وصدورهم فقلت من هؤلاء قال الذين يأكلون لحوم الناس ويقعون في
اعراضهم وروى عن جابر رضه مرفوعا الغيبة اشد من الزنا قيل وكيف ذلك قال الرجل يزني
ثم يتوب فيتوب الله عليه وان صاحب الغيبة لا يغفر له حتى يغفر له صاحبه وعن ابن عمر رضه
انه عليه السلام نهى عن الغيبة وعن الاستماع للغيبة وعن علي رضه مرفوعا القائل بالفاحشة والذي
يسمع سواء في الاثم ابو هريرة رضه اندرون من المفلس قالوا فينا من لا درهم له ولا متاع
قال ان المفلس من امتي من يأتي يوم القيمة بصلوة وصيام وزكوة ويأتي قد شتم هذا
وقذف واكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته
فان فنيت حسناته قبل ان يقضى ما عليه اخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم يطرح في النار
قوله عليه السلام ان المفلس الى آخره المفلس حقيقة هو هذا المفلس فان من قدر ورغب مفلس وان
كان مغنيا في الحال لانه بتعطل افلاسه بموته بل تحصل اليأس والسنة بعد الموت بخلاف المذكور
في الحديث فانه الهالك الهلاك التام وتمثيل يطرح في النار اما للتراخي الزماني فان الحكم عليه بالطرح
في النار متراخ عن اول حسابه او للتراخي في الرتبة فان طرحه في النار اقوى في جزائه من طرح سيئات
المظلومين عليه اذ الفعل المضارع بعد قوله اخذ وقوله فطرحت على طريق حكاية الحال الماضية لتهويل
تلك الصورة الفظيعة روى ان بعض المبتدعة زعم ان هذا الحديث معارض لقوله تعالى ولا تزر وازرة
وزر اخرى وهذا غلط وجهالة بينة لانا انما نعذب بوزره وظلمه على غيره لا بسيئات غيره واوزاره
فانه ما ظلم غيره كيف ذلك الغير بحيث وجب عليه ان يؤدي حقه اليه فلما لم يسع من حسناته ما يؤدي فيه

الى ذلك

الى ذلك الغير بمقابلة حقه اقتضت الحكمة الالهية ان تحمل عنه سيئاته فاستقل اليه من سيئات صومه بقدر ما لزم عليه من الحقوق
فعوقب بطرح النار فتلك العقوبة في الحقيقة انما هي بسبب ظلمه وتعديه فهو انما يحمل وزر نفسه وجزاء ظلمه ابو هريرة
اتدرون ما هذا قلنا الله ورسوله اعلم قال هذا حجر رميت به في النار منذ سبعين خريفا فهو
يهوي في النار الآن حين انتهى الى قعرها قال ما سمع وجبة الوجبة بفتح الواو وسكون الجيم
السقطة بصوت فهو من الوجوب وهو السقوط قال الله تعالى فاذا وجبت جنوبها اي سقطت عن ابي سعيد
الخدري رضه قال سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صوتا هائلا فقال جبرئيل عليه السلام فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ما هذا الصوت يا جبرئيل قال هذه صخرة هوت من شفير جهنم منذ سبعين عاما فهذا اليوم حين
انتهى قعرها فاجيب الآن ان يسمعك صوتا فارون رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك حتى قبضه الله تعالى قوله عليه السلام اتدرون ما هذا
دليل على انهم سمعوا صوت تلك الوجبة على طريق خرق العادة حيث سمعوا منكم عجز عن سماعه غيرهم مع سماعهم ذلك
ذلك الصوت ليحصل لهم كمال الخشية ويداوموا على ما هم عليه من الطاعة والعبادة وفيه دليل على ان النار مخلوقة
وان الله تعالى اعدها لمن شاء مما يعذب به وهو مذهب اهل السنة وحكى عن ابن الاخرم انه قال جاءت في
في ذلك الوقت يهودي كان عمره سبعين سنة فذلك قوله عليه السلام الآن انتهى الى قعرها عمر رضه اتدري
من السائل قلت الله ورسوله اعلم قال فانه جبرئيل اتاكم يعلمكم دينكم قاله ثم اتاه جبرئيل عليه السلام في صورة
اخرى فجلس بين يديه واضعا يديه على فخذيه فسأله عن الاسلام والايمان والاحسان فاجابه عليه السلام بما
اجاب قال عمر فلبثت مليا ثم قال يا عمر اتدري من السائل الخ ابن مسعود رضه اترضون ان تكونوا
ربع اهل الجنة قلنا نعم قال اترضون ان تكونوا ثلث اهل الجنة قلنا نعم قال والذي نفس محمد بيده اني
لارجو ان تكونوا نصف اهل الجنة وذلك انه لا يدخلها الا نفس مسلمة وما انتم في اهل الشرك الا كالشعرة
البيضاء في جلد الثور الاسود او كالشعرة السوداء في جلد الثور الاحمر تدرج عليه السلام في تبشيرهم وعلل
ابتداء اكيم نصف اهل الجنة لان في الترقي من الربع الى الثلث ومن الثلث الى النصف تكثير للبشير وتجديد للاكرام
والتوقير فيكون اوقع في نفوسهم وابلغ في اكرامهم فان اعطاء الاناء مرة بعد اخرى دليل على الاعتناء بشانه
عمر رضه اترون هذه المرأة طارحة ولدها في النار قلنا لا والله فقال الله ارحم بعباده من هذه المرأة بولدها
قاله حين راى امرأة من السبي تسعى اذا وجدت صبيا في السبي اخذته فالزقته ببطنها فارضعته قوله طارحة منصوب
على الحال واللام في لله للابتداء كما في قولك هذا لك والآخرة خير لك من الاولى وفي الحديث بيان عظم رحمة الله بعباده
ولطفه بهم وعفوه عنهم حيث صرح بانه تعالى ارحم بهم من الوالدة بولدها ابو هريرة رضه اترون ان تقولوا
كما قال اهل الكتاب من قبلكم سمعنا وعصينا بل قولوا سمعنا واطعنا غفرانك ربنا واليك المصير قاله
لله تنزلت لله ما في السموات وما في الارض وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن
من الاعمال حافظوا على الصلوة والصيام والجهاد والصدقة وقد انزلت عليك هذه الآية ولا طاقة لنا بها قوله الصلوة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في حجاب من كدورات جسمانيتهم ونقصان بشريتهم المانعة من رؤية الحق تعالى فلا يبقى بينهم وبينه تعالى الا هيبة كبريائه
وجهه وان ابو حيثيتهم من الرؤية لكن لا يمنعهم منها اذا انفصلت الدعوة اليها ويؤيده ما قاله المشايخ من ان الله لا يرى بلا مرتبة
حجاب وان ستره احد على تجلي ذاته بلا حجاب بل يتجلى — ابو هريرة رضه صنفان من اهل النار لم ارهما قوم معهم سياط كاذناب
البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤوسهن كاسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة
ولا يجدن ريحها وان ريحها لتوجد من مسيرة كذا وكذا الظاهر ان هذين الصنفين مخلدان في النار لقوله عليه السلام لا يدخلن الجنة ولا
يجدن ريحها وجعلهما من اهل النار وهذا التركيب في الغالب يطلق على الخلود فيها فهما ان كانا من الكفار فالتخليد ظاهر
وذكرهما بهاتين الصفتين للاشعار بانهما بواسطة هاتين الصفتين صارا من اهل النار والاستحلال وان كان سببا للكفر الموجب
للخلود لكن لم يعلل الخلود بالكفر بل اضيف الى هاتين الصفتين تقبيحا لشانهما واشعارا بكونهما سببين للكفر وان كان الصنفان
المذكوران من المؤمنين يكون الحكم عليهما بالخلود للتغليظ والمبالغة في الزجر عما كانا عليه ويحتمل ان يكون المعنى انهما لا يدخلانها
اول الامر مع الفائزين وقوله عليه السلام لم ارهما يعني لم يكونا في زمانه وقرنه ويؤيده ما روي انه عليه السلام قال لابي هريرة رضه
يوشك ان طالت بك مدة ان ترى قوما في ايديهم مثل اذناب البقر يغدون في غضب الله ويروحون في سخط الله ونساء كاسيات
الى آخر الحديث وهو يقتضي ان الصنفين سيوجدان وكذلك كانا فانه حدث قوم يلازمون السياط المؤلمة التي لا يجوز ان يضرب
بها في الحدود قصد امام باحد او تعزيرا قصد تعدي المشروع في الكم والكيف وربما افضى فعلهم الى هلاك المضروب وقوله ونساء [illegible]
نساء كاسيات عاريات يعني عليهن ثياب رقاق تصف لون بشرتهن وتبدي من محاسنهن ما لا يحل لهن ان يبدينه
فهن كاسيات نظرا الى نفس الثياب عاريات لاجل رقتها حيث لم يحصل بها الستر المطلوب من اللباس وقيل معناه كا
كاسيات في بعض بدنهن عاريات في البعض وقيل كاسيات من نعمة الله عاريات من شكرها كاسيات للثياب عاريات
من لباس التقوى الذي قال الله تعالى ولباس التقوى ذلك خير وقوله مميلات مائلات هكذا وجدت الرواية بتقديم مميلات
على مائلات وكلاهما من الميل ومعنى المميلات انهن يملن الى انفسهن قلوب الرجال ومعنى المائلات يملن في انفسهن خيلاء
عشقا وتصنعا قيل وعلى كان حق الكلام تقديم المائلات على المميلات لان ميلهن في انفسهن لكونه سببا للامالة متقدم عليها
لكن لما كان المقام المذمة قدم ما هو اقبح اذ فيه اضلال مع الضلال وقيل مميلات مقانعهن عن رؤوسهن ليظهر وجوههن
مائلات الى الرجال او متبخترات في مشيهن قوله رؤوسهن كاسنمة البخت المائلة في العظم والميل فان السنام لابل البخت
عظيم مائل الى احد الجانبين لسمنه فكذا رؤوسهن فانهن يعظمن رؤوسهن بالخمر والقلنسوة ومنهن من يرفع ظفائر
شعورهن على اوساط رؤوسهن تزينا وتصنعا حتى تشبه اسنمة البخت وقيل شبهت رؤوسهن باسنمة البخت المائلة
من حيث كونها مرتفعة مائلة الى الرجال بالنظر اليهم وروي المائلة بالثاء المثلثة يعني المرتفعة الظاهرة وقوله لا يدخلن الجنة
ولا يجدن باسناد الفعلين الى ضمير القوم والنساء ولفظ القوم مؤنث والنساء مؤنث لفظا ومعنى او باسنادهما الى ضمير
النساء وحدهن زيادة في تغليظ الامر فانه لما علم من اول الكلام ان القوم وهؤلاء النساء من اهل النار اكتفى بذلك
في حق القوم وزاد في حق النساء قوله لا يدخلن الجنة الى آخره وجاء في بعض الروايات العنوهن فانهن ملعونات في ابو هريرة

كلمتان

وكلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان حبيبتان الى الرحمن سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم الكلمة
في لغة العرب تقع على جزء من الكلام اسما كان او فعلا او حرفا وعلى الكلام المؤلف منها كما يقال كلمة طيبة لقصيدة
وكونهما خفيفتين على اللسان اذ ليس فيهما حروف متباعدة المخرج فيستثقله اللسان وكونهما ثقيلتين في الميزان اي
في ثوابهما كان قول القائل الحمد لله يملأ الميزان كما جاء في الميزان فما ظنك بهما اذا اجتمعا وكونهما احب الى الله تعالى جاء في
الحديث من انه لا احد احب اليه المدح من الله تعالى وفيهما مدح له تعالى بالصفات السلبية التي تدل عليها التسبيح وبالصفات
الثبوتية التي يدل عليها التحميد فكانتا احب الى الرحمن فان صفات الله تعالى تنقسم الى عدمية مثل انه لا شريك له ولا جهة ونحوها
وتسمى بصفات الجلال والى وجودية مثل العلم والقدرة ونحوها وتسمى بصفات الاكرام اقتباسا من قوله تعالى ذي
الجلال والاكرام فالتسبيح اشارة الى الاولى والتحميد الى الثانية ولكون [illegible] تخليته عن النقائص بالكمالات قدم التسبيح على التحميد
وسبحان مصدر لازم النصب بفعله المضمر وهو علم التسبيح والحمد هو الثناء بالجميل على وجه التعظيم والواو في قوله وبحمده للحال
اي اسبحه وانا ملتبس بحمدي له من اجل توفيقه لي للتسبيح ونحوه او للعطف فيكون من باب عطف الجملة على الجملة اي احمده
والتبس بحمده — ابن عباس رضه نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس الصحة والفراغ نعمتان مبتدأ ومغبون
صفة وقوله الصحة والفراغ خبره والغبن هو النقص والخسران في المعاملة [illegible] عليه السلام المكلف بالتاجر والصحة
والفراغ برأس المال من حيث كونهما من معدات العبادات ومقدمات اكتساب مرضاة الله تعالى والكثير الذين لا يعرفونهما
في الاكتساب ما يوصلهم الى السعادة الابدية بل يستعملونهما في الحظوظ العاجلة واللذات الفانية بل في الفسوق والعصيان
وان عاقبته اعظم من ذلك — ابو هريرة رضه ثلث اذا خرجن لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل او كسبت
في ايمانها خيرا طلوع الشمس من مغربها والدجال ودابة الارض قوله اذا خرجن اي اذا خرج ايات واحدة منهن قبل
الاخريين فانه قد جاء ان هذه الآيات الثلث لا تجتمع في وقت واحد وان كل واحدة منها آية ملجئة الى الايمان الا ان
بمجيئها ينقطع اوان التكليف فلا ينفع الايمان حينئذ نفسا لم تؤمن من قبل ظهورها وايضا لا ينفع الخير المكتسب في نفس آمنت
قبل ظهورها الا انها لم تكتسب في ايمانها خيرا فقد جاء في حديث ابي هريرة مرفوعا لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس
فاذا طلعت من مغربها
من مغربها آمن الناس كلهم اجمعين فيومئذ لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا وجاء في
حديث عبد الله بن عمرو يرفعه ان اول الآيات خروجا طلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة على الناس ضحى وايتهما
كانت قبل صاحبتها فالاخرى على اثرها قريبا وجاء احاديث دالة على ان خروج الدجال اول الآيات ظهورا والظاهر ان
قوله تعالى لم تكن آمنت من قبل صفة لقوله نفسا وقوله او كسبت عطف على آمنت فالمعنى ان اشراط الساعة اذا جاءت وهي
آيات ملجئة الى الايمان ذهب اوان التكليف عنده فلا ينفع ما حدث من الايمان بعد مجيئها نفسا لم تؤمن من قبل مجيئها الا انها
لم تكسب خيرا في ايمانها وظاهر هذا يشعر ان الايمان المجرد العاري عن فعل الخير لا ينفع مطلقا وليس كذلك عند اهل السنة لان
الايمان ينفع في عدم التخليد في النار عندهم لورود النصوص الدالة عليه من غير ان يعارضها عقل سليم فينبغي ان لا يكون المعنى ان الايمان
المذكور لا ينفع مطلقا بل المراد انه لا ينفع في دفع ما يحقه من العذاب الواقع جزاء لما اكتسبه من الآثام بتركه ما كلف به من الطاعة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فايصدر

متربان ومن يدل متربا وعرفت لم يبق الا جمرة ذي فليس لراجم الا بالسلامة باب آمن على صلى الله عليه وسلم واسع وبينه
واليه اشار عليه السلام بقوله الا من بينه لان من راتع الدين المعرف فهو ليس نحو من بينه على الوجه الان يجب عليه
بل يسعه اغلظ من لم المشرك الذي لا يتبع له واما من يتبع عادة ذلك بعد ما تبع دينه بينه سنة فاتحة عليه الصلاة والسلام
فالظاهر انه لا يوصف بان الامر اما يوجبها بتباع الدين المنسوخ الا اذا قيل لما يبعد ان يكون ظهر باين الايمان يبقى
زمانه لبعد العقول تلك الاعمال والاديان وان كانت منسوخة ظاهرا وورد في الحديث انها مبررات الكفار وحسناتهم
مقبولة بعد اسلامهم على الذي يؤدي حق الله من الصوم والصلوات الخمس بشرائطه شرط صحتها وقبولها و
والاجتناب عن المعاصي والمكروهات اذا ادى حق ذلك حق ولاه فقد صح الامر مرتبا وهو ظاهر والامر جعل المرتب
ما تعلق به يسمى الامر امتثالا والا بدا بما عنه من امر الدين وقدما وبدأ بارث وما الى ما هو الاحسن في القيام بخدمة المولى
واصلاح امور العباد ثم ثنى بما هو دونه في ذلك ثم ثلث بما هو دونه وهكذا الامر مرتبا ثانية واعاد الجار للعطف
والعشرة الباقية وثلثة من توابعها ومتمماتها وعطف قوله فاحسن بالفاء في الموضعين لان الاول على ان باين المطلوب
مترتبا على الذكر فان ذكر شيء ومتمماته ينبغي ان يكون مترتبا على ذكر نفس ذلك الشيء فان ذكر تفصيل المجمل مرتب
عليه كما ان ذكر موضوع الشيء وذكر موضوع متعلقه مرتب على ذكر المدوح والمذموم فلذلك جيء بالفاء في قوله فاحسن نوع زينة
فتقاربوا في قوله فنعم اجر العاملين وقوله فبئس مثوى المتكبرين بعد ذكر الجنة والنار والظاهر ان وطئ الامة ليس لمن عزل
عن الحمل الا بامر بان فلا يرد انه يقتضي ان لا يحتاج الى الاذن بوطء سوى وجد الفصل الا ان ذكره لان ثبوت الاجر مترتب
بما يوجد ما ذكر من الاذن والتعليم انما يتحقق اذا كانت بحيث يحل له وطؤها فاما اذا كانت محرمة الوطئ لابنه لم يجز التزوج
وقيل انما الاجر في انما يحصلان بالاتفاق والتزوج واما ذكر التعليم والتاديب لكونهما من مكملات الاتفاق والتزوج
ثم ان الامة المزوجة لابنه ثلاث درجات متفاوتة كانت كل واحدة منها معتقة لان يسبق المولى بسببها اجر اتفاق عليه ووده فيكون
لها بالتزوج ذلك عاد وقوله فله اجران اشارة الى ان المعتبر من الجهات امران واما ما عداها من توابعها ومتمماتها
ثلثة من كل شهر ورمضان الى رمضان هذا صيام الدهر كله صيام يوم عرفة احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله والسنة
التي بعده وصيام يوم عاشوراء احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل صام الدهر
كله فقال لا صام ولا افطر او قال لم يصم ولم يفطر او قال ما صام وما فطر ما قال كيف من يصوم يومين ويفطر يوما قال
ومن يطيق ذلك قال كيف من يصوم يوما ويفطر يوما قال ذلك صوم داود قال كيف من يصوم يوما ويفطر يومين قال
وددت اني قويت على ذلك او قال وددت اني اطيق ذلك ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة من كل شهر الخ
او صيام ثلثة ايام فاختلف كلام الموئم في تعيين هذه الثلث مع قال كل شهر فقيل هي ايام البيض وروى ذلك عن كثير
من الصحابة وبه قال الشافعي في احد قوليه لحديث كثير ما حدث به ابا ذر ما اصوم من الشهر ثلثة ايام فصم
ثلث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة وقال قوم هي الثلثة من اول الشهر وهو مروي عن عائشة والحسن البصري وجمع روي
عن ابن مسعود وعليه قال ابو حنيفة عليه السلام يصوم من غرة كل شهر ثلثة وذهب آخرون الى ان الثلثة من آخر كل شهر وافضاره

التحفي وجماعة والسند ما اعلمه بالحديث الذي ورد في صوم سرر الشهر وقالوا السرر آخر الشهر وآخر الشيء سرره
وقيل الافضل صوم اول الشهر والحادي عشر والخامس عشر لان يكون ثلثة كل عشرة بانها بالتخفيف والى اصل ان فيكثر
ثواب صوم الدهر كفضل يصوم كل ثلثة من كل شهر لانه تعالى يجعل الحسنة عشرا فصاعدا فيكون في باقي ايام الشهر بقاء كل
الثواب مقطر بحسب الظاهر والخلاف الواقع بين الائمة انما هو في الاولوية وكل واحد منهم تمسك في ذهب اليه بحديث والظاهر
انه عليه السلام يصوم كذلك بلا تعيين في جميع الشهور وانما يصوم في كل وقت ما يتيسر له فعلم ان في كل وقت نوع فضيلة
من وجه وان كان رمضان مع جملة شهور السنة كما ينبغي ان يصام رمضان انما تحصل فضيلة صيام الدهر
ان صيام ثلثة منها انما يتحقق في ضمن صيام ايام الشهر كما قال عليه السلام في بيان قطع تحصيل فضيلة صيام الدهر فثلثة
من كل شهر ورمضان الى رمضان اي صيام ثلثة ايام وصيام رمضان الى رمضان صيام الدهر كله فان قيل في حديث
ابي هريرة ام من صام رمضان واتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر كله وذلك لكون الحسنة بعشر امثالها وهنا ذكر صوم
رمضان وثلثة من كل شهر في التوفيق قلت لكل وجهة وذلك من حديث ابي هريرة وقد اعتبر فيه فضل صوم رمضان
فانا نقول بوفاقه اذ صوم رمضان يصوم ثلثة ايام وصوم ستة ايام يعادل بصوم ستين يوما فيعادل صوم رمضان مع
ستة ايام من شوال بصوم السنة كلها لان ايام الستة ثلثمائة وستون يوما واعتبر في هذا الحديث تضاعف اجر صوم التطوع
الى ان يبلغ اجر اجر صوم الدهر وذلك انما يحصل بصوم ثلثة ايام من كل شهر فان من صام ذلك تطوعا يحصل له ثواب
اصل عشر شهر تفضلا وصام رمضان ليس عما لصوم التطوع وانما يصوم المكلف امتثالا للامر والتزوج عن العهدة وبراءة
الذمة فتعين ان طريق صيام الدهر كله تطوعا ان يصام من شهر تطوعا ويصام رمضان في فصل ذلك فقد صام الدهر
وانما خلت الاعتبار في هذا الحديث تضاعف اجر صوم التطوع لان السؤال على اسه انه يكفر عنه السنة الماضية بالصوم حسبما
وحى باذا عده وذلك والاحتساب من الحب كالاعتداد في العدة لعله تعالى وعد رسوله ان يكفر ذنوب من صام يوم عرفة
الواقعة في السنة التي قبله فقال عليه السلام صيام يوم عرفة احتسب على الله ان يكفر السنة قبله بحقيقي وعده تعالى اسم الله
ثلث للثيب والبيع للبكر اي ثلث ليال للثيب زيادة على المؤنة في ابتداء الزفاف شرع ذلك طهول المؤانة ثم لما
كانت البكر حديث عهد بصحبة الرجل شرع لها الزيادة لتبقى بها انفار ما وفضل البيع لانه العدد الذي يدوم عليه الايام
روى انه عليه السلام لما تزوج ام سلمة فدخل عليها فاطال ثم خرج اخذت بثوبه عليه السلام فقال عليه السلام انك ذنك
وحاسبتك به لبكر بيع والثيب ثلث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله عليه السلام انه ليس لك على اهلك
هوان ان ثلث سبقت لك وان سبعت لك سبعت لنسائي وفيه دليل على ان الزوج اذا اكرم الثيب بيع يقضي
للبواقي فسيرهن وعليه اتفق العلماء خاتمة رضي ثلث من كل مية وجد حلاوة الايمان من كان الله ورسوله احب
اليه مما سواهما وان احب المرء لا يحبه الا لله وان يكره ان يعود في الكفر بعد اذ انقذه الله منه كما يكره ان يقذف
في النار الحلاوة انما تكون في المطعومات والايمان ليس مطعوما فلا يوصف بالحلاوة فانما تمثيل يدل على ان شبيه
المضمرة التقرب بان محبة الايمان في التقرب الى الله وكونه في الانقاذ منه وسبيل الغلب اليهم اليه وجعل نسبة الحلاوة اليه دليلا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فيه بعضها كان دون الح الاول في الشبه والثاني اذا كان فيهن اعلى وهذه الخصال فقد رأيت واحدة فاعلم ان ذلك
منهم ليس بداخل هذا الحكم واستبطوا هذا الشاهد من لفظ الحديث بقيد زائد على صورة الجملة الشرطية
المراد على تحقق الفعل وتكريره وهو في معنى فعل الشرط للدلالة على العموم والاطلاق يقيد اذا صدقت على كل من كذب وكذا اخواته
والثالث ان المراد من الحديث تحذير المسلمين وانذارهم عن اعتياد هذه الخصال القبيحة لئلا يتخلق فمن كل من اتصف بها منافق
حقيقة والرابع ان المراد بالحديث بيان حال الذين كانوا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فان هذه الخصال الاربع
قد كن فيهم فانهم صدقوا بايمانهم فكذبوا واؤتمنوا على ما خلف موثوق على دينه فلما ولي الصلحاء بعضهم فشل
عن الخيانة في السر والعلانية والمنافق لا يفعل ذلك الا في العلانية ووعدوا في امر الدين ونصره فاخلفوا او حجوا في مخاصمة
وفي هذا النوع اغلب كغيرهم في الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم اجمعين وعكس اذا المراد من النفاق المذكور في الحديث النفاق
في العمل لا النفاق في الايمان وهو ان يظهر صاحبه الدين ويستتر بالكفر فان النفاق يطلق على النفاق في العمل ايضا وهو ان
يحافظ على امور الدين مرة او مرارا عادتا وعليه كلام المتزهدين في جامعه نقلا عن العلماء وانهم سموا النفاق في الدين
وان يبقى النفاق في العمل والسادس انا المقصود من الحديث التنبيه على انها من النفاق بعينه ليكون النهي عنها هو من الكبيرة فيكثر
كثيرا ما يقع نفاق من نافق في زمانه على سبيل التعريض والاشارة اليه بالامارات اللائحة عليه ولا يصرح بأسمه ستراً عليه ليتحصل
له الانزجار وهو غير التيقظ والاحتراز ومن هذا القبيل قوله عليه السلام ما بال اقوام يفعلون كذا وكذا ومن غير تعرض لفاعل
اذ طلبه بعد الله رضي الله عنه صلوات الخ في اليوم والليلة فاجابه سأل عن الاسلام فقال بل على غير فرض فقال لا الا ان تطوع
وصيام شهر رمضان فقال هل علي غيره فقال لا الا ان تطوع وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكوة فقال هل علي
غيرها فقال لا الا ان تطوع فادبر الرجل وهو يقول والله لا ازيد على هذا ولا انقص منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
افلح ان صدق ويروى افلح وابيه ان صدق او دخل الجنة وابيه ان صدق قال الراوي جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اهل نجد ثائر الرأس يسمع دوي صوته ولا نفقه ما تقول حتى دنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو يسأل عن الاسلام
فقال عليه السلام خمس صلوات الخ فوثب ثائر الرأس بالبناء للمفعول من ثار الغبار اذا ساطع وارتفع ومعناه قائم شعر رأسه
منتفش وروي مرفوعا على انه صفة لغير مقول منصوبا على الحال والدوي يتبع الدال وكسرها وهو صوت شديد لا يفهم قوله الا ان
تطوع المشهور فيه تشديد الطاء والواو على ان اصله تتطوع فقلبت التاء الثانية طاء فادغمت الطاء في الطاء والاستثناء منقطع
ومن الشرع اي جعله مفصلا والاستدلال به على وجوب التنفل بالشروع فيه وهو مذهب ابي حنيفة رحمه الله خلافا لمالك في قوله
فانه يلزمك ويصير ايضا عليك بالشروع والفلاح الفوز بالسعادة الدنيوية والاخروية وذكره عليه السلام ان صدق قبل الامر
بقوله لانقص خاصة وقيل بالجمع والمعنى انه اذا لم ينقص ولم يزد فالم ينقص ولم يزد وصفوا ولي بالفلاح لانه
اذا علم ان الناجي بذلك فلاح علم بطريق الاولى ان الزيادة عليه من امور الخير لا تخرجه عن الفلاح بل تزيده فان قيل كيف قال
لا ازيد على هذا ولم يكن في الحديث ذكر جميع الواجبات اجيب بانه جاء في رواية اخرى في آخر هذا الحديث زيادة وقول علي عليه السلام
ذكر له جميع الواجبات وهي قوله ذكر له شرائع الاسلام وقوله اخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم شرائع الاسلام فان شرائع الاسلام تشمل على جميع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فيه

قال الراوي وسبعين العاشرة الا ان تكون الخصلة الخ قال ذكر لمناسبة الخصلة للاستثناء اذ كل منهما عارض وعبر عنها بالعظم
والاستثناء والسواك الخ وقيل الاسنب ان يكون العاشرة الختان فانه من العظم وغيره مذكور في المعدودات والعظم يطلق
ان على عليه الاضان وسبعين الخ المعدودات خطرة فكون ستة وثمانين اخبارها الاسنب كانت امور جبلية خطر واعليها
وقص الشارب قطعه والسنة فيه ان يقص حتى يوازي طرف الشفة واعفاء اللحية توفيرها وكثيرها من يعفي اذا كثر وبعوثة
واعفيته انا والبراجم انا فاصل الكف من الاصابع وهي التي باين الاشاجع والاشاجع واحد فارد واجب فاصل الاصابع الآتية
بالتاء الاشاجع الاث جمع اصول الاصابع الآتي طليها الكف والمفاصل الآتي بينها هي البراجم الواحدة برجمة بهم الجيم
وضم البراجم بالخاء على ما كان مكاسر الجلد عليها الكثر واغلظ فكان مساس الحاجة الى غسلها اشد لانه ربما كان يحول الجنابة
قوله انتقاص الخ بالقاف كذا بخطه وفي نسخ بصحيح الاستنجاء بالماء الظاهر لازم له هنا على الرواية بالماء الظاهر لا يحتاج بهم الجيم
الحدث البول فيكون انتقاص الماء عبارة عن ان يغسل ذكره بعد ما بال بحيث لا يترشح البول والا يترشح تسيل منه الماء بعد ذلك
فيعسر استبراؤه وعلى التقدير يرجع بكون المصدر مضافا الى مفعوله ويحتمل على الاول ان يكون مضافا الى فاعله والمفعول الخذوف
هو البول ويكون المعنى وانتقاص الخ البول وانتقص يستعمل متعديا ولازما وقيل انتقاص الماء بضعيف والصواب انتقاص
الماء وبوزيره ما في كتاب الاداوة بدلا انتقاص الماء فيكون الامر المراد من انتضاح الماء رشه على الفرج وداخلة الازار ليدفع
بذلك وسوسة الشيطان عبد الله بن عمرو ان يكون خصلة املاها منحة العنز ما من عامل على خصلة منها الخ
قوله ارجا وتصديقا موعود عليها الا ادخله الله بها الجنة قوله اربعون خصلة الخ يكون خبر مبتدا محذوف اي هن اثنتان
الايمان وخصايلها اربعون وان يكون مبتدا وجملة الخ بعده خبره والعنز بفتح العين المهملة وسكون النون المعجمة
وهي الانثى من المعز والمنحة العطية والمنيحة بغير الموصوفة وفي بعض الروايات او ضعاف منحة الخ والمنحة ليست
مخصوصة بالشاة ولا بغيرها من ذوات الدر كالبقرة والناقة وانما ذكر العنز في هذا الحديث والشاة في الحديث
الآخر نظرا الى ما هو الغالب عندهم في المنيح فيحمل العنز ما يعطى من الماعزة رجلا ينتفع بلبنها زمانا ثم يردها الى ربها
قوله جاء ثوابها منصوب على المفعول له وموعودها ما وعد فاعلها من الثواب على وجه الاجمال
المصدرة بالواو والذي نفسي بيده ابو هريرة رام والذي نفسي بيده الخ يحتمل ان يكون اصدر بهذه الامة بهودي ولا نصراني
ولا يؤمن بالذي ارسلت به الا كان من اصحاب النار وقيل عبارة المسلم هكذا والا فهو ليس بمسلم وايضا اخرى والمراد من الامة امة الدعوة لبنات ول اليهودي
والنصراني ومعنى الحديث كل من سمع بي وصل اليه دعوتي وبقي له مجزة في ولم يؤمن بي كان من اصحاب النار الخلدين
فيها الان الايمان بما جئت به فرض عليه عند ذلك فمن جحده كان كافرا خالدا في النار وانما ذكر اليهودي والنصراني لكونهما
للتنبيه على انهم اذا كان حالهم ذلك ولهم نبي وكتاب فلان يكون حال غيرهم وليس لهم ذلك كانا اولى قيل في الحديث دليل
على ان من لم يبلغه الدعوة لا عقاب عليه وليس شيء لان المسلمة من القطعيات وغيره الواحد لا يفيد القطع ولا
المراد من البعثة في قوله وما كان بعد بان حتى نعت رسولا حقيقة البعثة لانه يلزم ما جاء به الى كل احد اذ على احد طالبا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال الراوي وسيأتي العاشرة الآن تكون المصحفة قال ذلك لمناسبة المضغة لكن شتان ما هو وما روي عن عكرمة في المصحفة
والمستشاق والسواك إلخ وقيل الأنسب أن يكون العاشرة الختان فهو من العطرة وعبر عنه كذا في المدونات والعطرة خلة
الإسلام علما للانسان وسميت هذه الخصلة وذات خطر لكونها سنة قديمة اختارها الأنبياء كما أنها أمور جميلة خطر وا بها
وقص الشارب قطعه والسنة فيه أن ينهض حتى يبدو طرف الشفة واعفاء اللحية توفيرها وتكثيرها من عفا الشيء إذا كثر وعفته
واعفيته أنا والبراجم المفاصل التي على ظهر الأصابع وهي التي بين الأشاجع والفراجع فالفراجع مفاصل الأصابع التي
يلي الأنامل والأشاجع أصول الأصابع الآتي تليها المفاصل الآتي بينها هي البراجم أطواء البراجم ترجمة بهم الأنامل
وقص البراجم بالحث على غسلها لأن مكامنه الجلد عليها أكثر واغفاله فكان مساس الحاجة إلى غسلها أشد لأنها التي يكون فيها الوسخ
وقوله انتقاص الماء بالقاف كناية عن الاستنجاء بالماء لأن انتقاص الماء المطهر لازم لما هذا على إرادة الماء المطهر بخلاف ما لو كان
المراد به البول فيكون انتقاص الماء بعبارة عن غسل ذكره بعد سابال ليزيل البول والمنزل لأنه إذا لم يغسل لم يزل منه شيء بعد ذلك
غير استبراءه وعلى التقدير يرجع يكون المصدر مضافا إلى مفعوله ويحتمل على الأول أن يكون مضافا إلى فاعله والمفعول محذوف
هو البول ويكون المعنى وانتقاص الماء البول وانتقص مستغل متعديا ولازما وقيل انتقاص الماء نضحه والصواب انتقاص
الماء وبؤيده ما في كتاب المداوة وبدل انتقاص الماء فيكون المراد من انتضاح الماء رشه على الفرج وداخلة الإزار لدفع
بذلك وسوسة الشيطان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أربعون خصلة أعلاها منيحة العنز ما من عامل يعمل خصلة منها رجاء
ثوابها وتصديقا موعودها إلا أدخله الله بها الجنة قوله أربعون خصلة يحتمل أن يكون خبر مبتدأ محذوف أي عشرات
الأيام وخصالها أربعون وأن يكون مبتدأ والجملة التي بعده خبره والعنز بفتح العين المهملة وسكون النون الماعزة
وهي الأنثى من المعز والمنحة العطية والمنيحة بمعنى المنحة وفي بعض الروايات أدناها منحة الشاة والمنحة ليست
مختصة بالشاة ولا بغيرها من ذوات الدر كالبقرة والناقة وإنما ذكر العنز في هذا الحديث والشاة في الحديث
الآخر نظرا إلى ما هو الغالب عندهم في المنح فيحتمل أن العنز ما يعطى من الماعزة رجاء أن ينتفع بلبنها زمانا ثم يرجعها إلى مالكها
فترجعا ثوابا منصوب على المفعول له وموعودها ما وعد لفاعلها من الثواب على وجه الإجمال
المصدرة بقوله والذي نفسي بيده أبو هريرة رضي الله عنه والذي نفسي بيده أسمع نبي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني
ولا يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار وقيل عبارة المسلم هكذا ولا لغرض لم يمت ولم يؤمن بالذي أرسلت
إلا أنه كان من أصحاب النار وليس في مسلم رواية آخرها سوى هذه الرواية وإنما ذكر من الأمة أمة الدعوة ليشمل اليهود
والنصارى ومعنى الحديث كل من سمع بي ووصل إليه دعوتي وتبين له صدقي ولم يؤمن بي كان من أصحاب النار الخالدين
فيها لأن الإيمان به يصير فرضا عليه عند ذلك فمن جحده كان كافرا لقوله النار وإنما ذكر اليهود والنصارى بخصوصهما
لتنبيه على أنهما إذا كان حالهم ذلك ولهم نبي وكتاب فلان يكون حال غيرهم وليس لهم ذلك كان أولى وقيل في الحديث دليل
على أن من لم تبلغه الدعوة لا عقاب عليه وليس بشيء لأن المسلمة مع القطعيات وخبر الواحد لا يفيد القطع ولأن
المراد من البعثة في قوله وما كان بعد بين حتى بعث رسولا حقيقة البعثة لا يلزم ما جاء به إلى كل أحد فإن طالب الدين

فاورد على بعض الاحاديث شرب الخمر الارتد والعياذ بالله تعالى فهذا يحمل الشارب لغير ظاهر الامة فقد في الجنة والاجتنب بالنار فلا يحصل ان يقطع واتخذ الداخل في النار فانه بعض الاولياء بينا فجمع اذ ان الاجتنب في النار بعد اب الفجار وان ما يجتنب بانواع تقدم هذا ان قلنا ان الخوض في الموقف وان الامة يشربون منه قبل الحساب وهو ما جاء به بعض الاحاديث ما يدل على هذا وقيل انما يشربون بعد الحساب والقضاء واهوال العيمة لان الوصول الى ذلك محل الشرب والشرب من ذلك الشراب اللطيف من اجل الانعام واعظم الاكرام وهو وصول الى مثل هذه الكرامة كيف يعود الى عظم الحساب اويروى بعده الحرمان والعذاب وقيل لا يشرب منه الا الذين قدر الله السلامة من النار يوم الاهوال ان يقال سعادة الرشد منه تحصل لكل واحد من امة الاجابة اما الذين يدخلون الجنة ابتداء بلا حساب فانهم يشربون منه ابتداء واما الذين يدخلون الجنة بعد الحساب فانهم يشربون منه بعد خروجهم من النار فانهم يشربون منه بعده وبعد مقتى الاهوال واما الذين يدخلون النار ويعذبون فيها بمقدار ذنوبهم فانهم يشربون منه بعد خروج من النار وقوله عليه السلام يشرب فيه ميزابان اثنان اكثر فاما قال فحملين ميزابان آتيه الخوض واما قال يشرب منه فانما حاصل الخوض وصفته فاجيب به وقوله يشخب بالنون والخاء المعجمة اي يسيل بقوة ومعناه يصب فيه ميزابان يسيلان بقوة الى الخوض وهما الكوثر والنيل وهما اصل الشخب ما يخرج من ضرب به الحالب عند كل حفرة وعصرة للضرع الشاة وهو هنا الخوض وانما عبر عنه بالشخب لانه يشرب منه ثم نظاء ولا يظن ان هذا انكار لانا ما قبله دال على ان من شرب من الاولى لا يظما وهذا يدل على ان من شرب من الخوض اما ما كما حرا وابا لاعتراف لا يظما وقوله عرضه مثل طوله استبناف آخر كان قائلا قال فما طوله وعرضه فاجيب بان عرضه مثل طوله يعني انه مربع ثم بان مقدار ضلع من اضلاعه فقال ما بين حانا الى ايلة وحانا بفتح العين وتشديد اللام قرية من توابع البلقاء من ارض الشام سميت باسم حان بن لوط بن هران كان سكنها وايلة بفتح الهمزة قرية بناس على ساحل بحر القلزم وقيل هي آخر ارض الحجاز واول ارض الشام ابو هريرة رضي والذي نفسي بيده لاذودن رجالا عن حوضي كما تذاد الغريبة من الابل عن الحوض الذود الدفع والطرد ابو هريرة رضي والذي نفسي بيده لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا اولا ادلكم على شيء اذا فعلتموه تحاببتم افشوا السلام بينكم ولا شك ان المراد من الايمان في قوله حتى تؤمنوا حقيقة الايمان فانه شرط لدخول الجنة فاظاهر ان يكون المراد بالايمان المذكور في قوله ولا تؤمنوا حتى تحابوا حقيقة الايمان ايضا فيتفق الفريقان ويحتمل ان يجاب بعضهم بعضا لان الاصل انه يهتدي بهداية الله تعالى بدينه ومعظم رسوله الصلاة والسلام عليه ولا شك ان حقيقة الايمان موقوفة على التحاب بهذا المعنى لان من البعض مؤمنا لاجل ايمانه فقد البعض الكامل ايمان فكيف ان يريد التحاب ان يريد كل مؤمن لا حبته مباحبة لنفسه فلابد ان يراد بالايمان الايمان الكامل لان حقيقة الايمان يحصل بدون التحاب بالمعنى المذكور وافشاء السلام يكون بشيئين باسماعه للمسلم عليه وبان يسلم على من يعرفه وعلى من لا يعرفه وهو مفتاح اكتساب المحبة وارفع غبار وتهاجران وقع بين المتحابين ابو هريرة رضي والذي نفسي بيده لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من والده وولده والناس اجمعين خص الوالد والولد بالذكر لانهما احب الناس بالنسبة الى الاكثر احدا غالبا وقد ذكر الناس في عهد الحديث لان محبته عليه السلام واجب ان تكون اشد واقوى بالنسبة الى محبة الوالد والولد فكونه اشد بالنسبة الى محبة غيرهما اولى انس رضي والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد حتى يحب جاره او لاخيه ما يحب لنفسه قد تقدم هذا الباقي في ذلك الباب وقوله او لاخيه اما شك من الراوي في ان عليه السلام قال جاره

او قال

او قال لاخيه بعد سؤال من النبي صلى الله عليه وسلم لبيان ان حكم الاخ للاخ كحكم الجار او لم يكن حكم الجار اولى وابلغ عناية وهذا احسن لان الحديث على هذا الوجه يشمل على ثنايا ما ليس في قوله الا يؤمن عبد حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه ابو هريرة رضي والذي نفسي بيده لتفتحن عليكم الدنيا فيصيب احدكم من بيوتكم الجوع ثم لم ار جعوا صاغرا اضابكم هذا التهم فالا بابكر وعمر رضي الله عنهما تقدم ذكرهما واحتراز الباب السابع في قوله عليه السلام اياكم والتحاسب فالا بابا طيبة اليمامة ان انس رضي والذي نفسي بيده لتغزونا ذا احد فكم وتسكونه ذا اكثر بكم يعني غلاما اسود بني الحجاج كان على رواية قريش يوم بدر غلاما للمسلمين بدر كما وددت عليهم رواية قريش معها غلاما اسود بني الحجاج فكان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسئلونه عن ابي سفيان واصحابه فيقول مالي علم بابي سفيان ولكن هذا ابو جهل وعتبة وشيبة وامية بن خلف فيقرونه فيقول الغلام نعم انا اخبركم هذا ابو سفيان فاذا تركوه فسألوه قال مالي بابي سفيان علم فقرونه ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يصلي فلما راى ذلك انصرف وقال والذي نفسي بيده لتغزونا ذا صفكم لحما والوا يا جيعا رواية وهي الحال الراسخة الآء ابو هريرة رضي والذي نفسي بيده لينوشكن ان ينزل فيكم ابن مريم حكما مقسطا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله احد قوله لينوشكن بضم الباء وكسر الشين المعجمة تعتعاه بفتح الراء فوقانية فواو فتحتية فعاشاكم من باب علم من هذه الامة لا في نفس الحكم ضربن قوله مقسطا اي حاكما عدلا من اقسط اذا عدل يعني انه لا ينزل بشريعة مبتدئة وشريعة ناسخة وانما ينزل حاكما بهذه الشريعة قوله فيكسر الصليب اظاهره لما ورد انه عليه السلام يأمر بكسره وابطاله صورة لبطلان الشيء باطل اضرعه النصارى وقيل لما وجد بكسره وابطال النصارى وما يعبدونه وكذا قوله ويقتل الخنزير معناه انه يأمر بقتله حقيقة انباء وجد وذلك قوله في ابطال امر النصارى واعتنائهم بالخنزير وليس قرشيا بهتانا كصليب اهل الذمة من النصارى ولا تقتل ضنزير بعرهم لانهم انما يعطون الجزية لان يتركوا وما يدينون وجب عليه عليه السلام ان يقتل منهم الخنزير فلم يقبل منهم الا الاسلام لم يبق وجه لابقاء صليبهم وضنزيرهم فلذلك كان امرا بهلاك كل واحد منهما وقتل الامر بقتل الخنزير ابطال حكمه في حل اكله واقتنائه واتخاذه ابطالا لامر النصارى وتحقيقا لشريعة الجزية قوله ويضع الجزية اي يبطلها ولا يقبلها والا يقبل من الكافر الا الاسلام والقتل قبل المراد انه يضع الجزية على الكافر انه لا يقبلها بل احد من طوائف الكفرة بل يحب بالسلم وقبول الجزية فيكثر المال ويفيض بحيث لا يوجد احد يقبل المال من احد فكثرة عنده كثرة تكثر الخيرات والبركات بسبب العدل وقلة الرغبة الى المال لعلمهم بقرب القيمة بنزول عيسى عليه السلام لان نزوله عليه السلام من معظم علامات قرب الساعة روى ان النصارى كانوا يقولون للمهدي مبايعون سينزل ينبئنا من السماء بعد نبيكم ويغير ملتكم وحقق ملتنا فبين النبي صلى الله عليه وسلم انه ينزل ولكن لا بتغيير شريعته بل يقرر حكمها وحقها وانما يغير ما عليه النصارى من تعظيم الصليب والخنزير بل لا يقبل الجزية من احد ولا يقبل الا الاسلام سعد بن ابي وقاص وابو هريرة رضي والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان سالكا فجا قط الا سلك فجا غير فجك هذه رواية سعد وفي رواية ابي هريرة قط سالكا فجا قال الحميدي الحطاب عن سعد قال استاذن عمر على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده نساء من قريش يكلمنه ويستكثرنه عالية اصواتهن فلما استاذن عمر قمن يبتدرن الحجاب فاذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم يضحك فقال عمر اضحك الله سنك

مكتبة الألوكة
www.alukah.net

ثم نسخ عند اكثر العلماء ورحمهم الله ... ابن عباس ... ابكي للذي عرض علي اصحابك
من اخذهم الفداء وقد عرض علي عذابهم ادنى من هذه الشجرة ... قال لما كان
يوم بدر نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المشركين وهم الف واصحابه ثلثمائة وبضعة عشر رجلا فاستقبل عليه السلام القبلة ثم مد
يديه فجعل يهتف بربه اللهم انجز لي ما وعدتني اللهم ان تهلك هذه العصابة من اهل الاسلام لا تعبد في الارض فما زال
يهتف بربه مادا يديه مستقبل القبلة حتى سقط رداؤه عن منكبيه فاتاه ابو بكر فاخذ رداءه فالقاه على منكبيه ثم التزمه
من ورائه فقال يا نبي الله كفاك مناشدتك ربك فانه عز وجل سينجز لك ما وعدك فانزل الله تعالى اذ تستغيثون ربكم
فاستجاب لكم اني ممدكم بالف من الملائكة مردفين فامده الله تعالى بالملائكة فقتل منهم سبعون واسر سبعون قال ابن
عباس فلما اسروا الاسارى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي بكر وعمر ما ترون في هؤلاء الاسارى قال ابو بكر يا رسول الله
هم بنو العم والعشيرة وارى ان تاخذ منهم فدية فتكون لنا قوة على الكفار المشركين فعسى الله ان يهديهم للاسلام فقال عليه السلام
ما ترى يا ابن الخطاب قال لا والله يا رسول الله ما ارى الذي رآه ابو بكر ولكني ارى ان تمكننا فنضرب اعناقهم فتمكن عليا من
عقيل فيضرب عنقه وتمكني من فلان نسيب لعمر فاضرب عنقه فان هؤلاء ائمة الكفر وصناديدها فاختار رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما قال ابو بكر ولم يرض بما قال عمر قال عمر فلما كان من الغد جئت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر قاعدان يبكيان فقلت
يا رسول الله اخبرني من اي شيء تبكي انت وصاحبك فان وجدت بكاء بكيت وان لم اجد بكاء تباكيت لبكائكما فقال عليه السلام
ابكي للذي عرض على اصحابك الخ فانزل الله تعالى ما كان لنبي ان يكون له اسرى حتى يثخن في الارض الى قوله فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا
فاحل الله الغنيمة ... بقوله لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما اخذتم فيه عذاب عظيم قوله ما ترون في هؤلاء
الاسارى ... عليه السلام لم يوح اليه شيء في امرهم فاستشار اصحابه لينظر الى كلام كل واحد منهم ويعمل بما يرى في ذلك
ومال عليه السلام الى قول ابي بكر لاجل رافته ورحمته على امته ورجاء اسلامهم او اسلام بعضهم او ان يخرج من اصلابهم
من يؤمن بالله ... عليه السلام في قصة الاختصام لذلك وفيه دليل على جواز الرأي لرسول الله صلى الله عليه وسلم عند عدم الوحي
... عليه السلام لا لاجل انه اخطأ في اجتهاده بل لاجل ان ما اشار اليه عمر كان احسن والعتاب انما نزل على ترك الاحسن
فان المقربين يعاتبون على ذلك كما قيل حسنات الابرار سيئات المقربين فانه لا يلزم من تركهم انتظار الوحي ان يكون
عملهم بالاجتهاد غير مشروع وانما هو من قبيل ترك الاولى فيعاتب على ذلك قوله ابكي للذي عرض علي اصحابك قال
القرطبي بكاء النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر لم يكن لانهما دخلا فيمن توعد بالعذاب بل شفقة على غيرهما بدليل قوله عليه السلام للذي
عرض على اصحابك من اخذهم الفداء لا سيما وقد اوحى اليه عليه السلام انه يقتل منهم في العام القابل مثلهم فبكى لذلك وقيل عليه عدم
دخول النبي صلى الله عليه وسلم فيمن توعد بالعذاب ظاهر لا خفاء فيه واما عدم دخول ابي بكر ففيه خفاء والاستدلال عليه بقوله عليه السلام
على اصحابك غير واضح اذ يجوز ان يكون المراد ابو بكر ومن تبعه على رايه واجتهاده من الصحابة فيكون بكاؤه عليه السلام شفقة على
اهل الوعيد وبكاء ابي بكر لاحتمال دخوله فيهم وما قيل من ان بكاءه عليه السلام لاجل انه اوحي اليه انه يقتل منهم في العام القابل
مثل ذلك يأباه قوله عليه السلام ابكي للذي عرض علي اصحابك من اخذهم الفداء وقوله عليه السلام عرض علي عذابهم ادنى من هذه الشجرة

وكانت

وكانت قريبة منه عليه السلام شجرة فاشار اليها بقوله من هذه الشجرة ... لان يكون من جملة ما عرض عليه ان يقتل منهم في السنة
القابلة مثل ذلك الا ان قوله تعالى لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما اخذتم فيه عذاب عظيم يأبى ذلك لانه قد وقع في السنة
القابلة ان يقتل منهم مثل ذلك وكلمة لو لا يقتضي عدم وقوع الوعيد ... رؤياكم قد تواطأت في السبع
الاواخر فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الاواخر قال الراوي ان رجالا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اروا ليلة القدر في المنام
في السبع الاواخر فقال عليه السلام ارى رؤياكم قد تواطأت اي توافقت واصل المواطأة ان يطأ الرجل برجله موطئ صاحبه
ويحتمل انه عليه السلام اراد بالسبع الاواخر السبع التي آخر الشهر وان اراد بها السبع بعد العشرين لان السبع يذكر غالبا الشهر
في اول العدد ثم سبع عشرة ثم سبع وعشرين وحمله على السبع التي بعد العشرين امثل لقوله الاواخر ... وعشرين
وثلثا وعشرين وخمسا وعشرين وسبعا وعشرين وسميت ليلة القدر لانها ليلة تقدير القضاء والقدر وقبل خلق السموات
والارض وسوق المقادير الى المواقيت وقيل معناه ليلة العظمة والشرف يقال لفلان عند الامير قدر اي جاه وشرف
ومنزلة قال الله تعالى وما قدروا الله حق قدره اي ما عظموه حق تعظيمه ـ ابو هريرة رض اراكم يا بني حارثة قد خرجتم من الحرم
ثم التفت فقال بل انتم فيه وخرج مسلم عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل اثني عشر ميلا حول المدينة حمى قال عليه السلام
حرم ما بين لابتي المدينة على لساني وحارثة هو ابن الحارث بن الخزرج بطن من الانصار والحمى هو المرعى الذي حماه السلطان ومنع
منه جعل عليه السلام هذا المقدار من المدينة موضعا محميا من التعرض وهو معنى الحرم والادلة فيه على انه عليه السلام حماه لنفسه
خاصة او لمصالح عامة المسلمين ـ ابو هريرة رض اشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله لا يلقى الله بهما عبد غير شاك
فيهما الا دخل الجنة قال الراوي لما كان يوم غزوة تبوك اصاب الناس مجاعة فقالوا يا رسول الله لو اذنت لنا فنحرنا نواضحنا
فاكلنا وادهنا فقال عليه السلام افعلوا قال فجاء عمر فقال يا رسول الله ان فعلت قل الظهر ولكن ادعهم بفضل ازوادهم
ثم ادع الله لهم بالبركة لعل الله ان يجعل في ذلك فقال عليه السلام نعم فدعا بنطع فبسطه ثم دعا بفضل ازوادهم فجعل الرجل يجيء بكف
ذرة ويجيء الآخر بكف تمر ويجيء الآخر بكسرة حتى اجتمع على النطع من ذلك شيء يسير قال فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالبركة ثم قال خذوا في اوعيتكم قال فاخذوا في اوعيتهم حتى ما تركوا في العسكر وعاء الا ملؤوه قال فاكلوا حتى شبعوا وفضلت فضلة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشهد ان لا اله الا الله ... قوله لما كان يوم غزوة تبوك المراد باليوم فيه مطلق الوقت
... لبياض النهار والمجاعة الجوع والنواضح من الابل التي يستقى عليها الذكر منها ناضح والانثى ناضحة قوله وادهنا
دهنا من شحمها وليس المراد منه الادهان المتعارف وجواب لو في قولهم لو اذنت لنا محذوف اي لو اذنت لنا ذلك مصلحة
او رايا حسنا وفيه اشارة الى انه لا ينبغي لاهل العسكر الغزاة ان يضيعوا دوابهم التي يستعينون بها في القتال بغير اذن الامام
في ذلك الا اذا راى مصلحة وقوله عمر رض ان فعلت قل الظهر فيه جواز الاشارة على الائمة والرؤساء بالمصلحة ومفعول يجعل
في قوله لعل الله ان يجعل في ذلك محذوف اي بركة او خيرا ـ انس رض اوصيكم بالانصار فانهم كرشي وعيبتي وقد قضوا الذي
عليهم وبقي الذي لهم فاقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم قال الراوي مر ابو بكر والعباس بمجلس من مجالس الانصار
وهم يبكون فقال ما يبكيكم قالوا ذكرنا مجلس النبي صلى الله عليه وسلم منا فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بذلك فخرج

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال اسلم ما ظهر لي فيه قال اما انها لو شئت ان لا اتنحنح قال اجل ومن شئت ان لا تتنحنح طبيعة فلما رأى اني شاب
يستخبر قال هل فيها ماء قالوا اجل كثير قال آبار ام ماء ظاهر قال بل ماء ظاهر قال اجل شديد قال زعر قالوا اي والله اي
شاب شاب يتحلب فوه ماء قال هل يزرع اهلها بماء العين قلنا نعم كثيرا ما آبارا واظهرها يزرعون من مياهها
قال اجتنبوا ثنيتي الاميين ملتفل قالوا قد خرج من مكة ونزل بيثرب قال فما فعلت العرب قلنا نعم قال كيف
صنع بهم قال جنبه ناقته فظهر على من يليه من العرب فاطاعوه قال لهم فكذلك ذلك قلنا نعم قال اما انه كذلك
خير لهم ان يطيعوه واني مخبركم عني انا المسيح واني اوشك ان يؤذن لي فاخرج فاسير في الارض
فلا ادع قرية الا هبطتها في الاربعين ليلة غير مكة وطيبة هما محرمتان علي كلتاهما كلما اردت ان ادخل واحدة
منهما استقبلني ملك بيده السيف صلتا يصدني عنها وان على كل نقب منها ملائكة يحرسونها فقطن رسول الله صلى الله
عليه وسلم منبره فقال بمخصرته هذه لعلي اقول حقا ما كانت حدثتكم ذلك فقال الناس نعم فاذا اتى حديث تميم انه وافق الذي كنت
احدثكم عنه وعن المدينة ومكة الا انه في بحر الشام او بحر اليمن لا بل من قبل المشرق ما هو من قبل المشرق ما هو من
قبل المشرق ما هو واومأ بيده الى المشرق وصف السنبة يعني الجرة اصغر ازاعن سنبة البر وهي الابل فارغا
تسمى سنبة البر وهم بكسر الحاء المهملة وجذام بضم الجيم وبالذال المعجمة قبيلتان من توابع فلسطين سميتا باسم ابويهما
فان لخما وجذاما اخوان ابناء عدي بن عمرو بن سبا بن يشجب بن يعقوب فخطأ قوله ارفؤا الى جزيرة اي جاؤا اليها
وفي الصحاح ارفأت السفينة اذا قربتها من الشط وذلك لو صنع مرفاء وارفأت اليه جئت والاقرب بضم الراء جارب
على غير القياس والقياس قوارب وهي سفينة صغيرة تكون مع اصحاب السفن الكبار الجزيرة تخفف طوابلهم فوادابة اهلب
اي غليظة الشعر من الغلب وهي شعر الخنزير الذي يخرز والجمع الغلب وكذلك ما غلظ من شعر الذنب وغيره والاهلب
الغير الكثير الهلب والقياس ان يقال دابة هلباء واما قال اهلب بناء على قول من يقول حيوان اهلب او شخص اهلب وقولهم ماهو
بلفظة بما انما يكونها دابة في الظاهر وانما يكون السؤال عن صفة من يعقل وهذا كقولهم انا بالجاسة وهو بفتح الجيم
وتشديد السين المهملة الا ولى من التجسس وهو التفحص عن الاخبار سميت بذلك لتجسسها اخبار الرجال وقد روى عن عبد الله
بن عمرو بن العاص انها دابة الارض التي تخرج في آخر الزمان لها فاعل اسمه وادافوع القول عليهم اخرج لهم دابة
من الارض تكلمهم وقوله وقد رأى الخ يريد ان الطعم عليه قد رتع على الوصول اليه فوادي اختلط بالوادي المعجم ثم مشى فاذا في
ايها حاج وجاوز هذه ومنه الفلقة بالضم وهي شهوة الضراب يقال اختلم البعير اذا هاجت لهي فيها وزعر بضم الزاء
وفتح العين المعجم ثم راء مدينة في جانب الغربي من الشام وبيسان بكسر الباء الموحدة وقد تفتح وسكون المثناة
تحت ثم سين مهملة مدينة قريبة من الاردن من توابع غور الشام قوله اصلتا بفتح الصاد وقد تضم اي مجردا عن غمده والنقوب
جمع نقب وهو الذي لا يمر بكتب ولا يقرأ يشير بذلك على الخليفة الى ولده انه عليها او لكونه مسلوبا الى امه بالنسبة
الى الاب الغالبة في النساء عدم الكتابة والقراءة واما ان ذلك خير لهم ان يطيعوه كلام من عرف الحق والخير من البعد
من الله بمكان فوجه ان يقال انه اراد بهم الجزيرة الدنيا اي طاعتهم خير لهم اذ لو فاتهم اجتاحهم واهلكهم لوانهم من باب

الصفة صرفه اسبابه عن الطعن فيه والتكذيب به والعبرة على ما تقدم الكلام فيه لم يستطع ان يتكلم بغير ذلك ابدا
والنقب الطريق بين الجبلين والحرة ارض ذات حجارة سوداء كثيرة ماء خثة اللثة فيه فيبس كدر من عدس او عكر من ورد او معرة بنكى على ما وكل عليها
مع الكلمة لا يكلم من عصى وقضيب ابو مخ جمع مخة وهو محفر يحفر في الارض ليستنقع فيه ماء المطر والاصل تمطرون فيه فانه يخرج
الاعد بين بين زعر وخيبر وطيبة يثرب يأتي ذكر في الاجوبة وسيجيء انه سماها طابة فعلى هذا يكون قد سمى بعض
في موضع هذا الخبر الذي بين ايدينا الى ان ما على بغير الى دون وقد جاء في الحديث الصحيح ان المسلمين كلهم حتى بقاتل المسلمين
الدجال على نهر الاردن انتهى شرقيه وجه غربيته رواه البزار وجه الفلات وكذا سماها الحربي صلى الله عليه وسلم خاتم جميع خروجه بهذه البقعة النبي صلى الله عليه وسلم
ثم الظاهر من الحديث ان عليه السلام انما قال ذلك لانه في بحر الشام ثم قال في بحر اليمن ثم قال في المشرق والظاهر ان الشام واليمن والعراق
يضاف الى الشام تارة والى اليمن اخرى لكون كل واحد منها من بلاد الشام واليمن بحر ذلك البحر وجواره واما المشرق فانه حتى يعتبر عليه السلام
او لا عما ان الدجال في ذلك الوقت في الجزيرة فيجيء بجيش الشام وفي اليمن ثم ان حتى الصلة في الاخبار وحتى بمعنى الى فانه حتى يعتبر عليه السلام
ويأتي مكانه وقت الخروج فقال لابل من قبل المشرق ما هو واكد ذلك بما انه رد به وبالنكر المنطقي روى ان عليه السلام قال اعرق في
العراق فيخرج جيش يخرج من بلدة يقال لها اصبهان من قرية من قراها يقال لها رستقباب على مقدمة سبعون الفا عليهم السجان
معه سلطانها فيهزم ماء ونهر من نارفيما ارى ذلك ثم فقيل له اوخل الا رفلا يدخل فارة نار واذا قبل له ادخل النار فلا يدخل فانا
ماء وسجيء بعد ورقة حديث ابي هريرة رضي الله عنه في المسيح من قبل المشرق وهبطته المدينة صفي ينزل دبر احد ثم يصرف الملائكة وجهه
قبل الشام وهنالك يهلك وفي الحديث منقبة عظيمة لتميم لا يشاركه فيها غيره وهي رواية النبي صلى الله عليه وسلم عنه هذا
الحديث وهو من باب رواية الفاضل عن المفضول - انس رضاة نفع العين ومخزن القلب والاتقول الا ما يرضي ربنا
والله يا ابراهيم انا بك لمحزونون قال عليه السلام هذا الكلام لما وقعت عيناه على ولده ابراهيم وهو في حال النزع عن الشيخ
انه عليه السلام بكى على ولده او غيره فقيل له في ذلك فقال مدامعت اسكبها لحزن عارا على يعقوب فقيل جف عينا يعقوب عليه السلام
من وقت فراق يوسف عليه السلام الى هذا الوقت ثمانين عاما وما على وجه الارض اكرم على الله تعالى من يعقوب فقال عليه السلام انا بك
ان يقول ذلك فان الحزن انما حصل بسبب فراقه لا بسبب نفسه - ابن عمر نقطع الطعام وتعزا السلام على من فرقت وعن
من لم يعرف قال لم يحل ابن السلام حتى قبل تقديره ابن فضال بن الاسلام حذف المضاف واقيم المضاف اليه الثاني وورد عليه بانه لا حاجة الى تقدير الدين ويمكن تقدير الحصال وكان عليه السلام يكنى فارغا فاحد اواه الغلب يدا وبه
كل قلب بما يناسبه فيقع اختلاف اجوبته بحسب اختلاف احوال السائلين مع ان السؤال متحد والظاهر في جواب قول السائل
ان السلام خير ان يقال اطعام اطعام واما عدل الى الفعل للاشارة الى التجدد والى ان هذا الفعل ينبغي ان يصدر من السائل متجددا
على حسب تجدد الضيفان والوارد يرد عليه ومن هذا الفعل قوله تعالى الله يرزقكم ولم يقل الله رازقكم قوله عليه السلام وتعزا السلام
تقول اقرأ الجاهل السلام والاقول اقرأ السلام الا في لغة رديئة قيل انما جمع عليه السلام لربط الطعام الطعام وافشاء السلام السلام اجتماعها
في السلام لجلبة الدنيا والاخرة الاسلامية تحاماها عليه السلام الا ترى انكم على شيء اذا فعلتموه تحاميتم فحذوه السلام بتكم وقيل على
ان السلام لا يقتصر على من يعرفه بل على المسلمين كافة - نافع بن عيينة تغزون جزيرة العرب فيفتحها الله ثم تغزون فارس

فيخرج الدجال ثم تخرج الروم فيلقى المسلمون الروم فيقتتلون قتالا لم يقتتل قوم قط ثم ذكر الحديث بطوله وقد تقدم بعضه في ترتيب المفتوحات من أول الأمر الى قيام الساعة وهذا الترتيب معلوم لكل عارف بالفتنة الباغية فيه معجزة ظاهرة للنبي صلى الله عليه وسلم حيث اخبر بوقائع لم تكن وقعت بعد فكانت كما اخبر به وإن قاتله من جماعة الفئة الباغية فانه قد قتل بصفين وهو مع علي بن ابي طالب رضي الله عنه ومعاوية والفئة الباغية في الاصطلاح هي جماعة الخارجة على الامام بتأويل باطل خطأ والكلام في ان علي بن ابي طالب هو الامام على الحق وجب على كل طائفة وعدم خالفته وخروج هذه الطائفة عليه فانما يكون بتأويل شبهة عرضت لهم فظنوا ان الحق هو في التوقف عن الاصطلاح على صاد فاعليهم لكنهم مجتهدون فلا يجوز ان يقال بعد ثبوت الحق لعلي رضي الله عنه انه تاب من ذلك مع علمي في غالبهم من تابع بيعة الرضوان قتل منهم عشرة وبقي منهم عشرون تابوا وذكر ابن ابي شيبة في مسنده ان المحاب معاوية لهم اعترفوا انهم البغاة وان الحق هو علي انه الحق بالاضافة الى ذلك الوقت من كان على وجه الارض من غير نزاع لاهل الحق في ذلك فان بيعته قد انعقدت من قبل اهل الحل والعقد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم واهل دار الهجرة فوجب على اهل الشام والعراق والحجاز وغيرهم متابعته وحرمت مخالفته فاستوى اعين بيعته واصر واضع مخالفته فكانوا ظالمين باغين وما كانوا كونهم بغاة متأولين فهو الذي يظهر من تحريف كلام النبي صلى الله عليه وسلم غالبا كما قال معاوية ارم قال تقول انه تحت لحم عمار انت البغاة وان قتلني هو على الحق انه الحق بالاضافة في ذلك الوقت من كان على وجه الارض من غير نزاع لاهل الحق في ذلك فان بيعته قد انعقدت من قبل اهل الحل والعقد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم واهل دار الهجرة فوجب على اهل الشام والعراق والحجاز وغيرهم متابعته وحرمت مخالفته فاستوى اعين بيعته واصر واضع مخالفته فكانوا ظالمين باغين وما كانوا كونهم بغاة متأولين فهو الذي يظهر من تحريف كلام النبي صلى الله عليه وسلم غالبا كما قال معاوية ارم قال تقول انه تحت لحم عمار انت البغاة وان قتلني هو على الحق انه الحق بالاضافة

والسند

والسند وبلاد خطابها بالخزر والترك قال قتادة وغيره هذا الحديث صريح في ذلك لان قوله عليه السلام والروم اكثر الناس بجملة حالية والمعنى تقوم الساعة والحال ان الروم اكثر الناس يومئذ وهكذا هم اكثر الناس اما اكثريتهم بالنسبة الى سائر الناس مطلقا فلان بقية سائر الطوائف وبخصوص الروم على ما جاء في الاحاديث من قلة العرب في ذلك الزمان وقلة العجم ايضا فيكون الروم اكثر من غيرهم من الطوائف لا لغلبة واللام في الناس للجنس فتعتقد اما ان يكون المراد من الناس اهل الايمان ويجعل ما عداهم ملحقا بالعدم فيكون الالف واللام في الناس للجنس ويحمل ان يكون للعهد والمعهود اعداء اهل الاسلام فان الروم اكثر اعداء اهل الاسلام عددا في آخر الزمان ابو هريرة رضي الله عنه تقيء الارض افلاذ كبدها امثال الاسطوان من الذهب والفضة فيجيء القاتل فيقول في هذا قطعت رحمي ويجيء القاطع فيقول في هذا قطعت رحمي ويجيء السارق فيقول في هذا قطعت يدي ثم يدعونه فلا يأخذون منه شيئا قوله تقيء الارض استعارة تبعية استعير القيء للاخراج فاشتق من القيء بهذا المعنى لفظ تقيء اي اخرج ما فيها من الكنوز المدفونة والعروق المعدنية على الاستعارة افلاذ الكبد لتلك الكنوز والعروق والاظهر ان يجعل الكلام من قبيل الاستعارة المكنية والتخييلية بان شبهت الارض بالحيوان وبثبت لها لوازم الشبه به من القيء واقلاذ الكبد والاقلاذ جمع قلذ واحدة قلذة وهي القطعة المقطوعة طولا وخص الكبد بالذكر لانه من اطايب لحم الجزور وعند العرب خاتا تقول اطايب الجزور الكبد والسنام ابو سعيد رضي الله عنه تكون الارض يوم القيمة خبزة واحدة يكفؤها الجبار بيده كما يكفأ احدكم خبزته في السفر نزلا لاهل الجنة قال الراوي لعائم النبي صلى الله عليه وسلم هذا الكلام اني لرجل من اليهود فقال بارك الرحمن عليك يا ابا القاسم الا اخبرك بنزل اهل الجنة يوم القيمة قال بلى قال تكون الارض خبزة واحدة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم فنظر عليه السلام الينا ثم ضحك حتى بدت نواجذه ثم قال الا اخبرك بادامهم قال بلى قال ادامهم بالام ونون قالوا وما هما قال ثور ونون ياكل من زيادة كبده سبعون الفا قال اهل اللغة الجزرة بضم الجيم وسكون الزاي المهملة ثم زاي ها القطعة من البعير توضع في المرقة وغيرها من الغرن والتنور ويكفأ ها بالهمز اذا جعلها على يده الى الرحى حتى يستوي وتجمع قيل جمع الحديث ان الله تعالى يجعل الارض بكمال قدرته رغيفا واحدا يتناول نزلا للمؤمنين قوله ادامهم بالام مضمومة مخففة اللام وآخره ميم مضمونة وغير مضمونة موقوفة ومرفوعة والجمع ما فيه انه اسم الثور بالغيرانية لانه جاء في الصحيح انهم سبعون الفا وناب اكل النزل لهم لانهم اول الداخلين واما على الكثير فجاء قوله تعالى يستغفر لهم سبعين مرة والظاهر ان ذلك في الجنة لقوله عليه السلام نزلا لاهل الجنة فان النزل اول طعام للضيف وهما مترتبان حديث ثوبان ان اول اكلهم في الجنة زيادة كبد الحوت ثم يحرم طعم ثور الجنة ويسقى من تلك عين يكون فيها الموقن الى النوع من الكتاب ويرد عليه قول اليهود الا اخبرك بنزل اهل الجنة يوم القيمة وسبب ضحكه عليه السلام كون الكلام لليهود واخبارهم عن نزل اهل الجنة موافقا لكلامه هذا او لظاهر مرجع معنى الحديث وعلى الامام الثوربشتي رد هذا الحديث مستظلا بغيمة منكرا على شارح من صنع الله تعالى لعدم التوفيق الذي يوجب العلم في قلب جرم الارض من الطبع الذي هو عليه الطبع الذي لا يكون مع ما ورد

يهلك ... ابو هريرة رض يأتي على الناس زمان يدعو الرجل ابن عمه وقريبه حليفه الى الرخاء هلم الى الرخاء والمدينة خيرلهم لو كانوا يعلمون والذي نفس بيده لا يخرج منهم رغبة عنها الا اخلف الله فيها خيرا منه الا ان المدينة كالكير تخرج الخبث لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة شرارها كما تنفي الكير خبث الحديد ولا تفنى هذه المدينة ستفتح الامصار على المسلمين كالشام والعراق والدبار المصرية وغيرك مما يجيئ اهلها في سعة وريف فاهلها فيهن اهل الناس الا انتقال الا ما فيها من الخصب والرخاء وهي من المدينة قريبه الذين توطنوا فيها فالمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون والذي نفسي بيده لا يخرج احد منها رغبة عنها الا اخلف الله فيها خيرا منه ولا يثبت احد على لاوائها وجهدها الا كنت له شفيعا او شهيدا يوم القيامة

ابو هريرة رض يأتي على الناس زمان فيقال لهم هل فيكم من رأى رسول الله فيقولون نعم فيفتح لهم ثم يغزو فيقال هل فيكم من رأى من صحب رسول الله فيقولون نعم فيفتح لهم ثم يغزو فيقال هل فيكم من رأى من صحب رسول الله فيقولون نعم فيفتح لهم والذي نفسي بيده لا يخرج احد منها خيرا منه الا ان المدينة كالكير تخرج الخبث لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة شرارها كما تنفي الكير خبث الحديد ولا تفنى هذه المدينة ستفتح الامصار على المسلمين كالشام والعراق والدبار المصرية وغيرك مما يجيئ اهلها في سعة وريف فاهلها فيهن اهل الناس الا انتقال الا ما فيها من الخصب والرخاء وهي من المدينة قريبه الذين توطنوا فيها فالمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون والذي نفسي بيده لا يخرج احد منها رغبة عنها الا اخلف الله فيها خيرا منه ولا يثبت احد على لاوائها وجهدها الا كنت له شفيعا او شهيدا يوم القيامة

ابو هريرة رض يأتي على الناس زمان يغزو فيقال لهم هل فيكم من رأى رسول الله فيقولون نعم فيفتح لهم ثم يغزو فيقال هل فيكم من رأى من صحب رسول الله فيقولون نعم فيفتح لهم ثم يغزو فيقال هل فيكم من رأى من صحب رسول الله فيقولون نعم فيفتح لهم والذي نفسي بيده لا يخرج احد منها خيرا منه الا ان المدينة كالكير تخرج الخبث لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة شرارها كما تنفي الكير خبث الحديد ولا تفنى هذه المدينة ستفتح الامصار على المسلمين كالشام والعراق والدبار المصرية وغيرك مما يجيئ اهلها في سعة وريف فاهلها فيهن اهل الناس الا انتقال الا ما فيها من الخصب والرخاء وهي من المدينة قريبه الذين توطنوا فيها فالمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون والذي نفسي بيده لا يخرج احد منها رغبة عنها الا اخلف الله فيها خيرا منه ولا يثبت احد على لاوائها وجهدها الا كنت له شفيعا او شهيدا يوم القيامة

ابو هريرة رض يأتي على الناس زمان يغزو فيقال لهم هل فيكم من رأى رسول الله فيقولون نعم فيفتح لهم ثم يغزو فيقال هل فيكم من رأى من صحب رسول الله فيقولون نعم فيفتح لهم ثم يغزو فيقال هل فيكم من رأى من صحب رسول الله فيقولون نعم فيفتح لهم والذي نفسي بيده لا يخرج احد منها خيرا منه الا ان المدينة كالكير تخرج الخبث لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة شرارها كما تنفي الكير خبث الحديد ولا تفنى هذه المدينة ستفتح الامصار على المسلمين كالشام والعراق والدبار المصرية وغيرك مما يجيئ اهلها في سعة وريف فاهلها فيهن اهل الناس الا انتقال الا ما فيها من الخصب والرخاء وهي من المدينة قريبه الذين توطنوا فيها فالمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون والذي نفسي بيده لا يخرج احد منها رغبة عنها الا اخلف الله فيها خيرا منه ولا يثبت احد على لاوائها وجهدها الا كنت له شفيعا او شهيدا يوم القيامة

ابو هريرة رض يأتي على الناس زمان يغزو فيقال لهم هل فيكم من رأى رسول الله فيقولون نعم فيفتح لهم ثم يغزو فيقال هل فيكم من رأى من صحب رسول الله فيقولون نعم فيفتح لهم ثم يغزو فيقال هل فيكم من رأى من صحب رسول الله فيقولون نعم فيفتح لهم والذي نفسي بيده لا يخرج احد منها خيرا منه الا ان المدينة كالكير تخرج الخبث لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة شرارها كما تنفي الكير خبث الحديد ولا تفنى هذه المدينة ستفتح الامصار على المسلمين كالشام والعراق والدبار المصرية وغيرك مما يجيئ اهلها في سعة وريف فاهلها فيهن اهل الناس الا انتقال الا ما فيها من الخصب والرخاء وهي من المدينة قريبه الذين توطنوا فيها فالمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون والذي نفسي بيده لا يخرج احد منها رغبة عنها الا اخلف الله فيها خيرا منه ولا يثبت احد على لاوائها وجهدها الا كنت له شفيعا او شهيدا يوم القيامة

ابو هريرة رض يأتي على الناس زمان يغزو فيقال لهم هل فيكم من رأى رسول الله فيقولون نعم فيفتح لهم ثم يغزو فيقال هل فيكم من رأى من صحب رسول الله فيقولون نعم فيفتح لهم ثم يغزو فيقال هل فيكم من رأى من صحب رسول الله فيقولون نعم فيفتح لهم والذي نفسي بيده لا يخرج احد منها خيرا منه الا ان المدينة كالكير تخرج الخبث لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة شرارها كما تنفي الكير خبث الحديد ولا تفنى هذه المدينة ستفتح الامصار على المسلمين كالشام والعراق والدبار المصرية وغيرك مما يجيئ اهلها في سعة وريف فاهلها فيهن اهل الناس الا انتقال الا ما فيها من الخصب والرخاء وهي من المدينة قريبه الذين توطنوا فيها فالمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون والذي نفسي بيده لا يخرج احد منها رغبة عنها الا اخلف الله فيها خيرا منه ولا يثبت احد على لاوائها وجهدها الا كنت له شفيعا او شهيدا يوم القيامة

ابو هريرة رض يأتي على الناس زمان يغزو فيقال لهم هل فيكم من رأى رسول الله فيقولون نعم فيفتح لهم ثم يغزو فيقال هل فيكم من رأى من صحب رسول الله فيقولون نعم فيفتح لهم ثم يغزو فيقال هل فيكم من رأى من صحب رسول الله فيقولون نعم فيفتح لهم والذي نفسي بيده لا يخرج احد منها خيرا منه الا ان المدينة كالكير تخرج الخبث لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة شرارها كما تنفي الكير خبث الحديد ولا تفنى هذه المدينة ستفتح الامصار على المسلمين كالشام والعراق والدبار المصرية وغيرك مما يجيئ اهلها في سعة وريف فاهلها فيهن اهل الناس الا انتقال الا ما فيها من الخصب والرخاء وهي من المدينة قريبه الذين توطنوا فيها فالمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون والذي نفسي بيده لا يخرج احد منها رغبة عنها الا اخلف الله فيها خيرا منه ولا يثبت احد على لاوائها وجهدها الا كنت له شفيعا او شهيدا يوم القيامة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عمر وعلي رضي الله عنهما سار الى عرفات فاذا هم به وهو قائم يصلي الى شجرة والابل حوله ترعى فشدا حماريهما ثم اقبلا اليه فقالا السلام عليك ورحمة الله وبركاته فخفف اويس الصلوة ثم قال السلام عليكما ورحمة الله وبركاته قالا من الرجل قال راعي ابل واجير قوم قالا لسنا نسألك عن الرعاية ولا عن الاجارة ما اسمك قال عبد الله قالا قد علمنا ان اهل السموات والارض كلهم عبيد الله فما اسمك الذي سمتك امك به قال يا هذان ما تريدان قالا وصف لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اويس القرني فقد عرفنا الصهوبة والشهولة واخبرنا ان تحت منكبك الايسر لمعة بيضاء فاوضحها لنا فان كانت بك فانت هو فاوضح منكبه فاذا اللمعة فاستبقا يقبلانه وقالا نشهد انك اويس القرني فاستغفر لنا غفر الله لك قال ما اخص باستغفاري نفسي ولا احدا من ولد آدم ولكنه في المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات يا هذان قد اشهر الله لكما حالي وعرفكما امري فمن انتما قال علي اما هذا فعمر امير المؤمنين واما انا فعلي بن ابي طالب فاستوى اويس قائما فقال السلام عليك يا امير المؤمنين ورحمة الله وبركاته وانت يا ابن ابي طالب فجزاكما الله عن هذه الامة خير الجزاء فقال له عمر رضي الله عنه مكانك يرحمك الله حتى ادخل مكة فآتيك بنفقة من عطائي وفضل كسوة من كسوتي هذا المكان ميعاد بيني وبينك فقال يا امير المؤمنين لا ميعاد لا اراك بعد اليوم تعرفني ما اصنع بالنفقة ما اصنع بالكسوة اما ترى علي ازارا من صوف ورداء من صوف متى تراني اخرقهما اما تراني ان نعلي مخصوفتان متى تراني ابليهما اما تراني اني قد اخذت من رعاية اربعة دراهم متى تراني آكلها يا امير المؤمنين ان بيني وبينك عقبة كؤودا لا يجاوزها الا ضامر مخف مهزول فاخف يرحمك الله فلما سمع عمر رضي الله عنه ذلك من كلامه ضرب بدرته الارض ثم نادى باعلى صوته الا ليت ام عمر لم تلده يا ليتها كانت عاقرا لم تعالج حملها ثم قال يا امير المؤمنين خذ انت ههنا حتى آخذ ههنا فولى عمر ناحية مكة وساق اويس ابله فوافى القوم ابلهم وخلى عن الرعاية واقبل على العبادة حتى لقي الله عز وجل جابر رضي الله عنه يأكل اهل الجنة فيها ويشربون ولا يتغوطون ولا يتمخطون ولا يبولون ولكن طعامهم ذلك جشاء كرشح المسك يلهمون التسبيح والتحميد كما يلهمون النفس حذف مفعول يأكل ويشرب لقصد التعميم كما في قولهم فلان يعطي ويمنع والمخاط ما يسيل من الانف يقال امتخط اذا استنثر والاستنثار نثر ما في الانف بالنفس ولما كان اغذية اهل الجنة في غاية اللطافة لم تكن لها فضلة كثيفة فضلا عن ان تكون لها رائحة كريهة بل يكون ما يتحلل منها لطيفا كالجشاء وله رائحة طيبة كرشح المسك عن زيد بن ارقم قال جاء رجل من اليهود الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا ابا القاسم تزعم ان اهل الجنة يأكلون فيها ويشربون قال نعم والذي نفسي بيده ان الرجل ليعطى قوة مائة رجل في الاكل والشرب والجماع قال اليهودي ان الذي يأكل ويشرب تكون له حاجة والجنة مطهرة لا تبقى فيها الحاجة قال حاجة احدهم عرق ينضح من جلده كرشح المسك ثم لما كان الاكل والشرب في الدنيا لبقاء البدن والتمكن من العبادة وليست الجنة دار التكليف استشعر ان يقال بان اهل الجنة بعد الفراغ من الاكل والشرب باي شيء يشتغلون فقال يلهمون التسبيح والتحميد وذكر الالهام اشارة الى ان ذلك ليس مبنيا على التكليف عليهم وانما هو بالالهام لذاتهم والتذاذهم بذلك او وضح ذلك بقوله كما يلهمون النفس اي لا تكليف عليهم فكذلك تسبيح اهل الجنة وتحميدهم ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصاري رض يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سنا ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته الا باذنه ظاهر الحديث

ودليل

دليل لابي يوسف ومحمد واحمد في تقديم الاقرأ على الاعلم بالسنة في الامامة وقال ابو حنيفة والشافعي ومالك رحمهم الله يقدم الاعلم بالسنة اي الافقه واحتج الاولون بهذا الحديث حيث قدم فيه الاقرأ على الاعلم بالسنة وهو الافقه وبقوله عليه السلام اهل القرآن اهل الله وخاصته ولان القرآن ركن لا بد منها وانما يحتاج الى الفقه اذا حدثت حادثة كالسهو ونحوه واجاب الجمهور عنه بان المراد من الاقرأ في الحديث الافقه وليس في كثير من طرق هذا الحديث قوله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة وانما كان هذا في رواية الاعمش لا غير وعلى تقدير ثبوت هذه الزيادة فالمراد من الاعلم بالسنة الاكثر علما بالاحكام المستنبطة من السنة ويفضل بذلك غيره ممن يشاركه في العلم بالاحكام المستنبطة من كتاب الله تعالى لان الاقرأ في الصدر الاول هو العالم بالسنة ويدل عليه قول ابن مسعود رضه كنا اذا تعلمنا من النبي صلى الله عليه وسلم عشر آيات من القرآن لم نتعلم من العشر التي نزلت بعدها حتى نتعلم ما فيها وعن ابن عمر رضه لقد عشنا برهة من دهرنا واحدنا يؤتى الايمان قبل القرآن وتنزل السورة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فنتعلم حلالها وحرامها وآمرها وزاجرها وما ينبغي ان نقف عنده منها كما تتعلمون انتم اليوم القرآن ولقد رايت اليوم رجالا يؤتى احدهم القرآن فيقرأ ما بين فاتحته الى خاتمته لا يدري ما آمره ولا زاجره ولا ما ينبغي ان يقف عنده وهذا صريح في ان الاقرأ في الصدر الاول هو الاعلم وفي زيادة الاعمش بيان ان الاقرأ لكتاب الله تعالى عالم بما فيه من الاحكام ولكن لما كان بعض الاحكام تستنبط من السنة ذكر الاعلم بالسنة ايضا ليعلم ان بعض الاحكام يعلم بالقرآن وبعضها بالسنة كانه قيل تقدم الاعلم بكتاب الله تعالى وان كانوا فيه سواء فاعلم بالسنة وميز ذلك عن الاول ليعرف الفرق بين الوحي المتلو وغير المتلو وايضا اعلم الصحابة ابو بكر وقدمه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في الصلوة مع انه قد قال اقرؤكم ابي وايضا العلم يحتاج اليه في جميع اركان الصلوة والقراءة ركن واحد فان تساووا فاقدمهم هجرة لمن هاجر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم على من لم يهاجر ومن تقدمت هجرته يقدم على من تاخرت ولم تبق الهجرة في زماننا فجعل هجران المعاصي بمنزلة هجران الاوطان وان تساووا فاقدمهم سنا لان في تقديمه تكثير الجماعة قوله لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه اي في محل سلطنته وولايته فاذا السلطان في محل سلطنته اولى من غيره فلا يتقدم عليه غيره الا باذنه ولذا كل عامل في محل ولايته والمالك فصاحب المنزل اولى بالامامة من غيره والسلطان ماخوذ من التسلط وهو التمكن من القهر والتكرمة في الاصل مصدر كرم واطلق في الحديث على ما يكرم من السرير والوطاء والفراش وغير ذلك مما اعد لاكرام تمام انس رضه يبقى من الجنة ما شاء الله ان يبقى ثم ينشئ الله لها خلقا مما يشاء اي يبقى بعض الجنة خاليا من الخلق بعد ما دخل فيها جميع من قدر له ان يدخل الجنة من المكلفين والضمير في قوله لها لبعض الجنة والتانيث لكونه مضافا الى المؤنث وفيه تنبيه على سعة الجنة وبيان ان الجنة يدخلها من يدخلها بمحض فضل الله ورحمته لا بالعمل فان الخلق الذي انشاهم لها ليست لهم اعمال ومع ذلك يدخلون الجنة وقد مر في قوله عليه السلام لا يزال جهنم يقول هل من مزيد حتى يضع رب العزة قدمه فيقول قط قط وينزوي بعضها الى بعض نظرا الى فضل الله تعالى حيث امر جهنم بعد دخول اهلها فيها بان ينزوي بعض اجزائها الى بعض ولم يخلق لها خلقا مما يشاء وخلق للجنة خلقا واسكنهم فيها بعد ما دخل فيها المكلفون على حسب اعمالهم ولم يأمرها

ومن تقدم بالامامة فيه من غيره وهو المحل السلطاني اولى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالانزوا مثلا امر النار ثم انس رضي يتبع الدجال من يهود اصبهان سبعون الفا عليهم الطيالسة جمع طيلسان بفتح اللام هو
الجبة ... ق انس رضي يتبع الميت ثلثة اهله وماله وعمله فيرجع اثنان ويبقى واحد يرجع اهله وماله ويبقى عمله ق ابو
هريرة رضي يتركون المدينة على خير ما كانت لا يغشاها الا العوافي وآخر من يحشر راعيان من مزينة يريدان المدينة
ينعقان بغنمهما فيجدانها وحوشا حتى اذا بلغا ثنية الوداع خرا على وجوههما العوافي من السباع والطير قوله لا يغشاها
اي لا يسكنها ولا ينزل اليها ... مع السوق ... ينعقان يصيحان بغنمهما النعيق صوت الراعي بغنمه يقال نعق الراعي بغنمه ينعق
بكسر العين نعيقا ونعاقا اي صاح بها وقيل المراد من حشرهما خروجهما من قبليهما الى المدينة يقال حشرت الناس احشرهم واحشرهم حشرا
جمعتهم ومنه يوم الحشر قوله عليه السلام لا يغشاها الا العوافي الظاهر انه استيناف في موضع ... رواية مسلم وهي ليتركنها اهلها
على خير ما كانت مذللة للعوافي يعني السباع والطير فقالوا يا رسول الله فلمن تكون الثمار ذلك الزمان قال للعوافي الطير والسباع
والعوافي جمع عافية وهي كل طالب رزق من انسان او بهيمة او طائر وعفاه يعفوه اذا اتاه يطلب معروفه وقال ابن الجوزي اجتمع في العوافي
شيئان طلبها لاقواتها وطلبها العفا وهو المكان الخالي الذي لا انيس به والاظهر ... المراد من العوافي في الحديث السباع
والطير قوله فيجدانها وحوشا اي يجدان فيها كقوله ويوم شهدناه سليما وعامرا اي شهدنا فيه والضمير للمدينة او يجدان نفسها كانها
وحش لكثرة الوحوش فيها لما خلت من سكانها او يجدان اهلها وحوشا على تقدير مضاف والوحوش جمع وحش وهو كل ما توحش
من الحيوان واختلف كلام القوم في ان هذا الترك قد وقع في الزمان الماضي او هو شيء سيقع في آخر الزمان واختار الاول جمع منهم
القاضي عياض والقرطبي وغيرهما فانها كما اخبر به النبي صلى الله عليه وسلم على خير ما كانت اي احسن حالا مما كانت عليه فيما قبل فانها صارت بعد
النبي صلى الله عليه وسلم معدن الخلافة وملجا ... تنافس الناس في سكناها وتوسعوا في خططها وغرسوا وشيدوا الابنية وجلبت
اليها خيرات الارض كلها فلما انتهت حالها الى الحسن انتقلت الخلافة منها الى الشام فغلبت عليها الاعراب وتعاورتها الفتن فخاف
اهلها وارتحلوا عنها وذكر اهل الاخبار انها خلت من اهلها وبقيت ثمارها للعوافي الطير والسباع ثم تراجع الناس اليها وحصل لها
نوع عمارة واطرافها خراب وحالها اليوم كذلك وقال قوم انه امر سيحدث في آخر الزمان منهم الامام النووي وغيره قوله حتى اذا بلغا ثنية
الوداع وهي عقبة في حرم المدينة سميت بذلك لان الخارج من المدينة يمشي معه المودعون اليها ثم يرجعون منها ق ابو هريرة رضي يتعاقبون
فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلوة العصر وصلوة الفجر ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم ربهم وهو اعلم بهم كيف
تركتم عبادي فيقولون تركناهم وهم يصلون واتيناهم وهم يصلون قوله عليه السلام يتعاقبون فيكم ملائكة من قبيل اكلوني البراغيث
وهو لغة بني الحارث يجوز ذلك بلا تأويل وانكره سيبويه وغيره وقالوا البراغيث بدل من الضمير وقيل هو خبر مبتدأ محذوف اي هم البراغيث
وقيل هو فاعل فعل محذوف والجملة جواب ... قال من اكلك ... اكلني البراغيث واجتماع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلوة العصر وصلوة
الفجر لطف من اللطيف الخبير في حق عباده حيث ينزل عليهم الملائكة في وقت عبادتهم ليشهدوا لهم ليوم القيمة ويستر عليهم احوالهم في وقت
اشتغالهم بلذاتهم الجسمانية وكرهها ق ابو هريرة رضي يتقارب الزمان وينقص العلم ويلقى الشح وتظهر الفتن ويكثر الهرج
قالوا يا رسول الله ايما هو قال القتل القتل قيل المراد من تقارب الزمان دنو مجيء الساعة وانتهاء مدة الدنيا لان الشيء اذا قل
وتقاصر تقاربت اطرافه فيصح ان يعبر بالتقارب عن الاستقلال والاستصغار ويقال لبيان قصر الشيء انه متقارب وقيل المراد منه

منه قصر الاعمار وقلة البركة فيها على ان يراد بالزمان زمان بقاء الاشخاص وقيل المراد بتقاربه ان لا يدرك امتداد ما فيه من السنين والشهور
والاسابيع والايام والليالي اما لكثرة غفلات الناس واشتغالهم بالدنيا وحرصهم عليها او لتحيرهم بالفتن العظام قال الخطابي رح
اراد عليه السلام والله اعلم زمان خروج المهدي ووقوع الامنة بما يبسط فيها من العدل فيتلذ العيش عنده لكن يستقصر مدته والناس
يستقصرون مدة الرخاء وان طالت ويستطيلون ايام المكروه وان قصرت قوله ويلقى الشح على لفظ المجهول من الالقاء بمعنى
الطرح او من اللقا والشح البخل مع الحرص والمعنى يطرح الشح بين الناس اي في القلوب فيقصرون في اداء الحقوق ونقص العلم غير
قبضه راسا فيكون قبل قبضه قوله ايما هو اي اي شيء هو فسر عليه السلام الهرج بالقتل وكرره دلالة على الكثرة ق انس رضي يجمع
الله الناس يوم القيمة فيهتمون لذلك ويقولون لو استشفعنا على ربنا حتى يريحنا من مكاننا هذا فيأتون آدم فيقولون انت
آدم ابو الخلق خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه وامر الملائكة فسجدوا لك اشفع لنا عند ربك حتى يريحنا من مكاننا فيقول
لست هناكم فيذكر خطيئته التي اصاب فيستحي ربه منها ولكن ائتوا نوحا اول رسول بعثه الله فيأتون نوحا فيقول لست هناكم
فيذكر خطيئته التي اصاب فيستحي ربه منها ولكن ائتوا ابرهيم الذي اتخذه الله خليلا فيأتون ابرهيم فيقول لست هناكم ويذكر خطيئته
التي اصاب فيستحي ربه منها ولكن ائتوا موسى الذي كلمه الله واعطاه التورية فيأتون موسى فيقول لست هناكم ويذكر خطيئته
التي اصاب فيستحي ربه منها ولكن ائتوا عيسى روح الله وكلمته فيأتون عيسى روح الله وكلمته فيقول لست هناكم ولكن ائتوا محمدا
عبدا قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فيأتوني فاستأذن على ربي فيؤذن لي فاذا انا رأيته وقعت ساجدا فيدعني ما شاء
الله ان يدعني فيقال يا محمد ارفع راسك قل يسمع اشفع تشفع فارفع راسي فاحمد ربي بتحميد يعلمنيه ربي ثم اشفع فيحد لي
حدا فاخرجهم من النار وادخلهم الجنة ثم اعود فاقع ساجدا فيدعني ما شاء الله ان يدعني ثم يقال لي ارفع راسك يا محمد وقل
تسمع وسل تعطه واشفع تشفع فارفع راسي فاحمد ربي بتحميد يعلمنيه ربي ثم اشفع فيحد لي حدا فاخرجهم من النار وادخلهم
الجنة قال فلا ادري في الثالثة او في الرابعة قال فاقول يا رب ما بقي في النار الا من حبسه القرآن وفي رواية ثم آتيه الرابعة
واعود الرابعة وذكر موسى الذي تقدم هو في بعض روايات البخاري قوله عليه السلام فيهتمون لذلك اي يغتمون وقال النووي اي
يعتنون بسؤال الشفاعة لذلك وفي بعض الروايات فيلهمون اي يلهمهم الله تعالى سؤال ذلك قوله لو استشفعنا اليم كلما يصح
ان يستشفع منه يقال استشفعته الى فلان اي سألته ان يشفع لي اليه وقوله لست هناكم معناه لست بالمكان الذي تروننى
فيه يعني مكان الشفاعة واشار بقوله هناكم الى بعده من ذلك فان هنا اشارة الى المكان والحق به الكاف الخطاب يكون للتبعيد عن المكان
المشار اليه سمي عليه السلام روح الله لان جسمه خلق من نفخ الروح الروح الامين لم يكن جسمه مسبوقا بمادة عنصرية كالاجسام
الطبيعية فلما كان لشدة اتصال بالروح الامين عبر عنه باسمه وسمي الروح الامين روحا تشبيها له بالروح في كونه سبب
الحيوة فانه عليه السلام سبب لحيوة الارواح كما ان الارواح اسباب لحيوة الابدان وسمي عيسى عليه كلمة الله لان الكلمة قد تطلق
ويراد بها الحجة قال تعالى ويحق الله الحق بكلماته اي بحججه وهو عليه السلام حجة الله تعالى على عباده لكونه تعالى ابدعه من غير اب وانطقه
في غير اوانه واحيى الموتى على يده ولم يقدم احد من الانبياء المذكورين على ان يتقدموا للشفاعة في حد اصل الوقف اجلالا لله
تعالى واستحياء منه لعظم شأنه ... وعلمهم بان ذلك المقام ليس الا لسيد المرسلين صلى الله عليه وعليهم اجمعين قوله فيحد لي حدا

مطلب في تسمية عيسى عليه السلام بروح

انو عنده مثلا ان يقول شفعتك فيمن اخل بالجماعات شفعتك فيمن اخل بالجماعات شفعتك فيمن اخل بالصلوة شفعتك فيمن
شرب ثم فيمن زنى الى غير ذلك ليظهر تفاوت مراتب الذنوب وتفاوت مراتب الشفاعة على حسب تفاوت مراتب الذنوب قوله
قال فلا ادري اي قال الراوي والمراد من حبسه القرآن من وجب عليه الخلود في النار بنص القرآن وهو مثل قوله ان الله لا يغفر
ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وغير ذلك من الآيات الدالة على تخليد الكفار في النار وفيه دليل على ما ذهب اليه
اهل الحق من انه لا يخلد احد في النار ممن مات على الايمان واعلم ان الشفاعة خمس للاراحة من هول الموقف ولادخال المؤمنين
المتقين الجنة بغير حساب ازلفت الجنة لهم غير بعيد في دخولها ولادخال الجنة لمن استحق دخول النار من غير ان يدخل
فيها ولاخراج المؤمنين من النار ولاعلاء درجاتهم في الجنة ولزيادة الدرجات في الجنة والاولى والثانية مختصتان لسيدنا صلى الله عليه
وسلم والثلث الباقية له ولغيره من الانبياء والملائكة وغيرهما وكلها حق ثابت جاءت بها احاديث صحيحة والمعتزلة
يعترفون بالاولى والخامسة وينكرون الثلث الباقية وهم قوم بهت لا يعتد بخلافهم فان قيل اول الحديث
يدل على ان استشفاعهم للاراحة من الموقف وآخره يدل على ان الشفاعة لاخراجهم من النار فما وجه التطبيق بينهما
قلنا لما كان اقوى وجوه الشفاعة هو الشفاعة الرابعة وهي الشفاعة لاخراج المؤمنين من النار وكان وقوعها يدل على
وقوع ما قبلها بطريق الاولى اختصر في الحديث وبين انه عليه السلام يثبت له اقوى وجوه الشفاعة فما ظنك بما عداها وقيل
في وجه التطبيق ان المراد بالنار شدة الحر الحاصل من دنو الشمس وبالاخراج الخلاص منها فقد جاء في الخبر ان الشمس
يضاعف حرها يوم القيمة اضعافا كثيرة ثم تدنى من جماجم الناس فيصيرون ملجمين في العرق فيكادون يغرقون
في العرق من شدة الحر فبيناهم كذلك استغاثوا بآدم الخ فلا يشفع احد في اراحتهم عن هول الموقف احد من الانبياء
الا سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم عليه وعليهم اجمعين وسلم وارسل كل واحد من هؤلاء الانبياء الى غيره ولم يرسل
آدم من اول الامر الى سيد المرسلين صلى الله عليه وعليهم اجمعين وسلم لا لاجل ان العلم بذلك انما حصل لهم الامر وانما لاجل
انهم قد علموا انه عليه السلام هو المتعين لذلك لكنهم انما فعلوا ذلك ليعرف اهل الموقف كلهم ان المتعين للشفاعة العظمى هو
سيد الانبياء والمرسلين صلى الله عليه وسلم فلو ذكر آدم عليه السلام اولا سيد المرسلين لربما ظن بعض اهل الموقف ان
غيره من الانبياء يقدر على ذلك ايضا قوله ولكن ايتوا نوحا اول رسول بعثه الله اي بعثه الى الكفار اهل الارض كلهم فلا
يرد ان آدم وشيث عليهما السلام كانا رسولين بعثا قبل نوح فكيف يصح ان يقال في حق نوح انه اول رسول بعثه الله
وذلك لان آدم وشيثا وان كانا رسولين بعثا قبل نوح لكنهما لم يبعثا الى الكفار لان آدم كان رسولا الى بنيه ليعلمهم
الايمان وطاعة الله تعالى ولم يكونوا كفارا وكذلك خلفه الذي بعده وهو شيث فانه مثل آدم في انه مرسل الى اولاد آدم
ولم يكونوا كفارا بخلاف نوح فانه عليه السلام كان رسولا الى كفار اهل الارض قوله يجيء يوم القيمة ناس
من المسلمين بذنوب امثال الجبال يغفرها الله لهم ويضعها على اليهود والنصارى فيما احسب
قال ابو روح لا ادري ممن الشك قوله امثال بالجر على انه صفة لذنوب وابو روح بفتح الراء وسكون الواو
بعدها حاء مهملة هو احد رواة هذا الحديث والمراد بالشك قوله فيما احسب والمعنى لا اعلم ان هذا القول صادر من

ووضع على اليهود والنصارى من جملة الكفرة

٢٢٨

من النبي صلى الله عليه وسلم او من الراوي فان قيل كيف يستقيم هذا والذنوب بعد ان غفرها الله تعالى ومحاها تنعدم
فكيف توضع على غير من اكتسبها مع ان وضعها على غيره يخالف قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى اجيب بان الكلام محمول
على حذف المضاف اي ويضع مثلها فانه لا يبعد من سعة رحمة الله تعالى ان يغفر ذنوب المؤمنين ويعاقب الكفر على مثلها او
عليهم لا على المسلمين ويجوز ان يراد بها الذنوب التي كان اليهود والنصارى سببا فيها فتوضع عليهم لا بنقلها عن المسلمين
بل بان يعذبوا على سببيتهم كقوله تعالى وليحملن اثقالهم واثقالا مع اثقالهم قال ابن عباس يحرم من الرضاعة ما يحرم
من النسب تقدم في الباب الثاني قوله عليه السلام ان الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة قال ابو هريرة يخرب الكعبة ذو السويقتين
من الحبشة اي يخربها رجل من الحبشة له ساقان دقيقان والسويقة تصغير ساق صغرها لدقتها وصغرها الحق بها
التاء في التصغير لانها مؤنث سماعي والحبشة جنس من السودان وفي سنن ابي داود من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا اتركوا
الحبشة ما تركوكم فانه لا يستخرج كنز الكعبة الا ذو السويقتين من الحبشة ولابن الجوزي من حديث حذيفة مرفوعا خراب
مكة من الحبشة على يد حبشي افحج الساقين ازرق العينين افطس الانف كبير البطن معه اصحابه ينقضونها حجرا حجرا ويتناولونها [illegible]
حتى يرموا بها في البحر يعني الكعبة وخراب المدينة من الجوع وخراب اليمن من الجراد وفي تتمة حديث ابي هريرة ثم تجيء الحبشة
فيخربونه خرابا لا يعمر بعده ابدا وهم الذين يستخرجون كنزه رواه احمد ورجاله ثقات وعن علي رضي الله عنه مرفوعا قال الله تعالى
عز وجل اذا اردت ان اخرب الدنيا بدأت ببيتي فخربته ثم اخرب الدنيا على اثره وقيل هذا الحديث لا يكاد يؤخذ به — يخرب الكعبة ذو السويقتين
لكونه مخالفا لقوله تعالى اولم يروا انا جعلنا حرما آمنا ومثله متروك الظاهر ولان الله تعالى حبس الفيل عن مكة ولم تكن
الكعبة قبلة اذ ذاك فكيف يسلط عليها ذا السويقتين ولم يحدث فيها شيء سوى التشريف والتكريم اجيب بانه ليس
في الآية ما يدل على دوام ذلك ودوامه غير منقطع ونحن نعلم يقينا انه ينقطع بانقطاع ايام الدنيا فيكون معنى الآية
والله تعالى اعلم آمنا ما دام يوجد من يعظمه وذو السويقتين انما يكون قرب قيام الساعة والباقي على شرار الخلق فلا
يكون الحديث مخالفا لهذه الآية وبان حبس الفيل عن مكة انما كان تشريفا لها بان تبقى الكعبة قبلة ومطافا للمؤمنين
وفي آخر الوقت قريب الساعة لا تبقى كذلك فيجوز ان يكون تخريبها على يد الكفرة تشريفا لها لئلا تبقى ممتهنة بعد ما كانت
معظمة مشرفة والله اعلم وبالجملة الخراب الذي لا يعمر بعده انما يكون بعد رفع القرآن من الصدور والمصاحف بعد
موت عيسى عليه السلام وبقاء شرار الناس وعدم بقاء احد ممن يحج ويعتمر فلا تعارض بين الآية والحديث قال
يخرج قوم من النار بالشفاعة فيه حجة على المعتزلة في نفي الشفاعة وعليهم وعلى الخوارج في ان اهل الكبائر يخلدون
في النار لان الصغائر مغفورة عندهم وعلى المرجئة في ان المعاصي لا تضر مع الايمان قال انس يخرج من النار من قال
لا اله الا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن شعيرة ثم يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن
برة ثم يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن ذرة زاد البخاري في رواية قتادة عن
انس من ايمان مكان خير قوله وكان في قلبه حال من فاعل قال والمقصود من التقييد التنبيه على ان القول المجرد
العاري عن التصديق القلبي لا مدخل له في الخروج من النار واما ان التصديق بدون الاقرار هل هو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كان اولا بد معه من الاقرار نفيه خلاف بين العلماء وعبر عن الايمان والتصديق بالخبر لان الايمان الذي هو الخبر الكامل لما استعار لمان يستقي خيرا وانما اتى بالايمان لا يتبادر منه الا ذلك وقوله ما يزن شعيرة وبرة وذرة من باب الاستعارة بالكناية شبه الايمان بالجسم واثبت له ما هو من لوازم الجسم وهو الوزن قيل قدم الشعيرة على البرة لانها اكبر جرما من البرة وبقرب بعضها مما بعض واخر الذرة لصغرها قوله ذرة الرواية بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء واحد الذر الذي يطير في شعاع الشمس مثل رؤس الابر ويطلق ايضا على النمل الصغير وروى ذرة بضم الذال المعجمة وتخفيف الراء وهو تصحيف قيل في الحديث دليل على زيادة الايمان ونقصانه اذا المراد بالخير في القلب هو الايمان في رواية البخاري واجيب بان المراد بالايمان في رواية البخاري هو الثمرات كما في رواية انس من الخير والمراد بزيادة ثمرات الايمان والمراد بالثمرات الغيبية مراتب العلوم الحاصلة باستلزام التصديق الكلي واحد من جزئيات الخبر الواجب عليه العمل بمقتضاه لا يبعد القول بزيادة نفس الايمان ايضا لان الظن الغالب في هذا الباب ملحق باليقين وظاهر ان مرتبة العامي زادت على مرتبة العلم ومرتبة العالم زائدة على مرتبة المقلد اليه فهب رجع وقبل الزيادة انما يكون عند دخول الاعمال في الايمان والا فنفس التصديق لا يقبل الزيادة والنقصان اليه ذهب آخرون ح ابو سعيد يخلص المؤمنون من النار فيحبسون على قنطرة بين الجنة والنار فيقتص لبعضهم من بعض مظالم كانت بينهم في الدنيا حتى اذا هذبوا ونقوا اذن لهم في دخول الجنة فوالذي نفس ابي القاسم بيده لاحدهم اهدى بمنزلة في الجنة منه بمنزله كان في الدنيا القنطرة الجسر وهذا الموضع المذكور في هذا الحديث غير الصراط المعروف فانه كان حبسا بالنسبة الى كل من في الموقف من الكفار والمؤمنين سوى الذين لا احساب عليهم وهو ممدود على متن جهنم وهذا الموضع يحبس فيه بعد الخلاص منه كما قال اذا خلص المؤمنون من النار ان الصراط لاحدهم اهدى بمنزلة في الجنة منه بمنزلته في الدنيا يعني عرفانه بمنزلة في الجنة يكون اكثر مما عرفانه بمنزلته في الدنيا وانما يكون كذلك لان منزلة كان يعرض عليه في البرزخ غدوا وعشيا ولا تعارض بين هذا وبين حديث عبد الله بن سلام ان الملائكة تعلمهم على طريق الجنة لان هذا دلالة على طريق جنة وذكر موزنة اسنانه في الجنة بعد الدخول فيها فالثاني غير الاول وقيل المرتبة للحبس على القنطرة والدلالة للذين هم خارج النار حين يعرفهم بها ولا فان لهم بيوتا حول الجنة فانهم لا يحبسون على القنطرة لانهم قد هذبوا بالنار بعد الخروج منها تقدم الملائكة على طريق الجنة هم ابو هريرة يدخل الجنة اقواما اقدمهم مثل قدرة الطير قيل بنيته تقدمهم بقلوبهم الطير في اللغة والرئة وقيل في الخوف والتحرز لان الطير اكثر خوفا وعليه معول الاعراف الخوف حلال الامن خاف نجا وقيل في التوكل يا ايها الذين آمنوا ان تتوكلوا على الله يجعل لكم فرقانا فكما يرزق الطير ويكون في الظل ينكاثر جياعا وفي السماوات وجيها الاقوام ربما يرشد الى ذلك فان بعض الامور يوجد في بعض

بعض وبعض الاخر في بعض آخر والكل في الكل والتنكير للنوعية فان هؤلاء نوع من الداخلين في الجنة قال ابو هريرة يدخل الجنة من امتي زمرة هم سبعون الفا تضيء وجوههم اضاءة القمر ليلة البدر قال الراوي فقام عكاشة بن محصن الاسدي فقال يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم فقال اللهم اجعله منهم ثم قام رجل من الانصار فقال يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم فقال عليه السلام سبقك بها عكاشة هم ابو هريرة يدخل الجنة من امتي سبعون الفا زمرة واحدة منهم على صورة القمر قوله سبعون الفا اتى للتمييز والتكثير وكونهم زمرة واحدة اما لاشتراكهم فان وجوههم تضيء اضاءة القمر ليلة البدر او لاشتراكهم فالداخلون دفعة واحدة على ما سيجيء من حديث سهل بن سعد ليدخلن الجنة من امتي سبعون الفا متماسكون آخذ بعضهم بعضا لا يدخل اولهم حتى يدخل آخرهم وجوههم على صورة القمر ليلة البدر ثم الظاهر ان المذكورين في الحديث الثاني غير المذكورين في الحديث الاول لان المذكورين اولا تضيء وجوه كل واحد منهم اضاءة القمر ليلة البدر والمذكورين ثانيا فهم من هم على صورة القمر كالهم على صورة واعلى صورة ليلة البدر او الاضاءة مثل اضاءة فيكون الثاني غير الاول في ان عدد يدخل اهل الجنة واهل النار الرابع يقوم مؤذن بينهم فيقول يا اهل الجنة لا موت ويا اهل النار لا موت كل خالد فيما هو فيه وفي رواية اذا صار اهل الجنة الى الجنة وصار اهل النار الى النار اتي بالموت حتى يجعل بين الجنة والنار ثم يذبح ثم ينادي مناد يا اهل الجنة لا موت ويا اهل النار لا موت فيزداد اهل الجنة فرحا ويزداد اهل النار حزنا الى حزنهم وذلك لانه يكون الابعد الاغاثي الكلي بان لا يبقى في النار من اهل الجنة احد وقد جاء في حديث الشفاعة ان بعد شفاعة الكليم تبقى في النار جمع قد احترقوا وصاروا حمما فيخرجهم الله تعالى بكلام فضلا عن غير شفاعة شافع في قوم خوانم منقوش عليها هؤلاء عتقاء الله فبعد ذلك يكون هذا المنادي ويحصل به الغرض العظيم اهل الجنة سماع الخلود مصرحا وزوال الخوف التغير والخروج منهم ويحصل اهل النار الحزن العظيم باخراج فوج بعد فوج من النار ويكون لهم رجاء الخروج فاذا تم ذلك سمعوا الخلود وحصل لهم اليأس التام وبه فسر الغرض الاكبر في قوله تعالى لا يحزنهم الفزع الاكبر على ما روى وقرئ مرفوعا ان احد الوجهات فرحات اهل الجنة وللوان احد امات حزنات اهل النار هو ابو هريرة يدخل من امتي الجنة سبعون الفا بغير حساب على اثر امامة مرفوعا وعدني ربي ان يدخل من امتي الجنة سبعين الفا لا حساب عليهم ولا عذاب مع كل الف سبعون الفا وثلث حثيات من حثيات ربي اخرجه الترمذي ح ابن عباس لو يعلم الله ما اسماعيل لو تركت زمزم وما قال لو لم تعرف من زمزم لكانت زمزم عينا معينا قال الراوي اقبل ابراهيم باسماعيل واته هاجر وهي ترضعه حتى وضعها عند البيت عند دوحة فوق زمزم في اعلى المسجد وليس بمكة يومئذ احد وليس بها ماء فوضعهما هناك ووضع عندهما جرابا فيه تمر وسقاء فيه ماء ثم قفا ابراهيم منطلقا فتبعته ام اسماعيل فقالت اين تذهب فتركنا في هذا الوادي الذي ليس فيه انيس ولا شيء فقالت له ذلك مرارا فما يلتفت اليها فقالت الله امرك بهذا قال نعم قالت اذن لا يضيعنا ثم رجعت فانطلق ابراهيم حتى اذا كان عند البيت حيث لا يرونه استقبل بوجهه البيت ثم دعا بهؤلاء الدعوات ورفع يديه فقال ربنا اسكنت من ذريتي بواد غير ذي زرع عند بيتك المحرم حتى بلغ يشكرون وجعلت ام اسماعيل ترضع اسماعيل وتشرب من ذلك الماء حتى اذا نفد ما في السقاء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عطشت وعطش ابنها فجعلت تنظر اليه تتلوى فانطلقت كراهية ان تنظر اليه فوجدت الصفا اقرب جبل في الارض يليها
فقامت عليه ثم استقبلت الوادي تنظر هل ترى احدا فلم تر احدا فهبطت من الصفا حتى اذا بلغت الوادي رفعت
طرف درعها ثم سعت سعي الانسان المجهود حتى جاوزت الوادي ثم اتت المروة فقامت عليها فنظرت هل ترى احدا
فلم تر احدا ثم قالت لو ذهبت فنظرت ما فعل تعني الصبي فنظرت فاذا هو على حاله كانه مشرف على الموت فلم تتركه
فقالت لو ذهبت لعلي احس احدا فذهبت فصعدت الصفا فنظرت ونظرت فلم تحس احدا فعلت ذلك سبع
مرات قال ابن عباس رضي الله عنهما قال النبي صلى الله عليه وسلم ولذلك يسعى الناس بينهما فلما اشرفت على المروة سمعت صوتا
فقالت صه تريد نفسها ثم تسمعت فسمعت ايضا فقالت قد اسمعت ان كان عندك غواث فاذا هي بالملك عند موضع
زمزم فبحث بعقبه او قال بجناحه حتى ظهر الماء فجعلت تحوضه اي تجمعه حوضا هكذا وتقول بيديها هكذا وجعلت
تغرف من الماء في سقائها وهي تفور بعد ما تغرف وفي رواية بقدر ما تغرف قال ابن عباس قال النبي صلى الله عليه وسلم
يرحم الله ام اسماعيل لو تركت زمزم او قال لو لم تغرف من الماء لكانت زمزم عينا معينا قال فشربت وارضعت ولدها فقال لها الملك لا تخافي الضيعة
فان ههنا بيت الله يبني هذا الغلام وابوه وان الله لا يضيع اهله وكان البيت يومئذ مرتفعا من الارض كالرابية تاتيه
السيول فيأخذ عن يمينه وعن يساره فكانت كذلك حتى مرت بهم رفقة من جرهم مقبلين من طريق كداء فنزلوا في اسفل
مكة فرأوا طائرا عائفا فقالوا ان هذا الطائر ليدور على الماء لعهدنا بهذا الوادي وما فيه ماء فارسلوا
رسولهم فنظر فاذا هو بالماء فرجع فاخبرهم فاتوها فقالوا اتاذنين لنا ان ننزل عندك قالت نعم ولكن لا حق لكم في
الماء قالوا نعم قال ابن عباس قال النبي صلى الله عليه وسلم فالفى ذلك ام اسماعيل وهي تحب الانس فنزلوا وارسلوا الى
اهليهم فنزلوا معهم حتى اذا كان بها اهل ابيات وشب الغلام وتعلم العربية منهم وكان انفسهم واعجبهم حين شب فلما
ادرك زوجوه امراة منهم وماتت ام اسماعيل فجاء ابراهيم بعدما تزوج اسماعيل يطالع تركته فلم يجد اسماعيل فسال
امراته عنه فقالت خرج يبتغي لنا ثم سالها عن عيشهم وهيئتهم قالت نحن بشر نحن في ضيق وشدة فشكت اليه قال فاذا جاء
جاء زوجك اقرئي عليه السلام وقولي له يغير عتبة بابه فلما جاء اسماعيل كانه آنس شيئا قال هل جاءكم من احد قالت نعم
جاءنا شيخ كذا وكذا فسالنا عنك فاخبرته وسالني كيف عيشنا فاخبرته انا في جهد وشدة قال فهل اوصاك بشيء قالت
نعم امرني ان اقرا عليك السلام ويقول لي قولي له يغير عتبة بابك قال ذاك ابي وقد امرني ان افارقك الحقي باهلك فطلقها
وتزوج منهم اخرى فلبث ابراهيم عليه السلام عنهم ما شاء الله ثم اتاهم بعد ذلك فلم يجده فدخل على امراته فسالها عنه فقالت
خرج يبتغي لنا وسال عن عيشهم وهيئتهم فقالت نحن بخير وسعة واثنت على الله فقال ما طعامكم قالت اللحم قال فما
شرابكم قالت الماء قال اللهم بارك لهم في اللحم والماء قال النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن لهم يومئذ حب ولو كان لهم لدعا لهم
فيه فكانت اكثر ارض الله طعاما قالت فان نزل اغسل راسك فلم ينزل فاتته بالمقام فوضعته عند شقه الايمن فوضع
قدمه على فغسلت شق راسه الايمن ثم حولته الى شقه الايسر فغسلت شق راسه الايسر فبقي اثر قدميه عليه فقال لها
فاذا جاء زوجك فاقرئي عليه السلام ومريه يثبت عتبة بابه فلما جاء اسماعيل قال هل اتاكم من احد قالت نعم اتانا شيخ

شيخ حسن الهيئة واثنت عليه فسالني عنك فاخبرته فسالني كيف عيشنا فاخبرته انا بخير قال افاوصاك بشيء قالت نعم هو
يقرأ عليك السلام ويامرك ان تثبت عتبة بابك قال ذاك ابي وانت العتبة امرني ان امسكك ثم جاء ابراهيم عليه السلام
مرة ثالثة فقال يا اسماعيل ان الله امرني ان ابني ههنا بيتا فعند ذلك رفع القواعد من البيت وجعل اسماعيل يأتي
بالحجارة وابراهيم يبني وهما يقولان ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم قال ابن سعود وبرحم الله موسى
لقد اوذي بالشر من هذا فصبر قال حبي سمع رجلا قال يوم حنين والدا من هذه لقسمة ما عدل فيها ولا اريد بها وجه الله
قال الراوي فاتاه يوم حنين آثر النبي صلى الله عليه وسلم ناسا في القسمة فاعطى الاقرع بن حابس مائة من الابل واعطى
عيينة بن حصين مثل ذلك واعطى ناسا من اشراف العرب وآثرهم يومئذ فقال رجل والله ان هذه لقسمة ما عدل
فيها وما اريد بها وجه الله قال فقلت والله لاخبرن بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيته فاخبرته بما قال فتغير وجهه
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان كالصرف ثم قال فمن يعدل اذا لم يعدل الله ورسوله ثم قال يرحم الله موسى الحج
وقد اوذي فذلك الرجل بقوله فذلكان يعتدل الا انه عليه السلام لم يقتله لان شانه عليه السلام ان يصبر على اذى امته فيعفو
ولا يتاثم بما يصدر منهم من الامور الا الآلة على اقامتهم وكعزوا طهم في عاية ثم لعل اذكر لي كذا وكذا آية كنت
انسيتها ويروى واسقطتها منسورة كذا قال حيي سمع عبد الله بن يزيد الخطمي الانصاري يقراه من الليل
قوله اسقطتها اي تركتها ناسيا عن التلاوة والخطمي بفتح الخاء المعجمة منسوب الى خطمة من الانصار وهم بنو
عبد الله بن مالك بن اوس وفي الحديث بيان استماع قراءة القرآن وجواز النسيان على النبي صلى الله عليه وسلم
والرخصة بالخير لمن حصل منه الخير وان لم يقصده وجواز اطلاق الاسقاط على المنسي وجواز رفع الصوت بقراءة
القرآن وقوله عليه السلام الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة والمسر بالقرآن كالمسر بالصدقة وما روى عن
ابن عباس من قوله كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم على قدر ما يسمعه من في الحجرة وهو في البيت وان دل
على استحباب الاسرار الا ان استحبابه انما يكون اذا حصل من الجهر ورفع الصوت خوف التشويش على الغير اد
حصول الاعجاب للقاري او دخول الرياء في عمله واما في غير ذلك فليس في الجهر بالقراءة تلك الاولى قوله حيي
سمع عبد الله بن يزيد مخالف لما في البخاري من ان عائشة رضي الله عنها قالت تاهد النبي صلى الله عليه وسلم في بيتي فسمع صوت
عباد في المسجد فقال عايشة اصوت عباد هذا قلت نعم قال اللهم ارحم عبادا هذا ذكر لي الحج فهذا صريح في ان
القاري عباد وهو عباد بن بشر الانصاري من كبار الانصار فلعل راوي المصنف على عادته ولم يسمه كان اولى قوله
ابو هريرة يوسلم الراكب على الماشي والماشي على القاعد والقليل على الكثير وزاد البخاري والصغير على الكبير وفي
حديث فضالة بن عبيد مرفوعا يسلم الماشي على القاعد والقليل على الكثير وزاد البخاري والصغير على الكبير وفي
الا ان يكون المسلم عليه واحدا فتبقى عليه رد السلام ويكفي رد الواحد عن الجماعة وهو ابي ايوسف ولا بد
لا بد من رد الجميع وهذا يدل على ان الرد عند فرض عين واقل ما قيل لترك استماع المخاطب لا يخرج دون ذلك
والوجوب على الفور وكذا السلام من بلغه برسالة او كتابة يجب رده على الفور ورعاية الترتيب المذكور في

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحديث من اداب السلام وسنياته وليست بواجبة ولو عكس جاز مع تركها هو الافضل والاولى والحكمة فيه ان السلام انما يكون لجبر التواضع ومراعاة الادب فالى سلام القليل على الكثير والصغير على الكبير اولا زالة العجب الكبر وازالة خوف المسلم عليه باعلام السلامة والدعاء له بها كما في سلام الراكب على الماشي فان الراكب اقوى حالا بالنسبة الى الماشي وكذا الداخل على القوم بالنسبة الى اهل المنزل والماشي بالنسبة الى القوم فيبادرون بالسلام لئلا يظن تكبرهم على من هو دونهم واستجلا لاعلامهم بالسلامة واما رعاية ازالة الخوف وان اقتضت تسليم الكبير على الصغير والكثير على القليل لان هذه الجهة تركت واعتبر كون الصغير والقليل احق بالتواضع وحيث لم يظهر رجحان احد الطرفين بتحقق التواضع له اعتبر جانب الاعلام بالسلامة وازالة الخوف رجوعا الى ما هو الاصل المنفهم من الكلام فيسلم الراكب على الماشي وعلى القاعد واذا تساوى الطرفان فاولاهما اسبقهما بالتسليم فانتهى ما يبدأ بالسلام كما خيل لهم ابو ذر تعريف عظم كل سلامى من احدكم صدقة وكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة وامر بالمعروف صدقة ونهى عن المنكر صدقة وتجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى السلامى عظم الاصابع والمراد به هنا عظام المفاصل كلها ويجمع على سلاميات و والصدقة اسم لما يتصدق به شكرا لما انعم الله تعالى به على العبد وقياما بحق النعم والمعنى ان كل عظم من عظام ابن آدم يصبح سليما عن الآفات وباقيا على الهيئة التي يتم بها منافعه وافعاله يجب على العبد بمقابلة تلك النعمة صدقة كما اصبح شكرا لمن صوره ووقاه عما يعيبه ويوذيه قوله ويجزى من ذلك روي بضم التاء وفتحها اى وتكفى ما وجب للسلامى من الصدقات ركعتان يركعهما في وقت الضحى فان الصلوة عمل يجمع اعضاء البدن فاذا صلى فقد قام كل عضو بوظيفته التي وجبت عليه وفيه دليل على فضيلة صلوة الضحى وانه مستحبة المداومة عليها اذا عد ما عليه من الصدقات كل يوم فابو هريرة لم يصلون لكم فان اصبنا فلكم وان اخطانا فلكم وعليهم الضمير في يصلون للائمة والجملة الفعلية جزء مبتداء محذوف والتقدير انتم يصلون لكم وهم وان كانوا يصلون لله تعالى الا ان المامومين لما بنوا صحتهم على تحريمة الامام وكانت الاية ضمنا لصلوة القوم وقراءتهم صاروا بذلك كانهم يصلون للقوم ولما ذكر ان الائمة يصلون للقوم فرع عليه ان الامام سواء اخطا في صلوته او اصاب يحصل للمامومين ثواب نفل الصلوة وثواب الجماعة وثواب الطاعة وان وزر ما اخطاء فيه الامام ووبال على الامام لا يتخطاه والحديث باطلاقه دليل على صحة صلوة القوم خلف الجنب والمحدث اذا اقتدوا به جاهلين بحاله وان على الامام اعادة صلوته لا على القوم وانه لا يجب على الامام اعلام القوم بحاله لعدم الاحتياج اليه بعد تمام صلوتهم وترك ذكر ثواب الاية لان الكلام مسوق لبيان حال المامومين وان صلوة الامام لاجل قوم لا يتعلق بالمامومين وترك ما يتعلق بالامام وايضا اذا حصل للمامومين بواسطة صلوة الامام ثواب مخصوص للامام بالطريق الاولى قال ابن عمر يطوى الله السموات يوم القيمة ثم يأخذهن بيده اليمنى ثم يقول انا الملك اين الجبارون اين المتكبرون ثم يطوى الارضين بشماله ثم يقول انا الملك اين الجبارون اين المتكبرون الحديث من المتشابهات وقد

وتد سبق ان السلف يقولون ان نحو اليد والوجه والاصبع صفة من صفات الله تعالى يجب علينا ان نعتقد ان المراد بها امر حق لكن لا نعلم حقيقة المراد بها ولا يؤولونها بما يصح نسبته اليه تعالى فضلا عن ان نحملها بما يوذن التشبيه والتجسيم وقد اولها بعض الخلف وقالوا المراد باليد القدرة وبالطي التسخير بازالة كل واحد منهما عن الهيئة التي خلقنا عليها فان السموات مبسوطة والارض مدحوة ممدودة ثم انه تعالى يريها على كانت عليه بان يشق السماء ويطويها لطي السجل وينضم بعضها الى بعض ويبدل الارض غير الارض ويقلع ما عليها من الجبال والاشجار والابنية ويسترها زلزلة لا شديدا ثم انه عليه السلام لما اشار الى عرف العلويات بقوله ثم يأخذ بيده اليمنى قال في نحو السفليات ثم يطوى الارضين بشماله بناء على ان اليد اليمنى انما يباشر بها الامور الشريفة وان اليسرى يباشر بها الامور الخسيسة عادة لان من حيث ان ما يضاف اليه تعالى يتفاوت بكون بعضها يمينا وبعضها شمالا كما جاء في الحديث الصحيح ان كلتا يديه يمين قال ابو هريرة يعرق الناس يوم القيمة حتى يذهب عرقهم في الارض سبعين ذراعا ويلجمهم حتى يبلغ آذانهم عن المقداد ابن الاسود قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول تدنى الشمس يوم القيمة من الخلق حتى يكون كمقدار ميل قال سليم بن عامر احد رواة الحديث فوالله ما ادرى ما يعني بالميل امسافة الارض ام الميل التي يكتحل به العين قال فيكون الناس على قدر اعمالهم في العرق فمنهم من يكون الى كعبيه ومنهم من يكون الى ركبتيه ومنهم من يكون الى حقويه ومنهم من يلجمهم العرق لجاما واشار عليه السلام بيده الى فيه وفي هذا الحديث بيان ان سبب العرق دنو الشمس الى الخلق في الموقف وقد جاء ان سببه هو الوقف والازدحام وكل واحد منهما يصلح ان يكون مستقلا لذلك فلا نظن عند اجتماعهما الكل قوله يلجمهم بضم الياء من الجماء يصل العرق الى افواههم فيصير بمنزلة اللجام يمنعهم من الكلام وظاهره يدل على ان الامر كذلك بالنسبة الى الكل وحديث المقداد ينافي ذلك فوجه التوفيق ان يقال لما كان الالجام حاصلا فيهم صح الاسناد الى الكل لوقوعه بينهم فان قيل كيف يتصور تفاوت اهل الموقف في امر العرق بان يبلغ عرق البعض الى كعبيه وعرق البعض فوق ذلك الى ان يلجمهم فان العرق اذا بلغ بانواعه افواه البعض ينبغي ان يكون كذلك بالنسبة الى الباقين اجيب بانه يجوز ان يخلق الله تعالى ارتفاعا في الارض التي اقدام بعض اهل الموقف بحسب عمله فيتفاضل عرقهم بحسب تفاوت ما تحت اقدامهم من الارض ارتفاعا وانخفاضا عنه انه تعالى قادر على ان يمسك عرق كل انسان على حسب عمله فلا يصل منه شئ الى غيره كما امسك جرية البحر لموسى عليه السلام وقومه حتى عبروا مع البحر سالمين واغرق آخرين في عمران بعض المعصومين لو يعض احدكم يد اخيه كما يعض الفحل لا دري كيف قوله يعض اي يعض حقيقة عضة الاستفهام الانكاري روي ان رجلين اختصما فعض احدهما يد الآخر فنزع المعضوض يده من فم العاض فوقعت ثنيتاه فاتى صاحب الثنية الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يطلب دية الثنية فقال ايعض احدكم اخاه ولم يكن له دية على المعضوض واهدر ثنية والعمل على هذا عند الجمهور منهم الشافعي وابو حنيفة واحمد اذا لم يكن للمعضوض سبيل الى اخراج يده الا بالنزع العنيف فانه اذا نزع يده نزعا عنيفا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحديث من اداب السلام ومستحباته وليست بواجبة ولو عكس جاز تركها هو الافضل والاولى والحكمة فيه ان السلام انما يكون لمجرد التواضع ومراعاة الادب كما في سلام القليل على الكثير والصغير على الكبير او لازالة التوجس وازالة خوف لم يعلم عليه باعلام السلامة والدعاء له بها كما في سلام الراكب على الماشي فان الراكب اقوى حالا بالنسبة الى الماشي وكذا الداخل على القوم بالنسبة الى اهل المنزل والماشي بالنسبة الى القوم فيبادرون بالسلام ليثابوا على تكبيرهم على من اعدوهم واستعجالا لاعلامهم بالسلامة وازالة لما رعاية لازالة الخوف وان اقتضت تسليم الكبير على الصغير والكثير على القليل لان هذه الجهة تركت واعتبر كون الصغير والقليل احق بالتواضع وحيث لم يظهر رجحان احد الطرفين بتحقق التواضع له اعتبر جانب الاعلام بالسلامة وازالة الخوف رجوعا الى ما هو الاصل المفهم من الكلام فيسلم الراكب على الماشي والماشي على القاعد واذا تساوى الطرفان فاولاهما سبقها بالتسليم فانه يبدله بالسلام كما تخيره ثم ابو ذر ذكر يصح على كل سلامي من احدكم صدقة وكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة وامر بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة وتجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى تسلامى بضم الفوقية وتخفيف اللام وتشديد الياء والمراد به هنا عظام المفاصل كلها ويجمع على سلاميات و والصدقة اسم لما يتصدق به شكرا لما انعم الله تعالى به على العبد وقياما بحق المنعم والمعنى ان كل عظم من عظام ابن آدم يصبح سليما عن الآفات وباقيا على الهيئة التي يتم بها منافعه وافعاله يجب على العبد بمقابلة تلك النعمة صدقة كما اصبح شكرا لمن صوره ووقاه عاهة ويوذيه قوله وتجزى من ذلك روي بضم التاء وفتحها اي ويكفي ما وجب للسلامي من الصدقات ركعتان يركعهما في وقت الضحى فان الصلوة عمل يجمع اعضاء البدن فاذا صلى فقد قام كل عضو بوظيفة التي وجبت عليه وفيه دليل على فضيلة صلوة الضحى وانه مستحبة المداومة عليها اذا ما عليه من الصدقات كل يوم فرا ابو هريرة يصلون لكم فان اصابوا فلكم وان اخطاوا فلكم وعليهم الضير في يصلون للائمة والجملة الفعلية خبر مبتداء محذوف والتقدير ايمتكم يصلون لكم وهو وان كانوا يصلون لله تعالى الا ان الماموسين لما بنوا خيرهم على خيرية الامة وكانت الاية تضاء لصلوة القوم وقراءتهم صاروا بذلك كانهم يصلون للقوم ولما فكر ان الائمة يصلون للقوم فرع عليه ان الامام سواء اخطأ في صلوته او اصاب يحصل للماموم ثواب نفس الصلوة وثواب الطاعة وثواب الجماعة وزر ما اخطاء فيه الامام وبالعكس الامام لا يخطأ به والحديث باطلاقه دليل على صحة صلوة القوم خلف الجنب والمحدث اذا اقتدوا به جاهلين بحاله وان على الامام اعادة صلوته لا على القوم وانه لا يجب على الامام اعلام القوم بحاله لعدم الاحتياج اليه بعد تمام صلوتهم وترك ذكر ثواب الامة لان الكلام مسوق لبيان حال الماموم وان صلوة الامام لاجله فذكر ما يتعلق بالماموم وترك ما يتعلق بالامام وايضا اذا حصل للماموم بواسطة صلوة الامام ثواب مخصوصه للامام بالطريق الاولى ق ابن عمر يطوى الله السموات يوم القيمة ثم يأخذهن بيده اليمنى ثم يقول انا الملك اين الجبارون اين المتكبرون ثم يطوى الارضين بشماله ثم يقول انا الملك اين الجبارون اين المتكبرون من المتشابهات وقد

وقد سبق ان السلف يقولون ذات يد ووجه والاصبع صفة من صفات الله تعالى يجب علينا ان نعتقد ان المراد بها امر حق لكن لا نعلم حقيقة المراد بها ولا يؤولونها بما يصح نسبته اليه تعالى فضلا عن ان يحملوها بما يؤدي التشبيه والتجسيم وقد اولها بعض الخلف وقالوا المراد باليد القدرة وبالطي التسخير بازالة كل واحد منهما عن الهيئة التي خلقنا عليها فان السموات مبسوطة والارض مدحوة ممدودة ثم انه تعالى يزيلها عما كانتا عليه بالتشقق السماء ويطويها بالطي السجل ويضم بعضها الى بعض ويبدل الارض غير الارض ويقلع ما عليها من الجبال والاشجار والابنية ويزلزلها زلزالا شديدا ثم انه عليه السلام لما اشار الى شرف المعلوبات بقوله ثم يأخذ هن بيده اليمنى قال فوحق السفليات ثم يطوى الارضين بشماله بناء على ان اليد اليمنى انما يباشر بها الامور الشريفة وان اليسرى يباشر بها الامور الخسيسة عادة لان من حيث ان ما يضاف اليه تعالى يتفاوت بكون بعضها يمينا وبعضها شمالا كما جاء في الحديث الصحيح ان كلتا يديه يمين قال ابو هريرة يعرق الناس يوم القيمة حتى يذهب عرقهم في الارض سبعين ذراعا ويلجمهم حتى يبلغ آذانهم عن المقداد ابن الاسود قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول تدنى الشمس يوم القيمة من الخلق حتى يكون كمقدار ميل قال سليم بن عامر احد رواة الحديث فوالله ما ادري ما يعني بالميل امسافة الارض ام الميل التي تكتحل به العين قال فيكون الناس على قدر اعمالهم في العرق فمنهم من يكون الى كعبيه ومنهم من يكون الى ركبتيه ومنهم من يكون الى حقويه ومنهم من يلجمه العرق لجاما واشار عليه السلام بيده الى فيه وفي هذا الحديث بيان ان سبب العرق دنو الشمس الى الخلق في الموقف وقد جاء ان سببه هو الوقوف والازدحام وكل واحد منهما يصلح ان يكون مستقبلا لذلك فاظنك عند اجتماع الكل قوله يلجمهم بضم الياء من الجام يصل العرق الى افواههم فيصير بمنزلة اللجام يمنعهم من الكلام وظاهره يدل على ان الامر كذلك بالنسبة الى الكل وحديث المقداد ينافي ذلك فوجه التوفيق ان يقال انما كان الالجام حاصلا فيهم صح الاسناد الى الكل او قوله منهم فان قيل كيف يتصور تفاوت اهل الموقف في امر العرق بان يبلغ عرق البعض الى كعبيه وعرق البعض فوق ذلك الى ان يلجم فان العرق اذا بلغ بالبعض افواههم يمنع ان يكون كذلك بالنسبة الى الباقين اجيب بانه يجوز ان يخلق الله تعالى ارتفاعا في الارض التي اقدام بعض اهل الموقف بحسب محله فيتفاضل عرقهم بحسب تفاوت ما تحت اقدامهم من الارض ارتفاعا وانخفاضا على انه تعالى قادر على ان يمسك عرق كل انسان عليه بحسب محله فلا يصل منه شيء الى غيره كما امسك جرية البحر لموسى عليه السلام وقوله حتى عثرة احد البحرانيين واغرق آخرين في عمران بن حصين لعل بعض احدكم يبتلى كما بعض الخلق بالدية لكن قوله بعض اي بعض حذفت همزة الاستفهام لانكاري روي ان رجلين اختصما فعض احدهما يد الآخر فنزع المعضوض يده من فم العاض فوقعت ثنيتاه فاتى صاحب الثنية الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يطلب دية الثنية فقال ابعض احدكم اتى ولم يكن له بالدية على المعضوض واهدر ثنية والعمل على هذا عند الجمهور من اهل الشافعية وابو حنيفة واحمد اذا لم يكن للمعضوض سبيل الى اخراج يده الا بالنزع العنيف فانه اذا نزع يده نزعا عنيفا

وسقطه بثنية العاضة فلادية على المعقوفة عندهم (ابو هريرة يعز احدكم الى حجرة من نار فيجعلها في يده قاله
حتى راى خاتما من ذهب في يد رجل فنزعه فطرحه فقيل للرجل بعد ما ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ
خاتمك انتفع به فقال والله لا آخذه ابدا وقد طرحه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه دلالة على تحريم لبس خاتم
الذهب للرجال وفيها ايضا تغيير المنكر باليد وقولهم للرجل خذ خاتمك انتفع به حتى عرفوا انهم علموا ان المحرم انما هو
لبسه لا اخذه والانتفاع به ثم اذا تاركه على سبيل الاباحة لمن اخذه من الفقراء فهل اخذه جائز لان يتصرف فيه
في غاية بعيد غزو جيش الكعبة فاذا كانوا ببيداء من الارض يخسف بآولهم وآخرهم ويبعثون على نياتهم
البيداء ارض ملساء لا شيء فيها قيل المراد بها ههنا بيداء المدينة بعد ذي الحليفة وهي موضع بين مكة والمدينة
وقيل في غير هذا من رواية عقب رسول الله صلى الله عليه وسلم في مقامه فقلنا يا رسول الله صنعت شيئا في
مقامك هذا لم تصنعه فقال العجب ان ناسا من امتي يؤمون هذا البيت لرجل من قريش قد لجأ بالبيت حتى اذا كانوا
بالبيداء خسف بهم فقلنا يا رسول الله ان الطريق قد يجمع الناس قال نعم فيهم المستبصر والمجبور وابن السبيل
يهلكون مهلكا واحدا ويصدرون مصادر شتى يبعثهم الله تعالى على نياتهم والمستبصر البصير الذي يتقلد الاجارة
مع الظلمة والمشاركة معهم فيما قصدوه من الظلم والفساد والمجبور بالجيم المكره وابن السبيل المسافر
وقوله يهلكون مهلكا واحدا فيه تحذير من الاجتماع مع الظلمة وان من كثر سواد قوم فهو منهم وفي مسلم من
حديث ام سلمة يعوذ عائذ بالبيت فيبعث اليه بعث فاذا كانوا ببيداء من الارض خسف بهم فقلت يا رسول الله
فكيف بمن كان كارها قال يخسف به معهم ولكنه يبعث يوم القيمة على نيته وعن ام سلمة مرفوعا يكون اختلاف عند
موت خليفة فيخرج رجل من اهل المدينة هاربا الى مكة فيأتيه ناس من اهل مكة فيخرجونه وهو كاره فيبايعونه
بين الركن والمقام ويبعث اليه بعث من الشام فيخسف بهم بالبيداء بين مكة والمدينة فاذا رأى الناس ذلك
اتاه ابدال الشام وعصائب اهل العراق فبايعوه ثم ينشأ رجل من قريش اخواله كلب فيبعث اليهم بعثا
فيظهرون عليهم وذلك بعث كلب والخيبة لمن لم يشهد غنيمة كلب فيقسم المال ويعمل في الناس بسنة نبيهم ويلقي
الاسلام بجرانه الى الارض فيلبث سبع سنين وفي رواية تسع سنين ثم يتوفى ويصلي عليه المسلمون اخرجه ابو داود
والغرض قوله فيبعث للرجل الذي اجاروا من الف وغيرهم بجيئة البعوث من الشام وفي فيظهرون في جيش
اهل مكة فيكون المقابلة بين جيش اهل مكة وبين الجيش الذي بعث الرجل الكلبي من الشام والغلبة لجيش
اهل مكة ويقسم صاحب جيش مكة الغنيمة الى آخره من ذكر الجيش الكلبي وفي هذا الحديث بيان ان الرجل العائذ
بالبيت من بني هاشم وكان من اهل المدينة ويخرج عند موت خليفة هاربا من المدينة الى مكة ويبايعه
الناس والظاهر ان صفة اذا المهدي وخليفة اخر جا بعدها وهو وغيره هذا الحديث في ايام المهدي فاذا استقر امره بمكة
يغزوه جيش من الشام فيخسف بهم بالبيداء فيظهر حينئذ المهدي ويخرج اولا من المدينة هاربا الى مكة ويبايعه اهل
مكة وهو كاره ثم يدجه اليه هذا الجيش المخسوف بهم وبعد حصول الخسف بهم يتوجه اليه ابدال الشام وعصائب

وعصائب العراق فيبايعونه ثم بعد مبايعة هؤلاء يرسل الرجل المستولي على الشام الذي اخذ الكلب جيشا اكثر
الى المهدي ويحصل القتال وينظر جيش المهدي عليهم فيهزمونهم ويقسم المهدي الغنيمة التي حاصلة منهم وهي غنيمة
كلب والقصة شبه قصة عبد الله بن الزبير بعض شبه فانه من بني هاشم لما هرب من المدينة الى مكة عند
موت معاوية وبايعه اهل مكة ويزيد بن معاوية ارسل جيشا من الشام اليه ولكن ما حصل الخسف لانه ليس
المذكور في الحديث وانما المذكور فيه هو المهدي المبعوث في آخر الزمان ولهذا قال عبد الله بن صفوان اما والله
ما هو بهذا الجيش ولكن لما كان لبعض الشبه طمع قوم انه هو فيؤتى ابو هريرة حتى يقبض الله الارض يوم القيمة
وينظرون السماء بيمينه ثم يقول انا الملك اين ملوك الارض قوله بيمينه يحتمل ان يتعلق بالفعل يعني جميعا وكلا
كل واحد من القبض والطي بيمينه وان يتعلق بالثاني وحده ويكون القبض بالاخرى هر ابو هريرة حتى يقطع
الصلوة الكلب والمرأة والحمارة ويلقى من ذلك مثل مؤخرة الرجل ذهب جمهور العلماء من الصحابة ومن
بعدهم الى ان صلوة المصلي لا يقطعها شيء مما يمر بين يديه لما رواه ابو سعيد الخدري لا يقطع الصلوة
شيء وآخرون اما استطعتم فانما هو شيطان وحملوا هذا الحديث على المبالغة في الحث على نصب السترة وان المرور
المار بين يدي المصلي مما يخل قلبه ويشوش حاله وذلك قد يؤدي الى قطع الصلوة عليه ومؤخرة الرجل
بضم الميم وسكون الهمزة وكسر الخاء آخرته وهي مؤخرة رحل عبد الله بن الشخير يعني يقول ابن آدم مالي مالي وهل
لك من مالك الا ما اكلت فافنيت او لبست فابليت او تصدقت فامضيت قال الراوي اتيت النبي صلى
الله عليه وسلم وهو يقرأ ألهيكم التكاثر فقال يقول ابن آدم مالي مالي الحديث ومعنى قوله ألهيكم التكاثر شغلكم
التكاثر من الدنيا والالتفات اليها عما هو الاولى بكم من الاستعداد للآخرة والاقتصار لها والخطاب عام
لان طبيعة الانسان مجبولة على ذلك قال الله تعالى زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين
الآية قوله فامضيت اي انفذت فيه عطاك ولم تتوقف فيه قال ابو هريرة يقول العبد مالي مالي وانما له من ماله
ثلث ما اكل فافنى او لبس فابلى او اعطى فاقتنى ما سوى ذلك فهو ذاهب وتاركه للناس قوله مالي مالي
اي يعتبر العبد بنسبة المال اليه وكونه في يده فربما يعجب ويغتر به ولعله ممن تعب بتحصيله وجمعه بغير الوجه
الذي ينتفع به قوله فاقتنى اي اقتخر ثوابا عطاءه وتصدق به اقتنانا المال اتخاذه للتجارة وما
في قوله وما سوى ذلك موصوله وسوى بمعنى غير تقول هذا سوى زيد اي غيره هر ابو ذر رضي يقول الله عز وجل
من جاء بالحسنة فله عشر امثالها او ازيد ومن جاء بالسيئة فجزاء سيئة سيئة مثلها او اغفر ومن تقرب
مني شبرا تقربت منه ذراعا ومن تقرب مني ذراعا تقربت منه باعا ومن اتاني يمشي اتيته هرولة ومن
لقيني بقراب الارض خطيئة لا يشرك بي شيئا لقيته بمثلها مغفرة قوله عشر امثالها اي عشر حسنات امثالها
حذف المحذوف الموصوف واقيمت صفة الجنس لتميز مقامه وهذا اقل ما وعده الله من الاضعاف وقد
بالواحدة سبعمائة وعد بغير حساب ومضاعفة الحسنات فضل ومكافاة السيئات عدل وغفر

انها مجة قوله ومن اقرب منه تشبيه تمثيل وتصوير لمجازاة تعالى العبد فيما يتقرب به الي ربه وتضاعف لطفه واحسانه عليه فرط عفوه عنه وسمى اثابة الحق تعالى له تقربا على سبيل المقابلة فان قيل ظاهر الحديث يقتضي ان من عمل حسنة جوزي بمثليها فان الذراع شبران والباع ذراعان وقد تقرر في الكتاب والسنة ان قليل ما يجازى في الحسنة عشر امثالها فكيف وجه الجمع اجيب بان هذا الحديث ماسيق لبيان مقدار الاجور وعده تضعيفها وانما سيق لتحقيق ان الله تعالى لا يضيع عمل عامل قليلا كان او كثيرا وان الله عز وجل يسرع الي قبوله والي تضعيف الثواب عليه اسراع من جاء اليه يمشي فبادر بالاخذ وفاعلم انه من باب التمثيل تندفع الشيطان في الاغواء والتحريش على الفعل بالتجسيم والهرولة الاسراع في المشي دون العدو ونحوه المشي وقراب الارض بضم القاف على المشهور وحكى الكسر ايضا ما يقارب ملأها في ابو سعيد يقول الله يا آدم فيقول لبيك وسعديك والخير في يديك فيقول اخرج بعث النار قال وما بعث النار قال من كل الف تسعمائة وتسعة وتسعين قال فذاك حين يشيب الصغير وتضع كل ذات حمل حملها وترى الناس سكارى وما هم بسكارى ولكن عذاب الله شديد قال فاشتد ذلك عليهم فقالوا يا رسول الله ايتنا ذلك الرجل فقال ابشروا فان من يأجوج ومأجوج الفا ومنكم رجل ثم قال والذي نفسي بيده اني لارجو ان تكونوا ربع اهل الجنة قال فحمدنا الله وكبرنا ثم قال والذي نفسي بيده اني لارجو ان تكونوا ثلث اهل الجنة فحمدنا الله وكبرنا ثم قال والذي نفسي بيده اني لارجو ان تكونوا شطر اهل الجنة ان مثلكم في الامم كمثل الشعرة البيضاء في جلد الثور الاسود او كالرقمة في ذراع الحمار معنى لبيك وما عطف عليه اقامة عليها مرة بعد اخرى من اب بالمكان اذا اقام به والب على كذا اذا لم يفارقه ولا يستعمل الا في سقوط الشيء وحض المكثر تيسر ولا يكون عاملا الا معتبرا كانه قال اتب البا بعد البا بعد اللباب والتلبية من لبيك بمنزلة التهليل من لا اله الا الله وسعديك مساعدة بعد اخرى والمساعدة المطاوعة كانه قال اطيعك طاعة بعد طاعة وقوله والخير بيديك اي عندك كل شيء مستقيض عليه بحري مجاري قضائك وقدرك لا يدركه من غيرك عالم سبق به علمك وبعث النار اي البعوث المرتجلة النار على طريق تسمية المفعول بالمصدر او المعنى مبتدأ اهل النار من غير توقف قوله قال ذلك حين يشيب الصغير اي قال النبي صلى الله عليه وسلم فذلك اي فذلك القول او الواقع بينه تعالى وبين آدم يشتد الحزن يومئذ بحيث لو كان هناك صبي قريب العهد بالولادة لكان اشيب من كثرة تفاقم الامر وشدته وكانت هناك حامل لوضعت حملها لئلا يكون تباشير الشيب ووضع الحمل مجازا لان يوم القيمة لا يكون فيه حمل ولا ولادة وانما قصد ابو سعيد بهذا الخطاب لانه اصل الجميع ويجوز ان يكون سمع اخر اخراجهم فكانهم يعرضون عليه باشخاصهم فكانهم قوله ومابعث النار فيل وضعت كلمة ما هنا موضع كم العددية لانها اجيب فيها بعدد وقد سمع اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان النار واحد والجنة واحد فاشتد خوفهم لذلك واستقلوا اعداد اهل الجنة واستبعد كل واحد منهم ان يكون هو ذلك فسكن النبي صلى الله عليه وسلم خوفهم وطيب قلوبهم فقال ابشروا وامروا بالاتي هنا التشجيعة والتسعون والتسعون المتقدمة الذكر ويأجوج ومأجوج من اجيج النار وهو صوتها وشررها حاشيه

شبهوا به لكثرتهم وشدتهم واضطراب بعضهم في بعض قال واطب بلغ منهم ولد يانث بن نوح وقال الضحاك هم من ولد يافث بن نوح وقال الضحاك هم من ولد آدم وقيل هم قوم كفار وراء سد ذي القرنين والمراد في الحديث هم ومن كان على كفرهم لما ان المراد بقوله منكم اصحابه عليه السلام ومن كان على ايمانهم عبر عن جميع الكفرة بياجوج ومأجوج على سبيل التغليب فخاطبهم على سائر الكفرة منبها فقال ومنكم رجل اي لا بعد في كون نسبة الناجي الواحد الهالك نسبة الواحد الالف لان اهل الايمان بالنسبة الي الكفرة واحد من الالف ثم زادهم مسرة وبشارة ببيان ان هذه الامة ربع اهل الجنة او ثلثهم او نصفهم ثم بين ان هذا النصف بالنسبة الي اهل النار من سائر الامم بمنزلة شعرة بيضاء في الثور الاسود والرقمتان بفتح الراء هنتان في قوائم الشاة متقابلتان كالظفرين قال ابن عمر يقوم الناس لرب العالمين حتى يغيب احدهم في رشحه الى انصاف اذنيه ارشح العرق سمى به لانه يخرج شيئا فشيئا كما يرشح الاناء جابر بن سمرة لم يكون بعد اثنى عشر امير قال جابر فقال عدد عليه السلام كلمة لم اسمعها فقال ابي انه عليه السلام قال كلهم من قريش وفي رواية ان هذا الامر يقتضي حتى يمضي منهم اثنى عشر خليفة وفي رواية لا يزال الاسلام عزيزا الى اثنى عشر خليفة كلهم من قريش وفي رواية لا يزال هذا الدين قائما حتى يكون عليكم اثنى عشر خليفة كلهم تجتمع عليه الامة وزيد في رواية اخرى فلما رجع الى منزله اتته قريش فقالوا ثم يكون ماذا قال ثم يكون الهرج وظاهر هذا الحديث ان هذا العدد يصير اليهم امر الامارة وهم مستحقون لها فصح ان يطلق عليهم اسم الخلافة وتجتمع الناس عليهم ويكون الاسلام عزيزا في زمانهم وكلهم من قريش وليس فيهم من يكونون على العقائد وفي ايراد الامراء في رواية والخلفاء في رواية اشارة الى انهم يستحقون لاطلاق الاسمين اذ الخلافة تطلق على ما بعد النبوة واستشكل هذا الحديث بوجهين احدهما انه قد جاء في حديث آخر الخلافة بعدي ثلثون سنة ثم يكون ملكا فان هذه الثلثين هي مدة خلافة الخلفاء الاربعة الراشدين رضوان الله عليهم اجمعين فان مدة خلافة ابي بكر سنتان ومدة خلافة عمر عشر سنين ومدة خلافة عثمان اثنى عشرة ومدة خلافة علي ست سنين فظاهر هذا الحديث يعارض قول اثنى عشر اميرا وثانيهما انه قد ولي بعده عليه السلام اكثر من هذا العدد فما وجه تخصيص اثنى عشر بالذكر واجيب عن الاول بان المراد بالخلافة في قوله عليه السلام الخلافة بعدي خلافة النبوة كما جاء في حديث آخر خلافة النبوة بعدي ثلثون سنة ثم يكون ملكا والمراد بخلافة النبوة الخلافة الكاملة الصالحة لان يسمى خلافة رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك الحديث بهذا المعنى لا ينافي ان يبلغ عدد من كانت خلافتهم وسيرتهم قريبة من خلافة الخلفاء الراشدين اثنى عشر ويعلم منه الجواب عن الاشكال الثاني فانه وان ولي بعده عليه السلام اكثر من اثنى عشر الا انه لا مناسبة بين ولايتهم وولاية الخلفاء الراشدين ولا يستحقون لان يطلق عليهم اسم الخليفة ولا اسم الامير لكونهم لصوصا متغلبة في الحقيقة جبابرة في الصورة وقد روى انه عليه السلام سئل كم يملك هذه الامة من خليفة فقال عليه السلام اثنى عشر كعدة نقباء بني اسرائيل رواه احمد وابو يعلى والطبراني ورجاله ثقات وهذا صريح في ان خلفاء هذه الامة الكريمة اثنى عشر كنقباء بني

الألوكة
www.alukah.net

انها عرضه وسمى تقرب منه تشبيه المعقول بالمحسوس تمثيل وتصوير مجازا وقيل تعالى الله عن التحيز والجهة والعبد فيما يتقرب به الى ربه وتضاعف لطفه واحسانه عليه فرط عفوه عنه وسمى اثابة الحق تعالى له تقربا على سبيل المقابلة فان قيل ظاهر الحديث يقتضى ان من عمل حسنة جوزى بمثليها فان الذى شاهدناه فى الكتاب والسنة ان من عمل حسنة جوزى بعشر امثالها فكيف وجه الجمع اجيب بان هذا الحديث ما سيق لبيان مقدار الاجور وعدده وتضعيفها وانما سيق لتحقيق ان الله تعالى لا يضيع عمل عامل قليلا كان او كثيرا وان الله عز وجل يسرع الى قبوله والى تضعيف الثواب عليه اسراع من جرى اليه شئ فباده واخذه واعلم انه من باب التمثيل تتسلط الشيطان فى الاغواء والحرش على القول بالتهيم والهرولة الاسراع فى المشى دون العدو وفوق المشى وقرب الارض بضم القاف على المشهور وحكى الكسر ايضا ما بقارب بعضها فى اثر بعض الله يا آدم فيقول لبيك وسعديك والخير فى يديك فيقول اخرج بعث النار قال وما بعث النار قال من كل الف تسعمائة وتسعين قال فذلك حين يشيب الصغير وتضع كل ذات حمل حملها وترى الناس سكارى وما هم بسكارى ولكن عذاب الله شديد قال فاشتد ذلك عليهم فقالوا يا رسول الله ايّنا ذلك الرجل فقال ابشروا فان من يأجوج وما جوج الفا ومنكم رجل ثم قال والذى نفسى بيده انى لارجو ان تكونوا ربع اهل الجنة قال فحمدنا الله وكبرنا ثم قال والذى نفسى بيده انى لارجو ان تكونوا ثلث اهل الجنة فحمدنا الله وكبرنا ثم قال والذى نفسى بيده انى لارجو ان تكونوا شطر اهل الجنة ان بمثلكم فى الامم كمثل الشعرة البيضاء فى جلد الثور الاسود او كالرقمة فى ذراع الحمار معنى لبيك اجابة بعد اجابة وطاعتك بعد طاعة واقامة عليها مرة بعد اخرى من البت بالمكان اذا اقام به والبت على كذا اذا لم يفارقه والبتل الانقطاع الى الله تعالى بالكلية وفى الفائق تبتيلا اى انقطاعا الى عبادته وتحقيقه ان تكبر تبتيلا اى تكبيرا بليغا وان يكون عاملا لاجله والبتل فى الاصل القطع ومنه قيل لمريم البتول لانها بتلت من النساء بالفضل والدين وسعديك مساعدة بعد اخرى والمساعدة المطاوعة كانه قال اطيعك طاعة بعد طاعة قوله والخير بيديك يريد ان عندك كل شئ وانت تقبض عليه بخلاف غيرك من المخلوقين فانه لا يدرك من غيرك الا ما تسبق به المشيئة وتقتضيه الحكمة وبعث النار اى ارسالها على طريق تسمية المفعول بالمصدر والمعنى ميز اهل النار من غيرهم فقوله فذلك حين يشيب الصغير اى قال النبى صلى الله عليه وسلم فذلك اى فذلك المقول الواقع بينه تعالى وبين آدم يشتد الحال يوم القيمة بحيث لو كان هناك صبى قريب العهد بالولادة لكان اشيب من كثرة تفاقم الامر ان ولو كانت هناك حامل لوضعت حملها فيكون تساوح الشيب ووضع الحوامل مجازا لان يوم القيمة لا يكون فيه حمل ولا ولادة وانما قص آدم عليه السلام هذا الخطاب لانه اصل الجميع ويجوز ان يكون سمعه اخرج اخراجهم فكانهم يعرضون عليه باشخاصهم وذواتهم فقوله وما بعث النار قيل وضعت كلمة ما هنا موضع كم العددية لانها اجيب فيها بعدد وقد سمع المحاسب النبى صلى الله عليه وسلم ان الله الا واحد النار وواحد الجنة استثقل ضعفهم لذلك واستقل اعداد اهل الجنة واستبعد كل احد منهم ان يكون هو ذلك الكل فبين صلى الله عليه وسلم خفوفهم وطيب قلوبهم فقال ابشروا وامروا بالف هنا التسعمائة والتسعون المتقدمة الذكر ويأجوج ومأجوج هم من ولد يافث بن نوح وهم اجيال كثيرة ذكر بعضهم ان كل واحد منهم يخلف ابوه الف رجل لا يعرفهم الا الله تعالى وقيل هم ثلاثة اصناف منهم من هو طويل كالجبال الشواهق ومنهم من هو مفرط فى العرض والطول طوله ثلثمائة فرسخ ومنهم من يفترش احدى اذنيه ويلتحف بالاخرى وقيل هم اربعة اصناف صنف منهم امثال الارز فى الطول والغلظ وقيل هم على صور بنى آدم الا انهم اطول من النخل وقيل هم اربعة اصناف صنف منهم كالارز وصنف منهم طولهم وعرضهم سواء كل واحد منهم اربعون ذراعا وصنف منهم يفترش اذنه ويلتحف الاخرى وصنف منهم اكل من السباع لا يمرون بفيل ولا وحش ولا خنزير الا اكلوه وقيل ان ذا القرنين حفر السد وهو على شاطئ جبل قاف من وراء جبل الثلج فاذا كان فى كل يوم حفروا منه حتى اذا كادوا ان يخرقوه قالوا نرجع غدا فنفرغ منه فيعيده الله كما كان حتى اذا بلغ مدتهم وارادوا ان يخرقوه قالوا نرجع غدا فنفرغ منه ان شاء الله فيخرقوه فيخرجون على الناس فيستوعبون مياه الارض ويتحصن الناس منهم فى حصونهم فيرمون بسهامهم الى السماء فترجع اليهم مخضبة بالدم فيقولون قهرنا اهل الارض وعلونا اهل السماء عتوا وعلوا فيبعث الله عليهم نغفا فى اقفائهم فيقتلهم بها كما يقتل الجراد بالمناجل فتسلط عليهم الطير فتحملهم فتطرحهم حيث شاء الله ثم يرسل الله مطرا لا يكن منه بر ولا مدر ولا وبر ولا شعر فيغسل الارض حتى تتركها كالزلفة ثم يقال للارض انبتى ثمرتك وردى بركتك فيومئذ تأكل العصابة من الرمانة ويستظلون بقحفها ويكون فى اللقحة من الابل ما يكفى الفئام من الناس وفى الشاة ما يكفى الفخذ من الناس فبينما هم كذلك اذ بعث الله ريحا طيبة فتأخذ تحت آباطهم فتقبض روح كل مؤمن وكل مسلم ويبقى شرار الناس يتهارجون فيها تهارج الحمر فعليهم تقوم الساعة وقيل هم اربعة اصناف صنف منهم كالارز وصنف منهم طوله شبر وعرضه شبر وصنف منهم يفترش اذنه ويلتحف بالاخرى وصنف منهم يأكل السباع والوحوش ويأكل الناس وقيل هم قوم كفار وراء سد ذى القرنين والمراد فى الحديث هم ومن كان على كفرهم لما ان المراد بقوله منكم اصحابه عليه السلام ومن كان على ايمانهم عبر عن جميع الكفرة بياجوج وماجوج على سبيل التغليب كما غلب المخاطبين على سائر الورى فقال ومنكم رجل اى لا بعد فى كون نسبة الناجى الواحد الى الالف لان اهل الايمان بالنسبة الى الكفرة واحد من الالف ثم زاد هم مسرة وبشارة بيان ان هذه الامة ربع اهل الجنة او ثلثهم او نصفهم ثم بين ان هذا النصف بالنسبة الى اهل النار من سائر الامم بمنزلة شعرة بيضاء فى الثور الاسود والرقمة بفتح الراء هنات فى قوائم الشاة متقابلتان كالظفرين قال ابن عمر يقدم الناس لرب العالمين حتى يغيب احدهم فى رشحه الى انصاف اذنيه الرشح العرق سمى به لانه يخرج شيئا فشيئا كما يرشح الاناء وقال جابر بن سمرة يكون بعدنا اثنى عشر اميرا قال جابر فقال عليه السلام كلمة لم اسمعها فقال ابى انه عليه السلام قال كلهم من قريش وفى رواية ان هذا الامر لا ينقضى حتى يمضى فيهم اثنى عشر خليفة وفى رواية لا يزال الاسلام عزيزا الى اثنى عشر خليفة كلهم من قريش وفى رواية لابى داود لا يزال هذا الدين قائما حتى يكون عليكم اثنى عشر خليفة كلهم تجتمع عليه الامة وزيد فى رواية اخرى فلما رجع الى منزله اتته قريش فقالوا يأتى يكون ماذا قال ثم يكون الهرج وظاهر هذا الحديث ان هذا العدد يصير اليهم امر الامارة وهم مستحقون لها فصح ان يطلق عليهم اسم الخلافة وتجتمع الناس عليهم ويكون الاسلام عزيزا فى زمانهم وكلهم من قريش وليس فيه انهم يكونون على التعاقب وفى ايراد الامراء فى رواية والخلفاء فى رواية اشارة الى انهم يستحقون لا طلاق الاسمين اذ الخلافة تطلق على ما بعد النبوة واستشكل هذا الحديث بوجهين احدهما انه قد جاء فى حديث آخر الخلافة بعدى ثلثون سنة ثم يكون ملكا فان عد المثلثين هى مدة خلافة الخلفاء الاربعة الراشدين رضوان الله عليهم اجمعين فان مدة خلافة ابى بكر سنتان ومدة خلافة عمر عشر سنين ومدة خلافة عثمان اثنى عشر سنة ومدة خلافة على ست سنين فظاهر هذا الحديث يعارض قوله اثنى عشر اميرا وثانيهما انه قد ولى بعده عليه السلام اكثر من هذا العدد فما وجه تخصيص اثنى عشر بالذكر واجيب عن الاول بان المراد بالخلافة فى قوله عليه السلام الخلافة بعدى خلافة النبوة كما جاء فى حديث آخر خلافة النبوة بعدى ثلثون سنة ثم يكون ملكا والمراد بخلافة النبوة الخلافة الكاملة الصالحة لان تسمى خلافة رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث بهذا المعنى لا ينافى ان يبلغ عدد من كانت خلافتهم وسيرتهم قريبة من خلافة الخلفاء الراشدين اثنى عشر ويعلم هذا الجواب عن الاشكال الثانى فانه وان ولى بعده عليه السلام اكثر من اثنى عشر الا انه لا مناسبة بين ولايتهم وولاية الخلفاء الراشدين ولا يجتمعون لان يطلق عليهم اسم الخليفة ولا اسم الامير لكونهم لصوصا متغلبة فى الحقيقة جبابرة فى الصورة وتدرى انه عليه السلام سئل كم يملك هذه الامة من خليفة فقال عليه السلام اثنى عشر كعدة نقباء بنى اسرائيل رواه احمد وابو يعلى والطبرانى ورجاله ثقات وبهذا صرح فى ان خلفاء هذه الامة الكريمة اثنى عشر كنقباء بنى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

احدها وانما انتظر الاخر حدثنا ان الامانة نزلت فى جذر قلوب الرجال ثم نزل القرآن فعلموا من القرآن وعلموا
من السنة ثم حدثنا عن رفعها قال ينام الرجل النومة فتقبض الامانة من قلبه فيظل اثرها مثل الوكت ثم ينام النومة
فتقبض فيظل اثرها مثل المجل كجمر دحرجته على رجلك فنفط فتراه منتبرا وليس فيه شئ ثم اخذ حصى فدحرجه
على رجله فيصبح الناس يتبايعون لا يكاد احد يؤدى الامانة حتى يقال ان فى بنى فلان رجلا امينا حتى يقال للرجل ما اجلده ما اظرفه ما اعقله وما فى
قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان عن حذيفة قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين قد رايت احدهما

اسرائيل وقد مضى منهم جميع من الخلفاء الاربعة والحسن بن على ومعاوية وعمر بن عبد العزيز فى ولاية سبعة
وتركنا ذكر عبد الله بن الزبير لان الامة ما اجتمعت عليه وقد قال عليه السلام يجتمع عليك امة وبقى جمعة
يبقى جمع فى آخر الزمان حتى يكمل العدد وقيل قد وجد واتقى ابراهيم بن محمد بن على فلم نذكره لانه لم يكن يوم القيمة
شئ يجاء به الى المراغى بن الكبش فلم يؤذ كره قد جاء فى الحبشة مصرحا بكل مال فارة قوى يكون بمعنى كثر
والنجاجى الحية او الديك المذكر المشهور والمراد هنا جلد يابس وتقشر كثير ثم وطول عمره بحيث يرى
يكبر فى السنين خلقة يحتمل ان يبعثه الله حيا او يجعل له شعور حتى وجنتيه واذا اعطى على كيفية وهذا
يحتمل ان خرجه مسلم بهذه العبارة يكون فى آخر ابتداء خلقه وروى مسلم ايضا عن ابى سعيد وجابر مرفوعا
يكون فى آخر الزمان خليفة يعتبر المال ولا يعده وقيل هذه الخليفة على رواية الشارق هو عمر بن الخطاب
لانه جعل العطا مجاهدة ينفد كسرى وقيل على الرواية الاخرى لا يكون بعده لانه لم يكن فى آخر الامة فيقال ان
المتردد ابا داود روى احاديث صحيحة فى هذه الخليفة وقالا انه هو المهدى روى عن ابى سعيد انه قال
خشينا ان يكون بعد نبينا حدث فسألنا نبينا صلى الله عليه وسلم فقال ان فى امتى المهدى يخرج يعيش
خمسا او سبعا او تسع سنين فيجئ الى الرجل فيقول يا مهدى اعطنى فيحثى له فى ثوبه ما استطاع ان يحمله اخرجه
المتردد وحسنه فى عبد الله بن سلام يريد عبد الله بن سلام وهو آخذ بالعروة الوثقى قد مر فى آخر
الباب السابع فى قوله عليه السلام اما الطرق التى رايت الى قوله واما العروة فهى عروة الاسلام ولن تزال متمسكا به
جمعة تكون فالعروة الوثقى العقد الوثيق فى الدين والسبب الموصل الى الله تعالى والوثقى تانيث الاوثق مر
لبوبرية بوبيا دى منادا ان لكم ان تصحوا فلا تسقموا ابدا وان لكم ان تحيوا ولا تموتوا ابدا وان لكم ان تشبوا
فلا تهرموا ابدا وان لكم ان تنعموا فلا تبتئسوا ابدا فذلك قوله ونودوا ان تلكم الجنة اورثتموها بما كنتم
تعملون قوله ان تلكم بكسر الهمزة لانها وقعت بعد ما هو فى معنى القول وهو المناداة وخطاب لكم لاهل الجنة ونصب
ابدا على الظرفية وقولها ان تنعموا بفتح الاول اى ان يدوم لكم النعيم من النعوة بالفتح وهو التنعم او من النعم بالضم
وهو خلاف البؤس وهو الشدة والبئس الكاره والحزين وكذا المراد من قولها ان تصحوا وتحيوا وتشبوا ودوام
هذه الاحوال يقال شب الغلام يشب بالكسر شبابا وهو خلاف الشيب والهرم وان فى قوله تعالى ان تلكم الجنة
مخففة من الثقيلة اى نودوا بانه تلكم الجنة والضمير للشان ويحتمل ان يكون مفسرة بمعنى اى لان المناداة بمعنى
القول كانه قيل وقيل لهم تلكم الجنة اورثتموها وهذه المناداة يكون فى الجنة وقيل تكون اذا رأوها من بعيد ق
حذيفة يوشك ان ينام الرجل النومة فتقبض الامانة من قلبه فيظل اثرها مثل الوكت ثم ينام النومة فتقبض الامانة
من قلبه فيظل اثرها مثل المجل كجمر دحرجته على رجلك فنفط فتراه منتبرا وليس فيه شئ فيصبح الناس يتبايعون لا يكاد
احد يؤدى الامانة حتى يقال ان فى بنى فلان رجلا امينا حتى يقال للرجل ما اجلده ما اظرفه ما اعقله وما فى
قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان عن حذيفة قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين قد رايت احدهما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بقي في بني فلان رجل امين وقول حذيفة ولقد اتى علي زمان الخ معناه اني قبل هذا الوقت كنت ابايع الناس ولا اشتري
منهم مسلما كان او كافرا لعلمي ان الامانة ترتفع فان كان مسلما فامانته تمنعه من الخيانة وان كان غيره فساعيه
وهو الوالي عليه كان يقوم بالامانة في ولايته فيستخرج حقي منه واما اليوم فقد ذهبت الامانة فما بقي لي وثوق بمن
ابايعه ولا بالساعي في اداء الامانة فلا ابايع الا الافراد من الناس اثق بهم ويقول حتى يقال للرجل ما اجلده يعني يبقى
المدح فيما بينهم بامور ليس لها تعلق بالايمان والامانة قا ابو هريرة ينزل ربنا كل ليلة الى سماء الدنيا حين يبقى ثلث
الليل الاخير يقول من يدعوني فاستجيب له من يسالني فاعطيه من يستغفرني فاغفر له تقدم ذكره في الباب الرابع وقوله
عليه السلام اذا مضى شطر الليل او ثلثاه ينزل ربنا جل جلاله الى سماء الدنيا قا ابو هريرة يوشك الفرات ان يحسر عن كنز
من ذهب فمن حضره فلا ياخذ منه شيئا وفي رواية ان يحسر عن جبل من ذهب يحسر بمعنى يكشف يقال حسرت الثوب عن بدني
اي كشفته فلعل كان الجبل من الذهب مستورا بالفرات لجريان سيله فاذا ذهب الماء ظهر الكنز فالفرات يحسر عن
الجبل بان تزول عنه فيظهر وينكشف والظاهر ان ذهابه بسبب خروج ياجوج وماجوج وشربهم المياه على ما جاء في الاحاديث
او بسبب اخر والنهي المذكور بقوله فلا ياخذ منه شيئا لاجل ما ذكر في الباب الثالث في قوله عليه السلام لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن
جبل من ذهب يقتتل الناس عليه فيقتل من كل مائة تسعة وتسعون ويقول كل رجل منهم لعلي اكون انا الذي انجو فلما كان القرب
منه والسعي لاخذ شيء منه يؤدي الى القتال العظيم نهى عن الاخذ منه وقيل نهى عن الاخذ منه لعدم القدرة على انفاقه بسبب قرب
قيام الساعة من ذلك الوقت وحرص الناس على اخذ المال منه يدل على ان ذلك يكون قبل خروج ياجوج وماجوج لقلة الرغبة في
المال عند خروجهم وبعده فيكون ذهاب ماء الفرات بسبب اخر والله اعلم هر ابو هريرة يوشك ان طالت بك مدة ان ترى قوما
في ايديهم مثل اذناب البقر يغدون في غضب الله ويروحون في سخط الله قد تقدم في اول هذا الباب قوله عليه السلام صنفان من
اهل النار لم ارهما قوم معهم سياط كاذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات الخ الغضب تغير يحصل عند غليان
الدم واذا اسند الى الله تعالى يراد به غايته التي هي ارادة الانتقام من العصاة والسخط خلاف الرضى هر ابو سعيد يوشك
ان يكون خير مال المسلم غنما يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن قوله يتبع بتشديد التاء والضمير في بها راجع
الى الغنم وهو اسم جنس يجوز تانيثه باعتبار الجمع والباء فيها للسببية لان الغنم سبب لاتباع اعالي الجبال او للمصاحبة وشعف
الجبال بالشين المعجمة والعين المهملة المفتوحتين ثم فاء راس الجبال وشعف كل شيء اعلاه ومواقع القطر مواضع وقوع المطر
قوله يفر بدينه حال من الضمير في يتبع او جملة مستانفة جواب لمن قال لم يفعل ذلك وفي الحديث ندب الى الاعتزال عن الناس
عند ظهور الفتن طلبا لسلامة الدين فان لم يخش على دينه او نفسه فالمخالطة اولى ليحضر الجمعة والجماعات قا انس يهرم
ابن ادم ويشب منه اثنتان الحرص على المال يهرم بفتح الراء والهرم كبر السن ويشب بفتح التاء المثناة فوق وكسر الشين والحرص على العمر
اي تقوى مثل قوة الشاب والاثنتان اي خصلتان اثنتان والحرص مرفوع على البدل او على انه خبر مبتداء محذوف والعمر
مدة عمارة البدن بالحيوة وبدوامه تدوم الشهوات ثم هي انما تنال بالمال والانسان مجبول على حب الشهوات قال تعالى
زين للناس حب الشهوات فكلما تصور قرب الاجل زاد حرصه فيما زين له من الشهوات التي لا تدوم الا بدوام العمر ولا تنال

ولا تنال الا بالمال ولا يطيق ذهاب الحرص الا الذين [illegible] الله تعالى بقوة [illegible] واليقين [illegible] بعد موته فلا [illegible]
بما عنده فلا يبقى له هم [illegible] الكتاب [illegible] قا ابو هريرة يهلك الناس هذا الحي من قريش قالوا
فما تامرنا قال لو ان الناس اعتزلوهم قال ابو هريرة [illegible] لو شئت ان اسميهم بني فلان وبني فلان قوله يهلك بضم [illegible]
ونصب الناس على انه مفعوله والفاعل قوله هذا الحي قدم المفعول [illegible] الغرض بيان [illegible]
بيان الفاعل والمراد من الهلاك اعم من الديني والدنيوي قالوا المراد من هذا الحي جماعة [illegible] الهلاك [illegible]
الحسرة وبعدها فان الدلائل [illegible] معاوية [illegible]
برايه الناقص وحدة الشباب [illegible] ما كان عن ابي عبيدة بن الجراح مرفوعا لا يزال امر امتي قائما بالقسط حتى يكون اول
من يثلمه رجل من بني امية يقال له يزيد رواه ابو يعلى والبزار ورجاله ثقات وعن عبد الله بن مسعود انه عليه السلام
مر على بيت فيه اثنا عشر رجلا فقال ان في هذا البيت من فتنته على امتي اشد من فتنة الدجال رواه الطبراني وعن عبد
الله بن عمرو انه عليه السلام قال للحكم بن ابي العاص ان هذا سيخالف كتاب الله وسنة نبيه ويخرج من صلبه فتن يبلغ دخانها
السماء فقال رجل من المسلمين صدق الله ورسوله هو اقل واذل من ان يكون منه ذلك فقال عليه السلام بلى وبعضكم
يومئذ شيعته رواه الطبراني فان ملوك بني امية قد صدر منهم ما صدر من قتل اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقتل خيار المهاجرين بالمدينة ومكة وغيرها وليس يخفى ما فعله الحجاج وسليمان بن عبد الملك وولده من سفك الدماء
بالحجاز والعراق وغيرهما واتلاف الاموال وقوله عليه السلام لو ان الناس اعتزلوهم جاز ان يكون لو فيه للتمني وجاز ان يكون
شرطية جوابه محذوف تقديره لكان خيرا وقوله لو شئت ان اسميهم جوابه محذوف اي لسميتهم وقوله بني فلان بدل من الضمير
المنصوب في اسميهم قا ابن عمر يهل اهل المدينة من ذي الحليفة ويهل اهل الشام من الجحفة ويهل اهل نجد من قرن
الاهلال رفع الصوت بالتلبية وذو الحليفة ماء من مياه بني جشم على فرسخين من المدينة والحليفة تصغير حلفة بفتح الحاء
واللام وقد يكسر اللام وهي واحدة الحلفاء وهي نبت في الماء والجحفة موضع بين مكة والمدينة من الجانب الشامي يحاذي ذا الحليفة
وقرن بسكون الراء لا غير موضع على نحو مرحلتين من مكة وهو جبل مدور املس كانه بيضة مطل على عرفات عن ابن عباس
رضه انه قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرنا ولاهل اليمن
يلملم قال فهن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ممن اراد الحج او العمرة فمن كان دونهن فمن اهله ومعنى التوقيت المنع
من المجاوزة بلا احرام لمن اراد النسك من حج او عمرة فمن جاوز الميقات مريدا النسك وهو غير محرم لزمه دم وصح حجه
اذا ادى الافعال وقوله هن لهن اي المواضع المذكورة مواقيت ومواضع الاحرام لاهل البلاد المذكورة ويتبين بقوله
ولمن اتى عليهن انها مواقيت لمن يمر عليها ايضا ومن كان من دون هذه المواقيت فانه يهل من موضعه وتمام ما لم يسم فاعله لما
فرغ من ذكر فعل المضارع المبني للفاعل ذكر منه ما لم يسم فاعله قا اراني في المنام اتسوك بسواك فجاءني رجلان احدهما اكبر
من الاخر فناولته الاصغر منهما فقيل لي كبر فدفعته الى الاكبر منهما والمشهور في الرواية اراني بفتح الهمزة على لفظ المتكلم الواحد
من المضارع والفاعل والمفعول عبارتان عن معين واحد وهذا من خصائص افعال القلوب وفي رواية بضم الهمزة فيكون ما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ذكره تصنف وغناه افق نفس بتوسكلوا والتوك المشتبه الذي يشتبك بالانسان فوله فان والتاء المعطيه وهذا لعدى الى
متعولين فوله كبيرا في ما وقعه الاكبر والام فالاكبر زايدة خالية عن افادة التعريف كما فوله ام رسلها العراك اى معتركة
اوانه بعض الكبير او لا يجوز ان يقال زيد الافضل من عمرو قيل السواك في المنام تعبر بالمرء من الغيبة فالسبب وخوصها وكونه عليه
السلام ناوله غيره هو الذي كان يأمر اصحابه ويحثهم عليه من تركهم فضل الكلام والغيبة وفي ابن ماجه عن ابن عمر انه رأى ليلة عند الكعبة
فرأيت رجلا آدم كاحسن ما انت ترى من أدم الرجال له لمة كاحسن ما انت راء من اللمم قد رجلها فهي تضطرب ماء متكأ على رجلين
او على عواتق رجلين يطوف بالبيت فسألت من هذا فقيل هذا المسيح بن مريم ثم اذا انا برجل جعد قطط اعور العين اليمنى
كانها عنبة طافية فسألت من هذا فقيل هذا المسيح الدجال الادمة هي السمرة والمشيدة والمة بكسر اللام الشعر الذي يجاوز
شحمة الاذن فاذا بلغت المنكبين فهي جمة والفم جمها وترجيل الشعر تسريحها بمشطه والقطط الشديد الجعودة من قطط
الشعر اذا اشتدت جعودته وهو خلاف السبط والعبنة الطافية هي الحبة النابتة اى المرتفعة من موازاة اخواتها وكلا شيء
على قدر طفى والعواتق جمع عاتق وهو ما بين المنكب الى العنق قوله يطوف بالبيت هذا تصريح بطواف عيسى عليه السلام بالبيت
والاشكال في جعله على الحقيقة لانه عليه السلام حي في السماء فينجوز ان ينزل ويطوف بالبيت واما في الدجال فليس في رواية
الكتاب طوافه بالبيت ولكنه جاء في رواية اخرى في الصحيحين واضعا يديه على منكبي رجلين يطوف بالبيت واستشكلت
هذه الرواية بان الدجال ممنوع من دخول مكة وايجب بان ذلك في زمان فتنته لا في كل الاوقات وبان ذلك رؤية منام لا حقيقة
في المنام يجوز ان لا يكون مثالا للعيان الذي هو المقدار المشاهد في اليقظة من الخلوة حيث يكون منهم كمقدار ميل
فيكون الناس على قدر اعمالهم في العرق فمنهم من يكون الى كعبته ومنهم من يكون الى ركبتيه ومنهم من يكون الى حقويه ومنهم
من يلجمه العرق الجاما قوله كمقدار ميل من سليم بن عامر هو رواة هذا الحديث اذ قال لا ادري اي الميلين عن النبي صلى الله
عليه وسلم اسافة الارض او الميل الذي يكتحل به العين والجمع مقعد الازار قوله ومنهم من يلجمهم العرق اى يصل العرق الى فيه
فيصير عنزلة اللجام وقد مر من قريب في هذا الباب قوله عليه السلام يعرق الناس يوم القيمة ثم حذيفة رضه تعرض الفتن على القلوب
كالحصير عودا عودا فاي قلب اشربها نكت فيه نكتة سوداء واي قلب انكرها نكت فيه نكتة بيضاء حتى يصير على قلبين ابيض
مثل الصفا فلا تضره فتنة ما دامت السموات والارض والاخر اسود مربدا كالكوز مجخيا لا يعرف معروفا ولا ينكر منكرا الا ما
اشرب من هواه الحديث متفق عليه والسياق لمسلم عن حذيفة قال كنا عند عمر فقال ايكم سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يذكر الفتن فقال قوم نحن سمعناه فقال لعلكم تعنون فتنة الرجل في اهله وجاره قالوا اجل قال تلك تكفرها الصلوة والصيام
والصدقة ولكن ايكم سمع النبي صلى الله عليه وسلم يذكر التي تموج موج البحر قال حذيفة فاصمت القوم لانهم ما سمعوا ذلك فقلت انا قال
انت لله ابوك قال حذيفة سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول تعرض الفتن على القلوب فما قوله لله ابوك كلمة مرخ
اعتاد العرب الثناء بها فاذا وجد من الولد ما يحمد عليه قيل لله ابوك حيث اتى بمثلك قوله تموج موج البحر اراد الفتنة الشديدة
التي تقطرب وتزلزل الناس كاضطراب البحور وزلزاله راكبه فانا سكت القوم عند سماع هذا القول من عمر لانهم ما كانوا يحفظون
هذا النوع من الفتنة وانما حفظوا النوع الاول قوله تعرض الفتن على القلوب اى تتبرنا لاعتقادات الفاسدة والاخلاق

والاخلاق الذميمة على القلوب من نوع مذكر فلذلك قال في الحديث الاتي فاي قلب اشربها ونكت فيه نكتة سوداء الخ تنبر زاى التقلب واضافة يد اخرى اما على الحقيقة لانه ضاحك الشيخ بعد ما ذبح بيده اليمنى فاخذ السكين بيده اليسرى فذبح نفسه بها او المجيء بها يجيء سيدنا عيسى عليه السلام فيقتل فاتي قلب شيء يجيء حالا فحالا بالنسبة الى قبول مكتب الفتن وكذا قوله يأجوج ومأجوج سيدنا عيسى عليه السلام فيقتل فاتي قلب شيء يجيء حالا
صيغة المجهول والضمير المنصوب للفتن وصحة اشراب القلب اياها وقوله اياها منصوب على نزع الخافض والتوزر في اللغة
والمعنى فاتي قلب يكتب فيه الفتنة يجيء كذلك بالنكت في القلب الاخر والانكار كتب فيه نكتة سوداء والانكار يكتب فيه نكتة
والقلب كالمنخل السوء آية فالمنخل هو الغربال والتمييز بالنخل بالكتبة يميز الكامل من الناقص يقال نخلت الدقيق اذا غربلته قوله حتى يصير
على قلبين غاية لمجموع ما سبق من الاشراب والانكار يعني يصير جنس القلوب على نوعين احدهما صافي كالصفا بياض
بياض مثل الصفا وهو بالنصب بدل من قلبين والثاني اسود مربدا اى متغيرا كالكوز مجخيا اى منكوسا وهو تشبيه بليغ حذف
منه الاداة ووجه الشبه ووصف الكوز بالمجخية لانه لا يعرف الخير ولا ينكر المنكر الا ما اشرب من هواه قوله لا يعرف معروفا
ولا ينكر منكرا ان كان المعروف والمنكر بمعنى الادراك فظاهر وان كان بمعنى الاستحسان والاستقباح فالمراد لا يعرف بقلبه
ما هو معروف في الشرع ولا ينكر ما هو منكر فيه وقيل معناه لا يعرف ما هو معروف عند الناس ولا ينكر ما هو منكر عندهم
وهذا بعيد جدا قوله الا ما اشرب من هواه من قبيل تأكيد اللزوم بما يشبه الملزوم كقوله تعالى لا يسمعون الا الصوت
بخلاف قوله تعالى لا يسمعون فيها لغوا فانه من قبيل نفي الشيء بنفي لازمه لان اللغو لا يسمى صوتا لكن لما كان
لا يخلو عن شيء من الاصوات نفي بنفي لازمه قوله كالكوز مجخيا اى منكوسا وهو تشبيه بليغ حذف منه الاداة ووجه الشبه
والانكباب الامالة اى اقرها حتى يصطلي والاصطلاء افتعال من الصلاء وهو النار قوله اسود مربدا اى لونه كلون الرماد وصف
كثرة الغبرة وارتفاع المنازل واعلاء الثواب الجزيل وتكاثر فتح ابواب الجنان من لوازم الغفران وانتشار رحمته
عليها وقيل هو محمول على الحقيقة وفتح ابوابها هو بين اليومين علامة الصبح ورفع المنازل اشارة الى ما قال عليه وسلم
بفتح ابوابها فيها مرغبا للسامعين في الاشتغال بما يؤدي الى الفوز ورفعة المنازل فيها وفي رواية تعرض الاعمال يوم الخميس
يوم الجمعة ويوم الاثنين وفي رواية اخرى تعرض الاعمال اعمال الناس في كل جمعة مرتين يوم الاثنين ويوم الخميس وظهر بهذا
المعنى ان المراد من فتح ابواب الجنة عرض المال فان عرض المال يستلزم ان يحصل المغفرة لصاحب الاعمال الصالحة
بفضل الله ورحمته وهي مستلزمة لفتح ابواب الجنة لصاحبها وبهذا يتوجه قوله عليه السلام ان فاروقان فتح ابواب الجنة
لسفيان بن ابي نجيح الاوزي بعد فتح اليمن فاتى قوم يتحدثون فتحدثوا بعلمهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا

يعملون ويفتح الشام فيأتي قوم يبسون فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ويفتح العراق فيأتي
قوم يبسون فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون قوله يبسون بفتح المثناة تحت بعدها موحدة تحت مضمومة
أو مكسورة من بس الإبل إذا ساقها وروي يبسون بضم المثناة تحت وكسر الموحدة من أبس رباعيا فإن بس
الإبل وبس بها لغتان بمعنى وهو السوق اللين وقيل معناه يزينون لهم البلاد ويحثونها لهم ويدعونهم إلى الارتحال إليها والفاء في قوله فيتحملون
للتعقيب ويحتمل أن تكون للسببية أيضا فإن إتيانهم لا لأجل كالإتيان لأمر آخر من حج أو زيارة ونحوهما من الأعمال الدينية وفي صيغة التفعل من
المبالغة ما ليس في غيرها ومن الكلام تقدير إذ لا معنى لهم يحملون الأثقال والأحمال مع أهليهم ولا يحملوا أهليهم فقط وإن الأقوام الذين يأتون المدينة يجوز
أن يكونوا من سكان تلك البلاد المفتوحة ويكون لهم في المدينة أقارب ومعارف فيأتونهم فيرغبونهم في الارتحال إلى البلاد لهم لما فيها من الخصب
والرخاء ويجوز أن يكونوا من سكان المدينة فلما فتحت تلك البلاد رأوها دار وسعة ورخاء فقصدوا أن ينقلوا أهليهم الذين كانوا بالمدينة
إليها لطيب العيش فقال عليه السلام والمدينة خير لهم من تلك البلاد فإن تلك البلاد وإن كان فيها رخاء إلا أن المدينة حرم الرسول ودار هجرته
ومهبط الوحي ومنبع البركات لو كانوا يعلموا ما فيها وفي الإقامة بها من الفوائد الدينية والفوائد الأخروية التي يستحقر دونها الحظوظ العاجلة الفانية
لاختاروا أن يسكنوا فيها ولما فارقوا عنها وفي الحديث الترغيب في سكنى المدينة والتجنيب لمن فارقها لأنه يفوت على نفسه الخيرات العظيمة
الحاصلة له ببركة سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم كل يوم بل كل لحظة بسبب العكوف عند قبره الكريم وما في صبره على شدتها من الأجر العظيم وفي موته
فيها ودفنه في مقابرها من المثوبات ورفع الدرجات وحصول الشفاعة الخاصة وغير ذلك مما يترتب على صحة نيته ونفى العلم عنهم
مع أنهم ربما كانوا أو كان بعضهم عالما بذلك لأنهم لما لم يعملوا بمقتضى علمهم تنزلوا منزلة الجاهل بذلك   أبو هريرة رض تنكح المرأة لأربع
لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك أخبر عليه السلام بما يفعله الناس في العادة فإنهم يقصدون النكاح
لأحد هؤلاء الأربعة وكان الدين عندهم مؤخرا فأرشد عليه السلام إلى ما هو الخير بقوله فاظفر بذات الدين والحسب الفعال الحسن للرجل وآبائه
مأخوذ من الحساب لأنهم إذا تفاخروا عد كل منهم مناقبه ومآثر آبائه فالحسب بالفتح المعدود وبالسكون العد كالعدو والعد وقوله عليه السلام
تربت يداك كلمة جارية على ألسنة العرب لا يريدون بها الدعاء على المخاطب وإنما يقولونها في مقام اللطف والتحريض على الفعل المذكور وأصله الدعاء
بالافتقار يقال ترب الرجل إذا افتقر وأترب إذا استغنى   أسامة بن زيد رض يؤتى بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار فتندلق أقتاب
بطنه فيدور بها كما يدور الحمار بالرحى فيجتمع إليه أهل النار فيقولون يا فلان ما لك ألم تكن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر فيقول
بلى كنت آمر بالمعروف ولا آتيه وأنهى عن المنكر وآتيه قوله تندلق أي تخرج خروجا سريعا يقال اندلق السيف إذا خرج من غمده من غير
سل والأقتاب الأمعاء واحدها عند الكسائي قتب وهي مؤنث وعند الأصمعي قتبة وتصغيرها قتيبة وبها سمي الرجل قتيبة
وقيل الأقتاب ما استدار في البطن وهي الحوايا والأمعاء الأقصاب وفي الحديث وعيد عظيم لمن أمر بالمعروف ولم يعمل به ونهى عن المنكر
وعمله   أنس رض يؤتى بأنعم أهل الدنيا من أهل النار يوم القيامة فيصبغ في النار صبغة ثم يقال يا ابن آدم هل رأيت خيرا قط هل مر بك نعيم قط فيقول
لا والله يا رب ويؤتى بأشد الناس بؤسا في الدنيا من أهل الجنة فيقال له يا ابن آدم هل رأيت بؤسا قط هل مر بك شدة قط فيقول لا والله
ما مر بي بؤس قط ولا رأيت شدة قط قيل يصبغ في النار أي يغمس فيها أصل الصبغ كما يغمس الثوب في الصبغ وقيل يجوز أن يكون بمعنى يغير
لأنه نقل عن الفراء أنه قال أصل الصبغ التغيير ونقل الشيء من حال إلى حال ومنه صبغت الثوب أي غيرته عن لونه وحاله والبؤس الشدة

ابن مسعود رض يؤتى بجهنم يومئذ لها سبعون ألف زمام مع كل زمام سبعون ألف ملك يجرونها قوله يومئذ أي يوم القيامة
والباء في قوله بجهنم للتعدية والمعنى أنه يؤتى بها من المكان الذي خلقها الله تعالى فيه فتدار بأرض المحشر حتى لا يبقى للجنة طريق إلا الصراط
كما دلت عليه الأحاديث الصحيحة والزمام ما يشد به الشيء ويربط وهذه الأزمة التي تساق بها جهنم تمنعها من الخروج على أهل المحشر
إلا من شاء الله وقوله عليه السلام سبعون ألفا إما للتحديد أو للتكثير وما يعلم جنود ربك إلا هو أعاذنا الله منها ومن أنواع عذابها برحمته وكرمه
وفضله العميم   جابر رض يبعث كل عبد على ما مات عليه أي إن كان مؤمنا يحشر مؤمنا وإن كان مشركا يحشر مشركا فإن المرء يبلى ثم
فمن خرج من الدنيا بشيء من خير أو شر يبعث عليه وفيه حث على الأعمال الصالحة حتى يخرج من الدنيا على الحسنى كما قال الله ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون   أنس رض
يجاء بالكافر يوم القيامة فيقال له أرأيت لو كان لك ملء الأرض ذهبا أكنت تفتدي به فيقول نعم فيقال له إنك كنت سئلت ما هو أيسر من ذلك قوله ذهبا
نصب على التمييز والضمير في به يعود إلى ملء الأرض وقوله ما هو أيسر من ذلك التوحيد المذكور والمراد عدم الإشراك بالله تعالى لما جاء في رواية أخرى أردت منك أهون من هذا
وأنت في صلب آدم أن لا تشرك بي شيئا فأبيت إلا أن تشرك بي والمراد بالإرادة في هذه الرواية الطلب أي طلبت منك توفيقا
بين الروايتين ولأنه يستحيل أن يريد الله شيئا ولا يقع   أبو هريرة رض يحشر الناس على ثلاث طرائق راغبين وراهبين و
اثنان على بعير وثلاثة على بعير وأربعة على بعير وعشرة على بعير ويحشر بقيتهم النار تقيل معهم حيث قالوا وتبيت معهم حيث باتوا
وتصبح معهم حيث أصبحوا وتمسي معهم حيث أمسوا قوله على ثلاث طرائق أي ثلاث فرق وطوائف مختلفة ومنه قوله تعالى إخبارا
عن الجن كنا طرائق قددا أي فرقا مختلفة الأهواء كذا نقل عن النووي وقيل هذا الحشر يكون قبيل نفخ الصور وقيام الساعة لما فيه
من ذكر حشر النار لبقيتهم وانتقالها معهم وقيلولتها معهم حيث قالوا وبيتوتتها معهم حيث باتوا وهذه الأحوال لا توجد
في نار الآخرة بخلاف نار الدنيا فإنه قد ورد في الحديث أن آخر الأشراط نار تخرج من قعر عدن تحشر الناس إلى المحشر أي تحشرهم إجلاء
من مساكنهم إلى الشام ويدل عليه قوله عليه السلام واثنان على بعير وثلاثة على بعير فإن الحشر الذي يكون بعد البعث من القبور لا يكون على هذه
الصورة بل يبعثون حفاة عراة غير موصوفين بالركوب والاعتقاب على البعير والظاهر أن المراد بهذا الحشر ما يكون في القيامة بعد البعث
من القبور لا الذي يكون قبيل نفخ الصور والمراد من النار نار الآخرة لا التي جاء في أحاديث الأشراط فإنها نار أرض ويدل عليه
حديث أبي ذر مرفوعا أن الناس يحشرون ثلاثة أفواج فوجا راكبين طاعمين كاسين وفوجا تسحبهم الملائكة على وجوههم وتحشرهم
النار وفوج يمشون ويسعون أخرجه النسائي وما روي مرفوعا أنه عليه السلام قال إنكم تحشرون رجالا وركبانا وتحشرون على وجوهكم
أخرجه الترمذي ولأن المتبادر من الحشر في عرف الشرع هو الحشر بعد قيام الساعة إلا أن يخص بدليل ولم يوجد ههنا وبعث الناس
من قبورهم حفاة عراة لا ينافي كونهم ركبانا والطرائق الثلاث ما أشار عليه السلام إليها بقوله راغبين وراهبين وبقوله واثنان
على بعير إلخ وبقوله ويحشر بقيتهم النار أي تجمعهم فقوله راغبين وراهبين يريد به عوام المؤمنين وهم الذين يترددون بين الخوف
والرجاء بعد زوال التكليف فتارة يرجون رحمة الله لإيمانهم وتارة يخافون عذابه لما اجترحوا من الآثام وهم أصحاب الميمنة وقوله
اثنان على بعير المراد به السابقون من المؤمنين المتقين فمن كان منهم أتقى وأعلى مرتبة كان أقل شركة وأشد سرعة وأكثر سباقا وقوله
ويحشر بقيتهم النار يريد به أصحاب المشأمة فهذه ثلاث طرائق المشار إليها بقوله تعالى وكنتم أزواجا ثلاثة الآية فإنه قسم فيه أهل الموقف
على ثلاثة أصناف أصحاب اليمين وأصحاب الشمال والسابقين المقربين وقيل المراد بكون الاثنين على بعير والثلاثة على بعير والأربعة على بعير

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قدره الله على ان خلق بلد بعين سنة فقتل الخطأ الاول ويكون الواجب الكفارة في التوبة لان القوم لا ذنب لهم ان ارجال سنة
وارع علم الله بما لا ذنب لهم وانما ضلت كلام القوم في هذه المحاجة فقيل التفت الا واحد منها في السماء فوقع الحاج بينها وقيل
اجتمعا جاحدها والله اعلم فلما ادخلت عليه صلى الله عليه وسلم احتج بالابيات عليهم السلام فبهت الذي كفر
وصدق بهم احتج بهم الخصم فقال ما يدعه ان الله بعث اصحاب هذه الحاجة الشهيد وقيل ان يكون هذه الحاجة في ضيوف موسى عليه السلام
باطلا سألوا ربه ان يجعله آدم محاجة وربه بتوبة حقيقة عن ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم موسى عليه السلام قال يا رب
ارك آدم الذي اخرجنا ونفسه من الجنة فاراه الله آدم فقال له موسى انت ابونا آدم فقال له آدم نعم قال انت الذي نفخ الله فيك
من روحه وعلمك الاسماء كلها وامر الملائكة فسجدوا لك قال نعم قال فما حملك على ان اخرجتنا ونفسك من الجنة فقال آدم ومن انت
قال انا موسى الحاجة الحبيب اخرجه ابوداود عليه السلام في اخرجه موسى عليه السلام في جميع الطرق بين آدم ونصب ملك الموت
آدم موسى في المحاجة وظهر عليه بالحجة وذلك لان موسى لما رأى ما فعل الله تعالى بآدم وذريته الى يوم القيامة
عليه السلام علم موسى عليه السلام بان قال له لا يعلمك هذه الصنعة التي انت فيها من الاصطفاء بالرسالة والكلام كيف يسعك
ان تلومني على امر قدره الله علي ولا مدفع لما اصطفاني الله عليه فلما حاجه موسى ما حمد رهنك من الخطيئة الموروثة الى الارض
من الجنة الا بشيء كانت عليه من المعاصي والمحرمات فقال آدم هذه المحاجة لا تليق لما كانت عليه من الكمال وهو العلم بان ذلك امر
مقضي في السماء وقد تاب من وقوعه ورفع بذلك ما توجه اليه من اللوم فكان هو الغالب عليه في امر المحاجة واما الكلي الذي نازعا
فيه فهو على سواء لانه قد ثبت بسقط الاصل الذي هو العذر والان يبطل الكسب الذي هو السبب ومن فعل فعلا اضافه منها فقد خرج
عن الجملة الى احد المذهبين اما مذهب اهل الجبر فان قبل ما وجه قول آدم الكمي على اصراره وان عصاه زمانا نقول قال اهل التحقيق
صدور الذنب قد ثبت قدره الله على ما قبل منه بعد العذر ولم يسقط عنه اللوم والعقوبة اجب بانه انما يوجه على القوم
والعقوبة تكون فيما يتأتى في دار التكليف والكسب والاختيار فيجب عليه لصلاح المكلفين من اللوم والعقوبة على ما ذكرناه وكسبه زجرا له
وغيره من كان يسلك سبيله ما دام في دار التكليف واما آدم عليه السلام فقد خرج عن دار التكليف والحاجة الى الزجر
علم كون في الاصل فيه تذكر الخبر السبق وهو في ذلك الوقت غير مبعد م ابن عباس رضي الله عنه احسنتم واجملتم كذا فاصنعوا فان النبي غير
المطلب حين سموه النبذ على زعمهم قوله الاحسنتم ان فعلتم فعلا حسنا واجملتم ان فعلتم فعلا جميلا جمع بينهما لتأكيد بيانه
وغاية الحسن في هذا الفعل فان الاحسن والطيب بالبر والترتيب احسن ولفظ كذا الاشارة الى ما علموا من سنن البيت
الى مطلع السنن قال ابن عباس رضي الله عنهما قدم النبي صلى الله عليه وسلم على راحلته وخلفه اسامة بن زيد فاستسق
فاتيناه من نبيذ فشربه وسقى فضله اسامة ثم قال احسنتم لفظ ابو هريرة اردفه اقتباس ابراهيم النبي عليه السلام بالعدوم قال الله تعالى
الا حتى نفسه بانه يقال لها العدوم بفتح الفاء وتخفيف الدال وقيل العدوم بتخفيف الدال وتشديدها علم قرية بالشام
والمعنى انه عليه السلام فتى نفسه وهو ابن ثماني سنة وفي رواية اثنتين وهو ابن مائة وعشرين سنة ثم عاش بعده ثمانين
قيل وجه الجمع ان الاول اراد بقوله وهو ابن ثماني بعد النبوة والبعثة وهو ابن مائة وعشرين من زمان الولادة فانه عليه السلام
بعث وهو ابن اربعين سنة على ما جاء به الخبر الصحيح احسنتم اردفه اكتسبه زيد فاجب ثم اخذها جعفر فاجب

ثم اخذها عبد الله بن رواحة فاجب ثم اخذها خالد بن الوليد من امراء فتح الله الراية العلم الكبير واللواء وان ذلك اسامة
قوله فاجب اما قال الراجحية ان ساءت قولهم من قولهم من اسراء بكسر الهمزة وهي الولاية يعني من غير ان يوليه النبي صلى الله عليه وسلم
على احد منهما فانه عليه السلام لما ارسل عائشة آلاف رجل الى غزوة بوتر امر عليهم زيد بن حارثة وهو الذي تبناه رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم قال ان قتل زيد فجعفر وان قتل جعفر عبد الله بن رواحة وجعفر هو جعفر ابن ابي طالب ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم
العشرة بالجنة الطيار كما روى انه عليه السلام فارق جعفرا بطيرة في الجنة مع الملائكة فانه لما قطعت يداه في هذه
الغزوة عوضه الله تعالى من يديه جناحان يطير بهما في الجنة حيث شاء فلما حصلت له هذه الآلة الشريفة حصل الفتح
على يد خالد بن الوليد سيف من سيوف الله وهو هذا اليشكر ثم جيش الامراء الثلاثة عليه السلام على جيش الغزو بعد امير ثم قال
في جمادى الاولى سنة ثمان من الهجرة فضى الجيش حتى نزلوا معان رضي الله عنهم بظهر الشام بظهر الحجاز فلما قدم تزل جموعهم ارض البلقاء
في مائة الف من الروم فلما بلغ المسلمين ذلك اقاموا ليلتين يدبرون امرهم ثم تشجعوا حاجة بعضهم بعضا فانتهى الناس عندها فاقتتلوا قتالا
فقتل زيد ثم تقدم جعفر فاخذ الراية بيمينه فقاتل الناس عندها فقتل جعفر ثم عبد الله بن رواحة فاصطلح المسلمون على خالد بن الوليد فهزم الله
العدو وأظهر المسلمين وفي البخاري عن ابن عمر قال لما جاء نعي جعفر قلت في ابيات يوم موته تسعة اباب فاني في ابيات الصحيفة
بمائة رضي الله عنه مات بجمادى سنة احدى وعشرين في خلافة عمر رضي الله عنه وعن سائر الصحابة اجمعين ثم قال ابو هريرة رضي الله عنه اذنب عبد
ذنبا فقال اللهم اغفر لي ذنبي فقال تبارك وتعالى اذنب عبدي ذنبا علم انه ان شاء يغفر الذنب ويأخذ بالذنب ثم عاد فاذنب
ذنبا فقال اللهم اغفر لي ذنبي فقال تبارك وتعالى اذنب عبدي ذنبا علم انه ان شاء يغفر الذنب ويأخذ بالذنب ثم عاد فاذنب
ذنبا فعلم ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ بالذنب ثم عاد فاذنب فقال اي رب اغفر لي فقال تبارك وتعالى اذنب عبدي
ذنبا فعلم ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ بالذنب اعمل ما شئت فقد غفرت لك قال عبد الاعلى صدره واه هذا الحديث للاوزاعي
الخامسة الثالثة والرابعة اعمل ما شئت التوبة واجبة على الفور مع كل ذنب سواء من الصغائر او من الكبائر بالاتفاق وهو حيا
شرعا لا عقلا خلافا للمعتزلة ولا يجب على الله قبولها وان استكملت الشرائط لكنه سبحانه وتعالى بكرمه يتقبلها اذا تاب ذلك فضلا
وعرفا لعقول سمعا واجماعا لا عقلا خلافا لهم في المسئلتين واذا تاب توبة بشروطها ثم عاد وذلك الذنب بعينه
الثاني ولم يتطل توبته ونقض التوبة سعي بصر على ذنب آخر خلافا للمعتزلة فيهما واذا تاب عن ذنب ثم ذكره وجب عليه تجديد التوبة منه
بالاتفاق لا يكفر الباقي ولا يجب عند امام الحرمين وتوبة الكافر مقطوع بقبولها وما سواها من انواع التوبة اختلف فيها فقيل مقطوع
وقيل مظنون وفي الحديث دلالة على انه يقبل التوبة من يتكرر منه الذنب ثم يتوب منه كلما عاد اليه وفيه الوعد على ما تشتد
كلام يستعمل تارة في معرض الوعيد والوعيد كلاهما قوله اعمل ما شئت انه يجازيهم بما يعملون بصير وفيه فضل في معرض الوعد وحسن العبادة
بالطيب كما في حديث اهل بدر اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم وان المذكور في هذا الحديث من اعمال القبيل ما قوله فقد غفرت لك ما
دامت تذنب وتتوب عمرو بن عبسة رضي الله عنه ارسلني بصلة للارحام وكسر الاوثان وان توحد الله ولا تشرك به شيئا
قال له جبير سأل باي شيء ارسلك يعني الله قال الله ارسلني الناس في الجاهلية الطرق ان الناس على ضلالة فانهم ليسوا على شيء وهم
يعبدون الاوثان فسمعت رجلا بمكة يخبر اخبارا فقعدت على راحلتي فقدمت عليه فاذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم مستخفيا
جراء عليه قومه فتلطفت حتى قدمت عليه بمكة فقلت له ما انت فقال عليه السلام انا نبي فقلت ما نبي قال ارسلني الله فقلت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وباي شيء ارسلك قال ارسلني بصلة الارحام الى قوله جابت سوآل عن الصفة ولهذا اجابه بقوله انا نبي ثم سأل عن شرح هذا الاسم لما تقول
ما النبي ولهذا اجاب عليه السلام بقوله ارسلني الله وفيه اشارة الى ان معنى النبوة غير الرسالة وان الفرق بين النبي والرسول بان الرسول
اخص لكونه مشروطا بان ينزل عليه كتاب سماوي اصطلاح حادث فلما اجابه النبي صلى الله عليه وسلم بذلك قال الراوي فمن معك
على هذا قال حر وعبد ومعه يومئذ ابو بكر وبلال رضي الله عنهما فقال اني متبعك فقال عليه السلام انك لا تستطيع ذلك يومك هذا
الا ترى حالي وحال الناس وكان عليه السلام مستخفيا ولكن ارجع الى اهلك فاذا سمعت بي قد ظهرت فأتني وقد تقدم
هذا في الباب الثاني في حديثه انك لا تستطيع ذلك يومك هذا حكيم بن حزام رضي اسلمت على ما سلف لك من خير
قاله عن حكيم بن حزام قال قلت يا رسول الله ارايت امورا كنت اتحنث بها في الجاهلية من صدقة وعتاقة وصلة
رحم هل لي فيها اجر فقال عليه السلام اسلمت على ما سلف اي على حيازة اجر ما سلف او على قبوله قال فقلت والله
لا ادع شيئا صنعته في الجاهلية الا فعلت مثله في الاسلام عن عروة بن الزبير ان حكيم بن حزام اعتق في الجاهلية مائة
رقبة وحمل على مائة بعير فلما اسلم حمل على مائة بعير واعتق مائة رقبة وظاهر الحديث يدل على ان اعمال الخير الصادرة من الكافر
في الكفر اذا اسلم ومات على الاسلام تنفعه تلك الاعمال ويجازى عليها ويدل عليه ايضا حديث ابي سعيد مرفوعا اذا اسلم
المرء وحسن اسلامه كتب له كل حسنة زلفها ومحي عنه كل سيئة كان زلفها ذكره الدارقطني واما حديث انس ان الكافر
اذا عمل حسنة اطعم بها في الدنيا طعمة فانه لا ينافي ذلك لان هذا الحكم انما هو اذا مات على الكفر وكذا ما روي من قوله عليه السلام فاذا
لقي الله لم تكن له حسنة معناه اذا مات على الكفر ولا كلام فيه انما الكلام فيه اذا اسلم ومات على الاسلام وقال قوم ظاهر
الحديث مخالف لما تقتضيه الاصول من عدم قبول القربة من الكافر لانتفاء شرط قبولها وهو الايمان قال الله تعالى والذين
كفروا اعمالهم كسراب بقيعة يحسبه الظمآن ماء حتى اذا جاءه لم يجده شيئا الآية واذا كان كذلك وجب تأويل الحديث
وهو على وجوه احدها ان يكون معناه انك اكتسبت طباعا جميلة وانت تنتفع في الاسلام بتلك الطباع لكونها معونة لك على فعل الخير والثاني انك اكتسبت
بذلك ثناء جميلا وهو باق عليك في الاسلام والثالث انه لا يبعد ان يزاد في حسناته التي تفعلها في الاسلام فيكثر اجره لما تقدم له من الافعال الجميلة
وقيل معناه ببركة ما سبق لك من خير هداك الله به الى الاسلام فان من حصل منه خير في اول الامر يرجى له خاتمة الخير ويكون هو دليلا على سعادة آخرته
وحسن عاقبته قال الشارح كمال الدين رحمه الله ومن الناس من ذهب الى ان الكافر اذا فعل خيرا حال كفره ثم اسلم ومات على الاسلام يثاب
على فعله الخير حال الكفر واستدل بالحديث ولا اعتماد عليه لما ذكرنا من مخالفة الاصل ولان تلك الاعمال لم تنعقد امارة على الثواب ولا تنقلب الى
بعد الاسلام [illegible] اشبهت خلقي وخلقي قال لجعفر بن ابي طالب لما احصر عليه السلام عام الحديبية عن عمرته وصالح المشركين
على ان يقضي العمرة في السنة الآتية ويقيم بمكة ثلاثة ايام فارتحل من الحديبية الى جانب المدينة ثم عاد الى مكة في السنة القابلة وقضى عمرته
فلما مضى الاجل اتوا عليا فقالوا قل لصاحبك ان يخرج عنا فخرج عليه السلام فتبعته ابنة حمزة تنادي يا عم يا عم فتناولها
علي وقال لفاطمة دونك ابنة عمك فاختصم فيها علي وزيد وجعفر فقال علي انا اخذتها وهي بنت عمي وقال جعفر بنت عمي وخالتها
تحتي وقال زيد بنت اخي فقضى بها النبي صلى الله عليه وسلم لخالتها وقال الخالة بمنزلة الام اي بمنزلة الام وقال
لعلي انت مني وانا منك وقال لجعفر اشبهت خلقي وخلقي وقال لزيد انت اخونا ومولانا

ومولانا وكان عليه السلام آخا بين زيد وحمزة رضي الله عنهما فلهذا قال زيد بنت اخي ومعنى قوله عليه السلام انت مني انت بعض
بعضي والغرض الدلالة على شدة الاتصال وقد تقدم تقديم منه في الباب الثاني في قوله عليه السلام انا لها [illegible] ابو هريرة اشتد غضب الله
على قوم فعلوا بنبيه يشير الى رباعيته اشتد غضب الله على رجل يقتله رسول الله في سبيل الله المراد من الغضب في صفات الله ارادة الانتقام
من العصاة والرباعية بفتح الراء وتخفيف الموحدة على وزن الثمانية هي السن التي بين الثنية والناب من كل جانب فللانسان
اربع رباعيات وقد شج رسول الله صلى الله عليه وسلم وكسرت رباعيته يوم احد وقد قتل النبي صلى الله عليه وسلم ابي بن خلف يوم بدر
ولا شك في ان غضب الله تعالى شديد على اعدائه لا سيما على من فعل بنبيه من كسر رباعيته وشج رأسه وعلى من بارزه فانه ازداد كفرا وجناية
من حيث انه قاصد لقتل من بعث رحمة للعالمين وكل من قتله نبي من الانبياء في سبيل الله فكذلك فانه لا يقتل نبي الا من هو اشقى في معركة
القتال لا قتله صبرا ابو هريرة اشترى رجل من رجل عقارا له فوجد الرجل الذي اشترى العقار في عقاره جرة فيها
ذهب فقال له الذي اشترى العقار خذ ذهبك مني انما اشتريت منك الارض ولم ابتع منك الذهب فقال الذي اشترى الارض
انما بعتك الارض وما فيها فتحاكما الى رجل فقال الذي تحاكما اليه الكما ولد فقال احدهما لي غلام وقال الآخر لي جارية فقال انكحا الغلام
الجارية وانفقا على انفسكما منه وتصدقا [illegible] دليل على ان من باع ارضا فوجد المشتري فيها كنزا
مدفونا او اشترى سمكة فوجد في بطنها درة لا يملك الكنز والدرة وانهما لا يدخلان في البيع بل يكونان للبائع على ملكه بخلاف من باع
ارضا وظهر فيها معدن فان المعدن يكون للمشتري لانه من اجزاء الارض بخلاف المدفون فيها فانه مستودع فيها وقوله فتحاكما الى رجل
ما حاكما ذكر الرجل ليس بحاكم وانما صلاح حكم بينهما فيدل على جواز التحكيم وانه كان جائزا في بني اسرائيل فلما حكاه النبي صلى الله عليه وسلم من
غير انكار علم منه تقريره شرعا ويحتمل ان يكون الرجل حاكما لان ذكره بلفظ الرجل لا ينافي كونه حاكما في نفس الامر لكن ذلك الرجل
لم يحكم بينهما وانما اصلح بينهما بان ينفقا ذلك المال على ولديهما وانفسهما حيث لم يجد له مستحقا غيرهما ورأى انهما كانا احق من غيرهما
ابن عباس [illegible] اصبت بعضا واخطأت بعضا قاله لابي بكر رضي الله عنه قال الراوي اتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني ارى في المنام الليلة ظلة ينطف منها السمن والعسل وارى الناس يتكففون منها فالمستكثر
والمستقل واذا سبب واصل من الارض الى السماء فاراك اخذت به فعلوت ثم اخذ به رجل آخر فعلا به ثم اخذ به رجل آخر فعلا به ثم
اخذ به رجل آخر فانقطع به ثم وصل له فعلا فقال ابو بكر رضي الله عنه يا رسول الله بابي انت وامي والله لتدعني فلاعبرها فقال عليه السلام اعبر فقال
ابو بكر اما الظلة فظلة الاسلام واما الذي ينطف من السمن والعسل فالقرآن حلاوته ولينه واما ما يتكفف الناس من ذلك فالمستكثر من القرآن
والمستقل واما السبب الواصل من السماء الى الارض فالحق الذي انت عليه تأخذ به فيعليك الله ثم يأخذ به رجل من بعدك فيعلو به ثم يأخذ به رجل
آخر فيعلو به ثم يأخذ به رجل آخر فينقطع ثم يوصل له فيعلو به فاخبرني يا رسول الله بابي انت وامي اصبت ام اخطأت فقال عليه السلام اصبت
بعضا واخطأت بعضا فقال والله لتحدثني بالذي اخطأت قال عليه السلام لا تقسم اي لا تعد القسم لانه قد قسم فلا معنى لتحقيقه
عن اصل القسم وفي الحديث دليل على جواز القسم على فعل الغير فان ابا بكر اقسم والله لتدعني فلاعبرها فاجاب عليه السلام طلبته وابر
قسمه حيث قال له اعبرها ثم انه عليه السلام لم يبين له فيم اصاب وفيم اخطأ لانه ليس من الاحكام التي امر بتبليغها ولا مست اليه
حاجة ولانه لو بين له ربما افضى ذلك الى ألم القلب في امر الخلافة وقد اختلف الناس في معنى قوله عليه السلام اخطأت بعضا واصبت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

معلوم ان لم يكن معلوما لا يبقى صيغة قوله ان اعطى على صيغة المجهول اشارة الى ان رضا معلق على حصول اصل الاعطاء مع قطع النظر عن كون الفاعل ضدنا او عدوا وسفلا او كان كافرا او كون المعطى قليلا او كثيرا حلالا او حراما وهذا غاية الوضوح ونهاية الشرح ثم استمر عليه بالهلال والرمال فقال نفسي وزادوقوله وانكسر اي انقلب والقلب حبس على العقرة الاصنى في احسن التقويم عبدا لله موضاعن الدين وزهاروفيا الى مشتقة عن مولاه فكرك لكي واستمر بالايمنه فقد امره وانكسر فاله فقرر واذا سئل على صيغة المجهول اي اذا اتاك شكوة وانتقاص الاشراف بانتقاص اي اذا وقع في بلاء وقضية قال ابن رشد على المقدم مثلا بنفسه والايعاد وتهديد من علق الامر قوله اصدقني حرسه ان سهل عليها وستعد بالله عداه الله وقضى القرس بالذ كرلازا قول الآن الجاه ثم وقصد قدم الانتقاد ان للفاء الذي وتقال انتف راسه صبره قد ما بلد لازه على اي حرسه قلي قلة ومطي نفره بين دوسيل به والعلا الكلمة والرأسة مصدر حرسه اذا احفظ والراء الراسة الكاس ان لا يهجم العدو وذكر ابن احمد ذلك ليس ما لك حرزه وللعدل ابنا راه فالم ترواقامة صف اقيم لا يقعد عن مكانه ذي ال والفا ذكر لوا سه وان قه لا ان اندسته واكثر اه الا واحد دهرهم دار الحرب والآخر عنه فروجهم مها ابو هريرة فرضه لكفن الله فاجاهد في سبيله لا يخرج من بيته الا الجهاد في سبيله وتصديق كلماته ان يدخله الجنة او يرده الى مسكنه فما نال من اجر او غنيمة الكفل من الكفالة وهي الضمان يقال كفل به اذا التزم شيئا قوله ان ابدخله الجنة اصله بان يدخله الجنة الخ وفي مقتضى بقوله لا يقوم ثم لكفل بزيد بن حارثة شاهد لابن الحنبلي في حق الحي بعد الحاضرين اصله بما دخول الجنة ان قتل يا سبيل الله وبهو تحقيق بهذا الحرف في الاستثنى وفاتيها الرجوع الى الوطن بالاجر والغنيمة وهي الحسنى الدنيوي قوله لا يخرجه من بيته حال من فاعل جاهد او اقراء لكلمة الخصوص الدالة على تفضيل المجاهدين على القاعدين ورفع درجاتهم واذ ياد منوبا تهم ابو هريرة جاء ملك الموت الى موسى فقال له اجب ربك فلطم موسى عين ملك الموت ففقاها فرجع الملك الى الله فقال انك ارسلتني الى عبدلك لا يريد الموت وقد فقاعيني فرد الله عليه عينه وقال ارجع الى عبدي فقل الحياة تريد فان كنت تريد الحيوة فضع يدك على متن ثور فما واريت يدك من شعرة فانك تعيش بها سنة قال موسى عليه السلام ثم مه قال الملك ثم الموت قال فالآن من قريب رب ادني من الارض المقدسة رمية بحجر فقال النبي صلى الله عليه وسلم والله لو اني عنده لاريتكم قبره الى جنب الطريق عند الكثيب الاحمر قيل كان ملك الموت اذا ذال يأتي الناس عيانا فجاء الملك وطلب منه ان يعرض روحه فحضر به موسى عليه السلام فضعا عينه البشرية المثالية اذ الظاهر ان جاء ه في الصورة البشرية كما يجيء جبرئيل عليه السلام في صورة دحية غالبا فلما رجع الى ربه ورد عليه عينه ولرسله ثانيا وقال له ما حالك فخلط موسى عليه السلام الموت واختار لقاء الله سبحانه وتعالى فالآن من قريب فقبض ملك الموت روحه بايسر طريق بالتمام وطلب موسى عليه السلام الادنا من الارض المقدسة رمية بحجر فما وجد من قبر من الانبياء والصالحين ولم يطلع الموت والدفن في تلك الليلة بيت مقدس وقيل هو بيت المقدس وبين المدينة وقيل بعيد وقد ظهر من قريب بين بيت المقدس واريحا موضع قبره واشتهر بانه قبره موسى عليه السلام وبنى عليه قبة يزوره الناس وقيل كونه والله اعلم وهذا الحديث مشكل لا يهتدى الا معرفة كما ورد منه الامن وفقه الله للاطلاع على اسرار كلام سيد المرسلين وخصائص سائر الانبياء المكرمين عليهم صلوات الله وسلامه اجمعين وذلك ان موسى عليه السلام كيف لطم ملك الموت وهو مرسل من عند الله وطالب لقبض روحه باذن الله وكيف وقعت عينه بلطمته على كفه وصلت يد موسى اليه مع ان مثله موجب للموت وكيف لم يقبض الله روح موسى فعلة ذلك وبسبب هذا الاشكال انكر بعض الملاحدة واهل البدع من الخارجية وغيرهم هذا الحديث كما حكاه عنهم ابن خزيمة وجوابه ان ملك الموت عبد مخلوق يجوز عليه ما يجوز على المخلوقات قابل لان يقع عليه اللطمة ويفقأ عينه والله تعالى يحفظ عباده بما شاء فجزاء الحي ان ارسال موسى الملك عليه السلام والامر بصبره على امره اختبار لموسى عليه السلام فيما يعتقد الجواب ليس بين لانه ان صح اتيانه في صحيح القابل فلا لم تحذ ذلك في جانب الفاعل فان وقع مثل ذلك من نبي مرسل من اولي العزم بعيد كل البعد ويكون الله تعالى يرفع بلطمة ملك الموت ان يتعمد موسى عليه السلام ذلك باذن الله تعالى بان يوحي اليه ذلك حكمة لا يعلمها الا الله تعالى او ان يفعله بناء على ان الله تعالى لا يقبض روح نبي حتى يخيره وما خيره الملك او لا او ترك التصريح به فلعلم فقفا عينه تأديبا له اذ لم يصرح له بالتخيير وما يؤيل على صحة هذا ما رجح به ملك الموت تخييره بين الحيوة والموت اختار لقاء الله ع وقال الآن عن قريب كما اخبار سيدنا صلى الله عليه وسلم ذلك فقال الرفيق الاعلى وليس بين الملك والبشر قصاص ولهذا لم يطلب ملك الموت القصاص مع ان اللطمة اتلفت في عينه الصورية وذهبت عينه الملكية والعين الصورية بالنسبة الى الملك بمنزلة اللباس الى الملك لان فاقلم ينقص من خلقته الروحانية شيئا لم يكن له سبيل الى طلب القصاص ثم انه ع ورد اليه عينه الصورية وارسله ثانيا وامره بالتخيير والاستعداد ان طلب نفس موسى عليه السلام واختار الموت شوقا الى لقاء الله ع واسفا لما فاته الله ع من الثواب فجبريل فلا يرد شيء من الاشكال المذكور فعلى هذا لا يكون ارسال الملك اولا للقصد قبض الروح وانما القصد حصول ما وقع بينهما ابتلاء وامتحانا ان ذلك هو المقصود من الامر ابراهيم بذبح اسمعيل عليهما السلام فلما كان المقصود قبض روح موسى عليه السلام يفعل ولم يقدر على اللطم الا بتقدم عليه ابدا والله اعلم

ابو هريرة رضي الله عنه جعل الاجل مائة سنة حذفا لمكان عدده وتسعين وانزل في الارض جزاء واحدا في ذلك الجزء ترحم الغلابي حتى ترفع الدابة حافرها من ولدها خشية الاصابته تقدم الكلام عليه في الباب الثاني قوله عليه السلام ان الله مائة رحمة ابو هريرة رضي الله عنه حيف الغلم بالثاء المثلثة والفاء والحاء المهملة اي ظلم او ذرق قال الراوي قلت يا رسول الله اني رجل شاب واني اخاف على نفسي العنت ولا اجد ما اتزوج به فسكت عني ثم قلت مثل ذلك فقال عليه السلام جف القلم بما انت لاق فاختص على ذلك او ذر او العنت في الاصل المشقة والمراد به ههنا الفجور والزنا والاثم والوقوع في الامر الشاق وضاق الغلم كناية عن حبر بانه بثبت كل ما هو كائن الى يوم القيمة وفراغه عنه اذ الكاتب اذا فرغ من كتابة شيء ترك قلمه فجف واستراح الفعل لتعظيم الشأن واشارة الى انه بكتب بنفسه لان آلة الكتابة كما قدام المخلوقات فقد جاء عن ابي بن كعب وعبادة مرفوعا اول ما خلق الله القلم فقال اكتب فجرى بما هو كائن وعن ابن عباس مرفوعه ان اول شيء

[illegible] العلم [illegible] انه خلق الله القلم فقال له اكتب فجرى بما هو كائن الى قيام الساعة [illegible]

[illegible] يكون حقيقة [illegible] الله [illegible] ان يخلق فيه [illegible] الامر وتكتب بنفسه [illegible] ويحتمل ان يكون مجازا

[illegible] العلم قوله ثم [illegible] امر من الاختصار [illegible]

[illegible] لا يفيد شي

[illegible] العلم [illegible] وما يجري عليك

[illegible] من التشبيه [illegible] التسوية بينهما [illegible]

[illegible] بلا فائدة [illegible] على الاختصار [illegible]

و قطع [illegible] قال [illegible] قال ابو

خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انكم تسيرون عشيتكم وليلتكم وتاتون الماء ان شاء الله غدا فانطلق الناس لا يلوي احد على احد

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] الى جنبه فنعس رسول الله صلى الله عليه وسلم فمال عن راحلته

فاتيته فدعمته من غير ان اوقظه حتى اعتدل على راحلته ثم سار حتى تهور الليل مال عن راحلته قال فدعمته

من غير ان اوقظه حتى اعتدل على راحلته قال ثم سار حتى اذا كان من آخر السحر مال ميلة هي اشد من الميلتين الاوليين حتى كاد ينجفل فاتيته

فدعمته فرفع راسه فقال من هذا قلت ابو قتادة قال متى كان هذا مسيرك مني قلت ما زال هذا مسيري منذ الليلة قال حفظك الله

بما حفظت به نبيه قد تقدم الكلام عليه في الباب [illegible] قوله انكم تسيرون عشيتكم وليلتكم — ابو هريرة

خلق الله آدم وطوله ستون ذراعا ثم قال اذهب فسلم على اولئك من الملائكة فاستمع ما يحيونك فانها تحيتك وتحية ذريتك فقال

السلام عليكم فقالوا السلام عليك ورحمة الله فزادوه ورحمة الله فكل من يدخل الجنة على صورة آدم فلم يزل الخلق ينقص حتى الآن

[illegible] لما خلق الله آدم من تراب ثم جعله طينا ثم تركه حتى اذا كان حما مسنونا خلقه وصوره ثم تركه حتى اذا كان

صلصالا كالفخار نفخ الله فيه من روحه فكان اول شي جرى فيه الروح بصره وخياشيمه فعطس فلقنه الله حمد ربه فقال الرب يرحمك

ربك ثم قال يا آدم اذهب الى هؤلاء النفر فقل لهم السلام عليكم فانظر ماذا يقولون [illegible] فسلم عليهم فقالوا وعليك السلام ورحمة

الله [illegible] فقال عز وجل ماذا قالوا لك وهو اعلم بما قالوا قال يا رب لما سلمت عليهم قالوا وعليك السلام ورحمة الله قال يا آدم

هذا تحيتك وتحية ذريتك في هذه الرواية ان الله تعالى علم آدم كيفية السلام وارسله الى الملائكة ليتعلم منهم كيفية الاجابة والواو في قوله

وطوله للحال وقوله ستون ذراعا اي من ذراع نفسه ويحتمل ان يراد به الذراع المتعارف عندنا وقوله اذهب فسلم على اولئك دليل على

[illegible] السلام [illegible] ولم ينسخ في شريعة من الشرائع لانه اخبر انه تحيته وتحية ذريته من بعده ثم لم يزل

ذلك [illegible] وجعله سببا للمحبة الدينية ولدخول الجنة العلية وقوله فقال السلام عليكم دليل على ان المستحب في المبتدي بالسلام

ان يقول السلام عليكم واما زيادة الملائكة قولهم ورحمة الله فهو من باب الفضل بقوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها وقول الملائكة في جواب

آدم السلام عليك يدل على انه يجوز له ان يقدم لفظ السلام على قوله عليك كما روي عن الحسن انه كان اذا رد قال سلام عليك وقيل يقول

مسلم عليك بتعريف لفظ السلام وتقديمه والاكثر على انه يقول في الجواب عليكم السلام بتقديم الخطاب وينبغي للرجل اذا سلم على واحد ان يسلم

بلفظ

بلفظ الجمع وكذلك في الجواب لان المسلم لا يكون مسلما وحده بدون الملائكة عن ابراهيم انه قال اذا سلمت على الواحد فقل السلام

عليكم فان معه ملكين وقوله كل من يدخل الجنة على صورة آدم معناه ان الناس يعيدهم اهل الجنة على هيئة ابيهم آدم وعلى صفته و

طوله الذي خلقه عليه في الجنة فلا ينافيه قوله عليه السلام في حديث آخر اول زمرة يدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر ثم على صورة اضوأ كوكب

لان ذلك في الاشراق والضياء والاول في الهيئة والطول القامة وقوله فلم يزل الخلق ينقص بعده اي ولد آدم لم يزل طولهم ينقص شيئا فشيئا الى الآن

ابو هريرة رضه خلق الله التربة يوم السبت وخلق فيها الجبال يوم الاحد وخلق الشجر يوم الاثنين وخلق المكروه يوم الثلثاء وخلق

النور يوم الاربعاء وبث فيها الدواب يوم الخميس وخلق آدم بعد العصر من يوم الجمعة في آخر ساعة من النهار فيما بين العصر الى الليل

والتربة هي الارض فان الاكثرون على انها خلقت قبل السموات وحيث بعدها وان خلق ما في الارض بعد خلق السما قوله

وخلق المكروه يوم الثلثاء كذا وقع في صحيح مسلم ورواه قاسم بن ثابت وخلق التقن يوم الثلثاء وفسره بما يقوم به المعاش

ويصلح به التدبير من الحديد وغيره من جواهر الارض وكل شي يقوم به صلاح شي فهو تقنه ولا تنافي بين الروايتين لجواز

ان يقال ان الله تعالى خلقهما يوم الثلثاء والبث النشر والتفريق اي فرقها في التربة الدواب واخر خلق آدم لانه المقصود من

المخلوقات ولهذا خلق بعد الكل في افضل الايام في اشرف ساعاته وخلق السموات وما فيها غير مذكور في هذا الحديث ولا يعلم

كيفية خلق العالم وكيفية ترتب الكائنات في الوجود الا الله جل جلاله لان الاحاديث الواردة في هذا الباب مختلفة [illegible] عباس

بن عبد المطلب رضه ذاق طعم الايمان من رضي بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا شبه الايمان في النفس بشي له طعم واثبت

له الذوق ليكون دليلا على التشبيه المضمر في النفس فيكون الكلام من قبيل الاستعارة المكنية والتخييلية والرضا بهذه الامور

الثلثة له مرتبتان المرتبة الاولى حاصلة لكل مؤمن وهي ان لا يتخذ غير الله ربا وغير الاسلام دينا وغير محمد صلى الله عليه وسلم رسولا

فان صاحب المرتبة لا يصح الايمان بدونها والمرتبة الثانية ان يطمئن قلبه بربوبية الله تعالى ويسلب الاختيار عن نفسه ويفوض الامر

كله الى الملك الديان وان ينقاد للاسلام ولا يسلك الا مسالكه وان يذعن لمحمد صلى الله عليه وسلم بطيعه بحيث لا يخرج عما جاء به و

المرتبة الاولى ذائق طعم الايمان ومتمسك بادنى درجاته بخلاف صاحب المرتبة الثانية فانه قد استكمل ايمانه وترسخت محبة

الايمان في قلبه انس رضه ذهب المفطرون اليوم بالاجر قال الراوي كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فمنا

الصائم ومنا المفطر فنزلنا منزلا في يوم حار اكثرنا ظلا صاحب الكسا ومنا من يتقي الشمس بيده قال فسقط الصوام

وقام المفطرون فضربوا الابنية وسقوا الركاب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب المفطرون اليوم بالاجر واللام في

الاجر فيحتمل ان يكون للعهد والمعهود اجر ما فعله المفطرون من ضرب الابنية وغيره مما تخلف عنه الصائمون وهو الظاهر

ويحتمل ان يكون للجنس ويكون المعنى ان الصائمين وان جاز صومهم وسقط بذلك عنهم القضاء لكن الاجر انما حصل للمفطرين من حيث

حصل لهم عبادة الرفقاء وقضاء حوائجهم ومصالحهم المهمة من الاجر ما ينغمر في جنبه اجر صوم الصائمين ويجعل كان الاجر كله للمفطرين

كما يقال لا فتى الا علي وقد تقدم في الباب السادس في قوله ليس من البر الصيام في السفر ان صوم المسافر افضل ام افطاره

ابو هريرة رضه ان عيسى ابن مريم راى رجلا يسرق فقال له اسرقت فقال كلا والذي لا اله الا هو فقال عيسى امنت بالله وكذبت

عيني ظاهر قوله اسرقت يدل على انه عليه السلام اخبر بما فعله الرجل من فعل السرقة ويحتمل ان يكون مستفهما وحذف حرف الاستفهام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فلما فولوا [illegible] صرخ فاتوه فاستنزلوه وصعدوا صومعته وجعلوا يضربونه فقال ما شانكم فقالوا زنيت بهذه البغي فولدت
منك قال اين الصبي فجاؤوا به فقال دعوني حتى اصلي فصلى فلما انصرف اتى الصبي فطعن في بطنه وقال يا غلام من ابوك قال فلان الراعي
قال فاقبلوا على جريج يقبلونه ويتمسحون به وقالوا نبني لك صومعتك من ذهب قال لا اعيدوها من طين كما كانت ففعلوا وبينا الصبي
يرضع من امه فمر رجل راكب على دابة فارهة وشارة حسنة فقالت امه اللهم اجعل ابني مثل هذا فترك الثدي واقبل اليه فنظر
اليه فقال اللهم لا تجعلني مثله ثم اقبل على ثديه فجعل يرتضع قال فكاني انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يحكي ارتضاعه باصبعه
السبابة في فيه فجعل يمصها قال ومروا بجارية وهم يضربونها ويقولون زنيت وسرقت وهي تقول حسبي الله ونعم الوكيل فقالت امه
اللهم لا تجعل ابني مثلها فترك الرضاع ونظر اليها فقال اللهم اجعلني مثلها فهناك تراجعا الحديث فقالت امه حلقى مر رجل
حسن الهيئة فقلت اللهم اجعل ابني مثله فقلت اللهم لا تجعلني مثله ومروا بهذه الجارية وهم يضربونها ويقولون زنيت سرقت
فقلت اللهم لا تجعل ابني مثلها فقلت اللهم اجعلني مثلها قال ان ذاك الرجل كان جبارا فقلت اللهم لا تجعلني مثله وان هذه
يقولون لها زنيت ولم تزن وسرقت ولم تسرق فقلت اللهم اجعلني مثلها   قد تقدم الكلام عليه في الباب السابع في قوله عليه السلام
[illegible] في المهد الا ثلثة مستوفى وهم شاهد جريج وهذا الصبي الذي يرتضع امه وعيسى عليه السلام قوله حلقى رواه المحدثون بالالف
بغير تنوين على وزن غضبى وعطشى وهو مشكل لانه للتانيث فقيل هو وهم من الراوي وقيل انه صحيح [illegible]
او لا يراد به حقيقة الدعاء المعروف في اللغة حلقا بالتنوين على انه مصدر فعل محذوف اي حلق حلقا يقال حلقها اي اذا اصابها
وجع في حلقها خاصة قوله اجعلني مثلها اراد السلامة من المعاصي لا مثلها في النسبة الى الباطل التي يكون منه بريئا   سلمة ابن
الاكوع كان خير فرساننا اليوم ابو قتادة وخير رجالتنا سلمة قاله منصرفه من ذي قرد   لما رجع قوم من الحديبية نزلوا
صالح اهل مكة فقدم المدينة بعث ظهره مع غلامه رباح وكان معه سلمة بفرس طلحة فلما اصبح اغار عبد الرحمن الفزاري
على الظهر فاستاقه اجمع وقتل راعيه فقال سلمة يا رباح خذ هذا الفرس فابلغه طلحة واخبر رسول الله ان المشركين قد اغاروا
على سرحه ثم قام سلمة على اكمة مستقبل المدينة فنادى ثلاثا يا صباحاه ثم خرج في اثار القوم يرميهم بالنبل ويرتجز يقول انا ابن
الاكوع واليوم يوم الرضع فما زال يرميهم ويعقر بهم حتى القوا اكثر من ثلثين بردة وثلثين رمحا ثم جلسوا يتغدون وسلمة
على راس قرن فاتبعوه مكانه حتى راى فوارس رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخللون الشجر اولهم الاخرم الاسدي على اثره ابو قتادة
الانصاري وعلى اثره المقداد الكندي فاخذ سلمة بعنان الاخرم فقال يا اخرم احذرهم لا يقتطعوك حتى يلحق رسول الله
واصحابه فقال ان كنت تؤمن بالله واليوم الآخر وتعلم ان الجنة حق والنار حق فلا تحل بيني وبين الشهادة فخليته فالتقى
هو وعبد الرحمن فعقر فرس عبد الرحمن وطعنه عبد الرحمن فقتله فلحق ابو قتادة بعبد الرحمن فطعنه فقتله قال سلمة فوالذي
كرم وجه محمد لتبعتهم اعدو على رجلي وما ارى ورائي من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم حتى تحولوا قبل غروب الشمس الى شعب فيه
ماء يقال له ذو قرد ليشربوا منه وهم عطاش فنظروا الي اعدو وراءهم فحليتهم عنه فما ذاقوا منه قطرة ويخرجون يشتدون في ثنية فالحق رجلا منهم
فاصكه بسهم في نغض كتفه [illegible] ثم اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا رسول الله قد اخذ تلك الابل وكل شيء استنقذته
من المشركين فقلت يا رسول الله خلني فانتخب من القوم مائة رجل فاتبع القوم فلا يبقى منهم مخبر الا قتلته فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه فقال انهم

الآن ليقرون في ارض غطفان فجاء رجل من غطفان فقال نحر لهم فلان جزورا فلما كشفوا جلدها راوا غبارا فقالوا اتاكم القوم فخرجوا هاربين
قال سلمة فلما اصبح قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان خير فرساننا اليوم ابو قتادة وخير رجالتنا سلمة ثم اعطاني سهمين سهم الفارس وسهم
الراجل [illegible] ثم اردفني على العضباء راجعين الى المدينة ﴿ ابو هريرة رض كان رجل يداين الناس وكان يقول لفتاه اذا اتيت
معسرا فتجاوز عنه لعل الله ان يتجاوز عنا قال عليه السلام فلقي الله فتجاوز عنه يقال داين الرجل اذا عامله بدين والمراد بالتجاوز المسامحة في الاقتضاء والاستيفاء
والقبول [illegible] ﴿ ابو هريرة رض كان زكريا نجارا   ان زكريا عليه السلام كان قد تزوج ايشاع بنت عمران بن ماثان اخت
مريم بنت عمران بن ماثان فكان يحيى وعيسى عليهما السلام ابني خالة وكان ياكل من كسب يده وقد تزوج داود النبي عليه السلام
كان ياكل من عمل يده فظهر منه ان افضل ما ياكل منه الانسان هو كسب يده حيث اختاره نبي الله وفيه ايضا دلالة على فضيلة صنعة النجر
عائشة رض كان عذابا يبعثه الله على من يشاء من عباده فجعله الله رحمة للمؤمنين ما من عبد يكون في بلدة يكون فيه ويمكث فيه لا يخرج
من البلدة صابرا محتسبا يعلم انه لا يصيبه الا ما كتب الله له الا كان له مثل اجر شهيد قاله لعائشة حين سالت عن الطاعون
الاحتساب ان ينوي بعمله وجه الله تعالى قوله صابرا حال من فاعل لا يخرج وقوله يعلم انه حال من فاعل لا يخرج   جندب بن عبد الله
كان فيمن قبلكم رجل به جرح فجزع فاخذ سكينا فحز بها يده فما رقا الدم حتى مات قال الله تعالى بادرني عبدي بنفسه حرمت عليه الجنة
قوله به جرح [illegible] الجزع نقيض الصبر حز الشيء قطعه رقا الدم رقاء ورقوءا اذا سكن [illegible]
سبقه [illegible] بنفسه باهلاكه نفسه اي اسرع عبدي باهلاك نفسه اي لم [illegible] مبادرته الى تعاطي اسباب الموت انه يتوهم مبادرة
فقضائي وقدري [illegible] من وجهين الاول ان قوله بادرني عبدي بنفسه يوهم ان اجله كان متاخرا وانه قدم الاجل
من وقته بالمبادرة وليس كذلك فان كل ميت باي سبب مات ما مات الا باجله عند اهل السنة والثاني انه يوهم ان الكبيرة يخلد بها
مقترفها وليس كذلك عندهم واجيب عن الاول بان معناه تعاطى اسباب الموت على ظن اقتداره على المبادرة وفيه انه لم يعتقد ان الله تعالى ان
الاجل اذا جاء لا يتقدم ساعة ولا يستاخر فاستحق التوبة لذلك وعن الثاني بانه محمول على المستحل او يحمل معناه حرمت عليه دخول
الجنة مع السابقين ﴿ ابو سعيد رض كان في بني [illegible] كان فيمن قبلكم رجل قتل تسعة وتسعين نفسا فسال عن اعلم اهل الارض فدل
على راهب فاتاه فقال انه قتل تسعة وتسعين نفسا فهل له من توبة فقال لا فقتله فكمل به مائة ثم سال عن اعلم اهل الارض
فدل على رجل عالم فقال انه قتل مائة نفس فهل له من توبة فقال نعم ومن يحول بينه وبين التوبة انطلق الى ارض كذا وكذا
فان بها اناسا يعبدون الله فاعبد الله معهم ولا ترجع الى ارضك فانها ارض سوء فانطلق حتى اذا نصف الطريق اتاه الموت
فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب فقالت ملائكة الرحمة جاء تائبا مقبلا بقلبه الى الله وقالت ملائكة العذاب
انه لم يعمل خيرا قط فاتاهم ملك في صورة ادمي فجعلوه بينهم حكما فقال قيسوا ما بين الارضين فالى ايتهما كان ادنى فهو له
فقاسوه فوجدوه ادنى الى الارض التي اراد فقبضته ملائكة الرحمة وفي رواية فاوحى الى هذه ان تباعدي والى هذه ان تقربي
وقال البخاري فناى بصدره نحوها   قوله نزل على البناء للمفعول والراهب ماخوذ من الرهبة وهي الخوف وارض
سوء بالاضافة قال ابو زيد سمعت بعض العلماء يقول هو رجل سوء ورجلان سوء ورجال سوء واكثر الاستعمال
على الاضافة يقال هو رجل سوء ورجل سوء قوله ومن يحول بينه وبين التوبة النظام يقتضي ان يقال وما يحول
بينه وبين التوبة لان المانع هو عمل القبيح من قتل مائة نفس ظلما وعبر عنه بلفظة من [illegible] او رمى الى التغليظ

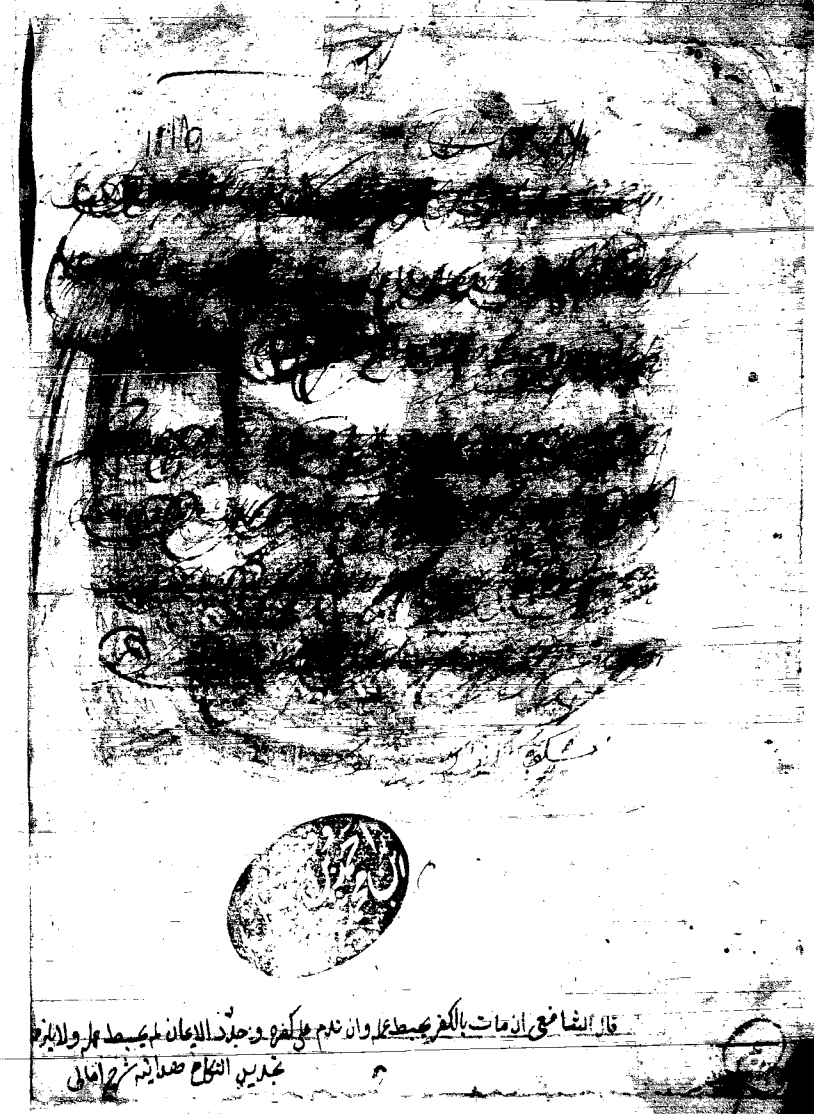

قال الشافعي إن مات بالكفر يحبط عمله وإن ندم على كفره وجدد الإيمان لم يحبط عمله ولا يبر
بحديث النكاح هدايته شرح أمالي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ميكرو فيلم رقم

عنوان المصنف : شرح مشارق الأنوار

اسم المؤلف : الصاغاني

مصوّر عن النسخة المخطوطة محفوظة بدار الكتب القومية

تحت رقم : ٢٢٨ حديث تيمور

شبكة الألوكة
www.alukah.net